سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٣)



اللقاءات الشهرية

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

(اللقاءات من ١ إلى ٢٠)

المجلد الأول

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

اللقاءات الشهرية

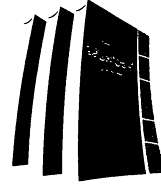
(١)

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
اللقاءات الشهرية. / محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٣٧هـ
٦٣٩ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦٣)
ردمك: ٢ - ٩٦ - ٨١٦٣ - ٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٩ - ٩٧ - ٨١٦٣ - ٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج١)
١ - القرآن - تفسير أ - العنوان
ديوي: ٢٢٧ ١٤٣٧/٧٩٩٩

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٧٩٩٩
ردمك: ٢ - ٩٦ - ٨١٦٣ - ٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٩ - ٩٧ - ٨١٦٣ - ٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج١)

الطبعة الأولى
١٤٣٧ هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٣)

اللقاءات الشهرية

لفضيلة الشيخ العلامة

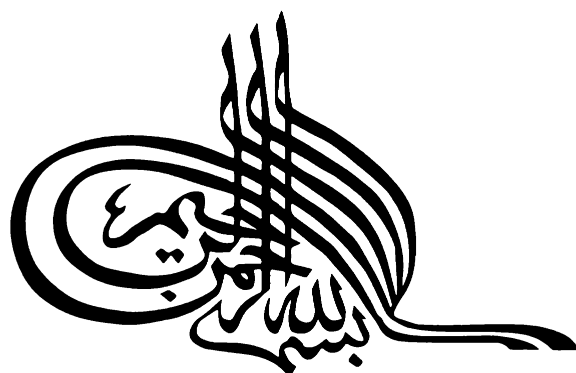
محمد بن صالح العثيمين

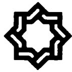
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

اللقاءات: (من ١ إلى ٢٠)

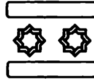
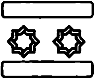
المجلد الأول

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إنَّ الحمدَ لله، نَحمدُهُ ونَسْتعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعوذُ بالله من شُرور أَنْفُسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له، وأَشْهَد أنْ لا إلَهَ إلا الله وحدَه لا شَريكَ لَه، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَه اللهُ بالهُدَى ودِين الحقِّ؛ فبلَّغَ الرِّسالة، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَح الأمَّة، وجاهَد في الله حقَّ جِهادِه حتَّى أتاهُ اليَقينُ، فصَلواتُ الله وسلامُه عليهِ، وعلَى آلِه وأصحابِه، ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلَى يومِ الدِّين، أَمَّا بَعْدُ:

فمِنَ الإنجازاتِ العِلميَّةِ الجليلَةِ لصاحبِ الفَضِيلة شَيخِنا العلَّامة محمدِ بنِ صالحِ العُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ تعالَى تِلكَ اللِّقاءاتُ الطَّيِّبةُ التِي كانَ يَعقدُها في جامعِهِ بمدينَةِ عُنَيْزَةَ بعدَ صلاةِ العِشاءِ مَساءَ السَّبتِ الثالثِ مِن كُلِّ شهرٍ، وقَد كانَتْ استجابةً لاقتِراحٍ مُقدَّمٍ مِن (مَكتبِ الدَّعوةِ والإرشادِ في مدينَةِ عُنَيْزَةَ) أثابَهُم اللهُ تَعالَى.

يَفتتِحُ فضيلةُ شيخِنا رحمَهُ اللهُ تَعالَى اللِّقاءاتِ بتفسيرِ سُوَرٍ مِنَ القُرآنِ الكريمِ أَوْ آياتٍ مِنها، أو ببَعضِ المواضِيع التِي تُناسِب الحالَ ويَتطلَّعُ الحاضِرونَ لمَعرفةِ الحُكم الشَّرعيِّ بشَأنِها، ثُمَّ تُعرض الأسئلةُ علَى فَضيلتِه رَحِمَهُ اللهُ تعالَى ويُجيبُ علَيْها، وقدِ امتدَّت وقائعُ تِلكَ اللقاءاتِ مِن شهرِ شوَّال عامَ (١٤١٢هـ)، إلى شهرِ رَبيعٍ الأوَّل عامَ (١٤٢١هـ)، وبَلغ عددُها سبعٌ وسبعونَ لقاءً.

وسَعيًا لِتعْمِيم النَّفع بِها، وإنفاذًا للقَواعِدِ والضَّوابطِ والتَّوْجيهاتِ التِي قرَّرها شيخُنا رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى لِإخْرَاجِ تُراثِه العِلْميِّ؛ عَهِدت (مؤسَّسةُ الشَّيخِ محمَّدِ ابنِ صالحِ العُثَيْمِين الخيريَّة) إلى الشَّيخ (عليِّ بنِ عبدِ الله السَّلُّوم) -أثابَهُ اللهُ تعالى- بإِعدادِ ما سُجِّل صَوتيًّا مِنها[1]، وباشَرَ القِسْمُ العِلميُّ بالمؤسَّسة تَجهيزَها للطِّباعَةِ وتَقديمَها للنَّشر.

نَسْأَلُ اللهَ تعالَى أنْ يَجْعلَ هَذا العَمَلَ خالِصًا لِوَجْهِه الكَريمِ؛ نافِعًا لعِبادِه، وأنْ يَجزِيَ فَضِيلةَ شيخِنا عَنِ الإسلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرَ الجَزَاء، ويُضَاعِفَ لهُ المثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، إِنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

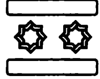
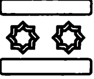
وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك علَى عَبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإِمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأوَّلينَ والآخِرينَ، نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لهُمْ بإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ
فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ
١٥ جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ



(١) اللقاءُ الثالثُ واللقاءُ الرابعُ لا يُوجد لهُمَا تسجيلٌ صوتيٌّ.



نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين

١٣٤٧-١٤٢١هـ

نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِـمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الوَرِع الزَّاهد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إِحدَى مُدن القَصِيم- فِي المملَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةِ:

أَلحقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَريمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه المعلِّم عَبْد الرَّحمن بن سُلَيْمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، ثمَّ تعلَّم الكِتابةَ، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحِ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، وذلكَ قبلَ أنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة المعلِّم عليِّ بنِ عَبْدالله الشَّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَريمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولـمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُره بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ علَى طلَب العِلم الشَّرعيِّ، وكانَ فضيلةُ الشَّيْخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرٍ السّعْـديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّس العُلـوم

الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبِير بعُنَيْزَةَ، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ[١] مِن طَلَبته الكِبار لِتَدريسِ المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إِلَى حَلقةِ الشَّيْخ محمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطوّع -رَحِمَهُ اللهُ- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلم -فِي التَّوْحِيد، والفِقه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرٍ السّعْديِّ رَحِمَهُ اللهُ، فدرَس عليه فِي التّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُخْتَصرات المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هُو شيخَه الأوَّلَ؛ إِذْ أخَذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ مِمَّا أخَذ عَنْ غَيرِه، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَرِيقةِ تَدْريسِه، واتِّباعِه لِلدَّليل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليِّ بن عـودانَ -رَحِمَهُ اللهُ- قـاضيًا فِي عُنَيْزَةَ قَرأ عليه فِي عِلـم الفَرائضِ، كـما قَرأ علَى الشَّيْخ عَبْدِ الـرَّزَّاقِ عَفِيفِي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي النَّحو والبَلاغَة أثناءَ وُجودِه مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولـمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إِخْوانِه[٢] أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرٍ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- فأَذِنَ له، والتَحَق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْن اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلَماءِ الَّذِين كانُوا يُدرِّسونَ فِيه حِينذَاكَ، ومِنْهُمُ: العـلَّامَةُ المُفَسِّـرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِيُّ، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ، والشَّيْخُ المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى-.

---

(١) هما الشَّيْخان محمد بن عَبْد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تَعالَى.

(٢) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

وفِي أَثْناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخِ العلَّامةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، فقرَأ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيح البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظر فِي آراءِ فُقهاءِ المَذاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عادَ إلَى عُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ علَى شَيْخِهِ العلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرِ السّعْدِيِّ، ويُتابعُ دِراسَتَهُ انتِسَابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإِمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودِ الإِسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجابَةَ وسُرْعةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حَلقتِه، فبَدَأ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِعِ الكَبيرِ بعُنَيْزَةَ.

ولَـمَّا تخرَّجَ فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرِ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فتَوَلَّى بعدَه إمامَةَ الجامِعِ الكَبيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنِيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِي التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلَـمَّا كَثُرَ الطَّلَبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تكْفِيهِم؛ بدَأَ فَضيلةُ الشَّيْخ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِهِ، واجتمَعَ إلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكَةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةَ

تَحصيلٍ جادٍّ، لَا لِـمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إلَى عامِ (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إلَى التَّدرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بِالقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِد الحَرامِ والمسجِد النَّبَوِيِّ، فِي مَواسِم الحَجِّ ورمَضانَ والإجازاتِ الصَّيْفِيَّة، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَريدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلَتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إلَى النَّاسِ.

آثارُهُ العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ولقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْلِيفِ، وتَحريرِ الفَتاوَى والأَجْوبة، التِي تَمَيَّزَتْ بالتَّأصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كَما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيم، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَديثِ الشَّريفِ والسِّيرَةِ النَّبويَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعيَّةِ والنَّحْويَّةِ.

وَإنفاذًا لِلقَواعِدِ والضَّوابِطِ والتَّوْجِيهاتِ التِي قَرَّرها فَضيلتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِنَشْرِ مُؤَلَّفاتِه، ورَسائِلِه، ودُرُوسِه، ومُحاضراتِه، وخُطبِه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُوم مُؤَسَّسةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ صالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ وتَوْفِيقِه- بوَاجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُوليَّةِ لإِخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِهَا.

وبِناءً علَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِعٌ خاصٌّ علَى شَبَكَةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ[١]، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤَلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمَالُهُ وجُهُودُهُ الأُخْرَى:

إِلَى جانِبِ تِلكَ الجُهُودِ المُثْمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإِمامَةِ والخَطابَةِ والإِفْتاءِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ -سبحانه وتَعالَى- كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثيرةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئة كِبارِ العُلماءِ فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلس العِلمِيِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيمِ، ورَئِيسًا لِقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفِي آخِرِ فَترةِ تَدريسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لجْنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيهَا.

---

(١) www.binothaimeen.com

- عُضـوًا فِي لجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِـمِ الحَجِّ، مِن عـام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفـاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.
- تَرأَّسَ جَمعيَّةَ تحفيظِ القُرْآنِ الكَرِيمِ الخَيريَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تَأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةٍ داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كَما أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّة فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرِينَ حولَ أَحكامِ الدِّينِ وأُصُولِه؛ عَقِيدةً وشَرِيعةً، وذَلكَ عَبْرَ البَرَامِجِ الإِذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ).
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجَدْوَلَةً، أُسْبُوعيَّةً وشَهْرِيَّةً وسَنَوِيَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمَراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأَنَّه يهتمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإرشادِهِم إِلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجادِّ فِي طَلَبِ العِلْمِ وتَحْصِيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحمُّلِ أَسئلتِهِمُ المُتعدِّدةِ، والاهتمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البِرِّ ومَجالاتِ الإِحْسانِ إِلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثَائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُه العِلمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَةً عَظِيمَةً فِي مَعرِفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِـمَا تَحلَّى بِه مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا علَى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لَجْنَةُ الاخْتِيارِ لَمِنْحِهِ الجائِزَةَ ما يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحَلِّيهِ بِأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبْرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لَمِصْلحةِ المُسلِمِينَ، والنُّصحُ لِخَاصَّتِهِم وعامَّتِهِم.
- ثانِيًا: انتِفاعُ الكَثيرِينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- ثالِثًا: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- رابِعًا: مُشاركتُه المُفيدةُ فِي مُؤتَمَراتٍ إسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- خامِسًا: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إِلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِـمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَنَاتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ الله، وعَبْدُ الرَّحْمَن، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيم.

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيلَ مَغْرِبِ يَومِ الأَرْبعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّي عَلَيه فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ عَصْرِ يَوم الخَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤَثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

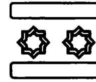
وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالي صُلِّي عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الأَبْـرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِـهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بمِغْفِرَتِـهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزَاهُ عَمَّا قَدَّم لِلإِسْلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرًا.

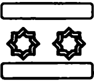
القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ



اللِّقَاء الشَّهْرِي الأوَّل

مُقَدِّمَةٌ:

الحَمْدُ للهِ ربِّ العالِمِينَ، وأُصَلِّي وأُسلِّم على نَبِيِّنَا محمَّدٍ خاتمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المتَّقِين، وقائدِ الغُرِّ المحجَّلِين، الذي بلَّغَ الرِّسالَةَ وأدَّى الأمانَةَ، وجاهَدَ في اللهِ حقَّ جهادِهِ، فصلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، وعلى آله وأصْحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بَعْدُ: فإنَّنِي أشكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ على تيْسِيرِ هذا اللقاءِ المباركِ، الذي تَمَّ باقتراحِ من مكتَبِ الدَّعوة في عُنَيْزَةَ، وأسألُ الله تعَالَى الذي مَنَّ بتَيْسِيرِهِ وتسهِيلِهِ أن يجعلَه نافعًا لنَا.

إن لقَاءَنَا هذه الليلةَ، ليلَةَ الأحدِ الرابعِ والعِشرين من شهْرِ شوَّالٍ، عام اثني عشَرَ وأربع مِئَة والفٍ، هو أوَّلُ لقاءٍ كان استجَابةً لهذا الاقتراح، وكان المقَرَّرُ أن يكون في الأحدِ الثَّالثِ من كلِّ شهْر، ولكنه تأخَّر هذا الشَّهرَ إلى الأحدِ الرابعِ؛ بمناسبَةِ صيَامِ النَّاس، أو أكثرِ النَّاسِ، للأيام السِّتِّ بعدَ رمضانَ، وسنعودُ -إن شاء الله- في الشهرِ القادمِ إلى القَرارِ الأوَّلِ، أي: يكون هذا اللقاءُ في الأحد الثالثِ من كلِّ شهْرٍ.

أمّا بالنسبة للأسئلة التي قد تكُونُ كثيرةً، ولا يتَّسِعُ المقَامُ لعَرْضِها؛ فإني أرَى أن يُقَدَّم الأهَمُّ فالأهَمُّ؛ لأن هَذه هِي القاعِدَةُ الشَّرعِيَّةُ فيما إذا تزاحَمتِ الأشياءُ، وقد يقالُ: إنه ينْبَغِي أن يُقدَّمَ الأوَّلُ فالأوَّلُ، لكنَّ ضَبْطَ هذا يعْسُرُ ويصْعُبُ.

وأمَّا لو قدَّمَ السائلُ بينَ يدَيْ سُؤالِهِ قولَه: «أسألُكَ باللهِ أن تَعْرِضَ هذا السؤال» فأقول:

أوَّلًا: لا ينْبَغِي للسائلِ أن يُقَدِّم مثلَ هذا لـما فيه مِنَ الإحْراجِ؛ لأنه قد يُحْرِجُ مقدِّمَ الأسئلة إذا سألَه هذا السُّؤالَ، ومع ذلك فأرى أن المصْلَحَةَ مقَدَّمَةٌ، وأن هذا السؤالَ إذا لم يكن هناكَ مجالٌ لعَرضِهِ في هذا اللِّقَاءِ؛ فإنه يبْقَى ليُعْرضَ في اللقاءِ الآخرِ، ويكون قد أُجِيبَ هذا السائلُ حيث عُرِضَ سؤالُه.

ولكِنِّي أقولُ: أرجُو مِنَ الإخْوَةِ ألا يُصَدِّرُوا أسئلتَهم بقولـهم: «أسألُكَ باللهِ»، بل يكتُبُ: سؤالٌ من شخْصٍ، فإذا يسَّرَ الله تعَالَى أن يُقْرَأ؛ فإنه يُقْرأُ.

وقَفاتٌ مع الصَّلاةِ:

والآن نبدأُ هذا اللِّقاءَ بكَلامٍ يسِيرٍ عن وقَفاتٍ في الصَّلاةِ، فالصَّلاةُ التي هي عَمُودُ الإسلامِ، وأعْظَمُ أركانِهِ بعدَ الشَّهادَتينِ، لا بُدَّ أن يكونَ لها شأنٌ عظِيمٌ، حيث نالتْ هذِهِ المرتَبَةَ، ولنَقِفْ وقفاتٍ مع هذِهِ الصَّلاةِ.

الصَّلاةُ لـها مقَدِّمَاتٌ من أهَمِّهَا:

الطَّهَارَةُ؛ فإنها مِفْتاحُ الصَّلاة، فالطَّهارَةُ من الحدَثِ الأصغَرِ والأكْبَرِ، ومن النجَاسَةِ في البَدَنِ والثَّوبِ والبُقعَةِ، وهذا يدُلُّ على أنها ذاتُ شأنٍ؛ لأنه لا يوجَدُ شيءٌ مِن العبادات اتَّفَقَ العلماء على اشتِرَاطِ الطهارَةِ له إلا الصَّلاةَ، فالطَّوافُ مختَلَفٌ فيه، هل يشتَرطُ له الطَّهارَةُ أم لا؟ ومَسُّ المصحَفِ مختَلَفٌ فيه، هل تشتَرطُ له الطَّهارة أم لا؟

فلم يُجْمِعِ العلـماءُ على شيءٍ من العِبادَاتِ تُشْتَرَطُ له الطَّهارةُ إلا الصَّلاةَ،

لأنَّها ذاتُ شأنٍ، لا يدخُلُها الإنسان إلا وقَدْ طهَّر ظاهِرَهُ وباطنَه، فيَقفُ بينَ يدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويرفَعُ يدَيهِ عندَ تكبيرَةِ الإحرام.

قال بعضُ العلماءِ: والحكْمَةُ من ذلك بعد كونِها اتِّباعًا لرَسولِ الله ﷺ أنها إشارَةٌ إلى رفْعِ الحِجابِ بينَ المصلِّي وبينَ ربِّه.

ثم بعد ذلك يَضَعُ يدَهُ اليُمْنَى على اليُسرى مُطْأطِئًا رأسَه، خاضِعًا للهِ عَزَّوَجَلَّ بعد أن يُكبِّرَ، فيقول: اللهُ أكبر. فأنتَ تَرَى نفسك -الآن- واقِفًا بينَ يَدَيِ الله، بينَ يَدَيْ مَلِكِ الملوكِ، الذي يعْلَمُ ما تُوَسْوِسُ به نَفْسُك، ويعْلَمُ أحوالَكَ كلها، فلتَتأمَّلْ مَن وقَفْتَ بين يَديهِ، فلو وقفتَ بينَ يَدَي ملِكٍ من مُلوكِ الدنيا، لوجدتَ نفْسَكَ صامِتًا لا تتكلَّم، ولا تَرْفَعُ الطرْفَ إليه؛ تعظيمًا له، فكيف وأنت بين يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟! فاستحْضِرْ عظَمَة مَن أنتَ واقِفٌ بينَ يدَيهِ تُناجِيهِ بكلامِه، فأنتَ تقولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فيُجِيبُكَ الله عَزَّوَجَلَّ من فوقِ سبعِ سمواتٍ، ويقولُ: «حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللهُ تعالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي- فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»(١).

تأمَّلْ هذِهِ المحاوَرَةَ والمناجَاةَ بينكَ وبينَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولِهَذا كانَ النَّبيُّ ﷺ يقِفُ في سورةِ الفاتِحَةِ عندَ كلِّ آيةٍ(٢)، يتأمَّلُ ويتَدَبَّرُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢).

ثم بعدَ القِراءةِ -قراءةِ الفاتِحَةِ، وقراءةِ ما تيَسَّرَ مِنَ القرآنِ- تَحْنِي ظَهْركَ؛ تَعْظيمًا لله راكعًا، ولهذا قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ»(١)، فتكونُ مُعَظِّمًا لله عَزَّوَجَلَّ بهيئتِكَ وفِعْلِكَ وقولِكَ.

بهيئَتِكَ: لأنَّ هَيئَةَ الرُّكوعِ تعْظِيمٌ، وفِعْلِكَ: لأنَّ الركوعَ والانْحناءَ فِعْلٌ، وقولِكَ: لأنك تقُولُ في الرُّكوعِ: سبحانَ رَبِّيَ العظيمُ(٢).

ثم تعودُ مرَّةً ثانِيَةً إلى الوقوف بينَ يَدَي الله عَزَّوَجَلَّ حامِدًا له بمحامِدِهِ التي جاءت عن رَسولِهِ ﷺ(٣).

ثم بعدَ هذا تَخِرُّ ساجِدًا واضِعًا أعلى ما في بَدنِكَ، وأشرفَ ما في بَدنِكَ، واضعًا إيَّاه في مَحِلِّ أقدامِكَ، ولهذا تَرى الساجِدَ يضَعُ جبْهَتَهُ عند السجودِ، لا يقول: سبحان ربي الأعَزِّ، بل يقولُ: سبحان ربِّي الأعلى؛ لأن أعْلَى ما فيك صارَ محاذِيًا لأسفَل ما فِيكِ، فأسْفَل ما فيك الأقدامُ، وأعلى ما فِيكَ الجبْهَةُ، وهذا لا شك أنه ليس كالعُلُوِّ، فلهذا تقول: «سُبحانَ ربِّي الأَعْلى»، الذي هو مُنَزَّهٌ عن السفل، فتَجِدُ أن هذا الذِّكْرَ مناسبٌ تمامًا للسُّجودِ.

ثم تعودُ لتجْلِسَ بين السَّجدَتينِ دَاعِيًا اللهَ عَزَّوَجَلَّ بما جاءَ عنْ رسولِ الله ﷺ(٤)،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

(٤) وهو قوله: «رب اغفر لي رب اغفر لي». أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٨٩٧).

ثم تَعودُ مرَّةً ثانِيَةً إلى السجودِ.

وهكذا نَجِدُ أن الإنسانَ في صلاتِهِ يتَنَقَّل بينَ روضَاتِ العُبودِيَّةِ، من قيامٍ إلى ركوعٍ إلى سجودٍ، ومن قُرآنٍ إلى ذِكْرٍ وتعْظِيمٍ، ومن ذلكَ إلى دُعاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[1].

وإنَّنِي أَحُثُّ نفْسِي وإياكُم على تأمُّلِ هذه الأشياءِ، وهذه الأفْعالِ، وهذه الأقْوالِ، حتى تكونَ صَلاتُنَا صِلَةً بينَنَا وبينَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وحتى لا تكونَ وكأنها عادَةٌ نقُومُ بها في أوقاتِها المحَدَّدَةِ.

أسألُ اللهَ تعَالَى أن يجْعَلَنِي وإيَّاكُمْ مِنَ الخاشِعِينَ في صَلاتِهِمْ، المدَاوِمِينَ عليها، المحافِظِينَ عليها، وإلى الأسئلَةِ التي جَمَعَها الإخْوَةُ، نسألُ اللهَ أن يوَفِّقَنَا فيها للصوابِ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

الأسئلة

١- حُكْمُ الأقمِشَةِ المرسومِ عليها صُور حيوانات، أو نساء عارِيات:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، السلامُ عليكم ورَحمةُ اللهِ وبركاتُه، نرجُو من فَضِيلَتِكُم الإجابَةَ عن الأسئلة التالية:

تُوجدُ بعضُ الأقمْشَةِ النسائية مَرْسومٌ عليها صورَةُ حيواناتٍ أو نِساءٍ عارِياتٍ، تمثِّلُ مريمَ العَذراءَ، أو صورةَ رجالٍ وأطفالٍ، أو غير ذلك مِنَ الصُّورِ، وأقمِشَةٌ أخرى كُتِبَ عليها لفظُ الجلالَةِ، مع أن كثيرًا منها لا يتَّضِحُ للعَيْنِ إلا بعد الملاحظَةِ والتَّدْقِيقِ، فما حُكمُ شِرائها، ولُبْسِهَا، والصَّلاةِ فيها؟

وما حكْمُ دخولِ الحَمَّامِ فيما كُتِبَ عليه لَفَظْ الجلالَةِ؟ وهل يَحِلُّ للبائعِ بيْعُهَا دونَ أن يعْلمَ المشتَرِي بما فيها؟ وهل يَحِلُّ له ثَمَنُها حتى وإن أعلَمَ المشتري؟ وما واجبُ المجتَمعِ -رجاله ونسائه- في القَضاءِ على هذه الظاهِرَةِ، وجزاكم الله عن الإسلامِ والمسلمين خيرَ الجزاءِ؟

الجواب: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمْدُ لله رَبِّ العالمين، وصَلَّى الله وسلَّمَ على نبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آله وأصحابِهِ، ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

جوابُنَا على هذا السؤالِ، أن أَقُولَ لمقُدِّمِه: وعليكُم السلامَ ورَحمةُ الله وبَرَكاتُه، وأما ما ذَكَرَهُ من هذه الألبِسَةِ المشتمِلَةِ على ما ذُكِر؛ فإن الواجبَ علَيْنَا مقاطَعتُها، وعدَمُ شِرَائهَا؛ وذلك لأنها محرَّمَةٌ، حيث إنها تشْتَمِلُ على صُورٍ؛ إما صورُ حيواناتٍ، وإما صورُ نساءٍ عارياتٍ، وإما كتاباتٌ غيرُ لائقَةٍ، وإما كتاباتُ شيء محترَمٍ، كذِكْرِ

الله عَزَّوَجَلَّ وكلُّ هذا يوجِبُ مقاطَعَتها؛ حتى لا يتمَكَّن أعداءُ الإسلام من الدُّخولِ علينا بمثل هذه الأمورِ التي يستَعْمِلُها الصِّغَارُ والكبارُ.

إنَّ أهلَ الشَّرِّ لهم أساليبٌ في الدَّعوةِ إلى الشَّرِّ، يغزُونَنا بمثلِ هذه الأشياء ليُمَرِّروهَا علينا، والشيء إذا مَرَّ على الإنسان كثيرًا سقَطَتْ هَيْبَتُه من نفْسِهِ، وصار شيئًا معتَادًا، ولهذا كان من الأمثَالِ السَّائرةِ المعروفَةِ: «إذا كَثُرَ الإمساسُ قلَّ الإحْساسُ».

أمَّا بالنِّسْبَةِ لجلْبِهَا وبَيعِهَا وشِرائها؛ فإنه حَرامٌ، ولا يحِلُّ لأحدٍ أن يجْلِبَ مثل هذه الالبِسَةِ إلى بلادِ المسلمينَ، ولا يحِلُّ لأحدٍ أن يتولّى بَيْعَها على المسلمين، ولا يحِلُّ لأحدٍ أن يشْتَرِيَها أيضًا، وقد ثَبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»(١)، فإذا كانَتْ هَذِه الأشياءُ محرَّمَةً، كان ثَمَنُها محرَّمًا.

ونَصِيحَتِي لإخواني المسلمين أن يكونُوا متيَقِّظِينَ لِـمَا يُريدُ أعدَاؤهُم أن يكُونُوا عليه، فنسأَلُ اللهَ السلامَةَ، وأن يُعِينَنَا حتى نَردَّ كيدَ أعدَائنَا في نُحورِهِمْ.



٢- الضابِطُ في الكلامِ على الجماعَاتِ الإسلامِيَّةِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، كثُرَ الكلامُ بين كثيرٍ مِنَ الناسِ حوَلَ الجماعاتِ وغيرِهَا، فما هو الضابِطُ في الكلامِ ونقْدِ الجماعاتِ الإسلامية التي على السَّاحَةِ، بحيث أصبَحَ الناسُ فيها ما بين مُفْرِطٍ ومُفرِّطٍ؟

---

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢٩٦٤)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨).

الجواب: الواقِعُ أن الجماعاتِ التي على الساحَةِ -كما يقول السائل- أمرٌ واقِعٌ، ولكن ما الذي نَنْهَجُه من مناهِجِ هذه الجماعَاتِ؟

الذي نَنْهَجُه من مناهِجِ هذه الجماعاتِ هُو ما دلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ من وجوبِ الائتِلافِ وعدَمِ العَداوةِ، ووجوبِ الاجتماعِ وعدَمِ التَّفرُّقِ، وأن نكون دعاةً إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالسِنَتِنَا وقلوبِنَا، فلا يَنْفِرُ بعضُنا من بعضٍ، ولا يضَلِّلُ بعضُنَا بعضًا، وعلينا أن نجتمِعَ وأن نتناقَشَ فيما اختلفْنَا فيه، حتى إذا تَبَيَّنَ الحقُّ مع أحدِ الجانبين وجَبَ على الآخر اتِّباعُهُ؛ لأن اللهَ قالَ في كتابه العظيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، أما كونُ الأُمَّةِ تَتفرَّقُ شِيعًا، وكلُّ حزْبٍ يقول: الحَقُّ مَعِي. ومع ذلكَ لا يقْتَصِرُ على هذا القولِ، بل يضَلِّلُ غيرَهُ، ويبَدِّع غيرَه، وينفِّر منْهُ، فلا شك أن هذه وصْمَةُ عارٍ وعَيْبٌ على الأُمَّةِ الإسلامية، وهي مِنْ أشدِّ السلاحِ فتكًا بهذه الصَّحوةِ المباركَةِ.

فالذي أَنْصَحُ به إخوانَنَا، أن يجتَمِعُوا ويتَدارَسُوا ما بينهم من الخِلافِ، والرجوعُ إلى الحَقِّ واجبُ كلِّ مسلِمٍ.



٣- حُكْمُ مَن جامَع امرأتَهُ في نهارِ رمَضانَ جاهِلاً بالحُكم:

السؤال: رجل جامَعَ امرأتَهُ في نهارِ رمضانَ ولم يُنْزِلْ، وهو يجْهَلُ هذا الحكْمَ، وعقوبَتَهُ، ويعلَمُ أن الجماعَ بالإنْزالِ حرامٌ، فما الحُكْمُ؟ وإذا كانت عليه كفَّارَة، فما مقدار كلِّ مسْكِينٍ؟

الجواب: القـولُ الراجِحُ: أن من فَعَـل مُفطِّـرًا من المفطِّرَاتِ، أو محظُورًا من المحظُـوراتِ في الإحرامِ، أو مُفْسِـدًا من المفسداتِ في الصَّـلاةِ وهُـو جاهِلٌ، فإنـه لا شيءَ عليه؛ لقول اللهِ تعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فقال اللهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»(١).

فهذا الرجل الَّذِي أَتَى أهلَهُ في نهارِ رمضانَ، إذا كان جاهِلًا بالحُكم يظُنُّ أن الجِماعَ المحرَّمَ هو ما كان فيه إنزالٌ؛ فإنه لا شيءَ علَيه، أما إذا كان يَدْرِي أن الجماعَ حَرامٌ، ولكنه لم يَعْرِفْ أن فيه الكفَّارَةَ، فإن عليه الكفَّارَةَ؛ لأن هناك فرْقًا بين الجَهلِ بالحُكمِ والجَهْلِ بالعقوبَةِ.

فالجهلُ بالعُقُوبَةِ لا يُعذَرُ به الإنسانُ، والجهلُ بالحُكْمِ يُعذَرُ به الإنسانُ.

ولِـهَذا قالَ العلماءُ: لو شَرِبَ الإنسان مُسْكرًا يظُنُّ أنه لا يُسْكِرُ، أو يظن أنه ليسَ بحرامٍ؛ فإنه ليس عليه شيءٌ، ولو علم أنه مُسْكِرٌ وأنه حرامٌ، ولكن لا يدْرِي أنه يعاقَب علَيْهِ؛ فعليه العُقوبَةُ، ولا تسقُطُ عنه.

وبناءً على هـذا نقـولُ للسائلِ: إذا كنتَ لا تَـدْرِي أنه يحـرُمُ عليك الجِـماعُ ولـو بدونِ إنزالٍ؛ فإنه لا شيءَ عليكَ، ولا على زَوجَتِكَ أيضًا إذا كانت مِثْلَك في الجهْلِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦).

٤- حكْمُ إدخالِ الأشرِطَةِ الإسلاميَّةِ إلى البيتِ دونَ عِلمِ الزوجِ:

السؤال: عنْدِي والَدَةٌ لم يتَسَنَّ لها التعلمُ، وعندَها جهْلٌ، وتَرغَبُ في سماعِ الأشْرِطَةِ من المسجِّل، إلا أن والدي حَرَّجَنَا ومنَعَنَا من إدخالها البيتَ، وهي تسألُ فضيلَتكُم، وتقول: هل عَلَيَّ حرَجٌ في إدخالِهِ بدونِ علْمِهِ بالطبْعِ، والسماعِ ما أستَفِيدُ منه في أمورِ دِينِي؛ لأني كما ذَكَرْتُ لا أقرأُ ولا أكْتُبُ، ولو كنتُ أقْرأُ لاستغنيتُ عنه، وجزاكُم اللهُ خيرًا؟

الجواب: ليس للزَّوْجِ أو لعائلِ البيتِ أن يمنَعَ من دُخولِ الأشرِطةِ المفِيدَةِ، بل الذي ينبَغِي له أن يشكُرَ اللهَ على هذه النِّعْمَةِ، أنْ فتح قلوبَ أهلِ البيتِ لسماعِ مثلِ هذه الأشرِطَةِ المفيدَةِ، وإذا قُدِّرَ أنه حرَّج دُخولَ هذه الأشرطة، فلا حرَجَ على أهلِ البيتِ أن يُدخِلوها خُفْيَةً عنه؛ لأنه ليس لأحدٍ أن يمنَعَ أحدًا من استِماعِ الذِّكْرِ، وإذا كان الزوجُ الذي منعَ أهلَهُ من إدخالِ هذه الأشرطَةِ أو سماعِهَا، إذا كان في شكٍّ منها؛ فلْيَسْتَمِعْ إليها أوَّلًا، ثم ليمنَعَ ما كان محظُورًا، أما ما ليس بمَحْظورٍ فليس من حَقِّه أن يمنعَ أهلَهُ من استماعِ الذِّكْرِ، ولهم أن يُدْخِلُوا ذلك خُفْيَةً عليه، وينْتَفِعُوا.



٥- مخالَفَاتٌ في بيعِ السَّلَمِ:

السؤال: إذا باعَ صاحِبُ مزرَعَةٍ محصولَهُ من القمْحِ بيعَ سَلَمٍ، فهل يجوزُ إدخَالُهُ الصوامِعَ باسمِهِ، ليَحْصُلَ المشتَرِي على الثَّمنِ منها؟

الجواب: الواجبُ على المسلِمِ أن يكونَ صادِقًا مُبَيِّنًا في بَيعِهِ وشِرائِهِ، وفي جميعِ

أحوالِهِ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَـهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[1]، فلا يَحِلُّ لصاحبِ المزرَعَةِ أن يُدْخِلَ زرْعَه الذي باعَه سَلَمًا على غيرِهِ باسمه -أي: باسم صاحبِ المزرَعَةِ-، لأن هذا القَمْحَ لم يكُنْ مِلْكًا له، بل قد انتقَلَ مُلْكُه إلى مُلْكِ المشتَرِي، وحينئذٍ نقول: إذا حصلَ مثلُ هذا الشيءِ، فعَلى الطرفَينِ أن يتُوبَا إلى الله، وألا يعودَا لمثلِ ذلِك.



٦- حُكْمُ صلاةِ الجِنازَةِ بالنسبة للنِّساءِ:

السؤال: هل يجوزُ للمرأةِ أن تجمَعَ أهلَ البيتِ من النِّساءِ، وتُصلِّي بهِنَّ صلاةَ الجِنازةِ على مَيِّتِهِمْ في ذلك المنزل؟

الجواب: لا حَرَجَ أن تُصَلِّيَ المرأةُ على الجِنازَةِ، سواء صلَّتْ عليها في المسجِدِ مع الناسِ، أو صَلَّتْ عليها في بيتِ الجِنَازَةِ؛ لأن النساء لا يُمْنَعْنَ من الصَّلاةِ على الميِّتِ، وإنما يمْنَعْنَ من زيارَةِ القُبورِ، فإن النَّبِيَّ ﷺ: «لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»[2] هذا إنْ قَصَدَتِ الزيارَةَ، أمَّا إذا لم تَقْصِدِ الزيارَةَ بأن تكونَ ذهَبَتْ لعمَلٍ لها، ومرَّت بالمقْبُرَةِ، فلا حَرَج عليها أن تقِفَ وتُسَلِّمَ على أهلِ القُبورِ، وتَدْعُو لـهُمْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (١٩٧٣)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يُتَّخَذَ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠)، وحسَّنه من طريق ابن عباس، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السُّرُج على القبور، رقم (٢٠٤٣).

٧- حُكْمُ التَّشْرِيكِ في العَقِيقَةِ:

السؤال: هل يُجْزِئ سُبْعُ البقرة في عقِيقَةِ البِنت؛ قياسًا على الأضْحِيَّةِ؟

الجواب: يقولُ العلماءُ: إنه لا تَشْرِيكَ في العَقِيقَةِ التي نُسَمِّيهَا التَّمِيمةَ؛ وذلك لأن العَقيقةَ فِدْيةٌ عن نَفْس، فلا بُدَّ أن تكونَ نَفْسًا كاملِة، وبناءً على ذلك: لا يُجْزِئُ الإنسانُ أن يذبَحَ بدنَةً عن سبْعِ عقائقَ، بل إن العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إنَّ ذَبْحَ الشاةِ أفضَلُ من ذَبْحِ البعيرِ، يعني: لو أردتَ أن تَعُقَّ بشاةٍ أو ببعير، قلنا لك: الأفضلُ أن تَعُقَّ بشاةٍ؛ لأن هذه هي التي ورَدَتْ بها السُّنَّةُ.



٨- حكم مَن صامَتْ، ثم جاءتَها الدَّورةُ بعدَ غروبِ الشمسِ:

السؤال: أنا امْرأةٌ صُمْتُ أيامَ الستِّ من شوَّالٍ، وآخرُ يومٍ من الصيامِ أحسَسْتُ بألمِ الدَّورةِ، ونَزَل في هذا اليوم كُدْرَةٌ مَعِي، ولم ينزلِ الدَّمُ إلا في الليلِ، فهل هذا الصيامُ صحيحٌ، أم عليَّ إعادَةُ هذا اليوم، أرجو من فضيلتكم إفادَتِي؟

الجواب: إن صِيامَ هذا اليومِ صحيحٌ؛ لأن الدَّمَ لم ينْزِلْ إلا بعدَ غُروبِ الشمسِ، والمرأةُ إذا أحسَّتْ بالحيضِ ولم ينْزِلِ الدمُ إلا بعدَ غروبِ الشمس فإن صَومَهَا صحيحٌ، سواء فَرْضًا أم نَفْلًا.



٩- بعض أحكامِ الجماعَةِ الثانيةِ في المسجدِ:

السؤال: قولُ النبيِّ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟»[١] لمن فاتَتْهُ الصَّلاة، المتَصدِّقُ هل يكونُ إمامًا أم مأمُومًا، وهل يُتِمُّ الصَّلاةَ كاملَةً أم يصَلِّي ركعتينِ، وهل يصحُّ ذلك في أوقاتِ النَّهْي، مثلًا بعد صلاة العصرِ لمن فاتَتْهُ العصرُ؟

الجواب: أولًا: لا بُدَّ أن نعْلَمَ أن إعادَةَ الجماعَةِ في مسجدٍ أُقيمَتْ فيه الجماعَةُ، تنْقَسِمُ إلى قسمين:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أن يكون ذلك على وَجْهِ الاستِمْرَارِ، بحيث يكونُ في هذا المسجدِ جماعتانِ دَائمًا، فهنا نقول: إن الجماعَةَ الثانِيَةَ بدْعَةٌ؛ لأن المطلوب مِنَ الأمَّةِ الإسلامية أن تجتَمِعَ على إمامٍ واحدٍ.

القِسْمُ الثَّانِي: أن تكونَ الجماعَةُ الثانِيَةُ عارِضَةً، يعني: ليستْ باستِمْرارٍ، فهذه الجماعَةُ مشْروعةٌ، ومن قال: إنها بِدْعَةٌ، فقَدْ أخطَأَ، فإذا دخل المسجِدَ جماعَةٌ قد فاتَتْهُم صلاةُ الجماعة الأُولى؛ فإنهم يصُلُّونَها جماعةً؛ لعُمومِ قولِ النبي ﷺ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تعَالَى»[٢]، ولأنَّ رجلًا دخَلَ المسجدَ والنَّبيُّ ﷺ في أصحابه وقد انتهَتِ الصَّلاةُ، فقال: «أَلَا رَجَلٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»[٣]، فقَامَ أحدُ الصحابَةِ فصَلّى معه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٦٤، رقم ١١٦٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣).
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤).

إذَن، هذه الجماعةُ التي كانتْ بعدَ الجماعَةِ الأُولى بدونِ أن تكونَ باستِمْرَارٍ، جماعةً مطلوبةً، وليستْ بمكْرُوهَةٍ ولا محرَّمَةٍ ولا بِدْعَةٍ.

وأما سؤالُ السائلِ: هل يكونُ المتَصَدِّقُ إمامًا أم مأمومًا؟

فميزانُ هذا قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»(١)؛ فإن كانَ الَّذِي قام ليتَصَدَّقَ أقرأَ لكتابِ الله من الرجل الداخِلِ، فليكن هو الإمامُ، وإن كان الثاني -أعني: الداخِلَ- أقرأَ من الذي قامَ لِيَتَصَدَّقَ عليه؛ فإنه يكون هُو الإمامُ، وإن تساوَى الرجلانِ أو تَقارَبَا؛ فإن الإمام هو الداخِلُ، فيكون المتصدِّق مأمومًا بالداخلِ، ليكون متَنَفِّلًا خلْفَ مَن يصلي الفَريضَةَ.

ولا حَرَجَ أن يكونَ الداخلُ مأمومًا والمتصدِّقُ إمامًا؛ لأن القولَ الراجحَ أن صلاة المفتَرِضِ خلفَ المتَنَفِّلِ جائزةٌ، ودليلها فِعْلُ معاذِ بن جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ(٢)، فهي لَه نافِلَةٌ ولهم فَريضَةٌ.

وأما سؤالُ السائلِ: هل يُتِمُّ الصَّلاةَ معه أم يقتَصِرُ على ركعتين؟

فجوابه: إنه يُتِمُّ الصَّلاةَ معَهُ، حتى لو كانتْ صلاةَ المغربِ؛ فإنه يُصَلِّيها ثلاثًا كحالِ الداخلِ.

وأما سُؤالُ السائلِ: هل يصَلِّي هذه النافلةَ في وقتِ النَّهْيِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

فالجواب: نعم، يُصَلِّيها في وقتِ النَّهْي؛ لأن القولَ الراجِحَ من أقوالِ أهلِ العِلْم أن (كلَّ نفْلٍ له سببٌ؛ فإنه لا نَهْي عَنه)، فَفْعِلُ ذواتِ الأسباب في أوقاتِ النَّهْي جائزٌ؛ لأن السُّنَّةَ ورَدَتْ بمثلِ ذلكَ.



١٠- ما تُدْركُ به صلاةُ الجِنازَة:

السؤال: لو دَخَلْتُ مع الإمامِ في صلاةِ الجِنازَةِ وقد كبَّر بعضَ التَّكبيراتِ، فما الحُكمُ؟ وماذا أصنَعُ؟ نرجُو التوضيحَ في صلاةِ الجِنازَةِ، وفقَّكم الله؟

الجواب: صلاةُ الجَنازةِ من فروضِ الكِفَاياتِ، والقائمُ بها يُثابُ ثوابَ الواجبِ، فإذا دخَلَ الداخِلُ وقد كبَّر الإمامُ بعض التكبيراتِ؛ فإنه يدخُلُ معه ويدْعُو بالدُّعاءِ في التكبيرَةِ التي كبَّرهَا الإمامُ، فإذا قدَّرنا أنه دخَلَ والإمامُ في التكبيرةِ الثالثَةِ، والتكبيرةُ الثالثةُ هي التي يدْعَو فيها للميِّتِ؛ فإنه يدخُلُ معه ويدْعُو للميِّت؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» (١).

ثم إذا سلَّم الإمامُ من صلاةِ الجَنازةِ، أتمَّ المأمومُ ما فاتَهُ إن بَقِيَتِ الجِنازةُ حتى يُتِمَّ؛ فإن رُفِعَتْ قبل أن يُتِمَّ فله أن يسَلِّمَ، وله أن يكبِّرَ تكبيراتٍ متوالِيَةٍ فيما بَقِيَ من التَّكبيراتِ ويُسلِّم، هكذا قالَ أهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

١١- حُكمُ العملِ بشهادةٍ نِيلَتْ بالغِشِّ وحكمُ راتِبِه:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أنا تَخَرَّجتُ من الجامعةِ لكن غِشًّا، وقدَّمتُ أوراقِي للجهات المختَصَّةِ للحصولِ على وظيفة.

السؤالُ: ما حُكمُ الراتِبِ والحالُ ما ذَكرتُ، والعملُ حيالَ ذلك؟

الجواب: النَّجاحُ بالغِشِّ إذا كان في الشَّهادةِ الأخيرَةِ التي بُنِيَ عليها الراتِبُ، فالذي أرى أنه لا يسْتَحِقُّ الراتبَ؛ لأن المبْنِيَّ على الباطلِ باطلٌ، وعلى هذا، فيُعِيدُ الاختبارَ مرَّةً ثانِيةً، اللهم إلا إذا كانتِ الوظيفَةُ من مختَصَّاتِ الدُّروسِ التي نجَحَ فيها بدون غِشٍّ، فأرجو ألا يكونَ عليه بأسٌ، ولكن عليه التَّوبَةَ.

مثالُ ذلكَ: لو توظَّفَ وظيفَةَ محاسِبٍ، وكان في مادَّة المحاسَبَةِ قد نجَحَ، وغشَّ في غيرها، فأرجو أن تكونَ وظيفَتُه حَلالًا؛ لأنه يُجِيدُ العملَ الخاصَّ بِهَا، ولكن عليه أن يتوبَ إلى الله مما صنَعَ مِنَ الغِشِّ.



١٢- حكمُ خروجِ الزَّوجَةِ والبناتِ مع السائقِ:

السؤال: أنا أبٌ ولي أبناء ونحن مشْغُولونَ بأعمالِنَا، لذا نسْمَحُ للسائقِ أن يذْهَبَ بزوجَتِي وبنَاتِي إلى السُّوقِ، والمحاضراتِ الدِّينِيَّةِ والثقافِيَّةِ، أرجو إعطائي وإخواني الجوابَ الكافِي حولَ هذا الفِعْلِ من ناحيةِ حِلِّه وحُرمَتِهِ، والله يحفظكم.

الجواب: إذا كان السائقُ أمِينًا وركبتَ معَهُ امرأتانِ فأكثرَ إلى السوقِ، فإن هذا لا بأسَ به؛ وذلك لأن المحذورَ هو الخَلوةُ أو السَّفَرُ؛ فلا يحِلُّ أن يخْلُوَ السائقُ بامرأةٍ واحدةٍ ولو إلى السوقِ، ولا يحِلُّ للسائقِ أن يسافِرَ ولو بنساءٍ متَعَدِّداتٍ؛

لأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(١).

فإذا كان الذَّهابُ والمجِيءُ في نفْسِ البلدِ ولم تحْصُلْ خَلوةٌ، بل كان مع السائقِ امرأتانِ فأكثرَ، وكان السائقُ أمِينًا؛ فإن هَذا لا محذُورَ ولا حَرَجَ فيه، ولكن السائقَ لا بُدَّ أن يكونَ أمِينًا، أما إذا كانَ غيرَ أمينٍ؛ فإنه يُخْشَى من شَرِّهِ ولو كانت المرأةُ معها امرأة أخرى.

وأما مسألةُ استِجْلابِ السائقينَ والخَدَمِ والخادماتِ، فالذي نرى أنه لا ينبَغِي إلا إذا دَعَتِ الضَّرورةُ إلى ذلك؛ لأن الأمورَ الواقِعَةَ من بعضِ الخَدَمِ من رجالٍ أو نساءٍ توجِبُ للإنسان التَّوقُّفَ في استجلابِ هؤلاءِ الخدمِ.

١٣- حُكْمُ التقَدُّمِ للقَرضِ بأرضٍ مستَعَارَةٍ:

السؤال: أريدُ أن أتقَدَّمَ إلى البنكِ العَقَارِيِّ بأرض مستعارَةٍ من أخِي، ومن ثَمَّ أرُدُّها بعد ذلك، فهل يجوزُ أم في ذلك تحايلٌ؟

الجواب: لا يجوزُ للإنسانِ أن يُقَدِّمَ أرضًا باسمه وهي لغَيرِهِ من أجلِ أن يتَحَايلَ على الأخذِ مِنَ البنك العقَارِيِّ؛ لأن المقَدِّمَ سوفَ يقَدِّمُ هذه الأرضَ على أنها له، وهو كذِبٌ، وما ترتَّبَ على الكذِبِ؛ فإنه حَرامٌ، ولكنْ خيرٌ من هذا أن يطلُبَ من أخيه أن يَبِيعَ عليه الأرضَ بثمنٍ مؤجَّلٍ ولو زادَ، ثم يقَدِّمُها إلى البنكِ، ويكون في هذا الحالِ قَدْ أتى البيوتَ مِنْ أبوابِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٤٩٣٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

١٤- كيفية صلاةِ المريضِ جالسًا:

السؤال: كيف يصَلِّي المريضُ جالسًا؟ هل يجلِسُ متَرَبِّعًا أم كهيئةِ التَّشَهُّدِ؟ وما هو الدليلُ على ذلك، حفِظَكم اللهُ؟

الجواب: المريضُ إذا صَلَّى جالِسًا، أو إذا صَلَّى غيرُ المريضِ النفْلَ جالسًا؛ فإنه يترَبَّعُ في حالِ القِيامِ وفي حال الركوعِ، أما في حالِ السجودِ والجُلوسِ، فإنه يكون كهَيْئَتِهِ في جلوسِ التَّشَهُّدِ، أو الجَلْسة بين السجدتين، ودليلُ ذلك أن النَّبِيَّ ﷺ لما صلى جالِسًا صَلَّى مترَبِّعًا[1]، وأما في حالِ السجودِ، والجلوس بين السجدتين، والتَّشَهُّدِ؛ فإن الافتراشَ هو الأقربُ إلى هيئةِ الصَّحيحِ، وما كان هو الأقربُ إلى هيئة الصحيح، فهو أوْلى.



١٥- حكمُ من فاتَتْه صلاةُ المغربِ وأدركَ العشاءَ:

السؤال: رجل دخلَ المسجِدَ وهو مسافِرٌ، فوجَدهُم يصَلُّونَ العِشاءَ وهو لم يُصَلِّ المغربَ، فدخَل معهم، ولما قامَ الإمام إلى الرابعَةِ جلسَ، فهل فعْله صحيح أم لا، أفتونَا مأجورِينَ؟

الجواب: القولُ الراجِحُ: أن فعْلَهُ صحيحٌ، يعني: إنك إذا أدْرَكْتَ الإمامَ وهو يُصَلِّي العشاءَ وأنت لم تُصَلِّ المغربَ أنْ تدْخُل معهُ، فإذا قامَ إلى الرابِعَةِ فاجلِسْ وانوِ الانفرادَ عن الإمامِ، وأكمِلِ التَّشَهُّدَ، وسلِّمْ، ثم ادخلْ مع الإمامِ فيما بَقِيَ من صلاةِ العشاءِ، هذا هو القولُ الراجحُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، رقم (١٦٦١).

وقالَ بعضُ العلماءِ: بل صَلِّ المغربَ أوَّلًا وحدَكَ، أو مع مَنْ معكَ، ثم بعد هذا ادخُلْ مع الإمامِ فيما بَقِيَ من صلاةِ العِشاءِ.

وقال بَعضُ العلماءِ: ادخُلْ مع الإمامِ بنِيَّةِ صلاةِ العشاءِ، فإذا فَرَغْتَ منها فصَلِّ المغربَ.

فهذه ثَلاثَةُ أقوالٍ لأهلِ العِلْمِ، أقْواهَا وأرجَحُها القولُ الأوَّلُ، وهو أنْ تدْخلَ معَهم بنِيَّةِ المغربِ، ثم إذا قامَ إلى الرابِعَةِ جلَسْتَ وتشَهَّدْتَ وسلَّمتَ، ودخلْتَ مع الإمامِ فيما بَقِي مِنْ صلاةِ العشاءِ.

١٦- كيفِيَّةُ مسحِ المرأةِ لرأسِهَا في الوضوءِ:

السؤال: هل مسْحُ الرأسِ للمرأةِ مثلُ الرجل؟ وماذا تفْعَلُ إذا كان شَعْرُها طَويلًا؟ هل تمْسَحُه إلى نهايتِهِ وتَرْجِعُ، أم يكفِي مسحُه إلى حدِّ رأسِ الرجلِ؟

الجواب: يجِبُ أن نعْلَمَ أن الأحكامَ الشَّرعِيَّةَ تتَّفِقُ فيها النساءُ مع الرجالِ، والرجالُ مع النساءِ، إلا ما قام الدَّلِيلُ على التَّفْرِيقِ بينَهُما.

وعلى هذا: فالمرأةُ يُشرعُ لـها في مسْحِ الرأسِ ما يُشرعُ للرجُلِ، فتَضَعُ يَدَيها على مقَدَّمِ الرأسِ، ثم تَرُدُّهما إلى قفاها، ثم تَرُدُّهما إلى المحِلِّ الذي بدأتْ منه كما يصنَعُ الرجلُ، ولا يلْزَمُها أن تمسحَ إلى أسفلِ الرأسِ، بل تمْسَحُ إلى حدِّ مَنابتِ الرأسِ، وكذلك الرجل لو كان له شَعَرٌ طويل إلى الكَتِفَينِ؛ فإنه لا يلزمُه أن يمْسَحَ إلا على قدر منابتِ الشَّعَر فقط.

١٧- أهميةُ التوبَةِ:

السؤال: أنا أصَلِّي ولكن أفعلُ بعضَ المنكراتِ، فما هي نصيحتكم لي؟ ولماذا لم تَنْهَنِي صلاتِي عن المنكرِ؟

الجواب: نصَيحَتِي لك أن تتوبَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ وأن تَصْدُقَ الإقبالَ إلى اللهِ، وأن تستحْضِرَ عظمةَ مَن عصَيْتَ وعقوبَتَهُ عَزَّوَجَلَّ لمن خالفَ أمْرَهُ، وأن تقْرَأَ قول الله تعَالَى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾ [الحجر:٤٩،٥٠] فاستَغْفِرِ اللهَ، واستَرْحِمْهُ، وخَفْ من عَذابِهِ.

وأما كونُك تصَلِّي وصلاتُك لا تنَهاك عن المنكرِ، فلعلَّ صلاتَكَ فيهَا قُصُورٌ؛ لأن الصَّلاةَ التي تنْهى عن الفحْشاءِ والمنْكرِ هي الصَّلاةُ الكامِلَةُ، التي تكون على وفقِ ما جاءَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ باستحضَارِ القلْبِ، وأداءِ العملِ كما جاءتْ به السُّنَّةُ.

وليس كلُّ صلاةٍ تنْهى عن الفحشاءِ والمنْكرِ، بل الصَّلاةُ المقامَةُ التي أقامَها الإنسانُ على الوجهِ الَّذِي ينْبغِي، قال الله تعَالَى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ يعني: التي أقَمْتَها على الوجه الصحيحِ: ﴿تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].



١٨- صورٌ من البَيعِ والشِّراءِ الصَّحيحِ:

السؤال: هل يجوزُ لي أن أشْتَرِيَ السلعةَ وأبيعَهَا على شخْصٍ قد عرَفْتُ، بل تيَقَّنْتُ قبل شِرائِي للسِّلْعةِ أنه سوفَ يشتَرِي السلْعةَ منِّي، مع العلم أنه لم يكن هناك وعْدٌ أو اتفاقٌ مسبَقٌ، بل لمعْرفتِي بالشخصِ تيقَّنْتُ أنه سوف يشتريها مِنِّي؟

الجواب: لا بأسَ إذا عَلِمَ الإنسان، أو غلَبَ على ظنِّه أن فُلانًا يطلُبُ ويبحثُ عن سلْعَةٍ معَيَّنَةٍ، فذهب الإنسانُ فاشتَراها، ثم باعَها عليه بثمنٍ مؤجَّلٍ أكثر مما اشتراهَا به؛ لأن هذا الرجلَ لم يتَّفِقْ مع المشتري على بيعِ السِّلْعَةِ قبل أن يشتَرِيَها، وإنما رَأى رغبَةَ الناسِ أو رغبَةَ هذا الشخصِ في هذه السِّلْعَةِ، فاشتراها ثم باعَهَا عليه.

ولكِنْ يجِبُ أن يُقَيَّدَ هذا بما إذا لم يكُنْ خِداعًا؛ لأن بعضَ الناسِ يخْدَعُ إخوانه؛ فيعلَمُ أن هذه الأرضَ سيمُرُّ بها طريق -شارع- فيذهَبُ إلى صاحِبِهَا ويشتَرِيها منه؛ من أجل أن تُثَمَّنَ له، ولا يخبِرُه أنه قد تقَرَّرَ أن يمُرَّ بها الشارع وتُثَمِّنُها الحكومَةُ، وهذا غِشٌّ لا يحِلُّ له، يجِبُ أن يقول: إنني سَمِعْتُ أن الحكومة سوف تفْتَحُ طريقًا على أرضِكَ، وبالطبعِ سوفَ تُثَمِّنُ لك الأرض، وحينئذ إنْ شاء باعَ وإن شاء انتَظَرَ.

أما أن تَخْدَعَهُ وتعلمَ أنه لا بُدَّ أن يمُرَّ الطريقُ على هذه الأرضِ، وأنه سوف يثَمَّنُ لهذه الأرض ثَمَنٌ كبيرٌ، فتخْدَعَ صاحِبَ الأرض وتشتَرِيَها من غيرِ أن تُعْلِمَه؛ فإن هذا من الغِشِّ.



١٩- جوائزُ السَّحبِ بينَ المشروعِ والممنوعِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، كثُرَ في الآونةِ الأخيرَةِ في محطاتِ البَنزين وضعُ دفاتِرَ بقيمَةِ مئةٍ وخمسين ريالًا، أو أقَلَّ، أو أكثر، وفي هذا الدفْتَرُ رقمٌ خاصٌّ بالشخصِ المشتَرِي، يعطُونَهُ هذا الدفترَ بعدَ أن يكتُبوا اسمَه ورقْمَ بطاقته، وبعد سَنَةٍ من اشتراكِهِ في هذا الدفترِ يجْرِي سحبٌ على سيارة، أو سيارتين، أو بعضِ الجوائز الثَّمِينَةِ التي

يندَفِعُ الناسُ لشراءِ هذه الدفاترِ من أجلِهَا، فهل هذا جائز أم حرام؟ وما هو الحَلُّ في مثلِ ذلِكَ إذا كانَ محرَّمًا؟

الجواب: إذا كان هذا الدفْتَرُ قد جرَتْ العادَةُ بإعطاءِ مثلِهِ، كما يوجد في بعض المحطات، تُعْطِي الزبائنَ دفترًا من أجل أن يُقيِّد به ما يأخذه من البَنزين، وكان ثمنُ البنزينِ هو الثَّمنُ المعتادُ في البلد؛ فإن هذا لا بأس به، ولا حَرَجَ فيه، أما إذا كان صاحبُ الجائزة -أعني: صاحبَ المحطة- يزيدُ في ثمنِ البنزين، فإن ذلك لا يجوزُ؛ لأنه إذا زادَ في الثمَنِ زادَ على المشتَرِي، فالمشتَرِي يأخذُ بزيادَةٍ قد تحصُلُ له جائزةٌ وقد لا تحْصُلُ؛ فإن حصلتْ جائزةٌ كان غانمًا، وإن لم تحْصُلْ كان غارِمًا، وكل عقْدٍ يكونُ دائرًا بينَ الغُنم والغُرْمِ؛ فإنه من المَيْسِر الذي حرَّمَهُ الله عَزَّوَجَلَّ.

لكن يقولُ بعضُ الناس: إذا كان البَنزينُ بسعرِهِ العادِي، وكانت قد جَرَتِ العادَةُ بأن يُعطَى الزبونُ هذا الدفْتَرَ؛ فإن صاحب المحطَّةِ إذا وضعَ جائزة يَحْسُدُ من عندَهُ محطة أخرى، ويقطَعُ رزْقَهُ.

فالجواب عن ذلك أن نقولَ: الرزْقُ بيدِ الله عَزَّوَجَلَّ وقد يسوقُ الله الرِّزْقَ إلى صاحبِ محطةٍ ليست عندَهُ هذه الجوائزُ، وقد يَحْرِمُ اللهُ الرزقَ صاحِبَ هذه المحطة وإن كانت عندَهُ جوائزُ، ثم نقول: إن المحطات الأخرى لا حَرَجَ عليها أن تضعَ جائزةً مثلَ هذه الجائزة، حتى لا يذهَبَ الناسُ عنها إلى المحطة الأخرى التي فيها الجائزة.



٢٠- قاعدةٌ في الحكمِ على جوائزِ السَّحبِ:

السؤال: يوجد لدَيْنَا بَنْشَر ومغسَلَة، وطبَعْنَا كُروتًا كُتِبَ عليها عبارة: «اجمع أربع كروت من غيارِ زيْتٍ وغَسيلٍ واحصُلْ على غسلَةٍ لسيَّارتَكِ مجَّانًا»، هل في عملنا هذا شيءٌ محذُورٌ، ولعلكم تضَعونَ قاعدَةً في مسألة المسابقات وغيرها؟

الجواب: ليس في هذا مَحْظورٌ، ما دامتِ القِيمةُ لم تَزِدْ من أجلِ هذه الجائزةِ، والقاعِدَةُ هي: أنَّ العقْدَ إذا كانَ الإنسانُ فيه إما سَالمًا وإما غَانِمًا؛ فهذا لا بأس به، أما إذا كان إما غَانمًا وإمَّا غارِمًا؛ فإن هذا لا يجوزُ، هذه القاعدة؛ لأنه إذا كان إمَّا غانِمًا وإما غارِمًا، فهو من المَيْسِرِ، وأما إذا كان إما غانمًا وإما سَالمًا؛ فإنه لم يتَضَرَّرْ بشيء، إما أن يحصُلَ له رِبْحٌ وإما ألا يَرْبَحَ ولكنه لم يخسَرْ.



٢١- حكمُ صيامِ المستحَاضَةِ:

السؤال: أنَا أمٌّ لطِفْلٍ يبلُغُ من العُمْرِ أربعةَ شهورٍ، وأستَعْمِلُ حبوبَ منعِ الحملِ، ولكني أحيانًا يعرِضُ لي نزولُ دمٍ خَفيفٍ أحمرَ اللونِ بعد غُسْلِ الجماعِ، وقد حَدَثَ ذلك لي في شهر رمضانَ، حيث رأيتُ الدَّمَ بعد تناولِ وجبَةِ السحورِ وقبل صلاة الفجر، فانتظرتُ قبلَ طلوعِ الشمسِ بربعِ ساعَةٍ تقريبًا، فاغتَسَلْتُ مرَّةً أخرى وصلَّيْتُ الفجر، ثم نِمتُ، ثم عاودني ذلك في النهارِ فأكملتُ صيامِي، وبدأتُ أتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، واستمر ذلك لمدَّةِ يومٍ ونصف حتى طَهُرْتُ تمامًا، فاغتسلت للمرَّةِ الثالثة، وأريد أن أستفسر: هل صَلاتِي صحيحةٌ؟ وهل صِيامَي صحيحٌ؟ مع العلم أني أعَدْتُ صيام هذين اليومين بعد نهاية شهرِ رمضان المبارك.

وأرِيدُ أن أسأل إذا حدَثَ لي ذلك في أيِّ يومٍ، فماذا أفعلُ، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: قبلَ الإجابَةِ على سؤالها، أقولُ: إن استعمالَ هذه الحبوبِ ضارٌّ على المرأةِ، على رَحِمِها وعلى عادَتِها، وعلى دَمِها، بل على جَنِينها في المستَقْبَلِ، فقد يحصُلُ من هذه الحبوبِ تَشويهٌ للأجنَّة، فيخرجُ الجنين مشَوَّهًا، ولـهذا كثُر الآن هذا التَّشْويهُ، فما أكثرَ ما نُسألُ عن جنينٍ في بطنِ أمِّه ليس على رأسهِ عظامٌ، ونُسألُ عن جَنين مشَوَّهٍ، كل هذا من أجل هذِهِ الحبوبِ التي ضرَّتِ المسلمينَ من جِهةٍ، ومنعت كثرةَ الإنجاب من جهَةٍ أخرى.

أمَّا بالنِّسْبَةِ للجوابِ:

فلتسألِ السائلةُ الأطباءَ: هل يُعتَبُر هذا الدمُ حيضًا أم هو دَمُ عِرْق؟ إن كان دمَ عِرقٍ؛ فإنه لا يمْنَعُها من الصيام، وصيامُها صحيحٌ، ولا يمنَعُها مِنَ الصَّلاةِ، فيجبُ عليها أن تُصَلِّيَ، وأما إذا كان مِنَ الحيضِ، وتحَرَّكَ بسبب هذه الحبوب؛ فإن صيامَها لا يَصِحُّ، ولا تلزَمُها الصَّلاةُ.



٢٢- حكمُ من وقَفَ بعَرَفَةَ وهو جُنُب:

السؤال: شخْصٌ حجَّ قبلَ سنواتٍ، وحدثَ له في ليلَةِ عرفَةَ احتِلامٌ، فوقفَ بعَرفَةَ وهو جُنُبٌ، ولم يغتَسِلْ إلا يومَ العيدِ، فما حُكم حَجِّه؟ أفيدُونا جَزاكم الله خيرًا.

الجواب: حَجَّهُ صحيحٌ؛ لأن جميعَ مناسكِ الحَجِّ لا يُشتَرطُ لـها الطهارَةُ، إلا الطَّوافَ على خلافٍ فيه، ولكنَّ الحيضَ يمنعُ من الطَّوافَ مطْلَقًا، حتى على القولِ

بأن الطهارَةَ لا تُشْتَرَطُ للطوافِ، يقولـون: إن الحائضَ لا تطُوفُ؛ لأنه يلزم من طَوافِهَا أن تمكثَ في المسجدِ الحرام وهي حائضٌ، وهذا لا يجوزُ.

ولكن يُلامُ هذا الرجل: لماذا لم يغتَسِلْ طولَ يومِ عرَفَة؟! قد يقول: ليس عندِي ماء، نقول: إذا لم يكن عندَكَ ماءٌ فتيَمَّمْ حتى تجِدَ الماء، على أن الغالِبَ -ولله الحمد- في السنواتِ الأخيرَةِ أن الماءَ متوَفِّرٌ، ويمكن أن يغتَسِلَ الإنسان أيَّ وقتٍ شاءَ.

وكذلك لا يجوزُ له أن يؤخِّرَ الصَّلاة عن أوقاتِها في يومِ عرَفَة، فكان ينْبَغِي عليه أن يغْتَسِلَ ويصَلِّيَ؛ فإن لم يجد ماء فليتَيَمَّمْ، وليُصَلِّ.



٢٣- حكم من ابتُلِيَ بخروجِ غازاتٍ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، إني مصابٌ بخروجِ الغازَاتِ، فهل يكونُ حُكْمِي كحكمِ مَنِ ابتُلِيَ بسَلَسِ البولِ أم لا، وادع الله لي بالشفاء؟

الجواب: نسأَلُ اللهَ أن يَشْفِيَكَ، أقـولُ: هذه الغـازَاتُ التي ابتُلِيتَ بها، إذا كنتَ لَا تستَطِيعُ حبْسَها؛ فإنها كسَلَسِ البولِ تمامًا، وعلى هذا فَلَا تَتَوضَّأْ للصلاة إلَّا بعد دُخولِ وقتِهَا، وإذا توضأتَ وخرَجَ منك شيءٌ؛ فإنه لا يَنتقِضُ وضُوؤكَ حتى يأتِيَ وقتُ الصَّلاةِ الأخْرى، فإذا جاء وقتُ الصَّلاةِ الأخْرى فتوضَّأْ بعد دخولِ وقتِهَا.

وإني أشيرُ عليك أن تَعْرِضَ نفسك على طبيبٍ مختَصٍّ؛ لعل اللهَ أن يجعَلَ على يدَيْهِ الشِّفاءُ.



٢٤- حكمُ استخدامِ الإبَرِ ضِدَّ الحُمّى الشوكية:

السؤال: ما حُكْمُ استِعمالُ الإبْرَةِ لعلاجِ الحُمَّى الشوكية؟

الجواب: إنَّ مِنَ الناسِ من قالَ: إن هَذَا حَرَامٌ؛ لأنه ينافِي التَّوَكُّلَ، ولكننا نقول: إن هذا من التَّوَكُّلِ؛ لأن التوكُّلَ صِدْقُ الاعتمادِ على الله عَزَّوَجَلَّ مع فِعْلِ الأسباب.

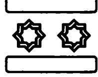
ولهذا كان سَيِّدُ المتوكِّلِينَ محمدٌ ﷺ إذا قاتَلَ العَدُوَّ يلْبَسُ الدُّروعَ ويحتَمِي، بل في أُحدٍ لَبِسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دِرْعَيْنِ[1]، وهذا وقايةٌ من الشَّرِّ.

فاستعمالُ هذه الإبَرِ ليسَ فيه بأسٌ، ولا ينَافِي التَّوَكُّلَ، بل هو مِنْ فعْلِ الأسبابِ النافِعَةِ التي يدْفَعُ اللهُ بها الشَّرَّ.

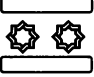
نسألُ اللهَ أن يَقِيَنَا وإياكُمْ شرورَ أنْفُسِنَا وسَيِّئاتِ أعمالِنَا، وأن يُعِيدَنَا جميعًا لمثلِ هذا الاجتماعِ، وأن يجعَلَنَا من المستَمِعِينَ المنتَفِعينَ، والسلامُ عليكُم ورَحمةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، رقم (٢٥٩٠)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السلاح، رقم (٢٨٠٦).

اللِّقَاء الشَّهْري الثَّاني

وقَفاتٌ من غَزوةِ الحُديْبِيَةِ:

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ، نحمَدُهُ ونسْتَعِينُه ونستَغْفِرُهُ، ونتوبُ إليهِ، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أنْفُسِنَا ومن سيِّئاتِ أعمالِنَا، من يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يضْلِلْ فلا هادِيَ له.

وأشهدُ أن لَا إلَهَ إلا اللهُ وحْدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أن محمَّدًا عبْدُهُ ورسولُه، أرسلَهُ اللهُ تعَالَى بالهُدَى ودِينِ الحَقِّ ليُظْهِرَهُ على الدِّينِ كلِّهِ، فبلَّغَ الرسالةَ، وأدَّى الأمانَةَ، ونصَحَ الأمَّةَ، وجاهدَ في الله حقَّ جهادِهِ، فصلواتُ الله وسلامُه عليه، وعلى آله وأصحَابِهِ، ومن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بعدُ: فإننا في لِقائنَا هذا، لقاءِ شهْرِ ذِي القَعْدةِ عامَ اثْني عشَرَ وأربَعِ مِئَةٍ وألفٍ، في الجامعِ الكبيرِ في عُنَيْزَةَ، نبحث فيما هو مناسبٌ للحالِ، ألا وهو تَذْكِيرُ الأُمَّةِ بما جرى لنَبِيِّهَا محمَّدٍ ﷺ في غَزوةٍ هي مِنْ أهمِّ الغزواتِ، ألا وهي غزْوَةُ الحدَيْبِيَةِ.

غزوةُ الحُدَيْبِيَةِ كان سببُها أن النَّبِيَّ ﷺ أراد أن يعْتَمِرَ في شهرِ ذِي القَعْدة، وهو من أشهرِ الحَجِّ، وذلك في السنَّةِ السادِسَةِ من الهِجْرَةِ، أراد ذلكَ؛ لأن العربَ في جاهِلِيَّتِها تنْظُرُ إلى الحجِّ والعُمرةِ نظْرةً مادِّيَّةً لكسبِ المالِ، فكانوا يَرَوْنَ أن العُمرةَ في أشهُرِ الحجِّ لا تجوزُ، وأن العمْرَةَ في أشهرِ الحجِّ من أفْجَرِ الفُجورِ، ويقولونَ: «إذا عَفَا الأثَرُ -يعنون: أثَرَ المسيرِ- وبرأَ الدَّبَرَ -يعني: الجُروحَ التي تكونُ

على الرواحِلِ من الشَّدِّ عليها- وانسلخَ صَفَرُ؛ حلَّتِ العُمْرةُ لمن اعتَمَرَ»[١]. فأرادَ النَّبيُّ ﷺ أن يُبطِلَ هذه العقيدةَ، وخرَجَ في ذِي القَعْدةِ، وهو من أشهرِ الحَجِّ، بل هو أوسَطُ أشهُرِ الحجِّ؛ لأن أشهُرَ الحج ثلاثةٌ: شوَّال، وذُو القَعْدة، وذو الحِجَّةِ.

خرج معتَمِرًا؛ ليُبيِّنَ أن الشرعَ يخالِفُ هذه العادَةَ أو هذه السُّنَّة التي سنَّها أهلُ الجاهلِيَّةِ، وأن العمرةَ في أشهرِ الحجِّ مشروعَةٌ مقرِّبَةٌ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فخرج عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من المدِينَةِ، متوجِّهًا إلى مكَّةَ في السنةِ السادِسَةِ من الهجْرَةِ، ولما علِمتْ بذلكَ قريشٌ أخذَتْها الأَنَفةُ والكبرياءُ، وحَمِيَّةُ الجاهِلِيَّةِ؛ فمنَعُوا الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حين وصَلَ الحدَيْبِيَةَ.

والحُدَيْبِيَةُ مكانٌ بينَ مكَّةَ والمدينةِ على طَرِيقِ جُدَّةَ، بعضُها من الحَرَمِ وبعضُها من الحِلِّ، نزَلَ النَّبيُّ ﷺ هناك، وجَعَل يراسِلُ قُريشًا ليَدْخُلَ ويعْتَمِرَ، ويخْرُجَ من مكَّةَ لا يتعرَّضُ لأحدٍ، ولكنَّ قريشًا في كبرِيائِهَا وغَطْرَسَتِها منعَتِ النبيَّ ﷺ وقالوا: «وَاللهِ لَا تَتَحدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً»[٢]، -يعني: أُخِذْنَا كَرْهًا- حيث دَخَل عدُّونا -وهو الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلى بلادِنَا، وجَرَتِ المراسلاتُ بينَهُم، حتَّى أرسلَ إليهِمُ النَّبيُّ ﷺ عثمانَ بنَ عفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ليُفاوضِهُم، وفي النهاية اتَّفَقُوا على الشُّروطِ التي سنَذْكُرهَا.

جاءَ الكاتبُ ليَكْتُبَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **«اكْتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»**؛ لأن هذه البسمَلَةَ هي بسْمَلَةُ الرُّسلِ، قال الله تعالَى عن سليمانَ حين كَاتَبَ بلقيس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

مَلِكة اليمن في سبأ، قال: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل:٣٠].

أَمْلَى النَّبِيُّ ﷺ على الكاتبِ أن يكتُبَ: بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ، فقال: «**اكْتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»، **فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لَا أَعْرِفُ هَذَا، وَلَكِنِ** اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ**»[1] تنازَل، وسببُ تنازُلِه أن النَّبِيَّ ﷺ حينما نَزَل الحَدَيْبِيَةَ كان إذا وجَّه ناقتَهُ نحو مكَّةَ بركَتْ وأبَتْ أن تَسِيرَ، وإذا وجَّهها إلى الخلْفِ سارَتْ؛ فقالَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**خَلَأَتِ القَصْواءُ**»، خَلَأَتْ، يَعْنِي: حَرَنتْ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللهِ مَا خَلَأَتِ القَصْواءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ**».

انظر كيفَ يدافِعُ النَّبِيُّ ﷺ حتى عَنِ البهائم، لا يُريدُ الظُّلْمَ ولا أن تُظْلَمَ البَهِيمَةُ: «**وَاللهِ مَا خَلَأَتِ القَصْواءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ**»، بل هي سهْلَةٌ لَيِّنَةٌ منقادَةٌ مع قائِدِها، لا تَبْرُكُ إلا حيث بَرَّكَهَا، ولا تثُور إلا حيث ثوَّرَها، «**وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ**»، أي: الفِيلُ الذي أرسَلَهُ أبرهَةُ إلى مكَّةَ ليهْدِمَ الكعْبةَ به فحبَسَهُ الله تعَالَى، والقِصَّة مشهورةٌ في سورةِ الفِيلِ.

المهم: أن الكاتِبَ لـما أراد أن يكتُبَ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ وأبَى مندوبُ قُرَيشٍ، قال: اكتُبْ باسمِكَ اللَّهُمَّ.

ثم قال: «**اكْتُبْ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ قُرَيْشًا**» قالَ مندوبُ قَرَيشٍ: لا تَكْتُبْ رَسُولَ اللهِ، لو نَعْلَمُ أنَّكَ رسولُ اللهِ ما منَعْنَاكَ -أعوذُ باللهِ، كِبرياءُ- ولكِنِ اكتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فقالَ: «**اكتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**»، ثم قالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم (١٨٧٤).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي»، ثم جَرَى الصُّلحُ، صُلْحًا عَجِيبًا.

شُروطُ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ:

وكان من شُروطِ الصُّلْحِ:

الأَوَّلُ: أن تُوضَعَ الحربُ بينهم عشرَ سِنِينَ.

الثَّانِي: أن من شاءَ أن يدْخُلَ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ دخَلَ، ومن شاءَ أن يدخُلَ في عهدِ قُريشٍ دخَلَ.

الثالِثُ: أن مَن جاءَ مِنَ المسلمينَ إلى قريش؛ فإنهم لا يَرُدُّونَه، ومن جاء من قُريشٍ إلى المسلمين؛ فإنهم يردُّونه.

ما تقولونَ في هذا الشرط؟ شَرْطٌ جائرٌ، لكنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التزَم به؛ لأن فيه تَعظيمُ حرمَاتِ اللهِ.

الرابعُ: أن يرجِعَ من عُمرتِهِ هذه ولا يكْمِلُ العمْرَةَ، مع أنه لو جاء رجلٌ مشرِكٌ من أقْصى نجْدٍ، لأَذِنَتْ له قُريش أن يدْخُلَ مكَّةَ، ورسولُ الله ﷺ وأصحابه الذين هُمْ أَولى النَّاسِ بالمسجدِ الحرام يُحرَمُونَ منه.

الشرطُ الخامِسُ: أن يرْجِعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا يُكْمِل عمْرتَهُ، وفي العام القادِمِ يدخُل مكَّةَ لكن معه السُّيوفُ في جِرابِها، ولا يمْكُثُ فيها إلا ثلاثة أيام فقط، ثم يخْرُجُ.

جرى الصلْحُ على هذه الموادِّ، وحصلَ في هذا أخْذٌ وردٌّ من الصحابَةِ، ومن أشدِّ مَن تكَلَّمَ في هذا عمرُ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد ناقَشَ النَّبِيَّ ﷺ في هذا الصلح،

فقال: «كَيْفَ يَا رَسولَ اللهِ، نَرْجِعُ؟! أَلَسْتَ تحَدِّثُنَا أَنَّنا نَدْخُلُ مكَّةَ ونطوفُ بالبَيتِ، قال: «نَعَمْ كنتُ أقول هذا، ولكن هَلْ قلتُ لكَ: إِنَّكَ تَدْخُلُه هذا العَامَ؟» قال: لَا. قَالَ: «إِنَّكَ آتِيهِ ومُطَوِّفٌ بِهِ»، ولكن في سَنَةٍ أُخْرَى، ثم قالوا: «يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُعْطِيهِمْ أَنَّ مَنْ جاءَ منْهُمْ مسْلِمًا رَدَدْنَاهُ إِلَيْهِمْ، ومَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلِيهِمْ، لَا يَرُدُّونَهُ إِلَيْنَا؟ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَّا مَنْ جَاءَ إِلَيْنَا ثمَّ رَدَدْنَاهُ إِلِيهِمْ، فَسَوفَ يَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا ومَخْرَجًا»، وأما من ذهب منا إليهم، يَعْنِي: فقَدِ اختَارَ لنَفْسِهِ ما اختارَ.

أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أصحابَهُ أن ينْحَرُوا هَدْيَهُم، وأن يَحِلُّوا من إِحْرامِهِمْ، ويحلِقُوا رُؤوسَهُمْ، ويرْجِعُوا إلى المدِينَةِ، فكأنهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لشدَّةِ الأمْرِ، وشدَّةِ وقْعِهِ في نفوسهم، تأخَّرُوا بعضَ الشيء، يرْجُونَ أن يكون هناك نسْخٌ لـما حَصَلَ، وليس قَصْدُهم عِصيانَ رسولِ اللهِ ﷺ ولكن لعَلَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يرجِعُ، فلما تلكَّؤُوا بعضَ الشيء دَخَلَ النبيُّ ﷺ على أم سَلَمَةَ -إِحْدَى أمهات المؤمنين- وكانت امرأةً عاقِلَةً، فرأته مُغْضبًا، فقالت: مَا الَّذِي أَغْضَبَكَ؟ قالَ: «أَمَرْتُ النَّاسَ بكَذَا وكذا، ولكن لم يَفْعَلُوا»، قالتْ: أَتُرِيدُ أَنْ يفْعَلُوا؟ قال: «نَعَمْ». قالتِ: اخْرُجْ، وادْعُ الحَلَّاقَ واحْلَقْ رَأْسَكَ»، فخرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فدَعَا الحلَّاقَ فحلَقَ رأسَهُ، فجَعَلَ النَّاسُ يحْلِقُونَ رُؤوسَهُم حتَّى كَادَ يَقْتُلُ بَعْضُهُم بَعْضًا، سبحانَ اللهِ! اقْتِداءُ الناسِ بأفْعالِ الإنسانِ أكبرُ مِنِ اقتِدائِهِمْ بأقوالِهِ، فحَلُّوا ورَجَعُوا.

التزَمَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالعَهْدِ، فقدِمَ رجلٌ إلى المدينةِ مسْلِمًا من قُريشٍ، ثم قالَ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّه جَاءَ مُسْلِمًا مُهَاجِرًا لَا يُرِيدُ الرُّجوعَ إِلَى قُرَيْشٍ، فإِذَا برَجُلينِ من قُريشٍ قَدْ أَتيَا خلْفَهُ يطالِبُونَ بردِّهِ إلى قُريشٍ، فأعطاهُمْ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الرجلَ؛ وفاءً بالعَهْدِ، فلـما كانوا في أثناءِ الطَّرِيقِ قالَ أبو بَصِيرٍ لأحدِ

الرَّجُلَيْنِ: أرني سَيفَكَ ما أحسَنَ هذا السَّيفَ! وما أجْوَدَه! وصارَ يُثْنِي على السَّيفِ، أعطِنِي إيَّاه أنْظُرْه، فلمَّا أعطَاهُ إياه سلَّهُ من غِمدِهِ، ثم أطَنَّ به رأسَ صاحِبه، وإذا برأسِهِ قد بانَ من جَسَدِهِ، وأما صاحِبُهُ القُرَشِيُّ فقدْ هرَبَ إلى المدينَةِ؛ خَوْفًا أن يقْتُلَه، فلمَّا هرَبَ إلى المدينَةِ ووصَلَ إلى النَّبِيِّ ﷺ وإذا بأبِي بصيرٍ وراءهُ، فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ! إنَّ اللهَ قَدْ أَوْفَى بِعَهْدِكَ، أَمَّا العَهْدُ الَّذِي بينَكَ وبَيْنَهُمْ فَقَدْ وَفَيْتَ بِهِ، وسَلَّمْتَنِي إليهِمْ، وأمَّا أنَا، فأنْجانِي الله منهم، فلا تَرُدَّنِي إليهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ يَجِدُ مَنْ يَنْصُرُهُ**» تعَجَّبْ مِنه! وقال: إنه ليس بِهَيِّنٍ لو يجدُ من يَنْصُرُهُ، ولما قالَ هَذِهِ الكلِمَةَ وقعتْ من أبي بَصيرٍ مَوقِعَها، وعَرَف أن الرسولَ ﷺ سوفَ يَرُدُّهُ إليهم، فخَرَجَ من المدينة هارِبًا ونزَلَ على سِيف البحْرِ، وهو طريقُ قريشٍ من الشَّامِ إلى مكَّةَ.

وتعرفونَ حاجَةَ قُريشٍ إلى الشامِ؛ فإنه في أيامِ الصَّيفِ لا يتْجَرُونَ إلا من الشامِ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ① إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ﴾ [قريش:١-٢] إلى اليمن، ﴿وَٱلصَّيْفِ﴾ إلى الشامِ، فسَمِعَ بعضُ رجالِ المسلمين الذين في مكَّةَ أن أبا بَصِيرٍ هناك، وأنه يتَرَصَّدُ عِيرَ قريشٍ، وما جاء من عِيرٍ أخذَهُ، فاجتمعَ إليه نفرٌ، فصارَ كلَّما جاءتْ عِيرُ قُريشٍ أخذُوهَا؛ لأن مالَ قريشٍ حَلالٌ، فهم كفَّارٌ محارِبونَ، ليس بينه وبينَ هؤلاء الذين خَرَجَ منهم عهْدٌ، فأرسلتْ قريشٌ إلى رسولِ الله ﷺ وقالت: «اكْفِنَا شَرَّ هؤلاءِ النَّفَرِ، ورُدَّهم إلى المدينَةِ». فرجَعَ أبو بصيرٍ ومن معه إلى المدِينَةِ، فكانَ هذا مِصْداقُ قولِ الرسولِ ﷺ: «**إِنَّ مَنْ رَدَدْنَاهُ إِلَيْهِمْ، فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**».

هذه القصَّةُ فيها عِبَرٌ عظيمَةٌ وكثيرةٌ، تكلم على بعْضِهَا ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في

(زاد المعاد)[١]، وفيها منْقَبَةٌ لـهؤلاءِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

المنْقَبَةُ هي: أن رَسولَ اللهِ ﷺ جلَسَ تحتَ شَجَرَةٍ في الحُدَيْبِيَةِ، وجَعَلَ الناسُ يبَايعُونَه على ألا يفرُّوا أبدًا[٢]، وسببُ هذه المبايعَةِ أن الناسَ تحدَّثُوا أن عثمانَ بنَ عفَّانَ رسولَ رسولِ الله ﷺ إلى قريشٍ قُتِلَ، والرسولُ لا يُقتَلُ حتى في الكُفْرِ لا يقتُلونَ الرسولَ المفاوِضَ، فبايعَ على أن يقاتِلَهُم إذا كانوا قد قتَلُوا عثمانَ، ولكنَّ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُقْتَلْ، لكن حَصَلتْ لهم هذه المبايعَةُ التي فيها عِزُّهم، وأنزل اللهُ في هذه المبايعة: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:١٨]، وهُو الصلْحُ ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [الفتح:١٩].

أمَّا عثمانُ فرجَعَ سالمًا قائمًا بالهدف الذي أُرسِلَ فيه، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له قبيلةٌ ذاتُ جاهٍ في قُريشٍ، فقالوا له: يا عثمانُ، أنت قَدِمتَ إلينَا وهذا البيتُ انْزِلْ فطُف به، قال: «**واللهِ مَا أطُوفُ بِهِ ورَسُولُ اللهِ ﷺ محْصُورٌ عَنْهُ أبدًا**». وأَبَى أن يطُوفَ بالبيتِ مع تيَسُّرِهِ له؛ لأن رسولَ الله ﷺ محصُورٌ عَنْهُ.

قَدْ يقُولُ قائلٌ: إنه فاتَتْهُ هذه المبايعَةُ؛ لأنه كان حينَ المبايعَةِ في مكَّةَ، ولكنَّنا نقول: إن هذه المبايعَةَ لم تَفُتْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد وضَعَ النَّبِيُّ ﷺ إحدَى يدَيْهِ على الأخرى، وقال: «**هَذِهِ يَدُ عُثْمانَ**»[٣]، فبَايعَ النَّبِيُّ ﷺ لعثمانَ بنفْسِه؛ فكانتْ يَدُ رسولِ الله ﷺ لعُثمانَ خيرًا من يدِ عثمانَ لعثمانَ.

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، رقم (١٨٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان، رقم (٣٦٩٨).

سبحان الله! أنا أريدُ منكُم أن تَقْرؤوا هذه القصَّةَ في (زاد المعاد)؛ لتعتَبِرُوا بما فيها من العِبَرِ، كما أريد أيضًا أن تقْرَؤوا جميعَ سيرةِ النبيِّ ﷺ ففيها -والله- زيادةُ الإيمانِ، وفيها زيادَةُ المحبَّةِ لرسولِ الله ﷺ وأصحابِهِ، وفيها العبرُ في التوحيدِ، وفي الفِقْهِ، وفي الخُلقِ، وفي كُلِّ شيءٍ.

إنها سِيرَةُ النَّبيِّ ﷺ خيرِ الخَلْق، وأسدِّهم رأْيًا، وأرجَحِهِمْ عقلًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لذلك اشَتَرُوا هذا الكتاب (زَادُ المعَادِ في هَدْيِ خَيْرِ العِبادِ)، وطالِعُوا فيه السِّيرَةَ، كما أن هذا الكتابَ فيه فوائدُ طِبِّيَّةٌ أيضًا استَخْلصَهَا بعضُهم، ووضَعَها في كتابٍ مسْتَقِلٍّ.

وحدَّثِني طبيبٌ أمرِيكِيٌّ، أسلَمَ وحسُنَ إسلامُه -حدثني هنا في بلادنا- أنه استفَادَ من الطِّبِّ النَّبوِيِّ، حتى إنه يقول: من جملة ما حَمَلني على الإسلامِ ما وجَدْتُ فيه مِنَ النظافَةِ والأخلاقِ الفاضِلَةِ الطَّيِّبَةِ، منها: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**حَسْبُ ابْنُ آدَمَ لُقَيْماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ**»(١) يعني: حسبُه مِنَ الأكلِ والشُّرْبِ «**لُقَيْماتٌ يُقْمِنْ صُلْبَهُ؛ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ** -يعني: لا بُدَّ أن يأكُلَ- **فثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنفَسِهِ**».

ولو أنا طَبَّقْنَا هذا ما أصابَنَا مرضٌ من دَاءِ البطنة، ولكن نحنُ نأكُلُ حتى نمْلأَ البطنَ طعَامًا، ويقول بعض الناس: سأملأُ بطْنِي طعَامًا، وأما الماء فَهو دَقِيقٌ يجِدُ منافِذَ، وأما النَّفَسُ فهو حَربَةٌ يَشُقُّ عن نَفْسِهِ. لكن كل هذا غلطٌ، كُلْ قَلِيلًا ومتى جُعْتَ فكُلْ ثانيًا؛ حتى تَعْطِي الجسدَ غذاءَهُ شيئًا فشيئًا على وجْهٍ يتحَمَّلُهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٢)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩).

وقَدْ ضَرَبَ بعضُ الناسِ مَثَلًا للمَعِدَةِ برجالٍ عُمَّالٍ أُعْطُوا أعمالًا كثيرة تُرْهِقُهُم، فجعلوا يعْملونَ، فإذا هم في مُدَّةٍ قصيرةٍ قد تَعِبُوا وتمزَّقَتْ قواهُمْ.

أما إذَا أعَطْيتَ المعَدِةَ ما ينْفَعُها بدونِ مشقَّةٍ عليها، فهذا خيرٌ لـها وللبَدَنِ، وبإذن الله لن تُصابَ بأمراضٍ تتعَلَّقُ بالبِطنة إذا مَشَيْتَ على ما أرَشَدَ إليه رسولُ الله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

المُهِمُّ: إن سِيرةَ النَّبِيِّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إذا قَرأهَا الإنسانُ بتأمُّلٍ واعتِبَارٍ، نفَعَتْهُ نفْعًا عَظِيمًا، نحنُ نتَذَكَّرُ هذه الغَزوةُ ونعْرِفُ مدَى ما يُضْمِرُ المشركونَ للمُسلِمِينَ، والحقيقةُ أننا في زَمَنِنا هذا -مع الأسف الشديد- في غَفْلَةٍ شديدةٍ، نظُنُّ أن المشركِينَ أو الكفَّارَ من اليهودِ والنَّصارَى أنهم أولياءُ لنَا، ولكننا نقولُ إيمانًا وعقيدةً: إنهم أعْدَاءُ لنا، نقول ذلك إيمانًا وعقيدةً قبل أن نسْتَشْهِدَ بالحوادثِ التي تَقَعُ منهم؛ لأن الله تعَالَى يقولُ في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾ [الأنفال:٧٣]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾ [المائدة:٥١]، ويقول تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [الممتحنة:١].

أما الوقـائعُ فأنتُم تَرونَ ما حدَثَ من الطائفةِ اليَهودِيَّةِ كاستِحْلالـهَا بيت المقدسِ، وليسوا بأهْلِهِ، وأهلُ بيتِ المقْدِسِ هم المسلمون، لا نقول: العَرب أيضًا، فالعربُ إذا لم يكونوا على دينِ الله فليسوا أهْلًا له؛ لأن اللهَ يقولُ: ﴿وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥]، هؤلاء هُم أهلُ الأرضِ، وقالَ موسى لقومِه وكانوا هُم المؤمنين في ذلك الوقتِ: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة:٢١] لأنهم يقَاتِلُونَ قَومًا

جبَّارِينَ كفَّارًا، فكانوا أحقَّ بالأرضِ منهم، أما بعد أن فُتِحَتْ أرضُ الشامِ على أيدي المؤمنين فهم أهلُها وهم أحقُّ بها.

وأقول أنا في ظَنِّي -والعلمُ عند الله-: لا يمكنُ أن تُستَرَدَّ الشامُ -وأخص بذلك فلسطين- إلا بما استُرِدَّتْ به في صدرِ هذه الأمَّةِ بقيادةٍ كقيادةِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برجالٍ كجنودِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يقاتلون إلا لتكُونَ كلِمَةُ الله هي العُلْيَا.

فإذا حَصَلَ هذا للمسلمين؛ فإنهم سيقاتِلُونَ اليهود حتى يختَبِئَ اليهودِيُّ خلفَ الشجرة، فتنَادِي الشجرة: يا مسلِمُ، يا عبد الله، هذا يهودِيٌّ تحتي فاقْتُلْهُ[1].

أمَّا ما دامَ الناس ينظُرونَ إلى هـذه العـداوةِ بينَنا وبين اليهـودِ على أنها عَصَبِيَّةٌ قومِيَّةٌ، فلن نفْلِحَ أبدًا؛ لأن الله لن ينْصُرَ إلا من ينْصُرُه، كما قال تعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الحج:٤٠-٤١].

فنحن إذا رأينا صَدْرَ هذه الأمة، فقد انتَصرتْ هذه الأُمَّةُ على أساسٍ التوحيدِ.. الإخلاصِ لله.. الاتِّباعِ لرسولِ الله ﷺ.. البعدِ عن سَفاسِفِ الأمورِ.. عن الأخلاقِ الرَّدِيئةِ.. عن الفحْشاءِ والمنكَرِ.. عن تقْلِيدِ الأعداءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتال اليهود، رقم (٢٩٢٦)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم (٢٩).

والمشْكِلُ أن مِنَ الناسِ اليوم من يرَى أن تقليدَ الكفار عِزٌّ وشَرَفٌ! ويَرَوْنَ أن الرجوع إلى ما كان عليه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابُه تأخُّرٌ وتَقَهْقُرٌ، طِبْق ما قالَ الأوَّلون: ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ﴾ [المطففين:٣٢].

فعلينا -أيها الإخوة- أن نَرجِعَ؛ لنَقرأَ ونتأَمَّلَ فيما سبَقَ في صدرِ هذه الأُمَّةِ، حتى نأخذَ بما كانوا عليه، وحينئذٍ يُكتبُ لنا النَّصْرُ.

وإني أقولُ -وأكرِّرُ-: يجبُ علينا أن نحْذَرَ من شرورِ أَنْفُسِنَا، وأن نحْذَرَ من شرورِ الكفَّارِ والمنافقينَ وأتبَاعِهِمْ، ونسألُ الله تعَالَى أن يكْتُبَ لنا ولكُمُ النصرَ لدِينِه، وأن ينصُرَنَا به وينْصُرَهُ بِنا، وأن يجعلنا منْ أولِيائهِ وحِزْبِه، إنه جوادٌ كريمٌ، وصلَّى الله وسلَّم على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آله وأصحابِهِ أجمَعِينَ.



الأسئلة

١- الموقِفُ الصحيحُ للمسْلِمِ عندَ اختلافِ العُلماءِ في مسألَةٍ من المسائلِ الفَرْعيَّةِ:

السؤال: للعلماءِ في قُلوبِنَا مكانَةٌ عظيمَةٌ، ومنزِلَةٌ كبيرةٌ، فهم الذين أمَرنَا الله بالرجوعِ إليهم وسؤالِهِمْ، وهم ورَثَةُ الأنبياءِ -عليهم الصَّلاة والسلام- ولكن ما هُو الموقِفُ الصحيحُ للمسْلِمِ عندَ اختلافِهِمْ في مسألةٍ مِنَ المسائلِ الفَرعِيَّةِ، فهَلْ للشخصِ أن يرجِّحَ هو بينَ أقوالِهم ويأخذَ ما ناسَبَهُ، مع أنه ليس من أهلِ التَّرجِيحِ والعلمِ والاجتهادِ؟ ثم هل إذا أخذَ بهذِهِ المسألَةِ عن العالِمِ الفُلانِيِّ، ثم المسألة الأخرى عن فُلانٍ، هل يُعَدُّ هذا من تَتَبُّعِ الرُّخَصِ؟ وهل يُخْرِجُه من الحَرَجِ أن يقولَ قائلهم: أنا آخُذُ هذا القولَ والإثمُ على من أفتَى به، وبلسانِ العامَّةِ: «اجْعَلَ بينك وبينَ النار مطَوعًا»؟ فما هو القولُ الفصلُ في هذه المسألة؟ وهل فِعْلُ الناسِ جائزٌ؟ وما هو الضابطُ في ذلك وفي التَّرجيحِ؟ وهل يلْزَمُ الإنسان اتباعَ العالِمِ مطْلقًا في كل ما أفتَى به أم لا؟ أرجو بسْطَ المسألَةِ بسْطًا شافِيًا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: يُسُرُّنا ما قالَه السائلُ في أن في قُلوبِ الناسِ للعُلماءِ مكانَةً؛ لأن الناسَ لا يزالونَ بخيرٍ ما عظَّمُوا ولاةَ أمورهِم؛ اتِّباعًا لقولِهِ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، وأُولُـو الأمْرِ مِنَّا هُـمُ العلماءُ والأمراءُ.

أما العلماءُ فهم أولُـو الأمرِ في شرعِ الله، يبَيِّنُونَهُ للأمَّةِ، ويوَضِّحُونه لـهُم، وينْشُرونَهُ بينهم.

وأما الأمراءُ فهم أُولُو الأمْرِ المنفِّذُونَ لأمر اللهِ، الملزِمونَ لعبادِ اللهِ بهِ، ولهذا كان مرجِعُ أُولِي الأمْرِ من الأمراءِ إلى أولي الأمْرِ مِنَ العُلماءِ؛ إذ إن الأمَرَاءَ إذا سارُوا بدونِ العُلماءِ، فقد يَضِلُّونَ ضَلالًا بَعِيدًا، وإذا لم يأخُذُوا بما دلَّتْ عليه شريعةُ اللهِ، أو بما جاءتْ به شريعةُ اللهِ؛ فإن مَعْصِيَةَ الناسِ لهم تكونُ بقَدْرِ معصِيَتِهم للهِ.

وهذه نقْطَةٌ يجبُ أن نتَفَطَّنَ لها؛ فمَعْصِيَةُ الناسِ لولاةِ الأمورِ بقدْرِ معْصِيَةِ ولاةِ الأمورِ لله عَزَّوَجَلَّ، فكُلَّما أطاعَ ولاةُ الأمورِ ربَّهُم، أخضعَ اللهُ لهم قلوبَ الناسِ، وأطاعُوهم، ولم يتَمَرَّدُوا عليهم، فمَنِ اتَّقى الله فيمَنْ ولَّاهُ الله عليه، اتَّقَاهُ من ولَّاهُم الله عليهم، والعَكْسُ بالعَكْسِ.

ويُذكَرُ أن عبدَ الملكِ بنَ مروانَ لما رَأى تمَرُّدَ الناسِ عليه، جمَعَ أشرافَ الناسِ، وخطَبَهُم، وقال لهم: إنكم تُريدونَ منَّا أن نكونَ لكُم كأبي بكرٍ وعُمر، فأنتُم كونوا لنا كرجالِ أبي بَكْرٍ وعُمر، فنكن لكم كأبي بكْرٍ وعُمَرَ.

وجاء رجلٌ من الخوارجِ إلى عَلِيِّ بنْ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له: يا عَلِيُّ، ما بالُ الناسِ خَرجُوا عليك ولم يخرجوا على أبي بكر وعمر؟ فقال له: «لِأَنَّ رِجَالِي أَنْتَ وأَمْثَالُكَ، ورِجَالُ أَبِي بَكْرٍ وعُمَر أنا وأَمْثَالِي»، فالقمَه حَجرًا.

المهِمُّ: أن وُلاةَ الأمْرِ إذا كانوا مرجِعَ الناسِ؛ فإن النَّاسَ في خيرٍ، أما إذا تمَرَّدَ الناسُ على ولاةِ الأمرِ فخالَفُوا العُلماءَ بغيرِ عِلْمٍ، وتمَرَّدُوا على الحكامِ، فذلك عنوانُ الشَّقاءِ في هؤلاءِ وهؤلاءِ.

فالواجب علينا احتِرَامُ ولاةِ أمورِنَا من العلماءِ، واحترامُ وُلاةِ أمُورِنَا من الأمَراءِ، وأن نَبْذُلَ لهم النصِيحَةَ.

وبذْلُ النَّصِيحَةِ ليس هو الفضِيحَة على رُؤوس المنابِرِ وفي المجالسِ العامَّةِ، في تَتَبَّعِ مساوئهم، فبعضُ الناس تجده يقول: قالَ العالـمُ الفُلانِي كذا وكذا، وقد أخطَأَ؛ فهذا خطأ ويقول: فعَلَتِ الدولَةُ كذا وكذا وقد أخطَأَتْ. هذا ليس مِنَ النصيحَةِ في شيءٍ، النصيحة أن تَتَّصِلَ بالمخْطِئِ إما بواسِطَةٍ أو بغيرِ واسطةٍ، وتُبَيِّنَ له خطَأَهُ، فقد يكونُ مع المناقشَةِ يتبَيَّنُ للجميع الصوابُ، إما أن يكونَ الصَّوابُ معك فيرجِعُ إليك، وإما أن يكونَ معه فتَرْجِعَ إليه، وإما أن يكون كلٌّ منْكُمْ له وجهَةُ نظَرٍ يعذره فيها الآخر.

وأما مِن وراء جُدُرٍ يقَعُ الناس في أعراضِ العُلماءِ، أو يقَعُونَ في أعراضِ الأمراءِ؛ فإن هذا لا شكَّ عنوان على التَفَرُّقِ وتمزُّقِ الأمَّةِ، فإذا كانَ -كما قال السائلُ وفقَّه الله- للعلماءِ مكانَةٌ في قلوبِ الناسِ، فهذا عنوانُ الخيرِ والسعادَةِ، ونرجُو أن يكونَ في قُلوبِ النَّاسِ -أيضًا- مكانَةٌ لوُلاةِ الأمرِ مِنَ الأمراءِ، وأن يناصِحوهُمْ، وأن يعْلَمُوا أنهم بشَرٌ ليسوا معْصُومِينَ من الخطأ، هم يخطِئونَ كما يخطِئُ البشَرُ.

أنت الآن في بيتك ألست تخْطِئُ في تربيَةِ أولادِك؟ إذَن، هم قد يخْطِئُونَ، مع أن دائرةَ عملِهِمْ أوسعُ من دائرةِ عمَلِ البيت، فعملُ البيتِ محصورٌ، لكن ولاةَ الأمور دائرةُ عمَلهم واسِعَةٌ جِدًّا.

لهذا أقول: إن مِنْ نعْمَةِ الله على الأمَّةِ أن يكون بينهم وبينَ ولاةِ الأمور مِنَ العلماءِ والأمراءِ مودَّةٌ، واتِّصالٌ، ومناصَحَةٌ، وعلى كلِّ مَن تبَيَّنَ له الحقُّ من هؤلاءِ وهؤلاء أن يرْجِعَ إليه؛ لأن الله يقولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

أما ما ذَكَرَهُ من الفقراتِ في السؤال، فكُلُّهَا ترْجِعُ إلى شيءٍ واحدٍ، إذا اختلفَ أهلُ العلْمِ، سواء في فَتْوى استَفتاهُم فيها إنسان، أو في كلامٍ سَمِعَهُ منهم، فإن الواجِبَ أن يتَّبعَ الإنسان مَنْ يَرَى أنه أقربُ إلى الصوابِ، إما لسِعَةِ عِلمِهِ، وإما لقُوَّةِ فهْمِهِ، وإما لقُوةِ إيمانِه وأمانَتِهِ، هذا هو الواجبُ.

ويشهدُ لذلك أن المريضَ لو عَرَضَ نفْسه على طبيبَيْنِ، فوصفَ له أحَدُ الطبِيبين دواءً، ووصف له الثاني دواءً آخَرَ يخالِف الأوَّلَ، فإنه يأخُذُ بقولِ من يرى أنه أقربُ إلى الصوابِ؛ لحِذْقِهِ، واطِّلاعِهِ، ومعرفَتِهِ وتجْرِبَتِهِ.

كذلك -أيضًا- ما يتَعَلَّقُ بالفتَوى في الدِّينِ، اتَّبِعْ مَن تَرى أنه أوثَقُ في العِلم سَعَةً وفَهْمًا، وفي الدِّيانَةِ والأمانَةِ، فإن تسَاوَى عندَكَ الأمرانِ وتَرَدَّدْتَ في أيِّهما أرجحُ، فقال بعض العلماءِ: أنت مخيَّرٌ، إن شئتَ خُذْ بقول هذا، وإن شئت خُذْ بقولِ هذا في هذه المسألة، وغيرِهَا أيضًا، وقال بعض العلماء: خُذْ بالأشَدِّ؛ لأنه أحوطُ، وقال آخرون: خُذْ بالأيْسَرِ؛ لأنه للشريعَةِ أوفَقُ، فإن الشريعَة مبناهَا على اليُسْرِ والسهولَةِ.

فمن صَدَقَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في ذلك، وقارَنَ بين العالِمَينِ ولم يترَجَّحْ له أحدهما، فهذه أقوالُ العلماءِ في هذه المسألة:

القولُ الأوَّلُ: التَّخْييرُ: إن شئتَ خُذْ بهذا أو بهذا؛ حتى لو أخذتَ بقولِ أحدهما اليوم، فلك أن تأخُذَ بقولِ الآخَرِ غدًا.

الثاني: الأشدُّ؛ لأنه أحوطُ.

الثالث: الأيْسَرُ؛ لأنه أوفقُ للشَّرِيعَةِ، وعندي أن هذا أصَحُّ، وهو أن تأخذ بالأيسر؛ لأنه أوفَقُ للشريعَةِ، والأصلُ براءة الذِّمَّةِ، ولكِنَّ المحذورَ أن تذْهَبَ إلى

عالِـمٍ ترْضاهُ في عِلمِهِ ودِينِه، وتَسْتَفْتِيهِ، ثم إذا أفتاكَ بها لا يوافقُ هواكَ، ضَرَبْتَ بفتواهُ عرضَ الحائطِ، ثم ذهبتْ إلى رجل آخَرَ لعلَّهُ أيسَرُ، فهذا هو الحرامُ؛ لأن هذا تلاعُبٌ بدينِ اللهِ، وما أكثرَ الذين يفعلون ذلك! يستَفْتِي هذا العَالِـمَ، فإذا لـم يوافِقْهُ على هَواهُ، قال: أذهَبُ إلى فلانٍ، ذهب إلى فلان فوجد قولَه أشَدَّ من الأَوَّلِ، قال: كل هؤلاءِ ما عندهم عِلْمٍ، فيأتي الثالثُ والرابعُ والخامِسُ حتى يصِلَ إلى ما يوافِقُ هواهُ، فحينئذ يقول:

فَالقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّ بِهَا النَّوَى ... كَمَا قَرَّ عَيْنًا بِالإِيَابِ المُسَافِرُ [١]

هذا هو الذي لا يجوزُ.

فإذا كان هذا رجلٌ في قَرْيَةٍ، ليس عندَهُ عالِـمٌ متبَحِّرٌ، يسألُ من يَظُنُّهُ أعلمَ الناسِ فيها، ومتى وجَدَ عالمًا أحسنَ منه سألَهُ، فهذا لا بأس به.



٢- حكمُ تأخيرِ فريضَةِ الحجِّ بسببِ الامتحاناتِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، من المعلومِ أن الامتحاناتِ بعدَ الحجِّ مباشَرَةً، فسبب ذلك إحجامٌ كثيرٌ من الشبابِ والفتياتِ عن أداءِ فريضَةٍ فرَضَهَا الله عليهم، مع استطاعتَهِمْ لها وقدْرَتِهِمْ عليها، فهل يأثَمُونَ بذلك، وهل الحَجُّ واجبٌ على الفورِ؟ وهل الامتحانُ سببٌ شرعِيٌّ يُبيحُ لهم تأخيرَ الفريضَةِ؟

الجواب: القولُ الراجِحُ من أقوالِ أهلِ العِلْمِ: إن الحجَّ واجبٌ على الفورِ، وإنه لا يجوزُ للإنسان أن يؤَخِّرَهُ إلا لعُذْرٍ شرعِيٍّ، ودليلُ ذلك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لـما تأخَّرَ

---

(١) انظر: عيون الأخبار (٢/ ٢٨٣).

الصحابَةُ عن التَّحلُّلِ في غزوةِ الحُديبيَةِ، غَضِبَ، ودليلٌ آخَرُ أن الإنسانَ لا يدْرِي ما يَعْرِضُ له، فقد يؤخِّرُ الحجَّ هذه السنَّةَ، ثم يموتُ، ويبْقَى معَلَّقًا.

ولكن إذا كانَ حَجُّهُ يؤثِّرُ عليه في الامتحانِ، فلَهُ أن يؤخِّرَهُ إلى السَّنةِ القادِمَةِ.

ولكنِّي أشيرُ عليه أن يأخذَ دُروسَهُ معه، ويحُجَّ، هذا إن كان يسافِرُ إلى الحجِّ مبكِّرًا، أما إذا كان يتأخَّرُ في الحجِّ؛ فإني لا أظنُّه يَضُرُّهُ.

ومعلومٌ أن بإمكانِ الإنسانِ أن تكونَ أيامُ الحج التي يستَغْرِقُها أربعةَ أيَّام فقط، يذهبُ يومَ عرفَةَ فيمكثُ التاسعَ والعاشِرَ والحادِي عشَر والثاني عشَرَ، ويكون متعَجِّلًا، ويجوز إذا رَمَى في اليوم الثاني عشَرَ بعدَ الزَّوال أن يخرُجَ ويطوفَ الوداعَ، ويمشِي إلى أهلِهِ.

أربعَةُ أيام لا أظُنُّ أنها تَضَرُّه شيئًا، فالإنسانُ الحريصُ يمكنه أن يحُجَّ ولا يؤثِّرَ ذلكَ عليه شيئًا، كما أن الإنسان إذا اعتَمَد على الله وتوكَّلَ عليه، وأتى بالحجِّ واثِقًا بالله عَزَّوَجَلَّ فإن الله سيُيَسِّرُ له الأمْرَ.



٣- حكمُ الإتيانِ بالأيْدِي العامِلَةِ من غيرِ المسلِمِينَ، وإدخالِهِمْ إلى جزيرةِ العربِ:

السؤال: يسأل الإخْوةُ عما انتَشَرَ من كثْرَةِ الأيدِي العامِلَةِ غيرِ المسلِمَةِ في هذه الجزيرةِ، وإدخالهم إليها بأعدادٍ كبيرةٍ جدًّا، خاصة أننا نَرَى أن النَّصارى يقتُلونَ المسلمينَ بالجماعات، فما حُكْم ذلِكَ؟ وما حكمُ مَن أتى بهم أو سهَّل مجِيئهُم إلى هنا، خاصة مكاتِب الاستقدامِ، وأصحاب المؤسسات؟ وهل الأموالُ التي يأخذونها -إذا كان عَمَلُهم محرَّمًا- بسبب عمَلِ أولئك، هل هو حلالٌ أم حرام؟ وما ردُّكُم على مَن

يقول: إن العامِلَ المسلِمَ ليس أمِينًا، ولا يعْمَلُ جيِّدًا، وفقكم الله، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أما الأوَّلُ، وهو: استقدامُ غيرِ المسلمِينَ إلى هذه الجزيرة؛ فإني أقولُ له: يتأهَّبُ لجوابِ النَّبِيِّ ﷺ يوم القيامَةِ، حيث قال: «**أَخْرِجُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**» (١)، وقال: «**أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**»(٢).

وليَعْلَمَ أن الموتَ قريبٌ، وأن الدُّنيا لن تَبْقَى له، ولن يبْقى هو للدنيا، فليُحَرِّرِ الجوابَ الصحيحَ الذي ينْجِيهِ منْ عذابِ الله، والذي ينْجِيهِ من الآثارِ السَّيِّئَةِ التي تنْتُجُ عن كثرةِ غيرِ المسلِمِينَ في هذه الجزيرةِ.

ولقد ثَبَتَ في (صحيح البخاري) أن النَّبِيَّ ﷺ استيقَظَ ذات ليلةٍ من النوم محْمَرًّا وجْهُهُ، وهو يقولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ! وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، أَيْقِظُوا صَواحِبَ الحُجُراتِ، رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ**» فقالت زينبُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ**»(٣). فإذا كثر غيرُ المسلمين في هذِهِ الجَزِيرَةِ، فويلٌ لهم مِنْ شَرٍّ قد اقْتَرَبَ -والعياذ بالله- كما قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**».

فأقول لمن يستَقْدِمُ هؤلاء العمالَ -مع أننا لسنا بحاجة إليهم-: ليُعِدَّ الجوابَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج، ومأجوج، رقم (٣٣٤٦)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، رقم (٢٨٨٠).

الصحيحَ إذا سُئِلَ يومَ القيامَةِ عن فعْله، وعن مصادمَتِه لقولِ الرسولِ ﷺ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وقال: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»(١).

وأما ما يَكْسِبُه من عَملِهِمْ هذا إنْ كان محرَّمًا؛ فإني أجيبُه بقولِ الرسولِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»(٢)، فكُلُّ عينٍ محرَّمَةٍ، وكل منفَعَةٍ محرَّمَةٍ؛ فإن عِوضها محَرَّمٌ بهذه القاعدة التي أسَّسَها رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ».

وأما قولُ القائلِ: إن المشْركينَ أو الكفارَ أنصَحُ من المسلمين، فأنا أجِيبُه بقول رب العالمين: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]، فإذا كانت عضَلاتُه شدِيدَةً، وبدَنُه قَوِيًّا، فليُجِبْ عن هذه الآية: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

والعجيبُ أن بعضَ الناس يجْلِبُ عمّالًا يمكن أن يقومَ بمثلِ عمَلِهِمْ المسلمونَ، يعني: ليس العملُ الذي يجْلبُهم إليه عملًا لا يجيدُه المسْلِمُ، بل هو عملٌ سهلٌ يُجِيدُهُ المسلِمُ وغيرُ المسلِمِ، ثم يختارُ الكافرَ على المسلمِ، وأدنى ما يكون في جَلْب الكفَّارِ إلى البلادِ، هو الغَيرَةُ التي كانت في قلوبِ المؤمنين والهيبَةُ من إيواءِ الكفَّارِ، وموالاتِهِمْ، ومودَّتِهِمْ، فُقِدَتْ إلا من شاء الله، حتى كان بعضُ الناسِ يظنُّ أنهم إخوةٌ لنا،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢، رقم ٢١٩)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٢٩٦٤)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨).

بل يُسَمِّيهِمْ إخوةٌ، فيقول: الأخ فلان! سبحان الله! سُلِبَ الإيمانُ من قَلْبِكَ حتى جعلت عَدوَّ الله أخًا لك! نسأل الله السلامة.

ولكن كيف نَحُلُّ هذه المشكلِةَ التي وقَعْنَا فيها، كما قالَ السائلُ؟

أوَّلًا: يجِبُ علينا أن نَدْعُوَ هؤلاءِ للإسلامِ، وألا نَيْأسَ من إسلامِهِمْ، ولكني بلَغَنِي شيءٌ محزِنُ القلبِ، أن بعضَ الكُفلاءِ -سامحهم الله، وهداهم- إذا رأوا داعِيَةً يدعو عمَّالـهُم للإسلامِ منَعُوه، وقالوا: لا تُفْسِدْهم علينا. أعوذ بالله! والله لا يقولُ أحدٌ: إنَّ الكافِرَ إذا أسلَمَ فهو فسَادٌ، إلا مَن أفسَدَ اللهُ قلْبَهُ، وأعْمَى بصيرَتَهُ.

وإننا نعرف أن إخوانَنَا الذي أسلَمُوا من هؤلاء العمَّالِ، صارُوا أنصحَ بكثير مما كانوا عليه من قَبل وأَتقَنَ عمَلًا، وأحسنَ خُلُقًا، وهذا هو اللائق بالمسلِمِ: ﴿وَلَعَبۡدٌ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٌ مِّن مُّشۡرِكٍ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢١].

نسأَلُ الله تعَالَى أن يَهْدِيَنَا جميعًا صراطَه المستَقِيمَ.



٤- حكمُ ترميمِ المساجِدِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، هل تَرميمُ المساجِدِ يؤجَرُ عليه الإنسان كبناءِ المساجِدِ؟

الجواب: ترميم المساجِدِ على أنواعٍ:

النَّوعُ الأَوَّلُ: ترميمٌ كمَالِيٌّ لا حاجةَ إليه، فهذا أخشَى أن يكونَ المرمِّم إلى الإثم أقربُ منه إلى السَّلامَةِ؛ لأنه إذا كان لا حاجة إليه، ولكن ليسَ فيه إلا تَجْمِيلُ المسجدِ، صارت فيه إضاعةُ مالٍ بلا فائدةَ، والمال الذي تُنْفِقُهُ على هذا الترمِيمِ أَنفِقْه في مساجدَ أخْرَى ينتَفِعُ الناس بِهَا.

النَّوعُ الثاني: تَرميمٌ دعتِ الحاجَةُ إليه دونَ الضَّرورَةِ، مثل أن يكونَ البلاطُ قد تَقَشَّعَ، ولكن المسجدَ قائمٌ، فهذا يؤجَرُ عليه الإنسان؛ لأن فيه تنْظِيفًا للمسجِدِ، وقد أمَرَ النَّبيُّ ﷺ ببناءِ المساجِدِ في الدُّورِ، وأن تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ[1].

النَّوعُ الثالثُ من التَّرمِيمِ: ترميمٌ تَدْعُو إليه الضَّرورَةُ، كتصدُّعِ الجُدرانِ في مساجِدِ الطينِ، وتَصَدُّعِ الجسورِ في مساجِدِ المَسَلَّحِ، وما أشبه ذلك، فهذا يُعطَى حكمَ بنَائها؛ لأن ترْمِيمَها ضرُورِيٌّ.

٥- حكمُ من تابَ توبَةً صادِقَةً، ثم عادَ إلى الذنْبِ:

السؤال: ما حكم توبَةِ من تابَ مِنْ ذنبٍ، ثم رجَعَ إلى ذلك الذنْبِ مرَّاتٍ عديدَةٍ، ثم تاب كذلك مرَّاتٍ عديدَةٍ، وبعد ذلك منَّ الله عليه بالتوبَةِ الصادِقَةِ، ولم يرْجِعْ إلى هذا الذنْبِ، أفتونا وفقكم الله؟

الجواب: توبَةُ هذا المذنِبِ صحيحَةٌ، التوبة في المرات الأُولى والتوبةُ الأخيرةُ كلها صحِيحَةٌ؛ لأنه كلَّما أذنْبَ ذنبًا، ثم تابَ إلى الله منه، واستكْمَلَ شروطَ التوبَةِ في حقِّه، قَبِلَ الله توبتَه.

فإذا دَعَتْهُ نفْسُه مرَّة أخرى وفَعَلَهُ فلْيَتُبْ ثانيًا، وثالثًا ورابعًا؛ لقولِ الله تعَالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]، لكنَّ المهِمَّ أن تكونَ التوبَةُ صادِقَةً، وأن يكون عازِمًا على ألا يعودَ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، رقم (٤٥٥)، والترمذي: كتاب السفر، باب ما ذكر في تطييب المساجد، رقم (٥٩٤)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب تطهير المساجد وتطييبها، رقم (٧٥٨).

إلى هذا الذنب، وليست التَّوبَةُ مهَزهَزَة، بأن يتُوبَ وهو في قلبه نِيَّةٌ للعودة إلى الذنبِ؛ فإن هذه التوبَةَ ليست صحيحةً، لكن إذا كانت توبَةً صحِيحَةً، وكان حين تَركَ الذَّنْبَ عازِمًا على ألا يعود إليه؛ فإنه إذا عاد إليه مرة ثانية لا تنْهَدِمُ توبته الأولى، بل توبتُه الأولى صَحِيحَة، وكلما أذنبَ وتابَ تابَ اللهُ عليه.



٦- حُكمُ من ماتَتْ قرِيبَتُها بدونِ صيامِ شهرِ رمضانَ بسببِ كَذِبِهَا عليها:

السؤال: امرأةٌ في بادِيَةٍ قاعِدَةٌ في بيتِهَا لمرضٍ بها لا يمْنَعُها الصوم، ولكنها لا تَعْرِفُ الأشهرَ سِوى رمضان، فلما جاء رمضانُ كانَتْ تسألُ امرأةً قريبة لـها: هل جاءَ رمضانُ أم لا؟ وذلك من أجلِ أن تصُومَ، ولكن قَرِيبَتَها كانت سيِّئَةً فكذَبَتْ عليها، وقالت: نحن في شهر شعبانَ ولـم يأتِ رمضان، فصَدَّقَتْهَا، فلم تصُمْ، وعلى إثر انقضاءِ رمضانَ ماتَتْ فندَمَتْ هذه القَرِيبَةُ على ذلك، فهل تصومُ عنها أم لا تصوم، أفيدونا جزاكُم الله خيرَ الجزاء؟

الجواب: الظاهِرُ لي أنها تصُومُ عنْها؛ لأنها هي التي غرَّتْها، ومن أتلَفَ شيئًا فعليه ضمانُه، وعليها أيضًا أن تَتُوبَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ مما صنعَتْ من تغْرِيرِ هذه المرأةِ المسلِمَةِ الجاهِلَةِ، فلو صامتْ عنها فأرجُو أن يكون ذلك كفَّارة لـها عما صنَعَتْ فيها.



٧- حكمُ زيارَةِ المقابِرِ للرجالِ والنِّساءِ، وحكمُ تخصيصِ يومٍ من الأيامِ بالزِّيارَةِ:

السؤال: زيارةُ المقابِرِ هل تختَصُّ بيومٍ معَيَّنٍ كالعِيدينِ والجمُعة، أم في وقتٍ معيَّنٍ من اليوم، أما إنها عامة؟

وماذا يجابُ عما ذَكَر ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب (الروح) أنها تُزارُ في يوم الجمعة[١]؟ وهل يعْلَمُ الميِّتُ بزيارةِ الحَيِّ له؟ ثم أين يقِفُ الزائرُ من القبْرِ؟ وهل يُشْتَرَطُ أن يكونَ عندَهُ، أم يجوزُ ولو كان بَعيدًا عنه؟

الجواب: زيارة المقابِرِ سنَّةٌ في حقِّ الرجال؛ لأنها ثبَتَتْ بقولِ النَّبيِّ ﷺ وفِعْلِهِ، فقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ القُبُورِ فزُورُوهَا؛ فإنَّها تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**»[٢]، وثبتَ عنه ﷺ أنه كان يزورُوهَا.

ولا تَتَقيَّدُ الزيارةُ بيومٍ معيَّنٍ، بل تُستَحَبُّ ليلًا ونهارًا في كلِّ أيام الأسبوع، ولقد ثبت في (الصحيح) أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خرج إلى البقيع ليلًا، فزارهم وسلَّم عليهم[٣].

والزيارَةُ مسْنُونَةٌ في حقِّ الرجال، أما النِّساءُ فلا يجوزُ لهنَّ الخروجُ من بُيوتِهِنَّ لزَيارَةِ المقبُرَةِ، ولكن إذا مَرَرْنَ بها، ووقَفْنَ وسلَّمْنَ على الأموات بالسلام الواردِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فإن هَذَا لا بأس به؛ لأن هذا ليس مقصودًا، وعليه يُحمَل ما ورد في (صحيح مسلم) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وبه يُجْمَعُ بين هذا الحديث الذي في (صحيح مسلم) والحَدِيثِ الذي في السُّنَنِ أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ «**لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ**»[٤].

---

(١) انظر: الروح (ص:١٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يُتَّخَذَ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السُّرُج على القبور، رقم (٢٠٤٣).

وأما تخْصِيصُ الزيارة بيومِ الجمُعَةِ وأيامِ الأعيادِ، فلا أصلَ له، وليس في السُّنَّةِ عن النَّبيِّ ﷺ ما يدُلُّ على ذلك.

وأما: هَلْ يَعْرِفُ مَن يزورُهُ، فقد جاءَ في حديثٍ أخرجَه أهلُ السُّنَنِ، وصحَّحَه ابن عبدِ البَرِّ، وأقرَّه ابن القيم في كتاب (الروح) أن «**مَا مِنْ عبدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رجلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ**»[(١)].

أما أين يقِفُ الزائرُ؟

نقول: يقِفُ عندَ رأسِ الميِّتِ مستَقْبِلًا إيَّاه، فيقول: السلامُ عليكَ ورحمةُ الله وبركاته، اللَّهُمَّ اغفِرْ له وارْحَمْهُ، وعافه واعْفُ عَنْهُ، ويدعو له بما شاء، ثم ينْصَرِفُ، وهذا غيرُ الدُّعاءِ العام، الذي يكون لزيارة المقبرةِ عُمومًا، فإنه يقولُ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا ولَكُمُ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَـهَمْ**»[(٢)].

٨- حكمُ وضعِ المقصورَةِ على النَّعْشِ الذي فيه امْرأةٌ:

السؤال: ما رأي فضِيلَتِكُم في المقصورَةِ التي توضَع على المرأةِ الميِّتَةِ على نَعْشِها؛ لتَسْتُرَهَا، فهل المرأةُ عورَةٌ حيَّةً وميِّتَةً؟ وهل هذه المقصورةُ مِنَ السُّنَّةِ؟ فإن كانت من السُّنَّةِ فلماذا لا تُحيا ويُعملُ بها، جزاكُم الله خير الجزاء؟

---

(١) أخرجه تمام في فوائده (١/ ٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يُقَال إذا دخل المقابر، رقم (١٥٤٦).

الجواب: لا شكَّ أن المقصورةَ إذا وضِعَتْ على نعْشِ الميِّتَةِ الأنثى أنه أسترُ لـها؛ لأنه أحيانًا تُقَدَّم جنائزُ مِنَ النساءِ يشاهِدُ الإنسانُ حجْمَ الميِّتَةِ تمامًا، ويتبَيَّنُ بذلك مقاطع جِسْمِها، وهذا أمر لا يُرَّغَبُ فيه، وما يوجد في الحجاز، ولا سيما في مكَّةَ، من وضع (المكبة) التي تكون على النعْشِ، لا شكَّ أنه أسترُ وأبعدُ عن رؤيةِ الميِّتَةِ.

أما جسْمُ الأنثى حيَّةً أو ميِّتة فليسَ بعورَةٍ، إلا إذا كان عليها ثيابٌ لاصِقَةٌ بالجسمِ ضيِّقَةٌ تبيِّنُ مقاطِعَ الجسم؛ فإنه لا يجوزُ لها أن تفْعَلَ ذلك.

٩- ضَرورَةُ صبرِ المرأةِ عندمَا يتزَوَّجُ زوجُها عليها:

السؤال: ما تقولونَ وفقَّكُمُ الله فيما يقولُه بعضُ الأزواجِ إذا تزَوَّجَ زوجَةً أخْرى، حيث يقولُ لزوجَتِهِ الأولى: أنت بالخِيارِ، تُرِيدينَ الطلاقَ، أو البقاءَ معَ أولادِكِ، فإذا لم تَرُدَّ عليه فهل عليه في ذلك حرجٌ؟ وكيف يكون حالُـها وهي لـم تُجِبْهُ بعد؟

الجواب: أوَّلًا: يؤسِفُنَا كثيرًا أن بعضَ النساءِ إذا تَزَوَّجَ زوَّجُهَا بزوجَةٍ أُخْرَى، فعلتْ أفعَالًا لا تَلِيقُ بها من الصُّراخِ، والمقاطَعَةِ، والبغْضاءِ، ومطالَبَةِ الزوجِ بالطلاق، أو بِفِراقِ الجَديدةِ، أو ما أشبه ذلك.

والذي ينْبَغِي للمرأةِ أن تُهَوِّنَ على نفْسِهَا هذا الأمر؛ لأن هذا الأمَرَ وقعَ من النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ومن ساداتِ المؤمنِينِ من الصحابَةِ والتَّابِعِينَ، ومَن بَعْدَهُم إلى يومنا هذا، وإذا كان الله تعَالَى قد أجازَ للرجلِ أن يتزَوَّجَ إلى أربعٍ، فهو أعلمُ وأحْكَمُ وأرْحَمُ.

فالذي ينْبَغِي للمرأةِ أن تُهوِّنَ على نفْسِها هذا الأمرَ، وأن تَصْبِرَ على ما نالها من المشقَّةِ، وألا تطَالِبَ الزوجَ بشيءٍ.

وفي ظنِّي أن الزَّوجَ إذا وجَدَ أرضًا ليِّنَة بالنسبَةِ لزوجَتِهِ الأولى، فسيكون ليِّنًا، لكن بعضَ الزوجات إذا تَزَوَّجَ زوجُهُنَّ عليهن ألْزَمْنَهُ بما يكْرَهُ، وطالبْنَهُ بما يكْرَهُ، وحينئذ يقول لها: أنتَ بالخيارِ، إن شئتِ أن تبْقَيْ عند أولادكِ على ما يحصُلُ منِّي، فأنت صاحِبَةُ البيتِ، وإلا إذا شئتِ الطلاقَ أطلِّقُكِ. ولو قال هذا فليس فيه شيء؛ لأن هذا هو الواقِعُ، ولما كبُرَتْ سَودَةُ بنتُ زمْعَةَ، إحدى أمهات المؤمنين، ورأتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الرغبَةَ عنها صارَتْ ذَكِيَّةً، فوهَبَتْ يومَها لعائشَةَ أمِّ المؤمنين(١)؛ لأنها تعلَمُ أن النَّبِيَّ ﷺ كان يحِبُّ عائشَةَ، فوهَبَتْ يومَهَا لعائشة وبقَيَتْ ليس لـها قَسْمٌ؛ لأنها أسقطت حقها من القسم، ولكنها بقيت أمًّا للمؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



١٠- واجِبُنَا تجاهُ المسلمينَ في يوغُسْلافْيَا:

السؤال: ما هو واجِبُنَا تجاه إخوانِنَا المسلمين في يوغسلَافيا؟ وهل من حَرْبِ النصارى هنا أن نُبْعِدَهم عن بلادِنَا؟

الجواب: أما الفقَرَةُ الثانية مِنَ السؤالِ فقَدْ تقدَّمَ ما يدُلُ عليها -أي: على جوابها-.

وأما الفَقْرَةُ الأولى، وهي: موقِفُنَا من إخوانِنَا المسلِمِين في يوغُسلافيا، فالواجِبُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الـهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم (٢٥٩٤)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٣).

علينا أن نَبْذُلَ ما نَقْدِرُ عليه من الدُّعاءِ لهم بالنَّصْرِ، وأن يكْبِتَ الله أعدَاءهُم وأن يَهْدِيَ اللهُ ولاةَ أمورِ المسلمين حتى يقاطِعُوا كلَّ مَن أعان مَن يقاتُلهُم على قتِالِهِمْ.

المسلمُونَ لو قاطَعُوا كلَّ أمَّةٍ من النَّصارَى تساعِدُ الذين يحاربونَ إخوانَنَا، لكان له أثرٌ كبيرٌ، ولعَرَف النصارى وغيرُ النصارَى أن المسلمين قوة، وأنهم يَدٌ واحدةٌ، فموقفنا نحن كشعبٍ من الشعوب أن ندْعُوَ الله لهم بالنَّصْرِ، وأن يُذِلَّ أعداءهم -نسأل الله أن ينْصُرَهُم ويُذِلَّ أعداءهم-، وأن نُبْذَلَ من أموالِنَا ما ينفَعهم، لكن بشَرْطِ أن نتأكَّدَ من وصولِها إليهم؛ لأن هذه المشكِلَةَ هي التي تقِفُ عقَبَةً أمامَ الناس، من يوصِّل هذه الدراهم إليهم؟ وهل يمكن أن تَصِلَ إليهم؟ فإذا وجدَنْا يَدًا أمينةً توصِّلُ المال إليهم؛ فإن بذْلَ المال لهم سواء مِنَ الزكاةِ أو من غيرِ الزكاة، لا بأس به، أقول: لا بأس به، بمعنى إنه ليسَ حرَامًا، بل هو مطلوبٌ؛ لأن نصرةَ المؤمنين في أيِّ مكانٍ من الأرض يعتَبَرُ نصرةً للإسلامِ.



١١- حكمُ الملابِسِ الرياضِيَّةِ التي تحْتَوِي على شعاراتِ دُولٍ كافِرَةٍ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما تَقولونَ فيما يفعَلُه بعضُ الشباب من أبناءِ المسلِمِينَ اليوم، في الألبِسَةِ التي يرتَدُونها للرياضة وهي تحْمِلُ شعاراتٍ لدُولٍ كافرة، أو لبعضِ اللاعِبينَ مِنَ الكفَّارِ، أو فيها شعارات تعصُّبٌ لبعضِ الفِرَقِ الرياضية الكافرة؛ إعجابًا بهم؟ فهل هذا من مُوالاةِ الكفَّارِ، أفتُونا وفقَّكُمُ اللهُ؟

الجواب: قد يكونُ هذا ليس من مُوالاةِ الكفَّارِ ظاهِرًا، لكن مَن فَعلَهُ فإن في قلْبِهِ من تعظيمِ الكفَّارِ ما ينَافِي الإيمان، أو كمالَ الإيمانِ.

والواجبُ علينا -نحن المسلمين- أن نقاطِعَ مثلَ هذه الالبِسَةِ، وألَّا نَشْتَرِيَها؛ وفيما أحلَّ الله لنا من الالبِسَة الكَثِيرَ؛ لأننا إذا أخَذْنَا بهذه الألبسَةِ صارَ فيها عِزٌّ للكفار، حيث أصبَحْنَا نفتَخِرُ أن تكونَ صورُهم أو أسماؤهُم ملبوسًا لنا، هم يفتَخِرُون بهذا، ويرونَ أن هذا مِنْ إعزازِهِمْ وإكرامِهِم.

ثانيًا: هم يسْلُبون أموالنَا بهذه الألبِسَةِ؛ مصانِعُهُم حامِيَّة، وجُيوبُنَا منْفَتِحَةٌ لبذلِ الدراهم لـهم، وهذا خطأٌ.

الآن لو أنك ذهَبْتَ إلى بعضِ البيوت لوجدتَ المرأةَ عندَها أكثر من عِشْرينَ ثَوْبًا، كلما ظَهَرَتْ موضَة اشترتها، وكذلك بالنسبة للاعبين.

والذي أُشِيرُ به على إخواننا هؤلاء أن يقاطِعُوا هذه الألبِسَةَ نهائيًا، وأن يكتَفُوا بالالبِسَةِ التي تُفصَّلُ هنا على الطرازِ الإسلامِيِّ الموافق لهَدْي النبي ﷺ.



١٢- حكمُ دخولِ رجالِ النظَافَةِ إلى المستَشْفَياتِ المخَصَّصَةِ للنساءِ:

السؤال: يسأَلُ عددٌ من الأسئلة حولَ موضوعِ المستَشْفَيَاتِ المخصَّصَةِ للنساءِ، هل من بُشَرى في ذلك؟ وهل من عَزَمَ على أن يخصِّصَ ذلك للنساءِ؟ وما حكم بعضِ المستشفياتِ الخاصَّةِ التي فيها قسمٌ مخَصَّصٌ للنساءِ، ولكنه لا يُمنعُ دخولُ رجالِ النظافة إليه؟

الجواب: أنا أريدُ من السائلِ أن يوجِّهَ السؤالَ إلى المسئولِينَ عن المستَشْفياتِ، أما أَنَا فليس عِنْدِي عِلْمٌ بذلك، وإذا بَشَّرُوه بهذا الاتجاه الذي يقُولُه، فلْيُبَشِّرْنَا به، وسنعْطِيهِ البشارَةَ -إن شاء الله-.

أما بالنسبةِ للمُسْتَشْفَياتِ الخاصَّةِ التي يكون فيها قِسْمٌ للنساءِ، ولكن يدْخُلُها رجالُ النظافَةِ، فإذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك فلا بأسَ به، بشرطِ ألا يَدْخُلوا على النساء على وجه الخَلوةِ، بل يكونونَ في جناحٍ ليس فيه نِسَاءٌ، ثم إذا نظَّفُوهُ ينْتَقِلُ النساءُ إلى هذا الجناحِ الذي حصَلَ فيه التنظيفُ؛ حتى ينَظِّفَ الجناح الثاني، أو يطلبُ من أصحاب المستشفيات الخاصَّةِ أن يكون المنظفونُ للجناح الذي فيه النساءُ من النساءِ، وما أكثر النساءَ اللاتي يمكن أن يَقُمْنَ بهذا العملِ.



١٣- حكم ذَبْحِ البَهِيمَةِ المريضَةِ:

السؤال: إذا كان لَدَى الإنسانِ بهيمَةٌ مريضَةٌ، ولا يريدُ أكلُها، فهَلْ من السُّنَّةِ أن يذْبَحَهَا، أم أن يتْرُكها بدونِ ذكاةٍ، فقد كُثُرَ عندَ الناسِ أو شاعَ أنهم يقولون: أرِحْهَا بذكاتِهَا؟

الجواب: أما إذا كانَتِ البهِيمَةُ للإنسان نفسِهِ؛ فإنها إذا مَرِضتْ مرضًا لا يُرجى بُرْؤه، ولا يمكن أن ينتَفِعَ بها فيما بعدُ، فله أن يقْتُلَها؛ وذلك لأن بقاءَها يُلحِقُه إِثْمًا بعدمِ الصَّرفِ عليها، وإذا صَرَفَ عليها وهي لا يُرجَى نفْعُها لا حاضرًا ولا مستَقْبلًا، صارَ في الإنفاق عليها ضياعٌ للمالِ، ونحن منْهِيُّونَ عن إضاعَةِ المال، فإذا قتَلَهَا استراحَ مِنْهَا، ولا حرج عليه في ذلك.

أما إذا كانتِ البَهيمَةُ ليست له مِثْلُ أن يَمُرَّ الإنسان ببَهِيمَةٍ في البرِّ وهي متألمة مِنَ المرضِ، فإنه لا يَقْتُلْها، بل يَدَعْها للهِ عَزَّوَجَلَّ لأن هذا ليس من فِعْلِهِ، وليس مسَئولًا عن هذه البَهيمَةِ.

١٤- حكمُ بيعِ التِّلفازِ:

السؤال: أعطاني رجلٌ تِلِفَازًا وأحْرجني أن أبيعَه له، وهو مَعي الآن، ولا أدري ماذا أفعل، فهل أبِيعُه، وإذا بعتُه فهل أكون آثمًا؟ وهل قِيمَتُه حرامٌ؟

الجواب: التِّلِفَاز -وأنا أخاطب السائل-: إذا باعَهُ الذي أعطَي إياه على مَنْ يستَعْمِلُه استعمالًا مباحًا، مثل أن يَبِيعَه على بعضِ الذين يعْرِضُونَ أفلامًا تنفعُ الناس؛ فإن هذا لا بأسَ به.

أما إذا باعَهُ على عامَّةِ الناس، فإنه يأثَمُ بذلك؛ لأن أكثرَ الناسِ يستَعْمِلُون التلفزيونات في الأشياء المحرَّمَةِ، ولا شكَّ أن ما يشاهَدُ في التلفزيونِ منْه شيءٌ مباحٌ، ومنه شيءٌ نافِعٌ، ومنه شيء محرَّمٌ ضارٌّ، وأكثرُ الناسِ لا يُفرِّقُ بين هذا وذاك.



١٥- صلاةُ الجماعَةِ للمسافِرِ:

السؤال: نحنُ مجموعَةٌ من الشبابِ جئنَا إلى القَصِيمِ للعمَلِ والدِّراسَةِ، وفي كلِّ إجازةِ أسُبوعٍ أو مناسَبةٍ، نعودُ إلى أهْلِنَا وبلَدِنَا.

فضيلَةَ الشيخِ، متى نُعتَبَرُ مسافِرينَ ويجوزُ لنا العَملُ برُخَصِ السَّفرِ إذا كنا في القَصِيمِ، وإذا كنا في بلادِنا، وعندَ أهْلِنْا؟ وهل يجوز لنا إذا اعتبَرْنَا تواجُدَنَا في القَصْيمِ سفرًا أن نُصَلِّي جماعةً في السكنِ ونَقْصُر ولو كنا نسمَعُ الأذان؟ وهل للقصرِ مدَّةً معَيَّنَةً ومسافَةً محَدَّدَةً؟

الجواب: المسافِرُ من أهْلِهِ إلى بلَدٍ آخر يريدُ الدراسةَ، هو في الحقيقَةِ من مواطِنِي البلَدِ الأوَّلِ، أي: مواطِنٌ في بلَدِهِ، حتى ينْوِيَ أنه انتَقَلَ منه إلى البلد الثاني،

واستَوْطَنَه، فإذا نَوَى الانتقال مِنْ وطَنِهِ إلى البلد الثاني واستَوْطنَهُ، صارَ رُجوعه إلى بلَدِهِ سَفَرًا.

وأما إذا اعتَبَرَ البلدَ الثاني بلَدَ إقامَةٍ للحاجَة فمتى انتهتِ الحاجَةُ، رجَعَ إلى أهلِهِ؛ فإنه مسافِرٌ، سواء طالَتِ المدَّةُ أم قَصُرَتْ، وسواءٌ حدَّدَ المدة أم لم يُحَدِّدْ، ما دامَتْ إقامتُهُ مربوطةً بشيء مُعَيَّنٍ، متى انتَهى رجعَ إلى أهله.

ولكن إذا كان في بَلَدٍ تقامُ فيه الجماعَةُ فالواجِبُ عليه حضورُ الجماعَةِ، ولا يَحِلُّ له أن يتَخَلَّف وهو بينَ المساجِدِ.

وما اشتُهِرَ عندَ بعضِ العامَّة أن المسافرَ لا تجِبُ عليه صلاةُ الجماعَةِ ولا الجمعَةِ؛ فإنه خلافُ الرأيِ الصحيحِ؛ لأن الله تعَالَى يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩].

والمسافِرُ داخِلٌ في المؤمنين بلا شكَّ، فيجِبُ عليه الحضورُ، ويقولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[1]، والمسافِرُ المقِيمُ في البلد التي يؤذَّنُ فيها سامِعٌ للنداءِ، فعليه أن يحْضُرَ.

ولا تَسْقُطُ صلاةُ الجماعَةِ عن المسافِرِ، فقَدْ أمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أن يصَلِّيَ بالمسلمين في السَّفَرِ في حالِ القتالِ، كما قالَ تعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢] إلى آخر الآية.

نعم، إذا فاتَتْكَ الجماعَةُ وصلَّيْتَ وحدَكَ، فلكَ أن تَقْصُرَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣).

وعلى هذا، فلا يَحِلُّ لهؤلاءِ الجماعَةِ أن يصُلُّوا في بيوتِهِم مع أنهم بين المساجِدِ، بل الواجبُ أن يصَلُّوا في المسجد، هذا الذي نراه في هذه المسألة.

ولكنَّ كثيرًا من أهلِ العِلْمِ، يقولون: إن الإنسانَ إذا نَوَى إقامَةً محدَّدَةً انقطَعَ السفَرُ بهذه المدَّةِ، فمنهم من يقول: المدَّةُ أربعَةُ أيام، ومنْهُم من يقولُ: المدَّةُ خمسةَ عشرَ يومًا، ومنهم من يقولُ: المدَّةُ تسعَةَ عشَرَ يومًا، وهم مختلفون في هذه المسألة على أكثرَ مِنْ عشْرِينَ قوْلًا، ولكن كلَّ قولٍ ليس علَيْهِ دلِيلٌ؛ فإنه لا عبْرَةَ به.

فهَلِ النَّبيُّ ﷺ حدَّدَ للأمَّةِ حدًّا إذا نَوَى الإنسانُ الإقامَةَ في هذه المدة فهو مسافرٌ، وإن زادَ عليها فهُو مُقِيمٌ؟ هذه تحتاجُ إلى دَلِيلٍ، ولا دليلَ فيما نعْلَمُ، على أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حددَ المدَّةَ، بل كلُّ من بَقِيَ في بلدٍ ينتَظِرُ حاجتَهُ متى انقَضَتْ رجَعَ إلى أهله، فإنه يُعتبَرُ مسافرًا غيرَ مقيمٍ؛ لأن إقامتَهُ مقيَّدَةٌ، لو سُئِلَ: هل أنتَ مُقِيمٌ دائمًا؟ قال: لَا، أنا مُقِيمٌ لحاجةٍ، متى انتَهَتْ رجَعْتُ إلى بَلَدِي.



١٦- حكمُ التَّوكيلِ للنِّسَاءِ في رَمْيِ الجمارِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما رأْيُكَ في النساءِ اللاتي لا يستَطِعنَ رمْيَ الجمراتِ ليس عَجزًا ولكن خَوفًا من أن يحْدُثَ لـهُنَّ شيءٌ، ما رأيك في توكيلِهِنَّ وعدم رَمْيِهِنَّ؟

الجواب: الذي أرَى أنه لا يجوزُ التوكِيلُ في رَمْيِ الجمراتِ إلا عندَ الضَّرورَةِ؛ وذلك لأن رَمي الجمراتِ مِنْ شعائرِ الحجِّ، وقد قال الله تعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، والخوفُ من الزِّحامِ يرتَفِعُ برَمي الإنسانِ في الليلِ؛ فإن الرَّمْي في

الليلِ جائزٌ وليس فيه بأسٌ، بل قد يكونُ الرَّمْيُ في الليلِ أفضلَ مِنَ الرَّمْي في النهار إذا كان رَمْيُهُ في الليل أخشعَ لله، وأشَدَّ طمَأنينةً واستِحْضَارًا للعبادَةِ، فإن الليلَ حينئذ يكونُ أفضَلَ؛ ولهذا رخَّصَ النَّبيُّ ﷺ للضَّعفَةِ من أهلِهِ في ليلَةِ المزْدَلِفَةِ، أن يتقدَّمُوا ويَرْمُوا، فكان الذين يتقَدَّمُون يرْمونَ في الليل متى وصَلُوا إلى مِنًى[1].

وأما ما ورَدَ من نَهْيِهِمْ عن الرَّمْي حتى تطْلُعَ الشمسُ؛ فإنه ضَعِيفٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ.

ويدُلُّ على أن مراعاةَ العبادَةِ أوْلى من مُراعاةِ وقْتِهَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[2]، فأمَرَ بتأخِيرِ الصَّلاةِ عنْ أوَّلِ وقتِهَا مع أنه أفضَلُ؛ من أجلِ أن يقومَ الإنسانُ في صلاتِهِ وهو مستَحْضِرٌ لـها، مطْمَئِنٌّ فيهَا.



١٧- حكْمُ الدَّفْعِ من مُزْدَلِفَةَ بعدَ منتصفِ الليلِ من غيرِ عُذرٍ، والرَّمْي قبلَ طلوعِ الشَّمْسِ:

السؤال: إذا خرَجَ الحاجُّ من مَزدَلِفَةَ بعد منتصفِ الليلِ من غيرِ عُذْرٍ، ورَمَى بعدَ الفجرِ قبلَ طلوعِ الشمسِ، فماذا عليه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، رقم (١٦٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥).

الجواب: الذي يظْهَرُ من السُّنَّة أن الدفْعَ من مُزْدَلِفَةَ ليسَ مُقَيَّدًا بنصفِ الليلِ، إنما هو مُقَيَّدٌ بآخِرِ الليلِ، وكانت أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا تقول لغلامها: «**يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟**»[1] فإذا غابَ القمرُ دَفَعَتْ من مزْدَلِفَةَ، ومعلومٌ أن غروبَ القمرِ ليلةَ العاشرِ لا يكون إلا في نَحْو ثُلُثَيِ الليلِ، يعني: إذا لم يبْقَ من الليلِ إلى الثلث.

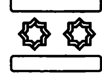
وتَقْييدُ بعضِ العلماءِ هذا بالنِّصْفِ ليس عليه دليلٌ، فالصَّوابُ أن الحكْمَ مقيَّدٌ بآخرِ الليل، فإذا كان آخرُ الليل فلْيَدْفَعْ.

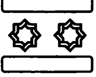
ولكن هل يجوزُ الدفعُ في آخر الليلِ لمن له عُذْرٌ ولمن لا عُذر لهُ؟

نقول: أما في وَقْتِنَا الحاضرِ فلا شكَّ أن أكثرَ الناسِ مَعْذُورٌ؛ لأن الزحامَ الشديدَ الذي يكون عندَ رَمْي الجمْرَةِ بعد طلوع الشمسِ، يُخْشَى منه، وكم مِنْ أناسٍ هلَكُوا وماتُوا في هذا الزحامِ، فإذا تقَدَّم الإنسانُ من مُزدَلِفَةَ ورمى -إذا وصل إلى منى- فلا حَرَجَ عليه، لكن الإنسانَ القَوِيَّ الأفضلُ له أن يفْعَلَ كما فعَلَ النبِيُّ ﷺ فيبْقَى في مزدَلِفَةَ، ولا ينصِرُف منها إلا إذا أسْفَرَ جِدًّا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى، رقم (١٢٩١).



اللِّقَاء الشَّهْري الخَامِس(١)

تفسير سورة (ق):

الحَمْدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وأُصَلِّي وأسلِّمُ على نبيِّنَا محمَّدٍ، وعَلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَن تبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بعدُ: فهذا هو اللِّقَاء الشَّهْري الذي يتِمُّ في كلِّ ليلةِ أحَدٍ -الليلة الثالِثَةِ من كُلِّ شهرٍ- هذا هو وقتُ اللقاءِ بكُم، ويتِمُّ هذا الشَّهْرُ ليلةَ الأحدِ الحادِي والعِشْرِينَ من شهْرِ جُمادى الأُولَى عامَ ثلاثَةَ عشَرَ وأربع مِئَة وألفٍ، وأسأَلُ الله تعَالَى أنْ يرْزُقَنَا الاستِمْرَارَ على ذلك، وأن يُوفِّقَنَا وإياكُمْ لما يحِبُّ ويَرْضَى.

وكما تعلمونَ أننا تكلَّمْنَا فيما سبَقَ على شيءٍ من تفْسِيرِ سورةِ النَّبأِ، ولكني رأيتُ أن نجْعَلَ شَهرًا للتفسيرِ، وشهرًا لما ينْبَغِي أن يُتحَدَّثُ عنه من أمرِ الواقعِ.

وبناءً على ذلك، أرى أن يُقدَّمَ إلى مندوبِ الدعوة الشيخ: حمُّودُ بن عبد العزيز الصَّايغُ، ما تَرَوْنَ أن الكلام فيه مناسِبٌ من الأمورِ الواقِعَةِ، سواء كانت هنا في المملكة أو في خارِجِ المملكَةِ، مما ينْبَغِي أن نتكلَّم عنْه، وتكون ليلةً وليلةً: ليلة في التفسير، وليلة في بيانِ حُكْمِ ما يحتاجُ إلى البيانِ.

أما التَّفْسِيرُ فرأيتُ أيضًا أن نبدَأَ فيه بسورَةِ (ق)؛ وذلك لأن لقاءَنا الأسْبُوعِيَّ الذي يكون في البيت، قد بدأنَا فيه بسورَةِ النبأ، فلا أحِبُّ أن يتضَارَبَ

(١) اللِّقاءَان الثَّالثُ والرَّابعُ مفْقُودانِ.

هذا مع هذا، ويتعارض، فرأيت أن نَبدَأ بسورةِ (ق)؛ لأنها أوّلُ المفَصَّلِ، ولأن الناس يسْتَمِعُونَ إليها من الأئمة، فإنَّ أهلَ العِلْم يقولون: ينبَغِي للإمام أن يقْرَأ في صلاةِ الفجْرِ من طِوالِ المفَصَّلِ، وفي صلاةِ المغربِ من قِصَارِ المفَصَّلِ، وفي الثلاث الصلوات الباقية من أوساطه، وطُوالُه من (ق) إلى (عمَّ)، وقِصَارُهُ من (الضحى) إلى آخِرِ القُرآنِ، وأوساطُهُ من (عمَّ) إلى (الضحى).

فنقول -وبالله التوفيق-: إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ابتَدَأ هذه السورةَ -سورة (ق)- بهذا الحَرْفِ (ق)، وهذا أحدُ الحروفِ الهجَائِيَّةِ التي أوَّلُها الألِفُ وآخرها الياء، هذا الحَرْفُ الهِجَائِيُّ هل له مَعنى مستفادٌ بمُقْتَضَى اللغة العربية، أم ليس له معنى؟

جوابنا على ذلك: ليس له مَعْنى مستَفَادٌ بمُقْتَضَى اللغةِ العَرَبِيَّةِ؛ لأن الحروفَ الهجائيَّةَ حروفٌ مهْمَلَةٌ لا معنى لها في حَدِّ ذاتِهَا.

وعلى هذا، فكُلُّ الحروفِ الهجائيَّةِ الموجودةِ في أوائل السورِ، ليست لها مَعَانٍ، ودليلُ ذلك قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء:١٩٢] يعني: القرآن، ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٣-١٩٥]، وقالَ تعالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ﴾ [الزخرف:٣]، وقالَ تعالَى في آية أخرى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف:٢].

وبناءً على ذلك، نقول: هذه الحُروفُ: (ق)، (ص)، (الم)، (ن)، (الر)، (المر)، بمقتضى اللِّسانِ العربِيِّ لا تُفيدُ معنًى في ذاتها، فليس لها معْنى، ولكن سَيَرِدُ على القلبِ إشكالٌ، وهو: هل يكونُ في القرآن شيءٌ لا معنى له؟

الجواب: لا يمكن أن يكونَ في القرآنِ شيء لا معْنى له؛ لأننا لو فرَضْنَا ذلك، لكان في القرآنِ ما هو لَغْوٌ، وليس في القرآنِ مِنْ لغْوٍ، لكِنَّ هذه الحروفَ وإن لم

يكن لـها معنى في ذاتها، إلا أن لـها مَغْزًى عظيمًا، وذلك في إقامَةِ التَّحَدِّي التامِّ للعربِ الذين كذَّبُوا الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقالوا عن القرآن: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾ [المدثر:٢٥]، فيقالُ: إذا كان قولَ البشَرِ -كما زعَمْتُم- فأْتُوا بمثِلِهِ، فأتوا بسورَةٍ، ائتوا بحديثٍ مثْلِهِ، مع أنه لم يأتِ بشيء غريبٍ على لسانكُم، وإنما جاء بالحروف التي تركِّبُونَ منها كلامَكُمْ، فكلامُ العرب يتركَّبُ من الحروفِ الهجائية، وهي ثمانيةٌ وعِشْرُونَ حرفًا لا تزيد، كلُّ كلامِ العربِ يتكَوَّنُ من هذه الحروف الهجائية الثمانية والعشرين، والقرآنُ لم يَخْرُجْ عن هذه الحروفِ الثمانية والعشرين، ومع ذلك أعجزَ العربَ، فعَجَزوا عن أن يأْتُوا بمثله.

وهذا الذي ذكَرْناه هو ما نقَله ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)] في أوَّلِ سورةِ البقرةِ عن مجاهِدٍ: أن هذه الحروف الهجائية التي تكون في أوائلِ بعضِ السور، ليس لها معنى في حدِّ ذاتِهَا، ولكن لها مغْزَى. ولهذا لا تجِدُ سورةً بُدئت بهذا الحروف الهجائية إلا وبَعدَهَا ذِكرُ القرآن، إلا نادرًا.

فقوله تعَالَى: ﴿قٓ﴾ هو حَرفٌ هِجَائِيٌّ ليس له معنى في حدِّ ذاتِهِ، لكن له مغْزَى، وهو إقامَةُ التَّحدِّي لهؤلاءِ المعارضينَ المكذِّبِينَ، بحيث يقال لهم: هذا القرآن هو من الحُروفُ التي تُرَكِّبُونَ منها كلامَكُم، ومع ذلك أعجْزَكَمُ وعجَزْتُمْ عن أن تأتوا بمثْلِهِ.

تفسيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿قٓۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾:

يقول اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قٓۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق:١] الواو هنا حَرْفُ قَسَمٍ: ﴿وَٱلْقُرْءَانِ﴾ والمرادُ بالقرآنِ: هو ما نَقْرؤهُ، وهو كلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تكلَّمَ به حقيقةً،

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٦٠).

وألقاهُ على جبريلَ الذي وصفَهُ اللهُ بقوله: ﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير:٢٠]، قوةٌ على حِفظِ القُرآنِ لا ينْتَزِعُه منه أحدٌ، وأمانَةٌ، نزل به على قَلْبِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- هذا هو القرآن.

﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق:١] وصَفَه هنا بأنه مجيدٌ، والمجدُ صِفَةُ العظمَةِ والسُّلطانِ، فالقرآنُ مجيدٌ ذُو غلبَةٍ، وذو سُلطان، يَغْلِبُ ولا يُغلَبُ، من تمسَّك به فله العِزَّةُ وله الغلَبَةُ، فالقرآنُ مجِيدٌ، ومن تمسَّكَ بالمجيد كان مَجِيدًا عَظِيمًا، فأقسمَ الله تعَالَى بالقُرآنِ بوصْفِه مجِيدًا.

تفسير قوله تعالَى: ﴿بَلْ عَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ﴾:

ثم قال: ﴿بَلْ عَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ﴾ [ق:٢]، طالبُ العلمِ يتَشَوَّفُ هنا إلى جوابِ القسَمِ؛ لأن القسَمَ لا بُدَّ فيه من أركان: مُقسِمٌ، ومُقسَمٌ به، ومُقسَمٌ عليه، وأداةُ قسَمٍ، لننظر الآن في هذه الآية: ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق:١]، ففيها أداة القَسَمِ وهي الواو، وفيها المقْسَمُ به وهُو القرآنُ، وفيها مُقسِمٌ وهو الله عَزَّوَجَلَّ، لأن القرآنَ كلامُ اللهِ، بَقِيَ الرابعُ وهو المقسَمُ عليه، فأين هو؟ اختلَفَ في ذلك النَّحْوِيُّونَ والمفسِّرُونَ، ولكنَّ ابنَ القَيِّمِ وابنَ كَثِير[1] رجَّحَا بأن جوابَ القسَمِ مضمونُ السورةِ كلِّهَا، وليس جُملَةً معَيَّنَة منها، والمعنى: أن الله أقسمَ بالقرآنِ على كل مَّا في هذه السورَةِ، وأنه حقٌّ لا يعْتَرِيهِ باطلٌ ولا شكٌّ، وحينئذ لا نحتاج إلى جواب في جملَةٍ معَيَّنَةٍ.

﴿بَلْ عَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ﴾ [ق:٢] ﴿عَجِبُوٓاْ﴾: الفاعلُ كفَّارُ قريشٍ، والدليل لذلك قوله: ﴿مِّنْهُمْ﴾ [ق:٢] هو النَّبيُّ ﷺ كما قالَ تعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ

---

(١) التبيان في أقسام القرآن (ص:١٣، ٤٢٥)، وتفسير ابن كثير (٧/ ٣٩٥).

﴿فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة:٢] أي: فِي العربِ: ﴿بَلْ عَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ﴾ [ق:٢]، هذا العَجَبُ هو عجبُ تكْذيبٍ وإنْكارٍ، فالعَجَبُ يأتي بمعنى الاستحسانِ والإقرارِ، ومنه حديثُ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ** ﷺ **يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَفِي طَهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»[1]، وتقول: تَكلَّمَ فلانٌ، فأعجَبَنِي كلامُه، أي: سَرَّني، وأقرَرتُهُ.

ويأتي العجَبُ بمعْنى الإنكارِ والتَّكذيبِ كما في هذه الآية: ﴿عَجِبُوٓاْ﴾ [ق:٢] أي: عجبُ إنكارٍ وتكذِيبٍ: ﴿أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ﴾ [ق:٢] وهو محمَّدٌ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-، وهو عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ منْذِرٌ ومبشِّرٌ، منذِرٌ لكلِّ من خالفَهُ بالعقوبَةِ، ومبشَّرٌ لكل مَنْ أطاعَه بالثوابِ الجزيلِ.

﴿فَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا شَىْءٌ عَجِيبٌ﴾ [ق:٢] قال الكافِرُون: وكانَ الإنسانُ يترَقَّبُ أن يكون اللفظُ (فقالوا هذا شيء عجيب) لكن قال: ﴿فَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [ق:٢]؛ إشارةً إلى أن هَذَا العجَبَ كفْرٌ، وترتَّبَ عليه قولهم: ﴿هَٰذَا شَىْءٌ عَجِيبٌ﴾ [ق:٢] يعني: شيءٌ يقْتَضِي العجَبَ، وهو: ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا﴾ [ق:٣] نرجِعُ، فاستَبْعَدُوا أن يرجِعُوا ويُبعَثُوا بعد أن كانوا تُرابًا، ولكن هذا العَجَبَ عجبُ استكِبْارٍ، وإلا فإن أدْنى عاقِلٍ يتأمَّل يعْلَمُ بأن هذا ليس بعجَبٍ.

الرجوعُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ يومَ القيامة رجُوعُ شيء كانَ، وبدءُ الخَلْقِ ابتداءُ شيء لم يكُنْ، ورجوعُ شيءٍ كان أسْهَلُ من ابتداءِ شيءٍ لم يكن، قال اللهُ تعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

نقولُ لأيِّ إنسانٍ ينكِرُ البعثَ: ألم تكُنْ من قَبْلُ معْدُومًا؟ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان:١] فأوجدَكَ اللهُ، فالذي أوجدَكَ من العدَمِ قادرٌ على أن يُعِيدَكَ إلى ما كنت عليه: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٤]، فلا عجَبَ من ذلك؛ لكن هم تَعَجَّبُوا عجبَ إنكارٍ، وتكْذِيبٍ، ومكابَرةٍ.

﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا﴾ [ق:٣] جوابُ إذا محذُوفٌ معلومٌ من السِّياقِ، أي: أئذا مِتْنا وكنَّا تَرابًا نرْجِعُ، يعني: أنرجعُ إذا مِتْنَا وكنا ترابًا؟ قالوا: ﴿ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ﴾ [ق:٣] يعني: غيرُ ممكِنٍ أن نرْجِعَ، وهذا كقوله تعالَى عن الإنسان: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس:٧٨-٧٩] فالذي أنشأهَا أوَّلَ مرَّةٍ قادِرٌ على أن يُعِيدَهَا مرَّة أُخْرَى.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ ۖ وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظٌۢ﴾:

ثم قال تعالَى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ ۖ وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظٌۢ﴾ [ق:٤]، عَلِمْنَا بعِلْمِنا الواسعِ، يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا﴾ [ق:٤] يعني: بعلمِه الواسعِ:

﴿مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ [ق:٤] أي: من أجسادِهِمْ، فلو كانوا تُرابًا فالأمر محفوظٌ معلومٌ مضبوطٌ.

﴿وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظٌۢ﴾ [ق:٤] أي: كتابٌ حافظٌ لكلِّ ما ينْقُصُ منه، فالإنسانُ إذا دُفِنَ فإن الأرض تأكلُهُ، تبدأُ بظاهِرِ جسْمِهِ، ثم تنتقِلُ إلى باطنِهِ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعلَمُ مقدارَ ما تأكلُ الأرضُ منه، إلا صِنفًا واحدًا من النَّاسِ فإن الأرض لا تأكُلهُم،

وهم الأنبياءُ، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ»(١)، فهم باقونَ لم ينقُصْ منهم شيء.

أما غيرُ الأنْبياءِ فقد يكُرَّمُ بعضُ الصالحينَ، ولا تأكُلِ الأرضُ جسْمَه، وإلا فالأصلُ أن كلَّ بنِي آدمَ تأكُلُهم الأرضُ ما عدَا الأنبياءِ.

قال تعَالَى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ [ق:٤] أي: مِنْ أجسادِهِمْ التي تأكُلُها الأرضُ بعدَ دفْنِهِمْ، قد علِمَ اللهُ تعَالَى ذلك، ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظٌ﴾ [ق:٤] وهو اللوحُ المحفوظُ، الذي كتبَ اللهُ فيه مقادِيرَ كلِّ شيءٍ إلى قيامِ الساعَةِ.

قال الله تعَالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ [ق:٥] هذا إغرابٌ وانتقالٌ من شيءٍ إلى آخر كان ينكِرُ عليهم إنكارَ البعثِ، ثم أنْكرَ عليهم ما هو أعَمُّ، فقال: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ﴾ [ق:٥] الحَقُّ يعني: الصدقَ الثابتَ الذي جاءَ بِه محمَّدٌ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- فمحمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جاء بالحَقِّ؛ بكلامٍ حقٍّ ثابتٍ صِدْقٍ، وبشرعٍ حقٍّ ليس فيه ما يبْطِلُهُ.

وقوله: ﴿لَمَّا جَآءَهُمْ﴾ [ق:٥] أي: حينَ جاءهُم،﴿فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ [ق:٥] أي: بناءً على هذا التكذيبِ صاروا في أمر مَرِيجٍ مضطَّرِبٍ، ليس لهم قرار، وليس لهم سكون، ولذلك تجد الإنسان كلما كان أشدَّ يقينًا في دِين الله، كان أثبتَ وأنظمَ لعَملِهِ، وكلما كانَ أشدَّ تكذْيبًا كان دائمًا في قَلَقٍ، ولهذا قال: ﴿فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥).

يستَفَادُ من هذه الآيَةِ الأخيرَةِ: أن مما يفتَحِ اللهُ به على العبدِ من معْرِفَةِ الأحكامِ الشرعِيَّةِ، أن يكون مصَدِّقًا موقِنًا، فكلما كُنتَ مصَدِّقًا موقِنًا، فاعلم أن الله سيَفْتَحُ لك ما لا يفتَحُه لغيرِكَ، أما مَن كان مكَذِّبًا؛ فإن أبوابَ الهِدَايَةِ تغْلَقُ دونَه، قال تعالَى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت:١٧] -والعياذ بالله-.

وبهذا نعْرِفُ أن الواجبَ على المرء أن يقبَلَ الحقَّ فورَ عِلمِهِ به؛ لئلا يقَعَ في أمرٍ مريجٍ، كما قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام:١١٠].

نسألُ الله تعَالَى أن يَدُلَّنَا وإياكُمْ على الحقِّ، وأن يرزُقَنَا وإيَّاكم اتِّباعَهُ، والوفاةَ عليه؛ إنه جَوادٌ كرِيمٌ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّد، وعلى آله وأصحابِهِ أجمعَينِ، أما الآن فقد أتى دورُ الأسئلَةِ.



الأسئلة

١- حكم التَّباكِي في الصَّلاةِ لجلْبِ الخشُوعِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما حُكْمُ التَّباكِي في الصَّلاةِ جماعةً في المساجدِ بصوتٍ مرتَفِعٍ؛ لجلبِ الخشُوعِ؟

الجواب: التباكي المصطَنَعُ -كما يفعَلُه بعضُ الناس- غيرُ مشْروعٍ، وأما البكاءُ الذي يأتي من خشوعِ القلْبِ، واستحضارِهِ لعظمَةِ الرَّبِّ، والخوفِ منه؛ فإن هذا مشروعٌ، وإذا ظهر منه صوتٌ بغير اختيارِهِ وبغيرِ تكلُّفٍ منه، فلا حرَجَ، لكن التَّباكِيَ المصطنَعَ هذا أمرٌ لا يُشرعُ ولا ينبغي، بل الذي ينبَغِي أن يتَأمَّلَ الإنسانُ كلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإذا تأمَّلَه بصدقٍ ومعرفَةٍ للمعنى؛ فإن قلْبَهُ يلينُ، ويخشَعُ، ويبكِي عند ذكرِ العذابِ؛ خوفًا منه، وعند ذِكرِ الثوابِ؛ طَمَعًا فيه، وعند ذِكرِ الربِّ؛ تعْظيمًا له، وعند ذكرِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وسيرتِهِ؛ محبةً له، وشوقًا إلَيْهِ.



٢- حكمُ الجمعِ بينَ المغربِ والعشاءِ:

السؤال: أربعةُ أسئلَةٍ أو أكثرُ كلُّها في موضوعِ الجمعِ، ولعَلِّي أقْرأها: سائل يقولُ: في مثل هذه الأيام فضيلةَ الشيخِ، يتَحَرَّجُ الإنسان من الجمْعِ بينَ المغربِ والعشاءِ، ولا يدْرِي ما هو الضابِطُ، وقد أحْرَجَنَا ما سمِعْنَاه منك في العام المنْصَرِمِ، فصار الإنسانُ لا يدْرِي ماذا يفعلُ، فيرى خمسةً أو أكثرَ من جماعةِ المسجد وهم: ضَعِيفُ بصَرٍ، وكبيرُ سِنٍّ، وبطيءُ مشْيٍ، وهم أعمدَةُ المسجدِ وأكثرُ الناس ارتيادًا له،

فلا يَدْرِي هل يجمَعُ من أجلِهِمْ وهم يرغبون بذلك أم لا؟

وآخرُ يقولُ: في الحديث: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بينَ الظُّهْرِ وَالعصر، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطرٍ»، وعِندمَا سُئِلَ الصحابي قال: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»(١)، فما معنى قولِ الصحابي: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»؟ وهل يمْكِنُ أن يعمَلَ النَّبِيُّ ﷺ عملًا ليس تَشْرِيعًا للأمَّةِ، خصُوصًا نحن في أيام المطَرِ -هذه الأيام- فالخلافُ كثُرَ، تدخُلُ المسجدَ وتجدُ كبارَ السِّنِّ لا يخلِّصُونَ أنفسَهُم في المجيء إلى المسجدَ؛ بسبب السيارات وما شابه ذلك، فتَجِدُ بعضَ الأئمة يتَحَرَّجُونَ من طلَبِهِمْ للجمعِ، فما توجيهُكُم؟

وسائل آخر يسأل عن الجمعِ، يقول: الإنسانُ يخشَى من الإثمِ، خاصَّة الأئمَّة، إذا جمَعَ؛ لأنه يخاف ألا يكونَ فعلُهُ مسوِّغًا للجمع، ويخاف من الإثمِ إذا تركَ الجمعَ؛ لأنه يخاف من تشديدِهِ على مَن ورَاءهُ وتأثيرِهِ عليهم، وخُصوصًا وقد ورد: «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»(٢)، فماذا يفعلُ، وأيها أحوطُ الجمْعُ أم عَدمُهُ؟ وهل الأذى اليَسيرُ أم المشَقَّةُ اليسيرةُ تجْلِبُ التَّيْسِيرَ؟

الجواب: هذا السؤالُ مُهِمٌّ جدًّا، ولا سِيَّما أن سببَ الجمعِ هذا اليوم وما قبلَهُ بأيام يسيرةٍ موجودٌ، وهو المشقَّةُ.

والمشَقَّةُ تكون بأسبابٍ؛ منها: نُزولُ المطرِ، فإذا كان المطرُ ينزِلُ فهذا أذِيَّةٌ، وقد قالَ بعضُ الناس: إنه لا أذيَّةَ في المطرِ اليوم؛ لأن الناس يأتون على السيارات حتى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٨).

يقِفُوا على باب المسجدِ، والجواب عن هذا: إنه ليس كلُّ إنسانٍ يأتي على السيَّارةِ، ثم إذا نزل مِنَ السيَّارَةِ عند بابَ المسجدِ تأذَّى بالمطرِ الذي ينزِلُ؛ فهذه أذيَّةٌ، وقد تكون الأذِيَّةُ من الأسواق مما يكون فيها مِنَ الماءِ، ويجتَمِعُ، فيتأذَّى الإنسانُ إذا جاء إلى هذا المسجدِ وحولَه مناطق من الماء، هذه أذِيَّةٌ، وقد تكونُ الأذِيَّةُ مع ريحٍ شديدةٍ باردَةٍ في أيام الشتاءِ، وهذه أيضًا أذية شاقَّةٌ على الناسِ كأذيَّةِ المطر أو أكثر.

فإذا كان في تركِ الجَمْعِ حرَجٌ، فليَجْمَعِ الإمامُ ولا حرَجَ عليه، وإذا كان على بعضِ المأمومينَ حَرَجٌ وعلى بعضهم يُسْرٌ، فليقتدِ بأضعَفِهِمْ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الضَّعِيفَ وَالمَرِيضَ وَذَا الحَاجَةِ**»[1]، وإذا تَرَدَّدَ بين الجمعِ وعدَمِهِ لعدَمِ اتِّضاحِ السببِ المسوِّغِ، فإن الأصلَ ألا يجمَعَ؛ لأن الجمعَ يحتاجُ إلى ثُبوتِ السببِ، فإذا لم يثْبُتْ فإن الأصلَ عدمُ الجمعِ، فلا يجمعْ.

ولكن إذا لم يجْمَعْ ثم انصرفَ الناسُ من الصَّلاة إلى بيوتِهِمْ، ثم حدَثَ مطرٌ يؤذِي، فللناسِ أن يصَلُّوا في البيوتِ ويُكتبُ لـهم الأجرُ كاملًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»[2].

فالواقعُ أنه قد يتيقَّنُ المشقَّةَ، أو يتيقَّنُ عدمَ المشقَّةِ، أو تغلبُ على ظنه المشَقَّةُ، أو يغْلبُ على ظنِّه عدمُ المشَقَّةِ، فيكونُ الجمعُ إذا تيقَّنَ المشقةَ، أو ترجَّح عندَه وجودُ المشقَّةِ، أما إذا علمَ أن لا مشقَّةَ أو ترجَّح عنده أن لا مشقَّةَ أو شكَّ، فلا يجمَعُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٨٣٤).

٣- جمعُ الصَّلاةِ في البيوتِ للمطرِ، وحكمُ جمعِ العصْرِ والجمعَةِ:

السؤال: إذا خَرجَ الإنسانُ في البَرِّ، أو كان في حُوشٍ مع بعضِ زملائه وجَمَع أهل المدنَ، فهل لهم الجَمْعُ، وهل تجْمَعُ النساءُ في البيوتِ إذا جمعَ الرِّجَالُ، وهل يجمع إلى الجمْعَةِ غيرها؟

الجواب: أما الشِّقُّ الأَوَّلُ من السؤال: وهو إذا كانتِ الجماعَةُ في مكانٍ خاصٍّ لا يخرجونَ إلى المسجدِ وسيُصَلُّونَ في هذا المكان، فلا أظُنُّ أن عليهِمْ مشقَّةً في تركِ الجمْعِ؛ لأنهم محصورونَ وفي مكانٍ واحد، ومتى دخَلَ الوقتُ صلُّوا، اللهم إلا أن يكونَ المكانُ ليس فيه ماءٌ وهم يحتاجُونَ إلى الوضوء، ويشُقُّ عليهم أن يطْلُبوا الماء في مثلِ هذه الليلةِ المطَيرَةِ مثلًا، فلهُم الجمع؛ لئلا يتأذَّوْا بطلبِ الماء عندَ دخولِ وقتِ العشاءِ.

الشِّقُّ الثاني: النساءُ هل يجْمَعْنَ كما يجمَعُ الرجالُ؟

والجواب: لا تَجْمَعُ النساءُ كما يجمَعُ الرجالُ، إلا لو صلَّتِ المرأةُ مع الرجالِ، وجمعوا؛ فإنها تجْمَعُ تبعًا لهم، أما في البيوت فلا جَمْعَ للنساءِ؛ لأن المرأة لا فَرقَ عندهَا أن تُصَلِّيَ المغربَ في وقتِهَا والعشاءَ في وقْتِهَا، وأن تجمَعَ؛ لأنها ما زالتْ في بيتِهَا، لن تلْحَقَها أذيَّةٌ ولا مشَقَّةٌ من الخُروجِ.

أما الشقُّ الثالِثُ: فهل يجمَعُ إلى الجمعةِ غيرها؟

والجواب: لا يَجْمَعُ إلى الجمعةِ غيرَها، وهذه تَقَعُ كثيرًا، يمُرُّ المسافِرُ في البلد، ثم ينزلُ فيُصَلِّي الجمعةَ وهو سيواصِلُ السّفَر، فهل يصلي العصرَ بعد الجمعَةِ؟

نقول: لا؛ لأن الجمعَةَ صلاةٌ منفرِدَةٌ فذَّةٌ، والسُّنَّةُ إنما جاءت بجمعِ العصرِ إلى

الظُّهرِ، والظهرُ ليس هو الجمعة، فلا يَجْمَعُ العصرَ إلى الجمْعَةِ، ولكن تُصَلِّي الجمعةَ مع الناس وتحصِّلَ أجرَهَا، وإذا سِرتَ في السفر وجاء وقتُ العصر، فصلِّ العصرَ.

فلو نَوَي الظهْرَ خلفَ الإمام الذي يُصَلِّي الجمعةَ من أجل أن يجمَعَ إليها العصرَ، هذا ممكن، لكن يفوته أجرُ الجمعَةِ الذي رُتِّب على فِعْلِهَا -يفوت هذا- لأن هذا الرجلَ نَوى الظُّهرَ، فيفوتُه الأجرُ الكبيرُ والكثيرُ الحاصلُ بصلاةِ الجمُعَةِ، وحينئذ نقول: لا تَنْوِ الظهرَ خلفَ الإمام الذي يُصَلِّي الجمعَةَ، ولكن صَلِّ الجمعةَ ولا تجْمَعِ العَصرَ إليها، ومتى جاء وقتُ العَصْرِ، فصَلِّهَا.

٤- فسادُ الظاهر يدُلُّ على فسادِ الباطِنِ:

السؤال: بعضُ الناسِ -هدانا الله وإياهم- إذا كان عندَهُ بعضُ المعاصِي ثم تُقدِّمُ إليه بالنَّصِيحَةِ؛ أشار بيدِهِ إلى قلبِهِ، فقال: أهمُّ شيءٍ هذا، فبماذا نَرُدُّ على مثل هذا الصنفِ من الناسِ؟

الجواب: هذا الذي يفعَلُه بعضُ الناس إذا أُلقيتْ إليه النَّصِيحَةُ قال: التَّقْوى ها هنا، كلامٌ حقٌّ؛ لأن النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- قال: «**التَّقْوَى هَاهُنَا**» **وَكانَ يُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**[1]، ولكن الذي قال: «**التَّقْوَى هَاهُنَا**» هو الذي قال: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**»[2].

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، رقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، مسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

وعلى هذا؛ فإن فَسادَ الظاهِرِ يدُلُّ على فسادِ الباطِنِ، ونقول لهذا الذي قالَ: «التَّقْوَى هَا هُنَا»: لو كانَ ما هُا هُنَا فيه تَقْوى لكان ما نَراهُ من الأعمالِ الظاهِرَةِ تَقْوى؛ لأنه إذا اتَّقَى القلْبُ لا بُدَّ أن تَتَقِيَ الجوارِحُ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ**»، وبذلك نُبْطِلُ حجَّتَهُ، ونقول: لو كنتَ صادِقًا أن قَلْبَكَ متَّقٍ، لاتَّقَتِ الجوارِحُ.



٥- حكمُ زكاةِ العَسَلِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، هل على العسَلِ زكاةٌ، وما هو النِّصَابُ، وكمْ مقْدارُهَا؟ لأنه قد كَثُرَ النَّحْلُ هذه الأيامِ، وهل تخْرُجُ من عَينِهِ أم نَقْدِيَّةٌ؟

الجواب: الصحيحُ أن العسَلَ ليست فيه زكَاةٌ؛ لأن ذلك لم يرِدْ عنِ الرسولِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- وإنما ورَدَ عن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه حرَسَ أماكن النَّحْلِ، وأخذَ عليهِمُ العُشرَ[1]، وعلى هذا، فلا تجِبُ الزكاةُ في العَسْلِ، لكن إنْ أخْرجهَا الإنسانُ تطَوُّعًا فهذا خيرٌ، وربما يكون ذلك سَببًا لنُمُوِّ نحْلِهِ وكثْرَةِ عسَلِهِ، أما إنَّهَا لازِمَةٌ يأثَمُ الإنسان بتَرْكِهَا، فهذا ليس عليه دَلِيلٌ.



٦- العَدْلُ بينَ الأولادِ في الأُعطياتِ والهِبَاتِ:

السؤال: رجلٌ عِنْدَهُ مجموعةٌ مِنَ الأبناءِ والبناتِ، فاشْتَرى لكلِّ ابنٍ سيَّارَةً ونِيَّتُهُ أن تكونَ هذه السياراتُ مِلْكًا لأبنائِهِ، مع العلمِ بأن أسعارَهَا متفَاوتَةٌ، والسؤال

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٤٥، رقم ٢٣٢٤).

هو: هل يلزمُهُ أن يعطِيَ البناتِ نقودًا بدلًا عنِ السيَّاراتِ؟ وهل تعتبَرُ هذه السيارات مِلْكًا لهؤلاء الأبناءِ، أم تكون للورثَةِ، جزاكُم الله خَيْرًا؟

الجواب: ثبتَ في (الصحيحين) أن بشَيرَ بن سعْدٍ أهدَى إلى ابنه النعمانِ بن بَشِيرٍ هدِيَّةً؛ بستانًا أو غُلامًا، أو بُستانًا وغُلامًا، فقالت أمُّ النعمان: لا أرْضَى حتى تُشهِد رسولَ الله ﷺ على ذلِكَ، فذهب بَشِيرُ بنُ سعْدٍ إلى رسول الله ﷺ ليُشهِدَهُ فقال له: «**أفعَلْتَ هَذَا بوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**» قَالَ: لَا. قال: «**أشْهِدْ على هَذَا غَيْرِي؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ، اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[1]

فلا يجوزُ أن يُعْطِيَ بعضَ الأولادِ سيَّارةً أغْلى من السيارة التي أعطَاها أخاه، بل لا بُدَّ أن تكونَ السيارةُ هي السيارةُ، إلا إذا زادتْ قيمَةُ هذه السيارةِ بعَينِها، فلا بأس، مثلًا: لو اشتَرَى للكبيرِ سيارة بعشِرين ألفًا، ثم احتاجَ مَن تحتَهُ إلى سيارة واشترى له نَفْس النوع بثلاثين ألفًا، فإن هذا لا بأس به؛ لأن السيارة هِي نفْسُ السيارَةِ، والذي زادت القيمَةُ، وهذا ليس باختياره، أما أن يشتَرِيَ لواحد منهم سيارةً فخمة بخمسين ألفًا، والآخر سيارة دون ذلك بعشرينَ ألفًا؛ فهذا حَرامٌ عليه.

وإذا اشتَرَى للذُّكورِ سياراتٍ وجبَ أن يعْطِيَ البناتِ نصفَ ما أعْطَى الذكورَ، فإذا أعطى الذَّكَر مثلًا عشرة آلاف أعطى الأنثى خمسةَ آلافٍ.

فإذا قال قائل: كيف نعْطِي الإناثَ وهُنَّ لا يحتَجْنَ للسياراتِ بخلاف الذكورِ؟

قُلْنَا: نعم، يعْطِيهنَّ؛ لأن بإمكانِهِ ألا يفَضِّلَ الذكورَ عليهن مع قضاءِ حاجَةِ الذكورِ بالنسبة للسيارات، كيف؟! يَجْعَلُ السياراتِ باسمِهِ هو، ويعْطِيها الأولاد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧).

على أنها عارِيَةٌ ينتَفِعُ بها الولد، فإذا ماتَ الأب رُدّتْ هذه السيارات في التَّرِكَةِ، واقتسمها الورثة جميعًا، وبهذه يَسْلَمُ من الإثم.

إلا أنه لا يفُضِّلُ أحد الذكورِ على الآخرِ يشتَرِي لهم من نوعٍ واحد، ويقول: السيارةُ لي، وأنت انتَفِعْ بها في حاجاتِكَ؛ دَفْعًا لحاجَتِهِ، فإذا ماتَ الأبُ عادت في التركة، ولا يكتُبْهَا بأسمائِهِمْ على أنها مِلْكٌ، وإذا أرادَ أن يكتُبْهَا بأسمائِهِمْ؛ خَوفًا من المرورِ مثَلًا، فليكْتُبْ بينه وبينهُم وثيقةٌ على أن هذه السياراتِ عارِيَةٌ عنْدَهُم.



٧- نصيحةٌ لاستغلالِ نِعْمَةِ الحِفْظِ:

السؤال: أرجو الإجابةَ على هذا السؤال؛ لأنِّي -ولله الحمد- متَطَلِّعٌ للعلمِ الشَّرْعِيِّ، وأعطاني الله مَلَكةَ الحفْظِ، ولكني لا أفْهَمُ حتى بعضَ الأمورِ البَدِيهِيَّةِ، وأستَحْيي من السؤال عنها، **السؤال:** هل أحفَظُ فقط دونَ الفَهم، وهل يكْفِيني درْسٌ واحدٌ في اليوم، وهل أتركُ طلبَ العِلْمِ إذا لم أفْهَمْ؟

الجواب: أقول: استَغِلَّ هذه النِّعْمَةَ التي أنعمَ الله بها عليكَ، وهي الحِفْظُ، واحفظ، ثم بعدَ ذلك ستَفْهَمُ، احفَظْ ما دامَ الأمرُ يَسِيرًا عليك، ثم تَفهَّمِ المعنى فيما بعدُ.

واعلم أن الإنسانَ في ابتداءِ طلَبِ العِلْمِ يصعُبُ عليه فَهْمُ كلامِ العلماءِ، لكنه مع المُمارَسَةِ يسهلُ عليه فَهْمُ كلام العلماء، وفهْمُ الأدلةِ الشَّرعِيّةِ، فأنصحُكَ أن تحفَظَ وأن تَطْلُبَ العِلْمَ، تجمعُ بين الأمرين، وسيفْتَحُ الله عليكَ -إن شاء الله-.



٨- ما يتَرَتَّبُ على تأخيرِ صومِ القَضاءِ:

السؤال: رجلٌ صامَ من رمضانَ ثمانيةً وعشرينَ يومًا وأفطرَ يومًا للسَّفرِ، وأتى رمضانُ آخرُ ولم يقْضِ الصومَ، ويريدُ أن يَقْضِيَ الصيامَ، فهلْ عليه إثمٌ، وهل يجِبُ عليه إطعامُ مسْكِينَ عن تأخيرِ الصيامِ، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا تركَ الإنسانُ قضاءَ رمضان إلى رمضانَ الثاني بلا عُذْرٍ، فهُو آثمٌ، وعليه أن يقْضِيَ ما فاتَهُ، ولا إطعام عليه على القول الصحيح؛ لأن الله تعَالَى قال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولـم يَذْكُرِ اللهُ الإطعامَ، ولم يُقَيِّدْهُ بشرطٍ، فلا يجِبُ عليه إلا القضاءُ فقط، أما إذا أخَّرهُ لعُذْرٍ مثل هذا الرجل، فإنه قد ينْسَى الإنسانُ أن عليه يومًا حتى يأتِيَ رمضانُ، ثم يذكُرُ، فهذا إذا أخَّرَهُ نسيانًا فلا إثمَ عليه، ولكن لا بُدَّ من القضاءِ.



٩- حكمُ النَّذْرِ في تركِ المعصيَةِ، وكفَّارتِه:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أنا شابٌّ نذَرْتُ على نفسي أن أتْرُكَ معْصِيَةً، ونذَرْتُ سبْعَ مرَّاتٍ، كلما أنْذِرُ أعودُ لتلكَ المعْصِيَةِ، فأنْذِرُ على نفسي تَركَها، فهل عليَّ ذنبٌ، وهل له كفَّارةٌ، وهل يجوزُ لِيَ الحجُّ قبل الكفارة؟

الجواب: أولًا: أنصحُ أخانا ألا يجعَلَ الحاملَ له على تركِ المعْصِيَةِ النَّذْرَ؛ لأنه يعتادُ هذا، حتى لا يدَعَ المحرَّمَ إلا بنذرٍ، والله عَزَّوَجَلَّ يقول في كتابه: ﴿۞ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور:٥٣]، يعني: أطيعوا طاعةً معْرُوفَةً بدونِ يَمِينٍ، ولا حاجة للقَسَمِ، كذلك لا حاجَةَ للنَّذْرِ،

اجعل عندَكَ عزيمة قويَّةً لتستطيع أن تدَعَ هذه المعصيةَ بدون نذرٍ، هذا هو الأفضلُ والأولى، ولكن إذا نذَرْتَ ألا تفعل المعْصِيَة ثم فعلتَهَا؛ فعليك أن تستَغْفِرَ الله، وتتوبَ إليه من هذه المعْصِيَةِ ولا تعود إليها، وعليك أن تكَفِّرَ عن النَّذرِ كفارةَ يمِينٍ، وهي إطعامُ عشرةِ مساكِينَ، أو كسوتُهُم، أو تحريرُ رقبة، أي: عتْقُ رقبَةٍ، وإطعامهم يكون مما يأكُلُ الناس: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] وأوسطُ ما نُطْعِمُ اليوم هو الأرز، تطعِمُ عشرةَ أنفَارٍ من الفقراءِ أرزًا؛ عَشاءً أو غَداءً، وإن شئتَ وزِّعْهُ عليهم غيرَ مطبوخٍ، فتُعْطِي كلَّ واحد مثلًا حوالي كيلو ومعه شيءٌ مِنَ اللَّحْمِ يؤدِمُه، وبذلك ينَحَلُّ النَّذْرُ.

ولكنِّي أعودُ، فأكرِّرُ: إنه لا ينْبَغِي للإنسان أن تكونَ طاعتُه للهِ مربُوطَةً بالنَّذرِ، كلما أراد أن يتركَ المعصِيَةَ نذَرَ، بل يجعل مَعَه عزيمةً وقوَّةً، فيدَعُ المعاصِي بدونِ نذرٍ.

أما حَجُّهُ قبلَ أن يُكفِّر فلا بأسَ ولا حَرَجَ؛ لأن الكفارةَ يَسِيرَةٌ، وإذا لم يستطِعْ إطعامَ عشَرَةِ مساكينَ، أو كسوتَهم، أو تحريرَ رقبة؛ فإنه يصومُ ثلاثة أيام متتَابِعَةٍ.



١٠- توجيهٌ في قولِ الله: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾:

السؤال: ما تَوجِيهُكُم -وفقَّكم الله- إذا كان مِنَ المعلومِ أن العملَ لا يُقبلُ إلا إذا كانَ خالصًا لله، موافِقًا لسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ فما التوجِيهُ في قولِهِ تعالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت:٦٥]؟

الجواب: الدعاءُ عندَ الاضطرارِ يكونُ الإنسان فيه مُخْلِصًا، والله عَزَّوَجَلَّ قال في كتَابِه: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل:٦٢]، فإذا اضْطرَّ الإنسان في أيِّ حالٍ من الأحوالِ إلى شيء ولو كان كافرًا، ودعَا ربَّه؛ فإن اللهَ يستجيبُ دُعَاءه مهْمَا كان.

إذَن، نقول: إن هؤلاء الذين إذَا: ﴿رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [العنكبوت:٦٥]، إنما يدعونَ الله تعَالَى في حال ضَرُورةٍ، والله تعَالَى يُجِيبُ دعوةَ المضْطَّرِ، كما أنه يجيبُ دعوةَ المظلومِ ولو كان كافرًا، لو أنكَ ظَلَمْتَ شخْصًا وهو كافرٌ، فدعا عَليكَ، استجابَ الله دعاءَهُ.

وبهذه المناسبة نحَذِّرُ الكُفلاءَ الذين يظلِمُون العمَّال، فلا يعطونَهُم أجورَهُم؛ نحَذِّرُهُم من دعوةِ العمال عليهم ولو كان العُمَّال كفَّارًا، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يستجيبُ دعاءهُم، ودليلُ ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «**اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»(١).

والدَّلِيلُ من العَقْلِ: أن الله عَزَّوَجَلَّ حَكَمٌ عدْلٌ يكرَهُ الظُّلْمَ، فإذا دعا المظلومُ على ظالِمِهِ استجَابَ الله له؛ إقامةً للعَدْلِ، وأخذًا لصاحبِ الحقِّ بحقِّهِ، ولهذا نقول: دعاءُ المضطَّرِ مستجابٌ ولو كان من كافرٍ، ودعاءُ المظلومِ مستجابٌ ولو كان من كافرٍ، أما التَّعَبُّدُ لله بصلاةٍ أو نحوها، فهذه لا تُقْبَلُ إلا بإخلاصٍ وإسلامٍ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

١١- سُجودُ المرأةِ على كفَّيْهَا:

السؤال: هلْ لا بُدَّ للمرأةِ أن تسجُدَ على باطنِ كَفَّيْها بدونِ حائلٍ، وكذلك باطن القَدَمينِ؟

الجواب: ليس كذلك، فالمرأةُ تسجُدُ على الأرضِ وقَدْ ستَرَتْ كفَّيْهَا، وسترتْ قدَمَيْهَا، فإن كَثيرًا من العلماءِ يقولون: إن الكفَّيْنِ والقدَمينِ عورَةٌ في الصَّلاةِ لا بُدَّ أن تسْتُرُهُما المرأة، وكان من عادَةِ نساءِ الصحابة أن يلْبَسْنَ القُفَّازَين، أي: المدسوس أو المداسيس التي تُجعَلُ في اليدِ؛ لأن ذلك يسْتُرها، ولا حرجَ عليها إذا لـم تُباشِرِ الأرضَ.



١٢- الصَّلاةُ في الرحْلِ وقتَ المطرِ:

السؤال: إذا كانتِ السماءُ تمطِرُ وسمعتُ أذان العشاءِ، فهل لي رُخْصَةٌ أن أصَلِّيَ في بيْتِي، أم يلزَمُنِي أن أجيبَ النِّدَاءَ وأذهب إلى المسجد؟

الجواب: قلنا: لا بأسَ إذا كُنتَ تتأذَّى بالخروجِ إلى المسجِدِ، فصلِّ في بَيتِكَ؛ لكن إن كان معَكَ رجالٌ من أولادكَ أو غيرهم فصَلُّوا جماعَةً ولو كانت معكَ وسيلة.

لكن على كلِّ حالٍ، الأفضلُ بلا شكٍّ أن تخْرُجَ إلى المسجد وتُصَلِّي مع المسلمين، لكن لكَ الرُّخْصَةَ.



١٣- حكمُ جمعِ العَصْرِ إلى الظهرِ في يومِ الجمُعَةِ:

السؤال: إذا صَلَّى المسافرُ يومَ الجمُعةِ الظُّهرَ قَصْرًا، فهل تكونُ هذه ظُهْرًا يجمعُ إليها صلاة العصرِ، وهل يجوزُ جمعُ العَصْرِ إلى الظُّهْرِ؟

الجواب: قلنا: إن بعضَ الناس قال: صلِّ الجمعة بِنِيَّةِ الظُّهْرِ؛ من أجل أن تجمَعَ إليها العصر، لكننا قلنا: إن هذا يَفُوتُ به فضلُ الجمعَةِ، وفضلُ الجمعَةِ أمر لا ينْبَغِي التهاونُ به؛ لأن الجمعَةَ يومٌ واحدٌ في الأسبوع، وأنتَ إذا نَويتَ صلاةَ الظُّهرِ في هذا الأسبوع، فلا تَدْرِي هل تُدْرِكُك الجمُعَةُ الثانية أم لا؟ فكونك تُفَوِّتُ هذا الأجرَ العظيمِ الذي أضلَّ اللهُ عنه اليهودَ والنَّصارَى، واختاره لهذه الأمَّةِ من أجل أن تجمعَ العصرَ إلى الظهرِ؛ لا شكَّ أنه قُصورُ نظَرٍ، فصَلِّ الجمعةَ ولا تجمَعْ إليها العصر، وإذا حانَ وقتُ صلاةِ العصرِ فصَلِّ العَصرَ.

والظهرُ والعصر الجمعُ بينهما لا بأس به للمسافرِ، حتى لو كنتَ مثلًا الآن مارًّا بالبلدِ وصلَّيْتَ الظُّهرَ مع الناس، فاجمع العَصْرَ إليها؛ لتستَمِرَّ في سَيْرِكَ.

وأما المطرُ -أيضًا- يجمَعُ به بين الظُّهرِ والعصر مع المشقَّةِ؛ لأنه قد روى مسلمٌ في (صحيحه) عن ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا أن النَّبِيَّ ﷺ: «جَمَعَ فِي المَدِينَةِ بَينَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، قَالُوا: مَاذَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[1].



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

١٤- حكم صلاةِ الجمْعَةِ قبلَ الزوالِ:

السؤال: نلاحِظُ أن كثيرًا من أئمَّةِ الجوامِعِ في صلاةِ الجُمْعَةِ يدخُلُ الخطِيبُ منهم قَبْلَ زوالِ الشمسِ بوقتٍ، فيُؤَذِّنُ المؤذِّنُ، فتقومُ بعض النساءِ المجاوراتِ للمسجدِ بأداءِ الصَّلاةِ، ظانَّة أن الوقتَ قد دخَلَ، فتُصَلِّي الصَّلاةَ في غير وقْتِهَا، فنرجو منْكُم التوجيهَ في هذا الأمر، وهل يجوزُ صَلاةُ الجمعةِ قبل الزوالِ؟

الجواب: جمهورُ العلماءِ، ومنهم الأئِمَّةُ الثلاثَةُ مالكٌ والشافِعِيُّ وأبو حنيفَةَ، وروايةٌ عن أحمدَ، أن الجمُعَةَ كالظهر لا تجوزُ قبلَ الزَّوالِ، وعن الإمامِ أحمدَ روايةٌ أنها تجوزُ قبل الزوالِ بساعَةٍ، ورواية أخرى أنها تجُوزُ قبل ذلكَ أيضًا.

والاحتياط ألا يأتِيَ الخطيبُ إلا إذا زالَتِ الشمسُ:

أولًا: من أجلِ أن يوافِقَ جمهورَ العلماء.

وثانيًا: من أجلِ ألَّا تحْصُلَ هذه المفسدَةُ التي أشار إليها السائل، وهي صَلاةُ النساءِ في البيوت: الظهرَ قبلَ الزوالِ.

فنصيحَتِي لإخواني الأئمة ألا يأْتُوا إلى المسجدِ إلا إذا زالَتِ الشَّمْسُ، والحمدُ لله الأمرُ ليست فيه مشَقَّةٌ، فليس هناك حرٌّ مزْعِجٌ ولا بَرْدٌ مؤلـم، وأكثرُ المساجد فيها المكيِّفُ دِفْئًا في الشتاء وبردًا في الصيف، ليست هناك مشقة إطلاقًا.



١٥- حُكْم الكفَّارةِ في القتلِ الخطأ أو الحوادثِ:

السؤال: كنت أُسحَبُ بسيارَةٍ متَعَطِّلَةٍ، ونسيرُ بسرعة منخفضَةٍ داخِلَ حملةٍ عسكرِيَّةٍ، وظهر علينا صاحبُ سيَّارَةٍ مُسْرِعًا، فدخل مسارَنَا، فانْحرفَ سائقُ السيارةِ

الذي يَجُرَّنِي فارتَطَمَ السائقُ المسرعُ بسيَّارَتِي، فتوفي، فهل يجب عليَّ الصومُ؟

الجواب: الذي يَظْهَرُ أن المخطِئَ هو هذا الرجل الداخِلُ؛ لأن الخطَّ لكُمْ، وسيرُكم معْتَدِلٌ، وهو قد أتى مُسْرِعًا، فيكون هو الذي قتَلَ نفسهُ، وليس عليكم من دِيَتِهِ شيءٌ، ولا كفارة عليكم.

وهذه المسائلُ ينبغي للسائلِ إذا سأَلَ أن يُحَرِّرَ السؤال تمامًا للمسئول؛ لِئَلَّا يقعَ في الخطأِ، وكثيرٌ من الناسِ يظُنُّ أن مُجَرَّدَ الحادثِ يوجِبُ الدِّيَة والكفارة، وليس كذلك، بل يُنْظَرُ: مَن كان منْهُ التَعَدِّي أو التَّفْرِيطُ فهو الضامِنُ، وإذا لم يكن تعَدٍّ ولا تَفْرِيطٌ فلا ضمانَ، مثلًا: إنسانٌ يسوقُ السيارة بسيرٍ معْتَدِلٍ وقد ضبَطَ سيارته، وعرف أنه ليس فيها خَلَلٌ، فقدَّرَ الله عليه فضَرب (الكفر) وانقلبتِ السيَّارَةُ، ومات مَنْ مَعَهُ، فهذا لا شيء عليه.

كذلك أيضًا: لو أن الرَّجلَ يمْشِي مشيًا معتادًا، وعرَضَتْ له حُفْرَةٌ لم يكن يعلمُ بها، فأراد أن ينحَرِفَ عن الحُفْرَةِ لئلا يقَعَ فيها، فانقلبَ، فماتَ معه أناس؛ فليست عليه كفَّارَةٌ ولا دِيَةٌ؛ لأن هذا التصرف يَرَى أنه أحسنُ وأَسْلَمُ من أن يقَعُ في الحفرة، وقد قال الله تعالَى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١].

رجلٌ يمْشِي بالسيَّارَةِ وعرضت له حُفْرة، فانحرف عنها، وانقَلَب على رجل على الرصيف، فماتَ الرجلُ وماتَ رجلٌ من الرُّكَّاب الذين معه، فهل عليه ضمانُ الرجلين، أم لا ضمانَ عليه في الرَّجُلَين، أم يضْمَنُ أحدَ الرَّجُلين دونَ الآخَرِ؟

يضمنَ الرجلَ الذي انقلَبَتْ عليه السيارةُ في الرَّصِيفِ، ولا يضْمَنُ الرجل الذي كانَ راكبًا فيها؛ لأن الرجلَ الذي كان راكبًا فيها، قد تصَرَّفَ السائق تَصَرُّفًا

يرى أنه أسلَمُ، فتصرفه لمصْلَحَتِهِ، أما الذي على الرصيفِ فإنه لا علاقة له بالسَّيارَةِ، والسيارة انقلبتْ عليه بفعلِ صاحِبِها، فيكون ضَامِنًا له.

المهم: أن هذه المسائلَ -مسائل الحوادث- مسائلُ دقِيقةٌ ينبغِي للإنسان أن يُحَقِّقَ فيها تمامًا، وأن يُلْقِيَهَا على المسئول على وجه يَتبَيَّنُ به الأمر تَبَيُّنًا واضِحًا.



١٦- نَصيحَةٌ لشابٍّ مدَخِّنٍ:

السؤال: أنا شابٌّ أصَلِّي جميعَ الصـلواتِ، ولكنِّي أُدخِّـنُ، وبعد أن أدخِّنَ أتوبَ، ثم أرجعَ، ثم أتوبَ، ثم أرجعَ مراتٍ متعَدِّدَةٍ، ولكني أخافُ من عذابِ اللهِ، فماذا أفعلُ وجزاكم الله خيرًا؟ وأرجوك أن تَدْعُوَ لي بأن أتْرُكَه وأن أكونَ من الصَّالِحِينَ المصلحين؟

الجواب: أسألُ اللهَ أن يُعِينَهُ على تَركِهِ، وأن يجعلَنَا وإيَّاهُ من الصَّالِحِينَ.

أقول: احْرِصْ على أن تكون قَوِيًّا على نفسك، وابتَعِدْ عن الذين يُدَخِّنُونَ؛ لأن قُربك منهم يؤدِّي إلى أن تتَشَوَّقَ إليه، وأن تشْرَبَهُ، فابتَعِدْ عنهم، وأَحْرِقْ ما عندَكَ من الدُّخان، واسألُ الله عَزَّوَجَلَّ الثباتَ على العِصْمَةِ منه، وكُلَّما دعَتْكَ نفْسُكَ إلى شُربِهِ فاشرب بدلًا منه عَصِيرًا حتى يخَفِّفَ عنك، أو إذا خِفْتَ من أن تُلِحَّ عليك نفسك، فاخرجْ إلى أحدِ الرِّجَالِ الصالحين لتَجْلِسَ عندَهُ، وتنتَفِعَ بِهِ، والجليسُ الصالحُ كحاملِ المسكِ؛ إما أن يَبِيعَكَ، وإما أن يُحْذِيَكَ -يعطيك مجانًا- وإما أن تجِدَ منه ريحًا طيِّبَةً.



١٧- نَصيحةٌ في معامَلَةِ الذين لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ مع الجماعةِ:

السؤال: أنا شابٌ ملْتَزِمٌ وللهِ الحمدُ والمنَّةُ، ولكن أعاني مِنْ مشكِلَةٍ كبيرةٍ، وهي أن لِي إخوةً لا يشْهَدون الصَّلاة مع الجماعَةِ، وكذلك لا يؤدُّونها بالمنزل، حتى صلاة الجمُعَة لا يقومُون لها، وغير ذلك أنهم يقُومُونَ باستِحلالِ المحَرَّماتِ وغيرها من المعاصي، وقد قُمْتُ بإعطائهم أشْرِطَةً، وقام أحدُ الخيِّرِينَ بدَعْوتِهم، ولكن لم يُجِيبُوا ذلك؛ لكرْهِهِمْ لأهلِ الخير والإيمان، فماذا تنْصَحُنِي به، سواءٌ في المعاملة أو غيرها؟ كما أرجو من فضيلتكم الدعاءَ؟

الجواب: الواجبُ عليكَ إدامَةُ النصيحَةِ لهم، فلعَلَّ الله أن يفْتَحَ عليهم، فإن أبَوْا إلا أنْ يكونُوا على ما هم عليه، فلا تَحْزَنْ عليهم، ولا يَضِقْ بذلك صَدْرُكَ، واعلم أنه قَدْ سبقَكَ رسولُ الله -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- حيث كان يدْعُو قومه، ويدْعُو عمَّهُ حتى وهو محتَضِرٌ، يدعوه، فيقول: «**أَيْ عَمِّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**»[1]، ولكنه -والعياذُ بالله- أصرَّ على شِرْكِه، وكان آخرُ ما قال: إنه عَلى مِلَّةِ عبدِ المطلب! أي: على الشرك، فقالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**»، فأنزل الله النهي: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣].

فأنتَ ادْعُهم ولا تيْأَسْ، واسأَلُ اللهَ لـهم الهِدَايَةَ، وإذا كان لـهم أبٌ أو أمٌّ، فاسأل الأبَ والأم أن يدعوَا لهم؛ لأن دُعاءَ الوالدِ لولَدِهِ مستَجابٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، رقم (٢٤).

وما دامَ يرجْوُ الهِداية يفْعَلُ، وإذا كان لا يَرْجُو هدايتَهُمْ فلينُظْرِ المصلحَةَ، فقد يكون بقاؤُه عنْدهُم يحصلُ به شيءٌ من الرَّدْعِ والحياءِ والخجَلِ، بخلاف ما إذا خَرَجَ عنهم وأبعدَ، فربما يكونونَ أشدَّ انْحِرَافًا، فلا بُدَّ أن يفعَلَ ما يستطيعُ من إخبارِ الهيئَةِ ووُلاةِ الأمورِ بعد أن يَيْأَسَ منهم.



١٨- حكمُ صلاةِ الاستِسْقَاءِ في وقتِ هُطُولِ الأمطارِ وعدمِ تأخُّرِهَا عن مواسِمِهَا:

السؤال: سؤال حولَ موضوعِ الاستسقاءِ يومَ الاثنين، يقول: نرْجُو من فضَيلَتِكُم تذكيرَ الإخوةِ بصلاةِ الاستِسْقاءِ يومَ الاثنين.

وآخرُ يقولُ: في هذه الأيَّامِ الأخيرَةِ هطلتِ الأمطارُ ولم تتأَخَّرْ عن وقتِهَا المعتادِ، فهل تُشْرَعُ صلاةُ الاستسقاءِ؟

وآخر يقول: بما أننا مُقْبِلُونَ على صلاةِ الاستِسْقَاءِ، فما هي السُّنَنُ التي تُفعَلُ عند الصَّلاة؟ وأيضًا ما هو الذي يُقْلَبُ من اللِّباسِ، وهل النساءُ يقْلِبْنَ؟

وهذا يقولُ: ما رأيكُم يا فضيلةَ الشيخ إذا كان صباحُ يوم الاثنين ممطِرٌ، فأينَ تكونُ الصَّلاةُ؟

الجواب: أما صلاةُ الاستِسْقاءِ؛ فإنها تُشرعُ إذا تأَخَّرَ المطرُ، وتضَرَّرَ الناسُ بذلك، كما فعَلَ النبيُّ ﷺ[1]، ونحنُ في هذه الأيام -ولله الحمد- في القَصِيمِ قد مَنَّ الله علينا بهذا المطَرِ الكثيرِ -ولله الحمد-، وقد رأيتُ مع سُمُوِّ أمير القَصيمِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (٩٦٧)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

نشرة إلى الساعة العاشرة من هذا اليوم، الواقعُ أن المطَرَ قد عمَّ جميع مُدنِ القَصِيمِ، من عُقلَةِ الصُّقورِ إلى ما حولنا -والحمد لله-.

وأخبرني بعض الإخوة أن الأَوْدِيَةَ جرَتْ -وادي النساءِ، والوادِي الذي حوله- وهذا من نِعْمَةِ الله، لكن ما سَمِعْنَا أن الرياضَ والمنطقة الشرقِيَّةَ أتاهَا مطَرٌ، وعلى هذا فيكون استِسْقَاؤنَا -الذي سيكون إن شاء الله يوم الاثنين- لإخواننا الذين لم يُصِبْهُمُ المطرُ، لكن لو أصابَ المملكة كلَّهَا قبل يوم الاثنين؛ فإن الصَّلاةَ لا تُشْرَعُ حينئذ، وتُلْغى، كما قالَ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنْ سُقُوا قبلَ خُروجِهِم شَكَروا الله، وسألُوه المزيدَ من فَضْلِهِ، ولا يُقِيمُونَ الصَّلاةَ، أما بالنسبَةِ لو دامَ المطَرُ إلى صباح الاثنين تكونُ الصَّلاةُ في المسجِدِ الجامِعِ -إن شاء الله تعالى-.

أما بالنسبة لـما يُقْلَبُ؛ فالَّذِي ورَدَ هو قلبُ الرِّدَاءِ[1]، ومثله (البشت)، والعَبَاءَةُ للمرأةِ، لكنَّ المرأة إذا كان المسجِدُ مكْشُوفًا وكان تحتَ العباءَةِ ثيابٌ تَلْفِتُ النظرَ، فأخشى أنه في حال قيامِهَا لتَقْلِبَ العبَاءَةَ، تظْهَرُ الثيابُ، وتكون المفسدةُ أكبرَ من المصلْحَةِ.

وبعضُ الناسِ يقلِبُ الغُترةَ والشِّماغَ، ولا أظن هذا مشْرُوعًا؛ لأنه لم يَرِدْ أن العِمامةَ تُقْلَبُ، والغُترةُ والشماغُ بمنزلة العِمامَةِ.

لكن هل يُقْلَبُ الكوتُ أو الفانلة إذا كان عليه فانِلة أو كوت؟ في نفسي من هذا شيءٌ، والظاهرُ أنه لا يَقْلِبُها، ولا يلْزَمُه أن يلْبَسَ شيئًا أيضًا من أجلِ أن يقْلِبَه، بل يخرجُ على طبيعَتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم (١٠١١)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤).

كذلك بعض الناس يَخْرُج قالبًا مِشْلَحه، من أجل إذا قَلَبَهُ وقت الاستسقاءِ يرجِعُ عاديًّا، وهذا لا حاجةَ إليه، فيبقى على ما هو عَلَيْهِ، وإذا قلَبَهُ عندَ الاستسقاءِ؛ فإنه سوفَ يعِيدُهُ على حاله إذا نَزعَهُ مع ثيابِهِ، أي: تَبْقى حتى يدْخُلَ إلى البيتِ ولا يغيره.

أما الاستِسْقَاءُ، فقالَ بعضُ العلماء: إنه ينْبَغِي أن يُقدِّم بينَ يَدَي الاستِسْقَاءِ صدقةً، وزاد بعضهم: أنه ينْبَغِي أن يصومَ ذلك اليوم؛ لكنه ليس في هذا سُنَّةٌ بالنسبة للصومِ أن الإنسان يَخْرُج صائمًا؛ لكن مَن كان يعتَادُ أن يصومَ الاثنين فهذا طيِّبٌ، ويجمع بينَ هذا وهذا، وينبَغِي أن يخرُجَ بخُشوعٍ وخُضوعٍ وتضَرُّعٍ، خُروجَ المستكينِ لله عَزَّوَجَلَّ المفتَقِرِ إليه، الراجِي فضْلَهُ؛ فإن ذلك أقربُ إلى الإجابةِ.

وذكر بعضُ العلماء أنه ينبَغِي أن يَخْرُجَ معهم الصبيانُ والعجائزُ والشيوخُ؛ لأن هؤلاء أقربُ إلى الإجابة، وبعضهم قال: يَخْرُج أيضًا بالبَهائمِ -الغنم والبقر- ويجعلها حوله، لكن كل هذا لم تَرِدْ به السُّنَّةُ، وما لم ترد به السُّنَّةُ فالأَوْلَى تَركه، كان الناسُ يَخْرُجونَ على عادَتِهم الشيخُ والكبيرُ والصَّغيرُ.



اللِّقَاء الشَّهْري السَّادِس

تَفْسِيرُ سورَةِ (ق):

الحمدُ للهِ ربِّ العالِمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بعد: فإنّه يُسُرُّنا أن نلْتَقِيَ في هذا الشهرِ، شهرِ جُمادى الآخِرَةِ، عام ثلاثَةَ عشَرةَ وأربْعِ مئةٍ والفٍ، في لقائنا الشَّهْرِيِّ الذي وافق في هذا الشَّهرِ ليلةَ الأحدِ التاسعَ عشَرَ من جُمادَى الآخِرَةِ، ولقد كنا -كما تفضل الشيخ حمود- نتَوقَّعُ أن ترِدَ إلى هذا اللقاءِ أسئلةٌ عن مشاكلَ اجتِماعِيَّةٍ، تتعَلَّقُ بالعمالِ، أو تتعَلَّقُ بما قد يوجَدُ في بعضِ الأسواقِ، أو ما أشبهَ ذلك، ولكن حتى الآن لم يَرِدْ إلينَا شيءٌ، فنبْقى على الأصلِ، وهو الكلامُ على تفسير سورَةِ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق:١]؛ لأننا اخترْنَا أن يكون التَّفْسيرُ من سورة (ق)؛ لأن (ق) وما بَعْدَهَا من السورِ إلى آخِرِ القرآن، هو الذي يتكَرَّرُ دَائمًا بين المصلين ويسمعونه من الأئمة.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا﴾:

وقَفْنَا في اللقاء السابق على قولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ۝٦ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝٧ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق:٦-٨].

ففي قوله: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [ق:٦] الضميرُ يعودُ إلى هؤلاءِ الذين

كذَّبوا بالبَعثِ، وقالوا: ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ۖ ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ﴾ [ق:٣]، فحَثَّهم الله عَزَّوَجَلَّ حثًّا بتوبِيخٍ إلى أن ينْظُروا إلى السماءِ التي فوقَهم: ﴿كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا﴾ [ق:٦] أي: بنَيْنَاهَا بقُوَّةٍ، وجعلناها سقْفًا محفُوظًا، وجعلناهَا سقفًا مسْتَويًا سليمًا: ﴿رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا﴾ [المرسلات:٢٨]، وليس فيها من فُروجٍ، ولا شُقُوقٍ، ولا عيبٍ على طولِ الأزمِنَةِ التي لا يعلَمُها إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله تعالَى: ﴿كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا﴾ [ق:٦] أضافَ البناءَ إليهِ؛ لأنه عَزَّوَجَلَّ هو الذي خَلَقَهَا، وبنَاؤُه إيَّاها ليسَ كبناءِ الناسِ للسُّقُوفِ، يأتونَ بالعمَّالِ والزَّنابيلِ والمعاوِلِ واللَّبِنَات.

بنَاؤه إياها أنه: ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت:١١] كَلِمَةٌ واحدة تم بِهَا كلُّ شيءٍ.

﴿وَزَيَّنَّٰهَا﴾ [ق:٦]: زينَـهَا الله عَزَّوَجَلَّ بالمصابِيحِ، بالنُّجومِ، فـما أجمَلَ السـماءَ! لو كُنتَ في بَرٍّ بعِيدًا عن الأضواءِ الكهْرُبائِيَّةِ، ورأيتَ هذه النُّجومَ اللامِعة، لعرفتَ مقدارَ هذه الزينَةِ، فزَيَّنَها اللهُ بالنجومِ، وخلق الله هذه النجوم لثلاثَة أسباب:

الأول: زينَةٌ للسماءِ.

الثاني: رُجُومًا للشياطينِ.

والثالث: علاماتٌ يُهتدَى بها، كما قال الله تعالَى: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:١٦].

قال تعالَى: ﴿وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [ق:٦] أي: مَا للسَّماءِ: ﴿مِن فُرُوجٍ﴾ أي: مِنْ شُقوقٍ تَعِيبُها، وتَئولُ بها إلى الدَّمارِ، بل هي قويةٌ محكَمَةٌ، كما قالَ الله تعالَى: ﴿فَٱرْجِعِ

﴿ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ۝٣ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك:٣-٤].

كم عددُ السمواتِ؟

الجواب: عَدَدُهَا سبعٌ بنصِّ القرآنِ: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون:٨٦] بعضُها فوقَ بعضٍ، والمسافات بينها بعِيدة جِدًّا، وكلُّ سماءٍ لـها سكَّانٌ يسْكُنُونها مِنَ الملائكةِ بأمْرِ اللهِ، وفي حديث المعراجِ (١) أنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- رأى آدَمَ ورأى الأنبياءَ في السمواتِ على درَجاتٍ مختلِفَةٍ.

فالسماءُ كلُّها مَعْمورةٌ من الدنيا إلى السابِعَةِ، وليس فيها شيءٌ من الخلَلِ أو الفُطورِ أو النَّقْصِ، بل هي محكَمَة إلى أن يَطْوِيَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٤].

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ﴾:

قال تعالَى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [ق:٧] الأرضُ مدَدْنَاها، أي: جعلناهَا ممتَدَّةً صالِحَةً للسُّكنَى عليها، ليستْ منْحَنِيَةً انحناءً يُخِلُّ بالسُّكْنى عليها، ولكنها ممتَدَّةٌ، وهذا الامتدادُ غيرُ الامتدادِ المذكور في قولِهِ تعالَى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ﴾ [الانشقاق:١-٤]؛ لأنَّ الامتدادَ الثانِي الذي يكونُ يوم القيامة امتِدادٌ تُبْسَطُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ رقم (٣٤٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ رقم (١٦٣).

فيه الأرضُ، وتمدُّ مدَّ الأديمِ -أي: الجِلْد- وليست كُرَةً -كما هي الآن عليه- بل تمتَدُّ مدًّا واحدًا، وتُزالُ الجبالُ والأشجارُ والأودية، فيَذَرُها الله تعالَى: ﴿ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴾ [طه:١٠٦-١٠٧].

﴿وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ﴾ [ق:٧] أي: وضَعْنا فيها رَواسِيَ وهي: الجبالُ، كما قال تعالَى: ﴿وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا﴾ [المرسلات:٣٢] هذه الجبالُ وصفَهَا الله تعالَى بأنها مُرسَاةٌ، ووصفَهَا في موضِعٍ آخرَ بأنها أوتادٌ.

قال علماءُ الجيولوجيا: إن هذه الجبالَ لها جُذورٌ في داخلِ الأرضِ، كما أن الوتَدَ في الجدارِ له جُذُورٌ تُمسِكُهُ، وهذه الجبالُ راسِيَةٌ لا تُزَعْزِعُها الرياحُ مَهْمَا عصَفَتْ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ خلقَهَا لمصالحَ عظيمَةٍ، منها:

١- حمايةُ الأرضِ من المَيَدانِ، قالَ تعالَى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل:١٥].

٢- إنَّها تَحْمِي مَن ورَاءهَا من الرياحِ العاتِيَةِ، والبرودَةِ القارِسَةِ، كما هو مشاهدٌ في سُفوحِ الجِبالِ.

٣- إن في الجبالِ من الأشجارِ الجبَلِيَّةِ ما لا يَنْبتُ في الصحَراءِ.

٤- في قِمَمِ الجبالِ من المعادِنِ الثَّمِينَةِ القويَّةِ ما ليس في أسفلَ، كما يَعرفُ ذلك علماءُ طبيعةِ الأرضِ، ولهذا قالَ: ﴿وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ﴾ [ق:٧].

قوله تعالَى: ﴿وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق:٧-٨]، أنْبَتْنَا في الأرض مِنْ كلِّ زوجٍ، والزوجُ هنا بمَعنى الصِّنف، كما قال تعالَى: ﴿وَآخَرُ مِن شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ﴾ [ص:٥٨] أي: أصنَافٌ، وقال: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا

﴿وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ﴾ [الصافات:٢٢] يعني: أصنافَهُمْ، فالزَّوجُ: الصِّنفُ، والبهيجُ: الذي يُبْهِجُ النفْسَ ويَسُرُّ القلبَ.

واخرج إلى الأرض، إلى الأودِيَةِ، إلى الرياضِ الناظِرَةِ في أيام الربيعِ، تجِدُ منْ أصنافِ النباتِ ما يَدُلُّ على قدْرَةِ الله عَزَّوَجَلَّ وما يُبْهِجُكَ، تجِدُ هذا أخضر، وهذا يمِيلُ إلى السوادِ أكثرَ، وهذه الزهورُ بعضُها حمراء، وبعضُها زَرقاءُ، وبعضها بيضاءُ، مختلفة متنوِّعَةٌ تدُلُّ على كمالِ قدْرَةِ الله عَزَّوَجَلَّ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾:

يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَبْصِرَةً﴾ [ق:٨] يتبَصَّرُ بها الإنسان، ويستَدِلُّ بها عَلى تمامِ قُدْرَةِ اللهِ، وعلى كمالِ حكمَتِهِ جَلَّوَعَلَا.

﴿وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق:٨] يتَذَكَّرُ بها العبدُ المنِيبُ، فيؤمِنُ بقُدْرَةِ اللهِ.

الأرضُ قبلَ أن يَنْزِلَ عليها المطرُ قاحِلَةٌ يابِسَةٌ هامِدَةٌ، فإذا نزلَ عليها المطرُ وأنْبَتَتْ من كلِّ زوجٍ بهِيجٍ، كان ذلك دَلِيلًا على إحياءِ الموتَى، والموتى في قُبورِهِمْ لا يتحركون، وربما تكونُ الأرض قد أكلتْ أجسادَهُم؛ لأن الأرض تأكلُ أجسادَ بنِي آدمَ، إلا الأنبياءَ؛ **فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ**[1]، فيخْرُجُ هؤلاء الناسُ يوم القيامَةِ أحياءً كما تَحْيا الأرضُ، ولهذا قال: ﴿تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق:٨].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥).

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾:

قال تعالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق:٩-١٠] نزَّلنا، قالَ علماءُ اللُّغةِ: هناك فرْقٌ بين أنزَلْنَا ونزَّلنا وإن كان بعضُها قد يُستعْمَلُ في مكانِ الآخرِ، لكنَّ الفَرْقَ الأوَّلَ أو الأصلَ: أن التنزيلَ يكونُ شيئًا فشيئًا، والإنزالُ يكونُ دَفْعةً واحدةً.

والمطرُ ينزلُ من السماء شيئًا فشيئًا: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [ق:٩] والسماء هنا بمعنى العُلُوِّ، وليس المرادُ السماء التي هي السَّقْفُ المحفوظ الذي فوق الأرض، بل المراد به العُلُوُّ؛ لأن المطر ينزلُ مِنَ السَّحابِ، والسَّحابُ ليس السماء، بل السحابُ في العُلُوِّ، والدليل على أن الماء ينزلُ من السَّحَاب قولُه تعالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُۥ فِى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ يَشَآءُ وَيَجْعَلُهُۥ كِسَفًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [الروم:٤٨]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:١٦٤].

قد يَفْهَمُ بعضَ الناسِ أن المطَرَ ينزِلُ من السماءِ العُلْيا على السحابِ، ثم مِن السحابِ على الأرضِ، وليس الأمرُ كذلِكَ، بل المطرُ من السحابِ نفْسِهِ، قال الله تعالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ:١٤] المعْصِرَاتُ هي: السَّحابُ، فكأنها تَعْصِرُ الماءَ كما تعصِرُ الثوبَ، فيتساقَطُ المطرُ منها، فهنا يقولُ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [ق:٩] أي: من السحابِ الذي هو في العلو.

﴿مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [ق:٩]: وهو المطرُ، ومن برَكتِهِ أن الله يُحْيِي به الأرضَ بعد موتِها، ومن برَكتِهِ أن الله يحفظُهُ في الأرض لنشْرَبه، ونسْقِيَ به بهائِمنا، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ

أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٧٠].

وبيَّنَ في آيةٍ أخرَى أنه يخزِّنُه في الأرضِ، فيَسْلُكُه ينابيعَ، متى شِئْنَا حفَرْنَا فوَجَدْنَا الماء، ولو كان هذا المطرُ على ظهرِ الأرض لم تَشْرَبْهُ الأرض؛ لتبَخَّرَ بسرعةٍ ولأفسدَ الهواءَ، ولحَجَبَ الناسَ دون مصلَحَةِ الأرضِ من النباتِ، ولكن الله تعَالَى جعلَ الأرضَ تبْتَلِعُهُ، ويُخَزِّنُ فيها إلى الوقت الذي نحتاجُهُ، فنستَخْرِجُهُ.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَآءً مُّبَـٰرَكًا﴾ [ق:٩] ومن بركتِهِ ما يحصُلُ به من العِظَةِ في قدرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأن الإنسانَ العاقلَ يقول: كيف ينْزِلُ هذا المطرُ من هذا السَّحَابِ الذي إذا رأيتَهُ كأنما تَرى قِطَعًا من القُطْنِ؟ ولكن ربنا عَزَّوَجَلَّ على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ.

وينبَغِي إذا نَزَلَ المطرُ أن يقول الإنسان: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**»[١]، يدْعُو اللهَ بأن يكون صَيِّبًا نافِعًا؛ لأن المطر ربَّما ينزِلُ ولا ينفَعُ، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما صَحَّ عنه: «**لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئًا**»[٢]، «**لَيْسَتِ السَّنَةُ**» أي: ليسَ الجدْبُ أن لَا تُمْطَرُوا، «**وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئًا**»، وصدَقَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وينبغي أيضًا إذا نَزَلَ المطَرُ: أن يحسِرَ الإنسان عن ثوبِهِ حتى يُصِيبَهُ من المطرِ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك، فسُئِلَ: لماذا تَحْسِرُ عن ثوبِكَ حتى يصيبَ المطرُ بدنَكَ؟ قال: «**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تعَالَى**»[٣] الله أكبر؛ لأنه مخلوقٌ فهو حديثُ عهدٍ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا مطرت، رقم (١٠٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٨).

وينْبَغِي عند المطرِ أن يخرُجَ الإنسان إذا شاء إلى الوادِي، فيتَطَهَّرَ بالمطرِ كما يفعَلُه الناس اليومَ، يخرجُونَ بعد المطر إلى الأودِيَةِ، ويتطَهَّرُون منه، لكنَّ أكثرَ الناس لا يُحِسُّ بذلك الشيء، يخرج من أجلِ النُّزْهَةِ فقط، والذي ينبَغِي أن تخرج من أجل أن تَتَطَهَّرَ به؛ لأن الله تعالَى قال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨] أي: طاهرٌ في ذاته مُطَهِّرًا لغيرِه.

قال تعالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ﴾ [ق:٩-١١]، ﴿جَنَّٰتٍ﴾ أي: أشجارٌ كبيرةٌ كثيرةٌ ملْتَفٌّ بعضُها إلى بعضٍ، تَجُنُّ مَن كان بداخلِهَا، أي: تستُرُه.

﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ يعني: الزرع الذي يُحْصَدُ، وينتَفِعُ الناس به، فهذا المطرُ يخلق اللهُ به الأشجارَ ويُخْرِجُ به الزُّروعَ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾:

ثم قال: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق:١٠]: النَّخْلُ من الجنَّاتِ، لكنه نصَّ عليها؛ تَشْرِيفًا لها، وتنوِيها بها، وإلا فإن النخلَ من الجنَّةِ، والجنَّةُ: هي البستانُ الكثيرُ الأشجارِ، قال اللهُ تعالَى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا﴾ [الكهف:٣٢]. قالَ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق:١٠] يعني: مرتَفَعاتٌ عالياتٌ، ولهذا لا تجِدُ شجرةً تَعْلُو على النخلة، ويكون فَرْعُها عاليًا، وأصلُها في الأرض: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم:٢٤]، ولا تجِدُ شجَرَةً أكثرَ نفعًا من النَّخْلَةِ، كلها نفْعٌ، كربها وسعَفُها وَقُود، ولِيفُها حِبال وزنابيل، وثمَرُها غذاءٌ، وقد جعلَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فيها خاصيَّةً عجيبَةً للنُّفساءِ،

فالمرأة إذا وَضَعَتْ وأكثَرَتْ من الرُّطَبِ، لانتفعَتْ، والدليلُ على هذا أن مَريمَ يسَّرَ الله لها نخلة: ﴿فَأَجَاءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾ فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مريم:٢٣-٢٤] أي: نهْر جارٍ: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ فَكُلِي وَٱشْرَبِي﴾ [مريم:٢٥-٢٦]، لو تأمَّلْتُمْ في الآية لوجَدْتُم فيها عجائبَ، امرأة نُفساءُ والنُّفساءُ في العادة يلْحقُهَا تعَبٌ، وإعْياءٌ، وإجهادٌ، يقولُ الله لها: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريم:٢٥] بالجِذْعِ، والعادَةُ أن الشيء إذا هُزَّ من جذْعِهِ لا يتحَرَّكُ، فإذا هُزَّ من فوقَ يتحَرَّكُ، لكنَّ الجِذعَ لا يتحرك، هنا هَزَّتْ من الجِذْعِ؛ لأنها لا تستطيع أن تصْعَدَ، ﴿تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [مريم:٢٥] تهُزُّهَا ولا يسقُطُ إلا الرُّطَبُ، البلحُ لا يسقُطُ، فلا يسقط إلا الرطب؛ لأنه هو المناسب.

ثم يقول: ﴿رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [مريم:٢٥] يعني: لا يتَمَزَّق بسقوطِهِ على الأرض، والعادة أن الرُّطَبَ إذا سقطَ من نخْلَةٍ ولو قصِيرَةٍ يتمزَّقُ ويتعَجَّنُ، لكن يسقطُ على الأرض وكأنه مجْنِيٌّ باليدِ.

﴿تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾ [مريم:٢٥-٢٦] فالنَّخْلُ كله بَركةٌ، ولهذا يفرِدُه الله عَزَّوَجَلَّ في كثير من الآيات من بينِ سائرِ الأشجارِ.

قال تعَالَى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ﴾ [ق:١٠-١١]، النَّضِيدُ: المنضودُ في شُمراخه، وهذا معنى قوله في آيةٍ أخرى: ﴿طَلْعُهَا هَضِيمٌ﴾ [الشعراء:١٤٨] الهَضِيمُ يعني: النَّضِيدُ، وليسَ مَعناهُ كما يفهَمُه العامَّةُ أنه يهْضِمُ الأكلَ، وليس كذلك، صحيحٌ أن الحَلَا من حيثُ هو يُعِينُ على الهضْمِ، لكن لا نفَسِّرُ الآيَةَ بشَيءٍ لا تدُلُّ عليه، فالهضِيمُ في الآيةِ يعنِي: النَّضِيدَ، والقرآن يفَسِّر بعضُهُ بعْضًا.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿رِّزۡقٗا لِّلۡعِبَادِۖ﴾:

وقوله تعالى: ﴿رِّزۡقٗا لِّلۡعِبَادِۖ﴾ [ق:١١] أي: عطَاءً من فضلِ الله للعبَادِ، والعبادُ هنا كلُّ العبادِ حتى الكفار عبادٌ لله، عبادُ خلْقٍ، أما في الطاعَةِ فهم مستكْبِرُونَ عن عبادةِ اللهِ، لكن هُمْ عبادُ خلْقٍ مخلُوقونَ لله خاضعون لأمْرِه؛ قال الله تعَالَى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مريم:٩٣].

أما العباد الذين يُحْمَدُون، ويُمْدحون، ويُثْنِى عليهم فهم عبادُ الطاعةِ الذين ذكَرَهم الله تعَالَى في قوله: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٨﴾ [الزمر:١٧-١٨]، أسأَلُ الله تعَالَى أن يجْعَلَنِي وإياكُم ممن يسْتَمِعُونَ القولَ فيتَّبِعُونَ أحسنَهُ، وأن نكون ممن نالُوا هذه البشارةَ في الدنيا والآخرة: ﴿لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾ [يونس:٦٤].

اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّمْ على نَبِيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومن تبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدينِ.



الأسئلة

الأسئلة أيُّهَا الإخوة تَنْقَسمُ إلى قسمين: قسمٍ يتعلَّقُ بالكلِمَةِ، وقسم لا يتَعَلَّقُ بها، ولكن يحتاجُ الناسُ إلى معرفَتِها، والإنسانُ الذي يسأَلُ وهو عَالمٌ بالحُكْمِ، لكن يسألُ لينْفَعَ المستمِعينَ يُعْتَبَرُ معَلِّمًا، فمثلا: أنا أعرف مسألةً وسألتُ عنها في مثلِ هذا المجلس؛ من أجل أن يَعْرِفَ الحاضِرُونَ حكمَهَا، فيعتبر هذا السائلُ معَلِّمًا، والدليل أن جبريلَ لـما سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن الإسلامِ، والإيمانِ، والإحسانِ، والساعةِ، وأشْراطِهَا، وعلَّمَهُ النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- قال: «**أَتَدْرُونَ مَنِ السَّائِلُ؟**» قالوا: **اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ**، قال: «**هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينكُمْ**» [1]، مع أنه يسألُ والمعَلِّمُ هو الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لكن لـما كان هو السَّبَبُ جعلَه النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- معَلِّمًا.

فمن سأَلَ عن مسألَةٍ يقَعُ فيها الناسُ كَثِيرًا، ويحتاجُونَ إلى معرِفَتِهَا وهو عالم بها، فجزاه الله خيرًا، وهو يُعْتَبَرُ معَلِّمًا.

١- الإضرابُ في سُورَةِ (ق):

السؤال: ذكَرْتَ يا فضِيلَةَ الشيخِ، في الدَّرْسِ الماضِي أن جوابَ القسَمِ هو جميعُ ما في هذه السورةِ، والحرفُ (بل) لأجلِ الإضْرابِ، فيكونُ إضْرابًا من أجلِ أيِّ شيءٍ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، وعلم الساعة، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٩).

الجواب: يكون هذا الإضرابُ عمَّا يُقَدَّرُ بعدَ القَسَمِ: ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١ بَلْ عَجِبُوٓاْ﴾ [ق:١-٢] يعني: والقرآنِ المجيدِ أن كُلَّ ما ذُكِرَ في هذه السورة فَهُو حقٌّ، ثم أَضْرَبَ، وقال: ﴿بَلْ عَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ﴾ [ق:٢] والقولُ الصحيحُ: أن هذا القَسَمَ لا يحتاج إلى جوابٍ؛ لأن قولَهُ: ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق:١] يُغْنِي عنِ الجوابِ؛ إذ إن المقْسَمَ بِهِ يكونُ معظَّمًا فلا يُقْسِمُ إلا بمعَظَّمٍ؛ فيكون المقصودُ بهذا القَسَمِ تعظيمَ القرآنِ الكريمِ.

٢- ضوابِطُ جلْبِ الخادِماتِ إلى البُيوتِ:

السؤال: ابتُلِـي كثيرٌ من الناسِ اليوم بوُجودِ خادماتٍ في البُيوتِ، فهل يجوزُ لصاحِبِ البيت أن ينْظُرَ إليها وتكْشِفَ له وجْهَهَا، وكذلك لأولادِهِ، بل يخْلُو بها في البيتِ، أو يَتْرُكها عندَ أحدِ أولادِهِ في البيتِ ويخْرُجُ هو وزوجتُهُ والولدُ في سنِّ البُلوغِ، وغالِبًا تكونُ الخادمَةُ شابَّةٌ متَجَمِّلَةٌ في أحسنِ لباسٍ، وأحسنِ هيئَةٍ، فما نصيحَتِكُم في هذه البَلْوى التي لا يخفَاكُم خَطَرُها وأبعادُها على الشباب، وتردِّي الأخلاقِ؟

ويقولُ أيضا: فضيلَةَ الشيخِ، يوجَدُ بعضُ الملتزِمينَ وبعضُ من نتَوَسَّمُ فيهِمُ الصلاحُ، أنهم يأتون بخادِمَةٍ أو (شغالة) بدونِ محْرَمٍ، وهم يعلمونَ الحُكْمَ باستقدَامِهَا بدونِ محْرَمٍ، وإذا أتوا بها إلى هنا لا يُلزِمُونَهَا بالحجابِ الشَّرْعِيِّ، وهو سَتْرُ وجْهِها لا عنه ولا عن أولادِهِ في البيتِ، وإذا خَرَجَتْ مِنَ البيتِ أمرَهَا بالحجابِ، فإذا نصَحَ: لماذا لا تغطِّي وجْهها؟ قال: إنها (شغالة) كيف تعْمَلُ وتشتَغِلُ وهي محجَّبَةٌ، فما هو الحكم في ذلك؟

وأيضا قرِيبٌ من هذا الموضوع، يقول: إذا كان الإنسانُ مضطَرًّا لجلْبِ خادِمَةٍ، حيث إن زوجَتَهُ مضطَّرَةٌ لذلك، حيث لدَيها أربَعَةُ أولادٍ صغَارٍ لا يتجاوزُ الكبيرُ منهم سبْعَ سنواتٍ، فهل يَحِلُّ له ذلك أم هو حرامٌ عليهِ؟

الجواب: هذا سؤالٌ مُهِمٌّ جدًّا، وهو ما ابْتِلَـي به الناسُ من تَيسيرِ الحصولِ على الخدَمِ؛ لكثرةِ المالِ، واحتياجِ هؤلاءِ الخدَمِ للمَجيءِ إلى هذه البلادِ، وهذه البَلْوى قد يَبْتَلِي اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بمِثلِهَا ليَنْظُرَ كيفَ يعمَلُ الناسُ.

ففي عَهْدِ الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يَسَّرَ اللهُ لـهم وهُمْ في الإحرامِ الصيدَ، مع أن الصيدَ للمُحرِمِ حرامٌ، فصارت أيديهِمْ تنَاله ورِماحُهم تنَالُه، رماحُهم تَنالُ الطيورَ، وأيدِيهِمْ تنالُ الزواحِفَ كالظِّبَاء والأرانِبِ، وفي هذا يقول الله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [المائدة:٩٤]، فهؤلاءِ الخَدَمُ تيَسَّرَ لنا الحصولُ عليهِنَّ، وصار بعضُ الناسِ يستَقْدِمُونَهُنَّ لا لحاجةٍ ولكن للمُباهَاةِ؛ من أجلِ أن تَخْرُجَ المرأةُ ووراءهَا خادِمُها أو خادِمَتُها وفي يدِهَا الحقيبَةُ قد علَّقَتْهَا بيدِهَا، ثم إذا وقفَتْ عندَ المتجرِ، قالت: يا فلانة، أحْضِري لنا هذا، أحضِرْي لنا هذا، مباهَاة، وإلا فالبيتُ لا يحتاجُها.

ومع هذه البَلْوى تَقْدَمُ هذه الخادِمَةُ بدونِ محْرَمٍ، وربما تكون شابَّةً جميلةً، وربما يخرجُ الرجلُ من بيتِهِ وليس فيه إلا ابنُه الشابُّ، أو أخوه الشابُّ الأعزَبُ، فما ظنكُمْ بخُلُوِّهِ بمثل هذه الخادمة! مهما كان على جانِبٍ من التُّقَى، فإن الشيطان يجري من ابنِ آدَمَ مجرَى الدَّمِ(١)، فربما يُغْرِيهِ ويعِدُهُ: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء:٦٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة، رقم (٢١٧٤).

لذلك أنا أرى أنه لا يجوز جَلْبُ الخادِمَةِ إلا بشُروطٍ:

الشرطِ الأَوَّلِ: الضَّرُورةُ إلى وجودِها كالمثال الذي ذكَرَهُ السائل: امرأة ليس في البيتِ إلَّا هِي ولها أربعَةُ أولادٍ صغَارٍ، فمثل هؤلاء الأولاد الصغَارِ لو دخَلَتِ الحَمَّامَ وهم خارجُ الحَمَّامِ، كان خطرًا عليهم، فربما يعْبَثُونَ بالنارِ، وربما يضربُ بعضُهم بعْضا، وربما يفْسِدُونَ الأشياءَ، فهذه ضرورة، فلا بُدَّ من وجودِ الضَّرورَةِ، أما بدونِ ضرورَةٍ فلا؛ لأن استِقْدَامَهَا بدون ضرورةٍ إضاعةٌ للمال مع كونها سببًا للفِتْنَةِ.

الشرطِ الثَّانِي: أن يكونَ معَهَا محرَمُها؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١)، ولكن -هذا الشرطُ- قد يقولُ بعضُ الناس: أنا ليس لِي حاجَةٌ في محرَمِهَا، وليس عندي مكان لمحرَمِهَا، البيت ليس فيه ملْحَقٌ، وليست عِنْدي شقَّة أخرى ولا بيتٌ آخر، وهذا الشرطُ لا أستطِيعُه، نقول: إذا كنت لا تستَطْيعُه حقيقة، فمن الممكِنِ أن تستأجِرَ امرأةً مِنَ البلدِ لتَقْضِيَ حاجتكَ في النهار، وتذْهَبَ إلى بيتِهَا في الليل، وأما أن تَأْتِيَ بها من السفر، فلا.

الشرطِ الثَّالِثِ: أن يأمَنَ الفِتْنَةَ من نفْسِهِ ومن عائلَتِهِ؛ فإن لـم يأمَنِ الفتنةَ فإنه لا يجوزُ استِقْدَامُها، والدليلُ على أن خوفَ المحْظُورِ سببٌ للمَنْعِ، قوله تعَالَى: ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:٣] فمَمْنُوعٌ التعَدُّدُ إذا خافَ ألا يعدِلَ، وعدمُ العَدْلِ يوقِعُه في المحظُورِ، فبَيَّنَ الله عَزَّوَجَلَّ أن الشيءَ المباحَ إذا خِيفَ منه المحظورُ صارَ ممنُوعًا.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٧٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

فلا بُدَّ من أن يأمَنَ الإنسانُ على نفسِهِ وأهلِهِ من فتْنَةِ هذه الخادمة.

الشرْطِ الرابعِ: أن يُلْزِمَهَا بما تقتَضِيهِ الشريعةُ من التَّسَتُّرِ، وأعظَمُ وأوجبُ وأحقُّ ما يجِبُ سترُه هو الوجْهُ؛ لأن الوجهَ هو مَحَلُّ الفِتنَةِ، وهو مِحِلُّ الرَّغْبَةِ، فلا يسأل عن المرأةِ عندَ خِطْبَتِهَا إلا عن وَجْهِهَا، ولو كانت بقِيَّةُ أعضائها مِنْ أجمَلِ الأعضاءِ، وأحسنِ الأعضاءِ، ووَجْهُهَا قبيحٌ ما خطَبَها أحدٌ، ولو كان وجْهُها جميلًا وكان عندها عَيبٌ أو شيءٌ من عدَمِ الجمالِ في باقِي الأعضاء، لخُطِبَتْ، فإذا كان الوجهُ هو مَحِلُّ الرغبَةِ ومحطُّ الفتْنَةِ، فالواجب سترُهُ.

وأما قول السائل: إنها إذا غَطَّتْ وجْهها فكيفَ تعْمَلُ؟

فنقول: أنتَ لا تكون عندها إلا إذا حَضَرْتَ للغَداءِ أو للعَشاءِ أو للفَطورِ، وفي هذه الحالة تأتِي مغْطِّيَةً وجْهَها، أو واضعَةً على وجْهِها بُرقُعا، أو واضعة على وجهها نِقَابا، وهذا ممكن وليستْ فيه صُعوبَةٌ، وكذلك يمْنَعُها من الخَلْوَةِ بها؛ لأن الخَلْوَةَ بالمرأة غيرِ المحرَمِ محرَّمَةٌ، فلا يجوز أن يَخْلُو بها في البيتِ، ولا يجوز أن يُمَكِّنَها مِنَ الخلْوَةِ بأحدِ أبنائه.

فإذا تمَّتِ الشروطُ جاز استقدامُهَا، وإذا لم تَتِمَّ فاستِقْدَامُها محرَّمٌ.

ولا يَغُرَّنَّكَ أيها الإنسانُ إمهالُ اللهِ لكِ بإعطائكَ العافِيَةَ والمالَ والرزقَ، مع إقامتِكَ على معصِيَتِهِ، فإنما ذلك استِدْرَاجٌ مِنَ الله، فإذا رأيتَ الله يُنْعِمُ على العَبْدِ وهو مقيمٌ على معصِيَتِهِ، فذلك استدراجٌ من اللهِ لَهُ، فنسألُ اللهَ العافِيَةَ.



٣- حكْمُ استِقْدَامِ غيرِ المسلمِ للخدْمَةِ:

السؤال: هل إسلامُ الخادِمَةِ شرطٌ من الشُّروطِ؟

الجواب: إسلامُ الخادِمَةِ ليسَ مِنَ الشُّروطِ، ولكنه لا ينبَغِي أن يأتِيَ الإنسانُ بخادِمٍ أو خادِمَةٍ غيرِ مسلِمَينِ، بل لا عامِلَ غير مسلم، وأنتم تعْلَمونَ في هذا الزمَنِ ومنذ عهْدٍ قريبٍ الهجْمَةَ الشَّرِسَةَ من أعداءِ المسلِمِينَ على المسلِمِينَ.

في هذا العَصْرِ الذي بدأَ المسلِمُونَ يَتحَرَّكُونَ شبابًا وكُهُولًا بل شُيوخًا؛ ازدادتْ هجماتُ النَّصَارَى واليهودِ والوثَنيينَ على المسلمين، ولعلكُمْ تَسْمَعُونَ الإذاعاتِ أكثر مما أسْمَعُ، فتجِدُونَ العَجَبَ العُجَابَ، كيفَ ازدادتْ هجْمَةُ الكفَّارِ على المسلمينَ في هذا الوقتِ، لأنهم يُرِيدُونَ ألا تقومَ قائمَةٌ للمسلمينَ، ولقد صرَّحَ بعضُ زعمائهم، قال: «إننا وإن انتهَيْنَا من الشُّيوعِيَّةِ، فلم نَنْتَهِ مِنَ الأصولِيِّينَ»! والأصوليون هم المتَمَسِّكُونَ بدِينِهِمْ، هؤلاء هم الأصولِيُّونَ، ولكن لا يستَطِيعُونَ أن يُعَبِّرُوا بكلمةِ الإسلامِ؛ لأن كلمةَ الإسلامِ توحِشُ صِغيرَهُم وكبيرَهم، فقالوا أصوليين، أي: الذين يرْجِعُونَ إلى الأصل.

وكلمةُ أصولٍ من حيثُ معناها الواسعِ تَشْمَلُ حتى الأصولية الكافِرَةَ، فالكافر المتعصِّبُ أصوليٌّ لمذْهَبِهِ ونِحلَتِهِ، فاختارَ هؤلاء التعبير بكلمة (أصول) عن كلمة (إسلام)؛ لئلا تُوحِشَهم. ولكن بحولِ اللهِ؛ فإن النَّصْرَ للإسلامِ إن قَرُبَ الزمنُ أو بعُدَ، وإن الله تعَالَى إذا يَسَّرَ لهذه الأُمَّةِ قادَةً مصلحينَ، وشبابًا نَشِيطينَ، ودَعْوةً إلى الحقِّ: قَولًا وعقِيدَةً وفِعْلا؛ فإن الله تعَالَى قد تَكَفَّلَ بنَصرِهِم: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾ [غافر:٥١].

المهِمُّ: أنني أدْعُوكُمْ ألا تَسْتَقْدِمُوا غيرَ المسلِمِ إلا في الحالَةِ الضَّرُورِيَّةِ، وإذا كان غيرُ المسلمين عندَهُم اختصاصات ليست عندَ المسلِمِينَ، واضْطَرَرْنَا إلى هذا، فليأتُوا، ولكن يأتُونَ بدونِ حاجَةٍ فلا ينْبَغِي أبدًا وبأَيِّ حالٍ من الأحوالِ أن نستَقْدِمَ غيرَ المسلِمِ وندَعَ المسلمَ.



٤- واجبُنَا تجَاهَ إخوانِنَا في الهنْدِ من جرَّاءِ هدْمِ المسجدِ البابَري على أيدِي الهُنْدوسِ:

السؤال: تعلَمُونَ -حفظكم الله- ما حصَلَ قبلَ أيامٍ من هَدْمِ المسجدِ الإسلامِيِّ في الهندِ الذي قام بهَدْمِهِ الهنُدوسُ، أرجو إيضاحَ ما هو دَوْرُنا في هذا المجال، هل هُو فقط أن نُسَفِّرَ العُمَّالَ الهنُدوسيينَ لدينا؟ هل يكفي هذا؟

وآخر يقول: تعلَمُونَ فضيلَةَ الشيخ ما حصَلَ لإخوانِنَا المسلمينَ في الهند من هَدْمِ المسجدِ البابَرِي على أيْدِي الهُندوسِ الحاقِدِينَ عبَّادِ البقر، ونحن نعْلَمُ أن عقِيدَتهم باطِلَةٌ، حيث يؤمنونَ بتناسُخِ الأرواحِ، فما هو موقِفُنَا من الهُندوسِ العاملين في بلادِنَا، سواء في مَحلَّاتِ خياطَةِ النِّساءِ أم في المستَشْفياتِ أم في المخابِزِ أم غيرها، نريد موقِفًا يَظْهَرُ فيه تَضَامُنُنا مع إخواننا المسلمين في أقصَى الدنيا، وخصوصا أنه تَبِعَ ذلك صِدَاماتٌ بين المسلمين والهُندوسِ وقُتِلَ حتى الآن نحو ألف وخمس مِئَة رجلٍ من الطَّرَفينِ.

وآخر يقول: هل الكَفِيلُ الذي عندَهُ عُمَّالٌ يُخْرِجُهم؟

نرجُو إيضاحَ الموقفِ الصَّحيحِ الذي يوافِقُ هَدْيَ نَبِيِّنا ﷺ تجاهَ هؤلاءِ، وهل يصِحُّ إبقاؤهُم لمن كانت له قُدْرَةٌ على إبعادِهِمْ، نرجو توضيح ذلك، وفقكم الله؟

الجواب: لا شكَّ أن عَداوةَ الكفَّارِ للمسلمين قَدِيمَةٌ متأصِّلَةٌ وقدْ قالَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة:٨-٩].

الواجِبُ علينا تِجاهَ من اعتَدَى على إخوانِنَا أن نُنَابِذَه، وأن نشْعُرَ بأن عُدْوانَهم على إخوانِنَا كعُدْوانِهِمْ علينا؛ لأن: «المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[1]، و«مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ الوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»[2]، ولعَلَّ فيما حصَلَ الخيرَ، فالأُمَّةُ الإسلامية في أقطَارِها أَبْدَتْ ما تُشْكَرُ عليه، لا سيما في باكستان وبنجِلَادِش، فإنهم أبدوا سَعْيا مشْكورا في إظهارِهِمْ للغضَبِ مما صنعَ هؤلاءِ المعتَدُونَ الظالمون.

كذلك أيضا يُرْجَى أن يكون في هذا تنْبِيهٌ لعدَاوةِ الكُفَّارِ لنا، وأنهم لا يَرْقُبونَ فينا إلًّا ولا ذِمَّةً مهما سنَحَتْ لهم الفُرصَةُ.

ومنها: أن دولَةَ الهندِ تخضَعُ لمشاعِرِ المسلِمِينَ؛ ولذلك أقالَتْ رئيسَ الولايَةِ التي حصَلَ فيها هذا الهدْمُ، والتزمَتْ أمامَ الناسِ بأنها سَتُعيدُ بناء المسجدِ، وهِذِه نِعْمَةٌ.

فأنا أقول: ما قَدَّرَهُ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فستكُونُ عاقِبَتُهُ خيرًا -إن شاء الله تعالى-،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٦٨).

ولا شكَّ أن الواجِبَ على علماءِ المسلِمِينَ الذين لهم قُدْرَةٌ بالاتصال بالمسئولِينَ، أن يُبَيِّنُوا حقيقةَ مثلِ هذه الأمورِ، وأنها خطَرٌ على الإسلامِ مِنْ جِهَةِ أنهم يُريدُونَ مكايدَةَ المسلِمِينَ، وإظهارَ شَعَائرِهِمْ، نسألُ الله لنا ولكُمُ السلامَةُ.

أمَّا الكَفِيلُ الذي عِنده عمَّالٌ يجِبُ الوفاء لـهم بما عقَدَ لـهُم عليه؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١] ورُبَّما يكونُ هؤلاءِ العُمَّالِ يَكْرَهُون ما حَدَثَ؛ لأنكم تعلمون أن الهنْدَ دولَةٌ كبيرَةٌ واسِعَةٌ، لكن أقول: كل كافِرٍ انتَهى عَقْدُهُ فلا ينْبَغِي لنا أن نستَقْدِمَهُ مرَّةً أخْرَى، لا هؤلاء ولا غيرهم؛ لأن وجودَ الكفَّارِ في الجزيرَةِ العَرَبِيَّةِ خَطَرٌ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**»[(١)]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَخْرِجُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**»[(٢)]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو في مرضه: «**لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**»[(٣)].

ولولا أن هناكَ خَطَرًا عظِيما في وجودِ غيرِ المسلِمينَ في هذه الجزيرة، ما حَذَّرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منه، ولا أمَرَ بإخْراجِهِمْ.

فنَرْجو من إخْوانِنَا أن من تمَّتْ مدَّتُه من غيرِ المسلِمِين أن يَسْتَبْدِلُوه بمُسْلِمٍ، وسيَجْعَلُ الله في رِزْقِهِمْ بَرَكَةً.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

٥- حكمُ إعادَةِ صَلاةِ الكُسوفِ، وبِمَ تُدْرَكُ؟:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، هل يجُوزُ للإنسانِ أن يُعِيدَ صَلاةَ الكسوفِ تطَوُّعًا وحْدَهُ، وبماذا تُدْرَكُ صلاةُ الكسوفِ بالركْعَةِ الأُولى أم بالثانية؟

وآخَرُ يقولُ: فاتَتْنِي الركعَةُ الأُولى فقط، فكيف أقْضِي صلاتِي بعدَ السلامِ؛ لأني شاهَدْتُ البعضَ سلَّمَ والبعض أتَمَّ، ولا أدْرِي كيف القضاءُ؟

الجواب: صلاةُ الكُسوفِ فَرْضُ كفايَةٍ لا يجوزُ للمسلِمِينَ أن يدْعُوها، وقال بعضُ العلماءِ: إنها فَرْضُ عَيْنٍ، وإنه يجِبُ على كلِ واحدٍ أن يُصَلِّيَ صلاةَ الكُسوفِ، وأكثرُ العُلماءِ على أنها سنَّةٌ مؤكَّدَةٌ، فأصحُّ الأقوالِ: إنها فرْضُ كفَايَةٍ، وإنها لا بُدَّ أن تُصَلَّى.

وصلاتُها -كما هو معلوم- لا نظيرَ لها في الصلواتِ؛ لأنها تُصَلَّى أوَّلًا: يُكَبِّرُ ويقرأُ الفاتحة، ثم يقْرَأُ قراءةً طويلَةً جِدًّا، ثم يركَعُ ركوعا طَويلًا، ثم يقومُ فيُعِيدُ القراءةَ، يعني: يقرأُ الفاتِحَةَ وسورةً طويلَةً لكن دونَ الأُولى، ثم يرْكَعُ ويُطِيلُ الركوعَ، ثم يرْفَعُ ويُطِيلُ القِيامَ، ثم يسجدُ ويطِيلُ السجودَ، ثم يرفَعُ ويطيلُ القُعودَ، ثم يسجدُ ويُطيلُ السجودَ، ثم يقوم للركعة الثانية، ويفعَلُ كما فَعَلَ في الأولى، إلا أنها دونَها في كلِّ ما يَفْعَلُ، ثم يسَلِّمُ(١).

والمأمومُ إذا أدرَكَ الركوعَ الأوَّلَ فقدْ أدرَكَ الركْعَةَ، وإن فاتَهُ الرُّكوعُ الأوَّلُ فاتته الركعَةُ، فمثلا: إذا جئتَ والإمامُ في الركعة الأولى لكن قد رَفَعَ من الرُّكوعِ

---

(١) انظر في صفتها: ما أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، رقم (١٠٥٨)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٤).

الأَوَّلِ، فلا تُحْتَسَبُ هذه الركعةُ، هذه فاتتك، فإذا سلَّمَ الإمام فقُمْ وصَلِّ واقْضِ الركعَةَ الأُولَى بركُوعَيْهَا، يعني: تقومُ ثم تقْرَأُ الفاتِحَةَ وسورَةً ثم ترْكَعُ ثم ترفَعُ، ثم تقرأُ الفاتحَةَ وسورةً، ثم تركَعُ ثم ترْفَعُ ثم تسجُدُ، يعني: تقْضِيها على صفة مَا فاتَكَ.

فالقاعدة: أن مَنْ فاتَهُ الركوعُ الأَوَّلُ فقدْ فاتَتْهُ الركعَةُ، فيَقْضِيهَا كلَّها بركُوعَيْهَا وسجُودَيها.

وإذا انتهتِ الصَّلاةُ وقد بَقِي الكُسوفُ، فالذي ينْبَغِي أن تبْقَى في المسجد أو في بيتِكَ، لكن تَدْعُو وتَسْتَغْفِرُ، وإن شئتَ فَصَلِّ، ولكن صلاتُها جماعة لا تُعادُ على القولِ الصحِيحِ، حتى لو انصرفَ الناس قبل أن تنْجَلِيَ؛ فإنهم لا يُعِيدُونَ الصَّلاة جماعة، لكن مَنْ شاء أن يُصَلِّيَ وحْدَهُ حتى ينجلي فلا بأس.

فإن قال قائلٌ: إنَّ السُّنَّةَ التَّطْويلُ في هذه الصَّلاة، لكن إذا كان يُشَقُّ على الناسِ، فماذا أصنَعُ؟

نقول: افعَلِ السُّنَّةَ، ولستَ أرحَمَ بالخلقِ مِنْ رسولِ اللهِ الحقِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أطالَ في صلاةِ الكُسوفِ إطالَةً طويلةً، حتى إن بعضَ الصحابَةِ مع قُوَّتِهِمْ ومحبَّتِهِمْ للخيرِ، جعَلَ بعضَهم يُغْشَى عليه ويَسْقُطُ من طولِ القِيامِ، ولهذا انصرفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من صلاتِهِ وقد تجَلَّتِ الشَّمسُ، مع أن الكسوفَ كانَ كلِّيًّا، كما ذكَرَهُ المؤرِّخُونَ، وهذا يقتَضِي أن تبْقَى ثلاث ساعات أو نحوه، وكُلُّه الرسولُ ﷺ يقْرَأُ ويصَلِّي، ولم يقُلْ: إني سأرحَمُ الخلقَ وأقَصِّرُ وأُخَفِّفُ.

أنا أفْعَلُ السُّنَّةَ، فمن قدَرَ على أن يتَابِعَنِي، فلْيُتَابِعْنِي، ومن لم يقْدِرْ فلْيَجْلِسْ، ويكملْ الصَّلاةَ جالِسًا، وإذا لـم يسْتَطِعْ حتى الجلوسُ كما لو حُصِرَ ببولٍ أو غائطٍ فلْيَنْصَرِفْ، فالأمرُ واسِعٌ.

أما أن نَتْرَكُ السُّنَّةَ من أجلِ ضَعْفِ بعضِ المصَلِّينَ، فهذا غيرُ صحيحٍ.

ولو اختارَ الإنسانُ أن يبْقَى يصَلِّي حتى تنْجَلِيَ الشمسُ، فلْيُصَلِّ ركْعَتينِ ركعتين، وليست هناك سورَةٌ معَيَّنَةٌ ولكنَّ التَّطْويلَ هو المطلوبُ.



٦- حُكْمُ الدَّفَّايَةِ وقاتِلَةِ الحشَراتِ في المسجدِ:

السؤال: ما حُكْمُ الدَّفايَةِ في المسجدِ؟ وهل يجوز أن يَسْتَقْبِلَهَا الإنسانُ في الصَّلاةِ؟ وهل يُوجَدُ دليلٌ على الكراهِيَةِ، نرجُو التَّوضِيحَ؛ لأنها الحاجَةَ أصبَحَتْ مُلِحَّةً في التوضيحِ، حيث تنَازَعَ الناسُ في ذلك داخِلَ المساجِدِ؟ وما حكم قاتِلَةِ الحشراتِ التي توضَعُ في المسجد وهي تُقْتَلُ بالشَّرَرِ الكَهربَائِيِّ؟

الجواب: الذي ينْبَغِي من العامَّـةِ ألا يحْصُلَ بينَهم نـزاعٌ في هذه المسألةِ، أو غيرها؛ لأن هناكَ علماءُ يمْكِنُهم أن يرْجِعُوا إليهم، وكُتُبُ أهلِ العلمِ موجودَةٌ -والحمد لله- فالدفايات في المساجد مما يُعِينُ على الطاعَةِ؛ لأن كونَ الإنسان يُصَلِّي بطُمأنِينَةٍ وفي دِفْءٍ، خيرٌ من كونِـهِ يُصَلِّي وهو ينْفُضُه البَرْدُ، ولا يطْمَئِنُّ، وهذه من نِعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتسخيرِهِ، أن يَسَّرَ لنا مثْلَ هذه المدافِئَ، وكونها أمامَ المصلِّين لا يَضُرُّ:

أولًا: لأنها ليستْ أمامَ الإمامِ، والإمامُ هو القُدْوَةُ في جماعتِهِ، ولهذا تكون سُترةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لمن خَلْفَهُ، وهي لو وضِعَتْ أمامَ الإمامِ لكان الإنسانُ يتساءلُ، لكنها الآن ليستْ بين أيدِيهِمْ في الواقع، هي بينَ أيدِي المأمُومينَ، والمأمومون تَبَعٌ لإمامِهِم.

ثانيًا: إن الصَّلاةَ وبينَ يديكَ نارٌ ليس فيها دَلِيلٌ من السُّنَّةِ على أنها مَكْرُوهَةٌ، إنما كَرِهَهُ بعضُ العلماء؛ لأن فيه مشابَهَة للمَجوس في عبادَتِهم للنَّارِ.

ثالثًا: إنِ المشَابَهَة للمجوسِ إنما تكون في نَارٍ تَلَظَّى، تلْتَهِبُ؛ لأن هذه هِيَ التي يَعْبُدُها المجُوسُ، أما الجَمْرُ كالمبخَرَةِ أو الدفايات أمامَ الناس فلا تدْخُلُ في الكراهَةِ، وليس فيها شيءٌ، فهي مباحَةٌ، ومن ادَّعَى الكراهَةَ أو التحريمَ فعَليهِ الدليلُ.

ثم لا ينْبَغِي أيضا أن تكـونَ مسألةً من المكْـروهاتِ -لـو سَلَّمْنَا جَدَلا أنها مكروهةً- لا ينبغي أن تكون مَحِلًّا للنزاعِ وفي المسجد، بل ينْبَغِي الرجوع في هذا إلى أهل العِلْمِ. وعلى كل حال، نقول في الجواب عليها: ليس فيها بأسٌ.

وأما وضعُ قنَّاصَةِ البَعوضِ والطيورِ في المساجد أو في البيوتِ، فلا بأسَ بِهِ؛ لأن هذا ليس تَعْذِيبًا لها بالنار، إذ إنَّها لا تحتَرِقُ ولكنها تُصْعَقُ، وليست الإضاءةُ التي في هذه الأنبوبة نارًا، والدليلُ على هذا: أنك لو وَضَعْتَ عليها ورقَةً لم تَحْتَرِقْ، ولو كانت نارًا لاحترقَتْ، فهِي من بابِ الصَّعْقِ وليست من باب الإحراقِ.



٧- حُكْمُ التَّهْنِئةِ بأعيادِ النَّصارَى، وتوفيرِ مسْتَلْزَماتِ أعيادِهِمْ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، يقومُ بعضُ أصحابِ المخابِزِ والمكتباتِ في آخر شَهْرٍ في السنَةِ الميلادِيَّةِ، بتوفيرِ بعضِ ما يستَعْمِلُهُ النصارى في أعيادِ ميلادِهِم، سواء بكتابَةِ بعضِ العبارات على بعضِ الحَلْوى أو الكيك، مثل: كلُّ عامٍ وأنتم بخير، أو عام سعيد، أو عام مبارك، ونحو ذلك، وأصحابُ المكتَباتِ يقومُونَ أيضا بتوفير بطاقاتِ تهانٍ وأفـراحٍ، فـما حكم ذلك؟ وهل من نصِيحَةٍ لأصحابِ المخابـزِ الذين

قد يكون العمالُ لدَيهمْ من غيرِ المسلمين، فيفْعَلُونَ ذلك، أرجو استيفاءَ الجوابِ لإيصالِهِ إليهم، وجزاكم الله خيرا؟

وسائلٌ آخرُ حولَ نفسِ الموضوعِ، يقول: ما رأيكُمْ في نشْرِ ما صَدَرَ عنكم من فتَوى في حكمِ تَهْنئَةِ النصارَى بأعيادِهِمْ؟

الجواب: نبدأ بالسؤالِ الأخيرِ: نشْرُ ما كتبناه في حُكمِ تَهنئةِ النَّصارى بأعيادِهِمْ أمرٌ مطلوبٌ، ونَرْجُو الله أن يأجُرَهُ عليه، حتى يبَصِّرَ المسلمين بأن تهنئةَ النَّصارَى بأعيادِهِمْ محرَّمَةٌ بالاتفاق، كما نقَلَ ذلك ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (أحكام أهل الذِّمَّةِ)[1]؛ لأن المهَنِّئَ لـهم هنَّأَهُمْ بشعائرِ الكفْرِ، كما لو هنَّأَهُمْ بعبادَةِ الصَّليبِ، أو بأكلِ الخنزيرِ، أو بشربِ الخمر، أو ما أشبَهَ ذلكَ، فنَشْرُها حتى يعْلَمَ الناسُ الحكمَ الشَّرْعِيَّ، وحتى لا يغتَرُّوا ويطولُ عليهِمُ الأمَدُ، فِعْلٌ طيِّبٌ ويؤجَرُ الإنسان عليه -إن شاء الله-.

أما مشاركَتُه في أعيادِهِمْ بالتَّهاني، وصنعِ الأطعِمَةِ، وما أشبه ذلك، فإنه حرامٌ وإن كان دونَ التَّهْنِئَةِ، ولكنَّه حرامٌ أيضا، ولهذا يُمْنَعُونَ من إظهارِ شعائرِ أعيادِهِمْ في بلادِ المسلمين، ولا يحل أن يُظْهِرُوا شعائرَ دينِهِمْ في بلاد المسلمين.



٨- الردُّ على مَنْ قالَ: الكُسوفُ أو الخُسوفُ (ظاهرة طبيعية):

السؤال: فضيلةَ الشيخِ حولَ موضوعِ الكُسوفِ والخُسوفِ، وإنه آيةٌ مِنَ الله؛ لتخويفِ العِبادِ، وتذكيرِهِمْ بالله عَزَّوَجَلَّ كي يجْتَنِبُوا المعاصِيَ التي يقعُونَ فيها ليلًا

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٤١).

ونهارا، وقد أصبحَ علماءُ الفَلكِ، يقولون: إنها حادثَةٌ طَبِيعِيَّةٌ، تحصُلُ في السَّنَةِ مرةً أو أكثر من مرَّةٍ بطريقة معيَّنَةٍ، وإنهم يَحْسُبونَ مُدَّتَهَا، أو متى يكون ذلك الكسوفُ والخسوفُ، فكيف يكون التخويفُ؟ وأصبحوا أيضا يعْلنونَ عنها، سواءٌ في الجرائدِ أو غيرها، فإذا حدَثَتْ أصبَحَ الناسُ لا يخافُونَ ولا يتَّعِظونَ، وأصبح لديهم تبَلُّدٌ في الحِسِّ، فما قولكم في هذا، وكيف يكونُ التخويفُ في هذه الآيةِ؟

الجواب: يكونُ التَّخْويفُ في هذه الآيَةِ لمن كَمُلَ إيمانُهُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ وبما قالَ رسولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ.

والكُسوفُ أو الخُسوفُ له سببانِ:

سَببٌ طبِيعِيٌّ: يدْرَكُ بالحِسِّ والحسابِ، فهذا يُعْلَمُ لأهلِ الحسابِ، ويعْرِفُونه ويُقَدِّرُونَ ذلك بالدقيقة.

وسببٌ شَرْعِيٌّ: لا يُعْلَمُ إلا بطريقِ الوَحْي، وهو أن الله يُقَدِّرُ هذا الشيءَ؛ تخويفًا للعبادِ.

فالذي قَدَّرَ السببَ الطَّبِيعِيَّ حتى حصلَ الكُسوفُ أو الخسوفُ هو اللهُ، لِيَخَافَ الناسُ، ويحْذَرُوا، ولهذا خَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ حين رأى الشمسَ كاسِفَةً فزِعًا، حتى لحِقَ بردائِهِ وجعلَ يجُرُّهُ، وفَزِعَ الناسُ، وأمر من ينادي «الصَّلاةُ جامِعَةٌ»، واجتمع المسلمون في مسجد واحد يدعون الله، ويفزعون إليه[1]، فالمؤمِنُ حقًّا يفْزَعُ، ومن تبَلَّدَ ذهْنُه أو ضَعُفَ إيمانُه؛ فإنه لا يهتَمُّ بهذا الشيء.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة الجامعة، رقم (٩١١).

وأما إخبارُ الناس بها قبلَ حُدوثِهَا، فأنا أرى أنه لا ينبَغِي أن يُخْبَرُوا بها؛ لأنهم إذا أُخْبِرُوا بها استَعَدُّوا لـها وكأنها صلاةُ رغْبَةٍ، كأنهم يستَعِدُّونَ لصلاةِ العيدِ، وصارتْ تأتِيهِمْ على استعدادٍ للفِعْلِ لا على تخوُّفٍ، لكن إذا حدَثَتْ فجأة، حصَلَ من الرَّهبَةِ والخوف ما لا يحْصُلُ لمن كان عَالما.

وأضربُ لكُمْ مثلا بأمر محسُوسٍ: لو نَزَلْتَ من عتبَةٍ وأنت مستَعِدٌّ متأَهِّبٌ وتعرف أن تحتَكَ عتبةً، هل تتأثرُ بشيءٍ؟ لكن لو كنت غافِلًا لا تَدْرِي، ثم وقعت في هذه العَتَبةِ، صار لـها أثرٌ في قَلبِكَ، وأثرٌ عليكَ.

فلهـذا أتـمَنَّى ألا تُذْكَـرَ ولا تُنْشَرَ بينَ الناس، حتى لو نُشِرَتْ في الصحف لا تنْشُرْها بين الناس، دعِ الناسَ حتى يأتِيَهُم الأمرُ وهم غيرُ مسْتَعِدِّينَ له، وغير متأهِّبِينَ له، ليكون ذلك أوقعَ في النُّفوسِ.



٩- حكمُ لُبسِ الساعاتِ ذاتِ الألوانِ الذهَبِيَّةِ وأخرى مشابهة لحُليِّ النساءِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، انتَشَرَ في الفترةِ الأخيرَةِ بين الشبابِ خاصَّةً، بل حتى بعض المُلْتَزِمِينَ منهم، لبس ساعاتٍ ذاتِ ألوانٍ ذَهَبِيَّةٍ وأشكال مشابِهَةٍ لِحُلِيِّ النساء بشكل كبير، وإن لم تَتَصَوَّرْ شكْلها فاختَرْ خمسةً من الحضور، وأظن أنك ستَجِدُ مع أحدِهِمْ ساعة بهذا الشكل، فما حكم لُبْسِها؟ وهل يُعَدُّ ذلك تشَبُّها بالنساء، أرجو توجيهَ كلمةٍ إلى الشبابِ حول موضوعِ التَّرَفِ، وحول موضوع عدَمِ تقليدِ النساءِ؟

الجواب: أنا أرجُو ألا أجِدَ ذلك في خمْسِينَ نَفرًا منكم، أو أكثر، وأظن أنه ليس موجودًا، ومن كان معه شيء منها الآن، فلْيُرِنَا إياها من أجلِ أن نحْكُمَ على الشيء بعد تَصَوُّرِهِ.

لا شكَّ أن اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فرَّقَ بينَ الرجالِ والنساءِ في مسألة التَحلِّي، فقالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴿١٩﴾ وَقَالُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم ۗ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الزخرف:١٩-٢٠]، وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [الزخرف:١٧]، المثل الذي ضَرَبُوه أنهم جعلوا الملائكة إناثًا، فقال: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف:١٧-١٨]، والذي يُنَشَّأُ في الحِلْيةِ ويُرَبَّى في الحِلْيَةِ: المرأة، وهي في الخِصَامِ غيرُ مُبينٍ، أما الرَّجُلُ فإنه كاملٌ بنفْسِهِ لا يحتاجُ إلى تكمِيلٍ، وهو مُبينٌ في الخِصَامِ، ذو فصاحَةٍ ومدافَعَةٍ عن نفسِهِ، فكيف يَنْزِلُ بنفسِهِ إلى أن يكون مثلَ الأُنثى، ولهذا «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»(١).

فالساعَةُ التي لا تَلْبَسُهَا إلا النساءُ لا يجوزُ للرَّجُلِ أن يَلْبَسَها، سواء كان لونُها أبيضُ أو أحمرُ أو أسودُ، المهم إذا قيل: هذه ساعَةُ نِساءٍ؛ فإنه لا يجوزُ للرِّجالِ لُبْسِهَا، وأما إذا كانت لا تُشْبِهُ ساعاتِ النساءِ، لكن فيها شيءٌ من الذَّهَبِ؛ فإننا ننظر: إن كان هذا الذهَبُ مجرَّدُ لونٍ فليستْ حَرامًا، ولكن يُنْصَحُ الرجل أَلَّا يلْبَسَهَا؛ لئلا يُتَهَّمَ ويقتَدَى به، وأما إذا كان فيها ذهَبٌ له جُرْمٌ قد طُلِيَتْ به؛ فإن ذلك حرامٌ على الرجالِ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال في الحرير والذهب: «هَذَانِ حَرَامٌ على ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهَا»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لباس النساء، رقم (٤٠٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٩٦)، أبو داود: كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم (٤٠٥٧)، والنسائي: كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٤)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥).

١٠- حُكْمُ من دخَلَ في الصَّلاةِ وحْدَهُ ثم حضَرَتْ جماعَةٌ:

السؤال: فضيلَةَ الوالِدِ، قدِمْتُ إلى الصَّلاةِ هنا وقد انتَهَتِ الصَّلاةُ، فصَلَّيْتُ لوحْدِي منفرِدًا، وفي أثناءِ الصَّلاةِ حضَرَتْ جماعَةٌ وأقيمتِ الصَّلاةُ، فماذا أفْعَلُ؟ علما بأنِّي لم أُصَلِّ إلا ركعةً واحِدَةً؟

الجواب: إذا دخَلَ الإنسانُ وحْدَهُ في الصَّلاةِ وحضَرَ جماعةٌ، فهو في الخيارِ بين أمورٍ ثلاثة:

إما أن يَسْتَمِرَّ في صلاتِهِ؛ لأنه مَعْذورٌ.

وإمَّا أن يقطَعَ صلاتَهُ ليَدْخُلَ مع الجماعةِ.

وإما أن يَقْلِبَها نَفْلًا ويُخَفِّفَهَا من أجلِ أن يُدْرِكَ الجماعَةَ.

كلُّ هذا أجازَهُ العلماءُ، فأنت بالخِيارِ إن شئت أن تَبْقَى على ما أنتَ عليه وتُسَلِّمَ وتنْصَرِفَ، وإن شئتَ أن تجْعَلَها نفْلًا وتُخَفِّفَ، وتكْمْلَها ركعتَينِ، ثم تدخُلُ مع الجماعة، وإن شِئْتَ أن تَقْطَعَهَا، فلا بأسَ.

ولكن في الأخيرةِ ربما يقول قائل: كيفَ أقطَعُها وهي فَريضَةٌ والفريضة لا يجوزُ قطْعُها؟

أقولُ: إنني لم أقْطَعْهَا رغبَةً عنها، ولكن قَطْعُتَها لأنتَقِلَ إلى ما هو أفْضَلُ، وهو الجماعة، ولم يظْهَرْ لي أفضلُ الحالاتِ، لكن لو أنه نواهَا نَفْلا وخفَّفَها لئلا تَضِيعَ عليه هذه الصَّلاة، كان خيرًا من قَطْعِهَا.



١١- المقصودُ بالأَرَضِين السَّبْعِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما هِيَ الأَرَضُونَ السَّبعُ التي قال الله عنْهَا: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢].

وآخَرُ يقولُ: المعروفُ مِنَ النُّصوصِ الشرعِيَّةِ أن السمواتِ سبعُ طِبَاقٍ، فهل الأرضُ طِبَاقٌ أم قارات؟ حيث لم نَجِدْ حسْبَ فهْمِنَا الضعيف نصًّا صَرِيحا في هذه المسألة، التي يَمُرُّ بها بعضُ المفسِّرِينَ مرَّ الكرام، جزاكم الله خيرَ الجزاء؟

الجواب: أولًا: أنا أناقِشُ الأخَ على قولِهِ: إن بعَضَ المفَسِّرِينَ يمُرُّ بها مرَّ الكِرامِ، وأقول: إن مَرَّ الكرام مرٌّ دسَمٍ، الكريمُ يعْطِيكَ حتى تروى وتشْبَعَ، وليس الكريمُ الذي يَمُرُّ بك خَطْفًا، اللهم إلا أن يقول: إن الكريم إذا مَرَّ بك ضَيفا صارَ خفِيفَ الظِّلِّ، أكلَ يَسيرًا وأقام يَسِيرًا، والبخيلُ إذا مرَّ بك ضَيفًا أثْقَلَ عليكَ في الأكلِ، وأكثرَ عليك في المدَّةِ، فعلى كُلٍّ، المعنى الذي يريدُ، وهَذِه الكلِمَةُ (مر الكرام) دائما تَرِدُ عندَ الناس، فلا أدْرِي هل هذا صحيحٌ أم لا؟

أما بالنِّسْبَةِ للأَرَضِينَ فقد بَيَّنَ النبيُّ ﷺ أنها طِباقٌ، فقال فيما صَحَّ عَنْهُ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[1]، وهذا يدُلُّ على أنها أرضونَ متطابِقَة، وأن الذي على الأرْضِ العُليا، وهي الأرضُ التي نحن عليها، له إلى الأرضِ السُّفْلَى السابعة.

وأما إنها هي القارات، فلا يَصِحُّ؛ لأن القاراتِ كُلَّهَا على وجهِ الأرضِ، فهي كلُّهَا على الأرضِ العُليَا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض، رقم (١٦١٠).

١٢- حكمُ مَنْ عَقَدَ على امرأةٍ وقد رَجَعَ من العُمرةِ دونَ حلْقِ رأسِهِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، سَمِعنا أنك سُئلتَ أن رَجُلًا رجَعَ من عُمرتِهِ ولم يَحْلِقْ؛ إما ناسِيًا أو جاهلا، ثم عقَدَ على امرأةٍ، فلما سُئلْتَ، قلتَ: أعِدِ العَقْدَ، العقدُ باطِلٌ، فهل هذه الفتوى صحيحة؟

الجواب: هذه الفَتْوى غيرُ صَحِيحة، لكن من حجَّ ورَمَى وحلَقَ وطافَ وسَعَى، حل التَّحَلُّلَ كُلَّهُ؛ وجاز أن يَعْقِدَ على النساء.

وأما إذا رَمَى وطاف وسَعَى ولم يَحْلِقْ، فإنه لم يَحْلِلِ التَّحَلُّلَ الثاني، وحينئذ إذا عَقَدَ على امرأةٍ كان عقْدُهُ غيرَ صحيحٍ، وهذا هو المشهورُ من مذهَبِ الحنابلَةِ.

لكن هناك قولا يقولُ بالصِّحَّةِ، وأنه إذا حَلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ حَرُمَ عليه جِماعُ النساءِ دونَ العَقدِ عليهن.

فعلى المذهبِ نقولُ: يجِبُ عليك أن تُجدِّدَ العقْدَ، وعلى القول الثاني: لا يجِبُ، فمن جَدَّدَ العقدَ احتِياطًا، فهو أحسنُ، ومن لم يُجدِّدْهُ فأرجُو ألا يكون في نكاحِهِ بأسٌ.



١٣- حُكْم إعطاءِ العُمَّالِ للكَفيلِ مبْلَغا مِنْ أجلِ البقاءِ فقط:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أخي عنْدَهُ عمَّالٌ من المسلمين، اتَّفَقَ معهم في العَقْدِ على أن يُعْطِيَهُم راتبا شهْرِيًّا، ثم لم يَرَ فائدَةً من ذلك، فأراد تَسْفِيرَهم، فطلبوا منه البقاءَ ليعْمَلُوا لحسابهم، ويُعْطُوه كلَّ شهر ثلاث مِئَة رِيالٍ، فهل المال الذي يأخُذُهُ منهم حلالٌ أم حرام؟ و لَو فُرِضَ أن واحدا تركَهُ كفِيلُه، وقال له: إذا اشتَغَلْتَ أعطِنِي،

وإذا لم تشْتَغِلْ فلا تُعْطِنِي، فهل هذا جائز؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا؟

الجواب: المال الَّذِي يأخُذُه حرامٌ علَيْهِ؛ لأنه لم يَعْمَلْ عمَلًا يستَحِقُّ به أن يأخذَ منهُمْ المالَ، نعم، لو فَرَضْنَا أن الرَّجُلَ أبقاهُمْ، وقام بكفَالتِهِمْ وبمُئونَتِهِمْ، وصار هو الذي يُقَاوِلُ على الأعمال بسَهْمٍ مما يحصلونَ، كالنصف أو الربع، أو ما أشبه ذلك، فهذا جائزٌ، لكن بشَرْطِ ألا يخالِفَ نظامَ الحكومَةِ؛ لأن نظام الحكومَةِ واجبُ الاتِّبَاعِ ما لم يكُنْ حرَامًا، وأظن أن الحكومَةَ لا تسْمَحُ بأن يتَّفِقَ الإنسان مَعَ العُمَّالِ يعملونَ بسَهْمٍ من أُجْرَتِهِمْ، ولكن كثيرًا من الناس يقول: إذا كانوا بأُجْرَةٍ مقْطُوعَةٍ؛ فإنهم لا ينْصَحُون في العمل؛ لأن الواحد منهم يقول: إنَّ أجْرِي تَامٌّ، ويتبَاطَأُ في العَمَلِ والإنتاجِ، وهذا صحيح قد يقعُ بلا شكٍّ، لكن دواء ذلك أن يقول لهم: أنتم بالأجْرَةِ الشهْرِيَّةِ التي بينِي وبينكُم، ولكُمْ على كل مِتْرٍ كذا وكذا إذا كانوا مليسين مثلا، ولكم على كل نُقْطَةٍ إذا كانوا سبَّاكِينَ أو كهربائيين كذا وكذا، ففي هذه الحالة يزُولُ المحظُورُ الذي هو التهاونُ من العامِلِ، وتكون الأجْرَةُ على حسبِ ما في نظَامِ الدَّوْلَةِ، ويكتسب العاملُ خيرًا بما يُضَافُ إليه من هذه المكافَأَةِ.

ولو قال: إن اشتَغَلْتَ أعطِنِي ثلاث مِئَة ريال، وإن لم تَشْتَغِلْ فلا شيء عليك، فلا يجوزُ.



١٤- حكمُ مبادَلَةِ المرأةِ بِحُلِيِّهَا امرأة أخْرى:

السؤال: ما رأيكُمْ فضيلَةَ الشيخِ، أن تُبادِلَ المرأةُ بحُلِيِّهَا امرأة أخرى بتَراضٍ بينهما؟

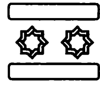
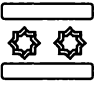
الجواب: هذا جائزٌ أن تَتَبادَلَ النِّساءُ الحُلِيَّ فيما بينهن، لكن بشَرْطِ أن يكون ذلكَ وَزْنًا بوَزْنٍ، وأن يحصُلَ التقابُض في مجْلِسِ العَقْدِ، بمعنى: أن نَزِنَ هذا الحُلِيَّ وهذا الحُلِيَّ، فلا تُرْجُحُ إحدى الكَفَّتَينِ على الأخرى، وأن يكون التقابُض من الجميع في مجلس العَقْدِ؛ لقولِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ**»[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم (٢١٧٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الربا، رقم (١٥٨٤).




اللِّقَاء الشَّهْري السَّابع

ليس في العُمْرِ إجازَةٌ إلا بالموتِ:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وأُصَلِّي وأُسلِّمُ على نَبِيِّنا محمدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المتَّقِينَ، وعلى آله وأصحابِهِ، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ، أما بعدُ:

فإن لقاءَنا هذه الليلة الأحد السابعَ عشرَ من شهْرِ رجبٍ، عام ثلاثةَ عشَر وأربع مِئَة وألفٍ يصادِفُ استقبالَ الإجازَةِ الرَّبِيعِيَّةِ، وكنا بصددِ أن نتكلَّمَ على تفسيرِ سورةِ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ كما وعَدْنَا بذلك، ولكن نظرًا إلى أن هذه الإجازةَ تحتاجُ إلى كلام يُبَيِّنُ عملَ الناس فيها: ماذا يعملُونَ؟ أيبْقُونَ في بُلدانِهِمْ أم يسافِرُون؟ وإذا سافروا فهل يسافِرُون إلى خارجِ البلادِ، أم إلى داخلِ البِلادِ، أم ماذا؟

المسألةُ تحتاج في الواقعِ إلى نظرٍ، وتأمُّلٍ، وإلى توجيه، نقول:

أولًا: ليس في العُمْرِ إجازَةٌ، فالعُمْرُ كلُّه عمَلٌ ولا إجازة إلا بالموتِ؛ لقولِ النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١)، فلم يجْعَلِ النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- قاطعًا للعملِ إلا هذا الشيءَ الواحدَ، وهو الموتُ.

إذَن: لا بُدَّ أن يعمل الإنسان دائمًا وأبدًا، فـ«**الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِـمَا**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

بَعْدَ المَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ الأَمَانِي»[1]، فكُلُّ الدنيا عمَلٌ.

إذا فرَغْنَا من الدِّراسَةِ النظامِيَّةِ فلا بُدَّ أن نعمَلَ عملًا آخر، ما هذا العمل؟

يجبُ أن يكون هذا العَملُ من ثَمراتِ هذه الدِّراسَةِ، وخصوصًا للشبابِ والطلَبةِ المعْنِيِّينَ بما تحمَّلوهُ من العِلْمِ؛ لأن الله إذا منَّ عليكَ بالعِلْمِ، فلا تظنَّ أن المسألة دَسَمٌ على خُبْزٍ، المسألة مسألةٌ عظيمة: تَحَمُّلٌ وتحْمِيلٌ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧].

هل جرى بين أحدٍ مِنَّا وبين الله عهْدٌ وميثاقٌ حين تعلَّمَ العِلْمَ؟

الجواب: لا، لا في زمَانِهِ ولا في مكانِهِ، لا نشعُرُ بأننا عاهَدْنَا الله في المكان الفُلانِي، أو في الوقتِ الفُلانِي، على أن نبَيِّنَ ذلك، ولكنَّ مجرَّدَ ما يؤتِي اللهُ الإنسانَ العِلمَ فهذا هو العهدُ.

لماذا أعطاك العلم وحَرَمَهُ غيرَكَ؟

الجواب: من أجلِ أن تقومَ به، تُبيِّنَهُ للناسِ بالقَولِ وهو التعْلِيمُ، وبالفِعلِ وهو المنهَجُ والهَدْيِ؛ لأن العلماءَ عليهم مسئولِيَّتَانِ:

المسئوليةُ الأُولى: التعليم بالقَولِ وسواء كان عن طريقِ اللِّسانِ، أو عن طريق الكِتَابَةِ.

والمسئوليةُ الثَّانِيَةُ: التعَلُّمُ بالمنهَجِ والسيرَةِ، فكم من عالم اقتَدَى الناسُ بعَمْلِهِ ومنهَجِهِ وسيرتِهِ أكثرَ مما يقتَدُونَ بتعْلِيمِهِ وقولِهِ! وهذا مشاهَدٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة آنية الحوض، رقم (٢٤٥٩).

ولـهذا كان الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُعَلِّمُـونَ الناس كيف يتوضَّأُ الرسولُ ﷺ يُعَلِّمُونهمْ بالقولِ، ويُعَلِّمُونهمْ بالفِعْلِ، حتى الخلفاءُ منهم عُثمانُ بنُ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا بإِناءٍ من ماءٍ، وجعل يتوضأُ أمامَ الناس؛ من أجل أن يهتَدُوا بهَدْيِهِ، وقال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلم- تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[١].

فعَلَيْنَا نحن الذين وهَبَنَا اللهُ العِلمَ من شبابٍ وكُهولٍ وشيوخٍ، أن نُبَيِّنَهُ للناس بالقَولِ وبالعملِ.

أصنافُ النَّاسِ في استِغْلالِ الإجازَة:

ثانيًا: الناسُ في هذه الإجازَةِ لهم مناحٍ شتَّى، كل واحد ينْحى منْحًى:

منهم: من يذْهَبُ إلى الحرَمَينِ: النَّبَوِيِّ والمكِّيِّ؛ ليَقْضِيَ الإجازةَ هناك مع أهلِهِ، وفي أشرفِ بِقاع الله، فالصَّلاةُ في مسجدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خيرٌ من الفِ صلَاةٍ فيما عداهُ إلا المسجْدَ الحَرامَ[٢]، والصَّلاةُ في المسجدِ الحَرامِ بمِئةِ الفِ صلاةٍ[٣]، فيغْتَنِمُونَ هذه الفرصةَ، ويغْتَنِمُونَ أيضًا فرصَةً أخرى وهي الدِّفْءُ؛ لأن الحرَمَينِ-ولا سيما مكَّةَ- أشدُّ دِفئًا من نَجْدٍ، كما هو مشاهَدٌ معلومٌ، فيغْتَنِمُونَ هذه الفرصة، وهؤلاء ماذا يَلْزَمهمْ إذا ذهبوا هذا المذهب، ونحوا هذا المنحى؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثًا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣).

نقول: أيها تريدُ البداءَةَ به: أبمكَّةَ أم بالمدينة؟

والجواب على هذا السؤال ينْبَنِي على أيها أفضل: العُمرةُ، أم زيارةُ المسجدِ النَّبوِيِّ؟ الجواب: العمرةُ أفضلُ من زيارةِ المسجِدِ النَّبوِيِّ.

وعلى هذا، فالقاعدة أن نبدأ بالأفضل قبلَ المفْضُولِ، نبدأُ بالعمرةِ ثم بالزيارةِ -زيارة المسجد النبوي- ولكن قد لا يتَيسَّرُ للإنسانِ أن يبدأ بالعمرةِ قبل زيارةِ المسجدِ النَّبوِيِّ من حيث الطريق، فقد يقول: إن طريق المدينةِ أسهَلُ عليَّ إذا كنتُ في القَصِيمِ، والإنسان مطلوبٌ في حقِّهِ أن يتَّبِعَ الأسهل، وسأُحَصِّلُ العمرة لكن في حال ثانٍ.

فنقول: إن الأمرَ واسعٌ إن بدأت بهذا أو بهذا، ولكن ينْبَغِي أن نعْلَمَ أحكامًا في العمرة، وأحكامًا في الزيارة.

العمرة: يُحْرِمُ الإنسانُ بها من المِيقَاتِ.

إن كان عن طريقِ الطائفِ، فمن قَرْنِ المنازلِ الذي يسَمَّى الآن (السيلَ الكبيرَ).

وإن كان من طَريقِ المدينة فمن ذِي الحُلَيفَةِ، الذي يسَمَّى الآن: (أبيارَ عَلِيٍّ).

وعند الإحرام يُسَنُّ للإنسان أن يغتَسِلُ، حتى المرأةُ الحائض والنُّفساءُ تغتَسِلانِ؛ لأن أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ زوجِ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَفِسَتْ في ذِي الحُلَيفَةِ، فأرسلت إلى النبي ﷺ ماذا أصنَعُ؟ قال: «**اغْتَسِلي واسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**»(١)، فالاغتسال سُنَّة للرجالِ والنساءِ عند إرادةِ الإحرامِ، وليس بواجبٍ لو تركه الإنسانُ فلا إثْمَ عليه، ولا فدْيَةَ عليه، لكنه أفضَلُ وأكمَلُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

ثم يلْبَسُ الرجل إزارًا ورداءً أبيضَينِ نظِيفَينِ، أو جدِيدينِ، أما المرأة فليس لها ثِيابٌ معيَّنَةٌ في الإحرام، تلْبَسُ ما شاءتْ، إلا أنها لا تَتَبَرَجْ بالزِينَةِ؛ لأنها منهِيَّةٌ عن التبَرُّجِ بالزِّينةِ، ثم يتطيَّبُ الرجل بما طابَ رِيحُه، والمرأة بما حسُنَ لونُه دونَ رِيحِه؛ لأن رائحة الطِّيبِ في المرأةِ فتنةٌ، ورائحة الطِّيبِ في الرَّجُلِ سُنَّةٌ، يتَطَيَّبُ الرجلُ فيضَعُ الطِّيبَ على رأسِهِ وعلى لحْيَتِهِ بعد أن يغتَسِلَ، ثم يلْبَسُ ثيابَ الإحرامِ.

وبعد هذا: هل يصَلِّي ركعتَينِ للإحرام -كما هو مشهور- أم لا يُصلي؟

جوابنا على هذا، أن نقول: ليس للإحرامِ سُنَّةٌ، السنَّةُ للوضوءِ، ولكن إن كنتَ قريبًا من وقتِ الفريضَةِ، فاجعل الإحرامَ بعد الفريضةِ، مثلًا لو كنتَ وصَلْتَ الميقاتَ وقت الضحى، واغتَسَلْتَ وتطَيَّبْتَ، وليست عندك نِيَّة أن تمْشِيَ قبلَ الظُّهرِ، فاجعلِ الإحرامِ بعدَ صلاةِ الظهْرِ؛ لأن النبيَّ -صلى الله عليه وآله سلم- أحرمَ بعدَ صلاةِ الفَرْضِ.

وإذا صَلَّيْتَ تُلَبِّي للعُمرَةِ، تقول: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**»[1].

ولكن هل تَشْتَرِطُ، فتقول: إن حبَسَنِي حابِسٌ فمَحِلِّي حيثُ حبَسْتَنِي، أم لا تشتَرِطُ: تُحْرِمُ، تَجْزِمُ، وتعتمد على الله، ولا تُقَدِّر شيئًا؟

الجواب: الأفضلُ ألا تَشْتَرِطَ، واعتمِدْ على الله، إلا إذا خِفتَ أن يحدُثَ لك مانعٌ من إتمامِ النُّسُكِ، فاشتَرِطْ، ومن ذلك: لو خافتِ المرأةُ أن تحيضَ في أثناءِ النُّسُكِ، ولا تَطْهُرَ قبل أن تُسافِرَ، ففي هذا الحال ينْبَغِي لـها أن تشتَرِطَ، فتقول:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية، رقم (١٥٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها، رقم (١١٨٤).

«إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيثُ حَبَسْتَنِي»[1]؛ من أجل أنها إذا حاضتْ تحلَّلَتْ منَ الإحرامِ، ولا شيء عليهَا.

وتسير متجهًا إلى مكَّةَ، وتُكْثِرُ مِنَ التلْبِيَةِ، فإذا وصلتَ المسجَدَ الحرامَ وشرَعْتَ في الطَّوافِ، فاقطعِ التَّلْبِيَةَ، وفي هذا الطوافِ يُسَنُّ للرجلِ أن يفْعَلَ شيئين: الأولَ: الاضْطبَاعَ. الثاني: الرَّمَلَ. فالاضْطبَاعُ: أن يجعل وسَطَ ردائهِ تحتَ إبْطِهِ الأيمنِ وطرَفَيهِ على كتِفِهِ الأيسرِ، وهذا الاضطباع لا يُسنّ إلا في الطوافِ.

كثيرٌ من العوامِّ من حين أن يُحْرِمَ يضْطَّبِعُ، وهذه بدْعَةٌ، فالاضطباع إنما يكون في الطوافِ فقط، وهذا سنَّةٌ للرجالِ، والمرأة لا تضطبعُ؛ لأن ثيابَها ثيابٌ معتَادَةٌ.

يسنُّ له أيضًا شيء آخر: أن يَرْمُلَ، ولكن الرَّمَلَ في الأشواطِ الثلاثة الأُولى فقط لا في كلِّ الطَّوافِ، والرمَلُ: أن نُسْرِعَ في المشي بدونِ أن نمُدَّ الخُطَى، يعني: تكون متقارِبَةً ويسْرِعُ، وبدون أن يهُزَّ كتفَيْهِ.

نحن نشاهدُ بعضَ الناس في الرمَلِ يمْشِي ولكن يهُزُّ الكتفَينِ، هذا غيرُ صحيحٍ.

والرملُ يكون في الأشواط الثلاثةِ الأُولَى فقَطْ، أما بقِيَّةُ الأشواطِ الأربعَةِ؛ فإنه لا رمَلَ فيها.

مسألة: بماذَا يبْتَدِئُ الطَّوافَ؟

الجواب: يبْتَدِئُ بالحجَرِ الأسودِ، وقد وضعَتِ الحكومة -وفقها الله- خطًّا بُنِّيًّا يمتدُّ من قلب الحجر الأسود إلى منتَهَى المطافِ، فهذا هو مبتدأُ الطواف.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٨).

تستقبل الحجَرَ وتشير إليه، وتقول: «**بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ**»(١)، وإن تمكَّنْتَ أن تصل إلى الحَجَرِ بدونِ مشقَّةٍ عليك، ولا على غيرِكَ وتمَسَحه وتُقَبِّلَهُ، فهذا أفضل؛ فإن لم تَسْتَطِعِ التَّقْبِيلَ فامسحْهُ بيدِكَ وقبِّل يدَكَ، فإن لم تستَطِعْ فأشِرْ إليه إشارةً، هذه هي السُّنَّةُ، وليس من السُّنَّةِ أن تزَاحِمَ.

أما في بقيةِ الطَّوافِ فتقول ما شئتَ من ذِكرٍ ودُعاءٍ وقُرآنٍ، إلا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود، فإنك تقولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، وتقتَصِرُ، وأما الذين يقولون: وأدخِلْنَا الجنَّة مع الأبرارِ، فهذه زيادة لم تَرِدْ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الركـن اليماني: هل يفعَـلُ فيه كـما يفعَلُ في الحَجَرِ الأسـودِ، من التَّقْبِيلِ، والاستِلامِ، والإشارةِ عندَ التزاحُمِ؟

الجواب: لا، الرُّكنُ اليَمانِيُّ يُسْتَلَمُ فقط، يُمْسَحُ باليدِ اليُمْنى ولا يُقَبَّلُ، ولا يشارُ إليه إذا لم يمكن استلامُهُ.

الركنُ الغَرْبِيُّ والركن الشمالي: هل يمْسَحانِ؟

الجواب: لا يُمْسَحانِ؛ لأنهما ليسا على قواعدِ إبراهِيمَ، كانت الكعبةُ أطولَ من هذا نحو الشمال، وتسْتَوْعِبُ من الحِجْر حوالي ستَّةَ أذْرُعٍ ونصفٍ، لكن لـما انهدمت في عهد قريشٍ في الجاهلية، قالوا: لا تَبْنُوا الكعبةَ إلا من حَلالٍ طَيِّبٍ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٥٧، رقم ٤٩٢)، والبيهقي (٥/ ٧٩، رقم ٩٠٣٤)، وهو من قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انظروا -يا إخوان- كفار جُهَّالٌ يقولون: لا تَبْنُوا الكعبةَ إلا بمال طيِّبٍ! وهذا من حمايَةِ الله للكعْبَةِ، يعني: لا تبنوه مِنَ الرِّبَا، ولا من الميْسِرِ، ولا من الظُّلْمِ، لا تبْنُوه إلا بمال طيِّبٍ، فلما شَرَعُوا في البناءِ وجَدُوا أن النفقَةَ لا تكْفِي، فقالُوا: نَبْنِي بعضَ البيتِ -ما لا يُدْركُ كلُّه لا يتْرَكُ جُلَّهُ- والنقْصُ يكونُ من الجِهَةِ الشمالية التي ليس فيها الحَجَرُ، لا يمكن أن يكون النَّقْصُ من الجهة التي فيها الحَجَرُ، ففعلوا ذلك، فبَنَوا الكعبة على ما هي عليه، وضعُوا حائطًا يسمَّى الحِجْر، ويسمى الحَطيم؛ من أجل أن يُكْمِلَ الناس الطوافَ، وبقَيِتِ الكعْبَةُ على هذا.

فلما فتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مكة، قال لعائشة: «**يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَـهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ**»[1]، ولكنه ترك ذلك -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- تأليفًا لأصحابِهِ؛ حتى لا ينْفِرُوا ويقولوا: هذا أحدثَ في بيتِ الله ما أحْدَثَ.

ولكني **أقول لكم**: إنه مِنْ نعمَةِ اللهِ وفضْلِ اللهِ، أنّ ما أرادَهُ النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- حصَلَ بالمعنى، الآن الكعبَةُ لـها بابان: باب يدخُلُ منه الناس، وباب يخْرُجونَ منه، كيف؟ الحَجَرُ من الكعبة وفيه بابٌ يدخُلُ منه الناس، وباب يخرجُ منه الناس مع الهواءِ الطلْقِ.

أرأيتم لو كانت مسْقُوفةً ولها بابان؛ باب يدخُلُ منه الناس، وباب يخرجونَ منه، سيكون هلاكٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار، رقم (١٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

نشاهدُ عندَ الجمرات مع الـهواءِ الطلْقِ يموتُ الناسُ بالتزاحُمِ، فكيف بالكعبَةِ! لكن من نعِمةِ الله وتحصيلِ مرادِ النَّبي -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- أن جعل البناءَ على هذا الذي هو عليه الآن.

ولما تَولَّى ابنُ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحجازَ، هدَمَ الكعبة وبناها على قواعِد إبراهيمَ بناءً على ما حدَّثَتْهُ به خالتُه عائشةُ، وجعل لها بابَينِ، فلما تَوَّلى بنو أُمية وقُتِلَ ابنُ الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على يدِ الحجَّاجِ بن يوسفَ الثقفي؛ ردَّها الحجاجُ وبناها على ما كانتْ عليه في عهدِ الجاهلية، وبقيت على ما كانت عليه اليوم، ولما تَولَّى الرشيدُ أراد أن يهْدِمَهَا ويبْنِيهَا على قواعدِ إبراهيم، فأشار عليه مالكُ بنُ أنسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وقال له: لا تَجْعَلْ بيت الله مَلعَبَةً للملوكِ، كلما تولى ملك هدم وبناه على غير البناء السابق[1]، فتركه وبَقِيَ إلى الآن.

نرجع عـودًا على بـدْء إلى الطواف: إذا أتـم الإنسانُ سبعَةَ أشواطٍ؛ فإنه يتقَدَّمُ إلى مقام إبراهيم، ويتْلُو قولَ الله تعالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فيُصَلِّي فيه ركعَتينِ، هاتان الركعتانِ تتَمَيَّزانِ بأنهما خفِيفتَانِ لا يُطِيلُ فيهما، السُّنَّةُ أن يخَفِّفَ ويقرأَ فيهما بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ مع الفاتِحَةِ في الركعَةِ الأولَى، وبـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية مع الفاتحَةِ، ثم ينْصَرِفُ ولا يدْعُو بعْدهُما، متَّجِهًا إلى المسْعَى، فإذا دَنَا من الصفَا، فليقرأ قول الله تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[2]، كما فعلَ ذلك النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) انظر: تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف (ص:١١٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

يَقْرُؤها إذا صَعِدَ الصَّفَا أو إذا دنَا منه قبلَ أن يصعَدَ يقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] ولا يُعِيدُهَا مرَّةً ثانِيَةً، لا تقرأ عند المروةِ، ولا تقرأْ عند الصَّفَا في المرة الثانية، فلا تُقْرَأْ إلا مرة واحدة إذا دنَا من الصَّفَا أول مرة؛ فإن هذه هي سُنَّةُ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فإذا صَعِدَ الصفَا اتَّجه إلى القبلَةِ، ورفع يدَيهِ يدْعُو، ولكنه يكُبِّرُ ثلاثًا قبل الدعاءِ، ويحْمَدُ اللهَ، ويقولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»[1]، ثم يدعو بما شاء، ثم يعيد الذِّكْرَ مرة ثانيةً، ثم يدْعُو ثم يعيدُ الذِّكْرَ مرةً ثالثة، ثم ينزل متجهًا الى المروَةِ يمشى مشيًا معتادًا حتى يصِلَ الى العلمِ الأخضر، العَلَمُ الاخضرُ يعنى العمود الأخضَرُ، والأن -ولله الحمد- فيه عَمودٌ أخضَرُ وفيه لمبات خضراء، فإذا وصل الى ذلك المكان فلْيَسْعَ، يسعى يعنى يشتد في المشْي وقد كانَ الرسولُ ﷺ يسعى ويشتَدُّ بالسَّعْي حتى إن ازارَهُ لتدورُ به من شدَّة السعْي، والسعي هنا ليس كالرَمَلِ في الطواف، الرمَلُ في الطواف ليس سعيًا بل إسراعٌ في المشْي فقط، أما هذا فهو سَعْى شَديدٌ يسعى شديدًا ما لم يكن هناك زحام يتأذَّى به أو يُؤذِى غيره فليمشِ حسبَ الزحامِ.

فإذا وصَلَ الى المروَةِ فلْيَصْعَدْ عليه وليتَّجِهْ الى القِبلَةِ وليفعَلْ كما فعلَ على الصفا، ولا يقول إذا دَنَا من المروَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨].

فإذا أَتَمَّ سبعَةَ أشواطٍ من الصَّفَا الى المروة شوطٌ، ومن المروة الى الصَّفَا راجعًا شَوْطٌ آخر، فسيكونُ اختِتامُه بالصفا أم المرْوَةِ؟

---

(١) جزء من الحديث السابق.

سيكون اختِتامُهُ بالمروةِ، فإذا اختَتَمْتَ بالصَّفَا فاعلَمْ أنك اخْطَأتَ لا يُمْكِنُ ان تخْتَتِمَ بالصفَا لأنها سبْعَةُ أشواطٍ لا بُدَّ ان يكون اخْتِتَامُكَ بالمروة.

فإذا أتْممتَ سبعَةَ أشواطٍ فاحْلِقِ الرأسَ أو قَصِّرْهُ كلاهما جائز لكن الحَلْقَ أفضَلُ، أمَّا المرأةُ فلا حلْقَ في حقِّهَا وإنما تُقَصِّرُ من أطرافِ شعَرِهَا بقدر أنمُلَةٍ وبذلك تمَّتِ العُمْرَةُ فتخلَعُ ثيابَ الإحرامِ وتلْبَسُ الثيابَ العادِيَّة وتبْقى حلًا الى أن تَرْجِعَ الى بلدك.

ولا ينبَغِي أن يُكَرِّرَ الإنسانُ العُمرةَ مرَّة أخرى لا لنفْسِهِ ولا لوالِدَيهِ، لأن ذلك لم يكُنْ من هَدْى الرسولِ ﷺ ولا مِنْ هَدْيِ أصحابِهِ، فإن الرسول -صلى الله عليه وآله سلم- بقى في مكة بعد الفتح تسْعَةَ عشرَ يوما ما اعتَمَرَ مرةً واحدة لأنه دخل مقاتَلًا، ولما استَتَبَّ الأمنُ لم يخرج الى التَّنعيمِ ليُحْرِمَ منه، وفي عُمرةِ القَضاءِ مكَثَ ثلاثة أيامٍ اعتَمَر أولَ ما قدِمَ ولم يُعِدِ العمرةَ مرة أخرى، ولم يُعِدِ العُمرةَ أحدٌ منَ الصحابَةِ إلا عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لسببٍ مُعَيَّنٍ، فإن عائشةَ أحرمتْ بالعُمرَةِ وحاضت قبلَ أن تصلَ الى مكَّة فأمَرَها الرسولُ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- أنْ تُدْخِلَ الحجَّ على العُمْرَةِ فلما فرغَ الناس من الحجِّ طلبتْ من الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- أن تأْتِيَ بعُمْرَةٍ مستقِلَّة فأذنَ لها[1].

وفي مكة ينبَغِي للإنسان أن يحرِصَ على الصَّلاة في المسجِدِ الحرامِ بقَدْرِ ما يستَطِيعُ لأن الصَّلاة فيه بمئةِ ألفِ صلاةٍ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العُمْرَة، باب عمرة التَّنْعِيم، رقم (١٧٨٥)، ومسلم: كتاب الحج، بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

أما المرأة فتُصَلِّي في بيتِها فإنه أفضلُ لـها لقولِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-: «**بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَـهُنَّ**»(١) وإن صَلُّوا في المسجد الحرام فلا حَرَج لأن هذا مِمَّا أباحَهُ اللهُ لـها.

وإذا أرادَ الرجوعَ الى وطنِه فإنه يجِبُ أن يطوفَ للوداعِ سبعَةَ أشواطٍ بدونِ سَعْيٍ وبدونِ إحرَامٍ، وليكُنْ هذا الطوافُ آخرَ أمورِهِ إذا أرادَ أن يرجِعَ، وبهذا انتهت العُمْرَةُ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِـمَا بَيْنَهُمَا**»(٢)، وقال «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، كَفَّارَةٌ لَمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ**»(٣).

أما المدينَةُ: فإن الإنسانَ يَدْخُلُها بلا إحرامٍ ويفعل فيها عدة أشياء:

الأَوَّلُ: يقْصِدُ مسجدَ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- فيصَلِّي فيه ما شاءَ ركعَتينِ أو أربعَ ركعات أو أكثر.

الثَّاني: يتَّجِهُ الرجالُ الى قبرِ النبيِّ ﷺ وقَبْرَيْ صاحِبَيهِ فيقِفُ أمامه والقِبْلَةُ خلْفَهُ يسلِّمُ على النبيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-، وأحْسَنُ سَلامٍ يسَلِّمُ به عليه ما علَّمَهُ أمته: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة... مكفرات لـما بينهن، رقم (٢٣٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

ثم يَخْطُو عن يمِينِهِ خطوةً واحِدةً ليكون أمامَهُ أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيقول: «السَّلامُ عليكَ يا خَليفَةَ رَسولِ اللهِ ورَحمةُ اللهِ وبَركاتُه، رَضِيَ اللهُ عنْكَ وجَزاكَ عَنْ أُمَّةِ محَمَّدٍ خَيرًا».

ثم يَخْطُو خطْوَةً أخْرى عن يمِينِه ليكون أمامَهُ عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيقول: «السَّلامُ عليكَ يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ورَحمةُ اللهِ وبَركاتُه، رَضِيَ اللهُ عنْكَ وجَزاكَ عَنْ أمَّةِ محَمَّدٍ خَيرًا» ثم يَخْرُجُ.

الثالِثُ: يَخْرُج الى البَقِيعِ مقْبَرَةِ أهلِ المدينَةِ، وفيها الصحابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وفيها من الخُلفاءِ عثمانُ بنُ عفَّانَ، فيسَلِّمُ على أهلِ البقِيعِ لأنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- كان يَخرُجُ الى البقِيعِ ويسَلِّمُ عليهم ويقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا ومنكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**»[1] يقف عند بابِ المقْبُرَة في داخلِ المقبرةِ، وإن أرادَ أن يسَلِّمَ على أحدٍ مُعَيَّنٍ كأميرِ المؤمنين عثمان فلْيَفْعَلْ يتَّجِهُ الى قبرِ عثمان وهو معروفٌ يقول: «السَّلامُ عليكَ يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ورَحمةُ اللهِ وبَركاتُه، رَضِيَ اللهُ عنْكَ، وجَزاكَ عَنْ أمَّةِ محَمَّدٍ خَيرًا».

ثم يَخْرُجُ ولا يتَمَسَّحُ بالقُبورِ ولا بحُجْرَةِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-، ولا بجُدرانِ المسجدِ، ولا بأي شيءٍ، لا يُمْسَحُ في الدنيا إلا شيئانِ هما: الحجَرُ الأسودُ والرُّكْنُ اليماني.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤، ٩٧٥).

الرابع: الخروجُ الى قُباءٍ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يخرُجُ إليهَا ويصَلِّى فيها، وقباءُ هو أحد المسْجِدَيْنِ الذين قالَ اللهُ فيهِ: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٨]، فيُصَلِّى فيه ركْعَتينِ أو أكثرَ ثم ينْصَرِفُ.

الخامس: أنْ يخْرُجَ الى أُحُدٍ مقبرةِ الشُّهداءِ الذين استُشْهِدُوا في أُحُدٍ وكانوا سَبعينَ رجُلًا وعلى رأسهم عَمُّ النبيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- حمزةُ بن عبدِ المطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيدِ الشُّهداءِ، فيقِفُ عندَ البابِ وهو مغْلَقٌ لا يُفْتَحُ ويقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**»، كما قالَ بالسلام على أهلِ البَقِيعِ.

هذه خَمْسَةُ أشياءُ تُفْعَلُ في المدينةِ ولا شيء سِواها، يعنى: ما فِيهَا المساجدُ السبْعَةُ ولا مسجدُ القِمامَةِ ولا غيرِهِ من المشاهِدِ كلُّ هذه زُورٌ لا أصلَ لـهَا ولا يُسْتَحَبُّ الذهابُ إليها بقصْدِ البُقعَةِ وذلك لأننا نقولُ: أينَ الدليلُ على أن هذه المساجدَ السبْعَةَ هي مساجِدُ لأُناسٍ الذين زعَمُوهُم، ثم لو فُرِضَ أنها مساجِدُ لـهم فأينَ الدَّليلُ على أنها معَظَّمَةٌ تُزارُ ولكنَّ أكثرَ الناس لا يعلَمونَ.

وبعد هَذِهِ اذَا شاءَ أن يبْقَى في المدينَةِ بقى وإن شاءَ أن ينْصَرِفَ الى أهْلِهِ انصَرَفَ.

هذا القَولُ في الذين يذهَبُونَ في هذه الإجازَةِ الى الحَرمينِ مكةَ والمدينَةَ.

استِغْلالُ الإجازَةِ للنُّزهَةِ والتَّرفيهِ:

هناكَ قسمٌ آخرُ من الناسَ يذهبُ إلى النُّزهةِ في البرِّ، وهذا لا حرَجَ فيه، ولكن يجِبُ في هذا أمور:

أوَّلًا: المحافظَةُ على الصَّلاةِ بالطهارَةِ، بحيثُ لا يتَهاوَنُونَ في الوُضوءِ إذا كانَ الماء قريبًا منهُمْ، وبإمكانهم أن يحمِلُوا معَهُم (جِوالين) أو (توانك) يضعونها هناك، ويتَوَضَّئونَ منها، وليس هذا بصَعْبٍ في الوقتِ الحاضِرِ -ولله الحمد-.

ثانيًا: الصَّلاةُ جماعةٌ في وقتِهَا، يجِبُ أن يُصَلُّوا جماعة في الوقت، أما أن يتَخَلَّفُوا عن الجماعةِ مع إمكانها وسهولَتِهَا؛ فإنهم آثمون بذلكَ.

ثالثًا: أن يحْرِصُوا على أن تكونَ مجالسُهم مجالسَ خيرٍ، فيأْخُذوا معهم شيئًا من كُتِبِ التفسير، أو كتُبِ الحديثِ، أو كُتبِ الوعظِ الصحيحة، يقْرَؤونَها في فراغِهِمْ، في أوَّلِ ليلِهِمْ. ولا يحرِصُوا على أن يُطِيلُوا السَّهَرَ؛ لأن طولَ السَّهرِ مضَرَّةٌ على البدنِ، وحَجْبٌ عن الصَّلاةِ في آخرِ الليلِ، وهم كالذين في البلدِ ينْبَغِي لهم أن يُكثِرُوا من النوافلِ والتطوعِ كغيرِهِمْ.

رابعًا: أن يحْرِصُوا على زيارةِ مَن حولهُم من النُّزلاءِ للتأليفِ والتَّعليمِ والإرشادِ؛ لأن هذا ينفَعُ نفعًا عظيمًا ولا يحقِرَنَّ أحدٌ شيئًا من العلم، قال النبيُّ ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[1]، وما أحسنَ القوم إذا زَارَ بعضُهُمْ بعضًا؛ يستَأْنِسُ بعضُهم إلى بعضٍ، ويألَفُ بعضُهم بعضًا، ويتَعَلَّمُ بعضُهم مِنْ بعضٍ، ويَعِظُ بعضُهم بعْضًا، ويُذَكِّرُ بعضُهم بعضًا، ففيه مصلحَةٌ كبيرةٌ.

خامسًا: الأمرُ بالمعروفِ والنَّهْيُ عن المنكَرِ، فإذا سَمِعُوا من قومٍ ما لا يجوزُ، أو رَأوا منهم ما لا يجوزُ، فالواجبُ الاتصالُ بهم، والتَّحَدُّثُ إليهم بالرِّفْقِ واللِّينِ، والموعظَةِ الحسَنَةِ، وأن ينْهَوهُم عن المنكر، فيقولوا: ليس هذا جزاءُ النِّعمَةِ التي أنعمَ الله بها علَينَا؛ أَمْنٌ ورخَاءٌ، وهذه نِعَمٌ -ولله الحمد-، وغيثٌ ومطَرٌ، فيُذَكِّرُونهم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

بنِعْمَةِ الله، ويقولوا: لا تكونُوا ممن بدَّل نعْمَةَ الله كُفْرًا، ولكن بالتَّأَنِّي والرِّفْق.

ولِيَعْلَم الآمرُ بالمعروفِ والنَّاهِي عن المنكرِ، أنه كالطَّبيبِ مع المريضِ، فالطَّبيبُ مع المريض حين يَرَى فيه ورَمًا، يأتِي بالمشْرَطِ ويخَفِّفُ المكان، ويقُصُّ بالسهولة واللِّين.

فهؤلاءِ الَّذِينَ أُصيبُوا بالمعاصِي مَرْضَى، ولهذا تجِدُونَ في القرآنِ كلَّ مرضٍ يضافُ إلى القلبِ، فهو مَرَضُ المعاصِي: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟﴾ [النور:٥٠]، ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة:١٠].

سادسًا: الحِرْصُ على أن يكونَ الخارِجُونَ للنُّزهَةِ على مستوى واحدٍ في السِّنِّ، أو متقَارِبٍ، بمعنى: أنه لا ينْبَغِي أن يكون بعضُهم صِغَارًا، وبعضُهم كبارًا، اللَّهُمَّ إلا من كانوا مع أهْلِيهِمْ، فهذا شأنٌ آخرُ، لكن الذين تَجْمَعُ بينهم الصُّحبةُ لا ينبَغِي أن يذهَبُوا بالصِّغارِ مع الكبارِ؛ لأن هذا قد تحصُلُ به الفتْنَةُ من حيث لا يشعرُ الإنسان، والإنسان مثلًا قد يقول في نفسه: أنا -والحمد لله- مطْمَئِنٌ، ولا أخشَى على نفسي شيئًا، ولكن ليعلَمَ أن مَن حامَ حولَ الحِمى يُوشِكُ أن يقعَ فيه، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ**»[1] أي: يبْعُد، «**فَوَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ، مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ**».

اللَّهُمَّ اعصِمْنَا من فِتْنَةِ المسيحِ الدَّجالِ.

إذَن، لا تقل: إني أنا آمِنٌ وواثقٌ! فالشيطان يجْرِي من ابنِ آدمَ مجْرَى الدمِّ، لذلك يجبُ أن يكون الخارِجُون على سنٍّ واحدَةٍ متَساوينَ أو متقارِبينَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣١٩).

سابعًا: أن يحرِصَ على ألا يَبْعُدَ عن مخيَّمِهِ؛ فإن هذا قد يحصُل به الضَّياعُ، ويتِيهُ الرجل، والإنسان إذا تَاهَ فإنه يُغمَى عليه، كما يقول العامة: ينجم، ولا يستطيعُ أن يدرِكَ المكان، لذلك يتجَنَّبُ البُعدَ عن المخيَّمِ إلا مع إنسان عارفٍ يدُلُّه.

ومعلوم أن الإنسان إذا ضاع فسوفَ يتْعَبُ هو بنفسه ويعرِّضُ نفسَهُ للخطَرِ؛ إما خطرُ البردِ، وإما خطرُ أهل السوقِ، وإما غير ذلك، وكذلك يُشْغِلُ غيرَهُ: أصحابَه وأهلَه.

هذه الأمورُ ينْبَغِي للإنسانِ أن يلاحَظَها؛ لأنها مهمةٌ يحتَاجُ الناسُ إليهَا.

استغلالُ الإجازَةِ في مساعَدَةِ الأهْلِ، وفي طلَبِ العلمِ:

الصِّنْفُ الثالثُ منَ الناسِ: من يبْقَى في بلَدِهِ لا يَخْرُجُ لا للنُّزْهَةِ، ولا للعُمْرَة، ولا للزيَارَةِ، فهذا لا حرجَ عليه أن يبْقَى، ولكن ينْبَغي ألا يُضَيِّعَ الفرصةَ في هذه الإجازةِ، وألا يجعلَهَا عُطلَةً، بل يجعلها استراحَةً يستَمْتِعُ بما معه من الكُتبِ، أو الأشرِطَةِ، أو غيرها مما ينفعه، على أن يستعيدَ نشاطَه للمستَقْبَلِ.

وإذا كانَ هذا الإنسانُ لـه أبٌ أو أخٌ أكبرُ منه، وساعدَهُ في تِجارتِـهِ، أو في زرَاعَتِهِ، أو في حَرِثِـهِ، فهـذا خيرٌ وفـائدةٌ كبيرةٌ، المهِمُّ: ألا يُضَيِّعَ الوقتَ سدًى بلا فائدة.

استغلالُ الإجازةِ في الدَّعوةِ إلى اللهِ:

الطائفَةُ الباقية هي الطائفة التي قال الله فيهم: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، بَيَّنَ اللهُ في هذه الآية أن المؤمِنينَ لا يمكِنُ أن يكونُوا كلُّهُم للجهادِ، تكون طائفَةٌ في الجهادِ، وطائفة تبْقَى

في المدينةِ معِ الرسولِ ﷺ: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾، فجَعَلَ اللهُ طلَبَ العِلْمِ عَدِيلًا للجِهادِ في سبيل اللهِ.

فما أحسنَ أن يَخْرُجَ أناسٌ من طلَبَةِ العِلمِ، والمقصود بطلبَةِ العِلمِ: الذينَ عنْدَهُم عِلمٌ وقدْرَةٌ على البَيانِ، لا أكتَفِي بإنسانٍ عندَهُ قدرةٌ على البيانِ لكن ليس عندَهُ عِلْمٌ؛ لأن بعضَ الناس يستطيعُ أن يتكَلَّمَ ويعِظُ ويؤثِّرُ، ولكن ليس عندَهُ عِلْمٌ، وهذا يؤثِّرُ على القلوبِ في الوقت الحاضر، وينفَعُ، ولكنَّ نفْعَهُ قليلٌ، لو أن هذا الذي عنده بيانٌ وفصاحَةٌ وتأثِيرٌ، ولكن ليس عندَهُ عِلمٌ، لو قام أحدٌ يسألُه أو يعارِضُهُ في مقالٍ، لم يستطعِ التَّخَلُّصَ، وحينئذ تنْقَلِبُ المنفعَةُ مضَرَّةً، والمصلحَةُ مفسدَةً.

ولذلك أنا أحُثُّ إخواني طلبةَ العلْمِ الذين عندَهم عِلْمٌ، إذا تمكَّنُوا من أن يذهَبُوا يمينًا أو شمالًا، أو شرقًا أو غربًا للمَوعِظَةِ والدعْوَةِ إلى الله، كان في هذا خيرٌ كثيرٌ، وما أكثرَ الذين يُلِحُّونَ مِنَ الشمالِ ومن الجنوبِ، ومن الشرقِ ومن الغربِ، يُلِحُّونَ علينا بطلبِ إرسالِ من يعِظُهُم، ويحاضِرُ عندهم، وينفَعُهم.

فصار الناسُ في هَذهِ الإجازَةِ أربعةَ أصنافٍ:

الأول: مَن يذهَبُ إلى العمرةِ، وزيارةِ المسجدِ النَّبَوِيِّ.

الثاني: من يخرُجُ إلى النُّزهةِ.

الثالث: من اشتَغَلَ بالحوائجِ؛ حوائجِ أهلِهِ.

الرابع: من يخرُجُ في الدعوةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وربما تكون هناكَ أغراضٌ أخرى، لكن هذا الذي يحضُرُنِي الآن.

استغلالُ الإجازةِ في الذهَابِ إلى خارجِ البلادِ:

الصِّنْفُ الخامسُ مِنَ الناسِ: الذين يَخْرُجونَ إلى خارجِ البلادِ، هؤلاء أيضًا إن خرَجُوا للدَّعوةِ إلى الله وكان معهم عِلْمٌ يدفعُون به الشُّبهاتِ، ودِينٌ يدفعُونَ به الشَّهواتِ، فهذا طَيِّبٌ، أما الذين يَخرُجونَ للتَّمَتُّعِ فهؤلاء على خطرٍ عظيمٍ، وهم واقِعُونَ في المحظورِ؛ لأنه لو لم يكن من هذا الخُروجِ إلا مفسدةٌ واحدةٌ وهي إضاعَةُ المالِ، وهذا شيءٌ محقَّقٌ، ولا يمكنُ أن يختَلِفَ فيه اثنان، لأن نفقاتِ التذَاكِرِ باهظَةٌ، ونفقاتِ الفنادِقِ هناك باهظة، هذا مع ما يحصُلُ للقلْبِ من البلاءِ، وما يحصُلُ للنَّفْس من الشُّرورِ؛ لذلك نحَذِّرُ إخواننا من السفَرِ إلى الخارجِ؛ فإنه عِلَّةٌ وبلاءٌ، وإضاعةُ وقتٍ، وإضاعةُ مالٍ، وإفسادُ أخلاقٍ، وربما إفسادُ عقيدَةٍ.

أقول لكم: مما يُخِلُّ بالعقيدَةِ ونحن لا نشعُرُ به، مسألةُ المودَّةِ والمحبَّةِ، فكراهَةُ الناس اليوم لغيرِ المسلمِ ليست ككَراهَتِهِمْ له بالأمسِ، كانوا بالأمسِ إذا ذُكِرَ اسمُ النصرانِيِّ أو اليهودِيِّ اقشَعَرَّ الجلْدُ، أما الآن فلا! بل إن مِنَ الناسِ -والعياذ بالله- مَن يتَوَلَّى غيرَ المسلمينَ أكثرَ مِنْ تَوَلِّي المسلمين! وقد قالَ الله تعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

والسَّفَرُ إلى بلادِهِمْ سببٌ للمَوَدَّةِ، وإثراءٌ لأموالِهِمْ، وإعْزازٌ لأوطانِهِمْ، مع ما فيه مِنَ الخطَرِ على عقيدةِ الإنسان، وعلى خُلُقِهِ.

فنسألُ اللهَ تعَالَى أن يجعَلَنَا وإياكُمْ في هذه الدُّنْيا ممن اكتَسَبُوهَا في العَملِ الصالِحِ، إن أَذْنَبُوا استَغْفَرُوا، وإن غَفَلُوا ذَكَرُوا، وإن أُعطُوا شَكَرُوا، وإن ابتُلُوا صَبَرُوا، إنه جَوادٌ كريمٌ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى الله وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعَلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَنْ تبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

الأسئلة

١- مخالفَاتٌ شَرْعِيَّةٌ يقَعُ فيها أصحابُ الإجازاتِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، جرتْ عادَةُ بعضِ الناس، بل الكثيرِ وخاصَّةً الشباب، أن يقْضُوا إجازةَ نصْفِ العام في البَرارِي، ولكن يحصلُ عند بعْضِهم بعضُ الأمورِ التي نرْجُو من فضَيلَتِكُمْ التوجيه.

أولًا: السَّهَرُ الطويلُ الذي يكون على حسابِ صلاةِ الفجرِ، فلا يُصَلِّيهَا إلا ضُحًى، بل لربما صَلَّاها مع الظُّهْرِ؟!

ثانيًا: الأوقاتُ تُقْضَى في لَعبِ الوَرَقِ، وقد تكون على مالٍ، وعلى استعمالِ آلاتِ اللَّهْو من عُودٍ وطَبْلٍ، ويصْحبُهَا دُخانٌ وغيره؟

ثالثًا: تساهُلُ الآباءِ، وثِقَتُهم الزائدةُ بأبنائِهِمْ الصغارُ، فيُخْرجُونهم مع مَنْ لا يُساوِيهِمْ سنًّا وثقافَةً؟

الجواب: هذه الأشياءُ الثلاثَةُ كلُّها أشَرنَا إليها في كلامنا، إلا مسألةَ تأخيرِ الصَّلاةِ عن وقْتِهَا، فأنا أقول -زيادة على ما سبق-: إذا أَخَّرَهَا عن وقتِهَا متعَمِّدًا؛ فإن الله لا يَقْبَلُها منه ولو صلَّاها ألفَ مرَّةٍ، والذين ينامُونَ ويعرفون أنهم لن يَقُوموا إلا بعدَ طُلوعِ الشمسِ، فهؤلاء متَعَمِّدُونَ تأخيرَهَا عن وقْتِهَا، هؤلاء لا تُقْبَلُ منهم إطلاقًا، ودليل ذلك: قولُه ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ**»(١)،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

أي: مردودٌ عليه، والذي يتعَمَّدُ تأخيرَ الصَّلاةِ عن وقتِهَا قد عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرُ اللهِ ورُسولِهِ.

قد يقولُ قائل: أليسَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١)، يعني: أو استَيْقَظَ، أليس النبيُّ ﷺ كان في سَفَرٍ، فنزلَ في آخِرِ الليلِ، وقال لبِلَالٍ: «اتلُ عَلينَا الفجْرَ» يعني: راقِبْهُ، ولكن بلالًا نام، ولم يستَيْقِظْ إلا بعدَ طُلوعِ الشمسِ(٢)؟ قلنا: بلى، كان هذا، ولكن هل كانَ هذا هو العادَةُ؟ وهل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يتَّخِذِ الأسبابَ التي يحصُلُ بها الاستيقاظُ؟ إن النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- طلَبَ من بلالٍ أن يرَاقِبَ الفجْرَ، وإن النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا**» ليس عَمْدًا، ولكن هؤلاء الذين يتَعَمَّدونَ النومَ في آخر الليل، وأنهم لن يقومُوا إلا بعدَ طلوعِ الشمسِ، هؤلاء أين العُذرُ لهم؟! لو فُرِضَ أنهم فعلوا كل ما يمكِنُ أن يستَيقِظُوا به من الساعاتِ المنَبِّهَةِ، وغيرِها، ولكن لم يكن ذلك -أي: لم يقُوموا- فحينئذٍ إذ استَيْقَظُوا صَلُّوا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٧) بلفظ: سَرَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا فَقَالَ: «**إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَمَنْ يُوقِظُنَا لِلصَّلَاةِ؟**» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَعَرَّسَ بِالقَوْمِ فَاضْطَجَعْنَا وَاسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «**يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ لَنَا؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا القِيتَ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ**»، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَانْتَشَرُوا لِحَاجَتِهِمْ، وَتَوَضَّئُوا فَارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمُ الفَجْرَ.

أما لَعِبُ الورَقَةِ: إذا كانت على عِوَضٍ، فهي حرامٌ؛ لأنها من المَيسِرِ، وسواء كان العِوَضُ دراهمَ، أو ثِيابًا، أو إيلامًا بضرْبٍ أو غيره، أو حَبْسًا، أيُّ شيءٍ على عِوَضٍ فهذا حرامٌ.

أما إذا لم تَكُنْ بعِوَضٍ، فهي مضيعَةٌ للوقتِ بلا شكٍّ، وسببٌ في بعض الأحيان إلى النِّزَاعِ: إذا غلَبَ أحدُهُم الآخرَ صارَ معه في نِزاعٍ، وقد قال شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ السَّعْدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنها حرامٌ بكُلِّ حالٍ.



٢- مفاسِدُ اللَّعِبِ بالسيَّاراتِ في البَرارِي:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، يكثُرُ في هذه الأيام، وقد يكثُرُ في الأيام القادمة أكثر، خُروجُ بعض الشباب للدورانِ في البَرارِي، ويسمى عندهم (التفحيط)، فنجدُ بعضَهم يُمْضِي جُلَّ ليلِهِ يجوبُ الرمالَ صُعودًا ونزولًا، ومن جراء ذلك نتج ما يلي:

أولًا: تحْمِيلُ السيَّاراتِ أكثر مما تُطِيقُ، ولربما أفسْدَهَا وقصَّر مِن عُمُرِهَا.

ثانيًا: إزعاجُ الناس وإيذاؤهُم، خُصوصًا إذا جلسَ الرجل مع عائلَتِهِ.

ثالثًا: إتلافُ ما مَنَّ الله به علينَا مِنْ نباتٍ، فلا تكادُ تجِدُ مكانًا علَا أو نزَلَ إلا وقد أفسَدَتْهُ السياراتُ.

رابعًا: ما حدَثَ من حوادِثَ رهِيبَةٍ ذهب ضحَيَّتُها بعضُ الناس، أو أصابهُم بعضُ الجُروحِ والكُسورِ.

خامسًا: ما يفعله بعْضُهُم من قَفْزٍ على السيَّاراتِ بالدَّرَّاجاتِ الناريَّةِ، وذلك بأن يجعَلُوا السياراتِ مصفوفَةً تحتَ كثبانِ الرِّمالِ، ثم يأتي السائقُ في درَّاجتِهِ من

أعلى الكُثبانِ، ويقِفزُ إلى الجهة المقابِلَةِ، فما حكم ذلك كله، وبم تَنْصَحونَ الأولياءَ، وما توجِّهُون به الشبابَ، وما توجيهاتكم للجهاتِ الأمْنِيَّةِ؟

الجواب: كل هَذِه الأشياءِ التي ذكَرَهَا السائلُ كلُّهَا محظُورَةٌ، وبعضها يقَعُ كثيرًا وبعْضها يقَعُ قليلًا، والواجبُ على الشابِّ المسلِمِ أن يعْرِفَ قدْرَ نفْسِهِ، وأنه مسلِمٌ مؤمِنٌ بالله عَزَّوَجَلَّ ممتَثِلٌ لأمرِهِ، وفي هذه الأشياءِ من المفاسِدِ ما هو ظاهر: إضاعَةُ المالِ، إفسادُهُ، الخطرُ العظيمُ، إيذاءُ المؤمِنِين والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٥٨].

إن الفاعِلَ لهذا لا شكَّ أنه سَفِيهٌ، وقد قال الله تعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥].

أما الجِهَاتُ الأمنِيَّةُ؛ فإن الواجبَ عليها أن تمنَعَ ما فيه الشَّرُّ والفَسَادُ بقدرِ المستَطاعِ، ولكن هناك شيءٌ آخر، أو خطْوَةٌ أُولى قَبلَ تَدَخُّلِ الجهاتِ الأمنِيَّةِ، وهو الشبابُ الذي له قولٌ مقبولٌ عندَ الآخَرِينَ ينبَغِي أن يُكْثِرَ التحذيرَ من هذا، وبيان أن هذا منَافٍ للشَّرْعِ والعقلِ والحِلْمِ والرُّجُولَةِ.

وعلى أولياءِ الأمورِ الذين يسْتَطِيعونَ أن يَمْنَعُوا أبناءَهُم من ذلك، أن يمْنَعُوهم حتى من الخُروجِ إذا كان خُروجُهم على هذا الوجه، ولكن -إن شاء الله تعالى- سوفَ يَرْعَوِي الشبابُ، وسوف يعْلَمُ أن هذا ليس من مصْلحَتِهِ، بل هو من دُنيا وأُخْرَى، وحينئذٍ يغلِّبُ جانبَ العقلِ على جانب السَّفَهِ، وجانبَ الصلاحِ على جانب الفسادِ.



٣- الحثُّ على الاهتمَامِ بالأسْرَةِ:

السؤال: يُلاحظُ على بعضِ الأولياءِ، وخاصَّة الأزواج، تركُهُم لعوائلِهِمْ طيلةَ أيامِ الإجازة، فلا يؤنِسُ أولادَهُ ولا يسَافِرُ معهم، بل ينشَغِلُ بأصحابه و(شِلَّتِهِ)، ولربما تركَ أُمَّهُ وأباهُ وزوجَتَه وأولادَهُ وصلَةَ أرحامِهِ يَضِيعونَ، فهل لهم ذلك عندَ اللهِ؟

الجواب: لا شكَّ أن العائلَ أحقُّ من غيرِهِ بما يُدْخِلُ السرورَ والأنسَ عليهم، ولو أن العوائلَ اجتمَعُوا وخرجُوا في نزهة جميعًا، لكان هذا خيرًا وأَوْلى، بشرطِ ألا يكون هناك اختلاطٌ بين الرجالِ والنِّسَاءِ.

أما ما ذَكَرَهُ السائلُ من أن بعضَ الناسِ يذهَبُ مع أصحابه، وينْسَى أهلَه، وينْسَى عائلَتَه؛ فإن هذا لا شكَّ أنه سوءُ تصَرُّفٍ، وأنه غيرُ محمودٍ، وقد قال رسولُ الله -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**»[1]، هذا وإن كان في المالِ لكن حتَّى في غيرِ المال أيضًا، أهلُكَ أحقُّ بكَ من غَيرِهِمْ، ولكن

(١) هذا الحديث مركب من حديثين: **الأول** أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧)من حديث جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟**» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ العَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**».

والثاني: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم(١٤٢٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**».

إذا كان أهلُه لا يرْغَبُونَ في الخروجِ، وخرَجَ مع أصحابِهِ، وصار يأتي إلى أهلِهِ في اليومَينِ، أو في الثلاثةِ، أو في كلِّ يومٍ، أي: إن الأمرَ سهلٌ -والحمد لله- الآن والسياراتُ تأتي بالبعيدِ؛ فإن هذا لا بأسَ به، ولا ضِيقَ على الإنسانِ فِيهِ.

٤- حكمُ أخذِ وإعطاءِ إجازةٍ مرَضِيَّةٍ لغيرِ مسْتَحِقِّيهَا:

السؤال: هل يجوزُ للطَّبيبِ أن يُعطِيَ أحدًا من الناسِ إجازَةً مرضِيَّةً، وخاصة للموظَّفِينَ، عندما يكون هذا الشخصُ لا يحتاج حقيقةً إلى هذه الإجازَةِ، وهذا الطبيبُ لم يعَاينْ هذا الشخص ولم يكْشِفْ عليه، وهل يأثَمُ الطبيبُ لو أعطَى المريض إجازة مرضِيَّةً أكثرَ مما يستَحِقُّ؟

الجواب: في الصحيحين عن أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**»، وكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»(١)، ولا شكَّ أن الطبيبَ إذا أعطَى شخْصًا إجازةً مرَضِيَّةً وهو ليس بمريضٍ، لا شك أنه قالَ الزُّورَ، وشهد شهادَةَ الزُّورِ، وأنه آثِمٌ، وأتى كبيرَةً من أكبرِ الكبائرِ، وكذلك الذي أخذَ هذه الإجازةَ آثِمٌ، وكاذب على الجهاتِ المسئولَةِ، وآكلٌ للمالِ بالباطلِ؛ فإن الراتب الذي يقابِلُ هذه الإجازةَ أخذَهُ بغيرِ حقٍّ.

وكذلك إذا أعطاهُ أكثرَ مما يحتَاجُ، مثلُ أن يحتاجَ إلى ثلاثةِ أيامٍ إجازةً مرَضِيَّةً فيعْطِيهِ أربعًا؛ فإن هذا حرامٌ من أكبرِ الكبائرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من اتكأ بين يدي أصحابه، رقم (٥٩١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

والحقيقةُ أن الإنسان كلَّما فكر في مثلِ هذه الأمور، يعجَبُ كيف يقعُ هذا في شأنِ المسلِمِ، فكلُّنا مسلِمُونَ، ودينُ الإسلامِ يحرِّمُ هذا، والعقلُ المجرَّدُ عن الإيمانِ والإسلامِ يحرم هَذَا، لكن مَعَ الأسف أن يَقَعَ هذا مِنَ المسلِمِينَ، ويكون وصمةَ عارٍ في جبينِ كلِّ مسلِمٍ.

الآن يقول بعضُ السُّفهاءِ: إن الكفارَ أنصَحُ من المسلِمِينَ، وأصدَقُ من المسلِمِينَ، وأوْفَى مِنَ المسلمينَ! وهذا قد يكون صِدْقًا في بعض الأحيانِ، لكننا نقول لهذا: دِينُ الإسلامِ أكملُ من كلِّ ما سِواهُ من الأديانِ، ومنهجُ الإسلامِ خيرٌ من كلِّ منْهَجٍ، وشِرْعَةُ الإسلامِ فوقَ كلِّ شريعَةٍ، لكنَّ البلاء من أهلِ الإسلام وليس مِنَ الإسلامِ، وما دُمْتُ رجلًا أنتمي إلى الإسلام، وأفخَرُ به، وأعتَزُّ به، وأرجو به ثوابَ الله، فلماذا أخالِفُ شريعَةَ الإسلامِ؟! لماذا أقولُ الزورَ؟ لماذا أشهدُ الزُّورَ؟ لماذا آكلُ المالَ بالباطِلِ؟ لماذا أخونُ الجهاتِ المسئولَةَ؟ كل هذا مما يؤسَفُ له، وكل هذا مما أوجبَ تأخُّرَ المسلمينَ، وتسَلُّطَ الأعداءِ علَيهِمْ.

إخواننا المسلمونَ في بعض الجهاتِ الإسلامِيَّةِ يُنْحَرُونَ نحْرَ الخَروفِ، يُذبَحُونَ ذبْحًا، تُنْتَهَكُ حُرَماتُهِمْ، تُسْبَى ذرَارِيهِمْ، تُغْتَنَمُ أموالهم، كل هذا بذُنُوبِنَا ومعاصِينَا، فنسألُ الله أن يعامِلَنَا بِعَفْوِهِ، وأن ينْصُرَنَا على أعدائنَا.



٥- حكمُ استِعْمالِ الكتابِ الذي يسْتَخْدِمُه العوامُ أثناءَ أشواطِ العُمرةِ والسَّعْي:

السؤال: نرْجُو من فضَيلَتِكُم توضيحَ حكمِ استعمالِ هذا الكتابِ، الذي يسْتَخْدِمُهُ الناسُ للقراءةِ منه أثناءَ الأشواطِ في العُمرةِ أو الحجِّ، ولم يَرِدْ هذا الدُّعاءُ الذي فيه عَنِ النَّبيِّ ﷺ؟

الجواب: السائلُ يُشيرُ إلى مناسِكَ صغيرَةٍ يقومُ بها بعضُ الحُجَّاجِ والعُمَّارِ، مكتوبٌ فِيهَا لكلِّ شَوطٍ دعاءٌ، دعاءُ الشوطِ الأوَّلِ، دعاءُ الشوطِ الثَّانِي، دعاءُ الشوطِ الثالثِ... إلى آخره، وهذه بِدعَةٌ باتِّفاقِ الفقهاءِ لا تَزِيدُكَ مِنَ الله إلا بُعدًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»[1].

أين هَذِهِ الأدعيةُ مِنَ البُخارِي، ومسلِمٍ، وأبي دَاودَ، والنَّسَائيِّ، وابنِ ماجَه، والتِّرمذِيِّ، وغيرها مِنَ المسانيدِ والسُّنَنِ، أين فيها هذا الدعاءُ لكُلِّ شوطٍ؟

وأقولُ للأخِ السائلِ: إن استِعْمَالَ هذه الأدْعِيةِ لا يَزِيدُ الإنسانُ من اللهِ إلا بُعدًا، ولا يَزيدُهُ إلا ضَلالًا، لكن يقول: ماذا أقول؟ قل ما تُريدُ على ربك، اسال ربَّكَ ما تريدُ، فلك حاجاتٌ في نفْسِكَ، وأشخاص في نفْسِكَ تريدُ الدعاء لـهم، ادْعُ لأهلِكَ، لإخوانِكَ المسلمين، ادْعُ بما شِئْتَ، «لِيَسْأل أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَتَّى شِرَاكَ نَعْلِهِ»[2]، كَرِّرْ إذا نَفِدَ ما عندكَ من أدْعِيَةٍ، كان النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- إذا دَعَا، دَعَا ثلاثًا[3]، وإذا سَئِمْتَ فاقْرأ القُرآنَ، فالأمرُ واسِعٌ.

أما أن تَحْمِلَ هذه البدعَةَ، وتَتَقَرَّبَ بها إلى الله؛ فهذا خَطَأٌ، ثم إن في هَذه الكُتَيِّباتِ من الأدعِيَةِ ما ليس بمشروعٍ أصلًا، ومنها ما لا يَعْرِفُ معناه مَن قَرأه،

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، بابٌ، رقم (٣٦٠٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

حتى الذي يَقْرَأه لا يعرفُ معناه، وحتى نسمَعَ أناسًا يَقْلِبُونَ الكلمات.

سمعتُ رجلًا يريدُ أن يقول: اللَّهُمَّ أغْنِنِي بحَلالِكَ عن حرامِكَ، فقال: اللهُمَّ أغنْنِي بجَلالِكَ، لا أدري هل قال: عن جَرامَك، أو عن حَرامكَ، المهم أنه أخطأ؛ لأنه لا يعْرِفُ معنى ما يقْرَأُ.



٦- حُكْمُ دخولِ مكَّةَ لمن لَمْ يَنْوِ العمرةَ:

السؤال: أتيتُ من الرِّياضِ في طَرِيقِي إلى المدينَةِ، ثم إلى مكَّةَ، وهذه رِحلَةُ عمَلٍ، حيث إني أتوقَّفُ في كلِّ بلْدَةٍ أَمُرُّ بها في طَرِيقِي حسبَ طبيعَةِ عَمَلِي، فأنا مندوبُ مبِيعاتٍ، ويصعبُ عليَّ الإحرامُ وأداءُ العمَلِ في نفسِ الوقتِ، ونهايَةُ رحلَةِ العملِ في الجُمومِ داخل حدودِ الميقاتِ، فإذا أرَدْتُ أداءَ عمَرةٍ حيث أنْويها مِنَ الآن، فمن أين أُحْرِمُ؟ وهل أعودُ بعد انتهاءِ العملِ إلى الميقات؟

الجواب: إذا مرَّ الإنسان بالميقَاتِ وهو صاحبُ عمَلٍ، ولـم يَنْوِ العُمرةَ؛ فلا حرَجَ عليه، يدخُلُ مكة بلا عُمْرَةٍ ويطوف إن شاءَ أو لا يطوفُ، فما دام أدَّى العُمرةَ الواجبَةَ -عمرةَ الإسلامِ- لكن إذا مرَّ بالميقات وهو يريدُ الأمرَينِ: العَملَ والعمْرَةَ، فلا بُدَّ أن يُحرِم مِنَ الميقاتِ، ثم يُكْمِلَ العمرةَ ويُنْهِي عمَلَه.

فإذا قال: هذا يَشُقُّ عليَّ؛ لأني سأبْقَى في جُدَّةَ مثلًا، أو في الجُموم قبل أن أصِلَ إلى مكَّة، قلنا: لا تَنْوِ العمرةَ في هذا السَّفرِ، واجعل العُمرةَ في سفَرٍ آخر، والأمرُ -ولله الحمد- واسعٌ.



٧- حكمُ من نَوى العُمرَةَ بعدَ مجَاوزَةِ الميقَاتِ:

السؤال: سافرتُ إلى الحِجَازِ ولم تكُنْ عنْدِي نِيَّةٌ للعُمرةِ، وعنْدَمَا وصلْتُ إلى جُدَّةَ ومكثْتُ فيها أيَّامًا، وجدتُ من يُشَجِّعُنِي على أداءِ العُمرةِ، فَهَلْ أعتَمِرُ مع العِلمِ أني لم أعتَمِرْ قبلَ ذلكَ أبدًا؟

الجواب: نقولُ في هذا الحَالِ: لك أن تُحْرِمَ من جُدَّةَ؛ لأنَّك في الأَوَّلِ لم تُرِدِ العُمرةَ، ولكن يجب أن تعْلَمَ أن العُمرةَ واجبةٌ على الفَورِ، وأن الواجبَ عليك أن تَنْوِيَ العُمرةَ حين مَررتَ بالمِيقاتِ، ثم تُؤَدِّيَ العُمرةَ وتَرْجَعَ إلى جُدة، ولكن ما دامَ الأمر كما قالَ السائل: إنه قد ذَهَبَ إلى جُدَّةَ، وهناك وجَدَ مَن يشَجِّعُهُ على العُمرةِ، فأحْرِمْ من هنالك وأدِّ العُمرةَ، نقولُ: لا حَرَجَ عليه، وليست عليه فِدْيةٌ، وعُمرتُهُ هذه مجْزِئَةٌ عن عُمرةِ الإسلامِ.

٨- حُكْمُ بيعِ الحيواناتِ حيَّةً بالوزنِ:

السؤال: فضيلةَ الشَّيخِ، مع كثرَةِ الرحلاتِ يكثُرُ شِراءُ الذبائحِ، وقد سَمِعْنا أن هناك أناسًا يَبيعونَ الذبائحَ حيَّةً بالكِيلُو، أي: يَزِنُها حيَّةً دَمَها ولحْمَها وفَرثَها، وجميع ما فيهَا الكيلو بكذا، فهل هذا جائز؟

الجواب: ثبتَ في (صحيح مسلم) عن أبِي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- نَهَى عَنْ بَيعِ الغَرَرِ»[1]، فلنُطَبِّق هذه المعاملَةَ على هذا الحديثِ: إذا باعَهَا حيَّةً بالوزنِ، فهل في ذلك غَرَرٌ أم لا؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣).

الجواب: فيهِ غَرَرٌ، قد يكون بطْنُها مَمْلُوءًا بالماءِ، فيَزيدُ وزنُها، فيُحسَبُ عليه كيلو الماء مثلُ كِيلو اللحم، وهذه جَهَالةٌ لا شَكَّ، وربما يتعَمَّدُ البائعُ الغِشَّ في هذا الحال، فإذَا أرادَ أن يَبِيعَهَا ملأ بطنَهَا ماءً، كما أن بعضَ الناسِ إذا أرادَ أن يَبِيعَ الشاةَ اللَّبُونَ صَرَّاها، حتى يظن مَن رأى ضَرْعَها أنها ذاتُ لبَنٍ كثير.

لهذا نقول: لا يجوزُ أن يَبِيعَها وزنًا، ونقول: بدلًا من أن يَبِيعَها وزنًا يبِيعَها هكذا جُزَافًا، وما المانع؟ لكن أحيانًا يُزيَّنُ للإنسانِ سُوءُ عمَلِهِ -والعياذ بالله- فيظنُّه حَسَنًا، فبَدَلًا من أن تقولَ: زِنْها، فتكونُ مئةَ كِيلو أو خمسينَ كيلو، أو ما أشبه ذلك، والكِيلُو مثلًا بخمسة، إذا كانت خمسينَ كِيلُو والكيلو بخمسة، فيكونُ ثَمَنُها مئتين وخَمسين، نقول: مئتان وخمسون بدونِ وزن، ثلاث مِئَة أو مائتان بدونِ وزن.



٩- حكمُ التَّسَمِّي باسمِ مَلاكٍ، وما شابهه:

السؤال: ما حُكْم التَّسَمِّي باسمِ مَلاك -بالفتح- أو مِلاك -بالكسر- للأنْثَى؟ وما هو قَولُكم فيمَنْ يقولُ: إن هذا لا يجوزُ؛ لأن هذه الكَلِمَةَ مأخوذةٌ من المَلَك، وهم الملائكة، ولا تجوز مشابَهَةُ الملائكةِ في ذلكَ، وهل ذلك من تسْمِيَةِ الملائكةِ تسمْيَةَ الأُنثى كما وردَ في القُرآنِ، نرجُو الإجابة وفقكم اللهُ؟

الجواب: أنا أكْرَهُ أن يُسَمِّي الإنسانُ ابنَتَهُ مِلاك أو مَلاك، وأقول: هل ضاقَتْ عليه الأَسْماءُ؟ الأسماءُ ألُوفٌ مؤلَّفَةٌ، وربما لا يكون عندَهُ إلا هذه البنت، فالأسماءُ كثيرةٌ يأخُذُ مِنْ أسماءِ نساءِ الصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، منْ أسماءِ نِساءِ بلدِهِ، أما أن يأْتِيَ إلى

أشياءَ أدْنَى ما نقول: إن فِيها شكًّا، فـ«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[(١)]، والأسماءُ -والحمد لله- واسعةٌ.

أما الأسماءُ التي فيها التَّزْكِيَةُ؛ فإن الرسولَ-صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- غيَّرَ اسمَ بَرَّةَ إلى جُويرِيَةَ، أو إلى زَينَبَ -امرأتان-[(٢)]، ومثلُ ذلك أبْرار لا يُسَمَّى به؛ لأن أبرارَ جمعُ بَرٍّ، وإذا كان الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- غيرَ اسم بَرَّةَ مع أنها اسم أنثى فيها التأنيثُ، فكيف لا نغَيِّرُ اسم أبرار التي هي جمعٌ لبَرٍّ، وبَرٌّ اسم مذَكَّرٌ!

١٠- حكمُ إيقافِ النسْلِ بحُجَّةِ التَّفرغِ للعِبادةِ:

السؤال: رَجُلٌ له أربعةُ أبناءٍ، ويقول: إنه يرْغَبُ في إيقافِ النَّسْلِ، ويكتَفِي بما عندَهُ من أولادٍ ليَتَفَرَّغَ لعبادةِ ربِّهِ؛ لأن كثرةَ الأبناءِ تُلْهِي، فهلْ يأثَمُ بذلكَ أم لا؟

الجواب: هذه نظْرَةٌ قاصِرَةٌ، فالأولادُ تَرْبِيَتُهُم مِنْ طاعةِ اللهِ، وإذا اهتَدَى أولادُكَ على يدِكَ، نفعوك حيًّا وميِّتًا، كما قالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[(٣)]، ثم نقولُ لهُ: كثرةُ الأولادِ كثَرةٌ للأُمَّةِ، والنَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- حثَّ على أن يتَزَوَّجَ الإنسانُ الوَدودَ الولُودَ؛ من

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، رقم (٢١٤٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

أجلِ كثْرَةِ الأولادِ، وأخبر أنه يبَاهِي الأنبياءَ بأُمَّتِهِ يومَ القيامةِ، ويكاثِرُ بهم.

فلْيَعْدِلِ السائلُ عن هذا الاتجاهِ، وليُكْثِرْ من الأولادِ؛ ليَكْثُرَ رِزْقُهُ، ولِيَكْثُرَ الاهتدَاءُ على يدِهِ، وليكون هؤلاءِ الأولادُ ذُخْرًا له في حياتِهِ، وبعد مماتِهِ، ولتَحْقِيقِ مباهاةِ النَّبِيِّ ﷺ يومَ القيامَةِ.



١١- حكمُ قِراءةِ الفاتِحَةِ في التَّشَهُّدِ نِسْيانًا:

السؤال: رجلٌ يقرَأُ الفاتِحَةَ في التَّشَهُّدِ ناسِيًا، فهل يُعيدُ الصَّلاةَ؟

الجواب: لا يُعِيدُ الصَّلاةَ إذا قَرأَ الفاتِحَةَ في التشَهُّدِ ناسيًا، لكنْ يجِبُ أن يقرأَ التَّشَهُّدَ؛ لأن التشَهُّدَ الأخيرَ الذي يعقُبُهُ السلامُ رُكْنٌ، والتشهدُ الأَوَّلُ -الأوسط- واجبٌ من واجِباتِ الصَّلاةِ، وليَعْلَمْ أنه ثبتَ عنِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- أنه قال: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**»[1]، فلا يجوزُ للمُصَلِّي أن يقْرَأَ القرآنَ وهو راكعٌ، ولا أن يقْرأَ القرآنَ وهو ساجِدٌ.

نعم، لو دعَا بدُعاءٍ من القُرآنِ فلا بأس، أما أن يتْلُوَ القرآنَ وهو راكعٌ أو ساجِدٌ؛ فإن ذلك حرامٌ عليه.

وقد ذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أن مَنْ قَرَأَ وهو راكِعٌ أو ساجِدٌ، فإن صلاته تَبْطُلُ؛ لأنه منْهِيٌّ عنْهُ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

١٢- حكمُ أخذِ المصاحِفِ مِنَ المساجدِ وإبدَالِها بغَيرِها:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، توجدُ في بعضِ المساجدِ مصاحِفُ قديمَةٌ كبيرةُ الحجمِ، وردَتْ قدِيمًا من خارج هذه البِلادِ كهدِيَّةٍ للحَرَمِ، أو غيرِه من المساجد، وبعد فتْحِ المجمَعِ لطبعِ المصحفِ في المدينة، تَركَ الناسُ هذه المصاحِفَ، فتراكَم عليها الغُبَارُ، أو قَلَّ القارِئُ فيها، فهل يجوزُ لي أن آخُذَ واحدًا منها لوُضوحِ حُروفها، ولحاجَتِي للقراءة فيه، وأجْعَلَ مكانه مصحَفًا آخرَ ممَّا يقْرأُ الناس فيه، بل أجعلَ بدلَه عشَرَةً بنِيَّةِ صاحبِهَا، فهل يجوز لي ذلك؟

الجواب: الناظِرُ على المساجِدِ وعلى ما يُرى فِيها مِنَ المصاحِفِ والكُتبِ، هي وزارَةُ الأوقَافِ، هي الجِهَةُ المسئولَةُ، فإذا اتَّفَقْتَ مع الوزارَةِ أو معَ الناظرِ على مساجِدِ هذا البلد الذي أنتَ فيه، على أن تأخُذَ هذا المصحْفَ وتضَعَ بدلَه مصْحفَينِ أو ثلاثة أو أربعة، ووافَقُوا على ذلك؛ فإن هذا جائزٌ، ولا يحِلُّ لهم أن يوافِقُوا إلا إذا كانَ هذا المصحفُ الذي تريدُهُ متعَطِّلًا لا يُقْرأُ فيه.

أما أن تفْعَلَ ذلك بنفْسِكَ، فإن هذا حرامٌ؛ لأنه لَا ولايةَ لكَ على هذا المسجِدِ.



١٣- حكمُ من نَسِي عددَ أشواطِ الطَّوافِ والسَّعْي:

السؤال: إذا نَسِيَ الرجلُ كم طافَ حولَ الكعبَةِ، أو كم سَعَى ستَّةً أم سبعةً، فماذا يفعل؟

الجواب: أما الطوافُ فنِسْيانُه وارِدٌ، يطوفُ الإنسانُ فلا يدْرِي هل هذا الخامِسُ أم السادس أم السابع؟ وإذا شكَّ؛ فإن كانت عنْدَهُ غلبةُ ظنٍّ فلْيَبْنِ على

غلبَةِ الظنِّ، فلو غَلَب على ظنِّه أنها سبعَةُ أشْواطٍ يجعَلُها سبعةً ويُنْهِي الطوافَ، وإذا غلب على ظنِّهِ أنها ستَّةٌ أو سبعة، لكن غلَبَتِ الستَّةُ، يجعلها ستَّةً، أما إذا لم يغْلِبْ على ظنِّه شيءٌ، بل هو شكٌّ محتَمَلٌ، فليَبْنِ على الأقلِّ؛ لأنه يَقِينٌ، فإذا شكَّ هل هي خمسة أو ستة بدونِ أن يُرَجِّحَ، فليجعلها خمسةً.

أما السَّعْـي، فالخطأُ فيه قَلِيلٌ، لأن فيه عَلامَةً إن خَتَمْتَ بالصفَا، فأنت إما زائدٌ شوطًا وإما ناقصٌ شوطًا يقِينًا، وإن ختَمْتَ بالمرْوةِ، فأنت إما مُصِيبٌ أو زائدٌ.

وعلى كل حالٍ، نقول فيه ما قلنا في الطَّوافِ: إذا غلب على ظنِّكَ أحدُ العَددينِ فاعمَلْ به، وإذا كان الشكُّ متَساويًا فخُذْ بالأَقَلِّ.

ولكن هل يسجُدُ للسَّهْوِ في الطوافِ والسَّعْي؟

الجواب: الساعي لا يَسْجُدُ، والطَّوافُ صلاةٌ، إلا أن الله أباحَ لنَا فيه الكلامِ، نقولُ: لا يَسْجُدُ؛ لأنه لا يتَعَبَّدُ في الطواف بالسجودِ، فإذا كان الأصلُ ليس فيه سجودٌ، فكيف إذا كان فيه الشَّكُّ، يعني: كيفَ يُجْبَرُ بالسجودِ وهو أصلُهُ ليس فيه سجودٌ!



١٤- حكمُ جُلوسِ المرأة الحائضِ في المسْعَى:

السؤال: إذا كنَّا جماعَةً ومعنَا امرأةٌ، فحاضَتْ هذه المرأةُ وليس لنا سَكَنٌ، وهذه المرأةُ قدْ تحَفَّظَتْ تحَفُّظًا كامِلًا، هـل يجوزُ لـها الجلوسُ في المسْعَى من أجل البردِ، أم تخْرُجُ خارِجَ المسجدِ في التوسِعَةِ الجديدةِ، أم ماذا تَفْعَلُ؟

الجواب: لا حَرَجَ عليها أن تَجْلِسَ في المسْعَى؛ لأن المسْعَى ليس مِنَ المسجدِ، بل خارِجَ المسجدِ، وله حدودٌ مُعَيَّنَةٌ، وجُدرٌ تَحْجِزُهُ عن المسجدِ الحرامِ، فليس مِنَ المسجدِ، فإذا جَلَسَتْ فيهِ الحائضُ فلا حرجَ عليها أن تَنْتَظِرَ أهلَها، أو ما أشبه ذلكَ.



١٥- حكمُ طوافِ الوداعِ للمُعْتَمِرِ:

السؤال: هل هناكَ مدَّة معَيَّنة يجوزُ للإنسانِ بعْدَها أن يطُوفَ طوافَ الوداعِ، أم لا يَحِلُّ، أم أن الأمر مَفْتُوحٌ؟ وهل يجوز للإنسانِ أن يبْقَى بعدَ طوافِ الوداعِ ساعاتٍ، خصوصًا ليشْتَرِيَ بعضَ الحاجِيَّاتِ، أو الهدايا، أم ماذا يفعَلُ؟

الجواب: أما الشِّقُّ الأوَّلُ: الرجلُ إذا أتى معتَمِرًا وطافَ وسَعَى وقصَّرَ ومشَى، فهذا يُغْنِيهِ عن طوافِ الوداعِ، ولا حاجة للودَاعِ، وأما إذا مكَثَ ولو ساعة فلا بُدَّ أن يودِّعَ، ثم الذي ينْبَغِي ألا يشتَرِيَ بعده شيئًا ولو كان مِنَ الأغراضِ التي يحتاجُ إليها، فيَشْتَرِي الأغراض التي يحتاج إليها قبلَ أن يطُوفَ، ثم يطُوفَ، هذا هو الأفضَلُ؛ لأن النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- أمرَ أن يكونَ الطَّوافُ آخرَ شيءٍ: «فلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ الطَّوَافُ»[1]، لكن لو فُرِضَ أنه طافَ ثم مَشَى، وفي أثناءِ الطريقِ رأى ما يُعْجِبُهُ مما يحتاجُهُ واشترَاهُ، فلا حَرَجَ عليه، وكذلك لو طافَ وخَرَجَ، وتخلَّفَ بعضُ الرُّفقاءِ وجلسَ لانتظارِ الرُّفقاءِ؛ فإن ذلك لا بأسَ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

١٦- حكمُ تاركِ الصَّلاةِ:

السؤال: لي أخٌ لا يُصَلِّي، وإذا كَلَّمْنَاهُ عن ذلك ونصَحْناهُ، بدأَ يسُبُّ الدِّينَ، فماذَا نفْعَلُ مع مثلِ هَذَا؟

الجواب: الواجِبُ عليكمُ نحو هذا الرَّجُلِ المناصَحَةُ، فإذا أَيِسْتُمْ منه، فالواجبُ أن تَرْفعُوا أمرَهُ إلى الجهاتِ المسئولَةِ، ويجبُ في هذه الحالةِ على الجهاتِ المسئولَةِ أن تدْعُوه إلى الصَّلاةِ، فإن صلَّى وإلا وجَبَ قتلُهُ كافِرًا مخلَّدًا في النار، لأن الذي لا يُصَلِّي كافِرٌ خارجٌ عن الإسلامِ -والعياذ بالله-، فالواجبُ عليكم ما دامَتْ هذه حاله أن تبلِّغُوا الجهاتِ المسئولَةَ؛ حتى تُلزِمَهُ بشرائعِ الإسلامِ، فإن التَزم فذَاك، وإن لم يلْتَزِمْ فإنه لا بُدَّ أن يُقتَلَ.



١٧- حكمُ تغْطِيَةِ المرأةِ وجْهَهَا أثناءَ تأدِيَةِ مناسكِ العمرةِ:

السؤال: هل يجِبُ على المرأة تغطِيَةُ وجهَهَا خلالَ جميعِ مناسِكِ العُمرةِ؟ وهل يُستَثْنى شيءٌ من أعمالِ العُمرةِ تكْشِفُ المرأةُ عن وجْهها فِيهِ؟

الجواب: أما إذا كان ليسَ حولها رِجالٌ، فلتكْشِفْ وجْهَهَا، فهذا هو الأفضلُ، وإذا كان حَولهَا رجالٌ لا يحِلُّ لها الكشفُ عندَهُم، فالواجِبُ عليها أن تسْتُرَ وجْههَا، ومعلومٌ أنها في المطَافِ والمسعى والأسواقِ عندَهَا رِجالٌ لا يحلُّ لها أن تكْشِفَ وجهَهَا أمامَهُم، أما في السيارةِ أو في البَرِّ؛ فإن المشروعَ في حقِّهَا أن تكشِفَ وجهَهَا ما دام الذين معَهَا من محارِمِهَا.



١٨- مشروعِيَّةُ سوقِ الهَدْيِ في العُمرةِ:

السؤال: قرأتُ في بعضِ كتبِ الفُقْهِ أنه يُشْرَعُ للمعتَمِرِ أن يذبَحَ هَدْيًا بعدَ عُمرتِهِ استِحبابًا، هل هذا من السُّنَّنِ المَنْدَثِرَةِ في هذا الوقت، وحبذا لو نَبَّهْتُمُونا على هذه السُّنَّةِ إن كانت سُنَّةً، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذه من السُّننِ المَنْدَثِرَةِ، لكن ليست السُّنَّةُ أنك إذا اعتَمَرْتَ اشتريتَ شاةً وذَبَحْتَها، السُّنَّةُ أن تسوقَ الشاةَ معك، فتَأتِي بها من بِلادِكَ، أو على الأقل مِنَ الميقاتِ، أو من أدنى حِلٍّ عندَ بعضَ العلماءِ، ويسمى هذا (سَوْقُ الهَدْيِ)، أما أن تَذْبَحَ بعدَ العُمرةِ بدونِ سَوقٍ، فهذا ليسَ مِنَ السُّنَّةِ.



١٩- حكمُ صلاةِ المرأةِ في المسجدِ الحرامِ:

السؤال: هل فَضْلُ مضاعَفةِ الصَّلاةِ في المسجدِ الحرامِ والمسجدِ النَّبَوِيِّ خاصٌّ بالرجالِ، أم بالرِّجَالِ والنِّساءِ؟ فإذا كان يشْمَلُ النساءَ، أفلا نقول: إن صلاةَ المرأةِ في المسجدِ الحرامِ أو المسجدِ النَّبَوِيِّ، أفضلُ من بيتِهَا، وكيف نَرُدُّ على قولِ النَّبيِّ ﷺ «**صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ**»؟

الجواب: هذه كَلِمَةٌ خشِنَةٌ جِدًّا: «كيف نَرُدُّ على قولِ الرسولِ» صعَبة! لكنَّ الظاهِرَ أن قصْدَهُ: كيفَ نُجيبُ عن قولِ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أقول: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ الفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»[1]، وهذا المسجدُ هو الَّذِي قال فيه: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٣٣)،

مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[١]، فأخبرَ أن صلاةَ المرأةِ في بَيتِهَا في المدِينَةِ خيرٌ مِنْ صَلاتِهَا في المسجدِ النَّبَوِيِّ مع المضاعَفَةِ، مع أن الصَّلاةَ في المسجدِ النَّبَوِيِّ مضاعَفَةٌ، كذلك في مكَّةَ، صلاتُها في بيتِهَا خيرٌ مِنَ الصَّلاةِ في المسجدِ الحَرَامِ.

ولكن قد يَقُولُ قائلٌ: كيف يكونُ خيرًا وهذه مئةُ ألفِ صلاةٍ في المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ النَّبَوِيِّ بألفٍ، أو خيرٍ من ألفٍ؟

نقول: هناكَ كَمِّيَّةٌ وهناك كيْفِيَّةٌ، فالأجرُ في كيْفِيَّتِهِ وضخَامَتِهِ في بيتِهَا يقابلُ العددَ الحاصلَ بالكثْرَةِ، ثم إنه قد يقولُ قائل: إن المرأةَ إذا صلَّتْ في المسجدِ الحرامِ لا تحْصُلُ لها مئةُ ألفِ صلاةٍ، أو في المسجدِ النَّبَوِيِّ لا يحصل لها أن تكونَ صلاتُها خيرًا من ألفِ صلاةٍ؛ لأن المخاطَب بذلك أهلُ المساجِدِ، وهم الرجالُ دُون النساء.

ولذلك يقَعُ في النفْسِ شكٌّ لو صلَّتِ المرأةُ في المسجدِ الحرامِ، هل تنالُ مئةَ ألفٍ؟ ولو صَلَّتْ في المسجدِ النبَوِيِّ تكون صلاتُها خيرًا من ألفِ صلاةٍ؟ هذا مَحِلُّ نظَرٍ، ومحل تأَمُّلٍ؛ لأن المخاطب في فضْلِ المساجدِ هم أهلُ المساجدِ، وهمُ الرِّجَالُ، أما المرأة فبَيْتُهَا خيرٌ لها من المسجدِ حتَّى من المسجدِ الحرامِ، ومِنَ المسجدِ النَّبَوِيِّ.



ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢).

٢٠- حكمُ الهَرولَةِ بالنِّسْبَةِ للنساءِ في السَّعْي:

السؤال: أشرتُمْ -وفقَّكُم الله- في الطوافِ والسَّعْي إلى الهَرولَةِ؛ بالنسبَةِ لهَرولَةِ الرجلِ، ولكن إذا كانَ الرجلُ معه امرأةٌ بل نِساءٌ، فهل يُهَرْوِلْنَ معه أم لا؟

الجواب: ذَكرَ بعضُ أهلِ العلمِ أن عُلماءَ المسلمين أجمَعُوا بأن المرأةَ لا تُهَرْوِلُ لا في الطوافِ، ولا في السَّعْي، وكان يتَراءى لِي في الأوَّلِ أن المرأة في السَّعْي تسْعى بين العَلَمين، يعني: تركُضُ؛ لأن أصلَ السَّعْي من أجلِ أُمِّ إسماعيل، لَمَّا تَركَها إبراهيمُ وولَدَها في مكَّةَ، وترَكَ عندهما جِرَابًا من التَّمْرِ، ووعاءً من الماءِ، فلَمَّا نفِدَ التمْرُ والماء قلَّ لبَنُهَا على ابْنِها، وصارَ الابنُ يجُوعُ؛ لأن الأمَّ ليس فيها لبَنٌ، فجعل الابنُ يصِيحُ، فضاقتْ عليها الأرضُ بما رحُبَتْ، فنظرتْ لأقرب جبَلٍ إليها؛ لأن الولَدَ كان عندَ محِلِّ الكعبةِ، وأقربُ جبل إليها هو الصَّفَا، فذهبتْ فصَعِدَتْ تَتَسَمَّعُ، لعل اللهَ أن يأتِيَ بأحدٍ؛ لأن ذلك الوقتَ ليس فيه أحَدٌ، فنزلَتْ متَّجِهَةً إلى المرْوَةِ؛ لأنه أقرب جبل -إليها- أيضًا.

في أثناء مَسِيرهَا مرَّتْ بوادِي مجْرَى الشعيب، وهو عادة يكونُ منخفضًا، فلما هبَطَتْ بالوادِي أسرَعتْ؛ لئلا يَغِيبَ عنها ولدُها، فلما صَعِدَتْ مَشت عادةً حتى أتتِ المروةَ، فلما أتمَّتْ سبعَ مراتٍ نزلَ الفَرَج من ربِّ الأرض والسمواتِ، اللهُ أكبرُ، نَزلَ جِبريلُ، فركض برجْلِهِ أو جناحِهِ محل زَمْزم حتى نبَعَ الماءُ، فجعلت مِنْ شفَقَتِها عليه تحجُزُه؛ لئلا ينَسابَ في الأرضِ، قال النبي -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-: «**يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا**»[1]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، رقم (٢٣٦٨).

وجعَلَتْ تشْرَبُ من هذا الماءِ، وكان ماءُ زمزمَ لِـمَا شُرِبَ لَهُ[١]، فكان يُغْنِيهَا عن الطعامِ والشَّرابِ، فدرَّتْ على ولَدِهَا، واستَأْنَسَتْ.

فمَرَّ ركبٌ من جُرْهُم، ورأَوا الطُّيورَ تنْزِلُ على هذه الجِهَةِ لتشْرَبَ من الماءِ، فتَعَجَّبُوا، وقالوا: ليس في هذا المكانِ ماءٌ! فكيف يكونُ هذا؟ فذهبوا نَحْو ما تأْوِي إليه الطيورُ، فإذا بأمِّ إسماعيلَ وولَدِهَا، فنَزلُوا عندها، وصارتْ قرية ثم مدِينَةً، سبحان الله! بعد أن لم يكن فيها إلا الوَحْشُ، وإسماعيلُ وأمُّهُ[٢].

كان يتَراءى لي أن المرأةَ تسْعى بين العَلَمَيْنِ؛ لأن أصلَهُ من سَعْي أمِّ إسماعيلَ، لكن لـما رأيتُ بعض أهلِ العلم نَقَلَ إجماعَ العلماءِ على أن المرأة تمْشِي ولا تَسْعَى، رأيت أن الصوابَ أن تمْشِيَ بلا سَعْي.

هل يسْعى المحْرِمُ الذي مَعها ويتْركُها، أم يمْشِي معها حسبَ مَشْيِهَا؟

نقول: إن كانتِ المرأةُ تهْتَدِي بنفْسِهَا، وكانت امرأةً مجرَّبَةً ولا يُخْشَى عليها، فلا حرَجَ أن يَرْمُلَ في الأشواط الثلاثة، ويقولُ لها في آخرِ الطَّوافِ: نلتَقِي عند مَقامِ إبراهيمَ، وإن كانت لا تستَقِلُّ بنَفْسِهَا ويُخْشَى عليها؛ فإن مَشيَهُ معها أفضلُ من الرَّمَلِ، وأفضلُ من السَّعْي الشديدِ بين العَلَمَيْنِ.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢).
(٢) انظر: السيرة لابن إسحاق (ص:٢٦)، وأخبار مكة للأزرقي (٢/ ٣٦).

٢١- نَصِيحةٌ لأَولياءِ الأمورِ تجاه بنَاتِهِم:

السؤال: مِنِ ابنَتِكُم المحتارَة الغَيورَةِ، السلامُ عليكم ورحْمَةُ اللهِ وبركاته، فضيلةَ الشيخِ: تعْلَمُ أن الفتاةَ في هذا الزمَنِ باتَتْ مهِيضَةَ الجَنَاحِ، مهانَةً، مزْدَرَاةً، تُبَاعُ وتشْتَرى، وإني إذْ أكتُب هذا الكلام أَبتَغِي من وراءِ هذا الدِّفاع عن فتاةِ الإسلامِ، ودفاعِي هو دفاعٌ لها عن عقِيدَتِهَا وعفَافِهَا، وعن شقَاوتِهَا، وعن حياتِها؛ لأن الفتاةَ المسلِمَةَ هي أمُّ الأجيالِ، ومربِّيَةُ الرجالِ، وعليها أساسُ صلاحِ المجتَمَعِ، وقد يكونُ والدُ الفتاةِ سببًا رَئِيسًا في انحْرافِهَا، أو خيانَتِهَا لزَوْجِهَا، وكم في البيوتِ من مآسٍ بسببِ الجشعِ وحُبِّ المالِ، فهل من كلِمَةٍ للنساءِ وأولياءِ أمورِ النساءِ، جزاكم الله خيرًا؟

كاتبة ذلك: فتاةٌ وقَفَ أَبُوها وأخُوها في وجْهِهَا وهي تريدُ الزواجَ.

الجواب: هذه المسألةُ مسألَةٌ عظِيمَةٌ، ومشكِلةٌ كبيرةٌ؛ فإن بعضَ الرِّجالِ -والعياذ بالله- يَخُونُونَ اللهَ، ويخونُونَ أمانَاتِهِمْ، ويجنُونَ على بنَاتِهِم.

إن الواجِبَ على الوليِّ أن يتَّبعَ ما يُرْضِي اللهَ ورسولَهُ، وقد قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ أي: زَوِّجُوا: ﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢] أي: زَوِّجُوا الصَّالِحِينَ من العَبيدِ والإمَاءِ الرَّقِيقَاتِ، وقال النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(١)، وبعضُ الناسِ -والعياذ بالله- يجعَلُ ابنتَهُ سلعةً يبِيعُهَا على من يَهْوى، ويمْنَعُهَا عمَّنْ لا يَهوى، فيُزَوِّجُهَا من لا يُرضَى دِينُهُ ولا خُلقُه؛

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧).

لأنه يَرَى ذلك، ويمنْعُهَا عمَّن يُرْضَى دِينُه وخُلُقُهُ؛ لأنه لا يَرى ذلك.

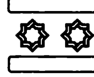
ولَيْتَنَا نَصِلُ إلى درَجَةٍ تجْرُؤ فيها المرأةُ على أنه إذَا منَعَها أبُوهُا من الكُفْؤِ، الذي رَضِيَتْهُ دِينًا وخُلقًا، تذهب إلى القاضِي، فيقول لأبِيهَا: زوِّجْها أو أُزَوِّجْها أنا، أو وَلِيٌّ غيرُكَ؛ لأن هذا حقٌّ للبنْتِ، فإذا منَعها أبوهُا مَن هُو كفْؤٌ فعَليهَا أن تطْلُبَ من القاضِي أن يُزوِّجَها وَلِيٌّ آخَرُ، أو يزوِّجُها القاضِي، وهذا حَقٌّ شَرْعِيٌّ، لكِنَّ أكثرَ الفَتياتِ يمْنَعُهنَّ الحياءُ من أن تُقْدِم على هذا.

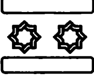
وتبْقى النصيحَةُ للوَلِيِّ أن يتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وألا يمْنَعَها فتَفْسَدُ وتُفسِدُ، وليَزِنْ ذلك بنفْسِه، لو أنه أرادَ النكاحَ ومُنِعَ منه، ماذا تكون نفسه؟ ولقد حُدِّثْت قَدِيمًا أن رجلًا -والعياذ بالله- كان يمنَعُ بناتِهِ من تَزْوِيجِهِنَّ، وكبِرْنَ، فمَرِضَتْ إحداهُن، قد يكون مَرضُها أيضًا بسبب مَنعِهَا من الزواج- والله أعلم-، لكنها في سيَّاقِ الموتِ، وعندها نساءٌ أوصَتْهُنَّ وقالت: قُلْنَ لأبِي: حسْبِيَ اللهُ عليه، وإن مَوعِدِي معه يومَ القيامة -والعياذ بالله-. هكذا تقولُ لأبيها، وإن لم تَقُلْهُ فهذا هو الواقعُ، حتى لو لم تَقُلْه فستكونُ خَصْمًا له يومَ القيامَةِ: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ﴾ [عبس:٣٤-٣٦].

فنَصِيحَتِي للأولياءِ من آباءٍ أو إخوَةٍ، أن يتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وألا يَمْنَعُوا النساءَ ما هو حَقٌّ لهنَّ من تَزْوِيجِهِنَّ مَن يُرضَى دِينُهُ وخلُقُهُ.

نعم لو اختارَتْ مَنْ لا يُرضَى دِينُه، فله أن يمْنَعَها، لكِن تختارُ رجلًا صالحًا في دِينِهِ، قَيِّمًا في أخْلاقِهِ، ثم يمنَعُها لهوًى في نفسِهِ، هذا والله حرامٌ، وإثمٌ، وخِيانَةٌ، وأيُّ شيءٍ يكون منْعُه سببًا له من الفسادِ فإثْمُه عليه.





اللِّقَاء الشَّهْري الثَّامِن

آياتُ الصِّيامِ في كِتابِ اللهِ:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، نحْمَدُه ونسْتَعِينُه ونستغْفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أنفُسِنَا ومن سيِّئاتِ أعمالِنَا، من يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهَدُ أن محمَّدًا عبدُه ورَسولُه، صَلَّى الله عليه وأصْحابِهِ، ومن تَبعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بعد: فإنها لمنَاسَبَةٌ كَبيرَةٌ جلِيلَةٌ أن نُلْقِي هذا اللِّقَاءَ، والمقصودُ هو الفَائدَةُ، وسمِّهْا ما شئْتَ: محاضرة، لقاءٌ، سَمِّهَا كما تُحِبُّ.

هذا اللقاء في وقتِهِ مناسِبٌ، وفي مكانِه مناسِبٌ:

أَمَّا وقْتُهُ: فإنه باستقبالِ شهرِ رمضانَ المبارك، الذي أسأَلُ اللهَ تعَالَى أن يجعَلَنِي وإيَّاكُمْ ممن يصُومُه ويقومُهُ إيمانًا واحتِسَابًا، ويُغفَرُ له ما تقَدَّمَ من ذنْبِهِ.

وأما مكانُه: ففي الجامِعِ الكبيرِ في مدينَةِ عُنيزَةِ، الجامعِ القَديمِ الذين هو أقدَمُ الجوامِعِ في هذا البلدِ -فيما نعلم-.

ويقَعُ هذا اللقاءُ ليلةَ الأحد الثالثِ والعشرين من شهْرِ شعبانَ عام ثلاثَةَ عشَر وأربع مِئَة وألف.

إن موضُوعَ هذا اللقاء هو أن نتكَلَّمَ عن الصيامِ والقِيامِ، وفي اللقاء الذي سيكونُ -إن شاء الله- دَوْرِيًّا في رمضان، سيكون الكلامُ عن الزَّكاةِ أيضًا.

وقد طلب منِّي الأخ الشيخُ حمودُ بن عبدِ العزيزِ الصايغِ، أن أُقَدِّمَ بينَ يدَيِ الكَلامِ تفسيرًا موجَزًا لآياتِ الصِّيامِ، وكان هذا قد وقعَ في قَلْبِي مِنْ قَبلُ، فإني قد هَمَمْتُ أن أتكلَّمَ على آياتِ الصِّيامِ في كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأن خيرَ ما يُربَطُ بِهِ المؤمنون هو كتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولهذا ينْبَغِي لكلِّ فَقِيهٍ، ومحاضِرٍ، ودَاعِيَةٍ، أن يربِطَ الناسَ بكتابِ الله عَزَّوَجَلَّ وسنَّةِ رسولِهِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- لفوائدَ مُتَعَدِّدَةٍ، منها:

ربطُ النَّاسِ بالأصولِ؛ لأن أصولَ شَرِيعَتِنَا تنْحَصِرُ في كتابِ الله، وفي سُنَّةِ رسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- والقِياسُ والإجماعُ فرعانِ عنها؛ ولأن الناسَ إذا رُبِطُوا بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- شَعَرُوا بأنهم يُؤَدُّونَ العباداتِ، ويقومونَ بالمعامَلاتِ؛ اتِّبَاعًا لإرشادِ الله عَزَّوَجَلَّ ورسولِهِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-.

وكونُ الإنسان يعتَقِدُ -وهو يعمَلُ العملَ- أنه متَّبِعٌ لكتابِ اللهِ ولسُّنَّةِ الرسولِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-، خير من كونِهِ يعْمَلُهُ وهو يعتَقِدُ أنه آخِذٌ بالكتابِ الفُلانِيِّ، أو الكتابِ الفلاني، المقَلِّدُونَ تقْلِيدًا محْضًا الذين يعتَمِدُونَ على كُتُبِ الفقهاءِ دونَ الرُّجوعِ إلى الأصولِ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ، تجِدُ الواحدَ منهم إذا عَمِلَ العملَ، يشْعَرُ بأنه مرْبُوطٌ بكلامِ العَالِمِ الذي قلَّدَهُ، لكن إذا حاولنا أن نَرْبِطَ الناسَ بكتابِ اللهِ وسنَّةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان ذلكَ خَيْرًا وأفضلَ، كما كانَ رسولُ الله -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- يُعْلِنُ في خطبةِ الجُمعَةِ يقولُ: **«أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ»**[١].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

والَّذِي أرْجُوه مِنْ إخوانِي طلبَةِ العِلْمِ، والدُّعاةِ إلى الخيرِ والمرْشِدينَ، أن يلاحِظُوا هذه المسألَةَ، وأن يرْبِطُوا الناسَ بكلامِ اللهِ وكلامِ رسولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى يَعبدَ الناسُ ربَّهم وهم يشْعُرونَ بأنهم يفعَلُونَ ما يفعَلُونَ؛ امتِثالًا لأمرِ اللهِ، واتِّبَاعًا لسُنَّةِ الرسولِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- ولهذا نَجِدُ الصحابَةَ والتابعينَ عندما يريدُ أحدٌ منهُمْ أن يتكَلَّمَ يقولُ: لأن اللهَ قالَ؛ لأن رسولَ الله ﷺ قالَ، وهذا أمرٌ مُهِمٌّ جدًّا.

وبِناءً على ذلك، أقولُ: إن اللهَ تعالَى في كِتَابِهِ قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣].

تأمَّل الخطابَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يُخاطِبُنَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ ويناديِنَا باسمِ الإيمانِ أو بوصْفِ الإيمانِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ إذَن، نحنُ مؤمنونَ، يريدُ منَّا ربُّنَا: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، ﴿كُتِبَ﴾ أي: فُرِضَ، وليسَ هذا الفرضُ تكلِّيفًا لكم أنتم أيها الأمَّةُ وحدَكم، بل هو مكتوبٌ على مَن قبلَكُم: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، وفي قولِهِ: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ فائِدَتانِ:

الفائدةُ الأولى: تسْلِيَةُ هذه الأُمَّةِ إذا أصابَها ما يُصِيبُهَا من الجُوعِ والعطَشِ؛ بسببِ الصيامِ، فإن الإنسان يتَسَلَّى بما يُصِيبُ غيرَهُ.

الفائدةُ الثانِيَةُ: بيانُ أن اللهَ استكْمَلَ لهذه الأُمَّةِ الفضائلَ التي نالَتْهَا الأممُ السابقة: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٣]، ولـهذا كانت شَرِيعَتُنَا -ولله الحمدُ، نسأل اللهَ أن يُثَبِّتَنَا عليها- متَمِّمَةً للشرائعِ السابقَةِ، حتى إن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وصفَ رسالتَهُ بأنها كقَصرٍ تامِّ البِناءِ إلا موضع لَبِنَةٍ، فجعل الناس

يطوفونُ بهذا القصر -يدورُونَ عليه- ويتَعَجَّبُون منْه، إلا أنهم يقولونَ: هذا الموضع -موضع اللبنة- يُعتبَرُ ثُلمَةً في القصْرِ، ونقْصًا فيه، قالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَأَنَا اللَّبِنَةُ الَّذِي تَمَّمَ هَذَا القَصْرَ**»(١)، ولهذا بُعِثَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليُتَمِّمَ مكَارِمَ الأخلاقِ.

قوله تعالَى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ هَل لأجْلِ أن نَجوعَ ونعْطش؟ لا، ولكن ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي: مِن أجلِ أن تَتَّقُوا الله.

قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(٢).

من هنا يجِبُ أن نشْعُرَ ونحنُ نصومُ فنُمسِكُ عمَّا أحلَّ اللهُ من الأكلِ والشُّربِ والنِّكاحِ، ونشعرُ بأننا نفعل هذا تعَبُّدًا لله، وامتِثالًا لأمرِهِ وتنْفِيذًا لفرضِهِ، وأننا نتَوَسَّلُ بذلك ونتَوَصَّلُ إلى التَّقوى باجْتِنَابِ المحرَّماتِ، والقيامِ بالواجِباتِ.

أكثرُ الناسِ يظُنُّونَ أن الصيامَ مجرَّدُ حبْسِ النفْسِ عن الأكلِ والشُّربِ والنِّكاحِ، فتجدُهم يقْضُون أوقاتِ النهارِ بالنومِ، أو العبثِ أو اللَّعِبِ، أو ما أشبه ذلك، وهذا خَطأٌ.

إذا صُمْتَ فليصُمْ منكَ السَّمعُ والبَصَرُ واللسانُ والجوارِحُ، اتقِّ اللهَ، تجنَّبْ محارِمَ اللهِ، قُمْ بما أوجبَ الله عليكَ مِنَ الواجباتِ، صلِّ مع الجماعَةِ، أكثِرْ من قِراءةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ، رقم (٣٥٣٥)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين، رقم (٢٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالَى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

القرآنِ، أكْثِرْ من الصدقَةِ، أكثِرْ مِنَ الإحسانِ؛ حتى تنالَ الحِكمَةَ التي من أجلِهَا فُرِضَ الصومُ.

مدة الصوم:

مُدَّتُهُ ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ وقالَ: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ لتَقْلِيلِهَا وتهْوينِهَا على الإنسان، ليست شُهورًا ولا سِنِين.

قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، هذَا تسْهِيلٌ آخرُ، ومع ذلِكَ لا يجِبُ على كلِّ واحدٍ أن يصُومَ، فالمريض الذي يشُقُّ عليه الصومُ يفْطِرُ، ويصومُ عدَّةً من أيامٍ أُخَرْ.

المسافِرُ ولو في الطائِرَةِ، ولو في سيَّارَةٍ مكَيَّفَةٍ، ولو في أيامِ الشِّتَاءِ يفطِرُ؛ تَيْسِيرًا: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

ثم قالَ -وهذا تَسهِيلٌ ثالِثٌ-: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ هذا تسْهِيلٌ ثالِثٌ، أن الإنسان مخَيَّرٌ، إن شاءَ صامَ وإن شاءَ أفطَرَ، وفَدَى.

قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ يعني: يستَطِيعُونَ أن يَصُومُوا: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ ودفعَ الفِدْيَةَ، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤] الصيامُ خيرٌ مِنَ الفِدْيَةِ، لكن كلُّه جائِزٌ؛ إن شِئتَ فُصُمْ وإن شِئتَ فأفْطِرْ وَافْدِ، وهذا تسْهِيلٌ.

هذه ثلاثَةُ تَسْهِيلاتٍ:

الأَوَّلُ: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾.

الثاني: سُقوطُ الصِّيامِ عن المسافِرِ والمريضِ إلى أيَّامٍ أُخَر.

الثالث: التَّخْيِيرُ، إن شئتَ فصُمْ وإن شئتَ فأفْطِرْ، ولكن إذا أفطَرْتَ فلا بُدَّ من الفِدْيةِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ وأدى الفدية: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

ولكن هل هذه التَّخْيِيرَاتُ الثلاثَةُ بقِيَتْ؟ وهل الأيامُ بقِيَتْ مبْهمةً، يعني: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾؟ لا نْدرِي قد تكونُ في شعبانَ، في رمضان، في رَجَبٍ، في شَوَّال، في ربِيع؟ وهل بَقِيَ التَّخييرُ بينَ الصيامِ والفِدْيَةِ على ما هو عليه مِنَ التَّخْيِيرِ؟ وهل بَقِيَ الترخِيصُ للمريضِ والمسافر في الفطْرِ؟

الإجابة في الآية التي بَعْدهَا: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، هذه هي الأَيَّامُ.

إذَن الأيامُ المبْهَمَةُ أوَّلًا عُيِّنَتْ في الآية الثانية بأنها شَهْرُ رمضانَ، ولماذا خصَّ شهرَ رمضانَ؟ لماذا لم يكنِ الصومُ في رَجَبٍ؟ لماذا لم يكن في ذِي القَعدَةِ؟ لماذا لم يكُن في ذِي الحِجَّةِ؟ لماذا لم يكنُ في المحرم؟ هذه الأشهُرُ الأربعة هي الحُرُم، فلماذا لم يكن الصيامُ في الأشهرِ الحُرُمِ؟

لأن الأشهُرَ الحُرَمَ جَبِينُ السَّنَةِ، قال الله تعالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦].

قال تعالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة:١٨٥] لماذا خصَّ رمضانَ؟

لأنه: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ

وَٱلْفُرْقَانِ ﴾، فشَهْرٌ حصلتْ فيه هَذه البَركَةُ العَظيمَةُ، جديرٌ بأن يكون مَحِلَّ الصَّومِ، ولهذا كان ارتِباطُ القرآنِ بالصومِ.

كان النَّبيُّ ﷺ ينزلُ عليهِ جِبريلُ في كلِّ رمضانَ يدَارِسُهُ القرآن[١]، ولا ينْزِلُ عليه في غيرِهِ مِنَ الشُّهورِ، ينْزِلُ عليه بالوَحْيِ لا بأسَ، لكن لا ينْزِلُ للمدَارسَةِ إلا في شهْرِ رمضانَ، فيدارِسُهُ القرآنَ كل سنَّةٍ مَرَّةً، إلا في السَّنَةِ التي تُوفِّيَ فيهَا، فدارَسَه إيَّاهُ مَرَّتَينِ[٢].

إذَن، هناكَ ارتِبَاطٌ بينَ الصِّيامِ وبينَ رمضان ما هُو الرابط؟ إنَّه أُنزِلَ فيه القرآنُ أشْرَفُ كتابٍ أنْزِلَ هو القرآنُ، كتابٌ حاكِمٌ سلطَانٌ على كلِّ الكُتُبِ ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ بعدَه ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾[المائدة:٤٨]، فالهَيمنَةُ للقُرآنِ، وهو سُلطانُ الكُتبِ والحاكِمُ علَيْها، كما أنَّ محَمَّدًا ﷺ سلطانُ الأنبياء وإمامُهم، والناسخُ لجميعِ أديانِهم.

لماذا أُنْزل القرآنُ؟

﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾: هُدًى للناسِ كلِّهِم، فكلُّ من قرأَ القرآنَ وجدَ فيه العِلْمَ الكثيرَ، حتى اليهودَ والنَّصارَى لو قَرَؤُوا القرآنَ لوجَدُوا فيه العِلمَ الكثيرَ.

﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ ﴾: علامَاتٌ ودِلالاتٌ واضحاتٌ من الهُدى والفُرقانِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المقدمة، باب بدء الوحي، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٤١).

فَفي القُرآنِ فُرقانٌ بين الحقِّ والباطلِ فرقانٌ بين الضارِّ والنافِعِ فرقانٌ بينَ أولياءِ الله وأولياءِ الشيطانِ، فُرقانٌ في كلِّ ما يحتَاجُ الى تفرِيقٍ مبيِّنٍ موضِّحٍ.

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أَي شهْرُ رمضانَ، يعْنِى ال هنا للعَهدِ الذِّكْرِى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ في الآية الآن بيانُ شيءٍ مبْهَمٍ في الآية التي قبْلَها؟ أَيَّامٌ معْدوداتٌ بُيِّنَتْ أنها شَهْرُ رمضانَ، في الآية الثانية تقْريرٌ لحكمٍ سابِقٍ في الآية الأُولى وهو: من كان مَرِيضًا أو على سفرٍ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ هذا تقرير للحكم السابِقِ، هل بقى علينا في الحكِمِ السابق التَّخْيِيرِ بينَ الصيام والفدية؟ لا، ولذلك لم يأتِ التخْييرُ في الآية الثانيَةِ قال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة:١٨٥].

إذن التَّخْييرُ الذى كان في الآية الأُولى نُسِخَ، لكن الآن لا خيار وأنه يتَعَيَّنُ الصيامُ، ولهذا قال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ لا بُدَّ من الصيامِ ولا تَخْيِيرَ.

ما الحِكمَةُ في أنْ يُخَيِّرَنا اللهُ تعالَى أولًا، ثُمَّ يُلْزِمُنا بالصيِّامِ ثانيًا؟

الحكْمَةُ: أنَّ الصيامَ فيه نوعٌ من المشقَّةِ ولا سِيَّما في الحجازِ وإن كان الصومُ إنما فُرِضَ في المدينَةِ وهى أخفُّ حرًّا من مكَّةَ، لكن فيها نوعٌ من الحرارةِ ولا سِيَّما وإن كان أوَّلُ ما فُرِضَ الصيامُ في الصيفِ، وليس من الحكْمَةِ أن تُجابهَ النُّفوسَ في أوَّلِ الأمرِ بالإلزامِ، فبيَّنَ أن الصومَ خَيْرٌ وأنَّ الإنسانَ مخيَّرٌ، ذو الهمَّةِ العَاليَةِ إذا قِيلَ: الفديَةُ جائزَةٌ والصومُ خيرٌ ماذا يختارُ؟ يختارُ الصومَ فتنقَادُ النفوسُ وتَترَقَّى شيئًا فشيئًا حتى تصل الى الجزاءِ، وهِذِه مِن حكمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ التَّدرُّجُ في التَّشْرِيعِ.

الخمرُ أنزلَ اللهُ فيه أربعَ آياتٍ بأرْبَعِ مراتِبَ، أحَلَّهُ في آية، وأشارَ الى تحريمِهِ في آية، ومَنَعَهُ في وقتٍ دُونَ وقتٍ، ومنَعَهُ منْعًا نهائيًّا، لأن النفوسَ متعلِّقَةٌ به، لو جُوبِهَتَ من أوَّلِ مرةٍ قيلَ: لا تَشْرَبِ الخمرَ. ربما يَشقُّ أو يحصُلُ مخالفَةٌ والإنسان بشَرٌ، مِنَ الصحابَةِ ومَن بعْدهُم، كُلُّهُم بشَرٌ ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧]، هذه فيها إباحَةٌ لأن الله ذكَرَها في سياقِ الامتِنَانِ تَتَّخِذُونَ منه سَكَرًا ورِزْقًا حسنًا ويَطْرَبُ.

والثانية: قولُهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]؟ إشارة الى أن فيها ضَرَرًا، ضَرَرُهُ أكبرُ والإنسانُ العاقِلُ هل يأخُذُ ما ضَررُهُ أكبرُ وإثْمُهُ أكبرُ أو يتَجَنَّبُه؟ يتجنبه طوعًا واختيارًا.

والثالثة: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣] الآية الثالثةُ وفيها وقتٌ دونَ وقتٍ، وقتُ الصَّلاةِ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنتَ سَكرانُ إذَن تجنَّبِ السُّكْر في وقت الصَّلاةِ.

والرابعة: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]، ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ ما فِيها تفصِيلٌ.

فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بحِكْمتِهِ لا يأتى النُّفوسَ بما قد يكونُ شَاقًا عليها مباشرة ولكن بالتَّدَرُّجِ.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ماذا تَفْهَمُ من هذه الجُملةِ بعدَ قوله ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؟ افهمُ

منها أنه لا ينْبَغِي للمريضِ أنْ يَشُقَّ على نفْسِهِ بالصَّومِ، ولا ينبغي للمسَافِرِ أن يشُقَّ على نفسِهِ بالصومِ، بل يفْعَلُ ما هو أسهَلُ ولو كان مرضُهُ خفيفًا ما دامَ الصومُ يشُقُّ عليه بسببِ المرضِ فالأفضل أن يفْطِرَ حتي ولو كان زُكامًا لأنَّ الزُّكامَ في الغالِبِ يحتاجُ الإنسان فيه الى ماءٍ، لأن الجِسْمَ يُفرزُ ماءً كثيرًا مع الزُّكامِ فيحتاجُ الى الماء، فإذا كان يشُقُّ عليه نقولُ: أفْطِر، الحمدُ لله يريدُ اللهُ بكُم اليُسْرَ، اللهم لك الحمْدُ يا رَبَّنَا ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

اليُسْرُ محبوبٌ الى اللهِ والعُسْرُ مكْروهٌ عندَ اللهِ، لا تُعَسِّرْ، ولهذا لـما قالَ عبدُ الله ابن عمروِ بنِ العاص قال: إنى أقوم ولا أَنَامُ وأَصُومُ ولا أُفْطِرُ، منَعَهُ الرسولُ ﷺ قال: «**لَا تَفْعَلْ، إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»(١) وفي بعض ألفاظِ الحديث: «**وَلِزَوْرِكَ** -الزائر لك- **عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**» وتدَرَّجَ به إلى أن رَخَّصَ له في شيءٍ واحدٍ في الصيامِ وهو: أن يصومَ يَومًا ويفطِرَ يومًا، وفي القِيامِ ينامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثلثَ الليلِ وينامُ ثلثَ الليلِ.

﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥] اللَّهُمَّ لك الحمدُ لتكمِلُوا العِدَّةَ ولتكَبِّرُوا الله، والتكبيرُ يكون عندَ تمامِ العِدَّةِ ليلة العيدِ على ما هَداكم له هدايَةَ تَوفِيقٍ، أو هدايةَ دلالَةٍ، الاثنين معا، على مَا هَداكُم ودلَّكُمْ عليه، وعلى ما وَفَّقَكُمْ لأن الإنسانَ إذا استكَمَلَ العِدَّةَ فهو توفيقٌ من اللهِ وهداية ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٨٧٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، رقم (١١٥٩).

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة:١٨٦]، قال بعضُ العُلماءِ: ذُكِرَتْ هذه الآيَةُ بعدَ آيَةِ الصومِ إشارَةً الى أن الصِّيَامَ من أسبابِ إجابَةِ الدَّعوةِ، ولهذا جاءَ في الحديثِ: «إِنَّ لِلصَّائمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوةً لَا تُرَدُّ»(١).

هذا ما يَسَّرَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مِنَ الكلامِ على آيَةِ الصِّيامِ، وأَحبَبْتُ أن آتِىَ بذلك لـما أشَرْتُ إليه، أَوَّلًا: إنَّنِى أحِبُّ أن يُرْبَطَ المسلمونَ بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-، كُلُّنا يتَوَضَّأُ إذا أرادَ الصَّلاةَ لكن هل مِنَّا من يَشْعُرُ بأنه إذا قام يتَوَضَّأُ الى الصَّلاة بأن اللهَ يأمُرُه يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فلْيَغْسِلْ وجهَهُ وهو يشْعُرُ بأن اللهَ يأمُرُهُ بهذا الغُسْلِ، هلَ من أحَدٍ يشعُرُ بهذا؟ أو أنه قام يتوضأ لأنه يُصَلِّي، الثاني هو الأكثَرُ، ولهذا أقولُ: ذُقْ طعْمَ هذا الشُّعورِ أنَّكَ إذا قمتَ تتوضأُ وكأنكَ تقْرَأُ قولَ الله تعالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، ذُقْ طعْمَهَا تجِدْ لهذا الوضوء الذِى هو تنظِيفٌ للجِسْمِ ظاهرًا تجدُ أنه ينظِّفُ القَلْبَ باطِنًا.

عندمَا نتَوَضَّأُ هل نحن نشْعُرُ وكأنَّ الرسولَ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- أمامَنَا يتوضَّأُ فنكون بهذا الوضوءِ متَّبِعِينَ له؟ نعم قليلٌ، لكن لو شَعَرْتَ بهذا بأن الرسولَ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- كأنَّه يتوضَّأُ أمامكَ وأنتَ متَّبِعٌ له، ماذا يكونُ طعْمُ الوضوءِ؟ إخلاصٌ، إذَن استَحْضَرْتَ الآية واستَحْضَرْتَ أن هذا صِفَةُ وضوءِ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته، رقم (١٧٥٣).

فلهذا أقولُ: إنَّ الواجبَ على طلبَةِ العِلْمِ من فقهاءٍ ودُعاةٍ ووعَّاظ أن يَرْبِطُوا الناسَ بالكتابِ والسُّنَّةِ لأن فيه فائدةً كبيرةً، أما مَا استَقْرَأه أهْلُ العلْمِ من الأحكامِ المستَنْبَطَةِ مِن كتابِ الله وسنَّةِ رسولِهِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- فإنَّنا نذْكُرُ منها الآن ما تَيَسَّرَ.

مفهومُ الصيامِ:

ما هُو الصِّيَامُ؟ الصيامُ في اللُّغةِ: الإمساكُ، يقال: صامَ فُلانٌ عن الكلامِ، يعْني: أمسَكَ، ومِنْهُ قولهُ تعَالَى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦] أي: إمساكٌ عن الكلامِ بدليلِ قولِهِ: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ هذا هو الصيامُ في اللُّغَةِ.

ومنه قولُ العامَّة عندنا: صامَتْ عليه الأرْضُ، يعني: أمسَكَتْهُ، وحجَبَتْهُ، فالصومُ الإمساكُ.

ولكنَّ الصومَ شَرْعًا: التعبدُ للهِ، بتركِ الأكلِ والشُّربِ والجِماعِ وجميعِ المفطِّرَاتِ، من طُلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ.

التعبُّدُ لله، هذا الأمر الذي يجِبُ أن نلحَظَهُ في التعاريفِ الشرعِيَّةِ، فكثيرٌ من الفقهاءِ يقول لك: الصيامُ هو الإمْساكُ عن الأكلِ والشُّربِ والجِماع، وما يفطِّرُ من طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمس. وهذا تعريفٌ قاصرٌ ليست فيه دَعْوةٌ للروح؛ لأنه قال: «التَّعَبُّد».

الصَّلاة عند الفقهاءِ: أقوال وأفعالٌ معلومَةٌ، مفْتتَحَةٌ بالتكْبيرِ مختتَمَةٌ بالتَّسليمِ، وهذا تعريفٌ قاصِرٌ أيضًا، قُلِ الصَّلاةَ: التَّعَبُّدُ للهِ بأقوالٍ وأفعالٍ معلومة مفْتَتَحَة بالتكبيرِ، مختتَمَة بالتَّسليمِ. اقْرِنِ الناسَ بالعبادَةِ.

من يجِبُ عليه الصَّومُ:

من الذي يجِبُ عليه الصومُ؟

نقول: الذي يجِبُ عليه الصَّوْمُ ما استكمَلَ شُروطًا ستَّةً: أن يكون مُسْلِمًا، بالِغًا، عاقِلًا، قادِرًا، مُقِيمًا، خالِيًا من الموانِعِ.

هذا الذي يجِبُ عليه الصومُ أداءً، ويجِبُ عليه أن يصومَ رمضانَ في وقتِهِ.

الأول: المسلِمُ، ضِدُّهُ الكافر لا يجِبُ عليه الصومُ، لكن هل يُعاقَبُ عليه في الآخِرَةِ؟ نعم يعاقَبُ عليه، فالكافِرُ يعاقَبُ على كلِّ واجبٍ أوجبَهُ الله وترَكَهُ، وهو لا يُقْبَلُ منه ولو فعَلَهُ كلَّهُ، فيعاقَبُ على تركِ كلِّ واجبٍ.

الكافِرُ يعاقبُ على كلِّ شيءٍ حلالٍ تناولَهُ وانتَفَعَ به، والمسلِمُ لا يُعاقِبُ على الحَلالِ، الكافِرُ إن أكلَ عوقِبَ يومَ القيامةِ، إن لَبِسَ عوقِبَ يومَ القيامَةِ، كلُّ لُقمَةٍ يأكُلُها الكافِرُ يعاقَبُ بها يومَ القيامَةِ، كلُّ شَرْبَةٍ يشْرَبُها يعاقَبُ بها يوم القيامة، ما هو الدَّلِيلُ؟

الدليلُ: قولُ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة:٩٣]، وغيرُ الذينَ آمنوا وعَمِلُوا الصالحاتِ عليهم جُنَاحٌ أم ليس عليهم؟ عليهم جُناحٌ، هذا في الطعامِ.

وقالَ في اللِّبَاسِ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف:٣٢]، غيرُ المؤمنين وإنْ كانتْ لهُمْ في الدنيا لكن لَيْسَتْ خالِصَةً يومَ القيامَةِ، يعاقَبُون عليهَا.

فالإسلامُ ضِدُّ الكفْرِ، فالكافِرُ لا نُلْزِمُهُ بالصومِ، لكن نمنَعُهُ في بلادِ المسلمين

من إظهارِ الأكلِ والشربِ، وهذه مسألة يجِبُ أن نَنْتَبِهَ لها، لا يجوزُ فتح المطاعِمِ ولو للكفَّارِ -وطبعًا للمسلمين غير مفتوحة- في أيامِ رمضَانَ، ومَن رأى منكم صاحِبَ مطعَمٍ فتَحهُ في رمضان، وجبَ عليه أن يُبَلِّغَ الجهاتِ المسئولَةِ؛ لمنْعِهِ، ولا يمكن لأي كافِرٍ أن يُظهِرَ أكْلًا أو شربًا في نهار رمضان في بلاد المسلمينَ، يجِبُ أن يُمنَعَ من ذلك.

الثاني: البالِغُ: ضِدُّهُ الصغيرُ، والصغِيرُ لا يجبُ عليه أن يَصُومَ، لكن قالَ العلماءُ: يجبُ على وَلِيِّهِ أن يأمُرَهُ بالصومِ ليَعْتَادَهُ؛ اتِّبَاعًا للصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقد كان الصحابَةُ يُصَوِّمونَ الصِّبْيانَ، حتى إن الصَّبِيَّ يصيحُ من الجوعِ فيعْطُونَهُ اللُّعْبَةَ من العِهْنِ -وهو الصوفُ أو القُطنُ وما أشبهه- يتَلَهَّى بها إلى الغُروبِ(1). قالَ أهلُ العلم: فنَحْنُ تَبَعٌ لسلَفِنَا الصالحِ نأمُرُ أبناءَنا بالصَّومِ، ونُلَهِّيهِمْ ونلَعِّبُهم حتى تغِيبَ الشمسُ.

الثالثُ: عاقِلٌ ضِدُّهُ مَن لا عقْلَ له من المجانِينِ، والمعْتُوهِينَ، وما أشبه ذلك، هؤلاءِ ليس عليهِمْ صومٌ ولا إطعامٌ أيضًا.

الرابع: قادِرٌ ضِدُّهُ العاجِزُ، فالعاجِزُ عن الصومِ كما مَرَّ في الآيةِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، لكِنَّ العلماءَ بالتَّتَبُّعِ، يقولون: إن العَجْزَ على قِسمينَ:

القِسْم الأوَّل: عجْزٌ مسْتَمِرٌّ، كعَجْزِ الشيخُوخةِ وأمراضِ السرطانِ، وما أشْبَهَهَا، فهذه لا يُرْجى زوالُـها إلا إن أمكَنَ للشيخِ أن يرْجِعَ شابًّا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، رقم (١٩٦٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم (١١٣٦).

يقولُ الشاعر[١]:

أَلا لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا فَأُخْبِرُهُ بِمَا فَعَلَ المَشِيبُ

فمَنْ عجزَ عن الصومِ لكِبَرٍ، ففَرْضُهُ الإطعامُ، ومن عَجزَ عن الصومِ لمَرَضٍ لا يُرْجى زَوالُه، ففَرْضُه الإطعامُ، فيطْعِمُ عن كلِّ يومٍ مسْكِينًا.

كان أنسُ بن مالكٍ لـما كَبُرَ وكان لا يستَطِيعُ الصومَ، فصار في آخرِ يومٍ من رمضانَ يصنَعُ طعَامًا، فيجمع عليه ثَلاثِينَ فقيرًا، ويُعَشِّيهِمْ، وتنتَهِي المسألة[٢].

أما القِسمُ الثاني مِنَ العَجْزِ: فهو عَجْزٌ طارِئٌ يُرْجَى زوالُهُ، فهذا هو المذكورُ في الآيةِ أن عليه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

الخامسُ: مُقِيمٌ ضِدُّهُ المسافِرُ، فالمسافِرُ لا يَلْزَمُهُ الصومُ في السَّفرِ، وله أن يأكُلَ ويَشْرَبَ، ويجامِعَ زوجتَهُ إن كانت مَعَهُ، ولا حرجَ عليه، ويقْضِي إذا عادَ إلى وطنِهِ، وله فسْحَةٌ في القَضاءِ.

من رمضانَ إلى رمضانَ أحدَ عشَرَ شهرًا هو فيها مخيَّرٌ: صُمِ القَضاءِ في شوَّالِ، صمْ في ذِي القَعدةِ، صمْ في ذِي الحِجَّةِ، لكن لا تصُمْ يوم العيدِ ولا أيامَ التَّشْرِيقِ، صمْ في مُحَرَّمٍ، في صفَرٍ، في ربيعٍ، في جمادَى، في رجَب، في شَعبانَ، لكن لا تُؤَخِّرْ إلى رمضانَ الثانِي.

والمسافرُ إذا كانَ ذاهِبًا للعُمرةِ في رمضانِ، له أنْ يفْطِرَ في أمِّ القُرى، في أفضلِ البقاعِ، في أيام العَشْرِ؛ لأن النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلم- وهو

(١) ديوان أبي العتاهية (٣٢).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

الأُسْوَةُ وهو -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- أحرصُ الناسِ على الخيرِ بلا شك، ففتحَ مكَّةَ في العشرين من رَمضان، أو في الثامنَ عشَرَ منه، وبَقِيَ في العشرِ الأواخِرِ في مكَّةَ، ولـم يَصُمْ، ثبت ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في (صحيح البخاري)[1] أنه لـم يَصُمْ.

لـم يقُلْ: هذا زمَنٌ شريفٌ، ومكانٌ شريفٌ، فأنا آسف إن لم أصُم، بل أخذ بتَيْسِيرِ الله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ولقد شاهدتُ مَن يعْتَمِرُون في العشْرِ الأواخر يدْخُلُ المسجدَ الحرامَ، ويطوفُ وهو على آخر نَفَسٍ مِنَ المَشَقَّةِ، ويسعى وهو على آخر نفَسٍ مِنَ المشقَّةِ، فإذا قيل له: أفطِرْ، قال: آسف! كيف أفْطِرُ؟ يقول: لا يمْكِنُ أن أفطِرَ في العشرِ الأواخِرِ من رمضانَ وفي مكَّةَ! أتحمَّلُ، والأجرُ على قدر المشقَّةِ، هذا خطأ، هذا فهْمٌ خاطِئٌ، نقول: إذا كان أنشطُ لكَ أن تفطِرَ فأفطِرْ، فأنتَ مأمورٌ بالفِطْرِ.

وفي غزوةِ الفتحِ سافَرَ الرسولُ ﷺ من المدينَةِ في رمضانَ، وفي السفَرَ كان يقولُ لهم: «أفطِرُوا» ولكن لم يأمُرُهم بعزمٍ، فلما قَرُبَ من مكَّةَ، قال النَّبِيُّ ﷺ الذي أعطاه الحِكْمَةَ: «**إِنَّكُمْ مُلاقُوا العَدُوِّ غَدًا، وَالفِطْرُ أقْوى لَكُمْ؛ فَأَفْطِرُوا**»[2]، ألزَمَهُم بالفِطرِ، كان في الأوَّلِ رخْصَةً، ثم صارَ عزيمَةً؛ لأنه أقْوَى لهم على العَدُوِّ، فكذلك أيضًا في العُمرةِ إذا كان أقْوَى لك أن تُفْطِرَ، فأفطِرْ، فأنتَ جئتَ للعُمرةِ فأدِّ العمرةَ على ما ينْبَغِي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، رقم (٤٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١٢٠).

ولكن لو سألَنَا سائلٌ، فقالَ: هل الأفضلُ أن أبادِرَ بالعُمرةِ في النهار وأفْطِرُ، أم أؤَخِّرُها إلى الليلِ وأبقَى صائمًا؟ الأوَّلُ أفضلُ؛ لأنَّ الرسولَ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- كان إذا قَدِمَ مكةَ معتَمِرًا لا يتأخَّرُ، حتى إنه يُنِيخُ راحلَتَهُ عندَ المسجدِ، ويدْخُلُ ويطُوفُ قبل أن يَنْزِلَ مَنزلَهُ، فهذا أفضَلُ.

ومِنَ الشُّروطِ كذلكَ: أن يكونَ خَاليًا من الموانِعِ، وهذا خاصٌّ بالنساءِ، وهو ألَّا تكونَ حائضًا ولا نُفساءَ؛ فإن كانتْ حائضًا أو نفساءَ، فإنه لا يَلزمُهَا أن تصُومَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ في الحائضِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»[1].

الحائضُ لا تصومُ، ولو صامَتْ لا يُجْزِؤُهَا.

قال أهلِ العلمِ: يَحْرُمُ عليها الصومُ بإجماعِ العلماءِ، ولا يصِحُّ منها الصومُ بإجماعِ العلماءِ، وتقْضِي الصومَ بإجماعِ العلماءِ.

ثلاثَةُ إجماعاتٍ: الإجماعُ الأول: يَحْرُمُ، والثاني: لو صامَتْ لم يَصِحَّ، والثالثُ: يَلْزَمُهَا القضاءُ.

هذه شروط وجوبِ الصومِ.

مفسداتُ الصومِ:

ما هي المَفطِّرَاتُ؟ المفطِّرَاتُ: الأكلُ والشُّرْبُ والجماعُ، ذُكِرَتِ هذه الثلاثةُ في آيةٍ واحدَةٍ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]. أي: النساء، والمقصود: الجِماعُ.

﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ [البقرة:١٨٧] هذا الأكلُ والشُّربُ، ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ قَالَ: ﴿يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ ولم يَقُلْ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم (١٩٥١).

حتى يطلُعَ، فلو فُرِضَ أننا شكَكْنَا: هل طلَعَ الفجرُ أم لم يطلُعْ، فهل لنا أن نأكُلَ ونشربَ؟ نعم، نأكُلُ ونشربُ.

لو تَبيَّنَ بعد ذلك أن الفَجْرَ قد طلَعَ، ليس علَيْنَا قضاءٌ؛ لأن الله قد أذِنَ لنا أن نأكُلَ ونشْرَبَ حتى يتبَيَّنَ، ونحن الآن ننظُرُ إلى الأفُقِ ونحن في شكٍّ، شخص يقول: طلَعَ الفَجْرُ، وآخر يقول: ما طلَعَ الفجرُ، فيجوزُ لنا أن نأكلَ ما دُمْنَا شاكِّين، وإذا تَبَيَّنَ أن الفجرَ قد طلَعَ قبلَ أكلِنَا، فلا قضاءَ علينَا، سبحان الله! نأكلُ بالنهارِ ولا قَضَاءَ علَيْنَا! نقولُ: نحن حين أكلْنَا نعتَقِدُ أننا في اللَّيلِ، وقد أذِنَ الله لنا: ﴿يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾، وقالَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**»[1]، يطلع الفجرُ ثم يؤذِّنُ.

ولهذا رُخِّصَ للإنسانِ إذا سمِعَ الأذانَ والإناءُ في يدِهِ -لبن أو ماء- أن يشْرَبَ حتى يقضِيَ نَهْمَتَهُ منه[2]، وهذا من التيسير.

إذَن، هَذه المفطِّرَاتُ الثلاث: الجِماعُ والأكْلُ والشُّربُ، ودليلُها قولُه تعالَى: ﴿فَالْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

الرابعُ: ما كان بمَعْنى الأكلِ والشُّربِ، وهو الذي يُغْنِي عن الأكلِ والشُّربِ، مثل الإبَرِ المغذِّية، الإبَرُ المغذِّية مفطِّرَةٌ للصائمِ؛ لأنها تُعطِي البدَنَ ما يعطِيهِ الأكلُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه، رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٢).

والشُّربُ، والله تعَالَى إنما حرَّمَ الأكلَ والشربَ، وما كان بمعناهما فله حُكْمُهُما؛ لأن الشريعةَ لا تُفرِّقُ بين متماثِلَيْنِ.

الإبَرُ الأُخْرَى التي تؤخَذُ في الورِيدِ كإِبَرِ السُّكَّرِ وإبر البِنْجِ وإبَرِ تخفيفِ الألَمِ، وما أشبْهَها، لا تُفطِّرُ.

فإذا قال إنسان: إنها مفَطِّرَةٌ؛ لأنها تصِلُ إلى داخلِ الجَوفِ، أو إلى داخل البَدنِ، أو تختَلِطُ بالدَّمِ، قلنا: بيننَا وبينك كتابَ اللهِ، ائتِ بحرفٍ واحدٍ يدُلُّ على أن مثلَ هذا مفطِّرٌ وعلى العينِ والرأسِ، أما أن اللهَ يقولُ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ [البقرة:١٨٧].

وأنت تقولُ: كُلُّ ما وصَلَ إلى الدمِ أو إلى الجِسْمِ، فهو مفَطِّرٌ، مَن قال هذا؟ أَتُضَيِّقُ على عبادِ الله ما وَسَّعَ لهم؟! الإبَرُ التي بمَعنى الأكلِ والشُّربِ، نقول: إنها مفَطِّرَةٌ؛ لأنها تغْنِي عن الأكلِ والشُّربِ، فهي بمعناه.

ومع ذلك، نقول: إنها مفَطِّرَةٌ؛ لأنها بمعنى الأكْلِ والشُّربِ، ونحن خائفونَ من اللهِ أن نَضَيِّقَ على عبادِ الله؛ لأنه قد يقول قائلٌ: القياسُ هنا قياسٌ مع الفارِقِ، فالأكلُ والشُّربُ، الإنسانُ يتمَتَّعُ به أولًا وقبل كل شيءٍ؛ لكونه مطعومًا لذيذًا.

فمن الجائزِ أن تكونَ العِلَّةُ في إفطارِ الأكلِ والشُّربِ هي التَّلَذُّذُ به أكْلًا وشربًا، ثم تغْذِيَةُ البدنِ به ثانيًا، والتَّلَذُّذُ بالإبَرِ المغذِّيَةِ مفقودٌ، ولهذا نجِدُ المريض الذي يُغذَّى بهذه الإبَرِ أشوقَ ما يكون إلى الأكلِ والشُّربِ، وإذا رُخِّصَ له في الأكلِ والشربِ تجِدُهُ يأكُلُ القِدْرَ كلَّه؛ لأنه مشْتَاقٌ إليه تمَامًا.

إذَن، فلو أن أحدًا مِنَ الناسِ عارَضَنَا، وقال: قياسُكُمْ ممنوعٌ لظُهورِ الفارِقِ، أظن أن نقِفَ مكتُوفِي الأيدي لا نستَطِيعُ أن نرُدَّ عليه، ولهذا نحن نقولُ: إن الإبَرَ

المغذِّيَة مفطِّرَةٌ ونحن على وَجَلٍ وخوفٍ، ولكن يسْهُلُ علينا هذا القولُ أن الغالِبَ أن الإنسانَ لا يحتاجُ إلى إبر مغَذِّيَةٍ إلا وهو مريض، والمريض يحِلُّ له الفِطْرُ، فنقول: استَعْمِلْهَا وأفطِرْ، واقضِ يومًا بدَلَهُ.

الخامس: نُزولُ المَنِيِّ بشَهوةٍ بفِعْلٍ من الصائمِ، ثلاثَةُ شروطُ.

قولنا: بشَهوَةٍ، لأنه لو نزَلَ بغيرِ شهْوَةٍ -أحيانًا يصاب الإنسان بمرضٍ فيَنْزِلُ المنِيُّ بدون شهوةٍ- فإنه لا يفطِّرُ.

الثالثُ: بفعْلِ الصائمِ، مثل: أن يباشِرَ زوجتَهُ بالضم، أو الإيلاج بين الفخذَينِ، أو ما أشبه ذلك، فينزل، هذا بفعله، أو يستَمْنِي، والاستِمنَاءُ حرامٌ في الصيامِ وغيرِ الصيامِ، فإذا أنْزَلَ؛ فسَدَ صومُهُ.

فإن كان بغيرِ فعْلٍ منه، مثلُ أن فكَّر رجلٌ وهو صائم في الجِماعِ، فنزلَ منه المنِيُّ بشهْوَةٍ، فلا يفْسُدُ صومُه؛ لقولِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»(١)، وهذا الرجلُ حدَّثَ نفسه، ولم يَعْمَلْ شيئًا، ما حرَّكَ ذَكَره، ولا ضمَّ الأرض ولا ضمَّ شيئًا، ولا استَمْنى، إنما فكر فأنزلَ، نقول: صومُهُ صحيحٌ.

أمَّا نُزول المذي ولو كان بشَهوةٍ أو بفعْلٍ منَ الصائمِ، لا يفطِّرُ، فلو أن الرجُلَ قبَّلَ زوجتَه وأمْذَى، فصيامُه صحِيحٌ.

السادسُ: القَيءُ عمدًا، إذا استَقاءَ الإنسانُ عمْدًا، فسَدَ صومُهُ، فإن غلبَهُ القيءُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، رقم (٢٥٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

بأن هاجَتْ عليه مَعِدَتُهُ حتى خرَجَ ما فيها، فصومُه صحيحٌ.

أين وَرَدَ في القرآنِ أن القَيءَ مفطِّرٌ؟

نقول: نعَمْ، في القرآنِ موجودٌ أن القيءَ مفَطِّرٌ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، وقالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسَلَّم-: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ -أي: غَلبه- فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»[1].

سؤال: لو هاجَتْ معِدَتُهُ فهل يلزمُهُ أن يُمسِكَهَا أم يدَعَها؟ يدَعَها؛ لأنه لو أمسَكَها مع هَيجانِهَا وتهَيُّئِها للخروج كان في ذلك ضَررٌ، لكن لا يَجْذبها لأجل أن يستَقِيءَ، فإذا هاجَتْ فقِف منها موقفَ السَلْبِ، لا تجْذِبْها ولا تمنَعْها، ولا تضُرُّك.

السابع: خروجُ الدَّمِ بالحِجامَةِ.

يعني: إذا احتَجَمَ الإنسان فخرج منه دَمٌ فإن صومَهُ يفْسُدُ، ويُفطِرُ بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[2]، «أفطَرَ»، يعني: فسَدَ صومُه؛ لأن الصومَ ضِدُّهُ الفِطْرُ.

وفي معنى الحجامة الفَصدُ والشَّرْطُ، والفرق بينهما أن الفصْدَ: قطْعُ العِرْق عَرْضًا، والشرطُ قطعُهُ طُولًا، فإذا حصل فصْدٌ أو شَرطٌ، وخرج دمٌ كدمِ الحجامَةِ؛ فإنه يفطِرُ بذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، رقم (٧٧٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩).

الثامن: خروجُ دمِ الحيضِ والنِّفَاسِ، وهذا خاصٌّ بالمرأةِ، فإذا خرَجَ من المرأة دَمُ حَيضٍ أو نفَاسٍ ولو قبلَ الغُروبِ بلحْظةٍ فسَدَ صومُها، وإن أحسَّتْ به، ولكن لم يَخْرُجْ إلا بعدَ غُروبِ الشمسِ ولو بلحْظَةٍ، فصومها صحيحٌ، والدليل: قولُ النَّبِيِّ ﷺ في الحائض: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»[1]، وعرفتم أن صومَ الحائضِ لا يصحُّ بالإجماعِ، فإذا حاضَتْ في أثناء النهارِ فسدَ صَومُها، ولزَمَ عليها القضاءُ.

هذه هي مفطِّرَاتُ الصومِ ومفسداتُهُ التي تفسِدُ الصيامَ.

مسألة: هل النَّظَرُ بشهوةٍ مفْسِدٌ للصومِ؟

ليس مفْسِدًا؛ لأنه ليس من هذه الثمانية.

التَّقْبِيلُ: قبَّلَ رجلٌ امرأتَهُ بشَهوةٍ، فهل ذلك مفطِّرٌ أم غيرُ مفطِّرٍ؟ غير مفطِّرٍ، ولا ناقض للوضوءِ أيضًا.

هذه المفطِّرَاتِ يُشْتَرَطُ لكونها مفسدةً للصوم ثلاثة شروط:

العِلْمُ: ضِدُّهُ الجهل.

الذِّكْر: ضده النسيان.

الإرادةُ والاختِيارُ: ضده الإكراه، وغير الإرادة.

فإذا أتى الإنسانُ شيئًا من هذه المفطِّرَاتِ جاهلًا، فصومُه صحيحٌ، وإن أتى واحدًا من هذه المفطِّرَاتِ ناسيًا، فصومُه صحيحٌ، وإن أتى واحدًا من هذه المفطِّرَاتِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم (١٩٥١).

غيرَ مريدٍ له، فصومه صحيحٌ، الدليل قولُه تعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فقال الله: «قد فَعَلْتُ»[١]، وقولُه تعالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وفي الحديثِ عن النبيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٢].

ثم إن الخطأَ والنسيانَ وردت فيهِمَا نصوصٌ خاصَّة:

مثال الخطأ: روى البخاري في (صحيحه) عن أسماءِ بنتِ أبي بكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[٣]، إفطَارُهم هنا كان جَهلًا أم عن عِلم؟ كان جَهْلًا، ولو عَلِمُوا أن الشمسَ لم تغْرُبْ ما أفطَرُوا، ولم يُؤمَرُوا بالقضاءِ؛ لأنه لو وَجَبَ عليهِمُ القضاءُ لأُمِرُوا به، ولو أُمِرُوا به لنُقِلَ إلينا؛ لأنه إذا أَمَرَ به كان من الدِّينِ، والدينُ لا بُدَّ أن يُنْقَلَ إلى الأمَّةِ، لا سيما في هذه الأمورِ الكبيرةِ.

ومثال النسيانِ: في الصحيحِ عن أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- قالَ: «من نَسِيَ وَهُو صَائِمٌ، فأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فِلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[٤] هذا نَصٌّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

الشرطُ الثالثُ: الاختِيارُ والإرادةُ، ما هو الدَّلِيلُ عليه؟

الدليلُ قولُه تعَالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:١٠٦]، فإذا كان الكفرُ -وهو أعظمُ المعاصِي- يَرْفَعُ حكْمَهُ الإكراهُ، فما دونَه من بابِ أوْلى.

وإذا كان الإنسان لو كفَرَ وهو مكْرَهٌ لم يخرجْ مِنَ الإسلامِ، ولا إثمَ عليه، فلو أكلَ أو شَرِبَ وهو مكرَهٌ، لم يخرج مِنَ الصيامِ، وليس عليه إثمٌ.

مسائلُ مهِمَّةٌ في الصِّيامِ:

نأخُذُ على هذا مسائلَ:

- رجلٌ قامَ من آخِرِ اللَّيلِ وقُدِّمَ السحورُ وأكلَ وشَرِبَ؛ فإذا بالمؤذِّنِ يقيمُ الصَّلاةَ، فما حكم صومِهِ؟

صومه صحيحٌ؛ لأنه جاهِلٌ بالوقتِ، لو عَلِم أن الفجرَ قد طلَع ما أكلَ.

- رجل سَمِعَ الأذانَ في الراديو عندَ غروبِ الشمسِ، فظنه أذان مَسجِدِه، فأفطَرَ، ثم إذا بمؤذِّنِ مسجدٍ في حيِّهِ يؤذِّنُ، فهل عليه قضاء؟

لا قَضاءَ عليه؛ لأنه جاهِلٌ.

- رجلٌ جاءَهُ الصَّبِيُّ وقد سمِعَ الأذانَ في الراديو، فقال: يا أبي، أذَّنَ، فأفطَرَ الرجلُ، هل يقْضِي أم لا يقضي؟

هنا يختَلِفُ الأمرُ، هل يعتبَرُ خبرُ الصبِيِّ؟ لا، هذا مُفَرِّطٌ غيرُ معذورٍ؛ لأن خبرَ الصبِيِّ لا يُوثَقُ به، فعليه القضاءُ، لكن لو جاءَهَ بالغٌ عاقِلٌ، وقال له: أذَّنَ وهو

قد سمِعَ الأذانَ من الراديو، فظنَّه أذانَ الحَيِّ، فأكلَ بناءً على خبرِهِ، فصومُهُ صحيحٌ.

إذَن، لا يُفْطِرُ الإنسان بالمفطِّرَاتِ إلا بشروط ثلاثة، وعرفتُمْ أدلَّتَهَا من الكِتابِ والسُّنَّةِ، والإنسانُ إذا أفتَى أو إذا عَمِلَ في نفسه بما يدُلُّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ، فهو مطْمَئن. لكن يجِبُ على كلِّ واحد ألا يتَسَرَّعَ في الفتْوى؛ حتى يتبَيَّنَ له الأمْرُ.

وختامًا لهذا اللقاءِ؛ فإني أُحُثُّ نفْسِي وإياكُم على اغتِنَامِ وقتِ رمضانَ بالذِّكْرِ، وقراءةِ القُرآنِ، والصَّدقَةِ، والإحسانِ إلى الخلْقِ، والكفِّ عَنِ المحَرَّماتِ، والكَفِّ عن الكذِبِ، وعن الغِيبَةِ والنَّمِيمَةِ، وعن الغِشِّ، عن كلِّ محَرَّمٍ؛ لأن هذا هو المقصودُ مِنَ الصيامِ.

فضلُ القِيامِ في رمَضانَ:

أما القيامُ: فإن قيامَ رمضانَ سُنَّةٌ، سُنَّةُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والمشروعُ: أنْ يكونَ قيامُ رمضانَ جماعَةً؛ لأن الرسولَ ﷺ قام في الناسِ جماعةً ثلاثَ ليالٍ، ثم تأخَّرَ، وقال: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»[1]، فبَقِيَ الناسُ بعد ذلك يصَلِّي الرجُلانِ والثلاثةُ والرجلُ الواحد، كل على حِدَةٍ.

وفي خِلافةِ عمَرَ خرجَ ذاتَ يومٍ، فوجدَ الناسَ أوْزَاعًا؛ هذا يصَلِّي وحْدَهُ، والرجلان على حِدَةٍ، والثلاثة على حِدَةٍ، فرَأى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجمَعَ الناسَ على إمامٍ واحدٍ، فجَمَعهُم على تَميمٍ الدَّارِيِّ وأُبَيِّ بن كعْبٍ، هذا يصَلِّي أحيانًا وهذا أحيانًا، وَأَمَرهُما أن يصَلِّيا بالنَّاسِ بإحدى عشرة ركعة. هكذا ثَبَتَ في موطَّأ الإمام مالك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)] كما كان الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِه على إحدى عشرةَ ركعةً[(٢)]، وهذا هو العددُ الأكمَلُ والأفضَلُ، فالإحدى عشرةَ أفضلُ من ثلاثٍ وعِشرينَ.

ولكن لا تكون الإحدَى عشْرَةَ بالسُّرعةِ المعهُودةِ عندَ كثيرٍ من الأئمةِ، فلا تجِدُ فيها طُمأنِينَةً، ولا دُعاءً، ولا تَسْبيحًا، غايةُ ما يكونُ أن يأتُوا بالواجِبِ حتى في التَّشَهُّدِ أكثر الأحيان إذا وصَلْتَ إلى: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمَّدًا عبده ورسولُه، قال: السلامُ عليكم. انتَظِرْ وصلِّ على النبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تعوَّذْ بالله من عذابِ جهنَّمَ، ومن عذابِ القبْرِ، دَعِ الناسَ يدْعُون الله عَزَّوَجَلَّ يقول: لا، دَعْنَا نمْشِي فَورًا، لكي ننْتَهِي قبلَ المساجد الأخرى، وإذا فعَلْنَا ذلك؛ فإن الناس يأْتُونَ إلينَا كثيرًا! لكن هذا غلَطٌ، نقول: اطْمَئِنَّ يا أخِي، دَعِ الناس يطْمَئِنُونَ، ويدْعُونَ الله عَزَّوَجَلَّ وبَدَلًا من أن تخْرُجَ في ساعة، اخرج في ساعَةٍ ونصْفٍ.

والذي ينبَغِي لنا أن نُصَلِّيَ مع الإمامِ حتى ينْصَرِفَ من أجل أن ننَالَ أجرَ الليلةِ كاملًا؛ لقولِ النبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»[(٣)]، وإن كان نائمًا على فِراشِهِ، فكونك تَبْقى مع الإمامِ حتى ينصَرِفَ أفضلُ مِنْ كونِكَ تنْصَرِفُ قبلَ أن يُتِمَّ، ثم في آخر الليل تقُومُ،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

ما دامَ اللهُ يَسَّرَ فَصَلِّ، إذا صَلَّيْتَ مع الإمام قيامَ ليلَةٍ كامِلَةٍ، فاحمدِ الله على هذه النِّعْمَةِ، وقُمْ مع الإمامِ حتى ينصَرِفَ.

لكن إذا قالَ الإنسانُ: أنا أريدُ أن أتَهَجَّدَ في آخر الليلِ؛ لأن لِي عادَةً بذلك، أو أرْغَبَ أن أناجِي الله عَزَّوَجَلَّ في آخر الليل، قلنا: لا بَأْسَ، لكن إذا أَوْتَرَ الإمامُ وسلَّمَ من وتْرِهِ، فقم وائتِ بركعَةٍ؛ ليكون الوتْرُ في حقِّكَ شفْعًا، ويكون وتْرُكَ أنت آخِرِ الليلِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[1]، وقالَ: «**مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ**»[2]، وذلِكَ أفْضَلُ.

فإذا قالَ قائلٌ: كيف أخالِفُ الإمامَ والإمامُ صلَّى واحدَةً وأنا صَلَّيْتُ اثنتَينِ؟

الجواب: إن هذا جائزٌ. أليس الرجلُ إذا كان مُقِيمًا وصَلَّى خلفَ إمامٍ مسافِرٍ، وسلَّمَ المسافرُ، ماذا يفعل؟ يُتِمُّ، ويأتِي بركْعَتينِ بعد سلامِ إمامِهِ، يزِيدُ على إمامِهِ، وهذا مما جاءتْ بِهِ الشريعَةُ.

هذا الرجلُ زادَ على إمامِهِ؛ لأنه ما نَوَى الوتْرَ، نوى أن يصَلِّيَ شفْعًا ليَجعَلَ وتْرَهُ في آخرِ الليل.

والمهم أننا نوصِي هنا بوَصِيَّتَيْنِ:

الوصِيَّةُ الأولى: للأئمَّةِ. **والوصيةُ الثانِيَةُ**: لسائرِ الناسِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب خاف أن لا يقوم من آخر الليل، رقم (٧٥٥).

أما الأئمَّةُ: فإننا نُوصِيهِمْ بتَقْوى الله عَزَّوَجَلَّ وأن يَرْفُقوا بمَن ورَاءهُم، وأن يُعْطُوا مَن ورَاءهُم مهْلةً؛ من أجلِ أن يذْكُرُوا الله، ويُسَبِّحُوه، ويدْعُوهُ، وإذا اقتَصَرُوا على إحدى عشرة ركعة مع الطُّولِ، كان خيرًا من ثلاث وعشرين ركعة مع السُّرعَةِ الفادِحَةِ.

حدثني من أثِقُ به أن رجُلًا دخَلَ المسجدَ في رمضانَ وهم يصلُّونَ صلاة التَّراويحِ -التراويح على العهدِ السابق- فقامَ يصَلِّي معهم، لكن كانوا في الأوَّلِ يعَجِّلُونَ عجلَةً شديدةً، يقول: فلما نَامَ من الليلِ رأَى في المنامِ، أنه دخلَ هذا المسجِدَ فوجدَ الجماعةَ يخندون ويرقُصُونَ، والخنْدُ معناه: كُلُّ واحدٍ يحمِلُ جِسْمَهُ وينزلُ، ويرْقُصون؛ إشارة إلى أن هَذِه الصَّلاةَ لَعِبٌ، لا يطمَئِنُّونَ فيها، ولا يتَمَكَّنُون من دُعاءٍ أو ذِكْرٍ. لكن الآن -ولله الحمد- خفَّتِ المسألَةُ، صارَ كثيرٌ من الأئمَّةِ يطْمَئِنُّونَ في القِراءةِ، يطمئنُّونَ في الركوعِ، في القيامِ بعدَ الرُّكوعِ، في السجودِ، في الجلوسِ بينَ السجدَتينِ، فيحصلُ خيرٌ كثيرٌ.

أما الوصيةُ الثانِيَةُ: فهي لعامَّةِ الناس أن يحْرِصُوا على هذه التَّراويحِ، وأن يقُومُوا مع الإمامِ حتى ينصَرِفَ، أما ما يفْعَلُهُ بعضُ الناس، ولا سيَّما فيما سبقَ من عهدٍ يُصَلِّي في هذا المسجدِ ركعَتَينِ، وفي المسجد الثاني ركْعتَينِ، والثالث ركعتين! فهذا ضياعٌ.

نقول: إذا صلَّيْتَ مع الإمام صلاةَ العشاءِ، فاجلِسْ في المسجدِ إلى أن تُتِمَّ التراويحَ، أسألُ الله تعَالَى أن يتمِّمَ علينا وعليكم نِعْمتَهُ، وأن يجعَلَنَا ممن يصُومونَ رمضانَ، ويقومونَهُ إيمانًا واحتِسَابًا، إنه جوادٌ كرِيمٌ.



الأسئلة

١- حكمُ رُؤيةِ هِلالِ رمضانَ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، إني أريدُ أن أرَى هِلالَ شهرِ رمضانَ، وكثيرٌ من الناسِ يَرَوْنَ الهلالَ ولا نَعْلَمُ متَى، وهل يكون مَعه أو بَعْدَهُ أو في نصفِ الليلِ، وهل إذا رَأيتُهُ في النهار يُعْتَبَرُ اليوم الذي بعْدَهُ صِيامًا، أم ماذا، أفتُونَا وفقَّكُم اللهُ، وهل تُشَجِّعُ الناس على رُؤيةِ الهِلالِ، وهل من قاعِدَةٍ في هذا الشيءِ؟

الجواب: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرحيم، من هَدْيِ الصحابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنهم يتراءَوْنَ الهِلالَ ليلةَ الثلاثين من شعْبانَ، قالَ ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ -أي: صار بعضهم يُرِيهِ بعضًا- فَأَخبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[١].

فالسُّنَّةُ للناس أن يتَراءَوا هِلالَ رمضانَ ليلة الثلاثين مِنْ شعبانَ، فإن رَأوهُ صامُوا، وإن لمْ يَروْه لغَيْمٍ أو مطَرٍ؛ فإنهم يُتِمُّونَ شعبان ثلاثين يومًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا؛ فَإِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»[٢]، ومن رآه فالواجبُ عليه أن يُخبِرَ أقربَ محكْمَةٍ إليه، ومعلومٌ أن التَّرَائي للهلالِ يكونُ في مكان مُرْتَفِعٍ، ويكون في مكانٍ بعيدٍ عن الأضواءِ؛ لأن الأضواءَ تحْجُبُ الرُّؤيَةَ، ولهذا يَحْجُبُ ضوءُ الشمسِ رؤيةَ الهِلالِ، كذلك الأنوارُ التي في

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان...، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...، رقم (١٠٨٠).

الأرضِ إذا كَثُرَتْ وتسلَّطَتْ على الأُفق منعَتِ الرُّؤيا، فيَبْعُد الإنسانُ عن البلدِ، وعن مكانِ الأضواءِ، ليكونَ ذلك أيسَرَ لرؤيتِهِ، والعبْرَةُ برؤيتِهِ بعدَ غروبِ الشمسِ.

أما قولُ الأخ: يَراهُ في نصفِ اللَّيلِ، أن يُرَى نصفَ الليلِ فقد مضَتْ ليالٍ من الشهرِ، يعني: يُرى نصف الليلِ عندَ الغُروبِ، معناه أننا في اليوم السادسِ من رمضانَ، أو اليوم السابع.

ولكن هنا مسألةٌ: شهْرُ رمضانَ يكفِي في رؤيتِهِ رجلٌ واحدٌ أو امرأةٌ، وغيرُه لا بُدَّ فيه من رَجلَينِ، فيُصَوِّمُ الناسُ واحدٌ، ولا يفطِّرُهم إلا اثنان، ولكن لا بدَّ أن يكونَ الرَّائِي ثقةً في دِينِهِ، ثقَةً في نظَرِهِ؛ فإن لم يكن ثِقَةً في دِينِهِ أو في نظَرِهِ، فلا عبرَة بشهادَتِهِ؛ لقوله تعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] فلا بُدَّ من العَدالَةِ، ولا بُدَّ من قُوَّةِ البَصَرِ، فلو جاءَنَا رجل إذا مَشَى يقدِّمُ يدَهُ لئلا يضْرِبُه الجدارُ، لا يستَطِيعُ أن يهتَدِيَ إلى الطريقِ، ثم قال: أنا رأيتُ الهلال وهو رجلٌ ثِقَةٌ في دِينِهِ فلا نَقْبَلُ قولَهُ، لأنه فقد الشرطَ الثانِي، وهو قوةُ البَصَرِ.

وذكر صاحِبُ (الفروع) -أحدُ تلاميذِ ابن تَيمِية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابِهِ: أن أحدَ القضاةِ جاءَهُ رجل، وقال: إني رأيت الهِلالَ. قال: هل مَعكَ أحدٌ؟ قال: نَعَمْ لكن مَا رَأَوْهُ، فدعا الذين مَعَه، قالَ: هل رأيتُمُ الهِلالَ؟ قالوا: ما رَأيناهُ، وهذا الرجل يقولُ: رأيتُ الهِلالَ، وكان القاضِي ذَكِيًّا، فقال: اذهب بِنَا إلى المكانِ الذي رأيتَ الهِلالَ فيه، لنَنْظُرَ إليه، فذهب بهم، فلما وقفوا أمام مَغرِب الشمسِ، قال له القاضي: هل ترى الهِلال؟ قال: نعَمْ رأيتُهُ، متأكد؟ قال: متأكِّدٌ، تشهد؟ قال: أشْهَدُ، قال: بسمِ اللهِ فمَسَح حاجِبَيْهِ -مسح حاجب الرجل الذي يشهد- قال: الآن رأيتَ الهِلالَ؟ قال: ما رأيته، وإذا الذي رَأى شَعْرةً بيضاءَ في حاجبه، فلا بُدَّ من التَّثَبُّتِ.

٢- حكمُ مَن رأى هِلالَ رمضانَ، ورُدَّتْ شهادَتُهُ:

السؤال: ما حكمُ مَن رأى هِلالَ رمضان ولم يأتِ بشاهِدَيْ عَدْلٍ، ورُدَّتْ شهادتُه من قِبَلِ المحكمَةِ، هل يصومُ لأنه رأى الهلال أم يفْطِرُ معَ الناسِ؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلافٌ بينَ أهلِ العِلْمِ، والذي يظهرُ أنه يصومُ، لكن لا يخالِفُ الجماعَةَ، بمعنى أنه لا يُظْهِرُ صومَه؛ لئلا يكون مخالِفًا للجماعة، واختَرْنا هذا القولَ؛ لقولِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**»(١)، وهذا رَآه، وكونُهُ رُدَّتْ شهادَتُه لفِسْقِه، أو للجهْلِ بحالِهِ، لا يمنَعُ من لُزومِ الصومِ له وقد رَآهُ، لكن لا يُظْهِرُ المخالفَةَ.

ومثل ذلك: لو رَأى هلالَ شوَّالٍ، لكنَّ هلالَ شوَّال أضيقُ من هِلالِ رمضانَ؛ لأن هلال شوَّالٍ لا يَثْبُتُ إلا بشاهِدَيْنِ، فهل الذي رأى هِلالَ شوَّالٍ وحْدَهُ في مكان بعيد عن الناسِ، لا يخالِفُ الجماعة، هذا نقولُ لهُ: أفطِرْ.

وأما الذي مع الناسِ فإنه لا يُفْطِرُ وإن رخَّصَ له بعضُ العلماء بأن يفطِرَ سِرًّا، أما المجاهَرَةُ فإن ذلك لا يجوزُ؛ لأن هذا مخالَفَةٌ للمُسلِمِينَ، وفي الحديث عن الرسولِ -صَلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**»(٢).



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان...، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...، رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، رقم (٨٠٢).

٣- حكمُ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ في أوَّلِ ليلةٍ من ليالِي رمَضانَ:

السؤال: ما حكمُ تَبْيِيتِ النيَّةِ في أوَّلِ ليلةٍ من ليالِي رمضان؛ لأن الشَّهَر قد يدْخُلُ ولا يَعْلَمُ بدخولِهِ بعضُ الناسِ، خصُوصًا أهل البوادِي، فهل على مَن لم يُبَيِّتِ النِّيَّةَ قضاءٌ إذا كان الصيامُ فرْضًا؟ وهل على الإنسان السهرُ حتى يَثْبُتَ أو ينْتَفِيَ الشهرُ؟

الجواب: أولًا: يجِبُ أن نعلَمَ: ما معنى تبْيِيتِ النِّيَّةِ؟ ليس معنى تَبْيِيتِ النية أن تنَامَ على نِيَّةٍ، فمعنى قولِ العلماء: تبْيِيتِ النيَّةِ، أي: ألا يطْلُعَ الفجرُ إلا وقد نَوَيْتَ، حتى لو نَويتَ قبلَ طلوعِ الفجرِ بدقيقةٍ واحدة، أجزَأكَ الصومُ من أجل أن تكون النيَّةُ شاملةً لكلِّ اليومِ، ولكن إذا كان ليلةُ الثلاثينَ من شعبان، ونام الإنسان على نِيَّةٍ أنه إن كان غدًا مِنْ رمضانَ، فأنا صائمٌ، ولم يستيقِظْ إلا بعدَ طلوعِ الفجر؛ فهو على النِّيَّةِ الأُولى، فإذا تبيَّنَ له أنه من رمضانَ، فإن الصومَ يجْزِئهُ؛ لقول الله تعَالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وهذا الرجلُ فعل استِطَاعتَهُ، ولا يلزمُ الإنسانُ أن يسْهَرَ ليلة الثلاثين من شعبان؛ ترَقُّبًا للإعلان عن دخولِ الشَّهْرِ.



٤- وقتُ وجوبِ الإمسَاكِ عن الطعامِ في رمضانَ:

السؤال: متى يمْتَنِعُ الإنسانُ عن الأكلِ، هل هو -كما يقولون-: عندمَا يُهَلِّلُ المؤذِّنُ؟ وما الحكمُ إذا شَرِبَ بعد الأذان متعَمِّدًا، فهل هو كمنْ شَرِبَ بعد العصر، أم له صِيامٌ، فحُجَّةُ بعضٍ من الناس يقول: إن الفجْرَ ليس كالمصبَاحِ يضِيءُ بسرعَةٍ، والأمر واسعٌ؟

الجواب: إذا كانَ المؤذنُ يؤذِّنُ إذا تبينَ الفجْرُ، فقدْ قالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»(١)، فإذا قال المؤذن: أنا رأيتُ الفجرَ وأنا لا أؤذِّنُ حتى أرَى الفجْرَ؛ فإنه يجبُ علَى الإنسانِ أن يُمْسِكَ من حينِ أن يسمَعَ الأذانَ، إلا في الحالة التي رخَّص له فيها، وهو ما إذَا كان إناؤُهُ في يدِهِ، فله أن يقْضِيَ نَهْمَتَهُ منه.

وأما إذا كان الأذانُ حسبَ التوقيتِ، فالتوقِيتُ ليس في الحقيقةِ مَرْبُوطًا بالأوقاتِ الحسِّيَّةِ الظاهرَةِ، ولكنه توقيتٌ بالحسابِ -المواقيت التي بأيدينا الآن توقيت أم القرى وغيره هو بالحسابِ-، لأنهم لم يشاهِدُوا الفجْرَ ولا الشمس، ولا الزَّوالَ، ولا دخول العصرِ، ولا غروبَ الشمْسِ.

ولهذا بعضُ الناس إذا رَأَى الوقتَ، وكانت الساعَةُ تُقَدِّمُ، أذَّن قبلَ أن يدْخُلَ الوقتُ بناءً على التقديرِ بالساعَةِ، حتى إنه في العام الماضي، أو في الذي قَبْلَهُ أذَّن أحدُ المؤذِّنِينَ لصلاةِ المغربِ والشمسُ لم تَغْرُبْ مشاهدةً، فأفطرَ الناسُ على أذانِهِ.

الفجر أيضًا، بعضُ المؤذنين -نسأل الله لنا ولهم الهداية - يتَقَدَّمُ في الأذانِ، فيُؤَذِّنُ قبلَ الوقتِ بخمسِ دقائقَ أو أربعِ دقائق، احتياطًا للصيامِ؛ من أجلِ أن يُمسِكَ الناسُ، حتى إننا رأَيْنَا في بعضِ التقَاويمِ يكتُبونَ وقتَ الإمساكِ ووقتَ طلوعِ الفجرِ، وهذا من البِدَعِ، يعني: تقديمَ أذانِ الفجْرِ للاحتياط بِدْعَةٌ، وتنطُّعٌ في الدِّينِ، واعتداءٌ على المواقِيتِ الشرعِيَّةِ، وظلمٌ للناس، وتغْرِيرٌ بهم، وله عِدَّةُ مفاسِدُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»، رقم (١٩١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، رقم (١٠٩٢).

أولًا: هل الاحتِياطُ التنَطُّعُ في الدِّينِ والتشددُ، أم الاحتياطُ موافِقَةُ الشَّرْعِ؟

الثاني: موافَقَةُ الشرْعِ، وما دامَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»، لماذا نقولُ للناسِ: أَمْسِكُوا قبلَ صلاةِ الفجرِ؟ فالاحتياطُ متابَعَةُ السُّنَّةِ.

ثم إذا قَدَّرْنَا أن هذا احتياطٌ للصومِ فهو إهمالٌ للصلاةِ، والصَّلاةُ أَهَمُّ؛ لأن بعضَ الناسِ الذين في البُيوتِ كالنساءِ والمرْضَى، ونحوهم ممنْ لا يشْهَدُونَ الجماعةَ، من حين ما يؤذِّنُ يصَلِّي، والصَّلاةُ لو وقَعَتْ تكبيرةُ الإحرامِ فقط قبلَ دُخولِ الوقت، ما أَجْزَأَتْ، فيكون في هذا إهمالٌ للصلاةِ، والصَّلاةُ أوكَدُ من الصيامِ.

ومن العجَبِ أننا نسمَعُ أن بعضَ الناس يصومُ ولا يصَلِّي، فإن صَومَهُ غيرَ مقبولٍ؛ لأنه كافِرٌ، فالذي لا يصَلِّي كافِرٌ، ولو صامَ لم يُقْبَلْ منه.

فالصَّلاةُ أهمُّ من الصيامِ؛ فاحتِيَاطُنَا للصلاةِ أَوْلى مِن احتِياطِنَا للصيامِ، نقولُ: أَخِّرِ الأذانِ حتى تَرَى الفَجْرَ، إذا قال: هناكَ أنوارٌ ولا نَرَى الفجرَ، فهذا صحيح، لكن مِنَ الممكنِ أن تسألَ الذين هم بَعِيدُونَ عن الأنوار: متى يطْلُعُ الفَجْرُ؟ وتقيسُ، وإن كان الفجر في مثلِ هذه الأيام يتَقَدَّمُ؛ لأن الليل يقْصُرُ.



٥- حكمُ مَن أفطرَ قبلَ الأذانِ متوَهِّمًا الأذانَ:

السؤال: أفطرتُ يومًا قبلَ أذانِ المغْرِبِ بنصفِ ساعَةٍ، ظنًّا مِنِّي بسماعِ الأذان، وجاء رَجُلٌ آخرُ وفَطَّرْتُهُ مَعِي، فهَلْ عليَّ إعادَةٌ، وهل عَلَيَّ إثمُ صاحِبِي؟

الجواب: إذا كنتَ قد سمعتَ أذَانًا أو كانتِ السماءُ مُغَيِّمَةً، وظننتُ أن الشمسَ

قد غابَتْ، فأنتَ معذورٌ، أما مجرَّدُ أن ظَنَّتْ أذنُك، فظَنَنْتَهُ أذانًا فإن ذلك لا يَكْفِي، وعليك أن تقْضِيَ أنت ومَن أفطَرَ معك، وإن كانَ الذي أفطَرَ معكَ قد يكونُ معْذورًا، حيث قلَّدَكَ وظنَّكَ أهلًا للتقْليدِ، فالذي معك إن قضَى فهو أفْضَلُ، وإلا فلا قَضاءَ عليه، وأما أنتَ فعليكَ القضاءُ.



٦- حكمُ استِعْمَالِ السِّواكِ في نهارِ رمضانَ إذا كانَ له طَعْمٌ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ: عندمَا يستَاكُ الصائمُ في يومِ الصَّومِ بسواكٍ رَطْبٍ؛ فإنه يحُسُّ في رِيقِهِ ببعضِ الطعْمِ بذلك السواكِ، فيصْعُب عليه لفظُ هذا اللعاب، إمَّا لكَثْرَتِهِ، أو لوجودِهِ في المسجدِ، فما الحكْمُ في ذلك؟

الجواب: الحكم في هذا أنه لا يجُوزُ أن يبلَعَ ريقَهُ وفيه طعْمُ المسواكِ، بل عليه أن ينَظِّفَ مسواكَهُ أوَّلًا، أو يجعلَ أوَّل استعمالِهِ في الليلِ، ثم يتَسوَّكُ به وهو خالٍ من الطعْمِ، فإذا لم يتمكنْ فإنه لا بُدَّ أن يتْفُلَ الريقَ الذي فيه الطَّعْمُ، وإذا كان في المسجدِ، فالمنادِيلُ -والحمد لله- اليومَ كثيرةٌ، يجعلُ في جَيبِهِ منادِيلَ ويتْفُلُ بها، وإذا لم يتَيَسَّرْ ذلك أو خافَ -كما يقول- من كَثْرَتِهِ، فليَدَعِ السواكَ في النهار؛ لأن السِّواكَ ليس بواجِبٍ.



٧- حكمُ مَنْ أتَى مفْطِرًا جاهِلاً بذلك:

السؤال: فَعَلْتُ بعضَ مفطِّرَاتِ الصومِ، وأنا لا أعلَمُ أنها تُفْطِرُ، وفَعَلْتُها في أيَّامٍ عديدةٍ، وأنَا لا أعلمُ عددَها الآن، فما الحُكْمُ؟

الجواب: لا شيءَ علَيْهِ، وليس عليهِ قضاءٌ ولا إثْمٌ؛ لأنه لا يدْرِي أنها مفَطِّرَةٌ.

٨- حكم امرأةٍ تحِيضُ في رمضانَ ولا تَقْضِي:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، اتصلَ بي شخصٌ من بلَدٍ مجاوِرٍ يريدُ سؤالَكُم عن الحكمِ في امْرأةٍ كانت تَحِيضُ في رمضان، فتُفْطِرُ ولا تقْضِي بعدَ رمضانَ، ولها على ذلك ثلاثين سنَة، فماذا علَيهَا؟

الجواب: إذا كانتْ هذه المرأةُ في مكانٍ بعيدٍ عَنِ العُلماءِ وعن طلَبَةِ العِلْمِ، كالتي تنْشَأُ في بادِيَةٍ بعيدَةٍ، ولا تَعْلَمُ عن هذا الحكمِ، فليس عليها قَضَاءٌ؛ لأنها معذورةٌ، أما إذا كانَت مُفَرِّطَةً بأن كانت في بلَدٍ فيه العلماءُ -مدينة- لا يخْفَي مثلُ هذا الحكمِ إلا على مُهْمِلٍ ومفَرِّطٍ؛ فعليها أن تقْضِيَ ما تركتْ قضَاءَه، وإذا شكَّتْ فإنها تأخُذُ باليَقينِ، وهو الأقَلُّ، فإذا شكَّتْ هل هي ترَكَتِ القضاءَ في ثلاث سنواتٍ أو في سنتَينِ، فلتأخُذْ بسنَتَينِ، في ثلاثٍ أو أربع تأخذ بثلاث، وهكَذا.

٩- حكْمُ صَومِ مَريضٍ بفَشَلٍ كُلَوِيٍّ:

السؤال: رجل كبيرٌ في السِّنِّ عمره يزيدُ على سِتِّينَ سنَةً، يعْمَلُ غَسِيلًا للدَّم الآن، وعندَه فشَلٌ كُلَوِيٌّ، فيجْلِسُ على الماكينَةِ ثلاثَ ساعات ونصف تقْريبًا في اليوم الواحد، لمدة ثلاثَةِ أيَّامٍ في الأسبوع، فهل عليه صِيامٌ، وما كفَّارَةُ فِطرِهِ، جزاكم اللهُ خيرًا؟

الجواب: ليس عليه صِيامٌ في هذه الحالَةِ في الأيام الثلاثة التي يحتَاجُ فيها إلى

استِعْمالِ هذا الدواءِ؛ لأنه يمتَزِجُ في عُروقِهِ، ويُحْتَمَلُ ألا يكون عليهِ قَضاءٌ ولو استَعْمَلَهُ؛ لأن هذا ليس أكْلًا ولا شُربًا، ولا بمعنى الأكلِ والشرب، ولكن يحتاج إلى سؤالِ الأطباءِ: هل غَسِيلُ الدَّمِ يُخْرِجُ الدمَ إذا أردْنَا غَسله أو إدخاله الماكينة، ثم يرجِعُ إلى الجوفِ، أم ماذا؟

الظاهرُ لي -وأنا لا أدري- أنه يُخْرِجُ الدمَ، فيَبْقَى النظرُ: هل هو بمعنى الحِجَامَةِ؛ لأنه دمٌ كثير، أم ليس بمعناها؛ لأنه يعودُ إلى البدنِ، فتعودُ قوَّتُه بخلافِ الحجامَةِ؟ ولهذا نقول: الأحوطُ أن يفْطِرَ ويقْضِيَ لمَرضِهِ.



١٠- أفطرَ الحاجِمُ والمحْجُومُ:

السؤال: قول النَّبيِّ ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»(١)، إذا قُلْنا: إن العبرةَ مِنْ إفطارِ المحجُومِ أنه قد يشقُّ عليه لكثْرَةِ نُزولِ الدَّمِ، فما العبْرَةُ من إفطارِ الحاجِمِ. وآخرُ يقول: من المعْلومِ لديكُمْ أن هناك مَن يقولُ بعدَمِ جعلِ الحِجامَةِ من مفطِّرَاتِ الصيامِ، ويستَدِلُّونَ بحديث في البخاري عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ**»(٢)، ويُجِيبُون عمَّن قال: إن هذا الحديثَ نَصُّهُ: «**احْتَجَمَ الرَّسُولُ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»(٣)، فما الجواب؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، رقم (٧٧٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢).

الجواب: أما الفقْرَةُ الأُولى مِنَ السؤالِ، وهي: أننا إذا قُلْنا بفِطْرِ المحجومِ لخروجِ الدَّمِ الكثير منه، وإضعَافِ البَدنِ، فما العِلَّةُ في فطْرِ الحاجِمِ؟

الجواب على هذا من أحَدِ وجْهينِ: فمِنَ العُلماءِ مَن قال: إن إفطارَ الحاجِمِ أمْرٌ تعَبُّدِيٌّ لا ندْرِي ما الحكمَةُ، فنأخذ باللَّفْظِ وإن لم نعْرِفِ الحكْمَةَ، وهذا هو المشهور من مذْهَبِ الحنابلة.

ومنهم من قالَ: إن العِلَّةَ هي أن الحاجِمَ يمَصُّ القارُورة مَصًّا قَوِيًّا، وإذا مصَّهَا مصًّا قويًّا؛ فإن الدمَ ينزلُ في فمِهِ إلى مَعدتِهِ، فيكون بذلك مفطرًا، وإذا قدرنا أنه حَفِظَ نفْسَهُ ولم ينزلْ، فهذا نادر، والنادرُ لا حكم له، وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابن تيمية.

وبناءً على ذلك قال: لو أنَّ الحاجِمَ حَجَمَ بدون مصِّ القارُورَةِ، بل بوسيلَةٍ أخْرَى؛ فإنه لا يفْطِرُ، ولهذا لا يفطِرُ الفاصدُ ولا الشارِطُ؛ لأنهما لم يمصَّا القارورةَ، أي: ليست هناك قارورة يَمُصَّانها.

أما بالنسبة لحديثِ عبدِ الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ»، فقد قال الإمام أحمدُ: إن هذه الروايةَ خالَفَ فيها الرَّاوِي أصحابَ عبدِاللهِ ابن عباس الذين رَوَوا الحَديثَ، فقد رووه بأنه احتَجَمَ وهو محْرِمٌ، ويكون قوله: «وَهُوَ صَائِمٌ» روايَة شاذَّةٌ[1].



(١)انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٢٧٤).

١١- جوازُ الفِطْرِ في السفرِ ولو مِنْ غيرِ مشَقَّةٍ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أشَرْتُم في أوَّلِ كلامِكُم بأن الفطْرَ يجوزُ لمن سافَرَ ولو على طائِرَةٍ، أو على سيَّارَةٍ مكيَّفَةٍ، فلو قال شخص: ما الدليلُ على ذلكَ؟ مع العلمِ أن هذه الأشياءَ لم تكُنْ على عَهدِهِ ﷺ فما هو أساسُ القِياسِ في مثل هذه الأشياءِ؟

الجواب: هنا لا قِياسَ؛ لأن الذين يسَافِرُونَ على السيَّارةِ أو على الطائرَةِ، مسافِرُونَ مفارِقُونَ لبلادِهِمْ، وهذا هو السَّفَرُ، أما السيارةُ والطائرةُ، فقد ذكَرَهُا اللهُ في القرآنِ، فقال تعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [الزخرف:١٢]، وإذا كان في عَهْدِ التَّنْزيلِ لا يُعرفُ إلا فُلكُ الماءِ؛ فإنه بعد عهْدِ التَّنزيلِ عُرِفَ فُلكُ البَرِّ وعرف فُلكُ الجَوِّ، و(ال) في قوله: ﴿مِّنَ ٱلْفُلْكِ﴾ إما للجِنْسِ وإما للعُمومِ، وقال تعَالَى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٨]، فالسيارةُ والطائرَةُ والباخِرَةُ والبعيرُ والحمارُ، كلها وسائلُ سفَرٍ، والعِبْرَةُ بالغَايَةِ، وهو السَّفَرُ، ولا قياسَ في هذه المسألة؛ لأنها داخِلَةٌ في النَّصِّ بدونِ قِياسٍ.

١٢- طلبُ الطَّبِيبِ من المريضِ الفِطْرَ في نهارِ رمضانَ:

السؤال: في بعضِ الحالات المَرَضِيَّةِ وأثناء الصومِ، قد يطْلُبُ الطَّبِيبُ من المريضِ الإفطارَ؛ وذلك دَفْعًا للضَّررِ عنه، وقد يرفُضُ المريضُ الإفطارَ؛ اجتهادًا منه في طلَبِ الأجرِ مِنَ اللهِ، أو لعَدمِ رغْبَتِهِ في صيامِ أيامٍ أُخَرَ، فما حكمُ طلَبِ الطَّبِيبِ في مثل هذه الحالِ لذلك المرِيضِ، وما حكمُ رفضِ المريضِ الإفطارَ الذي قد يَضُرُّهُ فيما إذا استَمَرَّ بالصومِ؟

الجواب: أما الطَّبِيبُ فيجِبُ عليه أن يأمُرَ المريض بالفطْرِ إذا كان الصومُ يضُرُّهُ؛ لأنه مؤتَمَنٌ، وقد قالَ الله تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

وأما المريضُ فإذا قالَ الطبيبُ الثِّقَةُ: إن الصومَ يضُرُّهُ؛ صار الصومُ في حقِّهِ حرَامًا؛ لقول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

فإن قال قائلٌ: إن الآيَةَ في القتْلِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ قلنا: إن عَمْرَو بنَ العاصِ استَدَلَّ بهذه الآية على ما يحصُلُ به الضَّرَرُ، فأقرَّهُ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والقِصَّة أن عمرَو بنَ العاص لما بعثَهُ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- في سَرِيَّةٍ، فأجْنَبَ وكانت الليلةُ بارِدَةً، فخاف إن اغتَسَلَ أن يموتَ، أو أن يتَضَرَّرَ ويلْحَقُهُ الزُّكامُ أو السُّخُونَةُ؟ الثاني لا شَكَّ؛ لأنه ليس هناك خوفٌ من الموتِ، فلما قدِمَ المدينة، قال له النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**» قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَكَرْتُ قَولَ اللهِ تعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] وكانَتِ اللَّيْلَةُ بارِدَةً، فتيَمَّمْتُ، فضَحِكَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-(١)؛ تقْرِيرًا لِفِعْلِهِ، فنقولُ: الآيةُ في القتْلِ وما دُونَهُ، فكلُّ شيءٍ فيه ضَررٌ على نفسِكَ فهو حَرامٌ عليك، فنقولُ للمَريضِ الذي قال له الطَّبِيبُ: إن الصوم يضُرُّكَ ولكنه صامَ، هذا حرامٌ عليك، ويُخشَى إن صُمْتَ وكان صومُكَ سَبَبًا في موتِكَ، أن تكونَ مِمَّنْ أعانَ على قتلِ نفْسِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم (٣٣٤)، والبخاري تعليقا: كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم.

١٣- حكمُ استِعْمَالِ البخَّاخِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخ، ما حُكمُ استعمالِ البَخَّاخِ، وهل يفَطِّرُ؟ وكذلك ما حكمُ استِعْمالِ الفُرشَةِ والمعجونِ للصائمِ؟

الجواب: البَخَّاخُ الذي لا يَصِلُ إلى المعْدَةِ وإنما هو في الحلْقِ والرِّئةِ، لا يفْطِّرُ؛ لأن ذلك ليس أكْلًا ولا شُرْبًا، ولا بمَعْنى الأكلِ والشربِ.

وأما استِعْمَالُ المعجونِ والفرشَةِ في الصومِ؛ فإنها لا تفْطِّرُ ما دام الإنسان قد ضَبَطَ نفْسه ولم يصِلْ إلى بطنِهِ شيء منها، لكن لا نُشِيرُ به، أي: بالمعْجُونِ؛ وذلك لأنه ربما يَنْزِلُ شيء مِنَ المعجونِ إلى بطنِهِ بدونِ أن يشْعُرَ به، فالأَوْلى أن يجعَلَ تنظيفَ أسنانِهِ بالمعجون في الليلِ.



١٤- حكمُ صِيامِ تارِكِ الصَّلاةِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخ، عُمْرِي الآن سبعونَ سنَةً، ولم أتْرُكِ الصيامَ، ولكني كنتُ لا أصَلِّي، والآن تُبْتُ منذُ ثلاثِ سنواتٍ، فهل صِيامِي الأوَّلُ صيامٌ أم صدَقَةٌ، وهل عليَّ شيءٌ؟

الجواب: ليس عليك شيءٌ، وصيامُكَ الأوَّلُ تؤجَرُ عليه لَمَّا أسلَمْتَ؛ لقولِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**»[1]، فالأعمالُ الصالحَةُ التي يفعلُها الإنسانُ في حالِ كُفْرِهِ إذا أسْلَمَ؛ فإنها تَنْفَعُهُ، وعلى هذا فصِيامُكَ -إن شاء الله تعَالَى مكتوبٌ لك أجْرُه، وليس عليكَ قضَاءٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم (١٢٣).

١٥- حكمُ العادةِ السِّرِّيَّة، والأحكامُ المترتِّبَةُ عليها:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أرجو منْك -وفقكَ الله- الإجابةَ على سُؤالِي، بل مشْكِلَتِي التي تؤثِّرُ عليَّ في حياتِي وعبَادَتِي، وأخشى أن تَصْرِفَنِي عنْ دِينِي، فأريدُ منكَ علاجًا شافِيًا لِي ولغَيري من الشبابِ، خصُوصًا ونحن نستَقْبِلُ هذا الشهر المبارك.

المشكلَةُ هي العادَةُ السِّرِّيَّةُ، ما حكْمُها، وهل توجِبُ الغُسْل، وهل تؤثِّرُ على الصَّلاةِ والصيامِ والعبادةِ، افتَحْ لنا بابًا نخرجُ منه فتحَ الله لك وللسامِعِينَ أبوابَ الجنة الثمانِيَةِ؟

الجواب: العادَةُ السريَّةُ، وهي الاستِمْنَاءُ، أي: محاولةُ إخراجِ المنِيِّ بأي وسيلة، باليدِ، بالتقلب على الفراش، بأي وسيلة، وهذه محرَّمَةٌ في الصيامِ وغيرِ الصيامِ، ودليلُ ذلك قولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧]، ولقولِ النبيِّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1]، ووجْهُ الدَّلالَةِ من الحديثِ أنه لو كان الاستِمْناءُ جائزًا لأرشدَ إليه النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- لأن الاستِمْناءَ لا مشقَّةَ فيهِ، بل فيه متْعَةٌ للنَّفْسِ، فلما عدَل عنه إلى الصومِ مع ما في الصومِ من المشقَّةِ أحيانًا، دل ذلك على أنه -أي: الاستمناء- ليس بجائزٍ، فهو حرَامٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج». رقم (٤٧٧٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠٠).

وإذا نزل المنِيُّ أفسْدَ الصومَ، ووجبَ على الإنسان القضاءُ، وإذا نَزَل المنِيُّ وجَبَ على الإنسان الغُسلُ، فلو صلى بغيرِ اغْتِسَالٍ، فصلاتُهُ باطلَةٌ.

وبهذه المناسبة أودُّ أن أقولَ: الجِماعُ مفسِدٌ للصومِ وإن لم يحْصُلْ إنزالٌ، فإذا وقَعَ في نهارِ رمضان ممَّنْ يجِبُ عليه الصومُ، تعلَّقَتْ به خمسةُ أحكامُ:

الأوَّلُ: الإثْمُ.

الثانِي: فسادُ الصومِ.

الثالث: وجوبُ المُضِيِّ فيهِ.

الرابع: وجوبُ القَضاءِ.

الخامسُ: الكفَّارَةُ، وهي: عِتْقُ رقبَةٍ؛ فإن لم يجِدْ فصيامُ شهرَينِ متَتابِعَيْنِ، فإن لم يستَطِعْ فإطعامُ ستِّينَ مسكِينًا، وزوجتُه مثلُه إن طاوَعَتْهُ، أما إن أكرهها وعَجَزَتْ عن مدافَعَتِهِ؛ فإنه ليس عليها قضاءٌ ولا كفَّارَةٌ، ولا فسادُ صومٍ.

والباب الذي يُريحُ الإنسانَ مِنَ هذا الشيءِ، هو أن يتَّجِهَ الإنسانُ إلى ربِّهِ اتجاهًا صحيحًا بأن يمنْعَهُ من هذه العادَةِ، فإن الإنسانَ إذا لجأَ إلى ربِّهِ مضطرًّا إليه عَزَّوَجَلَّ أجاب اللهُ دعاءَهُ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِۗ أَءِلَـٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل:٦٢] إن اللهَ يجِيبُ دعوةَ المضطَّرِ ولو كانَ كافرًا، والدليلُ: أنهم إذَا ركِبُوا في الفُلْكِ دَعَوْا اللهَ مخلِصِينَ له الدِّينَ فإذا نجَّاهُم إلى البرِّ أشْرَكُوا، فهم مشرِكُونَ، وهو يعلَمُ عَزَّوَجَلَّ أنهم سيرْجِعُونَ إلى الشِّرْكِ إذا نَجُوا، ومع ذلك يجِيبُهُم؛ لاضطرارِهِمْ إليه، ولجوئِهِمْ إليه.

فالـجَأْ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ واسألـهُ أن يعْصِمَكَ منها، ثمَّ انتَظِرِ الفَرَجَ مِنَ اللهِ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فإنك إذا تَرَكْتَ هذا للهِ، عوَّضكَ الله خيرًا منه عاجلًا غير آجِلٍ، وربما إذا استمررتَ على هذا الشيء مع عِلْمِكَ بالتَّحْرِيمِ، ربما يعَسِّرُ الله أمْرَكَ، ولا تحصلُ لك زوْجَةٌ.

ثم إذا هاجت عليكَ الشَّهْوةُ، فالجأْ إلى الوُضوءِ والصَّلاةِ، أو مطالعة تفسيرِ كلامِ اللهِ، أو شرحِ كلامِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو الخروجِ إلى المسجدِ إذا كان يمكن في النهار مثلًا، المهم تَتَسَلَّى عن هذا مع الاستعانَةِ باللهِ وسؤالِه عَزَّوَجَلَّ واللجوءِ إليه.



١٦- حكمُ الطَّعامِ المتَبَقِّي في الفَمِ والأسنانِ بعدَ عقْدِ النِّيَّةِ للصومِ:

السؤال: إذا استَعْقَدَ الإنسانُ وبقِيَ في فمِهِ أو في بعض أسنانِهِ شيءٌ من الطعامِ، فماذا عَليهِ؟

الجواب: استَعْقَدَ الإنسانُ، يعني: الصائمُ إذا عَقَدَ نِيَّةَ الصومِ، وأذَّنَ الفجْرُ، وبقِيَ في فمِهِ أو بيْن أسنانِهِ شيءٌ من الطعامِ، نقول: هذا لا يَضُرُّ ما دام ليسَ له طَعْمٌ ولم تبتَلِعْهُ، فلا بأسَ، لكن الأفضلَ أن تُخَلِّلَ أسنانَكَ من أجلِ أن يُخْرِجَ ما بينها، حتى مِنَ الناحِيَةِ الطبِّيَّةِ الأفضلُ أن تخَلِّلَها؛ من أجل أن يَخْرُجَ ما بينَها من بقِيَّةِ الطعامِ.

وهنا سؤال على هذا: لو أن الإنسانَ نوى الصومَ، وأكَلَ وشرِبَ وانتَهَى قبلَ الفَجْرِ بربعِ ساعة، ثم بَدَا له بعد أن عَقَدَ النيَّةَ أن يأكُلَ ويشْرَبَ قبلَ طلوعِ الفجرِ، هل يجوز أم لا؟ نعم يجوزُ، ولا حرَجَ، والنِّيَّةُ لا تمْنَعُهُ، المانعُ هو طلوعُ الفجْرِ.



١٧- وقتُ إجابَةِ دعْوَةِ الصائمِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، للصائمِ دَعْوَةٌ مستجَابَةٌ عند فطْرِهِ، فمتى يكونُ محِلُّ هذه الدَّعوةِ: قبل الفطرِ أم في أثنَائِهِ أم بعْدَهُ، وهل من دَعواتٍ وردتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أو من دُعاءٍ تُشِيرُونَ به في مثلِ هذا الوقتِ؟

الجواب: الدعاء يكونُ قبلَ الإفطار عندَ الغُروبِ؛ لأنه يجتَمِعُ في حقِّهِ انكسارُ النَّفْسِ والذُّلُّ لله عَزَّوَجَلَّ وأنه صائمٌ، وكل هذه من أسبابِ الإجابَةِ، أما بعدَ الفطْرِ؛ فإن النفْسَ قد استرَاحَتْ وفَرِحَتْ، وربما تحصُلُ غفْلَةٌ، لكن ورَد ذِكْرٌ إن صِحَّ عنِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- فإنه يكونُ بعدَ الإفطار: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[١]، وهذا لا يكونُ إلا بعدَ الفِطْرِ.

وكذلك ورَدَ عن بعضِ الصحابَةِ أنه كان يقول: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**» [٢]، فأنتَ ادْعُ الله تعَالَى بالدُّعاءِ المناسبِ الذي تَرى أنكَ محتَاجٌ إليهِ.



١٨- نصيحَةٌ بخُصوصِ السَّهَرِ في ليالِي رَمضانَ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، مِنَ المعلومِ عندَ الكثيرِ مِنَ الناسِ أن في رمضانَ يكثُرُ السَّهَرُ في الليلِ، فيَمْضِي الليلُ غالبًا عندَ الكثيرِ في غيرِ عبادَةِ الله عَزَّوَجَلَّ إما في مشاهداتٍ لتمْثِيلِيَّاتٍ يسَمُّونَهَا دِينِيَّةً تأتي في رمضان، سواء كانت تمثِّلُ بعضَ المعاركِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٨).

لبعض التَّابِعينَ، أو غيرها، وفيها نساءٌ ربما كُنَّ كاسياتٍ عارياتٍ، وكذلك يقْضِي كثير من الشبابِ هذا الليل في رمضانَ بالسهَرِ الطويلِ على أمْرٍ لا يُرْضِي الله عَزَّوَجَلَّ إما بِلعبِ الورَقَةِ، أو الكُرَةِ، أو الذهاب إلى البَرارِي، أو الجلوسِ على الأرصِفَةِ، فما نصيحتُك وتَوجِيهُك للجميع، سواء كانوا شِيبًا أم شَبابًا؟

الجواب: إن نَصِيحَتِي أن يستغِلَّ هؤلاءِ هذا الوقت المباركَ الثَّمِينَ، الذي يَعُزُّ وجودُهُ وربما لا يمُرُّ بهم مَرَّةً أخرى، فينامُونَ أو يَقْرَؤونَ القرآنَ حتى يأتِيَهُم النومُ، وحبَّذَا لو أن الناس بعد التَراويحِ اجتَمعُوا وقَرؤُوا القرآنَ، وتدارَسُوهُ بينَهم، يقْرَأُ أحدُهم ثُمنًا، والآخر ثُمْنًا آخر بعدَهُ، أو يقرأ أحدُهُمْ ثُمُنًا ثم يَتْبَعُهُ الآخرُ في الثُّمْنِ الذي قَرأَهُ، فيقْرَؤون جزْأينِ أو ثلاثة أو أربعة، حسبَ نشاطِهِمْ، ويستغِلُّونَ هذا الوقت في مراجعَةِ التفاسير فيما قرأوه، فيحْصُلونَ على تعَلُّمِ القرآنِ لفْظًا ومعنًى، فهذا خيرٌ لـهم من أن يُضَيِّعُوا أوقاتَهُم، هذا فضلًا عن كون بعضِهِمْ يضَيِّعُـونَ الوقتَ في الشيءِ المحرَّمِ، إما في مشاهَدَةِ المسلسلات التـي فيها فتْنَةٌ، أو غيرِ ذلك.

فنصِيحَتِي لإخواني أن يستَغِلُّوا هذا الوقتَ بما يُرْضِي الله عَزَّوَجَلَّ ثم إنَّنَا الآن لسنا في حاجةٍ إلى نوم النَّهارِ، فالنهارُ قصِيرٌ، والوقتُ باردٌ، والنهار أشْغَالٌ، الدارسُ في مدرَسَتِهِ، والمعَلِّمُ في مدرَسَتِهِ، والتاجرُ في متجَرِهِ، والموظَّفُ في وظيفَتِهِ، لسنا بحاجة إلى نومِ النهار، فلنَسْتَغْرِقِ الليلَ بالنَّومِ، وبقراءةِ القرآنِ، وبالقيامِ إذا تيَسَّرَ وكان الإنسان قد شَفَعَ وتْرَهُ مع إمامِهِ، وما أشبه ذلك.



١٩- حكمُ مدارَسَةِ القُرآنِ في رمَضانَ:

السؤال: هل تُعْتَبَرُ مدارسَةُ القرآنِ الكريم في رمضان سُنَّةً كما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يفعل معه جِبْرِيلُ في رمضانَ، وخاصة في الليلِ، أرجْو الإجابَةَ؟

الجواب: الظاهر أنها مِنَ السُّنَنِ؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يدَارِسُهُ جِبرِيلُ القرآنَ[1]، فإذا كانَ الإخوةُ يحتَاجُ بعضُهُم إلى بعضٍ في تحفِيظِ القُرآنِ وتَعَاهُدِ القرآنِ، كان ذلك من السُّنَّةِ.

ولكن لا يحضُرُني الآن نَصٌّ عن الصحابة أنهم كانوا يفْعَلُونَ ذلك، ولكن يكْفِينَا أن الرسولَ ﷺ كان يفعَلُهُ مع جِبريلَ؛ من أجلِ تعاهُدِ القرآنِ، وحفْظِ القرآنِ.



٢٠- المدَّةُ التي يُخْتَمُ فِيهَا القرآنُ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، نَرْجُو من فضِيلتِكُم أن تُبيِّنُوا لنا المدَّةَ التي يُختَمُ فيها القرآنُ الكريمُ، وما فَعلَهُ النبيُّ ﷺ وصَحابَتُه الكرامُ؟

الجواب: أدْنَى مدَّةٍ يُقْرَأُ فيها القرآنُ ثلاثةُ أيَّامٍ، وإن كان قد وَرَدَ عن بعضِ التابِعينَ أنهم كانوا يختِمُونَ القرآن في رمضانَ خاصَّة في يومٍ وليلَةٍ، لكنَّ الأفضَلَ الاقتصارُ على ثلاثةِ أيَّامٍ، وإن جعلَها خمسةَ أيَّامٍ أو ستة أيامٍ، فلا بأس، وإن جعلَهَا في الشهْرِ مرَّةً أو مرَّتينِ، فلا بأس، الأمرُ في هَذَا واسِعٌ، المهم أن يكونَ لرمضانَ مَزِيَّةٌ في تلاوةِ القُرآنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المقدمة، باب بدء الوحي، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨).

٢١- حُكْمُ صلاةِ التَّرَاويحِ في المساجدِ للنِّسَاءِ:

السؤال: كثيرٌ من النِّساءِ تصَلِّي التَّراويحَ مع الرجالِ في المسجدِ، فهل الأفضَلُ لـها هذا، أم في البيتِ أفضَلُ، خصُوصًا وأن الكثيرَ منهُنَّ يقُلْن: إن ذلك مما يُعِينُهُنَّ ويشجِّعُهُنَّ، خصوصًا إذا كانت لا تستَطِيعُ القراءةَ في المصحفِ؟

الجواب: صلاتُها في البَيتِ أفضَلُ، لكن إذا كانَتْ صَلاتُها في المسجِدِ أنشطُ لـها، وأخشَعُ لـها، وتخشى إن صَلَّتْ في البيتِ أن تُضَيِّعَ صَلاتَهَا، فقد يكونُ المسجِدُ هنا أفضَلَ؛ لأن هذه المزِيَّةَ تتعَلَّقُ بنفس العبادَةِ، والبيتُ يتعَلَّقُ بمكان العبادَةِ، والمزية التي تكون في العبادَةِ أَوْلى بالمراعَاةِ من المزِيَّةِ التي تكون في مكَانِها، ولكن يجبُ على المرأة إذا خرجَتْ أن تخْرُج متَسَتِّرَةً، غير متَبَرِّجَةٍ ولا متَطَيِّبَةٍ.

وعليه، فالنساءُ اللاتِي يأتِينَ بالبُخورِ في الجانب الذي يُصَلِّي فيه النِّساءُ، هن إلى الإثْمِ أقربُ منهن إلى الأجْرِ؛ لأن النساءَ يتَطَيَّبْنَ بهذا البُخورِ، فتخْرُجُ المرأة وهي متَطَيِّبَةٌ، وقد قال النبي -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ»**(١).

نعم لو فُرِضَ أن المرأةَ جاءت بالبُخورِ، فإذا وصلَتِ المسجدَ وضَعَتِ البُخورَ ولا تأخذُهُ، لا هي ولا مَنْ في المكانِ، وإنما تُطَيِّبُ المكانَ فقط، فهذا لا بأسَ به، إلا أن تَرْكَهُ أَوْلى؛ لئلا يَقْتَدِي بها من لا تصْنَعُ هذا الصنيعَ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٤).

٢٢- نصيحةٌ للنساءِ المتبرِّجَاتِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، في ليالِـي رمضانَ يكثُرُ خروجُ النسـاءِ للأسـواقِ متَنَقِّبَاتٍ، أو مع السائقينَ، فهل لكُمْ -حفظكم الله- من نصِيحَةٍ لأولئك، وهل لكم مِنْ حثٍّ لطلَّابِ العِلمِ وخطباءِ الجوامِعِ وأئمةِ المساجِدِ، في التنْبيهِ على هذه الملحوظة، وهل مِنْ تشجيعٍ للشَّبابِ في التعاون مع الهيئاتِ في مثل هذا الأمر، وهل مِنْ تحذيرٍ لأولئكَ الشبابِ الذين قد يكُونُ ملتَزِمًا، فربما يخرجُ ويتْرُكُ أهلَهُ، ولا يكون له أثرٌ عليهم؟

الجواب: أقول: هذا مِنَ البلاءِ؛ فإن الملاحَظَ في ليالي رَمضانَ أنه يكثُرُ خروجُ النساء متَنَقِّبَاتٍ، أو متَلَثِّمَاتٍ، وربما تكون معهُنَّ رائحَةٌ زكِيَّةٌ فاتِنَةٌ، وبهذا يكثُرُ السُّفهاءُ الذين يحومُونَ حول المتاجِرِ، وفي الأسواقِ، ويحصل بذلك من الشَّرِّ والبلاءِ ما لا يعْلَمُهُ إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

فنَصِيحَتِي لأولياءِ الأمورِ أن يأخُذُوا بيدٍ من حَديدٍ على نِسَائِهِنَّ، فلا يَخْرُجنَ لَيْلًا، ومن كانت لها حاجَةٌ فلْيَخْرُجْ معَهَا وليُّهَا، ويقِفْ معها ويرْجِعْ معها.

أما بالنِّسْبَةِ للشبابِ الذين يساعِدُونَ الهيئةَ على كفِّ هذه الشُّرورِ؛ فإنني أشَجِّعُهم على ذلك، وأحثُّهُمْ عليه، لكن يجِبُ عليهم أن يستَعْمِلُوا الحِكمةَ، وألا يتَسَرَّعُوا في الإنْكارِ، وألا يُنكِرُوا بشدَّةٍ وزجْرٍ، بل بطمأنينَةٍ، وإذا كان مع المرأةِ وَلِيُّ أمرِهَا، فليُكَلِّمْ وليَّ الأمرِ ولا يكلِّمِ المرأَةَ؛ لأن كلامَ المرأة قد يؤدِّي إلى مفْسَدَةٍ، فقد تتكَلَّمُ هي بكلامٍ غيرِ لائقٍ لهذا الرجلِ الذي نَهاهَا عن منكَرٍ، فليتكَلَّمْ مع وَلِيِّهَا.

كذلك أيضًا تتكَلَّمُ الهيئةُ وغيرُ الهيئةِ من المتعاوِنِينَ على السفهاءِ، الذين يتابِعُونَ النساء، ويتكلَّمُونَ بما لا يَلِيقُ، فينْصَحُونَهُم، ويُحَذِّرُونهُم.

٢٣- حكمُ افْتِتَاحِ صلاةِ التَّراويحِ بركْعتينِ خَفيفتَيْنِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما تَقولونَ في إمامٍ يفتَتِحُ صلاةَ القيامِ بجماعَتِهِ بركعَتينِ خفِيفَتَينِ من إحدَى عشرةَ ركعَةً، فما صحةُ فعْلِهِ؟

الجواب: فعْلُهُ هذا ليس بصَحيحٍ، افتتاحُ القيامِ الذي هو التَّراويحُ بركعَتَينِ خفِيفَتَينِ، غيرُ صحيحٍ؛ لأن افتتاحَ قيامِ الليلِ بركعتين خفِيفَتَينِ إنما يكون لمن نَامَ، ووجْهُ ذلك أنه إذا نامَ الإنسانُ عقَدَ الشيطانُ على قافِيَتِهِ ثلاثَ عُقَدٍ، فإذا قام وذكرَ الله انحلَّتْ عقْدَةٌ، فإذا تطَهَّرَ انحلَّتِ العقدةُ الثانِيَةُ، فإذا صَلَّى انحلَّتِ العقدةُ الثالِثَةُ[1]، ولهذا صار الأفضلُ لمن قامَ الليلَ بعدَ النومِ، أن يفْتَتِحَ قيامَ الليلِ برْكَعَتَينِ خفِيفَتَينِ، ثَبَتَتْ بذلك السُّنَّةُ من قولِ النبيِّ ﷺ وفِعْلِهِ[2].

أما التَّراويحُ فإنها تُفعَلُ قبل النَّومِ، فلا تُفتَتَحْ بركَعتَينِ خفِيفَتَينِ.

٢٤- حكمُ قضاءِ صلاةِ التَّراويحِ لمن فاتَتْهُ بعدَ الوترِ:

السؤال: إذا حضَرتُ مع الناسِ وهم يصَلُّونَ صلاةَ التَّراويحِ، وقد فاتَنِي شيءٌ منها، فهل أقضِي ما فاتَنِي بعدَ الوترِ، أم ماذا أصنَعُ؟

الجواب: لا تقْضِ ما فاتَكَ بعد الوتْرِ، لكن إن كنتَ تُريدُ أن تقْضِيَ ما فاتَكَ، فاشفَعِ الوترَ مع الإمامِ، ثم صلِّ ما فاتَك، ثم أوتِرْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، رقم (١١٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٧).

وهنا مسألةٌ أنبِّهُ عليها:

لو جِئتَ والإمامُ يصَلِّي التَّراويحَ وأنت لم تُصَلِّ العشاءَ، ادخُلْ مع الإمامِ في التَّراويحِ بِنِيَّةِ العشاءِ، وإذا سلَّمَ الإمامُ من التراويحِ، فقُمْ واقضِ ما بَقِيَ عليكَ من صلاةِ العشاءِ، وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه المسألة بعَينِهَا[1]، واختارَهَا شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَةَ، وهي القولُ الراجِحُ؛ لأن القولَ الراجحَ أنه يجوزُ أن يأتَمَّ المفتَرِضُ بالمتَنَفِّلِ، بدليلِ حديثِ معاذِ بنِ جبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصَلِّي مع النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- صلاةَ العشاءِ، ثم يرجِعُ إلى قومِهِ، فيصَلِّي بهم تلكَ الصَّلاةَ، هي له نافلَةٌ، ولهم فَرِيضَةٌ[2].



٢٥- حكمُ الذَّهابِ إلى مساجدَ بعيدَةٍ لحُسنِ صوتِ الإمامِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما تقولونَ لمن يذْهَبُ إلى مسجدٍ بعيدٍ عن المسجدِ الذي يصَلِّي فيه دائمًا؛ إما استِحْسانًا لصوتِ الإمامِ، أو لزيادةِ خشُوعِهِ معه والراحة لذلِكَ، أو لغَرَضٍ آخر، وذلك لأداء صلاةِ التراويحِ والتَّهَجُّدِ؟

الجواب: لا حَرَجَ على الإنسان أن يذْهَبَ إلى مسجدٍ آخر غيرِ مسجِدِ حيِّهِ؛ للأسبابِ التِي ذكَرَهَا السائلُ، أو لغَيرِهَا، لكنَّ الأفضَلَ أن يبْقَى في مسجدِ حيِّهِ؛ لأن ذلك يشجِّعُ أهلَ الحَيِّ إذا انضَمَّ بعضهم إلى بعض، وعرَفَ بعضُهم بعضًا، فإذا تفَلَّتُوا وذَهَبوا إلى المسجدِ الآخر، ربما لا يَبْقَى مع الإمامِ أحدٌ ويخرج، كما حُدِّثنا

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

عن ذلك، أن بعضَ المساجِدِ القريبةِ من المساجدِ التي فيها قَارِئٌ صوتُهُ حسنٌ وأدَاؤه حسنٌ، يذهبونَ إلى هذا المسجِدِ الذي فِيهِ هذا القارِئ، ويدَعُونَ مساجِدَهُم حتى إنها تُغْلَقُ، ولا يُصَلَّى فيها صلاةُ العشاءِ، ولا صلاة التراويحِ، وهذا لا ينْبَغِي، بل الذي ينْبَغِي أن تُعَمَّرَ المساجدُ كلُّها بأهلِهَا، هذا هو الأفضلُ، لكننا لا نحَرِّم أن يذهبَ أحدٌ إلى مسجدٍ يكون قارِئهُ أحسنَ صَوتًا وأحسنَ أداءً.



٢٦- حكمُ مسْحِ الوجْهِ باليدَينِ بعدَ الدعاءِ، وتقْبيلِ اليدَينِ:

السؤال: ما حكْمُ مسحِ الوجْهِ باليدَينِ بعدَ الدعاءِ، وتقْبيلِ تلكَ اليدَينِ؟

الجواب: أما تقْبِيلُ اليدَينِ بعدَ الفراغِ من الدعاءِ ومسْحِ الوجهِ بهما؛ فإنه بِدْعَةٌ لا أصلَ لَهُ، وأما مسحُ الوجْهِ، ففيه أحاديثُ ضعِيفَةٌ، قال عنها شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمِيةَ: إنها لا تقوم بها حجة[1]، وإنَّ مسحَ الوجْهَ بعدَ الدُّعاءِ باليدَينِ بدْعَةٌ.

وذهبَ بعضُ العُلماءِ إلى أن الأحاديثَ بمَجموعِهَا تصِلُ إلى درَجَةِ الحُسْنِ، وتكون حجةً، وأنه يُسَنُّ مسحُ الوجه باليدَينِ، والأمر في هذا واسِعٌ، إن مسَحَ فلا يُنهَى، وإن تَركَ فلا يؤمَر.

ولكن الذي يُنْهَى عنه، ويقالُ لفاعلِهِ: إنها بدعَةٌ، هو تَقبيلُ اليدَينِ بعد مسحِ الوجْه بهِمَا.



---

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ١٨٩).

٢٧- واجِبُنَا نحْوَ الظروفِ القاسِيَةِ التي تُحيطُ بالمسْلِمينَ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، كما أشَرْتُم بأن شهرَ رمضانَ المباركَ قادِمٌ، ونحن نعِيشُ أحوالَ المسلمينَ في كلِّ مكانٍ، سواءٌ في البوسنَةِ أو فلسطين أو مِصرَ أو غيرها، والأعراضُ تُنْتَهَكُ، وأهل الإسلامِ يُذْبحونَ ويقتَلُونَ كالذبائحِ، فإلى متى يكونُ الصيامُ عن التكلُّمِ عن مذابِحِ المسلمين، وماذا نفعَلُ ونحن نشاهدُ هذه الظروف القاسية تحيطُ بالمسلِمِينَ، أرجو حثِّي والإخوة على العَملِ الذي ترونَهُ تجاهَ ذلكَ؟

الجواب: العملُ الذي نراهُ تِجاهَ هذه المصائب أن نلْجَأَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ في نُصْرَةِ كل مخذُولٍ خذَلَهُ أهلُ الباطِلِ، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يقولُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦].

أما بالنسبَةِ لهؤلاءِ الذين يُؤْذَوْنَ أو يُقْتَلُونَ ويُذْبَحونَ؛ فإن اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قال في حقِّهِمْ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٢]، ويقولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة:٢١٤].

ونحثُّ إخوانَنَا المسلِمِينَ على مساعدَةِ هؤلاءِ على قَدْرِ المستطاعِ، بالمالِ، البدنِ، بالجاهِ؛ لأن في ذلك تفْرِيجًا لكُربَاتِهِمْ، وإشعارًا بأن إخوانَهُم المسلِمِينَ معهم في أيِّ مكانٍ.

وأما بالنِّسبَةِ لـما يلقَاهُ الدُّعاةُ في البلدانِ التي ذكَرَها السائلُ، فإنه قد يكون

ذلك فتْحًا مبينًا؛ لأنه إذا حصَلَ للدُّعاةِ في تلك البلادِ هذا التَّضْيِيقُ؛ فإن الناس يجتَمِعُون حولهم، ويحصل بذلكَ النصْرُ.

ولهذا سَمَّى الله عَزَّوَجَلَّ صلْحَ الحدَيْبِيَةِ (فتحًا)، مع أن ظاهِرَهُ أن فِيه غضاضَةً على المسلمينَ، لكن صارتْ عاقِبَتُهُ حميدَةً، فهؤلاء الذين يُؤْذَوْنَ في تلك البلادِ لعلَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يجعلَ ذلكَ فتْحًا مُبِينًا لهم، فيَلْتَفَّ الناسُ حولهم، وينتَصِرُوا على مَن يؤذِيهم.



٢٨- حكمُ إفطارِ مَنْ وصل إلى البلَدِ المسافِرِ إليه:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، هل يجوزُ للمسافِرِ إذا حضَرَ إلى بلدَةٍ أن يواصِلَ الإفطارَ ولو كانَ هذا يشُقُّ عليه، وهل الأجرُ يضاعَفُ للمسافِرِ الصائمِ، علمًا بأن في الوقت الحاضِرِ كلَّ شيءٍ ميَسَّرٌ؟

الجواب: إذا وصَلَ الإنسانُ إلى البلَدِ الذي سافَرَ إليهَا وهو صَائمٌ، فلا بأسَ أن يُفْطِرَ؛ لأن الصائمَ مخَيَّـرٌ إن شاءَ استَمَرَّ في صيامِهِ، وإن شاءَ أفطَرَ، أما إذا وصَلَ إلى بلَدِهِ وهو صائمٌ؛ فإنه يجبُ عليه البقاءُ على صومِهِ، ولا يحل له الفِطْرُ؛ فإن وصَلَ إلى بلدِهِ وهو مفطِرٌ في السفرِ؛ فإنه لا يلزَمُهُ الإمساكُ؛ لأن هذا الإمساكَ لا ينفَعُهُ، إذ إنه قَدْ أفطَرَ أوَّلَ النهارِ، وهذا ليس بصومٍ، فله أن يأكُلَ ويشربَ إلى أن تَغْرُبَ الشمسُ، ولكنه إذا خافَ من اتهامِهِ، أو ما أشبَه ذلك، فليأكُلْ ويَشْرَبْ سِرًّا.



٢٩- حكمُ الصيامِ في السفرِ مع المشَقَّةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، من المعلومِ أن الإنسانَ إذا أرادَ السَّفَرَ إذا وافقَ شهْرَ رمضانَ، خصوصًا في النهار، نعلم أن له رخْصَةً في الإفطارِ، ولكِنِّي أتحرَّجُ للأخذ بهذِهِ الرُّخصَةِ حتى لو كلَّفَني ذلك مشَقَّةٌ، وأيضًا أشعرُ أني أعطِّلُ ما أمرَ الله به، والله قدْ أَمَرَ أن تُؤتَى رُخَصُهُ، فأجِدُنِي أريدُ أن آخُذَ بالرُّخصَةِ وأجهرَ بها؛ حتى أُبيِّنَ للناس أن هذه رُخصة في هذه المسألَةِ، فهل أنا على صوابٍ على الرغم من الحَرَجِ الذي يعْتَرِيني؟

الجواب: الذي فَهِمْتُ من هذا السؤالِ أن هذا الرجلَ يصُومُ في السفرِ مع مشقَّةِ الصومِ عليه، وهذا خطَأٌ، إذا شَقَّ على الإنسانِ الصومُ في السفَرِ؛ فإنه يفْطِرُ: فلقَدْ رَأى النَّبِيُّ ﷺ زِحامًا ورَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا»؟ قَالُوا: صَائِمٌ يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[(١)]، وهذا الذي يصومُ وهو مسَافِرٌ مع مشَقَّةِ الصومِ عليه، مخالفٌ لمرادِ اللهِ منه؛ لأن اللهَ يقولُ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وإني أقول: إن جُملَةً من عُلماءِ الأُمَّةِ، قالوا: إذا صامَ المسافِرُ، فصيامُهُ مَردودٌ وعلَيْهِ القضاءُ؛ لأن الله قالَ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] فجعل فَرْضَ المسافِرِ عدةً من أيامٍ أُخر، فإذا صامَ في سفَرِهِ، فكأنَّه صامَ رمضان في شعبانَ -أي: قبلَ دُخولِ وقتِهِ- وهذا مذهبُ الظاهِرِيَّةِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥).

لكنه مذهب ضعيف؛ لأنه ثبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه صام في السَّفَرِ في رمضانَ، وثبَتَ أن الصحابَةَ معَـهُ منهم الصائمُ، ومنهُم المفْطِرُ، وَلَـمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ[1]، لكني ذكرت ذلك من أجل ألا يتَنَطَّعَ المتنَطِّعُ، ويتَعَمَّقُ المتعَمِّقُ، فيقولُ: لا بُدَّ أن أصومَ مع مشَقَّةِ الصَّومِ عليه، نقول: لا تصُمْ، إذا شَقَّ عليكَ الصومُ، فشرْعُ الله أن تُفْطِرَ.

٣٠- حكمُ الجهْرِ بالفطْرِ في نهارِ رمضانَ:

السؤال: هَلْ لي أن أجهَرَ بالفطْرِ، حتى أبينَ للناسِ هذه الرُّخصَةَ في هذه المسألَةِ؟

الجواب: نعم، وأنْتَ مأجُورٌ على هذا، فإذا أعَلَنْتَ فطْرَكَ في السَّفَرِ من أجلِ أن يعْلَمَ الناسُ أن هذا هو الأفضَلُ مع المشَقَّةِ، فأنت مأجورٌ على هذا، وهذا مِنْ دعوةِ الناسِ إلى الهُدَى والرَّشادِ.

٣١- حكمُ السائلِ الذي يخرُجُ من المرأةِ بصُورةٍ مستَمِرَّةٍ:

السؤال: ما حكم السائلِ الذي يَخْرُجُ من المرأةِ إذا كان هذا السائلُ بصورَةٍ مستَمِرَّةٍ، وإذا كان نجسًا فهل يسْتَدْعِي ذلك الوضوءَ لكلِّ صلاةٍ، وإذا لم تَشْعُرْ به المرأةُ هل تَتوضَّأُ لكل صلاةٍ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، رقم (١٩٤٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٨).

الجواب: الذي أرى أن السائلَ العادِي الذي يَخْرُج مِنَ المرأة ليس بنَجِسٍ، بل هو طاهِرٌ، إلا أنه ينْقُضُ الوضوءَ، وعلى هذا إذا خرَجَ من المرأةِ وهي متَوضِئَةٌ؛ فليس عليها إلا أن تَتَوضَّأَ فقط، أي: تُجدِّدْ، ولا يجب عليها غسْلُ فرْجِهَا، ولا ما أصابَ ثوبَها من هذا السائل، وفي هذه الحالة إذا كان يخرجُ منها باستمرارٍ؛ فإنها تَتَوضَّأُ لوقتِ كلِّ صلاة، ولا حرج عليها أن تجمْعَ الظهرَ مع العصْرِ، أو المغربَ مع العشاءِ إذا شقَّ عليها أن تتوضأَ لكلِّ صلاةٍ.

أما بالنِّسْبَةِ للصيامِ فإنه لا يؤثِّرُ على صيامِها شيئًا.



٣٢- الراجحُ في عددِ ركعاتِ صلاةِ التَّرَاويح:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ذكَرْتُم أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يزِيدُ على إحدَى عشْرَةَ ركعةً، ولكن نرى أن بعضَ الناس ربما يُصَلُّونَ ثلاثَ عشرةَ ركعة، فما الَّذِي تنْصَحُونَ -حفظكم الله- في فِعلِهِ، وما هو الأفضل: هل هي ثَلاثَ عشْرَة، أم إحدَى عشرة، أو ثلاثٌ وعِشرون، وإذا قام الإمامُ لِيُصَلِّيَ ثلاثًا وعشرون ركعة، فهل نقومُ معه أم نقْتَصِرُ على السُّنَّةِ، أرجو التَّبْيِينَ والتوضِيحَ، وفقكم الله؟

الجواب: أما الإحدَى عشْرَة ركعَةَ فقد ثَبتَ في (صحيح البخاري) وغيره، أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَتْ: كيفَ كانتْ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ في رَمضَانَ؟ فقَالَتْ: «كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

وأما الثلاثَ عشْرَة ركعةً فقد ثَبَتَتْ عنِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- مِن حديثِ عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين باتَ عندَ خالَتِهِ ميمُونَةَ، وسبَرَ صَلاةَ النبيِّ ﷺ تلكَ الليلَة، فصَلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعة(١).

وعلى هذا فتكونُ الإحْدَى عشرةَ ركعَةً، والثلاثَ عشرةَ ركعَةً كلها من السُّنَّةِ.

وأما إذا زادَ الإمامُ على هذا العدَدِ، فالسُّنَّةُ متابَعتُه، وألا يتأَخَّرَ الإنسانُ عن متابَعَتِهِ؛ من أجل أن يحصُلَ على قيامِ الليلَةِ، كما أشرنا إليه في حدِيثِنَا عن قيامِ الليلِ بأن الإنسان إذا قامَ مع الإمام حتى ينصَرِفَ، كُتِبَ له قِيامُ ليلَةٍ(٢).

ومن انصرفَ إذا أتَمَّ الإمامُ عشْرَ ركعاتٍ وانصرف؛ لأنه لا يريدُ الزيادَة على إحْدى عشرةَ ركعة، فقد خالَفَ هَدْيَ الصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإن الصحابة تابَعُوا عثمانَ بنَ عفَّانَ حين زادَ الصَّلاة الرباعِيَّةَ على ركعتين في مِنًى، فالسُّنَّةُ في مِنى أن يصلِّي الإنسان الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين، وصلى ذلك رسول الله ﷺ وصلى ذلك أبو بكر، وصَلى ذلكَ عُمر، وصلَّى ذلك عُثمانُ ثماني سنوات من خلافته، ثم صلَّى أربعًا(٣)، فبلَغَ ذلكَ عبدَ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «إِنَّا للهِ وَإِنَّا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحوله الإمام إلى يمينه، لم تفسد صلاتهما، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٤).

إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»[١]، ورأى أن ذلكَ مصِيبَةٌ أن يخْرُجَ عثمانُ عن هدْيِ الرَّسولِ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ، وعن فعلِه هو نفْسُه، ومع ذلك كان يصَلِّي مع عثمانَ أربعًا؛ لئلا يخْرُجَ عن الجماعَةِ، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن! كيف تصَلِّي أربعًا مع عثمان -يعني: وأنت تُنْكِرُ عليه-؟ فقال: «**الخِلَافُ شَرٌّ**»[٢]، يعني: خُروجِي أو تأخُّرِي عن الصَّلاةِ شَرٌّ.

فهؤلاء الإخوةُ الذين يظُنُّونَ أنهم متَّبِعُونَ للسُّنَّةِ، هم مخالِفُونَ للسُّنَّةِ، فالسنَّةُ أن يتابِعُوا الإمامَ، وألا ينْصَرِفُوا حتى ينصَرِفَ.



٣٣- توجيهٌ إلى أئمَّةِ المساجِدِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، نَرَى أن بعضَ أئمةِ المساجِدِ يتركُونَ مساجِدَهم ويسَافِرُون للعُمرةِ، وخاصة في العشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ، وقد يبْقَى أحدُهُم في مكَّةَ جميعَ العشْرِ فقط، يقول: لأُصَلِّي التراويحَ والقيامَ في الحرَمِ، وأصومَ في مكَّةَ، مع حاجة الناس له في تلكِ الأيامِ في بلده أو مسْجِدِهِ الذي يجِبُ عليه الصَّلاةُ فيه، وهم باستِطَاعَتِهِمْ السفَرُ للعُمرةِ قبل العشْرِ الأواخِرِ، فما توجِيهُكم للأئمَّةِ، وخاصة أن بعضَ المساجِدِ تُعاني كثِيرًا من ذلك؟ وهل من توجِيهٍ لأولئك أن يُرَتِّبُوا أوقاتَهم قبل العشرِ التي يحتاجُ الناس إليهم فيها؟

الجواب: الذي نَرى أن هؤلاءِ الَّذِينَ يذهَبُونَ إلى العُمرةِ، وهم أئمَّةٌ، ويُضَيِّعُونَ

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

مساجِدَهُم أنهم كمن عَمَّرَ قصْرًا وهدَمَ مِصْرًا؛ وذلك لأن بقَاءهُم في مساجِدِهم قِيامٌ بواجبٍ عليهِمْ، وذهابهم إلى العمرة غايَةُ ما فِيه أنه سنَّةٌ، والسُّنَّةُ لا يمكن أن تُفعَلَ مع تركِ الواجِبِ، لكن إذا ذهَبُوا يومًا أو يومين، فأرجو ألا يكونَ في هذا بأس، أمَّا أن يذهَبُوا جميعَ العشْرِ في الأيام التي يحتَاجُ الناس إلى وجُودِهِمْ فيها؛ فإن ذلك خطَأٌ ظاهِرٌ، وهم إلى الإثْمِ في هذا الحال أقربُ منه إلى السلامَةِ.

٣٤- حكمُ استِعْمالِ حُبوبِ منعِ نُزولِ الحيْضِ في رمضان:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، إذا كانتِ المرأةُ تَنْزِلُ دورتُها في العشْرِ الأواخِرِ منْ رمضان، وهِي تُحِبُّ ألا يفوتَهَا فضْلُ العشْرِ الأواخر، فهل لـها أن تستَعْمِلَ تلكَ الحبوبَ لتُعِينَهَا على طاعةِ الله، أم ماذا؟

الجواب: لا نرى أنها تَسْتَعمِلُ هذِهِ الحُبوبَ لتُعِينَهَا على طاعةِ الله؛ لأن الحَيضَ الذي يخْرُجُ شيءٌ كتَبَهُ الله على بناتِ آدَمَ، وقد دخَلَ النَّبيُّ ﷺ على عائشَةَ وهي معه في حَجَّةِ الوداعِ، وقد أحرَمَتْ بالعُمرَةِ، فأتاهَا الحيضُ قبلَ أن تصِلَ إلى مكَّةَ، فوجَدَهَا تبْكِي، فقال لـها: «مَا يُبْكِيكِ؟» فأخبرتْهُ بأنَّها حاضَتْ، فقال: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»[1].

فالحيضُ ليس منها، فـإذا جاءَهَا في العَشْرِ الأواخِرِ فلتَقْنَعْ بما قـدَّرَ الله لـهَا، ولا تستعملْ هذه الحُبوبَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

وقد بَلَغَنِي ممن أَثِقُ به مِنَ الأطبَّاءِ أن هذه الحبوبَ ضَارَّةٌ في الرَّحِمِ، وفي الدَّمِ، وربما تكون سببًا لتَشْويهِ الجَنينِ إذا حصَل لـها جَنِينٌ.

فلِذَلِكَ نَرى تجنُّبَهَا، والحمدُ اللهِ إذا حصَلَ عليها الحيضُ وتركَتِ الصَّلاةَ والصيامَ؛ فإن ذلك بقضاءِ الله وقَدَرِهِ، وليس بفِعْلِهَا.



٣٥- حكمُ إفطَارِ الحامِلِ والمرْضَعِ:

السؤال: هل المرأةُ الحاملُ يحِقُّ لـها أن تُفْطِرَ، وكذلك المرضعُ، فإذا كان هذا جائزًا، فهل لها أن تَقْضِيَ متَتَابعًا أم طوالَ أيامِ السَّنَةِ بالنسبَّةِ للحامِلِ والمرضَعِ؟

الجواب: يجوز للحامِلِ والمرضَعِ الفطرُ في رمضانَ، لكن بشَرْطِ أن تخافَ على نفْسِهَا، أو على الجَنينِ في الحامِلِ والطفلِ في المرضَعِ، أما إذا كان بَدَنُها قَوِيًّا، وكان ذلك لا يَضُرُّ لا الجَنِينَ ولا الطفل؛ فإنه لا يَحِلُّ لها أن تفطِرَ، وإذا أفطَرَتْ لِلحاجَةِ، أو للخوفِ على نفْسِهَا، أو جَنِينِهَا، أو طفلِهَا؛ فإنها تقْضِي إلى أن يَبْقَى من رَمضانَ القادمِ مثل ما عليها مِنَ الأيَّامِ، ففي هذه الحالةِ يجِبُ أن تصومَ القضاءَ، ولها أن تقْضِيَ يومًا بعدَ يوم، أو يومًا بعد يومين، أو من كلِّ أسبُوعٍ يومَينِ، حسبَ نشاطِهَا وقدْرَتِهَا، إلا أنها لا تؤَخِّرُهُ إلى رمضان الثاني.



٣٦- المرادُ بانصرافِ الإمامِ مِنَ الصَّلاةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما المرادُ بالانصرافِ الذي أشرتُمْ إليه بانصْرافِ الإمامِ، هل هُو الانتظارُ حتى يخْرُجَ الإمامُ من المسجدِ، أم حتى ينْتَهِيَ مِنَ الصَّلاةِ؟

الجواب: المراد بالانصرافِ في قولِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ»[١] قضاءُ الصَّلاةِ، فإذا سلَّمَ الإمام؛ فإن السُّنَّةَ أن ينصرِفَ إلى المأمومين يقابِلُهم بوجْهِهِ، وحينئذٍ يكون قد انصَرَفَ، ويكتَبُ له قيامُ ليلَةٍ.

وهذا السؤالُ سؤالٌ جَيِّدٌ؛ لأن فيه براعَةَ اختتامٍ عندَ البَلاغِيِّينَ، براعَة يُسَمُّونَها (براعةَ استِفتاحٍ)، وبراعَة أخرى (براعَة اختِتَامٍ)، فكأن هذا السائل يقول: انصرفوا أيها المستَمِعُونَ.

وباركَ الله فيكُمْ، والسلامُ عليكُمْ ورحْمَةُ اللهُ وبركَاتُهُ.



(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

اللِّقَاء الشَّهْري التَّاسِع

مِنْ أحكامِ الحجِّ:

إن الحمدَ للهِ نحمَدُهُ ونستَعِينُهُ ونستغْفِرُهُ، ونعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنَا، ومِنْ سيِّئاتِ أعمالِنَا، من يهدِهِ اللهُ فلا مضِلَّ لهُ، ومَنْ يضْلِلْ فلا هادِيَ لهُ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وحْدَهُ لَا شريكَ لهُ، وأشهدُ أن محمَّدًا عبدُهُ ورسُولُهُ، أرسلَهُ الله تعَالَى بالهُدَى ودِينِ الحقِّ، فبلَّغَ الرسالةَ، وأدَّى الأمانَةَ، ونصحَ الأُمَّةَ، وجاهدَ في الله حقَّ جهادِهِ حتى أتاه اليقِينُ، فصلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَن تبِعَهُم بإحسانٍ إلى يوم الدينِ، أما بعدُ:

أيها الإخوةُ، فهذا هو اللقاءُ الأوَّلُ الذي نلتَقِي بِهِ بعدَ شهرِ رمضانَ، هذا اللقاءُ الذي كانَ بعد شهرِ رمضانَ لقاءٌ بعدَ عمَلٍ، قال فيه النَّبِيُ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١)، و«**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» (٢).

وأرجُو أن نكون جَميعًا ممن صَامَه وقامَهُ إيمانًا واحتسابًا؛ حتى يحصُلَ لنَا هذا الخيرُ الكثيرُ، بأن يُغفَرَ لنا ما تقدَّمَ من الذُّنوبِ، ونسأَلُ اللهَ تعَالَى أن يحمِيَنَا مِنَ الذنوبِ بعد هذا الخلاصِ منها؛ فإن الإنسانَ إذا خلُصَ من الذُّنوبِ أصبحتْ صحِيفَتُه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

بيضاءَ، وأصبحَ قلبُهُ مُنيرًا، وحسُنَتْ أعمالُهُ؛ فإن ثبَتَ على ذلك كانَ دَليلًا على قَبولِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى لعمَلِهِ، وإن كانتِ الأُخْرى فلْيَتُبْ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وليصْلِحْ ما بَقِيَ؛ لعلَّهُ يستَدْرِكُ ما مضَى.

ثم إن اللهَ تعَالَى بحكمَتِهِ ورحمتِهِ جعلَ بعد هذا الشهرِ مباشرةً أشْهُرَ الحَجِّ إلى بيتِ اللهِ، والحجُ إلى بيت اللهِ قالَ فيهِ النَّبِيُ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[1] أي: مِنَ الذنُوبِ؛ خالصًا منها، نقِيًّا منها، كما أنه حينَ خرجَ من بطنِ أُمِّهِ، ليس له ذنْبٌ، فهو يرجعُ من الحجِّ وليس له ذنْبٌ.

وبهذا نعلَمُ أن اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أرحمُ بعبادِهِ من الوالِدَةِ بولَدِهَا، فما انقضى شهرُ الصيامِ الذي يكون سَبَبًا لمغفِرَةِ الذنوبِ، حتى جاءت شهورُ الحجِّ التي تكونُ سببًا لمغفِرَةِ الذنوبِ.

وإننا في هذا اللقاء نتكلم عن أمورٍ تَتَعَلَّقُ بالحجِّ.

مكانة الحجِّ في الشَّرِيعَةِ:

أولًا: الحجُّ ركنٌ من أركانِ الإسلامِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ حين سَأَلَهُ جبريلُ قالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ**»[2].

وقد أجمعَ المسلمون على أن الحجَّ ركنٌ من أركانِ الإسلامِ، وأن مَن أنكَرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٤٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، رقم (٨).

فرضِيَّتَهُ، فهو مرْتَدٌّ عن الإسلامِ، ومَن تهَاونَ فيه فهو على خطَرٍ.

فمن تَركَهُ مع وجوبِهِ عليه، فهو على خطَرٍ عظيم، حتى إن الإمامَ أحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية عنه، قال: إنه يَكْفُرُ كما لو تَرَكَ الصَّلاةَ. لكن القولَ الصحيحَ: أنه لا يكفُرُ، ولكنه على خطر: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

شروط وجوب الحج:

الحج فريضَةٌ، لكنه لا يجِبُ إلا بشروطٍ أهمُّهَا:

الاستطاعَةُ: أن يكون الإنسانُ مستَطِيعًا بمالِهِ وبدنِهِ، ولا يكون مستَطِيعًا بالمال إلا إذا كان المالُ فاضِلًا عن حاجاتِهِ، وقضاءِ ديونِهِ.

ومعنى فاضلًا عن حاجاته: ما يحتَاجُ إليه في بيتِهِ من طعَامٍ وشرابٍ وأوانٍ وفُرُشٍ، وغيرها من الحاجَاتِ التي لا بُدَّ منها، فإذا قُدِّرَ أن شخْصًا عندَهُ مالٌ لكن يحتاجُ إلى أوانٍ في البيتِ، فيشتَرِي الأوانِي لأنها من الحوائجِ التي لا بُدَّ منها، ثم إن بقِيَ شيءٌ فحُجَّ به، وإلا فَلا.

فلا بد أن يكون المالُ الذي عندَه فاضِلًا عن الدَّين، والدَّيْنُ: ما وجبَ في الذِّمَّةِ من ثمَنِ مَبيعٍ، أو ثمَنِ أرضٍ، أو أُجْرَةٍ، أو غير ذلك، ليس الدَّيْن خاصًّا بالمُدَاينَةِ كما هو معروفٌ عند العامة.

الدَّيْنُ شرعًا: كلُّ ما ثبتَ في الذِّمَّةِ حتى القَرْضُ الذي يقتَرِضُهُ الشخصُ، يكون دينًا عليه، حتى أجْرَةُ البيتِ للسُّكنى تكون دَينًا، فلا بد أن يكون المالُ الذي تحجُّ به فاضِلًا عن الدُّيونِ.

فإن كان عليك دَيْنٌ؛ فإن الحجَّ لا يجِبُ عليك، حتى الفَرِيضَةُ لا تجِبُ عليكَ.

فإذا قُدِّرَ أن شخْصًا من الناس بيدِه الفُ ريالٍ، وعليه دَينٌ ألفُ ريالٍ، نقول له: أوفِ الدَّيْنَ ثم حُجَّ؛ لأنك إذا مِتَّ وأنت لم تحُجَّ، وإنما قضَيتَ الدَّينَ مِتَّ وأنت بَرِيءٌ من الدَّينِ، ولكن لو حَجَجْتَ وبَقِي الدَّينُ في ذمَّتِك ومِتَّ؛ فإن نفسك معَلَّقَةٌ بالدَّينِ بعد الموتِ، وبهذا نعرف خطأً كثيرٍ من الناسِ الذين يحجُّونَ وعليهم دُيون، وإذا قلت: يا أخي، الدَّينُ مقَدَّمٌ، قال: دَينِي بمئةِ ألفٍ والحَجُّ بألفين، والألفان لا تُساوِي شيئًا بالنسبة لمئة ألف، هل هذا منطِقٌ صحيحٌ؟

لا، إذا كان عليك مئةُ ألفٍ وأدَّيْتَ ألفين، تبقى عليك ثمانيةٌ وتُسعون ألفًا، يعني: فقد سقطَ شيءٌ من الدَّينِ، وليس عليك إثمٌ في عدمِ الوفاءِ بالثمانِيَةِ والتسعين؛ لأنك لم تقْدِرْ، ولكن قد يكون عليك إثم إذا حجَجْتَ بألفين وتركتَ الوفاءَ، وهذه مسألةٌ يجِبُ أن ننتَبِه لها نحن، وأن نُنبِّه عليها إخواننا؛ لأن كثيرًا من محبِّي الخيرِ الحريصِينَ على الحج يحجُّونَ وهم غارقونَ في الدُّيونِ بحُجَّةِ أن المال الذي عندهم لا يفِي بالدَّينِ، لكنه يفِي ببعض الدَّينِ، حتى لو فرض أنه ريال واحد، وعليك مئةُ ألف، فإذا أوفيتَ، يبقى عليك مئة ألف إلا ريال، فقد سقطَ عنك من ذِمَّتِكَ شيءٌ.

لا تَستَهِنْ بالدَّينِ، فالدَّينُ شديدٌ، ألم تعلَمُوا أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ إذا قُدِّمَ إليه الرجلُ ليصَلِّيَ عليه، سأَلَ هل عليه دَينٌ أم لا؟ إذا قالوا: عليه دَينٌ وليس له وفاءٌ، تركَ الصَّلاة عليه، وقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» مع أنَّ الرسولَ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- بالمؤمِنينَ رَؤوفٌ رحيمٌ، ومع ذلك كان يترُكُ الصَّلاةَ على الميِّتِ الذي هو محتاجٌ إلى الصَّلاة عليه من أجلِ الدَّينِ.

جيءَ إليه يومًا مِنَ الأيامِ برجلٍ مَدِينٍ ميِّتٍ، فقُدم إليه، فلما خطَا خُطواتٍ ليصلِّيَ عليه، قال: «هل عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالوا: نَعَمْ دينَارَانِ، ولم يكُنْ له وَفَاءٌ، فقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، وتَأَخَّرَ حتى عُرِفَ ذلكَ في وُجوهِ القومِ، فتَقَدَّمَ أبو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: يا رسولَ اللهِ، الدِّينارانِ عَلَيَّ، فلما استَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أبي قتادَةَ، وأنه مُلْتَزِمٌ بِهِمَا تَقَدَّمَ وصَلَّى عَلَيْهِ[1].

الشهادةُ في سبيلِ الله لا تكفِّرُ الدَّينَ؛ فَقَدْ سُئلَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الشهادةِ هل تكفِّرُ الذَّنْبَ؟ قال: «نَعَمْ كُلَّ شَيْءٍ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، دَعَاهُ، وقَالَ لَهُ: «إِلَّا الدَّيْنَ؛ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ جِبْرِيلُ آنِفًا»[2]. حتى الشهادة لا تكفِّرُ الدَّينَ.

فإذا كان الأمر كذلك، فلماذا نتهاونُ في الدَّينِ! وإني لأعجَبُ من قومٍ مَدِينِينَ عليهم دُيونٌ كثيرةٌ، ثم يذهبُ يتَدَيَّنُ ويشتَرِي من فلانٍ أو فلانٍ أثاثًا للبيتِ زَائدًا عن الحاجَةِ، قالَ: أشْتَرِي؛ لأن الدَّرَجَ ليس عليه كسَاءٌ، يَفرِشُ الدرجَ وهو فقيرٌ وعليه دِيونٌ، هذا سَفَه في العقْلِ، وضلالٌ في الدِّينِ.

هناك قصَّةٌ وقعَتْ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ للرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ»، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يجوزُ له أن يتَزَوَّجَ بالهِبَةِ، أما نحن فلا يجوز لنَا أن نتزَوَّجَ بالهبَةِ، لو جاءت امرأة تقول لك: إني وَهَبْتُ نفْسِي لك، فقلتَ: قبِلْتُ ما صارتْ زوجَتُكَ، لكن لو جاءت للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقالت: وهبتُ نفْسِي لك، فقال: قَبلْتُ؛ فإنها تصيرُ زوجةً له،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢٢٨٩)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

قال الله تعالَى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، وهذا خاصٌّ بالرسولِ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا» لم يَعْمَلْ بالقرائنِ، وقال: إن سكوتَ الرسولِ ﷺ دليلٌ على أنه لا يُرِيدُها، ما عَمِلَ بهذا؛ تأدُّبًا مع الرسولِ ﷺ واحتياطًا، قال: إن لم يكن لكَ بها حاجَةٌ، فزَوِّجْنِيهَا، فقال لَهُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَعَكَ شيءٌ» - يعني: صَداق- قال: نَعَمْ، إزَارِي. الرجلُ ما عليه إلا إزار، يعني: أعلى بدنه مكشوف ليس عليه رداء، قال: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فقال له النَّبي -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «اذْهَبْ وَالتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». وباللغة العامِيَّةِ (فتخَةٌ) فذهب الرجلُ يبحثُ فلم يجِدْ، فرجعَ وقال: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فقال: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ القُرآنِ؟» قال: نعَمْ، معِي سورَةُ كَذَا وكذَا، قال: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ»[(١)]، فزَوَّجَهُ بما مَعَه مِنَ القُرآنِ.

لـم يقل النبي ﷺ: اذهبْ تسلَّفْ، وتديَّنْ، مع أن الرجل في حاجَةٍ، كل هذا تحاش للدَّينِ، فالدَّينُ -كما يقول العامَّةُ-: ذُلٌّ في النهارِ وسهَرٌ بالليلِ، ولكن هذَا لِمَنْ كان قلْبُه حَيًّا، أما من كان قلْبُه ميِّتًا، فالدَّينُ عندَه شربَةُ ماء، فلا يهتَمُّ، يستَدِينُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٤٧٤٢)، ومسلم: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

من هذا الرجل مئة ألف، ويذهَبْ للثاني يستَدِينُ مئة ألف، وهو ما عندَه ولا قِرش، هذا والله سَفَهٌ في العُقولِ، وضَلالٌ في الدِّينِ.

احْمِ ذِمَّتَكَ، ولا تجعل في ذِمَّتِكَ دَيْنًا إلا للضرورَةِ، أقول هذا تفْرِيعًا على قولِنَا: إنه لا يجِبُ الحجُّ على مَن كان عَليه دَيْنٌ، وإن الواجبَ أن يقْضِيَ دَينَه أولًا، ثم بعد ذلك يحِجُّ، وليَحْمَدِ اللهَ على تيْسِيرِهِ، فلو كان اللهُ ألزَمَنَا أن نحُجَّ ولو بالاستدانَةِ لصارَ ذلك صعْبًا علينا، فالحمدُ للهِ على التَّيْسِيرِ.

تقديمُ الزواجِ والحاجَاتِ الأصلِيَّةِ على الحَجِّ:

سؤالٌ: رجلٌ عندَهُ مالٌ، ولكنه محتاجٌ للزَّواجِ، فهل يحُجُّ بالمالِ، أم يتزَوَّجُ؟

الجواب: يتَزَوَّجُ بالمالِ؛ لأن الزواجَ مِنَ الحوائجِ، بل أحيانًا يكونُ من الضَّرُوراتِ، فهذا الرجلُ الذي جاءنَا يسألُ، يقول: أنا عِنْدي مالٌ إن حَجَجتُ به ما تَزَوَّجْتُ، وإن تزَوَّجْتُ ما حجَجْتُ، نقول: تزَوَّجْ ولا تَحُجَّ، ولكنك إذا قلتَ هذا ثارَتْ عليك العامَّةُ، والعوامُ هوامٌ، يقولون: نعوذُ بالله! يتزَوَّجُ ويتركُ الفريضَةَ ولا يُكمِلُ دِينَهُ، وأركانُ الدينِ خمسةٌ، الحجُّ منها، كيف تَتركُهُ يتزَوَّجُ وينالُ شهوتَهُ، ويتركُ فريضَةً ورُكنًا من أركانِ الإسلامِ؟!

العامِّيُ يقولُ هكذا، فماذا نقول له؟ نقولُ له: حتى الآن لم تكُنْ فريضَةً عليه؛ لأنها لا تكون فريضةً إلا بعدَ أن يتخَلَّصَ من كلِّ شيءٍ، من الدُّيونِ، ومن حاجاتِهِ الأصلِيَّةِ، ومن كل ما يحتاجُهُ.

طالِبُ عِلْمٍ محتاجٌ إلى كُتُبٍ، لا يتِمُّ طلبُهُ للعلْمِ إلا بها، ولم يحُجَّ، وعنده أموالٌ، إن اشتَرَى الكتُبَ لم يحُجَّ، وإن حجَّ لم يشترِ الكتُبَ، فماذا يعمَلُ؟

الجواب: يشتَرِي الكُتبَ ولا يَحُجَّ، نقول: اشترِ من الكتُبِ ما تحتاجُ ولا تجْعَلْها مكتبَةً كبيرةً عالمِيَّةً، بل اشترِ ما تحتاجُ، وحُجَّ بعد ذلك؛ لأن الله قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، والحاجَةُ للكتُبِ كالحاجَةِ للطَّعامِ والشَّرابِ، وقد تكون أشَدَّ.

طالبُ العلْمِ الحقِيقِيُّ الذي يُريدُ العِلمَ يرَى أن الكتُبَ له بمنزلَةِ الطعامِ والشراب، بل أشَدُّ.

فإذا كان الإنسانُ عليه دَيْنٌ فيُقَدِّمُ الدَّينَ على الحجِّ، وإذا كانَ يحتَاجُ إلى حاجاتٍ أصلِيَّةٍ، فيُقَدِّمُ الحاجاتِ الأصلِيَّةَ، وبهذا تحصُلُ للإنسانِ الطمأنِينَةَ.

الدَّينُ لا يمنَعُ صحَّةَ الحجِّ:

هنا سؤالٌ: لو قال: أنا سأحُجُّ مع قومٍ لا أنفِقُ شيئًا، فهم طلَبُوا منِّي أن أكونَ رَفِيقًا لهم؛ لأنَّنِي رجلٌ نَشِيطٌ، أكفِيهِمْ عمَلَ القَهوةِ والطبخِ، وما أشبه ذلك، وأنا لا أخْسَرُ شيئًا وعليَّ دَينٌ، هل أحُجُّ مع هؤلاءِ؟

الجواب: يحج، فالدَّيْنُ لا يمنَعُ الحجَّ.

بعضُ العوامِ يظنُّونَ أن الذي عليه دَينٌ لا يَحُجُّ؛ لأن الحَجَّ لا يصلُحُ منه، وهذا غيرُ صحيح، الدَّيْنُ يمنعُ وجوبَ الحجِّ.

لكن لو حجَّ الإنسانُ بدونِ ضَرَرٍ -يعني: بدون أن يَبْذُلَ مالًا- فإن ذلكَ لا بأسَ به، بل قد نقولُ: إنه فريضَةٌ في حَقِّه؛ لأنه يدخُلُ في قولِ الله تعَالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وجوبُ المحْرَمِ في حجِّ المرأةِ:

إنَّ من المهِمَّ أن نعلَمَ أنه لا يجِبُ الحجُّ على المرأةِ، إلا إذا وجدَتِ المحْرَمَ، فمن لم تَجِدِ المحْرَمَ، فلا حَجَّ عليها حتى لو كانت غَنِيَّةً؛ لأنها تستطيعُ حِسًّا أن تذهَبَ مع الناسِ وتحَجَّ، لكن شَرْعًا لا تستطيعُ؛ لأنه لا يجوزُ أن تسافِرَ بلا محرَمٍ حتى للحجِّ، **والدليلُ**: قول ابنِ عباسٍ -رضي الله عنه وعن أبيه-: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله سلم- يَخْطُبُ يقولُ: «**لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، **فَقَامَ** رجلٌ فقال: **يا رَسولَ اللهِ إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ«انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»** [1]، فأمَرَهُ أن يدَعَ الغزْوَ من أجلِ أن يحُجَّ مع امرأتِهِ، فدلَّ هذا على أنه لا يجوزُ للمرأةِ أن تسافِرَ بلا محْرَمٍ، ولا للحَجِّ، ولا يَغُرَّنَّكَ تهاونُ الناسِ في هذا، عليك بطاعةِ الله ورسولِهِ، ولا تَلتَفِتْ إلى أحدٍ ما دامَ رسولُ الله -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- يخطُبُ الناسَ على المنبرِ، ويقول: «**لَا تُسَافِرُ امرأةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»؛ فإن الله يَقولُ عنِ المؤمِنينَ إنهم يقولون: سمِعْنَا وأطَعْنَا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ﴾، [الأحزاب:٣٦].

انظر يا أخِي! إذا رأيتَ نفسَكَ إذا أمركَ اللهُ ورسولُهُ بشيءٍ تختَارُ غيرَ أمرِ اللهِ ورسولِهِ؛ فاعلَمْ أنكَ ناقِصُ الإيمانِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، بل يقول المؤمنون: سمِعْنَا وأطَعْنَا، وينقَادُونَ أتمَّ انقِيادٍ، هكذا المؤمنُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المَرْأَة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

فإذا قُدِّرَ أن المرأةَ ماتَتْ وعندهَا أموالٌ عظِيمَةٌ، وليس لـها محرَمٌ، هل تأثَمُ؟ لا تأثم؛ لأنها ستقابِلُ الله عَزَّوَجَلَّ فإذا قال لـها: لماذا لـم تؤدِّي الحجَّ؟ تقول: قالَ نَبِيُّكَ: «**لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، ولا حجَّ عليها؛ لأنها غيرُ قادِرَةٍ شرعًا، والعَجْزُ الشرْعِيُّ كالعجْزِ الحسِّيِّ، ولا فَرقَ.

أقولُ قوْلي هذا، وأستَغْفِرُ الله لِي ولكُمْ ولكافَّةِ المسلمين من كلِّ ذَنْبٍ، والآن يجيء دورُ الإجابة على الأسئلَةِ.



الأسئلة

١- سُخْرِيَةُ الناسِ ممن لا دَينَ لَهُ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما رأْيُكَ في فِئَةٍ مِنَ الناسِ يرَوْنَ أن مَن لا دَينَ عليه عندَهُ نقْصٌ في رُجولَتِهِ، بل إنَّ مَنْ دَينُه قلِيلًا، تنالُه سخْرِيَتُهم، فيقولون: فلانٌ دَينُهُ دَينُ عجوزٍ، مع أنهم يستَدِينُونَ بنِيَّةِ عدمِ الوفاءِ؟

الجواب: أقول: إن هذا بلا شَكٍّ خطَأٌ، وإن العِزَّ والذُّلَّ تبَعُ الدَّينِ وعدمِ الدَّينِ، فمن لا دَينَ عليه هو العزيزُ، ومَن عليه دَيْنٌ فهو الذَّلِيلُ؛ لأنه في يومٍ من الأيام قَدْ يطالِبُه الدَّائنُ ويحبِسُهُ، وما أكثرَ المحبوسِينَ الآن في السُّجونِ بسببِ الدُّيونِ التي عليهِمْ، فهذا القائلُ لا شكَّ أنه سخِيفُ العقْلِ، وأنه ضالٌّ في كلامِهِ، ولكن الذي يظهَرُ أنه كالإنسانِ المريضِ يحِبُّ أن يَمْرَضَ جميعُ الناس، فهو مريضٌ بالدَّينِ، ويريدُ أن يستدِينَ جميعُ الناس حتى يتَسَلَّى بهم؛ لأن البَلاءَ والمصائبَ إذا شاركَكَ فِيها غيرُك هانَتْ عليكَ، كما قالَ تعَالَى: ﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾ [الزخرف:٣٩]، لكن في الدُّنْيَا إذا اشتَرَكَ الناسُ معك في البَلِيَّةِ، هانتْ عليكَ، كما قالتِ الخنْساءُ تَرْثِي أخاهَا صخْرًا[1]:

وَلَوْلَا كَثْرَةُ البَاكِينَ حَوْلِي ... عَلَى إِخْوَانِهِمْ لَقَتَلْتُ نَفْسِي
وَمَا يَبْكُونَ مِثْلَ أَخِي ولَكِنْ ... أُسَلِّي النَّفسَ عَنْهُ بِالتَّأَسِّي

---

(١) ديوان الخنساء (ص:٦٧).

فالـذي يظهـرُ أن هذا القائلَ عليه دُيـونٌ كثيرةٌ، ويريدُ أن يكـون الناسُ مثلَهُ، فنسألُ الله أن يقْضِيَ عنه دَينَهُ؛ حتى يَعرِفَ أن الدَّينَ ذُلٌّ، وأن العِزَّ في عدَمِ الدَّينِ.

٢- الدينُ من أجْلِ المباهاةِ بينَ الناسِ في الملْبَسِ والمركَبِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما رأيكَ في الذِينَ يستَدِينُونَ ليشتَرُوا بهذا الدَّينِ سيارَةً، ليسُوا بحاجة فعْلِيَّةٍ لها، إنما ذلك مضاهَاةٌ للآخَرينَ وملاحَقَةٌ للمودِيلاتِ، وهل الأقساطُ الشهْرِيَّةُ تدخُلُ ضمْنَ الدَّينِ المحذَّرِ منه، وفقكُم اللهُ؟

الجواب: أرى أيضًا أن هذا ليسَ مِنَ العقْلِ أن تشْتَرِيَ سيارةً فوق مستَواكَ؛ لتُباهِيَ بها غَيرَكَ، أو تَتْبَعَ الموديلات كلما ظَهَرَ مُوديل ذهَبْتَ تشتَرِي وبِعتَ السيارَةَ الأُولى بخسَارةٍ، فهذا لا شكَّ أنه خطأٌ وسفَهٌ، فإذا كنتَ محتَاجًا للسيارة فاشترِ على قدْرِ حالِكَ، ويقولُ العامَّةُ في المثَلِ المضروبِ الصحيح: «مُدَّ رِجلَكَ على قدْرِ لحافِكَ»؛ لأنك إذا مَدَدْتَها أكثر من لحافِكَ خرجتَ من اللِّحافِ وأصابك البرْدُ، فنقول لإخواننا: ارفُقُوا بأنفسِكُمْ، ولا تشْتَروا مِنَ السياراتِ إلا ما اضطُرِرْتُمْ إليه، ولا تشتَرُوا مِنَ السياراتِ إلا ما كان على مستَواكُمْ.

أما الأقساطُ الشهرِيَّةُ فهي من الدَّينِ لا شكَّ؛ لأن الدَّينَ -كما قلنا أولًا، وقررناه-: كلُّ ما ثَبَتَ في الذِّمَّةِ.

٣- من أخَذَ مالاً مِنَ الصَّدَقاتِ لشيءٍ فلا يصْرِفْهُ في غيرِه:

السؤال: رجل أخذَ مالًا من أهلِ الخيرِ يستَعِينُ به على الزواجِ، فزادَ المالُ، هل يرْجِعُه لمن أعطاهُ أم يتصَرَّفُ به على ما يُعِينهُ على أمورِ دينِهِ ودُنياهُ؟

الجواب: يقولُ أهلِ العلْمِ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إن الصدقَاتِ تَحِلُّ حتى للغَنِيِّ، فإذا كان الذين أعطَوْهُ من المال أعطَوْهُ على أنه صدقَةٌ، فهو له يَتَصَرَّفُ فيه كما يشاءُ، وإن كان الذين أعطوه مِنَ المالِ أعطَوْهُ من الزكاةِ لـهذا الغرضِ نفسِهِ -أي: غَرض الزواج-، فإن ما زادَ يجِبُ عليه أن يَرُدَّهُ لـهم؛ لأنه غَنِيٌّ عنه، فإن احتاجَهُ لشيء آخر كتَأثِيثِ البيتِ مثلًا، فليستَأْذِنْ من هؤلاءِ، ويقول: المهْرُ وما يتعلَّقُ بالزواج انتَهى وبقِيَتْ معي أموالٌ، ولكنِّي محتَاجٌ إلى أشياء أخْرى، فهل تسْمَحُونَ أن أصرِفَهَا فيها؟ فإذا قالوا: نعَمْ، فلا بأسَ، وإلا ردَّها عليهِمْ.

والقاعـدَةُ عندنا في هـذا: أن مَنْ أخَذَ مِنَ الناسِ أمـوالًا لشيءٍ معَـيَّنٍ؛ فـإنه لا يصْرِفُهَا في غيرِهِ إلا بعدَ استِئذانِهِمْ.

٤- حكمُ ذهابِ المدِينِ إلى الحجِّ بعدَ استئذانِ الدائنِ:

السؤال: مدينٌ عليه دَينٌ، هل يجوز له أن يستَأذِنَ من دَائِنِهِ في الحجِّ؟

الجواب: أقول: حتى لو أَذِنَ الدائنُ في الحجِّ، هل إذنُه هذا إسقاطٌ للدَّينِ؟ لا، ليس إسقَاطًا للدَّينِ، فليست العلَّةُ في عدمِ حجِّ المدِينِ أن دائنَهُ يأذنُ أو لا يأذن، العلَّةُ أن ذِمَّته مشغولَةٌ بالدَّينِ، وسواء أَذِنَ أو لم يأْذَنْ، نقول: لا تحُجَّ حتى تقْضِيَ دينَكَ؛ لأن الحَجَّ لم يجِبْ عليك، والريال الذي تصرِفُه في الحَجِّ اصرِفْهُ في الدَّينِ.

٥- التكَسُّبُ لقضاءِ الدَّينِ مقدَّمٌ على الحجِّ ولو تَبَرُّعًا:

السؤال: مَن عليه دَينٌ ويجِدُ مَن يَحُجُّ معهم على نفَقتِهِمْ، قلت: إنه يكونُ واجبًا عليه الحجُّ، أفلا يسقطُ عنه الواجبُ إن أرادَ أن يعملَ في أيامِ الحجِّ لسدادِ دينِهِ؟

الجواب: إذا كانَ يمكِنُهُ أن يعمَلَ في أيامِ الحجِّ لسدادِ دَينِهِ، فهنا نقول: لا تَحُجَّ، وليس عليك حجٌّ؛ لأنك سوفَ تستَغِلُّ هذه الأيامَ بما تقْضِي به الدَّينَ.



٦- حكم الزواجِ لمنْ أرادَتْ أن تَحُجَّ، وليس لها محَارِمُ:

السؤال: هل يجب على الزوجةِ الغَنِيَّةِ التي ليسَ لها محْرَمٌ يَحُجُّ بها، أن تَتَزَوَّجَ ولو كانت عجوزًا؟

الجواب: لا يجِبُ عليها؛ لأن القاعِدَةَ عندَ العلماء: أن مَا لا يَتِمُّ الوجوبُ إلا بِهِ فليس بواجِبٍ، وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهُو واجبٌ، فهذه المرأةُ هل لـم يجبْ عليها الحَجُّ، لكن لو تزوَّجَتْ وصارَ لها محْرَمٌ، وجب عليها الحَجُّ، فلا يجِبُ عليها أن تحصُلَ على محرَمٍ.

كما نقول: لا يجِبُ على الرجل أن يتَّجِرَ من أجلِ أن تجِبَ عليه الزكَاةُ، ولا يجِبُ عليه أيضًا أن يتَّجِرَ من أجلِ أن يجِبَ عليه الحجُّ، فهنا فرْق بينَ ما لا يتِمُّ الواجبُ إلا به، وما لا يتِمُّ الوجوبُ إلا بِهِ، فما لا يتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، وما لا يتِمُّ الوجوبُ إلا به فليس بواجِبٍ.

وعليه فنقولُ: هذه المرأةُ لا يجِبُ عليها أن تطلُبَ الزوجَ من أجلِ أن يكونَ لـها محْرَمٌ فتَحُجَّ.

٧- حكمُ مَن أخَذَ مالاً لِيُحَجَّ بِه نيابَةً عن غيرِهِ وهو عليه دَينٌ:

السؤال: ما رأيكُمْ يا فضيلَةَ الشيخِ، في إنسانٍ يأخُذُ حَجَّةً عن غيرِهِ وهو عليه دَيْنٌ، وسينْفَعُهُ ذلك المبلَغُ المتبَقِّي في سدَادِ دينِهِ، أو في معيشَتِهِ؟

الجواب: هذا من حيثُ إنه لا يَضُرُّ بأهلِ الدَّيْنِ، قد نقول: إنه جائزٌ؛ لأن هذا الذي أخَذَ درَاهِمَ ليُحَجَّ بها سينْتَفِعُ بها في قضاءِ الدَّينِ، لكن يُشكِلُ على هذا مسألة، وهي النِّيَّةُ؛ فإن هذا الرجلَ حجَّ من أجْلِ المالِ ولم يأخُذِ المالَ من أجلِ الحجِّ، فإذا حجَّ الإنسانُ من أجلِ المالِ، فقد قال شيخُ الإسلامِ ابن تيمية: من حَجَّ ليأخُذَ المالَ، فليس له في الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ.[1] أي: ما لَهُ نصِيبٌ مِنَ الآخرَةِ؛ لأن الله قالَ في كتابه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦]، فالمشكِلَةُ هنا أن هذا الحاجَّ حَجَّ ليأخُذَ المالَ، فصارتْ نِيَّتُهُ بعملِ الآخِرَةِ الدنْيَا، فجعلَ عمَلَ الآخرةِ وسيلَةً للدُّنيا، والعكسُ هو الصحيح؛ أن يجعلَ الدُّنْيا وسيلةً لعملِ الآخرَةِ.

إذَن نقول لهذا الأخ: لا تأخُذِ المالَ لتَحُجَّ حتى تقْضِيَ دينَكَ؛ لأنك في هذه الحالِ إنما أردتَ المالَ، فجعَلْتَ الحجَّ كأنه تِجارَةٌ، وكأنه سلِعَةٌ تريدُ أن تتكَسَّبَ بها.



(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨).

٨- متى يُعْطَى اليتيمُ مالُهُ؟

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا وكِيلُ شَرْعٍ عن أيتَامٍ، وأُمُّهُمْ هي أخْتِي، وأموالـهُم بِيَدِي، ولـهم مصدرُ رِزْقٍ ثابتٍ وهو عبارة عن إيجارِ عمارَةٍ يُوفِّي بحوائجِهِم، وسؤالي هو: متى يحِقُّ لي أن أعطِيَهُم المال الذي لـهم؟ وإذا كان أكبرُ الأولاد عمُرُه أربعةَ عشر سنة، وأُمُّهُم جاهِلَةٌ، فمتى يحقُّ لـهم أخذُ مالـهم، مع أنها عندي في مكانٍ أمِينٍ؟

الجواب: قد أفتَانَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ في هذا فقالَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ يعني: اختَبِرُوهُمْ في البيعِ والشِّرَاءِ، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ يعني: بلَغُوا الزَّواجَ، بلَغُوا هذا المرادَ، والمعنى: أنهم بلَغُوا، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]، ﴿ءَانَسْتُم﴾، يعْنِي: أبصَرْتُمْ، ورأيتُمْ أنهم مَرْشَدُون؛ فادفَعُوا إليهم أموالـهُمْ.

وعلى هذا، فنقـول: هـؤلاءِ الأيتامُ الذين أكبَرُهـم من له أربـع عشرة سنة لا تُعْطِهِمْ المالَ، وإذا بلَغُوا، وعَرَفْتَ أنهم ذَوُو رشَدٍ، بحيث يتصَرَّفُونَ في المالِ تصرُّفًا حكِيمًا، فأعطِهِمُ المال؛ لأن اللهَ بيَّنَ ذلكَ في القرآن: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦].



٩- حكْمُ الذهَابِ إلى الحجِّ على نفقَةِ الغيرِ مع وُجودِ الدَّينِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا شخْصٌ لـم أُؤَدِّ فريضَةَ الحجِّ، وعليَّ دُيون تقَدَّرُ بعشرين ألف ريال، وقال لِي أخٌ في اللهِ: حُجَّ وأنا أتحمَّلُ دينَكَ، وأنا في شَوقٍ إلى الحجِّ، أفِدْنِي وفقَّكَ اللهُ؟

الجواب: إذا كان هذا الأخُ في الله يريدُ أن يتحَمَّلَ نفقةَ الحجِّ، بحيثُ لا يضُرُّكَ الذهاب معَهُ، فلا بأسَ أن تذهَبَ، ولا يجبُ عليك أيضًا؛ لأن فِيهِ مِنَّةٌ عليكَ، فيُخشى يومًا من الأيامِ ألَّا يكون أخًا لك في اللهِ، بعد ذلك يمُنُّ عليكَ، ويقول: هذا جَزَائِي؛ حجَجْتُ بك في العامِ الفُلانِي، والآن تفعَلُ فيَّ ما تَفْعَلُ.

فنقول: إذا كان هذا الرجُلُ يريدُ أن يَحُجَّ بك على نفقَتِهِ، بحيثُ لا تَخْسَر شيئًا، فلا بأس أن تَحُجَّ، ومع ذلك لا نقولُ: إنه يجِبُ عليك أن تَحُجَّ.

وكلامِي هذا لا يتَنَاقَضُ مع ما قُلْتُه أوَّلًا، أن الرجلَ يذهَبُ مع جماعَةٍ وعليه الدَّينُ؛ لكنه يذْهَبُ على أنه يخْدُمُهم في القهوَةِ والشَّاي، وما أشبهَ ذلك؛ لأن هذا الرجلَ الذي يذهبُ معهم ليس لـهُمْ عليه مِنَّة؛ إذ إنه هو الذي له المِنَّةُ عليهم؛ لكونِهِ يخدمُهُم.



١٠- حكمُ الذَّهابِ إلى مكَّةَ من أجلِ الحجِّ والتكَسُّبِ لقضاءِ الدَّينِ:

السؤال: رجلٌ عليه دَيْنٌ وهو يُريدُ الحَجَّ، وفي الحجِّ يشهَدُ منافِعَ ويعْمَلُ ويكتَسِبُ، ولا يصرفُ من جَيبِه شيئًا، بل يكتَسِبُ ويحُجُّ، هل يحجُّ أم لا؟

الجواب: نعم يحُجُّ؛ لأن هذا لن يَخْسَرَ في حجِّه شيئًا، وكما قال عنْ نفْسِهِ: إنه يَسْتَفِيدُ فيكون في الحجِّ فائدتانِ:

الفائدةُ الأُولى: إنه يُسْقِطُ الفريضَةَ عن نفْسِهِ.

الفائدةُ الثانِيَةُ: إنه يكتَسِبُ مالًا يسْتَعِينُ به على قضَاءِ دَينِهِ.



١١- حكمُ الذهابِ إلى الحجِّ، والاتفاقِ مع صاحبِ الدَّينِ على البراءةِ بعدَ الموتِ:

السؤال: رجل أرادَ الحجَّ وعليه دَيْنٌ، ولكنه متَّفِقٌ مع صاحبِ الدَّينِ على أنه إذا ماتَ قبلَ السدادِ، فلا شيءَ عليهِ؟

الجواب: هذا على كلِّ حالٍ ديْنٌ هيِّنٌ، والدائنُ -جزاه الله خيرًا- على هذه الأرِيحِيَّةِ والنفسِيَّةِ، أنه يقول للأخ: إذا مِتَّ وأنتَ لم تُوفِ؛ فإنني أُسقِطُ عنك الدَّينَ، ولكن تُشْكِلُ علينا مسألةٌ: ربما يموتُ الدائنُ قبلَهُ؛ فسيطَالِبُ بالدَّينِ الورثَةُ؛ فيقَعُ في مشكِلَةٍ، ولهذا نَرَى ألَّا يتهاونَ الإنسانُ في الدَّينِ أبدًا، الدَّينُ ذُلٌّ في النهارِ وسهَرٌ في الليلِ.



١٢- حكمُ لبْسِ النقابِ للنِّساءِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، يُلاحظُ في هذه الأيامِ كثْرَةُ استعمالِ النِّقَابِ من بعضِ النساءِ؛ حتى إن بعضَهُنَّ لا يكتَفِينَ بإظهارِ العينَينِ فقط، بل يُظْهِرْنَ الحاجِبَينِ وأجْزاءً من الوَجنْتَينِ، ويَظْهَرْنَ بهذا الشكلِ في الأسواقِ، وفي المحلاتِ التِّجَاريَّةِ، وفي السيارات مع محْرَمِهَا، أو مع سائقِهَا الأجنَبِيِّ، فنَودُّ من فضيلتكُم تعرِيفنَا بالحكمِ الشرعِيِّ في لُبسِ النقَابِ -والله يحفظكم-؟

الجواب: الجوابُ على هذا السؤال وأظنه شائعًا بينَ الناسِ، والنِّقَابُ في الأصلِ حَلالٌ؛ لأن نساءَ الصحابَةِ كنَّ ينْتَقِبْنَ إلا المرأةَ المحْرِمَةَ، فلا يحلُّ لها أن تَنْتَقِبَ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ نهاهَا عن ذلكَ، فأصلُ النِّقَابِ حلالٌ، لكنَّ الشيءَ الحلالَ إذا كان ذريعَةً إلى أمرٍ منكرٍ؛ فإنه منكَرٌ، وما قالَهُ السائلُ من أن بعضَ النساء استعْمَلْنَ هذا النقابَ الحلالِ على وجهٍ حرَامٍ، بحيث تُخْرِجُ الحاجِبَ وشيئًا من الجبْهَةِ وشيئًا

من الوجْنَتَيْنِ؛ فإن هذا يُخشَى منه أن يتدَرَّجَ الناس من سيئ إلى أسْوأ، وأن يكونَ هذا العامُ عامَ الوجْنَتَينِ والحاجِبَينِ، والعام الذي يليه عام الخدَّينِ والجبْهة، والعامُ الذي وراءَهُ عامَ الشفتَينِ واللَّحْيَيْنِ، وهكذا! لأننا نعرف أن الشَّرَّ يقوم به الناس على وجهِ التدْرِيجِ.

ونضرب لهذا مثلًا فيما يكون في بعضِ الدُّولِ الأخرى، هل الدُّولُ التي نسمعُ عنها ونخبَرُ عنها، هل قال لـهم علماؤهُم: إنه يحِلُّ لكن أيتُهَا النساءُ أن تكشِفْنَ الوُجوهَ، وتَتَمكيَجْنَ، وتكتَحِلْنَ، وبعضهُنَّ يكشِفْنَ حتى الرؤوسِ وحتى الرِّقابِ، هل قالَ عُلماؤهُمْ لـهن ذلك؟ أبدًا. ما قَالُوا هذا، علماؤهُم قالوا: إنه يجوزُ كشْفُ الوجْهِ على رأيٍ لـهُم، وهو رأي ضعيفٌ، لكن هل اقتَصَرَ النِّسَاءُ على ذلك؟

فمن تدَبَّرَ أحوالَ العالمِ وسنَّةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في الخلْقِ، عَلِمَ أن الشَّرَّ ينتَشِرُ شيئًا فشيئًا، وأن ما حُوفِظَ عليه اليومُ لا يُحافَظُ عليه في الغَدِ.

لذلك نَرى أن المرأة عليها أن تَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وألا تكونَ مِفْتاحًا للشرِّ والفتْنَةِ، وألا تَنْتَقِبَ، بل تبْقَى على حالها الأولى، ولن يَضُرَّهَا شيئًا.

نِسَاؤُنَا فيما سبقَ كنَّ يستَعْمِلْنَ الغطاءَ، غطاءَ الوجهِ الكامِلِ، ولم يَضُرَّهُنَّ ذلك شيئًا، أما لو فَرَضْنَا أن النساءَ سوفَ يلتَزِمْنَ بالنقابِ الشرْعِيِّ، الذي لا يَخْرُجُ منه إلا العينُ من أجلِ النظَرِ، لم نقُلْ بالمنْعِ، ولكن ما دام رأينَا أن المسألة تتوسَّعُ توسُّعًا لا يجوز؛ فإننا نَرى أن على النساءِ أن يتَقِينَ الله عَزَّوَجَلَّ وأن يتجَنَّبْنَ هذا الفعلَ المباحَ؛ خَوفًا من الوقوعِ في الشيءِ المحَرَّمِ.



١٣- حكمُ اختلاطِ الرِّجالِ بالنساءِ من غيرِ المحارمِ في الأكلِ وغيرِه:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، انتشَرَ في بعضِ المناطـق القريبَةِ اختلاطُ الرجـالِ بالنساءِ؛ حيث يجلِسُ الرجلُ مع ابنَةِ عمِّه أو مع زوجَةِ أخيهِ، بل رُبَّما اجتمَعُوا جميعًا على الطعامِ، فما نَصِيحَتكم في هذا؟

الجواب: أما اجتماعُ العائلَةِ في مكانٍ واحدٍ، والنساءُ في جانب والرجالُ في جانب، فهذا لا بأسَ بهِ، ولا حَرَجَ فيه، ما لم تكُنْ هناك فتْنَةٌ خاصة نعْرِفُها من بعضِ الرجال، أو من بعْضِ النساءِ، فهنا يُمْنَعُ، وإلا فالأصلُ أن هذا جائزٌ.

أما الاجتماعُ على الأكلِ فهذا ليسَ بصحيحٍ، فالاجتماع على الأكلِ يمكِنُ أن تكونَ هذه المرأةُ إلى جنْبِ رجلٍ ليس بمَحرَمٍ لها، ولا زوْجٍ، وأيضًا الأكلُ كيفَ تأكُلُ المرأةُ وهي متحجِّبَةُ الوجهِ! فلا بد أن تكْشِفَ؛ لأن المعروفَ أن الطعام يدْخُلُ من الفَمِ، ولا بد من كشفِ الغِطاءِ، لذلك نرى منعَ هذا الشيء.

أما وجودُهُم في مكانٍ واحدٍ في مجلسٍ أو في بَهْوٍ أو ما أشبه ذلك، فلا بأسَ إذا كانت النساءُ منعزَلَةً عن الرجالِ.



١٤- حكمُ هدْمِ المسجدِ القَديمِ بعدَ بناءِ المسجدِ الجديدِ:

السؤال: إذا بنى أهلُ بلدٍ مسْجدًا جديدًا، فهل يجوزُ هدْمُ القديمِ؛ لأنه لم يَعُدْ هناكَ من يُصَلِّي فيه؟

الجواب: هذا يرجِعُ إلى وزارةِ الأوقافِ، فإذا رأتِ الأوقافُ نقْلَ المسجدِ من هذا المكان إلى مكانٍ آخر جديدٍ؛ فإنه لا بأسَ أن يُباع المسجدُ الأَوَّلُ، ويُتَصَرَّفُ فيه،

يُجْعَل بيتًا، يُجعَلُ موقِفًا للسياراتِ أو كما يشاؤونَ؛ لأنه زالَ عنه حكمُ المسجِدِ، لكن لا بد من مُراجَعَةِ إدارةِ الأوقافِ في مثلِ هذه الأمورِ؛ لأن ولاةَ الأمْرِ بالنسبَةِ للمساجِدِ هم الأوقافُ، يعني: إدارة الأوقاف هي وَلِيُّ الأمرِ في هذه الأمورِ.



١٥- حُكْمُ كفَّارةِ الجِمَاعِ لمن كان لا يحافِظُ على الصَّلاةِ والصَّومِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، رجلٌ جامعَ زوجتَهُ في نهارِ رمضانَ، وهو عالمٌ أن ذلك مُحَرَّمٌ، وامرأتُهُ غيرُ راضِيَةٍ بذلك، وهو في تلك الحالِ كان لا يحافِظُ على الصَّلاةِ، ولا الصوم، ولكن هَدَاهُ الله الآن، فهو يحافِظُ على الصَّلاةِ والصومِ، وسؤالي: ماذا عليه، وهل إعتاقُ الرقَبَـةِ الواجِبَةِ تُجْزِئُ إذا دفَـعَ ديَـةً عن رجلٍ مسلِـمٍ دهَسَ نصْرانيًّا؟

الجواب: أولًا: نسألُ هل هو حِينَ جامعَ زوجتَهُ لا يصَلِّي أبدًا، فهذا كافرٌ، وإذا تابَ مِنَ الكفْرِ فالذنوبُ التي فعلَهَا في حالِ كفْرِهِ تُغفَرُ له، أما إذا كان مُسْلِمًا ملْتَزِمًا بالإسلامِ، لكنه يصَلِّي ويُخَلِّي؛ فهذا ليسَ بكافرٍ، فيلزَمُه حكمُ الإسلام فيما فَعَلَ، ويلزمُه كفَّارَةُ الوطءِ في نهارِ رمضانَ، لكن بشرطِ أن يكونَ حينَ الوطءِ في بلدِهِ، أما إذا كان مسَافِرًا فالمسافِرُ له أن يجَامِعَ في نهارِ رمضانَ.

لو فَرَضْنَا أن رجلًا سافَرَ مع أهلِهِ في نهارِ رمضانَ، وصام هو وأهلُه، ثم في أثناءِ النهارِ جامَعَ أهلَهُ فليس عليه شيءٌ، إلا قضاءُ هذا اليوم؛ لأن المسافِرَ لا يلْزَمُهُ أن يَصُومَ؛ لكن هذا إذا صامَ في البلد وجامَعَ؛ فإنه يلزَمُهُ أن يكفِّرَ، والكفَّارَةُ عتقُ رقَبَةٍ؛ فإن لم يجِدْ فصيامُ شهْرَينِ متتابِعَينِ، فإن لم يستَطِعْ فإطعامُ ستِّينَ مِسْكينًا.

أما زوجتُه ويقولُ: إنها غيرُ راضيةٍ؛ فإن كانت مُكْرَهَةً وعجزتْ عن مدافَعَةِ الزَّوجِ، فليس عليها شيءٌ لا قضاءُ اليومِ ولا كفَّارة، وأما إذا كانت غيرَ مكْرَهَةً، لكنها غيرُ راضِيَةٍ، يعني: تَكْرَهُ هذا الشيءَ إلا أنها وافَقَتْ، فعليها الكفَّارَةُ.

أما قولُه في إعتاقِ الرَّقَبَةِ: لو أن رَجُلًا مُسلِمًا دعَسَ نصرانيًا، فنقول: لا يصِحُّ أن يعتِقَ المسلمَ بأداءِ الدِّيَةِ، أولًا: لأن هذا المسلِمَ الذي دهَسَ الكافِرَ لا يمكن أن يُقْتَلَ بالكافِرِ حتى لو أخذ السِّكِّينَ وذبَحَهُ ذبْحًا؛ فإن المسلِمَ لا يُقْتَلُ بالكافِرِ؛ لقولِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»[1]، وعلى هذا فرَقَبَةُ المسلمِ الآن غيرُ مستَحَقَّةٍ لواجِبِ الدِّيَةِ.

الغالبُ أن الدهسَ حتى لو كان دهسَ كافرًا لا يَقَعُ عمْدًا مِنَ الناسِ، فالناس ليسوا مجانينَ ليتَعَمَّدُوا أن يدهَسُوا الناس في أسواقِهِم، وإنما يقعُ خطأً، والخطأُ ليس فيه قَصَاصٌ؛ حتى لو دَعَس المسلمُ مسلمًا خطأً، فإن الداهِسَ لا يُقتل، القتلُ في العَمْدِ.

وعلى هذا، فنقولُ للأخ: لا يمكِنُ أن يكونَ دفْعُ الدِّيَةِ عن الرجل المسلِمِ مجزِئًا عن إعتاقِ الرَّقَبَةِ؛ لأن معنى إعتاقِ الرقبَةِ أن تشتَرِيَ عبْدًا مملوكًا، فتَعْتِقَهُ.

بعض الناسِ يقولُ: إنك إذا أَنْقَذْتَ غَريقًا مِنَ الماءِ مِنَ الغَرَقِ، فهذا إعْتَاقُ رقبَةٍ، لا شكَّ أنه إعتَاقُ نفْسٍ، لكنه ليس إعتاقَ رقبَةٍ، ولا يُجْزِئُ عن إعتاقِ العبْدِ.

وبالمناسبة بعضُ الناسِ يقولُ: إذا أنقَذَ رجلٌ امرَأَةً مِنَ الغَرَقِ، صارَ أخًا لها، ومحْرَمًا لها، هذا غيرُ صحيحٍ، أنقَذَها من الغرقِ أو من الحَرْقِ لا يكون محْرَمًا لها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم (٣٠٤٧).

١٦- حكمُ الجمْعِيَّاتِ التي تحصلُ بينَ الموظَّفِينَ أو مجموعةٍ مِنَ الناسِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أسأَلُ عن مجموعَةٍ مِنَ الشبابِ وضَعُوا لهم جَمْعِيَّةً، والمرادُ بهذه الجمعِيَّةِ أن يأْخُذَ أحدُ الأفرادِ هذه الجمعية رواتِبَ الجميعِ في شهْرٍ، أو بعضِهَا، ثم يأْخُذُها شخصٌ آخرَ في الشهر الثاني، فما حكْمُ هذه الجمعِيَّةِ، وإذا كان عددُ أفرادِ هذه الجمعِيَّةِ أكثَرَ من ثلاثة عشر رجلًا، فيكونُ أحدُ الأشخاص يدورُ على راتِبِه الحولُ وهو لم يستَلِمْه، هل يكون في هذا الراتِبِ الذي حال عليه الحَوْلُ زكاةٌ أم لا؟

الجواب: هذه الجمْعِيَّةُ ليس فيها بأسٌ، وهي جائزَةٌ ولا إشكالَ فيها أبدًا، يعني: يجتَمِعُ أناسٌ أو موظَّفُون يقولون: سنُعْطِي كلَّ واحدٍ منا ألفَ ريال، فإذا كانوا عشرةً سيأخُذُ الأوَّلُ تسعةَ آلاف، في الشهر الثاني يأخذ الثاني تِسْعَةَ آلافٍ، وهكذا حتى تدُورُ عليهم جميعًا، هذه ليس فيها بأس إطلاقًا.

ومَن توهَّمَ من الناسِ أن هذا من بابِ القَرْضِ الذي جرَّ نفْعًا، فهو وهْمٌ منه، أنا سلَّفْتُ هذا الرجل ألفًا، وأخذت ألفًا أيضًا، ما جاءنِي نفْعٌ، يقول: إنه يعلم أنه سيُوفِّيهِ، وسوف يأخذُ عشرةَ آلافٍ، نقول: نعم، هو يعلم أن هؤلاء الذين تسَلَّفُوا منه سوف يوَفُّونَهُ، فالذي يسلف شخصًا بشرط أن يُوَفِّيَهُ، ليس هذا قرضًا جرَّ نفْعًا. على كل حال هي لا بأس بها.

والفقرةُ الثانيةُ مِنَ السؤال: هل تجِبُ الزكاةُ في الدُّيونِ التي على إخوانِكَ الذين أقْرَضْتَهُم؟ الجواب: نعم؛ وذلك لأنهم أغنياءُ، والدُّيونُ التي على الأغنياءِ تجِبُ فيها الزكاةُ، ولكن أنت بالخيارِ: إن شئتَ أخرجْتَ زكاتَها مع مالِكَ، وإن شئت أَخَّرْتَ زكاتَها حتى تقْبِضَهَا، ثم تُخْرِجُها عما مَضَى.

١٧- صِفَةُ الصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ:

السؤال: فضيلة الشيخ، ما هي صِفَةُ الصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ، هل هِي أنْ يقولَ الإنسانُ: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ، أو اللَّهُمَّ صلِّ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آله وصْحبِهِ، أم الدعاءُ المشهورُ في التشهد: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، كما صلَّيْتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنك حَميدٌ مجِيدٌ.. إلى آخره؟

الجواب: الصَّلاة على النَّبِي -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- يكفِي منها أن تقولَ: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ، لكنَّ الأفضلَ أن تقولَ: اللهم صلِّ وسلِّمْ على محمَّدٍ؛ لأن اللهَ تعالَى قال في كتابِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦] فهذا هُو الأفضَلُ.

أما في الصَّلاةِ؛ فإن الأفضَلَ المحافظَةُ على الصَّلاةِ المشهُورَةِ؛ لأن الصحابة قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِمْنَا كيفَ نسَلِّمُ علَيْكَ، فكَيفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيكَ فِي صَلَاتِنَا؟ قال: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(١)، والسلامُ كما عَلِمْتُم، السلام هُو: السَّلامُ عليكَ أيها النَّبِيُّ ورحمةُ اللهِ وبَركَاتُهُ، السلامُ علَينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهَدُ أن محمَّدًا عبدُهُ ورسُولُه. وتقول: السلامَ عليكَ أيها النَّبِيُّ.

وما رواه البخارِيُّ عن ابنِ مسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَفِّي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ، رقم (٣٣٧٠)، مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٥).

بَيْنَ كَفَّيْهِ، التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «**التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ -يَعْنِي- عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.(١) فهذا من رأي ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنه ثبت في (موطأ الإمام مالك) رَحِمَهُ اللَّهُ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب الناس، فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ** -ذكَرَ التَّحِيَّاتِ- **وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**»(٢)، ذكر هذا وهو على المنبرِ بحضْرَةِ الصحابة كلِّهِمْ، وبعد موتِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثم إن الصحابةَ في حياةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هل حين يقولونَ: السلامُ عليكَ، يخاطِبُونه؟ لا؛ لأنهم لا يجهَرُونَ بها، ولا يسمَعُهم؛ ولأن المسلمين منهم مَنْ يصَلِّي في حَيِّهِ، ومنهم من يصَلِّي في غيرِ المدينَةِ، في مكَّةَ يصلُّونَ وفي كلِّ مكان، ويقولون: السلامُ عليكَ. فالكافُ هنا ليست لخطابِ الحاضِرِ حتى نقول: إنها بعدَ موتِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقَدْ زالَ وصفُ الحضُورِ في حقِّهِ، إنما هي كاف الخطاب في «السَّلامُ عليكَ»؛ لقوَّةِ استحضَارِ المسلِّم للنَّبِيِّ ﷺ يعني: كأنك لقُوَّةِ استحضارِكَ إياه كأنك تخاطِبُ شخْصًا بين يديكَ.

إذَن، الصَّلاةُ على النَّبِيِّ لا تَتَقيَّدْ بالصَّلاةِ التي علَّمَها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأصحابِهِ أن يُصَلُّوا عليه في الصَّلاةِ، إنما إذا كنتَ في الصَّلاةِ فلتُصَلِّ كما أمرَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أما في غيرِ الصَّلاةِ، فتقولُ: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٩٠، رقم ٢٠٣).

وهذه كتُبُ العُلماءِ بينَ أيدِينَا، تقول: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم يقولُ: صلى الله عليه وعلى آله وسلم.



١٨- حكمُ الذَّهَابِ إلى الحَجِّ مع الأمِّ وعليه دَيْنٌ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، لي أُمٌّ لم تَحُجَّ وهي تريدُ أن تحُجَّ هذا العامَ، وطلَبَتْ منِّي أن أحْضُرَ إليها وأحُجَّ بها، وأنا في القَصِيمِ بعيدًا عنها، كذلك عليَّ دَيْنٌ وهذا الدَّيْنُ معي، وأنا أستطيع ردَّه الآن، والدَّينُ كان لكَي أشتَرِيَ سيارةً وأنا أريدُ أن أحُجَّ وحْدِي من هنا، فما رأيكُ في هذا الأمرِ وفقَّكَ الله؟

وآخرُ يقولُ: أنا رَجُلٌ عليَّ دينٌ كَثِيرٌ، لكن أُمِّي طلَبَتْ مِنِّي أن نذهَبَ إلى الحجِّ، فما الجواب وهي لم تَحُجَّ؟

الجواب: السؤالُ الأولُ يختلِفُ عن السؤالِ الثاني: بأن السائلَ الأوَّلَ يقول: إنه قادِرٌ على وفاءِ الدَّيْنِ، فنقول لهذا الأخِ: أوفِ الدَّينِ؛ لأن الَّذِي ينبَغِي للإنسانِ أن يبَادِرَ بوفاءِ الدَّينِ قبلَ أن يَموتَ، ثم يلْعَبُ الورَثَةُ في مالِهِ، ولا يُوَفُّونَ دينَهُ، أوفِ الدينَ وحُجَّ بأمِّكَ، وهذا من تمامِ البرِّ أن تحُجَّ بها، ولقد شاهدتُ بعَينِي أناسًا قد حَملوا أمهاتِهمْ على ظُهورِهِمْ في الحج، من عرَفَةَ إلى مزدَلِفَةَ، ومن مزدَلِفَة إلى منًى، مع شدَّةِ الزِّحامِ ومشقَّةِ السيْرِ، والله رأيتُهُم يحمِلُونَ أمهاتِهمْ على ظُهورِهِمْ، والأمُّ حقُّهَا كبيرٌ وعظِيمٌ، سَهَرُها ليلَةٌ من الليالي من أجلِ أن ترتَاحَ وتنَامَ، تساوِي الدُّنْيا كلَّها، ألم تعلَمْ أن الأم تسْهَرُ بالليل من أجلِ أن تنَامَ أنتَ، تُهَدِّئكَ حتى تنامَ، ثم تنامَ بعدكَ، تَعَبُهَا في الحمْلِ والولادَةِ شيءٌ لا يُطاق، فلها حقٌّ عظِيمٌ عليك، فإذا أمَرَتْكَ أن تَأْتِيَ إليها مِنَ القصِيمِ إلى بلَدِهَا ولو كانت في أمريكا

وأنت قادرٌ؛ فاذهَبْ إليها، وحُجَّ بها، وستَجِدُ مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ كلَّ خيرٍ؛ لأن البِرَّ شأنُهُ كبيرٌ، وأمرهُ عظِيمٌ، ومن بَرَّ بوالِدَيْهِ بَرَّ به أولادُهُ.

أما الثاني الذي عَليه الدَّيْنُ، فلا نَرَى أن يَحُجَّ بأمِّهِ وعليه الدَّيْنُ، إلا إذا قالت أمُّه: أنا أتحمَّلُ جميعَ نفقاتِ الحجِّ، فحينئذٍ نقول: حُجَّ معَهَا؛ لأنك في هذه الحالِ لن تَضُرَّ أصحابَ الدَّينِ شيئًا، وتبرَّ بأُمِّكَ.



١٩- الراجحُ في الحجِّ عن الوالِدَيْنِ أيهما يقدَّمُ؟

السؤال: قَدْ حَجَجْتُ -والحمد لله- ولكن والِدَيَّ ماتَا ولم يَحُجَّا، وأنا أريدُ أن أحُجَّ عنهما، ولكن هل أبدأُ بأُمِّي أم بأَبِي، وإن حَجَجْتُ عن أحدِهِمَا فأنا أريد أن أتَدَيَّنَ للآخرِ للتَّوكيلِ عنه، ليُتِمَّ فريضةَ الحجِّ، أفتونَا مأجُورين في أسرعِ وقتٍ؟

الجواب: ما دُمْتَ حاضرًا نعطِيكَ الفتْوَى -إن شاء الله- نقول: حُجَّ عن أمِّكَ أوَّلًا؛ لأن الأمَّ أحقُّ بالبِرِّ من الأبِ، وهي وأبوك كلاهما فَرِيضَةٌ، لو كان للأمِ نفْلٌ والأب فريضة، قلنا: ابدأ بالفَرِيضَةِ للأبِ، لكن كلاهما فرِيضَةٌ، فابدأ بالأم، ولا تَتَدَيَّنْ لتُنِيبَ مَن يحجَّ عن أبيكَ.

إذا كان العامُ القادِمُ وأنت قادِرٌ فحُجَّ عن أبيكَ، وكونك أنتَ الذي تؤدِّي الحَجَّ خيرًا من كونك تُنِيبُ غيرَكَ؛ لأن إخلاصَكَ لأبِيكَ أكبرُ بكثيرٍ من إخلاصِ غيرِكَ لأبيكَ.

لـهذا نقول: لا يجوزُ أن تتَدَيَّنَ من أجلِ أن تُنِيبَ مَن يحجُّ عن أبيكَ، بل حُجَّ عن أمِّكَ الآن هذا العام ما دمتَ قادِرًا، وفي العام القادم إن كنتَ قادِرًا، فحُجَّ عن أبِيكَ.

٢٠- التفصيلُ في حكم الصَّلاةِ على من عَليهِ دَينٌ:

السؤال: إذا كان النَّبيُّ ﷺ لم يُصَلِّ على الذي في ذِمَّتِهِ دَيْنٌ، فهل هذا خاصٌّ به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعني: عدمَ الصَّلاةِ على المدِينِ، ولماذا لا يكون من بَعْضِ الأئمة سؤالٌ عن الموتَى الذين يُصَلُّونَ عليهِمْ؟

الجواب: إن الرسولَ ﷺ كان لا يُصَلِّي على من عليه دَيْنٌ لا وفاءَ لَهُ -كما قلنا- لكن لـما فتَحَ الله عليه صارَ، يقول: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»[1]، فصار يقْضِي عنِ الناسِ دُيونَهُم، ويصَلِّي عليهِمْ.

أما بالنسبَةِ لغيرِهِ فالصحيحُ أن في ذلك تفْصِيلًا، فإن كان الرجلُ له قِيمتُهُ في المجتمَعِ، وإذا تركَ الصَّلاة على هذا المدِينِ اتَّعَظَ الناسُ بذلك، وخفَّفُوا مِنَ الدُّيونِ عليهِمْ، فليفعَلْ؛ اقتداءً برسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أما إذا كان من عامَّةِ الناس، وأنه إذا تركَ الصَّلاة على المدِينِ لم ينْتَهِ الناسُ عن الدَّينِ، ولا يزيدُه ذلك إلا شماتَةً بِهُ، وسبًّا له، فلا يفْعَلْ، فهناك فرْقٌ بين رجل له قِيمتُهُ واعتبارُهُ في المجتمعِ إذا فعَلَ الشيءَ، قَبِلَهُ الناسُ واقتَدُوا به، وشخصٌ آخرُ ليست له هذه القِيمَةُ، ولا يزيدُه فعلُ ذلك إلا سبًّا وشتمًا، فلا يفعل، هو في غِنًى عن هذا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، رقم (٢١٧٦)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

٢١- مسافرٌ أدركَ التَّشَهُّدَ الأخيرَ من صلاةِ الجمعةِ:

السؤال: رجلٌ مسافِرٌ جاء إلى صلاةِ الجمعةِ في المسجدِ، فأدركَ معَهُم التَّشَهُّدَ الأخيرَ، السؤال: هل يصَلِّي أربعًا أم يصَلِّي كصلاتِهِمْ ركعَتينِ؟

الجواب: المسافر لا تَلزمُهُ الظهْرُ إلا مقْصورةً، فإذا أدركَ من الجمْعَة أقلَّ من ركعةٍ وجبَتْ عليه الظهرُ، والظهْرُ في حقِّهِ مقصورةٌ ركعتانِ، فليصلِّ ركعتَينِ فقط؛ لأنه غيرُ مقيمٍ بل هو مسافرٌ، أما لو أدْرَكَ ركعةً؛ فإنه يأتي بركعَةٍ واحدةٍ وتكون له جمعة.



٢٢- أئمة يخالِفُونَ السُّنَّةَ في قراءتِهِمْ لصلاةِ الفجْرِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، يوجدُ بعضُ أئمَّةِ المساجد يقْرؤونَ في صلاةِ فجْرِ يومِ الجمعَةِ بسورةِ الإنسانِ في الركعةِ الأُولى والثانِيَةِ، وبعضُهُم يقرأُ سورةَ السجدةِ في الركعة الأولى والثانية، وبعضُهُمْ يقرأُ نصفَ سورةِ السجدَةِ في الركعة الأولى، ونصفَ سورةِ الإنسان في الركعَةِ الثانِيَةِ، فهل عمَلُهم هذا صحيح، وإذا كان غيرَ صحيحٍ، فكيف نُنْكِرُ عليهم، وما هو الدليلُ على الإنكارِ عليهم، وهل نقول لهم: إن عمَلهم هذا بِدْعَةٌ، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا نقول: إن عمَلَهُم بدعَةٌ، لكننا نقول: إن عمَلهُم تلاعُبٌ بالسُّنَّةِ، إذا كانوا صادِقِينَ في اتِّباعِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فليفْعَلُوا ما فَعل، ولهذا وصفَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أمثالَ هؤلاء بالأئمَّةِ الجُهَّالِ[1]، فنحن نقول: إذا كانتْ لدَيكَ قوةً

(١) زاد المعاد (١/ ٣٦٩).

وشجاعَة على أن تقرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة في الركعَةِ الأولى، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان:١] في الركعة الثانية فافعَلْ، وإن لم يكن لديكَ شجاعَةٌ، فاقرأْ سُورًا أخرى؛ لئلا تَشْطُرَ السُّنَّةَ وتلعبَ بها، فالسُّنَّةُ محفوظة، كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في فجرِ يوم الجمعَةِ يقرأُ في الركعة الأولى: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة، وفي الركعةِ الثانيَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ [الإنسان:١]، فإما أن تَفْعَلَ ما فعَلَهُ الرسولُ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-[(١)] وإما أن تقرأَ سورًا أُخْرَى.

أما أن تَشْطُرَ ما فعَلَهُ الرسولُ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- وتقْسِمَ ما فعَلَه الرسولُ ﷺ فهذا خِلافُ السُّنَّةِ، ولا شك أنه تلاعُبٌ بالسُّنَّةِ، فافعل هدْي نَبيِّكَ محمدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكن شُجَاعًا؛ لأن بعض الأئمة يقولُ: إذا قرأت: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة في الركعَةِ الأولى، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان:١] في الركعَة الثانيَةِ، قالوا: لماذا تُطِيلُ علينا؟ لماذا تفعَلُ؟ ثم صارُوا فقَهاء وهم عَوام، يقولون: إن الرسولَ ﷺ غضِبَ على معَاذٍ لـما أطالَ بالناسِ، انظر العامِيَّ إذا اجتهدَ أصبحَ عالمًا كبيرًا!! يقولون: كيف تُطَوِّلُ بنَا والرسولُ ﷺ غَضِبَ على مُعاذٍ، وعاتَبَهُ[(٢)]، لكن نقول: كلُّ ما فعَلَهُ الرسولُ ﷺ فهو تخفِيفٌ، حتى لو قرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان:١] ولهذا قال أنسُ بنُ مالكٍ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٧٠).

٢٣- حكم بيعِ ما اشْتَرَي وهو ما زالَ في مكانِ البيعِ الأوَّلِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، رجلٌ يشتَرِي سياراتٍ للتجارَةِ من صاحبِ معْرَضٍ للسيَّاراتِ، ويدفَعُ قيمَتَهَا، ويستَلِمُ مفاتيحَها، ويوقِفُها في جانبٍ من المعَرْضِ للبيعِ، ولا يستطيعُ إخراجُها مِنَ المعرَضِ حتى تُنْقَلَ مِلْكِيَّتُهَا لمن اشتَرَاها، فهو يقول: أوقِفُها في المعرَضِ، فإذا جاء من يشتَرِيها أبيعُها عليه، سواء بنقدٍ أو بدَيْنٍ، ويقومُ الذي اشتراهَا بنقلِ الملكيَّةِ لنفسِهِ، علمًا بأن المشتَرِيَ غالبًا ما يَبِيعُ السيَّارَةَ على صاحبِ المعرَضِ، أو على غيرِهِ والسيارة لم تَتَحَرَّكْ من مكانِهَا، فما حكم هذه المعامَلَة، هل هي حلالٌ أم حرامٌ، فإذا كانت حَرَامًا فكيف يتصرَّفُ مَن وقعَ فيهَا، وهل يُعتَبَرُ دفعُ القيمَةِ واستلامُ المفاتيحِ من حيازَةِ المتاعِ، أفتونا مأجورِينَ؟

الجواب: الأسلَمُ لهذا الرجلِ الذي يتعامَلُ هذه المعامَلَةَ أن يجعلَ له حوشًا، أي: مكانٌ فَسِيحٌ محوطٌ، فإذا اشتَرَى السياراتِ من المعارضِ نقلَها إليه، ثم باعَهَا من مكانِهِ، أي: المكان الذي أعدَّه هو بنفْسِهِ.

أما أن يَبِيعَها وهي في المعارِضِ؛ «فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِـهِمْ»(١)، والحديث هنا صَرِيحٌ.

أما ما وقَعَ من السائل قبْلَ أن يَعْلَمَ؛ فإن اللهَ تعَالَى قال في كتابه: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥] فهو إذا انتَهى عمَّا كان يعمَلُ يُعْفَى عنه ما سَلَف؛ لأن الله تعَالَى أرحَمُ بعبادِهِ من الوالِدَةِ بولدِهَا.



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم (٣٤٩٩).

٢٤- حكمُ استعمالِ السِّواكِ عندَ القيامِ للصلاةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، رأيتُكَ تستعمِلُ السواكَ عندَ قيامِكَ للصلاة، فهل وَرَدَ عن الرسولِ ﷺ هذا العَمَلَ في هذا الوقتِ بالذاتِ أمر، وما رأيك بمن يقول: إن السِّوَاكَ في هذا الموضع قد يُخْرِجُ الدَمَ، أرجو بسط المسألة؟

الجواب: السِّوَاكُ عند الصَّلاة سنَّةٌ كما نصَّ على ذلك أهلُ العلمِ، مستدِلِّينَ بقول النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»(١)، ولا شكَّ أن السواكَ إذا قَرُبَ منَ الصَّلاةِ كان أطهَرَ للفَم؛ لأنك لو تسَوَّكْتَ مثلًا قبل أن تدخُلَ المسجدَ، فإنه فيما بين دخولِكَ المسجدَ والصَّلاة قد يتَغيَّرُ الفَم، لكن السواكَ عندَ الصَّلاة أطهرُ للفَم.

أما قوله: ربما يخرُجُ منه الدَّمُ، فهذا صحيحٌ، فبعضُ الناس تكون لثَتُه مريضَةً فإذا استاكَ خرَجَ منه الدَّمُ، فمثل هذا لا يستَاكُ إذا كان يخْشَى أن يخرُجَ منه الدَّمُ، ولا يتمكن أن يكونَ معه منديلٌ ينَقِّي به الدَّمَ، فنقول لهذا: تَسوَّكْ عندَ الوضوءِ حتى يُقْلِعَ عنكَ الدمُ، وإذا حضَرْتَ إلى الصَّلاة، فلا تَتَسوكْ.

٢٥- حكمُ تَعْلِيقِ أدعِيَةِ الرُّكوبِ والسفرِ في السياراتِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما رأيُكَ بهذِهِ الأدْعِيَةِ التي توضَعُ في السياراتِ كدُعاءِ الرُّكوبِ ودعاءِ السفَرِ، وغير ذلك، وماذا يُرَدُّ على مَن قال: إنها مِنَ التَّمائمِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢).

الجواب: أقول: من قال إنها مِنَ التَّمائِمِ، فقد صدَقَ إذا كانت السيارةُ مريضَةً، لكنها هنا معْلَّقَة الآن على السيارة وليسَ على الراكِبِ، ووضْعُهَا في السياراتِ طيِّب؛ لأنه يذَكِّرُ الراكبَ بدعاءِ الرُّكوبِ، أو بدعاءِ السَّفَرِ، وكل ما أعانَ على الخيرِ، فهو خيرٌ، فلا نَرَى في تعلِيقِهَا بأسًا، وليست من التَّمائمِ في شيءٍ، إلا كما قلتُ لكُم أوَّلًا: إذا كانت السيارةُ مريضَةً وعلَّقَ عليها هذا، وشفيت -بإذن الله- فهذا طيِّبٌ، وحينئذ نُرِيحُ أصحابَ الورَشِ!

٢٦- شابٌ يمارِسُ العادَةَ السِّرِّيَةَ، ويتركُ صلاة الفجرِ:

السؤال: فضيلة الشيخِ، أُخْبِرُكَ أني أحِبُّكَ في الله، وأسألُ الله تعَالَى أن يحْشُرَنَا والحاضِرِينَ في زُمرَةِ محمَّدٍ ﷺ، أُخْبِرُك أني أوَّل مرَّةٍ أحضُرُ مثل هذا اللقاءِ، وسؤالي: أنا شابٌّ أحبُّ الدُّعاةَ، ولكنْ فيَّ خصلَتانِ:

أولًا: أمارِسُ العادَةَ السِّرِّيَةَ وحاولت ترْكَها، ولم أستَطِعْ.

ثانيًا: أتركُ صلاة الفجْرِ مع أنَّني ألومُ نفسِي كثيرًا.

فما نصِيحتُكَ لي والسَّلامُ عليك، وأرجُو أن تَدْعُوَ لي ويؤمِّنَ الحاضِرُون، والله يحفظك؟

الجواب: نسألُ الله له ولنَا الثَّباتَ، أقولُ هذا -إن شاء الله- يُرجَى له الخيرُ في المستَقْبَلِ؛ لأنه يحاولُ أن يتخَلَّصَ مما ابتُلِي به من العادَةِ السَّرِّيَةِ، وهي الاستِمْناءُ، ومَن حاول شيئًا مع الإخلاصِ للهِ عَزَّوَجَلَّ ودُعاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى إذا عَلِمَ منْهُ صدقَ النيَّةِ؛ أعانَهُ على ذلك.

فأنا أقولُ للأخ: اصدُقِ النِّيَّةَ معَ الله، وادْعُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في حالِ السجودِ، وبينَ الأذانِ والإقامَةِ، وفي آخرِ الليلِ، فإن ذلك يُعينُكَ على أن تُقلِع عن هذه المسألة.

أما بالنِّسْبَةِ لصلاةِ الفجرِ فحاوِلْ أن تنامَ مبكِّرًا؛ لأن الذين يتأخَّرُونَ عن صلاةِ الفجرِ إنما يغلِبُهُم النومُ، لأنهم لا ينامونَ إلا متأخِّرينَ، وهذا خلافُ ما كانَ الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يفعَلُه؛ فإنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يكرَهُ النومَ قبلَ العشاء، ويكرَهُ الحديثَ بعدَ العشاءِ[1]، أي: الكلام، لأن الإنسان إذا سَهِرَ بعد العشاء؛ فإنه لا يكادُ يقومُ لصلاة الفجرِ.

فأنصحُ هذا الأخ بأن يحْرِصَ على النومِ مبكِّرًا، وأن يوصِيَ أهلَ البيتِ بأن يأتُوا إليه، ويوقِظُوهُ، وألا ينْصَرِفُوا؛ لأن بعضَ الناس إذا جاءَ يوقِظُ أولاده: يا فلان يا فلان، قُمْ، أذَّنَ الفجر، يقول: إن شاءَ اللهُ، ثم ينصِرُفُ الرجلُ الذي جاء يوقِظُهُمْ، ولا يدرِي عنْهُم.

لكن مثل هؤلاء الشبابِ يحتَاجُونَ إلى أن تقولَ لـهم: قُمْ، وتقِفْ على رأسه حتى يقومَ، وبعضُ الشباب لا يكفِي أن يقومَ أيضًا ربما يقومُ، ثم يرجِعُ وينامُ، مثل هذا أمْسِكْ يدَه حتى يدخُلَ الحمَّامَ.



٢٧- حكم الاستِدَانَةِ للزواج:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، نرْجُو بيانَ حكمِ الاستدانَةِ للزواجِ إذا كان الإنسان بحاجَةٍ ماسَّةٍ للزواجِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، رقم (٥٦٨).

الجواب: كما سَمِعْتُم في أوَّلِ كلامِنَا أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُرْشِدِ الذي قال: ليس عنْدِي شيء. إلى أن يَسْتَدِينَ، مع أن الصحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أحرَصُ الناسِ على الخيرِ، لو طَلَبَ من أي واحد منهم وكان غَنِيًّا أن يقْرِضَهُ، لأقْرَضَهُ؛ لكن لم يُرْشِدْهُ إلى ذلك؛ لأن الدَّينَ مما يكرهُهُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا يحبِّذُه، كما عرَفْتُمْ، فإذا كان محتاجًا إلى الزواجِ فإن اللهَ عَزَّوَجَلَّ قال في كتابه: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، وقال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يا مَعْشَرَ الشَّبابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1]، هكذا قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالأحسنُ في حقِّ هذا أن يصبِرَ ويتَصَبَّرَ حتى يفَرِّجَ اللهُ له، نعم لو كان الرجلُ عنده راتِبٌ، ويعرِفُ أن هذا الراتِبَ يمكن أن يُوَفِّيَ منه في خِلالِ سنَةٍ مثلًا، فهذا لا بأس أن يستَدِينَ؛ لأن الوفاءَ قريبٌ.

وأقول لكم أيضًا: إن الإنسانَ إذا بلَغَ به الحدَّ إلى الحاجَةِ المِلِحَّةِ للزواج، وليس عنده شيء، وليس له أب ينْفِقُ عليه ويُزَوِّجُهُ؛ فإن له أن يأخذَ من الزكاةِ، ويجوزُ للغنِيِّ أن يُعْطِيَهُ جميع زكاته حتى يتزَوَّجَ بها.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج». رقم (٤٧٧٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠٠).

٢٨- شابٌ يذْنِبُ ثم يتُوبُ ثم يعودُ، وهكذا:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا شابٌّ أعمَلُ ذنْبًا بعد وسوسَةِ الشيطانِ، وكلما أعمَلُ هذا الذنْبَ أتوبُ إلى الله توبَةً خالِصَةً، ولكني في كلِّ مرَّة أعودُ لذلك الذنْبِ وأتوبُ، فما نصِيحَتُك وتوجِيهُكَ لي؟

الجواب: نَصِيحَتِي لك أن تَصْدُقَ اللهَ في التَّوبَةِ، وسيُعِينُكَ الله، وأقول لك: كلَّما عَمِلْتَ ذَنْبًا، واستغفرتَ الله، وتُبْتَ إلى الله توبَةً نَصُوحًا خالصَةً، وعَزَمْتَ ألا تَعودَ في المستقبَلِ؛ فإن الله يقْبَلُ توبَتَكَ مهْمَا عَمِلْتَ، قالَ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، ثُمَّ يَأْتِي بِأَخَرِينَ يُذْنِبُونَ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ اللهَ، فَيَغْفِرُ اللهُ لَـهُمْ**»[١]، الحمدُ لله هَذِهِ نعْمَةٌ كبيرةٌ، فاحرِصْ على أن تكونَ توبَتُكَ خالِصَةً، وأن تمتَنِعَ من هذه المعْصِيَةِ، ولكن مع ذلك إذا غَلَبَتْكَ نفسُك، ثم تُبْتَ ثانية؛ فإن الله يتُوبُ عليكَ.

٢٩- حُكْمُ سفرِ الخادماتِ مع غيرِ المحارِمِ للحَجِّ وغيرِه:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما حكْمُ سفَرِ الخادِمَةِ مع الرجل الذي ليسَ محْرَمًا لها، وما رأْيُكَ بمن يستَعْمِلُ حملَةً خاصَّةً بالخادِمَاتِ، فيَحُجُّ بهنَّ وهو ليس مِنْ محارِمِهِنَّ، وليس معَها لا كفيلٌ ولا محرم، فما رأيك بهذا؟

الجواب: في الحديثِ عنْ رسولِ الله ﷺ أنه لا يجوزُ للمرأةِ أن تُسافِرَ بلا محْرَمٍ، وليس لنا أن نخْرُجَ عن قولِ الله ورسولِهِ -صلَّى اللهُ عليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- مهما كان

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم (٢٧٤٩).

الأمرُ، لكنَّ الخادِمَةَ إذا كانت في البيتِ وليس معَهَا محْرَمٌ، واضطر الناسُ إلى السفرِ بها؛ لأنه لم يَبْقَ في البيتِ أحدٌ، فحينئذٍ يُسمح لها أن تُسافِرَ معهم؛ لأن هذا ضَرورة، وبقاؤُهَا في البيتِ وحدَها أشدُّ ضررًا مما إذا سَافَرَت معهم، وأشدُّ خطَرًا.

فإذا قال قائل: لماذا لا نقولُ له: أعطِهَا أقارِبَك أو أصدقاءَك حتى ترْجِعَ، نقولُ نفس الشيء أيضًا، ربما إذا أعطَيْتُهَا أقاربي أو أصدقائي؛ ربما يكون قَلْبِي مشَوَّشًا ماذا حصل لـهذِهِ المرأة، فيبقَى الإنسانُ غيرَ مطمَئِنٍّ.

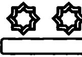
فهـذه المسألةُ تجـوزُ في حالَة واحدةٍ، وهـي إذا كان الناسُ معَهُم خادِمَة ولا يمكِنُ أن يُبْقُوها وحْدَها في البيتِ، فهنا تسَافِرُ معهم، على أني أقولُ هَذا وأنا أستغْفِرُ الله وأتوبُ إليه.

والحمْلَةُ من باب أَوْلى ألا تَجُوز، لكن -مع الأسف- إن الناس تَهاونُوا في هَذَا الأمْرِ، وصارُوا يُودِعُونَ هؤلاءِ النساءِ، كأَنَّهُنَّ غنَمٌ مع راعٍ لا يدْرُون عنه وعنها شيئا، نسألُ الله السَّلامَةَ.






اللِّقَاء الشَّهْري العَاشِر

فَضْلُ العَشْرِ الأُولِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ:

الحَمْدُ لله ربِّ العالمِينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نبيِّنَا محمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المتَّقِينَ، وخليلِ ربِّ العالمَينَ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومن تَبعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أمَّا بعد: فهذه المحاضَرَةُ عِوضٌ عن اللِّقَاء الشَّهْري، الذي تقرَّرَ -ولله الحمد- في هذا العامِ، وكلٌّ مِنَ المحاضَرَةِ واللقاءُ ذو فَائدَةٍ عظِيمَةٍ؛ لأنه يحضُرُهُ مَن شاءَ اللهُ من عبادِ اللهِ، يأتُونَ إلى هذا المكان يلتمسونَ العِلْمَ، وقد قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ»[1].

والطُّرُقُ التي يُلتَمَسُ بها العِلمُ، طُرُقٌ للمُشاةِ على الأرْجُلِ، وطُرُقٌ للمُشاةِ بالقُلوبِ.

أما الأَوَّلُ: فظاهِرٌ أن يمْشِيَ الإنسانُ في الأسواق إلى مكانِ العِلمِ في المساجدِ، أو في المدارِسِ، أو في غيرَها.

وأما الثَّاني: بأن يمْشِيَ الإنسانُ في طريقِ العِلمِ بقراءةِ الكُتُبِ النافعَةِ التي أَلَّفَها من يُوثَقُ بعلْمِهِمْ ودِينِهِمْ، ككتُبِ شيخِ الإسلامِ ابن تَيمِيةَ، وابنِ القيِّم، والشيخ محمدِ ابنِ عبدِ الوهَّابِ، وغيرهم من المحقِّقِينَ من أهلِ العلمِ، كلُّ تلكَ طُرُقٌ يُلتَمَسُ فيها

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩).

العلْمُ، وهذه بُشْرَى سارَّةٌ أن: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**».

ونحن -أيها الإخوة- في هَذهِ الأيامِ، والليلة هي الخَامِسَةُ والعِشرونَ من شهْرِ ذِي القَعْدَةِ عام ثلاثة عشر وأربع مِئَة وألف، نستَقْبِلُ مَوْسمًا عظيمًا، ألا وهو العشْرُ الأُولُ من ذِي الحِجَّةِ، التي قال عنها رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فيهن أَحَبُّ إلى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**»(١)، يعني: إن العمَلَ الصالِحَ في العشْرِ الأُولِ من ذِي الحِجَّةِ، أحبُّ إلى اللهِ من العمَلِ الصالحِ في عشْرِ رمضانَ الأخيرةِ؛ لأن الحديث عامٌّ: «مَا مِنْ أيام»، وأيامٌ نكِرَةٌ في سِياقِ النَّفْي، مؤكدة بـ(مِنْ)، فتُفِيدُ العُمومَ القَطْعِيَّ أنه لا توجدُ أَيَّامٌ العملُ الصالحُ فيهن أحبُّ إلى الله من هذِهِ العَشْرِ.

والقائلُ بهذا القَولِ هو رسولُ الله -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- أعلمُ الخلْقِ بشريعَةِ الله، وأعلمُ الخلقِ باللهِ، وبما يُحِبُّ اللهُ، فلا تَسْتَغْرِبْ إذا سمعتَ مَن يقول: إن العملَ الصالِحَ في عشرِ ذِي الحِجَّةِ أفضلُ من العملِ الصالحِ في عشرِ رمضانَ؛ لأن هذا له دليلٌ من كلامِ رسولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهذا القولُ الذي قالَهُ النَّبِيُّ ﷺ لا يريدُ منَّا أن نفْهَمَ أن العملَ الصالِحَ في هذه الأيامِ أحبُ إلى اللهِ مِنْ غيرِهَا، وإنما يُريدُ أن نفهَمَ ونعْمَلَ، ونُكْثِرَ العملَ الصالِحَ في أيامِ العشْرِ الأُولِ من ذِي الحِجَّةِ.

والعَمَلُ الصالِحُ متنَوِّعٌ: قُرآنٌ، وذِكْرٌ، وتَسْبِيحٌ، وتَحمِيدٌ، وتَكْبِيرٌ، وأمْرٌ بالمعُروفِ، ونهْيٌ عن منْكَرٍ، وصلاةٌ، وصدَقَاتٌ، وبِرٌّ بالوَالِدَينِ، وصلَةٌ للأرحامِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

فالأعمالُ الصالِحةُ لا تُحْصَى.

إذا تصَدَّقْتَ بدرهَمٍ في هذه العشْرِ وتصدَّقْتَ بدرهَمٍ في عشرِ رمضانَ، فأيُّهُما أحَبُّ إلى اللهِ؟

الصدقَةُ في عشرِ ذِي الحِجَّةِ أحبُ إلى الله من الصدَّقَةِ في عشرِ رمضانَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ -والجهادُ ذُرْوَةُ سنامِ الإسلامِ-؟ قال: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ** -إلا في صورَةٍ واحِدَةٍ- **إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»، «**خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**» الذي يجاهد عليه، كالفَرَسِ والرَّحْل، فقُتل، «**فَلَمْ يَرْجِعْ**» بنفسِهِ، وعُقِرَ جوادُه فلم يرجع بجَوادِهِ، وأُخِذَ مَالُهُ فلم يرْجِعْ بمالِهِ، هذا هو الذي يكون أفضلُ من العملِ في العشْرِ الأُولِ من شهرِ ذِي الحِجَّةِ، وما عدا ذلك، فالعملُ الصالِحُ فيها أحَبُّ اللهِ من أي وقتٍ كانَ.

ما يُشْرَعُ من العمَلِ في عشْرِ ذِي الحِجَّةِ:

فلنستَعْرِضْ ما الذي يُشرَعُ في هذه الأيامِ بخُصوصِهِ، فنقولُ: يشْرَعُ فيها ذكْرُ اللهِ؛ لقَول اللهِ تعالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٢٨] والأيامُ المعلومُاتُ هي عشْرُ ذِي الحِجَّة، فيُكْثِرُ فيها مِنَ الذِّكْرِ.

- **من ذلك:** التكبيرُ والتَّهلِيلُ والتَّحْمِيدُ، تقول: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمْدُ.

تُكثر التكبيرَ والتَّهْلِيلَ والتَّحْمِيدَ، تقولُهُ في المساجدِ جهْرًا، وفي الأسواقِ والبُيوتِ، وربما يكون ذِكْرُك هذا في البُيوتِ حِرْزًا لبيتِكَ من الجِنِّ والشياطينِ؛

لأن اللهَ وصفَ الشياطين والجن بأنَّهُم (خنَّاس)، يخنِسُونَ عندَ ذكرِ الله، ويختَفُونَ، ويَبْعُدونَ.

اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلِهَ إلَّا اللهُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمْدُ، في كل وقت؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَذْكُرُ اللهَ على كُلِّ أحْيانِهِ[1].

▪ من ذلك: صيامُ هذه الأيامِ العشْرِ، ما عدا يوم العِيدِ؛ فإن النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- كان يَصُومُها كما رَوَى ذلك الإمامُ أحمدُ وأصحابُ السُّنَنِ، عن حفصَةَ بنتِ عمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- كَانَ لَا يَدَعُ صِيامَهَا»[2]، وهذا هُو القَولُ الرَّاجِحُ.

وأما حديثُ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الذي في مُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ العَشْرَ»[3]، فإن العلماءَ قالوا: إذا تعارَضَ عَدْلانِ ثِقتانِ؛ أحدُهما مثْبِتٌ والثاني نافٍ، فإنه يُقدَّمُ المثْبِتُ؛ لأن معه زيادةُ علْمٍ.

وقد يكونُ نفْي عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَفْي عِلْمٍ لا نَفْي واقعٍ، وبهذا يُجْمَعُ بين الحدَيثَيْنِ.

ثم على فَرْضِ أن حديثَ حفصةَ غيرُ محفُوظٍ؛ فإن الصيامَ مِنْ أفضَلِ الأعمالِ الصالحَةِ، فيدْخُلُ في قوله: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فيهن أَحَبُّ إلى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**».

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الأذان، هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان، ومسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧)، والنسائي: كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٢٤١٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، رقم (١١٧٦).

▪ ومما يُسَنُّ في هذه الأيام: الرَّحِيلُ إلى بيتِ الله الحرامِ؛ لأداءِ العُمرةِ والحجِّ، وهذا أفضلُ ما يُعمَلُ في هذه الأيام بخُصوصهِ، بمعنى: إن الأعمالَ الخاصَّةَ في هذه الأيامِ أفضلُها السيرُ إلى بيتِ اللهِ لأداءِ العُمرةِ والحج؛ فإن الحجَّ نوعٌ من الجِهَادِ في سبيلِ الله، وقد سألتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-: هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**»[1]، ويشير إلى هذا قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٥-١٩٦]، فعطَفَ إتمامَ الحجِّ والعُمرةِ على الإنفاقِ في سبيلِ اللهِ وهو يُشْعِرُ بأن الحجَّ نوعٌ من الجِهادِ في سبيلِ اللهِ.

وعلى هذا؛ فإنه يجْدُرُ بنَا أن نتكَلَّمَ -ولو يَسِيرًا- على الحجِّ والعُمرةِ.

ومما يُفْعَلُ في هذه الأيامِ العشْرِ، في آخرِ يومٍ منْهَا: التَّقَرُّبُ إلى الله بالأضاحِيِّ، وهذا يكون لمن لَمْ يحُجَّ من المسلِمِينَ في بلادهم، أما الحُجَّاجُ فالمشْروعُ في حقِّهِمُ الهَدْي؛ لأن الرسولَ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- أهْدَى في حَجِّهِ ولم يُضَحِّ[2]، وضحَّى في المدينةِ في غيرِ سنَةِ حجِّهِ[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج، جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، رقم (٥٥٦٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، رقم (١٩٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه. رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه، رقم (١٢٢٧).

الحجُّ وشُروطُه:

الحجُّ أحدُ أركانِ الإسلامِ التي بُني عليها؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ**»(١).

وقد أجمعَ المسلِمُونَ على فرضِيَّتِهِ، ولم يختلِفِ اثنان من المسلِمِينَ في أن الحجَّ فريضَةٌ، وهو من المعْلومِ بالضرورةِ من الدِّينِ، كلُّ المسلمِينَ يعلمَونَ أن الحج فريضَةٌ، ولكنه لا يجِبُ إلا بشُروطٍ:

الشرطُ الأوَّلُ: الإسلامُ وضِدُّهُ الكفْرُ، فالكافرُ لا يجبُ عليه الحَجُّ، ولا يُؤمَرُ به، يقالُ للكافرِ: أسلِمْ أوَّلًا، ثم صلِّ، ثم زكِّ، ثم نأمُرُهُ ببقِيَّةِ شرائعِ الإسلامِ، ولو حجَّ الكافِرُ لم يصحَّ حجُّهُ.

وبناءً على ذلك نذكُرُ مسألة قد تكونُ مشكِلَةً، وهي: حَجُّ مَن لا يُصَلِّي، هل يصِحُّ حجُّهُ ويقبلُ منه الحجُّ أم لا؟

الجواب: لا يُقْبَلُ؛ لأنه غيرُ مسلِمٍ، ولا يجوزُ أن يمَكَّنَ مَن لا يصَلِّي من دخولِ حدودِ الحرَمِ؛ لقَولِ اللهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، ومن كان مَعَهُ مَن لا يُصَلِّي -يعني: في رُفْقَتِهِ- فإنه يجبُ عليه أن يقول: أسلِمْ وإلا منَعناكَ من دُخولِ حُدودِ الحرَمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

الشرطُ الثَّانِي: البلوغُ، وضِدُّهُ الصِّغَرُ، فالصغيرُ لا يجبُ عليه الحجُّ، ولكن يصِحُّ منه ولا يجزِئهُ، والدليلُ على أنه يصِحُّ منه: أن امرأةً رفعَتْ إلى النبيِّ ﷺ صَبِيًا، وقالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِـهَذَا حَجٌّ؟ قالَ: «**نَعَمْ، ولَكِ أَجْرٌ**»(١).

ولكن نسألُ الآن: هل الأَوْلى لمن كان معَهُ أولادٌ أن يجعَلهُم يحُجُّونَ أم لا؟

نقولُ: في عصرِنَا نرى ألا يجْعَلَهُم يحجُّونَ؛ لمشَقَّةِ الزحامِ عليهِمْ، وعلى أوْلياءِ أُمُورِهِمْ، وما دامَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لم يفْرِضِ الحجَّ عليهِمْ، فلنستَمْتِعْ بهذه الراحَةِ.

ثم إن كثيرًا من العلماء، يقول: إن الإنسانَ إذا طافَ بولَدِهِ؛ فإنه لا يُجزئهُ الطوافُ، بل لا بُدَّ أن يطُوفَ لنفْسِهِ أوَّلًا، ثم يطوفُ بولَدِهِ ثانِيًا، وهذا لا شكَّ أن فِيهِ مشقَّةً شديدةً وكبيرةً، لهذا نُشِيرُ على إخوانِنَا الذين معهُم أولادٌ ذكورٌ أو إناثٌ دونَ البلوغِ، ألا يُمَكِّنُوهُم من الحجِّ؛ راحةً لهم وراحَةً لأهليهِم، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يحبُّ لعبادِهِ ويريدُ بهم اليُسْرَ ولا يُريدُ بهم العُسْرَ.

الشرطُ الثَّالثُ: العَقْلُ، وضِدُّهُ الجنونُ، فلو أن إنسانًا من قبْلِ أن يبْلُغَ كان مجْنُونًا مخبولًا ليس عندَهُ عقْلٌ؛ فإنه لا يجِبُ عليه الحَجُّ؛ لأن القلَمَ مرْفُوعٌ عنه، حتى ولو كان مِنْ أبناءِ الأغنياءِ؛ فإنه لا حَجَّ عليه، ولا يلْزَمُنَا أن نَحُجَّ عنه؛ لأن الحجَّ ساقِطٌ عنه، كما أن الصَّلاةَ والصيامَ ساقِطَةٌ عنْه، ولا يجِبُ على المجنونِ مِنَ الأركانِ الخمسَةِ إلا ركنٌ واحدٌ هو الزكَاةُ.

الشَّرطُ الرابعُ: الحُرِّيَّةُ، وضِدُّهَا الرِّقُّ، فالرَّقِيقُ لا يجِبُ عليه الحجُّ، ويَصِحُّ منه ولا يُجْزِئهُ، ويُشْبِهُه في ذلك الصَّغيرُ، وهذا هو المشهورُ عندَ أكثرِ أهلِ العِلمِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

الشَّرْطُ الخامِسُ: الاستِطَاعَـةُ، لقـولِـهِ تعالَـى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فالفَقِيرُ لا يجِبُ عليه الحجُّ إلا إذا كان قَرِيبًا من مكَّةَ يمكنُه المشي على قَدمَيْهِ؛ فإنه يجِبُ عليه، أما إذا كانَ لا يمكنُهُ المشْي على قدمَيهِ، وليس عنده مالٌ يشتَرِي به راحَلَةً توَصِّلُهُ إلى مكَّة؛ فإنه لا حجَّ علَيهِ، أي: لا يجِبُ عليه، لكن لو تجشَّمَ المشَاقَّ وذهب مع الناس وحَجَّ، يُجزِئهُ.

إذَن، مَن لا يستطِيعُ بمالِهِ لو أنه حَجَّ وتكلَّفَ المشاقَّ؛ فإنه يصِحُّ منه الحجُّ ويُجزئهُ.

ومن الاستِطَاعَةِ ألا يكونَ على الإنسان دَيْنٌ، فإن كان على الإنسانِ دَيْنٌ فإن الحجَّ لا يجِبُ عليه؛ لأنه غيرُ مستَطِيعٍ، والدَّينُ حقٌّ آدمِيٌّ مبْنِيٌّ على المُشاحَةِ، فالآدَمِيُّ لا يسامِحُ في حقِّهِ، إن أدَّيْتَهُ حقه في الدُّنْيا وإلا أخذه منكَ يومَ القيامَةِ من أعمالك الصالحَةِ، لكنَّ حقَّ الله مبنِيٌّ على العَفْوِ.

ولهذا لا يجِبُ الحجُّ على مَنْ عليه دَيْنٌ، إلا في حالٍ واحدَةٍ إذا كانَ الدَّينُ مُؤجَّلًا، أي: مقَسَّطٌ، وكان المدِينُ واثِقًا من وفَائهِ كلَّما حَلَّ قِسْطٌ وجَدَ الوفاءَ عنده، وبِيدِهِ مالٌ عندَ الحجِّ فهذا يجبُ عليه الحجُّ؛ لأنه مستَطِيعٌ، أما إذا كان لا يثِقُ من وَفاءِ الدَّينِ؛ فإنه لا يجِبُ عليه الحجُّ حتى لو كان الدَّينُ كثيرًا.

بعضُ الناسِ إذا صارَ الدَّيْنُ كثيرًا، قال: الدَّينُ كثيرٌ ولو وَفَّرْتُ نفقَةَ الحجِّ ما قَضَتْ من الدَّينِ شيئًا، نقول: هذه نظَرِيَّةٌ خاطِئَةٌ، قدِّر أن الدَّينَ عشَرَةُ مَلايين وأنك وفَّرْتَ من نفقَةِ الحجِّ ألفي رِيالٍ، فإذا أوفيْتَهَا يبْقى عليك من الدَّينِ عشَرَةُ ملايين إلا ألفين، إذَن سقَطَ عنكَ الالفانِ وأنت متَّقٍ للهِ ما استَطَعْتَ.

فمِنَ العجَبِ أن بعضَ النَّاسِ لشِدَّةِ شوقِهِ إلى المسجدِ الحرَامِ، تقولُ له: يا أخِي، الحَجُّ ليسَ واجبًا عليكَ؛ لأنك مَدينٌ وليستْ عنْدَكَ قُدرَةٌ على الوَفاءِ، اقضِ دَينَكَ وحُجَّ، وأنت لو وافَيت اللهَ عَزَّوَجَلَّ ولـم تحُجَّ فلا ذَنْبَ عليك، كما أن الفقِيرَ لا زكَاةَ عليه، ولو وافَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا يُعاقِبُه على عَدَمِ الزكاةِ؛ لأنه ليسَ له مَالٌ.

أيضًا هذا المَدِينُ الذي يُريدُ أن يحُجَّ، نقولُ له: لو وافَيتَ اللهَ فإنه ليسَ عليكَ ذنبٌ؛ لأن من شُروطِ الحَجِّ أن يكون لدَيكَ مالٌ فاضِلٌ عن الدَّيْنِ الذي عليكَ.

فإذا تمَّتِ الشُّروطُ؛ وجبَ على الإنسان أن يُبادِرَ بالحجِّ ولا يؤخِّرَ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المائدة:٤٨]، ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣]، ولما رُوِي عنِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- أنه قال: **«مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ»**(١).

فإذا تمَّتْ شُروطُ الوُجوبِ؛ فإنه لا يجوزُ للإنسانِ أن يتأخَّرَ بل يحِجُّ.

كيفِيَّةُ أداءِ الحجِّ:

أما كيفَ نؤدِّي الحجَّ وهو أمرٌ مُهِمٌّ؛ لأن العبادات لا تَصِحُّ إلا بأمَرينِ: الإخلاصِ للهِ، والموافقةِ لشَريعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

إذَن، لا بُدَّ لكلِّ مَن أرادَ الحَجَّ أن يعرِفَ كيف يحُجُّ من أفْواهِ العُلماءِ، ومن الكُتبِ المؤلَّفَةِ في ذلك ممن يُوثَقُ بعِلْمِهِ ودِينِهِ، وما أكثرَ الكتُب -ولله الحمد- المؤلفَّة في المناسكِ، من مختَصَرٍ جدًّا ومتوسِّط ومطوَّل، ولكننا نوجِزُ هذا الآن في الكلماتِ التاليَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣).

صِفَةُ العُمرَةِ:

إذا وصَلْتَ إلى الميقَاتِ فاغتَسِلْ كما تغْتَسِلْ للجنَابَةِ، ثم تطَيَّبَ، ثم البَسِ الإِزَارَ والرِّدَاءَ، وهما ثِيابُ الإحْرامِ، هذا بالنسبَةِ للرجُلِ، أما المرأةُ فتَلْبَسْ ما شاءتْ مِنَ الثيابِ، إلا أنها لا تَلْبَس ثِيابَ زِينَةٍ فتكون متبَرِّجَةً بذلك.

ثم صلِّ ركعَتَي سُنَّةِ الوُضوءِ، أو إذا كانت الفريضَةُ وقْتُها حاضرٌ، فصَلِّ الفَريضَةَ، ثم بعدَ ذلك اركب سيَّارَتكَ، وقل: لبَّيْكَ اللهُمَّ لبَّيْكَ، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيْكَ، إن الحمدَ والنِّعْمَةَ لك والملكَ لا شَريكَ لكَ، لبَّيْكَ عُمرة، فتُلَبِّي بالعُمْرةِ، وتستَمِرُّ في التَّلْبِيَةِ وتكثِرُ منها وترفَعُ صوتَكَ بها إذا كُنْت رجلًا، أما المرأةُ فتُسِرُّ بِهَا، واعلم أنه لا يَسْمَعُ صوتَكَ شَجَرٌ، ولا حَجَرٌ، ولا مَدرٌ، إلا شَهِدَ لك يومَ القيامةِ.

إذا وصلتَ إلى مكَّةَ، فبادِرْ بأداءِ العُمرةِ، اذهَبْ إلى المسجدِ الحَرامِ، وتدْخُلُ المسجِدَ فتُقَدِّمُ الرِّجْلَ اليُمْنى، وتقول: بسمِ اللهِ، والسلام على رسولِ الله، اللَّهُمَّ افتَحْ لي أبوابَ رحمتِكَ، كسائرِ المساجدِ، ثم تتقدَّمُ إلى الكعْبَةِ، وتبدأُ بالطَّوافِ فتُحاذِي الحجَرَ الأسودَ، تَتَّجِهُ إليه وتَسْتَقْبِلُهُ؛ فإن قَدرتَ على أن تصِلَ إليه بسهولَةٍ بدونِ مشَقَّةٍ عليك، ولا على الناسِ، فافْعَلْ، وقبِّله، وامسحْهُ باليدِ، وإن لم تقْدِرْ فالإشارة كافِيَةٌ.

وفي هذا الطوافِ يُسَنُّ للرجلِ شَيئانِ:

الشيءُ الأَوَّلُ: الاضطِّبَاعُ، وهو أن يجْعَلَ وسَطَ الرِّدَاءِ تحتَ إبْطِهِ الأيمنِ، وطَرَفَيْهِ على كتِفِه الأيسرِ في جميعِ الطَّوافِ، ولا يضطَّبِعُ قبلَ الطوافِ، ولا يضْطَّبِعُ إذا فرَغَ من الطوافِ.

الشيءُ الثاني: يُسَنُّ الرَّمَلُ، ولكن الرَّمَل إنما يسَنُّ في الأشواطِ الثلاثة الأُولى فقَط، وأما الأربعة الباقية فيمْشِي فيها كما يمْشِي على عادَتِهِ.

ويقولُ عند اسْتَلامِ الحجَرِ أوَّلَ مرَّةٍ: بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ، اللهُمَّ إيمانًا بك، وتَصْدِيقًا بكتَابِكَ، ووفاءً بعَهْدِكَ، واتِّبَاعًا لسُّنَّةِ نَبِيِّكَ محمدٍ ﷺ، ثم إذا دارَ وحاذَى الحجَرَ، يقول: اللهُ أكبرُ فقط.

ولا يقولُ شيئًا عند اسْتلامِ الرُّكْنِ اليمانِيِّ، لا يقولُ لا تكبيرةً ولا تسمِيَةً؛ لأن ذلك لم يَرِدْ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ويستَلمُ الركْنِ اليَمانِيِّ بيدِه فقَط، يعني: يمْسَحُ عليه بيدِهِ اليُمْنَى فقط، ولا تَقْبيلَ فيه، ولا تُشِرْ إليه لو لم تَتمَكَّنْ من الاستلامِ، وبينَ الرُّكْنِ اليمانِيِّ والحجرِ الأسودِ يقولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، فإن كانَ المطافُ زِحَامًا وانتهَيْتَ من هذا الدُّعاءِ قبلَ أن تُحاذِيَ الحَجَرَ الأسودَ، فكَرِّرهُ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا دَعَا دَعَا ثلاثًا[1]، كَرِّرْ ثَلاثًا، أربعًا، خمسًا حتى تَصِلَ إلى الحجَرِ الأسودِ.

وماذا تقولُ في بقِيَّةِ الطوافِ؟ تقولُ ما شئتَ من ذِكْرٍ ودُعاءٍ وقِراءةِ قُرآنٍ؛ لأن النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيِ الجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»[2].

وأما الكُتيِّبُ الذي بأيْدِي كثيرٍ مِنَ الحُجَّاجِ والعُمَّارِ الذي فيه لكُلِّ شوْطٍ دُعاء؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨).

فإنه بِدْعَةٌ، وكلُّ بِدْعَةٍ ضَلالة، فما كانَ الرسولُ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- يُخَصِّصُ كلَّ شوْطٍ بدعاءٍ.

وبينَ الرُّكْنِ اليماني والحجَرِ الأسودِ يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، فإن كان المطافُ زِحَامًا وانتَهَيْتَ من هذا الدُّعاءِ قبل أن تُحاذِيَ الحجَرَ الأسودَ، فكَرِّرْهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دَعَا دَعَا ثلاثًا، كرر ثلاثًا، أربعًا، خمسًا حتى تَصِلَ إلى الحجَرِ الأسودِ.

وماذا تَقولُ في بقِيَّةِ الطَّوافِ؟

تقولُ ما شئتَ من ذِكْرٍ ودُعاءٍ وقِراءةِ قرآنٍ؛ لأن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- قال: «**إِنَّما جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ورَمْي الجِمارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»(١).

وأما الكُتَيِّبُ الذي بأيدِي كثيرٍ مِنَ الحجَّاجِ والعُمَّارِ الذي فيه لكُلِّ شوْطٍ دعاء؛ فإنه بِدْعَةٌ، وكلُّ بدْعَةٍ ضلالَةٌ، فما كانَ الرسولُ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- يخصِّصُ كلَّ شوْطٍ بدعاءٍ.

فإذا أَتْمَمْتَ سبعةَ أشواطٍ فتَقَدَّمْ إلى مقامِ إبراهيمَ، واقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، وصلِّ ركعتَيْنِ خلفَ المقامِ، تقرأُ في الأولى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١] وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، ثم تَنْصَرِفُ، ولا تَمْكُثْ في هذا المكان لا لدُعاءٍ ولا لغيرِهِ؛ لأن غيرَكَ من الطائفِينَ أحقُّ منكَ إذا أدَّيتَ السُّنَّةَ، فلا تحجِزْهُ على غيرِكَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨).

ثم إذا فَرَغْتَ من الركعتَيْنِ؛ فاذهب إلى الرُّكْنِ، أي: إلى الحجَرِ الأسودِ واستَلِمْهُ، أي: امْسَحْهُ بيدِكَ اليمنى بدونِ تقْبيلٍ وبدون تكبيرٍ، فإن لم يتيَسَّرْ فلا تذهبْ ولا بإشارةٍ.

اخْرُج إلى الصَّفَا، فإذا دنَوْتَ من الصَّفَا، فاقرأْ قَولَ اللهِ تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] وكرر ذلك بقولك: أَبْدَأُ بما بدَأَ اللهُ به، واصعَدِ الصَّفَا، حتى تَرَى الكعبَةَ، ثم استَقْبِلْها رافعًا يديكَ رَفْعَ الدعاء -هكذا- تكبر ثلاثًا، وتقول: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، له المُلْكُ وله الحَمْدُ وهو على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إلا اللهُ وحْدَهُ أنجزَ وعْدَهُ، ونَصَرَ عبدَهُ، وهزمَ الأحزابَ وحْدَهُ. ثم تدْعُو بما شئتَ، ثم تُعيدُ الذِّكْرَ مرَّةً ثانية، ثم تدْعُو، ثم تُعْيدُهُ مرة ثالثة، ثم تنزِلُ متَّجِهًا إلى المروةِ، وحينئذ تجدُ بينَ يدَيكَ عَمُودينِ أخضَرَينِ، فالسُّنَّةُ للرَّجُلِ فيما بين هذين العمُودَينِ أن يسْعَى سعْيًا شديدًا -أي: يرْكُض ركْضًا شديدًا- إذا كان المسْعَى واسعًا، أما إذا كان ضَيِّقًا فلا تُتْعِبْ نفسكَ، ولا تُتْعِبْ غيرَكَ، وامشِ كما يمْشِي الناس، فإذا وصَلْتَ إلى العَلَمِ الآخر، فامش ولو كان في المسْعَى سعَة، وامشِ مشْيًا عاديًا إلى أن تَصِلَ إلى المروةِ، فتصْعَدَ عليها، وتستَقْبِلَ القبلةَ، وترْفَعَ يدَيْكَ وتقول ما قُلْتَه على الصفَا.

ولا يُكَرِّرُ الساعِي قَولَ اللهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] كلما أتى على الصَّفَا، أو كلما أتى على المرْوَةِ، ولا تَغْتَرَّ بفعْلِ العامَّةِ، هذه الآية لا تُتْلى إلا إذا دَنوتَ من الصَّفا أول مرة فقط.

وماذا يقولُ الساعي في بقِيَّةِ سَعْيِهِ؟

يقولُ ما شاءَ، إلا أنه يُروى عن ابن مَسْعُودٍ أنه كان يقولُ بين العَلَمين وهو

يرْكُضُ: «رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ وَتجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ»[١]؛ فإن قلتها فحَسَنٌ، وإن قُلتَ غيرَهَا فحَسَنٌ، ليس فيه تَوقِيتٌ عنِ الرَّسولِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

فإذا أتْمَمْتَ سبْعًا، والختامُ يكون على المرْوَةِ، لكن إن قالتْ لكَ نفْسُكَ عند الصفَا: إنك قد أتْمَمْتَ. فهذا خطَأٌ؛ لأنك إما أن تكونَ زِدْتَ شَوطًا أو نقَصْتَ، فلا يُمْكِنُ أن يكونَ آخرَ السعْي إلا عَلَى المَروةِ.

إذا أتْمَمتَ السَّعي سبعًا فقصِّرْ من شَعَرِ رأسكَ، وليكن التقصِيرُ تقْصيرًا مجْزئًا عامًّا لكلِّ الرأسِ، فلا يُجْزِئُ أن يقُصَّ شعراتٍ من رأسِهِ ولو منْ كلِّ جانِبٍ، بل لا بُدَّ أن يشْمَلَ الرأسَ، بحيثُ يظْهَرُ على الرأسِ أنه مقصِّرٌ، وبذلك تُحِلُّ الحِلَّ كلَّهُ، وتعودُ كما كنتَ قبل الإحرامِ، تلْبَسُ ما شئت مما أباحَ اللهِ، وتتطَيَّبُ، وإذا كان أهلُك معكَ فهم حَلالٌ، وتبْقَى مُحِلًّا إلى يوم الثامِنِ من ذِي الحجَّة.

صفةُ الحَجِّ:

أعمالُ اليوم الثامِنِ: نغتَسِلُ في المكان الذي نَحْنُ فيه، ونتَطَيَّبُ، ونلْبَسُ ثِيابَ الإحرامِ، ونقول: لبَّيْكَ حجًّا، لبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبيكَ، لبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لبَّيْكَ، إن الحمدَ والنعمةَ لكَ والمُلكَ لا شريكَ لك، ونبْقَى في مِنى نُصَلِّي بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ والفجرَ قصرًا بلا جمْعٍ، فإذا طلَعَتِ الشَّمْسُ فقد انتهى عمَلُ اليومِ الثامِنِ.

أعمالُ اليومِ التاسِعِ: إذا طلعَتِ الشَّمْسُ؛ فإن الحاجَّ يسيرُ إلى عرفَةَ، فإن تيَسَّرَ له أن ينزِلَ في نَمِرَةَ، وهي مكانٌ معروف، فلْيَفْعَلْ، وإن لم يَتيَسَّرْ فليْستَمِرَّ حتى يصِلَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٧٢٤).

إلى عَرفةَ، وينْزِلَ في أيِّ مكانٍ كان من عرفَةَ؛ لأن النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- وقَفَ في عَرفَةَ، وقال: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(١)، فيقِفُ في أيِّ مكانٍ، لكن لا بُدَّ أن يتأكَّدَ أنه داخلُ حدودِ عرفَةَ، وقد وضعتِ الدَّولَةُ -وفقها الله- علاماتٍ واضِحَةٍ بارزة تحدِّدُ عرفَةَ، ولا تغتَرَّ بمَن ينْزِلُ قبْلَ الحدود ولو كَثُرُوا، بل سِرْ حتى تتيقَّنَ أنك دخلَتْ في حدودِ عرفَةَ.

وتبْقَى في عرَفَة فإذا زَالَتِ الشمْسُ، فأذِّنْ وصلِّ الظهرَ ركعتَينَ، والعَصْرَ ركعتَينِ؛ لأن النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- صلى في بطْنِ عُرَنَةَ الظُّهرَ ركعتين، والعَصْرَ ركعتين، وجمَعَ بينهما جمْعَ تقْدِيمٍ(٢)، فاتَّبعْ نَبِيَّكَ.

ثم بعدَ هذا تتَفرَّغُ للذِّكرِ والدُّعاءِ وقراءةِ القُرآنِ، ولو أنْ تكَرِّرَ لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، له المُلْكُ وله الحمْدُ وهو على كلِّ شيءٍ قدِيرٌ، لو تُكَرِّرْهَا من صلاة العصرِ المجموعة مع الظهْرِ إلى غروبِ الشمسِ، لكان هذا خَيرًا؛ لأن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- قالَ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونُ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»(٣)، مع أن أكثرَ المسلِمِينَ عندهُم أذكارٌ أخْرَى: عندهم القرآن، عندَهُم دُعاءٌ، يدْعُون الله بما شَاؤُوا من خَيْرَي الدُّنْيا والآخرَةِ، هذا مكان دعاءٍ وزمانُ دعاءٍ، فادعُ الله بما شِئتَ ولا سيما في آخر اليوم.

فأعمال اليومِ التاسِعِ: صلاةُ الظهر والعصر جَمْعًا وقصْرًا، التَّفَرُّغَ للدعاءِ والذِّكْرِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).
(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، بابٌ، رقم (٣٥٨٥).

فإذا لِحقَكَ مَلَلٌ؛ فلا بأسَ أن تعْطِيَ نفسَكَ حظَّها من الرَّاحَةِ؛ إما بنومٍ، أو بمطالَعَةِ كتَابٍ، أو ببحث مع إخوانِكَ فيما ينفَعُ بدون جِدالٍ، وينبغي إذا أراد الإنسان أن يقْرَأ كتابًا في هذا اليوم، أن يحرِصَ على الكتب التي تُرَقِّقُ القُلوبَ، وتستَدْعِي الخشُوعَ؛ لأن المقام يقتَضِي ذلكَ.

وبعد غروبِ الشمسِ ينْتَهِي العمَلُ في عرَفَةَ، فيَسِيرُ الحاجُّ منها إلى مزْدَلِفَةَ، ويصَلِّي بها المغرب والعشاء جمْعًا وقصْرًا -والتي تُقْصَرُ هي العشاءُ، أما المغربُ فلا تَقْصَرُ- وينام في المزدَلِفَةِ إلى أن يطْلُعَ الفجْرَ، ثم إذا طلعَ الفَجْرُ صلَّى سُنَّةَ الفجْرِ بعدَ الأذانِ، و يُصَلِّي الفَجر، ويَبْقَى يذكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إما في مكانِهِ؛ أو إن تيَسَّرَ له أن يذهَبَ إلى المَشعَرِ الحرامِ الذي فيه المسجد اليوم، فلْيَفْعَلْ، وإن لم يتيسر ففي مكانِهِ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ** -يعْنِي: مزدَلِفَةَ- **كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[1] حتى يسْفِرَ، فإذا أسفَرَ جدًّا دفَعَ قبلَ أن تطلعَ الشَّمسُ.

أعمال لَيلَةِ النزول إلى مزدلفة: نتوجه من عَرَفَةَ إلى مزْدَلِفَةَ، ونصلِّي فيها المغربَ والعشاءَ جمعًا وقصْرًا، ونَبيتُ إلى أن يَطْلُعَ الفجْرُ، ثم نصَلِّي الفجرَ بعد الأذان وركعتي الفجرِ، ثم بعد ذلك نَبْقَى في المزدَلِفَةِ إلى الإسفارِ جدًّا نذكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ونستَغْفِرُهُ، ثم ندفَعُ إلى مِنًى.

ويجوزُ أن ندفَعَ من مزدَلِفَةَ قبلَ الفجرِ، لكن في آخرِ اللَّيلِ، وكانت أسماءُ بنتُ أبي بكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرْقُبُ القَمَرَ، فإذا غَابَ مَشَتْ إلى منًى[2]، فيجوزُ أن يدْفَعَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩١).

من مزْدَلِفَةَ في آخرِ الليلِ، يعني: حولَ الساعةِ الثانية مِنَ الليلِ، أو قريبًا من ذلكَ، ولكنَّ الأفضَلَ أن تبْقَى في المزدَلِفَةِ حتى تصَلِّيَ الفجرَ، وتذكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ثم تنْصَرِفُ، إلا إذا كانتْ معكَ نساء، أو صغار، أو ضعفاء، تَشُقُّ عليهم مَزاحَمَةُ الناسِ، فانصرفْ أنتَ وإياهُم قبلَ الفجرِ؛ لأجل أن تصِلُوا إلى مِنًى قبل الفجْرِ، فتَرْمُوا -جمرةَ العقْبَةِ- قبل أن يحصُلَ الزِّحامُ من القادِمِينَ من مزدَلِفَةَ؛ فإن النبيَّ ﷺ رخَّصَ للنساءِ، ولا سِيَّما الضَّعِيفاتُ، أن ينصَرِفْنَ من مزدلِفَةَ في آخرِ الليلِ[١].

وكان ابن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يبْعَثُ بأهلِهِ من مزْدَلِفَةَ في آخرِ اللَّيلِ حتى يوافُوا منًى في صلاة الفجر، أما هُو فيَبْقَى في مُزدَلِفَةَ، فيَرْمُونَ الجمْرَةَ هناك قبلَ الفجْرِ، أو مع الفجرِ[٢]. وهذه هِي فائدَةُ التَّرْخِيصِ، أن يرخَّصَ للناس -الضعفة- في الدَّفْعِ في آخر الليلِ.

وأما حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسَلَّم- بَعَثَهُ في أُغَيْلِمَةِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلَبِ، وَقَالَ: **«أُبَيْنِـيَّ لَا تَرْمُـوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»**[٣]، فهذَا حديث اختلَفَتِ العُلماءُ في صِحَّتِهِ، فمنهم من ضَعَّفَهُ، وقال: لا حُجَّةَ فيه، ومنهم من صَحَّحَهُ، وعلى القول بالتَّصْحيحِ يكون هذا النهْيُ من بابِ التَّنْزِيهِ والأَوْلى، لا من بابِ التحريمِ؛ إذ إننا لا نعلَمُ أن للتقَدُّمِ من مزدلفة فائدةً إلا أن يَرْمِيَ الإنسانُ قبلَ حَطْمَةِ الناسِ.

---

(١) جزء من الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، رقم (١٦٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٣).

ثم إن رَمْي جمْرَةَ العقبَةِ يكون من أوَّلِ ما يأتِي الإنسان إلى مِنًى، ولهذا قال بعضُ العلماءِ: رمْي جمرةِ العقبَةِ تحيةُ منًى، كما أن الركعتين تَحِيَّةُ المسجد، ويدُلُّ على ذلك أن الرسولَ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- رمى جمرةَ العقبة يومَ العِيدِ على بَعيرِهِ قبل أن يذْهَبَ إلى رحْلِهِ، يعني: ما نزَلَ في رحْلِهِ، بل مشَى مباشرةً، وسلَكَ الطريقَ الوسْطَى التي تخْرُجُ على جمرةِ العقَبَةِ، ثم رماهَا وهو على بعيرِهِ، مما يدُلُّ على أن الأفضلَ لمن وَصَل إلى مِنًى، سواء كان بعدَ طلوعِ الشمس، أو في آخرِ الليلِ، أن يبادِرَ بالرَّمْي، وهو كذلك.

ولنُنْظِرْ ماذا نفعَلُ يومَ العيدِ وهو أكثرُ الأيامِ أنْسَاكًا، ولهذا يُسَمَّى يومَ الحَجِّ الأكبرِ:

إذا وصَلَ الحاجُّ إلى منًى، يبدأُ برَمْي جمرَةِ العقَبَةِ بسبعِ حصياتٍ متعَاقِبَاتٍ، ويكبِّرُ مع كل حصاةٍ: الله أكبرُ، اللهُ أكبرُ، حتى يُتِمَّ سبعَ حصياتٍ، ولا يُشْتَرَطُ أن تُصيبَ الحصَاةُ الشاخصَ -العمود القائم- لأن هذا العمودَ إنَّما جُعِلَ علامَةً على المكانِ، فالشرطُ الذي لا بُدَّ منه أن تقَعَ الحصَاةُ في الحوضِ في المرْمِى، أما أن تَضْرِبَ العمودَ القائمَ فليس بشَرْطٍ.

بعد رَمْي جمرةِ العقبَةِ نذْبَحُ الهَدْي، وبعد ذبْحِ الهَدْي نحْلِقُ، ثم نتَحَلَّلُ ونتَطَيَّبُ، وننزلُ إلى مكة لطوافِ الإفاضَةِ والسَّعْيِ، والطوافُ هنا طوافُ الحَجِّ؛ لأن طوافَ العُمرَةِ سبَقَ، والسَّعْي سعْيُ الحجِّ؛ لأن سعْيَ العُمرةِ قد سَبَقَ، ثم نرْجِعُ إلى منًى ونبْقَى فيهَا.

وحينئذٍ نَجدُ أن الحاجَّ يفعَلُ يومَ العِيدِ خمسةَ أنساكٍ:

الأول: رَمْي جمرَةِ العقَبَةِ.

الثاني: النَّحْرُ.

الثالث: الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ.

الرابع: الطَّوافُ.

الخامس: السَّعْي.

والأفْضَلُ أن تُرَتِّبَها هكذا؛ فإن قَدَّمْتَ بعضَها على بعضٍ فلا حرجَ عليكَ؛ فالأمرُ واسِعٌ، حتى لو قَدَّمْتَ السعْي على الطَّوافِ؛ فإن ذلك جائزٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يُسألُ في الرمْي والتَّقْدِيمِ والتأخيرِ، فما سئل عن شَيْءٍ يومئذٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[1]، وهذا من تَوسيعِ الله عَزَّوَجَلَّ على العِبادِ أن جَعَل كلَّ واحدٍ يفعَلُ ما يَتيَسَّرُ له، حتى لا يجتَمِعَ الناسُ على شيءٍ واحدٍ، فيتَضايقُونَ، ولهذا تجدُ الناسَ يومَ العيدِ متفَرِّقِينَ: هذا يرْمِي، وهذا ينَحَرُ، وهذا يَطُوفُ، وهذا يسْعَى، حتى يتَّسِعَ المجالُ للأعمالِ.

ملخص ما يصنَعُ الحاجُّ يومَ العيدِ: يدْفَعُ من مُزدَلِفَةَ إلى منًى، فيرْمِي جمْرَةَ العقَبَةِ، ثم النَّحَرُ، ثم الحَلْقُ والتَّقْصِيرُ، ثم الطوافُ والسَّعْي، والأفضل أن تكونَ مرتَّبَةً هكذا، وإن قُدِّمَ بعضها على بعْضٍ، فلا حرَجَ.

مسائلُ في الحَجِّ:

وهنا مسائلُ للأعمال التي تُفْعَلُ في يوم العِيدِ:

أولًا: هل يجِبُ أن نَلْقُطَ الحصَى من مزدَلِفَةَ، أم السُّنَّةُ أن نلْقُطَه مِنْ مِنًى؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

السُّنَّةُ أن يُلْقَطَ من مِنًى؛ لأن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- أمر ابن عبَّاسٍ أن يلْقُطَ له الحَصَى وهو على بَعِيرِهِ[1]، وهذا يَدُلُّ على أنه لقَطَه من مِنًى، والظاهر أنه لقَطَهُ له وهو واقِفٌ على الجَمْرَةِ؛ لأجل أن يرمِيَ به.

ثانيًا: لو سقَطَتِ الحصَاةُ من يدِكَ وأنتَ ترْمِي، فهل يجوز أن تأخُذَ مِنَ الحصَى الذي تحت قدَميكَ وترْمِي به؟

الجواب: نعَمْ يجوزُ، ولو كانَتِ الحصَاةُ قريبَةً مِنَ الحوضِ.

ثالثًا: لو أنه رَمَى خمْسًا وسقطَتْ حَصاتانِ من يَدِهِ، ومع الزحامِ خرَجَ وأخَذَ حصاتَينِ ورمَى بهما بعد أن أُبْعِدَ عنِ الزحامِ، هل يجوزُ هذا أم لا؟

الجواب: يجوزُ؛ لأن الموالاةَ في الرَّمْي ليست بشرطٍ عندَ كثيرٍ مِنَ العُلماءِ، وإذا قُلْنَا: إنها شَرْطٌ؛ فإن فواتَهَا في مثل هذه الصورةِ ضَرُورة، فلا بأسَ.

رابعًا: هل يجوزُ أن يؤخِّرَ الرَّمْي إلى ما بعدَ الظُّهْرِ؟ نعم يجوزُ، وإلى ما بعدَ الغُروبِ يجوز، لكنه سيتَوَقَّفُ على ذلك التَّحَلُّلُ؛ لأنه إذا لم يَرْمِ فإنه لا يتَحَلَّلُ؛ لكن بعضَ الفقهاءِ يقول: إنك إذا فَعلتَ اثنين من ثلاثَةٍ حلَلْتَ التحَلُّلَ الأوَّلَ، والثلاثةُ هي: الرَّمْي، والحَلْقُ، والطوافُ، وإذا أضفتَ إلى ذلك السَّعْي حللتَ الحِلَّ كلَّهُ.

خامسًا: هل يتَوَقَّفُ الحِلُّ على ذبْحِ الهَدْي أم لا يتَوَقَّفُ؟ بمَعْنى: لو رَمَى الإنسانُ وحلَقَ قبل أن ينْحَرَ، هل يَحِلُّ أم نَقولُ: لا تَحِلَّ حتى تَنْحَرَ؟

الجواب: يَحِلُّ، ولا علاقَةَ للذَّبحِ بالتَّحَلُّلِ، بمعنى: أنك تَحِلُّ وإن لم تَذْبَحِ الهَدْي،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

وبهذا يزولُ الإشكالُ الذي يُشكلُ على بعضِ الحجاجِ الذين يُعطونَ دراهِمَهم شركةَ الراجِحِيِّ أو غيرها للهَدْي، فيقول مثلًا: هل أَحِلُّ وأنَا لا أدْرِي هل ذَبحُوا الهدي أم لا؟ نقول: ليس لك شأنٌ في هذا؛ سواء ذبَحُوها أم لم يَذْبَحُوها؛ لأن النَّحْرَ لا علاقة لَهُ بالتَّحَلُّلِ.

سادسًا: هل يجوزُ أن يُؤخِّرَ الطوافَ والسَّعْي إلى الليلِ؟

الجواب: نعم يجوزُ إلى الغَدِ، وإلى ما بعدَ الغَدِ، وإلى آخر يومٍ من الشَّهْرِ، ولا يجوز أن يؤخَّرَ عن شهْرِ ذِي الحَجَّةِ؛ لأن الله قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، فلا يجوزُ أن تُؤَخِّرَ الطوافَ إلى آخِرِ شهْرِ ذِي الحجَّةِ، ومع ذلك ما دُمْتَ لم تَطُفْ؛ فإنه باقٍ عليك التَّحَلُّلُ الثَّاني، فلا يَحِلُّ لك النِّسَاءُ حتى تُكْمِلَ ما يكون بِهِ التحللُ الثَّاني.

سابعًا: لو أن الإنسانَ طافَ اليومَ وأخَّرَ السَّعْي إلى اليومِ الثاني، فهل يجوزُ ذلِكَ؟

الجواب: نَعَمْ يجوزُ؛ لأنه لا تُشتَرَطُ الموالاةُ بين الطوافِ والسَّعْي، لكنَّ الأفضَلَ الموالاةُ، أما الوجوبُ فليس بواجِبٍ، ولهذا يجوز أن تطُوفَ في أوَّلِ النهار، وتَسْعَى في آخره، أو أن تطوفَ في النَّهارِ وتَسْعَى في الليلِ، أو بالعكس؛ لأن الأمرَ في هذا واسِعٌ، والمُوالَاةُ ليستْ بشَرطٍ.

ثم في اليومِ الثاني من أيامِ مِنًى، وهو اليومُ الحادِي عشَرَ، يذهَبُ الحجاجُ إلى رَمْي الجمراتِ الثلاث بعدَ زوالِ الشمْسِ، أي: بعدَ دُخولِ وقتِ الظُّهْرِ، فيرمونَ الجمرةَ الأُولى وهي التي تَلِي مسجِدَ الخِيفِ -وهي أبعدُ الجمراتِ الثلاثِ عن مكَّةَ- بسبعِ حصياتٍ يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ثم يتَقَدَّمُ فيقِفُ مستَقْبِلًا القبلَةَ، رافعًا يَدَيْه يدْعُو

الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ دُعاءً طويلًا، ثم يرْمِي الوُسْطَى كذلك، ويقِفُ بعدها مسْتَقْبِلًا القِبْلَةَ رافِعًا يديهِ، فيدْعُو الله تعَالَى دُعاءً طويلًا، ثم يَرْمِي جمْرَةَ العقبةِ كذلك، أي: بسَبْعِ حَصَياتٍ، ولا يقِفُ عندها، هكذا السُّنَّةُ عن رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

فإن شَقَّ عليه الوُقوفُ طَويلًا وقَفَ ولو يَسِيرًا؛ من أجلِ إحياءِ السُّنَّةِ.

وفي اليوم الثَّانِي عشَرَ كذلك يَرْمِي الجَمرات الثلاث بعدَ الزَّوالِ -كما ذكرنا-.

ثم إن شاءَ بَقِيَ إلى اليومِ الثالثَ عشَرَ وإن شاءَ خَرَجَ؛ فإن خَرَجَ فهو المتَعَجِّلُ، وإن بقِيَ فهو أفْضَلُ؛ لقول اللهِ تعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣].

قولُهُ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة:٢٠٣] لا يدخُلُ فيهما يومُ العيدِ؛ لأنه لو دخَلَ فيهِمَا يومُ العيدِ لكان يجوزُ أن يتعَجَّلَ في اليومِ الحادِي عشَرَ، وليس كذلك، وقد فَهِمُ بعض العامَّةِ أن قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ منهما يوم العيدِ، وليس كذلك؛ لأن الله قال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣] والأيامُ المعدوداتُ: هي أيامُ التَّشْرِيقِ، وأيامُ التَّشْرِيقِ لا تكونُ إلا بعدَ العِيدِ: ثلاثَة أيامٍ بعْدَهُ، وسُمِّيَتْ أيامَ التَّشريقِ؛ لأن الناس يَشْرِقُون فيهِنَّ اللحْمَ، يعني: ينْشُرونَهُ في الشَّمس حتى يَيبَسَ ولا يتعَفَّنَ.

وبهذا انتَهَى الحَجُّ، فإذا أراد أن يَرْجِعَ إلى بلدِهِ؛ فإنه لا يرجِعُ حتى يطُوفَ للوِدَاعِ.

قال أهلُ العلْمِ: وإن أخَّرَ طوافَ الإفاضَةِ -طواف الحج- فطافَهُ عندَ الخُروجِ، ونوى طوافَ الإفاضةِ، أجْزَأَ عن الوداعِ، وإن نواهُما جَمِيعًا أجْزَأَ عنهما، وإن نَوَى

الودَاعَ وحدَهُ لـم يُجْزِئ عن طوافِ الإفاضَةِ، وهذه مسألةٌ يجِبُ أن نتَنبَّهَ لـها.

الذي يؤخِّرُ طوافَ الإفاضَةِ حتى يطوفَهَ عند خروجِهِ له ثلاثُ حالاتٍ:

الأولى: إما أن يَنْوِيَ به طوافَ الودَاعِ، فهنا لا يُجْزئهُ عن طوافِ الإفاضَةِ، ويبْقَى عليه طوافُ الإفاضةِ، وهو رُكْنٌ من أركانِ الحَجِّ.

الثانية: أو يَنْوِيَ به طوافَ الإفاضَةِ فقط، فهذا يجزئه عن طوافِ الودَاعِ.

الثالثة: أو يَنْوِيهِما جَميعًا، فيُجْزِئ عنهما جَميعًا.

وبهذا انتهَتْ أعمالُ الحجِّ.

العبادَاتُ التي يُشارِكُ فيها الناسُ الحُجاجَ:

أهل البلاد الذين لـم يُقَدَّرْ لـهُمُ الحجُّ، عوَّضَهم اللهُ عَزَّوَجَلَّ بعباداتٍ أُخْرَى ليشَارِكُوا الحُجَّاجَ في عبادَاتِهِمْ، فمن هذه العبادات:

- أهلُ البلادِ الأخْرَى يشارِكُونَ الحُجَّاجَ في الذِّكْرِ في هذه الأيام العشْرِ، فبينَما الحجاج تعجُّ أصواتُهم بالتَّلْبيَةِ، تعُجَّ أصواتُ أهل البلادِ الأخرى بالتَّهليلِ والتَّكْبيرِ.

- بينما الحُجَّاجُ والعُمَّارُ يعظِّمُونَ الله عَزَّوَجَلَّ بتركِ أخذِ الشُّعورِ، نجد أن أهلَ البلاد الذين يُضَحُّونَ يتقَرَّبُونَ إلى الله بتَرْكِ أخذ الشُّعورِ والأظفارِ والجُلودِ، فمن دخَلَ عليه العشْرُ وأراد أن يضَحِّيَ؛ فإنه لا يأخُذُ من شَعَرِه، ولا من بشرتِهِ، ولا من ظُفُرِهِ شيئًا حتى يضَحِّيَ[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، رقم (١٩٧٧).

▪ أهلُ الحجِّ يذبَحونَ يومَ العيدِ هدْيَهُم، وأهلُ البلادِ يذْبَحُونَ يوم العِيدِ ضَحاياهُم، ولهذا كانت الضَّحَايا التي تُذْبَحُ يومَ العِيدِ مِنْ شعائرِ الله عَزَّوَجَلَّ التي يتَقَرَّب بها الإنسانُ إلى الله بالذَّبْحِ، لا بالصدَقَةِ باللَّحْمِ، فالصدقَةُ باللَّحْمِ لا شكَّ أنها قُربَة؛ لكن أهمَّ شيءٍ هو الذبحُ تقرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ ولهذا فَرَّقَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- بينَ شاةِ اللحمِ وشاةِ الأضْحِيَّةِ، فقال: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَشَاتُهُ شَاةُ لَحْمٍ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَسُنَّةَ المُسْلِمِينَ**»[1]، ففرَّقَ بين اللَّحْمِ وبينَ الأُضْحِيَّةُ، ولهذَا كانَ مِنَ الخطأِ أن بعضَ الناسِ يُعْطِي هيئةَ الإغاثَةِ أو غيرَها درَاهِمَ ليُضَحَّيَ بها عنه في بلادٍ أخْرَى.

نقول: الأضْحِيَّةُ شعِيرَةٌ تتعَلَّقُ بالإنسانِ نفسِهِ، فاذْبَحْهَا أنتَ بيدِكَ إن استَطَعتَ، أو وكِّلْ من يذْبَحُها واحضُرْها وكُلْ منها؛ لأن اللهَ أمرَ بالأكْلِ مِنْهَا، بل جعلَ الأكلَ قبلَ الإطعامِ، قال: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ ثم ﴿وَأَطْعِمُواْ﴾.

ولهذا ذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى وُجوبِ الأكْلِ مِنَ الأضحِيَّةِ، ومَن دفَعَ دَراهِمَ ليضَحِّىَ بها في بلادٍ أخرى، لا يمكن أن يأكُلَ منها، إذَن، نقول: ضَحِّ في بلَدِكَ وكُلْ، أما إخوانك المسلِمُونَ المحتاجُونَ، فابعَثْ إليهم بالدَّراهِمِ، والأطعِمَةِ، والأكسِيَةِ، ففَضْلُ الله واسِعٌ، أما أن تَتْرُكَ شعيرةً من شعائرِ الإسلام لتُقامَ في بلاد بعيدَةٍ عنك، فهذا خلافُ ما تقتَضِيهِ السُّنَّةُ.

ولا يُضَحِّي الإنسان إلا بما تَحَقَّقَتْ فيه أربعةُ شُروطٍ:

الأول: أن يكونَ من بَهِيمَةِ الأنعْامِ، وهي: الإبلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، رقم (٩٨٣).

الثاني: أن يَبْلُغَ السِّنَ المعتبَرَ شَرْعًا؛ وهو نِصْفُ سنَةٍ في الضَّأْنِ، وسَنَةٌ في الماعِزِ، وسَنَتَان في البقَرِ، وخَمْسُ سِنينَ في الإبل، فما دونَ ذلك لا يُضحَّى به.

الثالث: أن يكونَ سَليمًا من العُيوبِ المانِعَةِ من الإجْزاءِ، وقد بيَّنَهَا النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- في قولِهِ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، والعَجْفَاءُ التي لا تُنْقِي**»(١)، أي: الهَزيلَةُ ليسَ فِيهَا مُخٌّ.

الرابع: أن يكونَ في الوقْتِ المحَدَّدِ، وهو ما بعدَ صلاةِ العِيدِ إلى ثلاثة أيامٍ بعْدَهُ، فلَوْ ذَبَحَ الأضْحِيَّةَ قبل الصَّلاةِ لم تُجْزِئْ، ولو ضحَّى بعد مُضِيِّ أيام التَّشْرِيقِ لم يُجْزِئ، فلا بُدَّ أن تكون في الأيامِ المعتبَرَةِ شَرْعًا.

هذا، وأسأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجعَلَنَا وإيَّاكُم ممن حَجُّهُ مَبْرُورٌ، وذَنْبُهُ مغْفورٌ، وسَعْيُه مشْكُور، وأن يتقَبَّلَ منَّا جميعًا بمنِّه وكرَمِهِ، إنه وَلِيُّ ذلِكَ والقادِرُ عليه.

والآن مع الأسئلَةِ.



(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤).

الأسئلة

١- حُكْمُ الاسْتِدَانَةِ للحَجِّ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ذكَرْتُم أن مِنْ شروطِ الحجِّ الاستِطَاعَةَ، ونَجِدُ أن الكثِيرَ ممن يأتِي من غيرِ أهلِ هذه البِلادِ يأتونَ ولا استِطَاعةَ لهم، بل نجِدُهم يسْتَدِينُونَ، ويَشُقُّ عليهم الحجُّ أشدَّ المشَقَّةِ، ولكنهُمْ يخْشَوْنَ ألا تَتيَسَّرَ لهم الفُرصَةُ، فهل يُمنَعونَ من أداءِ الحَجِّ بهذا السببِ، أم يقال لهم: إذا جاءتكُم الفُرْصَةُ فحُجُّوا، ثم يُيَسِّرُ اللهُ لكم سَدادَ دُيونِكُمْ فيما بعدُ؟

الجواب: نقول لهُمْ: إن الرَّأْيَ والشَّرْعَ يقتَضِي ألا تَحُجُّوا وعليكُمُ الدَّيْنُ، وألَّا تَسْتَقْرِضُوا للحَجِّ، نقولُ: اقبَلُوا رُخْصَةَ اللهِ، حيث خفَّفَ عنكُمْ، وأنتم إذا وافَيْتُمْ اللهَ ولم تحَجُّوا لعَدمِ استطاعَتِكُمْ، فلا إثْمَ عليكُمْ.

٢- حكمُ الذَّهابِ إلى مكَّةَ لأداءِ العُمرةِ في أيَّامِ الحَجِّ:

السؤال: ذَكَرْتُمْ -حفظكم الله- أنه يُشْرَعُ في أيامِ العشْرِ الرَّحِيلُ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ؛ لأداءِ العمرةِ، أليست في هذا مشَقَّةٌ ومضايَقَةٌ لمن أتَى إلى مكَّةَ لأداءِ العمرةِ والحجِّ، أريد أن يكون عليه التنبيه؟

الجواب: عندما قلنا يُشْرَعُ في أيامِ العشْرِ الرَّحِيلُ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ أي: لأداءِ العُمرةِ والحجِّ، و أيضا لأداءِ العُمرةِ وحدها؛ لأن العُمرةَ مشرُوعَةٌ في أشهرِ الحجِّ التي أوَّلُها شوَّال، وآخرِهُا ذو الحِجَّةِ؛ فإن النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-

لم يعتَمِرْ إلا في أشْهُرِ الحجِّ[1]؛ حتى إن بعضَ العُلماءِ تردَّدَ: هل العُمرةُ في أشهُرِ الحجِّ أفضلُ، أم العمرةُ في رمضانَ أفضل؟ لأن عُمَرَ الرسولِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- كلَّها في أشْهُرِ الحج، عُمرة الحُدَيْبِيَةِ في ذي القَعْدَةِ في أشهرِ الحج، عُمرةُ القضاءِ في ذي القَعْدَةِ في أشهر الحجِّ، عُمرةُ الجِعِرَّانَةَ في ذِي القَعدَةِ في أشهر الحج، عمرةُ حجَّةِ الوداعِ في ذِي القَعْدَة وذِي الحِجَّةِ في أشهر الحج.

فلو أن الإنسان تَيَسَّرَ له أن يأتِيَ للعُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ، في ذي القَعدة، في آخر شوَّالٍ، فذلك يكونُ طيِّبًا؛ ونحن حيث قلنا: يَسِيرُ الناسُ، أو يرتَحِلُ الناس إلى مكَّةَ لأداء العمرةِ والحجِّ، أو لأداء العمرة وحدها، نريدُ الأمرينِ جَميعًا.

وأما مسألةُ التَّضْييقِ فقد قال بعضُ المعاصرين: ينْبَغِي للإنسان إذا أدَّى الفَريضَةَ ألا يَحُجَّ؛ لأنه يُضَيِّقُ على الناس، ولكنَّنا لا نرى هذا الرَّأي، نقول: الحجُّ رَغَّبَ فيه الشَّرْعُ، وحثَّ عليه، لكن بعدَ القُدْرةِ.

والزِّحَام الذي يَحْدُث للناس والمشَقَّةُ التي تأتي للناس لا تكونُ إلا مِنْ سُوءِ التَّصَرُّفِ، ولو أن الناس عمِلُوا بهدوء وطُمأنينةٍ وخُشوعٍ، ما حصلَتْ هذه الأَذِيَّةُ، ولهذا نرى أن الناس إذا كانوا يؤَدُّونَ المناسكَ بهُدوءٍ، وخشُوعٍ، وتعبُّدٍ لله، لا تحصلُ لهم أذِيَّةٌ أبدًا؛ لأن الأذيَةَ تحصُلُ من الجِدالِ والمخاصَمَةِ والمغالَبَةِ، لا من الكثْرَةِ.

---

(١) أخرج البخاري: المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٤٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، رقم (١٢٥٣) من حديث أنس قال: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلَّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ».

٣- حجُّ التطوعِ مع وُجودِ المشَقَّةِ والمزاحَمَةِ في الحج:

السؤال: حولَ الموضوعِ الذي أشارَ إليهِ فضيلةُ الشيخِ، هذا سائلٌ يقول: شَوَّقْتُمُونَا يا فضيلةَ الشيخِ للحَجِّ، وفقَّنَا لله ووفَّقَكُم لكلِّ عمَلٍ صالحٍ، ولكن ما قولكُم بمقالة العامَّةِ: من حجَّ فرْضُه فلْيَقْعُدْ بأرضهِ، وكذلك النِّسْاءُ هل يَمْنَعُ الوليُّ زوجتَهُ أو ابنتَهُ أو أختَهُ عن الحجِّ بحُجَّةِ الزحامِ، وهي تريدُ التطَوَّعَ لهذا السببِ، أم أن الأفضَلَ التَّزَوُّدُ، خصوصًا أن النبي ﷺ سمَّاه جِهَادًا، والجهادُ يُرْغَبُ فيه ويُتَزَوَّدُ منه، وما رأيكم بمن يقول: لا تزاحِمُوا الناسَ، أرجو التفصيل؟

الجواب: قلنا: الأفضَلُ أن يَحُجَّ، ولكن يحْرِصُ على أن لا يتأذَّى، ولا يُؤذِي بالمزَاحَمَةِ، وأن غالبَ المشَقَّةِ التي تحصُلُ إنما هو من سُوءِ التَّصَرُّفِ فيما بين الناسِ.



٤- حكمُ الطوافِ بالصَّبِيِّ وعمَّنْ تُجزِئُ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ذَكَرْتُم -وفقكم الله- أن من طافَ بولَدِهِ لم يُجْزِئه الطوافُ حتى يطوفَ عن نفْسِه أوَّلًا، ثم يطوفُ بولدِهِ، فما دَليلُ ذلك مِنَ الكتابِ أو السُّنَّةِ، وما رأيكم بمن يقول: إنَّ النبي ﷺ لم يَقُلْ للمرأةِ التي رَفَعَتْ صَبِيَّهَا للنبي ﷺ وقالت: أَلِـهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1]، فلم يقل لها بهذا التَّفْصِيلِ، فأرجو إقناعَ من يعتَرِضُ على ذلك بهذا الحَدِيثِ.

الجواب: نحن قلنا: إن بعضَ العُلماءِ يقولُ بهذا، أما رَأْيِي في الموضوعِ: فإنه إذا كانَ الولَدُ المحْمُولُ يَعْقِلُ النِيَّةَ، وقال له أبُوه أو حامِلُه الذي يطوفُ: انْوِ الطوافَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

فحَمَله ونوى الطوافَ عن نفْسِهِ، والحاملُ نوى الطوافَ عن نفسِهِ، نرى أن هذا يُجْزِئُ، فيجزئُ عن الاثنين؛ وذلك لأن المحمولَ استَقَلَّ بنِيَّتِهِ.

أما إذا كان المحْمُولُ لا يعْقِلُ النيَّةَ ونَوى الحامَلَ عنه وعن المحْمُولِ، فلا يمكن أن تكونَ نِيَّتَانِ في فعْلٍ واحدٍ، ويُجْزِئُ عن اثنينِ، هذا ما نراه في هذه المسألة.

وأما حديثُ المرأةِ، فالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يذْكُرْ لها إلا أن له حَجًّا فقط، ولم يقُلْ غيرَ ذلك، ولم يتعرَّضْ للطوافِ، ولا للسَّعْيِ، ولا للوقُوفِ، ولا لغيرِهِ، فليس فيه دَليلٌ على أنه يُجْزِئُ أن يحمِلَ الإنسانُ صَبِيًّا لا يَعْقِلُ النيَّةَ، ثم ينْوِيَ عنه وعن الصَّبِيِّ.



٥- المقصودُ بقولِه تعَالَى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أشَرْتُم إلى أن هذه اللَّيالِي العَشْرَ أفضلُ من العشْرِ الأخيرَةِ من رمضانَ، فهل هي المرادَةُ بقولِه تعَالَى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر:١-٢] هل هِيَ عشْرُ ذِي الحجَّةِ أم عشْرُ رمضانَ، وإذا كان المرادُ عشرَ ذَي الحجَّةِ، فلماذا قال: ﴿وَلَيَالٍ﴾ ولم يقُلْ: وأيام، وتكون عشْرُ ذِي الحجَّةِ هي الأيامُ المعلوماتُ في قوله تعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج:٢٨] وهل لشيخِ الإسلامِ كلامٌ في هَذا؟

الجواب: نحن قُلْنَا: إن هذه الأيامَ مِنْ أفضلِ أيامِ العشْرِ، أما الليالي فسَكَتْنَا عنها، وذلك أن العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إن الأيامَ تطلَقُ ويرادُ بها اللَّيَالِي، والليالِي تطْلَقُ ويُرادُ بها الأيامُ، ففي قوله تعَالَى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر:١-٢] يرى

بعضُ العُلماءِ -بل أكثرُ المفسِّرين- أن المراد بها عَشْرُ ذِي الحَجَّةِ، ويرى آخرونَ أن المرادَ بها ليالي عشْر رمضانَ، والقولُ الأوَّلُ يقول: إنه يعَبَّرُ في اللغةِ العربِيَّةِ باللَّيالِي عن الأيام واللَّيالِي، وحينئذ لا إشكالَ، لكنَّ بعضَ أهلِ العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال: إن ليالي عشْر رمضان الأخيرَةَ أفضلُ؛ لأن فيهِنَّ ليلة القَدْرِ التي هي خيرٌ من الفِ شَهْرٍ، وأما أَيَّامُ عشرِ ذِي الحجَّةِ فهي أفضلُ من أَيَّامِ عشرِ رمضان، ففرِّقْ بينَ الليالِي والأيام.

وعلى كلِّ حالٍ، نحن نحُثُّ إخوانَنَا على أن يعمَلُوا صالحًا في هذه الأيامِ العشْرِ، عشر ذي الحجة، ليلًا ونهارًا.



٦- حكمُ حَجِّ من بلَغَ ولم يُصلِّ بَعْدُ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، طِفْلٌ بلغ منذُ سبعَةِ أيامٍ ولـم يُصَلِّ صلاةً واحدة إلى الآن، وهـو يُريدُ الحجَّ، فهـل على الناسِ منْعُهُ من الحجِّ لكـونه كافِـرًا، أم لا يمْنَعُوه؟

الجواب: الواجبُ على هذا الطِّفْلِ الذي بلغ منذ سبعةِ أيام أن يُصَلِّيَ، والواجبُ على ولِيِّهِ أن يأمُرَهُ بالصَّلاة، ولا أعتقدُ أن طِفْلًا بهذا السِّنِّ يمتَنِعُ عن الصَّلاةِ، والذي يُخْشَى عليه الامتِنَاعُ من الصَّلاة الكَبِيرُ، أما هذا بمُجَرَّدِ ما يقول له أبوه: صَلِّ، ويُلْزِمُهُ بالصَّلاةِ، فسيُصَلِّي، وعلى هذا فنُلْزِمُهُ بأن يصَلِّيَ، ولا أظن من له سبعة أيام على البلوغ أنه يمْتَنِعُ عن أبيه إذا أَمَرَهُ بالصَّلاةِ.



٧- حُكْمُ توزيعِ الأضْحِيَّةِ بينَ الناسِ منْ بابِ المجامَلاتِ والمحابَاةِ:

السؤال: أشَرْتُمْ -وفقكم الله- إلى الأضْحِيَّةِ، والأضحِيَّةُ نجدُهَا عندَ كثيرٍ مِنَ الناس تدخُلُ فيها المجامَلاتُ والمحابَاةُ، فنجِدُ أن المسكِينَ والفقِيرَ لا تَصِلُ إليهما، بل أعطِنِي وأُعطِكَ، وهكذا فعَلَ كثيرٌ من الناسِ، فمَنْ أعطاهُ أحسنَ ردَّ إليه الأحسنَ، فما هو المشْروعُ في توزِيعِهَا، وهل مَنْ حَثٍّ للناسِ على أن يُغَيِّرُوا هذه العادَة، وما رأيكُم -وفقكم الله- في جماعة أرادُوا أن يجْمَعُوا لحمَ الصَّدقَةِ، ويوزِّعُوه على الفقراءِ، فما رأيكُمْ لو تأخَّرَ عن أيام الذبحِ الثلاثة؟

الجواب: أما الشِّقُّ الأوَّلُ من السؤالِ، وهو أن لحومَ الأضاحِيِّ صارَتْ يُحابَى فيهَا، ويجَامَلُ، وأعطِنِي أُعْطِكَ، فلا شك أن هذا خلافُ المشروعِ، هذا اللحْمُ لحمٌ تُعبِّدِ بِذَبْحِ البهِيمَةِ فيه إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فينبَغِي أن يكونَ على مرادِ اللهِ، يأكُلُ الإنسانُ ما شاءَ، ويُهدي ما شَاءَ، ويتصدَّقُ بها شاء، واختارَ بعضُ العلماء أن يكون ذلكَ أثْلاثًا: يأكلُ ثُلُثًا، ويُهْدِي ثُلُثًا، ويتَصَدَّقُ بثُلث، حتى ينفَعَ نفْسَهُ بما يأكُلُ، وينفْعَ الفُقراءَ بها يتَصَدَّقُ به عليهم، ويجْلِبَ المودَّةَ بينه وبين الناسِ بما أهْدَاهُ إليهم، هذا هو الأفضلُ، ومع ذلك فليسَ بلازمٍ أن يكون التوزِيعُ هكذا، ثُلُثًا وثُلثًا وثلثًا، بل لو أكَلَ النِّصْفَ وأهْدى، وتصَدَّقَ بالباقِي، فلا بأسَ، أو أكلَ النِّصْفَ وتصدَّقَ بالباقي فلا بأس، إنما اختارَ أكثرُ العلماء أن يجعَلَها أثلاثًا: ثُلثًا له، وثُلثًا للهَدِيَّةِ، وثُلثًا للصَّدَقةِ.

أما الشِّقُّ الثانِي، وهو أن تجْمَعَ لحومَ الصدَقةِ، ثم تُعْطِى الفقراءَ على حسب حاجَتِهِمْ، فهذا لا بأس به، المهِمُّ أن تذْبَحَ في وقتِ الذَّبْحِ، أما أكلُ اللَّحْمِ وتوزِيعُهُ، فلا حَدَّ لهُ.

٨- ظَاهِرَةُ توزِيعِ الأراضِي على أصحَابِ الحَملاتِ، وضَرَرُهَا:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، سَمِعْنَا أنه في هذا العامِ تمَّ توزِيعُ بعضِ الأراضِي على أصحابِ الحَمَلاتِ، ولكن خصم أكثر من النِّصْفِ، فلا يُعْطِي إلا (٤٥٪) مِن نَصِيبِهِ، حتى اضطر بعضُهم إلى أن يستأجِرَ عمائرَ في العَزِيزِيَّةِ، ليجْلِسَ بها هو ومَنْ معَه في النهارِ، ويأتِي إلى مِنًى أوَّلَ الليلِ، ثم ينصَرِفُ نصفَ الليلِ، فما رأيك في هذا، وما حُكْمُ الحُجَّاجِ الذين معَهُ إذا فاتَ شَرْطُهم وقد شَرَطَ عليهم المبيت بمِنًى رغمًا عنْه، أرجو توضيحَ الأمر؛ خوفًا من الخطورَةِ؟

الجواب: أما الشِّقُّ الأوَّلُ وهو أن يستَأجِرَ في العَزِيزِيَّةَ أو خارِجَ مِنًى بيوتًا يسكُنُ فيها الحجاج، فهذا فِيهِ تفْصِيلٌ: إذا كان لم يتَيَسَّرْ له أن يأخُذَ مكانَين، ولم يتَيَسَّرْ له إلا هذا المكانُ الضَّيِّقُ الذي لا يسَعُ إلا نِصْفَ الحُجَّاجِ الذين معه، فهذه ضَرورَةٌ، ولا بأس، ولكن يحرِصُونَ على أن يكون مَبِيتُهم في مِنًى، وإقامتهم في المكان الآخر.

وأما الشِّقُّ الثاني: وهو النِّزَاعُ المتوقَّعُ بين صاحبِ الحمْلَةِ وبين المحمُولِينَ، فأرْجُو ألا يكونَ نِزَاعًا، وإن حصَلَ النِّزَاعُ فهناك جهاتٌ مختَصَّةٌ تَفْصِلُ بين الناسِ.



٩- حكم دُخُولِ مكَّةَ من غيرِ طريقِ التَّفْتِيشِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، غَيْرُ أهلِ هذه البلاد يُمنَعُونَ أن يَحُجُّوا إلا بعدَ مُضِيِّ خمس سنوات، السؤال: هل يجوزُ لنا أن نَحُجَّ بالوصولِ إلى مكَّةَ من طريقٍ ليس فِيه تفْتِيشٌ، أو نمْشِي على الأقدَامِ، وإن مُنِعْنَا هل نُعْتَبَرُ مِنَ المحصُورِينَ أم لا؟

الجواب: الأَوْلَى لمن حَجَّ ولم يحصُلْ على التَّرْخيصِ أن يقولَ عندَ الإحرام: إن حَبَسَنِي حابِسٌ، فمَحِلِّي حيث حبَسْتَنِي؛ حتى إذا مُنِعَ تحَلَّلَ ورجعَ بدونِ إحرامٍ، أو تحلَّلَ وبَقِيَ في مكَّةَ، المهم أنه يحِلَّ بدونِ أن يكونَ عليه دَمُ الإحصَارِ، هذا هو الأولى؛ حتى يَسْلَمَ من الأمورِ التي قد تكونُ عاقِبَتُه بالنسبَةِ له غير حميدة.

ثم نقولُ: إذا أدَّى الإنسانُ الفريضَةَ فالبَاقِي تَطَوُّعٌ، ولا ينْبَغِي للإنسان أن يعرِّضَ نفسَه للخطَرِ، أو أن يتَّخِذَ آياتِ الله هُزُوًا، فيُحْرِمُ بثيابِهِ المُعتادَةِ.

١٠- حكم نَزْعِ الأشجارِ من مِنًى مع الجهْلِ أنها مِنَ الحَرمِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، حَجَجْتُ فلما نَزَلْتُ إلى مِنًى قمتُ بنصْبِ الخيمَةِ، ثم نَزَعْتُ الأشجارَ التي في مكان الخَيْمَةِ، ولم أكن أعلم أن مِنًى من حدودِ الحَرَمِ، فما الحكم -وفقك الله-؟

الجواب: الحكم أنه لا شَيْءَ على الإنسانِ إذا فَعَل شيئًا مِنَ المحْظُوراتِ؛ جاهِلًا أو ناسِيًا أو مكْرَهًا، وهذه قاعِدَةٌ عامَّةٌ، فكلُّ المحظُوراتِ في الإحرام أو في الحرمِ إذا فعَلَها الإنسانُ ناسِيًا أو جاهلًا أو مكْرَهًا، فلا شيءَ عليه، ولهذا لو انفْرَشَ الجَرادُ في الطريقِ -والجرادُ صيْدٌ يحْرُمُ إذا كان داخلَ حدودِ الحَرَمِ، أو إذا كنت محْرِمًا ولو كان خارجَ حدودِ الحَرَمِ- ورأيت الأرضَ مملوءة بالجَرَادِ، نقول: امْشِ، وإذا أصبْتَ شيئًا لم تقْصِدْهُ، فلا شيء عليك؛ لأن الله لا يكلِّفُ نفسًا إلا وُسْعَها.

كذلك أيضًا الأشجارُ في مِنًى، أو في مُزْدَلِفَة، إن قَلَعْتَها قصْدًا فهذا حرامٌ عليكَ، وإن لم تَقْلَعها ولكن فرَشْتَ عليها الفِراشَ، وتكسَّرَتْ من أجلِ فرْشِ الفِراش وأنت ما أردتَ ذلك، فلا حَرجَ عليك.

١١- كَيْفِيَّةُ تلبِيَّةِ الحاجِّ الوكيلِ عن غيرِهِ:

السؤال: ماذا يقول الإنسانُ في بدايَةِ الإحرام إذا كان الحاجُّ وكِيلًا عن غيرِهِ؟ وماذا يقولُ كذلك في يومِ عَرَفَةَ ويومِ النَّحْرِ وعند رَمْيِ الجِمارِ، وغير ذلك من المواقف هناكَ؟

الجواب: يقـول: لبَّيْكَ عـن فُـلانٍ؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النَّبِـيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- سَمِعَ رجلًا يقولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فقال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أو: قَرِيبٌ لِي. قالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[1] فتقولُ: لبَّيْكَ عن فُلانٍ، فإذا نسيتَ اسمَه، فقل: لبَّيْكَ عمَّنْ أعطانِي وكَالةً في الحجِّ عنه، أو ما أشبَه ذلك من العبارات، والله تعَالَى يعلمُهُ.

ولا يلزم أن تقولَ هذا عند الطَّوافِ، أو السَّعْي، أو الوقوفِ، أو المبيتِ بمُزدلِفَةَ، أو رمي الجِمارِ، وإذا نَوَيْتَهُ من أوَّلِ الإحرامِ كَفَى، ولذلك كان القولُ الصحيحُ: إنه لا يُشتَرَطُ في الطوافِ أن ينْوِيَه عن الحجِّ أو العمرةِ ما دام محْرِمًا بحجٍّ، أو عُمرَةٍ؛ لأنه إذا كان محْرِمًا بحج، فهذا الطوافُ للحَجِّ، وإذا كان مُحْرِمًا بعُمرَةٍ فالطوافُ للعُمرَةِ، فالطوافُ والسَّعْي والوقوفُ، كلُّهَا أجزاءُ في العبادَةِ، فتكْفِي النِيَّةُ الأُولَى، كما أنك في الصَّلاةِ لا تَنْوِي الركوعَ، بل ترْكَعُ على أنه جُزء من الصَّلاةِ، والنِّيَّةُ الأُولى كافِيَةٌ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحُج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

١٢- حكمُ الحَجِّ عن الغيرِ من أجلِ المالِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، رجُلٌ حَجَّ عن آخَرَ نيابَةً بمبلغٍ وقدْره خمسة آلاف ريالٍ، وهو ما حَجَّ إلا من أجلِ هذا المال، فهل المبلَغُ حلالٌ له، وهل الحَجَّةُ تصل للمَحْجُوجِ عنه وهو ميِّتٌ إذا كانت هذه نِيَّةُ الحاج، ومما يحدث أيضا أن يأتي واحد له حاجة إلى هذا المكان بألفين يعطيه خمسة ويترك له هذا المكان.

نأمُل الإجابَةَ على هذا السؤال بالتفصيلِ، وذلك لشِدَّةِ الحاجة إلى هذه الإجابَةِ؛ لأن أحدَ الخطباء في إحدى المدنِ خطب حول هذا الموضوعِ، وعارَضَهُ بعضُ العَوام بعدَ الصَّلاة، فكتبتُ هذا السؤالَ لفضِيلَتِكُم؛ لتُجِيبُوا عنه بالتفْصِيلِ لأرسله إليهم؟

الجواب: لنَفْرِضَ أن الخطيبَ قال: هذا لا يجوزُ، وإن الذي عارَضَهُ قال: هذا يجوزُ.

يقولُ العُلماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ ومنهم شيخُ الإسلامِ ابن تِيمِيةَ: من حَجَّ ليأْخُذَ المالَ، فليس له نَصيبٌ في الآخِرَةِ[1]؛ لقَول اللهِ تعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦].

وأمَّا من أخَذَ ليُحَجَّ ويقْضِيَ حاجَةَ أخيهِ وينْتَفِعَ هو بالدراِهم، أو بما زاد مِنْها، فلا بأس بذلك، فالإنسانُ ونيَّتُه، فأنتَ إذا أخَذْتَ دراهِمَ لتُحَجَّ بها عن غيرِكَ، فاجعل نِيَّتَكَ قَضَاءَ حاجَةِ أخيكَ، وأن تَنْتَفِعَ أنت بمشاهَدَةِ الأماكن المعظَّمَةِ، وأن

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨).

تستَغِلَّ الوقتَ هناك في الدُّعاءِ، ولكن إذا دَعَوْتَ فاجعل لمن وكَّلكَ نصِيبًا مِنَ الدعاءِ.

أما أن يأتي واحد له حاجة إلى هذا المكان بألفين يعطيه خمسة ويترك له هذا المكان، إذا وافَقَ صاحِبُ الحمْلَةِ، فلا بأس؛ لأن هذا تنَازُلٌ عن حقٍّ له بِعِوَضٍ، ولا حَرج عليه، كما لو استأجَرَ الإنسانُ بيتًا بعشْرَةِ آلاف، ثم أجَّرَهُ بخمسةَ عشَرَ ألفًا مستأجرًا لا يزيد عليه في نقص البيت؛ فإن ذلك جائز.



١٣- تقديمُ حَجِّ التَّطَوُّعِ أم الحَجِّ عن الغيرِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أرجو النَّصِيحَةَ لي، لقد عُرِضَ عليَّ الحجُّ هذا العام بتكلِفَةٍ لا تُذكَرُ؛ لأنها يسيرة جدًّا، كما عُرِضَ عليَّ الحجُّ عن غَيْرِي مقابل مبلغٍ من المالِ، مع العِلْمِ أني قد أدَّيْتُ الفريضةَ منذ سنوات، وأنا الآن عليَّ دينٌ، أي: مَدِينٌ، وهذا المبلغ الذي سوف أتقاضَاه مقابِلَ قِيامِي بالحجِّ عن غَيْرِي، سوف يسَدِّدُ أكثرَ دَيْنِي إن لم يكُنْ كلَّه، فما الأفضَلُ في حَقِّي: الحجُّ تطَوعًا طلْبًا للمغفِرَةِ، وخصوصًا أن ذُنوبي كثيرة، وأيضًا أنا مشتَاقٌ للحَجِّ، أم أن الأفضلَ الحجُ عن غيرِي حتى أسدِّدَ دَيْنِي، وما رأيكم في قول شيخ الإسلام[1]: «الارْتِزَاقُ بأعمالِ البِرِّ ليس من شأنِ الصَّالحِينَ»؟

الجواب: أرى أن تَسْلُكَ الأوَّلَ، أي: تَحُجُّ بالمال اليَسِيرِ لنفسِكَ، وأن تدع هذا، ومن ترَكَ شيئًا لله عوَّضَهُ الله خيرًا منه، فأنت بتَرْكِكَ أخذَ الوِكالَةِ التي فيها

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩).

زيادةُ مالٍ لا شَكَّ أنك تَرَكْتَهُ لله، وإذا تَرَكْتَهُ لله، فسوف يُعَوِّضُكَ الله -سبحانه- خيرًا منه.

فالذي أُشِيرُ به على الأخ السائل أن يحُجَّ لنفسهِ بالمالِ الذي عندَهُ، وأن يسألَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يقْضِيَ دينَهُ، أن يقول: **اللهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ** (١).



١٤- حكمُ التَّمَتُّعِ بعد دخولِ ثامنِ ذي الحِجَّة:

السؤال: هل يَصِحُّ التَّمَتُّعُ بعد دخولِ زمَنِ الحجِّ، أي: بعد ظُهرِ اليومِ الثامِنِ؟

الجواب: يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] وهذا يدُلُّ على أن العُمْرَة تُفعلُ قبلَ أن يَأْتِيَ أوانُ الحَجِّ، فإذا قدِمْتَ مكَّة في اليومِ الثامِنِ، فأمَامَكَ شيئان: الإفْرَادُ، والقِرَانُ، أما التَّمَتُّعُ فقد فاتَ، والإنسان لا ينبَغِي له أن يتشَاغَلَ عن الخروجِ إلى مِنًى؛ لأنه إذا جاءَ ضُحَى اليوم الثامن، فالمطلوب منك أن تكونَ في مِنًى، فلو اعتَمَرْتَ لمضَى وقتٌ أخَلَلْتَ به مِنْ أوقاتِ الحَجِّ؛ لأن وقتَ الحجِّ يدخلُ من ضَحَّى اليوم الثامن، حيثُ إن الصحابةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمْ أحرَمُوا من ذلك الوقتِ، فإذا جئتَ متأخِّرًا فالذي أختار له أن يأتِيَ بحَجٍّ مُفْرَدٍ، أو بحَجٍّ وعُمْرَةٍ مقْرُونَينِ، أما التَّمَتُّعُ فلا محِلَّ له في هذا الحال.

---

(١) هذا الدعاء جزء من حديث أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٣).

١٥- حكم من جامعَ زوجَتَه بعدَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، رجلٌ حجَّ هو وزَوْجَتُه، وبعدَ التَّحَلُّلِ الأول جامعَ زوجَتَهُ، وكانت هي غيرُ موافِقَةٍ، بل منَعَتْهُ من ذلك، فاستَفْتَى، ولكن مَن يُفْتِي بغيرِ عِلم؛ حيث كان يظنُّهُ عارِفًا بالحكم، فقال له: حَجُّكَ باطِلٌ، وعليك الإكمالُ والقضاءُ، فتكاسَلَ لـما سَمِعَ ببطلانِ حَجِّهِ، وقال: سأحجُّ من العامِ المقبِلِ، وهو الآن يسأل ماذا عليه قبلَ أن يأْتِيَ وقتُ الحج الآن؛ علمًا بأنهما لم يُكْمِلا السَّعْي والطوافِ، وهما من أهلِ الحرَمِ؟

الجواب: الفتْوَى التي أفْتَي بها خطَأ؛ لأن الذي أفْتَاهُ قال: إن حَجَّكَ فاسِدٌ، والحَجُّ لا يَفْسُدُ إذا كان الجِماعُ بعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ، ولكن الذي يَفْسَدُ هو الإحرامُ، بمعنى: إننا نقولُ له -إذا جامع بعد التحلل الأول-: اذْهَبْ إلى الحِلِّ، يعني: إلى أدْنَى الحِلِّ، يعني: إلى عَرَفَةَ، أو إلى مسجدِ التَّنْعِيمِ، وأحْرِمْ منه، وطُف وأنت في إحْرامِكَ، واسْعَ وأنت في إحرَامِكَ، ولا شيء عليكَ سِوَى هذا، إلا أنك تذْبَحُ شاةً توزِّعُها على الفقراء، لكنَّ الإطعامَ يكونُ في مكَّةَ، وإن شئتَ تصومُ ثلاثة أيام، وإن شئتَ تُطْعِمُ ستَّةَ مساكين لكل مسكينٍ نِصْفُ صاعٍ، وحَجُّكَ صحيحٌ.

وإنني بهذه المناسبة أحَذِّرُكُم من شَيئينِ:

الشيءِ الأَوَّلِ: أن تَسْتَفْتُوا من لا تَعْلَمُونَ أنه أهلٌ للفَتْوى؛ لأنه -مع الأسف- صار كثيرٌ مِنَ الناسِ يكونُ معَه نُتفَةٌ من العِلْمِ، ويرى أنه البَحر.. العلَّامَةُ.. الفهَّامَةُ! فيُفْتِي في كل شيءٍ أتاه، مثل هذا الرَّجُلِ أفتَى بفسادِ الحجِّ، وهو لم يَفْسَدْ، فاحذَرُوا أمثال هؤلاء.

الشيءِ الثَّانِي: أَحَذِّرُكُم أن تَحُجُّوا دونَ أن تَعْرِفُوا أحكامَ الحَجِّ، أو إذا أخطأتُمْ في الحجِّ أن تسْكُتُوا حتى إذا مضى سنوات جئتم تسألونَ! هذا ليس بصَوابٍ، إذا أَرَدْتَ أن تَحُجَّ فاعرَفْ أحكامَ الحجِّ أولًا، ثم إذا وقَعَ منك خطأٌ فلا تتأخَّرْ في السؤال، وبادِرْ بالسؤالِ؛ حتى يمكنكَ أن تتلافَى الخطأ في وقتٍ قصِيرٍ، فهذان أمرانِ أحذِّرُكما منهما.

وأنا أَجَبْتُ الآن على أنهما قد مَضَيا في إتمامِ النُّسُكِ وطافَا وسَعَيا، أما إذا كانَا لم يطُوفَا ولم يسْعَيَا، فالواجب عليهما -الآن- أن يذْهَبَا إلى مكَّةَ، ويأتِيَا بعُمرَةٍ، ويُحْرِمَانِ من الميقَاتِ، ويطوفانِ ويسْعَيانِ ويُقَصِّرَانِ، ثم يطوفَانِ طوافَ الإفاضَةِ، وسَعْيِ الحجِّ، يعني: يجب أنْ يذهَبَا الآن قبلَ أن يجامِعَها وقبلَ كلِّ شيءٍ، ويطُوفا ويسْعَيَا؛ لكن يتَقَدَّمُ الطوافَ والسَّعْيِ عُمْرَةٌ.

خلاصة الحُكْمِ: إذا كانَا لم يطُوفَا في السنَةِ السابِقَة، فالآن يجبُ أن يذْهَبَ -ولا يقْرَبْ الزوجة- هو وزوجته -ما لم تكُنْ مكرهة- ويُحْرِمَا بعُمرةٍ، فيطُوفَا ويسْعَيَا ويُقَصِّرَا، ثم بعد ذلكَ يطُوفَا طوافَ الإفاضَةِ، ويسْعَيَا مع الفِدْيَةِ التي ذَكرناهَا.



١٦- حكمُ من أحْدَثَ أثناءَ طوافِ الحَجِّ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، رجلٌ طافَ بالبيتِ في طوافِ الحجِّ -طواف الإفاضة- وخلالَ الطَّوَّافِ أَحْدَثَ، ثم ذهَبَ فتوضَّأَ ورجَعَ، فأكملَ الطوافَ بدونِ استِئنافِ الطَّوافِ؛ ظنًّا منه أن هذا الفعل صحيحٌ، فماذا عليه الآن أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب: الطوافُ الَّذِي أحدَثَ فيه، ثم ذهَبَ وتوضَّأَ، إذا قلنا: إن الطهارَةَ شرْطٌ للطوَّافِ؛ فإن طوافَهُ الذي حصل فيه الحدثُ بَطَلَ، وبناءُ آخِرِه على أوَّلِه لا يصِحُّ، وعلى هذا فيعتَبَرُ الآن غيرَ طائفٍ طوافَ الإفاضة.

أما إذا قُلْنَا: إنه لا يشْتَرَطُ للطوافِ الوضوءُ؛ فإننا نَنْظُرُ: هل طالَ طلَبُهُ للماءِ ووضوئِهِ؛ فإن طالَ فإن طوافَهُ لم يَصِحَّ أيضًا؛ لأنه يشتَرطُ للطَّوافِ الموالاةُ، أما إذا كان وَجَدَ الماءَ قريبًا، ثم توَضَّأ ورجعَ بسُرعة، فطوافه صَحِيحٌ.

١٧- حكمُ الصَّلاةِ ركعَتينِ بعد طوافِ الوداعِ:

السؤال: هل بعدَ طوافِ الوداع يُسَنُّ للإنسان أن يُصَلِّيَ ركعَتَيْنِ؟

الجواب: الظاهرُ أنه يُسَنُّ أن يُصَلِّيَ ركْعَتينِ بعدَ طوافِ الوداعِ؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- لـما ودَّعَ البيتَ، صلى صلاةَ الفَجْرِ، ولم يَجْعَلِ الصَّلاةَ قبلَ الطوافِ، بل طاف أوَّلًا ثم صَلَّى ثانيًا، وقد ذكَرَ العلماء قاعدِةً عامَّة قالوا: «كلُ طوافٍ فبعدَهُ ركعتانِ».

١٨- حكمُ الإتيانِ بعُمْرةٍ في يومِ عرَفَةَ:

السؤال: في العامِ الماضِي بسبَب عدَمِ استِطَاعَتِي للحَجِّ، قمتُ بأداءِ عُمرة في يومِ عرَفَةَ، وذلك بسبب خُلُوِّ الحرَمِ من الحَجيجِ، وكذلك لفضِيلَةِ العمَلِ في العشْرِ الأَوائلِ من شهْر ذِي الحجة، فقمتُ بعمل العُمرة، فهَل عَمَلي هذا صحيحٌ مع العِلم أني فعلت ذلك مع اعتِقَادي بعَدِم فعلي للعُمْرِة في مثل هذا الوقت في كل سَنَةٍ؟

الجواب: لا بأسَ أن يَعْتَمِرَ الإنسانُ يومَ عرفَةَ إذا كان غيرَ حاجٍّ، والإنسان الذي أدَّى فريضة الحَجِّ لا يجِبُ عليه أن يَحُجَّ مرَّة أخرى، فإذا كان هذا الرجُلُ من أهل جُدَّةَ مثلًا، وقال: أريد أن أذهبَ إلى مكة لأؤدِّيَ العُمْرَة في هذا اليوم الذي يكون فيه الحَرَمُ خاليًا، فإنَّا نقولُ: لا بأسَ بذلِكَ، ولا حَرَجَ عليكَ؛ سواء فعل ذلك عامًا وتركَه عامًا آخر، أو داوم عليه.



١٩- حكمُ تَقْصِيرِ بعضِ الرأسِ بعدَ الطَّوافِ والسَّعي للعُمرَةِ:

السؤال: رجلٌ طاف للعُمرةِ وسَعَى، ثم قصَّر من جانب واحدٍ من رأسِهِ، ثم ذَهَبَ إلى أهله، فماذا يلزَمُه في حال تعَذُّرِ عودَتِهِ إلى مكَّةِ، وفي حالِ عدَمِ تعَذُّرِ ذلكَ؟

الجواب: الواجِبُ عليه أن يَحْلِقَ الآن أو يقَصِّرَ، ويكون ما فَعَلَهُ من المحذُوراتِ قبلَ ذلكَ في مَحِلِّ العَفْوِ؛ لأنه كان جاهِلًا، والحَلْقُ والتقْصِيرُ لا يُشْتَرطُ أن يكون في مكَّة، بل يجوز في مكة وفي غيرِهَا، فنقول لـهذا السائل: اخلَعْ ثيابَكَ التي عليك؛ لأنك لم تَحِلَّ بعدُ، ثم قصِّر تقْصِيرًا صحيحًا، أو احلِقْ، هذا ما لم تكن حين تَقْصِيرِكَ الأول تعتَقِدُ أن هذا هو الواجِبُ عليك بناءً على فتوى سمعتَها مثلًا؛ فإنه في هذا الحالِ ليس عليك شيءٌ؛ لأن الله يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، وبعضُ العلماءِ يَرَى أن التقْصِيرَ من بعضِ الرأسِ كالتَّقْصِيرِ من كلِّ الرأسِ.



٢٠- التَّلْبِيةُ بعدَ ركوبِ السيارَةِ أفضلُ منها قبلَ ذلك للاقْتِدَاءِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، هل الأفضَلُ أن يُلَبِّيَ الإنسان نِيَّةَ النُّسُكِ إذا صعِدَ السيارةَ، أم بعدَ الركعتَيْنِ في الميقَاتِ، وما هي صيغَةُ التلبِيَةِ إذا صعِدَ السيارَةَ؟

الجواب: الأظهرُ أنه يُلَبِّي إذا رَكِبَ السيارةَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لبَّى حين رَكِبَ، وإن لَبَّى قبل ذلك بعدَ الصَّلاةِ، فلا حَرَجَ، لكن ما دامَ الأمرُ فيه سَعَةٌ فإنه إذا أَخَّرَ حتى يركَبَ السيارةَ يكونُ أفضَلُ.

وصِفَةُ التَّلْبِيَةِ أن تقولَ: لبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا -إن كنت في حَجٍّ- أو لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً -إن كنت في عُمرة- لبَّيْكَ اللهم لبَّيْكَ، لبَّيكَ لا شَريكَ لك لبَّيْكَ، إن الحمدَ والنِّعمَةَ لك والملكَ لا شَرِيكَ لكَ.



٢١- ذبحُ الفديَةِ لمن خرجَ من مكَّةَ، والتوكيلُ بها:

السؤال: ذهبتُ في الطائرةِ إلى العُمْرَةِ، ولم أُحْرِمْ حتى نزلتُ في مطارِ جُدَّةَ، ثم أحْرَمْتُ وأتممتُ عُمْرتي، فقيل لي: عليكَ دَمٌ، لكني رَجَعْتُ ولم أَذْبَحْ، وأردت هذه السَّنَة أن أحجَّ فمَتَى أذبَحَ هذا الدَّمَ الذي وجَبَ عليَّ بترك الإحرام في الميقاتِ؟ هل يجوزُ لي ذَبْحُه في يوم النَّحْرِ مع الهَدْي، وهل يجوزُ أن أشتركَ مع خمسةِ رجالٍ في بَدَنَةٍ، فيكون لي نصِيبانِ من هذه البدنة: نصيبٌ للهَدْي، ونَصِيبٌ لـما وجب عليَّ مِن تَجاوُزِي للميقاتِ، ثم هل يجوز لي أن أُوَكِّلَ شخصًا غيرِي يذْبَحُ لي في الحَرَمِ وأنا في بلَدِي، وهل المقصودُ بالدم هي الشاة فقط؟

الجواب: نقول لهذا الأخ الذي تَرَكَ الإحرامَ مِنَ الميقاتِ: عليكَ عندَ جمهورِ

العُلماءِ دم تذْبَحُه في مكَّةَ، إما بنفسكَ أو بوَكِيلِكَ، ويجوزُ أن تشارِكَ غيرَكَ في بدَنَةٍ، ويكون لك منها سُبعانِ، وللآخرين خَمْسَةُ أسبَاعٍ؛ لأن سُبْعَي البَعِيرِ يجزئانِ عن شاتَينِ، والبعيرُ الكامِلَةُ تجزئ عن سبْع شِياه.

ولكني -كما قلتُ لكم قبل قليل- أحَذِّرُ من تركِ السؤالِ حتى مدَّةٍ طويلة، وأنت إذا فَعَلْتَ خَطأً، فبادِرْ بتَصْحِيحِهِ؛ لأنك لا تدري ربما تموتُ قبل أن تبحثَ عن هذا الفِعْلِ، فيلْحَقُكَ في هذا إثمٌ؛ لأنك مُقَصِّرٌ.



٢٢- من لا يُصَلِّي سنَّةَ الوضوءِ إلا عند إرادةِ الحجِّ فلا حرَجَ عليه:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، سُنَّةُ الوضوءِ الآن لا تُفْعَلُ إلا عند إرادَةِ الحجِّ أو العمرةِ، فما رأيك في هذا؟

الجواب: رأيي لا بأسَ بهذا، يعني: لا يَلْزَمُ أن الإنسانَ إذا فَعَل شيئًا فلا بُدَّ أن يفعَلَهُ في كلِّ حالٍ، فما دامت السُّنَّةُ في الوضوءِ مشْرُوعةً وأراد أن يصَلِّيَ؛ فإن هذا لا بأس به، ولا حرَجَ، حتى ولو كان من عادَتِهِ أنه لا يُصَلِّيهَا.



٢٣- حكم السَّعْي في سطْحِ المسْعى، أو الطابِق الثاني:

السؤال: فضيلَةَ الشيخ، ما حكُمْ السَّعْي في سطْحِ المسْعَى أو الطابق الثاني أو في الخَلوةِ -القبو- وهل يصِحُّ السَّعْي بها، وهل تنْصَحُ به عند الزحام؟

الجواب: أما السعْي فوقَ، سواء في السَّطْحِ الأعْلى أو في الأوسط، فهذا لا بأس بِهِ، وأما في الخَلوة أو في القَبْو فلا أعرفُ أن تحتَ المسْعى قبوًا، فليس تحته قَبْوٌ،

وعلى هذا يكون محلُّ السعْي ثلاثة: الأرْضُ، والسطحُ الذي فوقَها، والسطْح الأعْلَى، ولو بنَوْا سطحًا رابعًا، فلا حَرَج، ولو بنوا خامسًا فلا حَرَجَ؛ لأن الهواء تابعٌ للقَرار؛ كما أنه لو قُدِّرَ أنه فُتِحَ قبو على طول المسْعى؛ فإنه يجزئ السَّعْي فيه، والطواف أيضًا يجزئُ في السطْح الأعلى، وفي السطح الأوسطِ.



٢٤- وقتُ انتهاءِ رمْي الجمراتِ:

السؤال: متى ينْتَهِي وقت رمْي الجَمراتِ في اليومِ الأوَّلِ والثَّاني والثالث؟

الجواب: في اليومِ الأوَّلِ ينتَهِي بطلوعِ الفَجْرِ، وكذلك في اليوم الثاني ينتَهِي بطلُوعِ الفجْرِ، أما اليوم الثالثُ -الذي هو الثالث عشر- ينْتَهِي بغروبِ الشمْسِ؛ لأن ما بعد غروبِ الشمْسِ خارِجٌ عن أيامِ التَّشْرِيقِ التي قالَ الله تعَالَى فيها: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾ [البقرة:٢٠٣].



٢٥- حكمُ الحجِّ لامرأةٍ لديها طِفْلٌ رضِيعٌ:

السؤال: زوجَتِي لم تؤَدِّ فريضةَ الحجِّ إلى الآن، ولدينا طفْلٌ عُمْرُهُ أربعةُ أشْهر وهو يرضَعُ من أُمِّه، فهل تَحُجُّ أم تبْقَى عند طفْلِها، وهل الأفضلُ إذا حَجَّتْ أن تأخذَ حُبُوبًا لإيقافِ دمِ الحيض أم لا تأخُذ، أفيدونُا وفقكم الله؟

الجواب: إذا كان الطِّفْلُ لا يتأَثَّرُ ولا يتَضَرَّرُ بسفرِهَا عنه؛ بأن يرضَعَ من لبنِ غيرِ لبَنِ أمِّه، وعنده مَن يَحْضُنُه حضانَةً تامَّة، فلا حرَجَ عليها أن تحُجَّ، خصوصًا إذا كانت فريضَةً، أما إذا كان يُخشى على الطفْلِ؛ فإنه لا يحِلُّ لها أن تحُجَّ ولو كانت

حَجَّةَ الفريضَةِ؛ لأن المرضِعَ يباحُ لها أن تدَعَ صيامَ الفَرْضِ إذا خافَتْ على ولَدِهَا، فكيف لا تدَعُ المبادَرَة بالحَجِّ إذا خافَتْ على الولد؟ فإذا خافت على الولدِ؛ فإن الواجِبَ أن تَبْقَى، وإذا كَبُرَ في العامِ القادم حجَّتْ، ولا حَرَجَ عليها إذا بَقِيَتْ وتركَتِ الحجَّ؛ لأن الحج في هذه الحالة لا يجب عليها على الفورِ.

أما استعمالُ الحبوبِ في الحجِّ أو في العُمْرَةِ، فلا بأسَ بها؛ لأن هذه حَاجَة، ولكن يجبُ أن تستأذِنَ من الطَّبيبِ وأن تُرَاجِعَه؛ لأنه قد تكونُ الحبوبُ ضارَّةً، فتَضُرُّهَا.

٢٦- حكمُ مَنْ أرادَ الحجَّ ولدَيْه ابنة لها سبعَةُ أشهرٍ:

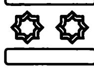
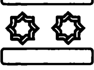
السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، عنْدِي ابنَةٌ لها سبعَةُ أشهر وليس عِنْدي من أضَعُهَا عنْدَهُ، فهل لي أن أطُوفَ عنها وآخذَها معي للحجِّ والعُمرة، أم ماذا أصنع؟

الجواب: اذهَبْ أنتَ وزَوْجُكَ وطِفْلكَ، ولكن ليس بلازِمٍ أن تجعَلَه يُحْرِمُ، اتركه حُرًّا بغيرِ إحرامٍ؛ لأن هذا يُضَيِّقُ عليكم ويُضَيِّقُ على نفسه.

سُبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ، نشهدُ أن لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، نَسْتَغْفِرُكُ ونَتُوبُ إليكَ.




اللِّقَاء الشَّهْري الحَادِي عَشَر

بيانُ شِدَّةِ عَداوةِ النَّصَارَى للمُسْلمين:

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالِمِينَ، نحمدُهُ ونسْتَعِينه ونسْتَغْفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أنْفُسِنَا، ومن سَيِّئَاتِ أعمالِنَا، من يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له، وأشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشْهَدُ أن مُحَمَّدًا عبدُهُ ورَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَليهِ، وعَلَى آله وأصحابِهِ، ومَنْ تبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بعد: فإنَّنَا نفْتَتِحُ عامَنَا الهجْرِيَّ عامَ أربعة عشر وأربع مِئَة وألف، في هذَا اللِّقَاءِ في الثُّلُثِ الأخيرِ من شَهْرِ محرَّمٍ، وهذا اللقاءُ -كما تَعْرِفُونَ- قد قُرِّرَ كلَّ شَهْرٍ في يومِ السَّبْتِ ليلَةَ الأحدِ الثالثِ من الشَّهْر، وهذا شيءٌ مقَرَّرٌ ومعْلُومٌ ومعروفٌ للجَمِيعِ، ولا شكَّ أن المواضِيعَ التي يُحِبُّ الناس أن يَعْرِفُوا فيها الحكْمَ الشَّرْعِيَّ من خلال هذا اللقاءِ كثيرةٌ، ولكن ما هو الأَهَمُّ ثم ما هُوَ المهِمُّ؟

إنَّنا نَستَعِينُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ على معْرِفَةِ الأهَمِّ، الذي يَخْتَلِجُ في قلوبِ كثيرٍ من الناسِ، ويُريدونَ أن يَعْرِفُوا حكمَ اللهِ فيه بواسِطَةِ هذه اللقاءاتِ مِنِّي ومِنْ غَيْرِي من أهلِ العِلْمِ.

ولكن لا حَرَجَ أن يُبَيِّنَ لنا بعضُ الناسِ، إما مشَافَهَةً وإما كِتَابَةً عن المواضِيعِ الحسَّاسَةِ التي يحتَاجُ الناس إلى فِقْهِهَا، ومعرِفَةِ حكمِ الله فيها؛ لأن الإنسانَ مَهْمَا بَلَغَ من دِرَايَةٍ لأحوالِ الناسِ، فلا يمْكِنُ أن يطَّلِعَ على كل ما يَخْتَلِجُ في صُدورِهِمْ من المشاكِلِ.

فهناك مشاكِلُ خاصَّة، وهناك مشاكِلُ عامَّة، وهناك مشاكِلُ اجتماعِيَّة، وهناك مشاكل سياسِيَّة، وهناك مشاكِلُ قَرِيبَةٌ، وهناك مشاكِلُ بعيدةٌ في البلادِ الإسلامِيَّةِ؛ كما هو مشاهدٌ الآن في بلاد البُوسْنَةِ والهِرْسِك، التي يجِبُ أن تكون عِبْرةً وموعظةً للناسِ، يعْرِفُونَ بها أن اليهودَ والنَّصارَى يدٌ واحدةٌ على المسلِمِينَ، وأن النصارَى مهْمَا تظاهَرُوا بالوِلايَةِ والمَودَّةِ للمُسْلِمِينَ؛ فإنهم كاذِبُونَ، إنما يَسْعَوْنَ لمصالِحِهِم الخاصَّةِ فقط، وأحْبَارُهُم وعُلماؤهم يَسْعَوْنَ لإضلالِ المسلِمِينَ بما يبذُلُونَهُ من الشُّكوكِ، بل بما ينْشُرونَهُ من الشُّكوكِ عبرَ محطَّاتِ الإذاعَةِ، بل أبلغ من ذلكَ أنهم يصَدِّرُونَ أشرطَةَ الكاسيتِ إلى المسلِمِينَ للدَّعْوَةِ إلى النَّصْرَانِيَّةِ.

والمسلِمُونَ ضِعَافُ الدِّينِ، قد يغْتَرُّونَ بهذه الأساليبِ التي إذا سَمِعَها الإنسان قال: هذا هو الحَقُّ، ولكني أقولُ لكم: لا يوجَدُ خيرٌ في أيِّ دِينٍ من الأدْيانِ وهو خَيْرٌ حَقِيقِيٌّ للعِبادِ، إلا وفِي الدِّينِ الإسلامِيِّ ما هو خَيْرٌ منْه مهما كان: التَّسامُحُ موجُودٌ في الدِّينِ الإسلامِيِّ، قالَ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة:١٧٨]، ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البقرة:٢٣٧]، ليس التَّسَامُحُ خاصًّا بما يُنْشَرُ عن دِينِ المسيحِ عِيسى ابنِ مَريم، بل التَّسَامُحُ في الإسلامِ، لكنَّ تَسامُحَ الإسلام في حَزْم، أي: إنه يُشرَع التسامُحُ في الموضعِ الذي يكون فيه التسَّامُحُ خيرًا، وأحيانًا لا يكون التَّسَامُحُ خيرًا، ولهذا قيَّدَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ العفْو بالإصلاحِ فقالَ: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى:٤٠]؛ لأن العَفْوَ أحيانًا لا يكون حَمِيدًا، أحيانًا يكونُ العفْوُ سَبَبًا لتَسَلُّطِ الأشخاصِ، واستِمْرَارِهِمْ في شُرورِهِمْ، وإذا أخَذُوا بالحَزْمِ، وعُوقِبُوا بما تقتَضِيهِ جَرائمُهُم من العُقُوبةِ؛ كان في هذا خَيْر كثيرٌ، وكَفُّ أذى.

ولهذا يجِبُ ألا نُحَكِّمَ العاطفَةَ في العَفْو عن الجُنَاةِ في كلِّ حالٍ، بل يجِبُ أن تكونَ لدَيْنَا رأفَةٌ ورَحْمَةٌ، وأن يكون لدينا حَزْمٌ وعَزِيمَةٌ وقُوَّةٌ، ألم تسْمَعُوا قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢] فنَهَى اللهُ تعَالَى عن الرأْفَةِ للزَّانِي والزانِيَةِ، مع أن الرأْفَةَ مطلُوبَةٌ، ومن أسماءِ الله الرَّؤوفُ، لكنَّ الرأْفَةَ لها مَحِلٌّ، والحَزْمُ والأخذُ بالعُقوبَةِ له مَحِلٌّ آخرُ.

أقول: إن مَن ينْظُرُ إلى واقعِ المسلِمِينَ اليومَ وإلى واقِعِ النَّصَارَى، يَعْرِفُ تمامًا شدَّةَ عداوةِ النَّصَارَى للمسلمين، وإلا فَهَلْ مِنَ المعقُولِ أن توجَدَ جمهورية إسلامية معْتَرَفٌ بها بين الدولِ، ثم تُمَزَّقُ أشلاءً، ولَيْتَهُ -أيضًا- على وجْهٍ كريمٍ بل على وجْهٍ لَئيمٍ، يَذْبَحُونَ الرجالَ المسلِمِينَ كما تُذْبَحُ الخِرفانُ، فيُؤتَى بالصَّبيِّ اليافِعِ الذي قَلْبُ أَبيهِ وأُمِّه متَعَلِّقٌ به غايةَ التَّعَلُّقِ، فيُذْبَحُ أمامَ والديه، ويقال: إنهم يُجْبِرُونَ الوالِدَينِ على شُرْب دمِ الولدِ -والعياذ بالله- فهل وجَدْتُم أشنَعَ من هذا؟!

ومع ذلك فإنَّنَا نسْمَعُ بين حينٍ وآخر وُعُودًا من الأُمَمِ الكافِرَةِ السافِلَةِ، لكنها وعودٌ كاذِبَةٌ، لَعِبٌ بعُقولِ المسلِمِينَ، لكن هل نأخُذُ من هذا عِبَرة بحيثُ نحْذَرُ منهم كما أمرَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، وألَّا نُسَانِدَهم، أو نُساعِدَهم في الأمورِ الاقتِصَادِيَّةِ التي يَسْلُبونَ بها أموالَنَا، ثم يُحَوِّلُونَها إلى رَصاص تُصَوَّبُ نحو صُدُورِنَا.

وكما تعلمون إنَّهُم بالأمسِ اختَتَمُوا المؤتمَرَ الاقتِصَادِيَّ على مستوى الرُّؤساءِ، وماذا تظَنُّونَ بهذا المؤتمَرِ؟ أهو خيرٌ للبشَرِيَّةِ أم شَرٌّ؟ نَجزِمُ بأنه شَرٌّ، وأنهم يريدونَ أن يحتكِرُوا العَالمَ اقتِصَادِيًّا.

ولهذا أرَى أنه يجِبُ على الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ -وهي كثيرة ولله الحمد- أن تُكوِّنَ نفْسَهَا، وأن تُكَوِّنَ لها اقتِصَادًا مبْنِيًّا على كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِهِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-، وإذا كانَ اقتِصَادُ الأُمَّةِ مبْنِيًّا على كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- فإنه الاقتصادُ الناجِحُ.

ولكِنْ -مع الأسف- إن بعضَ الناس يظُنُّونَ أن الاقتِصَادَ هو اتِّبَاعُ ما كان عليه الناسُ، سواءٌ وافَقَ الشريعَةَ أم خالَفَ الشَّرِيعَةَ، ولهذا نجِدُهم يتَسابُقونَ الآن إلى أشياءَ محَرَّمَةً تَحْريمًا واضحًا، وإما مُشْتَبِهًا فيها، وكأنما خُلِقُوا للدُّنْيا والاستِكْثَارِ منها؛ فلا يُبَالي الواحِدُ أَسَقَطَ في شَرَكِ الرِّبَا أو الميْسِرِ أو غيرِ ذلك مما حَرَّمَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وخلاصَةُ **القَوْلِ**: إنه يجِبُ علينا -نحن المسلمين- أن نحْذَر أعداءنا، وأن نَعْلَمَ عِلمَ اليَقِينِ أنهم لن يَسْعَوْا لـما فيه سَعَادَتُنَا أبدًا، وأن نَنْتَبِهَ، وأن نُنَبِّهَ الشبابَ على خطورةِ الموقِفِ، وألا نغتَرَّ بما اغتَرَّ به كثيرٌ من الناسِ، مما يُظْهِرُهُ أعداءُ المسلمينَ من المَوَدَّةِ والموالاةِ والشَّفَقَةِ علينا؛ لأنهم إنما يُريدُونَ بذلك مصالحَهُم فقط، وما أيْسَرَ أن يتأَمَّلَ الإنسانُ، ثم يعرفُ حقيقةَ الأمرِ.

فنسأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يجعَلَ قُلوبَنَا يَقِظَةً وأن يَقِيَنَا شَرَّ أعدائنَا.



من مُنْكراتِ الأفراحِ:

أما ما أُحِبُّ أن أتكَلَّمَ عليه وهو موضُوعُ الساعَةِ، فهو ما يتَعَلَّقُ بالأفراحِ (أفراح الأعراسِ)، ولَا بُدَّ أن نَعْرِفَ حقائقَ في ذلك:

حكمُ الاخْتِلاطِ والرَّقْصِ في الحفلاتِ:

الحَقِيقَةُ الأُولَى: الزَّواجُ نِعْمَةٌ مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ كما قالَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم:٢١] فهذه من آياتِ اللهِ، ومِنْ نِعَمِ الله، وإذا كانتْ كذلِكَ، فلا يَلِيقُ بِنَا أن نستَفْتِحَ هذه النِّعْمَةَ بشيءٍ محرَّمٍ.

فمِنَ المحرَّماتِ أن يختَلِطَ الرجالُ بالنِّساءِ في هذه الحفَلاتِ، بل شَبابٌ يختَلِطُون بالشَّاباتِ، وربما يحصُلُ فوقَ الاخْتِلاطِ مِنَ الرقْصِ -ولا أقول هذا في بلدنا هذه- لكن سَمِعْتُ أنه يوجدُ الاختلاطُ بينَ الرجالِ والنساءِ، ويحصُلُ رقصٌ من الرِّجَالِ والنِّساءِ في هذه المناسبَةِ، وهذا لا شكَّ أنه كَفْرٌ بالنِّعْمَةِ، والواجبُ علينا أن نُبْعِدَ الرجالَ عنِ النِّسَاءِ، نجعلُ هؤلاء في مكانٍ وهؤلاءِ في مكانٍ، ولا حَرَجَ أن تقومَ النِّساءُ بضربِ الدُّفِّ والأغاني النَّظِيفةِ الطاهِرَةِ، التي تُنبئُ عن التَّرحِيبِ بالحاضِرِينَ، وعن السرورِ بهذا النِّكاحِ، وما أشبَه ذلك.

أما أن تُتَّخَذَ المعازِفُ والأغانِي الخَلِيعَةُ؛ فلا يجوزُ أن نتَوَسَّعَ، ونقول: إنَّ الغِناءَ وضَرْبَ الدُّفِّ في الزواجِ من الأمورِ المشْرُوعةِ، ثم نتوسَّعُ ونأتِي بالمعازِفِ والمغَنِّيَاتِ الخليعاتِ؛ فإن هذا لا يجوزُ، إذا رخَّصَ الله لنا في شيءٍ فلنَقْتَصِرْ على الرُّخْصَةِ.

ولم يُرَخِّصِ الشَّرعُ في هذه المناسبة بهذا النَّوعِ مِنَ العزْفِ -أعني: عزف الدف-

وهذا النوعُ مِنَ الأغاني، إلا مِنْ أجلِ إدخالِ شيءٍ من السُّرورِ على النفْسِ بهذه المناسبة، أما أن نُحَوِّلَها إلى شيءٍ آخر؛ فإن هذا لا يجوزُ.

حكمُ رفْعِ الأغانِي بمكبِّراتِ الصَّوتِ:

الحقيقَةُ الثانية: لا يجوزُ أن تُرفَعَ هذه الأغاني بواسِطَةِ مكبِّرِ الصوتِ على الخارِجِ؛ لـما يترَتَّبُ على ذلك من إزْعاجِ الجِيرانِ، ومن إظْهارِ صوتِ المرأةِ على وجْهٍ يُثيرُ الفِتْنَةَ، وقد قالَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لنساءِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم-: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب:٣٢]، ومَعلومٌ أن خُروجَ صوتِ المرأةِ وهي تُغَنِّي أشدُّ فِتنةً من أن تخْضَعَ بالقَولِ لواحدٍ مِنَ الناسِ، وهذه الحقيقةُ يجِبُ أن يشْعُرَ بها كلُّ واحدٍ منَّا.

كيف يَليقُ بك أن تجْعَلَ مكبِّرَ الصوتِ وعلى أعلى صوتِهِ على جِدارِ القَصْرِ، فيؤذِي الجيرانَ، ويُزْعِجُهم، ويُظْهِرُ صوتَ المرأةِ؟ إذا كان ولا بد فاجعلْ مكبِّرَ الصوتِ داخِلَ القصْرِ، في المكان الذي فيه النِّساءُ فقط، وفي ذلك كفَاية.

التَّفْرِيطُ في النساءِ وعَدمِ تَفَقُّدِهِنَّ في الحَفلاتِ:

الحقيقةُ الثالِثَةُ: إن هؤلاء النساءِ يأتِينِ إلى القُصورِ مع أولياءِ أُمُورِهِنَّ، فيَضَعُها وَلِيُّ الأمرِ ويذْهَبُ إلى أصحابِهِ، ورُبَّما تطولُ المدَّةُ وينتَهِي الحفْلُ وهذه المرأةُ لم يحْضُرْ وِلِيُّها، وهذه مشكلةٌ كبيرةٌ وخطرٌ عَظِيمٌ، فمِنَ الوِلايَةِ والرِّعايةِ أن وَلِيَّ المرأةِ إذا وضَعَها في مكانٍ، أن يكونَ قريبًا منها، بحيثُ إذا احتاجَتْ إليه حاجَةً طارِئَةً، أو احتاجَتْ إليه بعد انقِضاءِ الحفْلِ، يكون قريبًا منها، ويتَوَلَّاها هُو بنَفْسِهِ؛ خَوْفًا من أن يتَوَلَّاها غَيرُهُ، فتهْلِكُ.

فإذا كان لا يتَمَكَّنُ من القُرب منها، فإنه لا يُحْضِرْهَا أصلًا؛ لأن إحضَارَهَا إلى مكانِ الحفْلِ ليس بواجبٍ، حتى لو كانتْ مِنَ الأقارِبِ إذا كان لا يستطيع أن يتَوَلَّاهَا بنفْسِهِ، أو يتوَلَّاهَا أحدٌ من محارِمِهَا غيرُه، فلا حاجة إلى أن تَخْرُجَ أصلًا، ولكنَّ كثيرًا من الناسِ يتَهَاونُونَ في هذه الأمورِ، وهو خطَأٌ، وأنتَ مسؤُولٌ عن أهلِكَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، فلا تضَيِّعْ هذه المسؤُولِيَّةَ باتِّبَاعِ هوَاكَ وغفْلَتِكَ، وتهاونِكَ في أمور أهلك.

الإسرافُ في الإنفاقِ على الوَلِيمَةِ:

الحقيقةُ الرابِعَةُ: الزيادُة في إنفاقِ المالِ في الولِيمَةِ الكبيرةِ التي تُعَدُّ لنَحْو خمس مِئَة نَفَرٍ، ولا يحضُرُ إلا مئةُ نَفَرٍ؛ فإن هذا لا شكَّ من الإسرافِ، وقدْ قال تعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، والفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: تُسَنُّ الولِيمَةُ بشاةٍ فأقل، والآن -كما تشاهدون- تُذبَح غَنَمٌ كثيرةٌ، بل رُبَّما تَذْبَحُ الإبلُ، وتُدعى أمَمٌ كثيرةٌ، ولا يَحْضُرُ إلا نصفُ المدْعُوِّين أو رُبُعُهم، أو أقل أو أكثر، المهِمُّ لا يَحْضُرُونَ كلهم، فيضيعُ هذا المالُ.

نعم، إن كان هناك أناسٌ يأخُذُون ما فَضَلَ ويتَصَدَّقُونَ به على العُمَّالِ، أو غيرِهِم ممن ينْتَفِعُ به، فالأمرُ في هذا أهونُ، وربما لا نقَعُ في الإثمِ إذا كان الأمرُ كذلك، لكن سوفَ نخْسَرُ مالًا كثيرًا، وربما لا يحصُلُ من يتَلَقَّى هذا الفضْلَ وينتَفِعُ به، لهذا يجِبُ أن ندبِّرَ هذا الأمرَ، والاقتصادُ -كما يقال- نِصْفُ المعِيشَةِ.

نسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجْعَلَنَا وإيَّاكُمْ مِنَ المتَواصِينَ بالحَقِّ والصَّبْرِ والمرْحمَةِ، وأن يجعلَ عامنا هذا عامَ خيرٍ وبركَةٍ لنا وللمسلمين جميعًا، إنه جوادٌ كريمٌ.

الأسئلة

١- الفَرْقُ بينَ الطَّبْلِ والدُّفِّ:

السؤال: ما المقْصُودُ بالدُّفِّ؟

الجواب: الدُّفُّ والطَّبْلُ كِلاهما مِنَ المعازِفِ، لكنَّ الفرقَ بينَهُما أن الدُّفَّ يكون من وجْهٍ واحدٍ، والطَّبْلُ يكونُ من الوجْهَينِ، يعني: الطارُ مِنَ الخشبِ أو غيره إذا خُتِمَ مِنَ الوجهينِ فهو طَبْلٌ، وإذا كان من وجْهٍ واحدٍ بحيث يكونُ كالصَّحْنِ؛ فإن هذا يُسَمَّى دُفًّا.

والدُّفُّ أهونُ مِنَ الطَّبْلِ؛ لأن الطبْلَ لـما كان مستُورًا مِنَ الوجْهينِ سيكون له صوتٌ ونَغَمَة أقْوَى من صَوتِ الدُّفِّ، فلهذا قالَ العلماءُ: الدُّفُّ جائزٌ، والطبْلُ غيرُ جائزٍ.



٢- حكمُ استِئْجَارِ مَن يضْرِبُ بالدُّفِّ من النِّساءِ:

السؤال: قُلْتُم: إن ضَرْبَ الدُّفِّ مِنَ الأمورِ المشْرُوعَةِ؛ فهل يجوزُ استِئجَارُ مَنْ يضْرِبُ الدُّفَّ من النساءِ، أفيدُونا جَزاكُم الله خَيرًا؟

الجواب: نَعَمْ يجوزُ استِئجَارُ مَن يضْرِبُ الدُّفَّ مِنَ النِّساءِ؛ لأن هذا عَمَلٌ مباحٌ، بل هو عَمَلٌ مشْرُوعٌ، وكل عِوضٍ يكونُ على شيءٍ جائزٍ أو مشْرُوعٍ؛ فإنه حَلالٌ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»(١)، وخُذْ من هَذَا الحديثِ قاعِدَتَيْنِ:

---

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢٩٦٤)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨).

القاعِدَةَ الأُولى: إنَّ الله إذا حَرَّمَ شَيْئًا، حرَّمَ ثَمَنَهُ.

القاعدةَ الثانِيَةَ: إن اللهَ إذا أحلَّ شيئًا أحَلَّ ثَمَنَهُ.

فعلى هذا يجوزُ استئجارُ المرأةِ التي تَدُفُّ، لكن لا بُدَّ أن يكون الاستِئجارُ مَعْقُولًا، يعني: الأجرةُ تكونُ معْقُولَةً، أما أن تأخُذَ خمسة آلاف على ضَرْبِهَا لمدَّةِ ساعَةٍ أو ساعَتينِ، فهذا من التَّبْذِيرِ والإسرافِ، فإذا كانت المرأةُ لا تأتي تُغَنِّي لمدَّةِ ساعة أو ساعَتينِ إلا بخمَسَةِ آلاف، فلا تأتِ بها، خُذْ منها خمس مِئَة وسَوفَ تَجِدُ مَن يُغَنِّي ولو كان الغِناءُ ليس كغِنَاءِ المغَنِّيَةِ المعروفة، والباقِي أربعة آلاف وخمس مِئَة تجْعَلُها لإخوانِكَ الجِياعِ في البلادِ الإسلامية، وكذلك لإخوانِكَ المحْصُورِينَ في البلادِ الإسلامِيَّةِ.



٣- حكمُ التَّعَدُّدِ في الزَّواجِ:

السؤال: رجلٌ عندهُ قُدْرَةٌ مالِيَّةٌ وبدَنِيَّةٌ للزواجِ الثانِي، فهل الأفضلُ الاقتصارُ على زوْجَةٍ واحِدَةٍ، أم التَّعَدُّدُ، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: التَّعَدُّدُ أفضلُ من الواحِدَةِ؛ لـما فيه من كثْرَةِ النَّسْلِ لهذه الأُمَّةِ، وكثْرَةِ تحصينِ الفُروجِ مِنَ النِّسَاءِ اللاتي بقَيْنَ بلا أزواجٍ، ولكن بشرطٍ أن يكون عندَ الإنسان قُدْرَةٌ مالِيَّةٌ، وقُدْرَةٌ بدَنِيَّةٌ، وقدرةٌ عَمَلِيَّةٌ، وذلك بالعَدْلِ بين النِّسَاءِ، أما أن يتَزَوَّجَ وهو يخْشَى ألَّا يعْدِلَ، فإن ذلك حرامٌ عليه؛ لأن الله تعالَى يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:٣] فأمرَ اللهُ أن يقْتَصِرَ على واحِدَةٍ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣] يعني: مِنَ الإماءِ؛ فإن الإمَاءَ لا يجِبُ العَدْلُ بينهن، له أن يجامِعَ

مَن شاءَ من إمائِهِ إن كانت عندَه إمَاءٌ، ولا يجِبُ عليه العَدْلُ، أما الزوجاتُ فيجِبُ أن يَعْدِلَ بينهُنَّ، «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»(١).

إلا أن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رخَّصَ للزَّوجِ أن يبْقَى مع الجَدِيدَةِ إذا كانت بِكْرًا سبْعَةَ أيَّامٍ، ومع الثَّيِّبِ ثلاثَةَ أيام، ثم إذا تَمَّتِ الثلاثة خيَّرها، قال: إن شِئْتِ أكْملْتُ لكِ السَّبعَ، ولكن تُعْطِي زوجاتِك الأخريات سَبعًا سبعًا(٢)، ثم تعودُ إلى الزوجَةِ الجديدَةِ، مثاله: تزَوَّجَ امرأة ثَيِّبًا ولما مَضَى ثلاثةُ أيَّام، خيَّرَها، قالت: أريدُ أن تكْمِلَ لِيَ السبْعَةَ أيَّام، فكمَّل لها السبعَةَ، وعندَهُ زوجة أُخْرى فيَبْقَى سبْعَةَ أيام مَعَ الزوجَةِ الأخْرَى، ثم يعودُ للزَّوجَةِ الجديدةِ، لكن لو قالت: تَكْفِينِي ثلاثَةُ أيَّام؛ فإنه يذْهَبُ إلى الأُولى يومًا واحدًا، ثم يعودُ إلى الزوجة الجديدَةِ؛ لأن ثلاثة أيامٍ للزَّوجَةِ الجديدة حقٌّ لها، من أجلِ أن الزَّوجَ في الغالِبِ لا تَطِيبُ نفْسُه في أوَّلِ ليلة من هذه الزوجةِ الجديدةِ، ثم مِنْ أجلِ أن تطْمِئَنَّ الزوْجَةُ لهذا الزوجِ وتأنَسَ به؛ لأن ليلةً واحدَةً قد لا تَحْصُلُ بها الطمأنِينَةُ والأنسُ.

فلهذا من حِكْمَةِ الشَّرعِ أنه جعَلَ للبِكْرِ سبعةَ أيَّامٍ، وجعَلَ للثَّيِّبِ ثلاثةَ أيام،

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٣٢٠، رقم ٧٩٣٦) وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩).

(٢) لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَـمَّا تَزَوَّجَها أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**». أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦٠).

لكن الثيِّبَ تُخَيَّرُ -كما سمعتم- إن اختارت تكميلَ السبعةِ فله أن يكْمِلَ لها السبعةَ، لكن يَقْسِمُ للزوجة الأولى سبعةَ أيامٍ.

الغالبُ أن المرأةَ تختارُ الثلاثةَ؛ لأنها إذا اختارتْ إكمالَ السبْعَةِ بَقِيَ مع الأخْرَى سبعةَ أيامٍ، لكن إذا اقتَصَرَتْ على الثلاثة، بَقِي يومًا واحدًا ويرجِعُ لها، وإذا قدَّرْنا أن له ثلاث زوجاتٍ قبلَ هذه الزوجة، واختارتِ السبعةَ، فيرجعُ بعدَ واحدٍ وعشرينَ يومًا، فالغالِبُ أن النساء لا تختارُ إلا الثلاثة التي لها فِيهَا حَقٌّ.



٤- حكمُ ضَرْبِ الدُّفِّ للرجالِ:

السؤال: ما حكم ضَرْبِ الدُّفِّ للرِّجالِ؟

الجواب: نحن نتكَلَّفُ الآن مِنَ النِّساءِ ومجاوزَتِهِنَّ الحدَّ في ضَرْبِ الدُّفِّ، فكيف إذا أجَزْنَا ذلكَ للرِّجَالِ؟



٥- وقتُ صلاةِ الفَجْرِ:

السؤال: هناك مجموعَةُ أسئلَة عن توقِيتِ صَلاةِ الفجْرِ، وما حدَثَ حولَهُ من كَلامٍ، فنَرْجو إيضاح ذلك، وجزاكَ الله خيرًا؟

الجواب: صلاةُ الفجْرِ لا يدْخُل وقتُها حتى يتبَيَّنَ الفْجْرُ، وكذلك الإمساكُ عن الأكلِ والشُّرْبِ للصَّائمِ، لا يجِبُ حتى يتبَيَّنَ الفَجْرُ، وهذا هو السرُّ في أن الله قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] ولم يقُلْ: حتى يطْلُعَ الفَجْرُ. وهذا يعنِي: أنَّه لا بُدَّ أن يَبِينَ النُّورُ في الأُفُقِ.

وقد حدثَ كلامٌ حوْلَ هذا قبلَ سنَتَينِ أو ثلاث، فراقَبَ بعضُ الإخوةِ الفجْرَ، فوجَدُوا أن بينَ تَبيُّنِ الفجرِ وبين الوقت الموقَّتِ خمسًا وعشرين دقيقة، وجاءتْ إليَّ جماعة من بعضِ البلادِ المجاوِرَةِ في الأسبوع الماضي، وقالوا: إنهم راقَبُوا الفجر، فوجَدُوا أنه لا يتَبَيَّنُ إلا بعدَ التوقِيتِ بعشرينَ دقيقَةً، وقالوا: إن هذا التَّوقيتَ مخالِفٌ لـما قَرَّرَهُ شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ يقول[1]: «حصَّةُ ما بين طُلوعِ الفَجْرِ إلى طلوعِ الشَّمْسِ تابِعَةٌ لليل»، يعني: إذا طالَ الليلُ طالَتْ، وإذا قَصُرَ الليلُ قَصَرَتْ.

والذي يُوجدُ عنْدَنا مِنَ المواقِيتِ بالعكْسِ، في الشتاءِ يقْصُرُ ما بينَ طُلوعِ الفَجْرِ وطلوعِ الشَّمْسِ، وفي الصيفِ يطولُ، فقلت لهم: راقِبُوا الليلةَ، وكانت لَيْلَةً لا يَغِيبُ القمرَ فيها قبلَ الفجْرِ، راقِبُوها واكتبوا محضَرًا بهذا الشيء، وأرسَلُوه للجهاتِ المسؤُولةِ، ونحن -إن شاء الله- سنتكَلَّمُ بما يسَعُنَا؛ لأن المشكلَةَ ليست مشكلَةَ القَصِيمِ فقط، بل كلُّ المملكَةِ على هذا، ولكن على كلِّ حالٍ، لو تأَخَّرَ الناس ولو في الصَّلاة لكان أبرأَ للذِّمَّةِ، وأنا سمِعْتُ أن بعض الناسِ الآن يُصَلِّي الساعة الرابعة إلا خمس دقائق، وهذا على خَطَرٍ عَظِيمٍ؛ لأن معنى ذلك أن الفجرَ لم يطلُعْ.

٦- حكمُ كشفِ المرأةِ عن شيءٍ من جَسَدِهَا أمامَ محارِمِهَا:

السؤال: هل يجوزُ للمرأةِ أن تكْشِفَ عن شيءٍ من جَسَدِهَا كساقِهَا وصَدْرِهَا، ونحو ذلك عند محَارِمِهَا كأَبْنائهَا وإخوانِهَا ونحوهم، وهل هناك فرق في ذلكَ بين المحارِمِ الذُّكورِ والإناثِ، رغم أن كشْفَ شيءٍ من تلكَ العورَةِ مما يُثِيرُ كوامِنَ

---

(١) الرد على المنطقيين (ص:٢٦٧).

الغرائزِ، خاصة عند المراهِقِينَ؟

الجواب: أنا حَقِيقَة يسوؤني جِدًّا أن تُبحثَ مثلُ هذه الأمورِ؛ لأن الناس كانَتْ نساؤُهُم في الأوَّلِ على تَسَتُّرٍ وحِجَابٍ وحياءٍ، لكن لـما كَثُرَ اختِلاطُ الناسِ مع غيرِهِم من الوافِدِ، أو من الذين ذهَبَ الإنسانُ إلى بلادِهِمْ، صارتْ هذه المشاكِلُ وهذه البُحوثُ.

ولا شَكَّ أنه كُلَّما تحَجَّبَتِ المرأةُ ولو عن محَارِمِهَا في مثلِ هذه الأمورِ، التي قد تُثِيرُ الغَرائزَ؛ فهو خَيْرٌ.

وقد ذكَرَ شيخُ الإسلامِ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالتِه (لِبَاس المرأةِ)، أن نساء الصحابة في البيوت كن يلبسن ثيابًا تسترها من كفها إلى كعبها[1]. من كَفِّهَا في اليدِ إلى كعْبِهَا في الرِّجل، ولا تُخْرِجُ ساقًا ولا ذِرَاعًا، ولكن لو فُرِضَ أن المرأة كَشَفَتْ عن ذِرَاعِها لشُغْلٍ في البيت وعندها محارِمُها، أو نساء أخريات؛ فلا بأسَ، أو رَفَعَتْ عن ساقِهَا لشُغْلٍ وعندها محارِمُها أو نساء أُخْريات؛ فإن هذا لا بأس به، أما أن تَتَخِذَ لباسًا قَصِيرًا لا يستُرُ إلا إلى الركْبَةِ، أو لا يسترُ إلا إلى المِرْفَقِ؛ فإن هذا يُخشى أن يكون داخلًا في قولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لم أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ معَهُم سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[2].

---

(١) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص:٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

فنَصِيحتِي لأخَواتِي من النساءِ أن يتَجَنَّبْنَ هذه الألبسةَ، وأن تكون البِسَتُهُنَّ ساتِرَةً، ونَصِيحَتِي لأولياءِ أمورِهِنَّ ألَّا يمَكِّنُوا النساءَ مِنَ الثياب المخالِفَةِ لـما تقتَضِيهِ الشَّريعَةُ.



٧- النَّدْوَةُ أو الموعِظَةُ في حفْلِ الزَّواجِ:

السؤال: هل الأفضَلُ في الزواجِ إقامَةُ نَدوةٍ عِلْمِيَّةٍ أو كَلِمَةٌ عامَّةٌ للجَميعِ تَشْتَمِلُ على الموعِظَةِ والنَّصِيحةِ، أم الأَوْلى عدمُ ذلك؟

الجواب: الأَوْلى عدَمُ ذلكَ؛ لأن الناس إنما حَضَروا للأُنْسِ والفرَحِ والسُّرُورِ، وربَّما يكون بعضُهم لم يشاهِدِ الآخرَ إلا في هذه المناسبَةِ، ويكون في نفسه شيءٌ يُريدُ أن يتَحَدَّثَ به إليه، وما أشبهَ ذلك، ولكن إذا دُعِي الإنسانُ إلى أن يتكَلَّمَ بكلِمَةٍ فحينئذ يتكَلَّمُ، إذا قيل: يا فلان، جزاكَ اللهُ خَيرًا عِظْنَا بما أعطَاكَ اللهُ، فلا حَرَجَ، أو رأى مُنْكَرًا؛ فإنه يجبُ عليه أن يقومَ ويتكَلَّمَ، ويعِظَ ويدعُو إلى تَركِ هذا المنكَرِ، وأما ما دام لم يُسْأل ولم يُطْلَبْ منه أن يتكَلَّمَ، ولم يرَ منْكَرًا يحتاجُ معه إلى الكلامِ، فالأَوْلى أن يتركَ النَّاسَ وشُؤونَهُم، وأن يتحَدَّثَ بعضُهُمْ إلى بعضٍ؛ لأنهم إذا حَضَرُوا وصارَتِ الموعِظَةُ، وليس فيه إلا مَوْعَظَةٌ، وبعضُ الناس يجِدُ في نفْسِهِ الكلامَ ويحُبُّ أن يتكَلَّمَ به مع صاحبِهِ الذي لم يَرَهُ إلا في هذه المناسبة، ضاعَتِ الفُرْصَةُ.

ولا ينبَغِي للإنسانِ أن يُثْقِلَ على الناسِ ويُمَلَّهُمْ، بل مَتَى رآهم متَشَوِّفِينَ إلى الكلِمَةِ، فليتكَلَّمْ، وإذا رأى أنهم غيرُ متشَوِّفِينَ فالأَوْلى ألا يتكَلَّمَ؛ لأنه إذا تكلَّمَ والناسُ متَشَوِّفُونَ لكلامه؛ فإن قلوبَهُم تشْرَبُ هذا الكلامَ، كالأرضِ اليابِسَةِ يأتيهَا الماءُ، وأما أن يَشُقَّ عليهم ويُمِلَّهُم؛ فإن هذا لا ينبغي.

٨- حكمُ المغَالاةِ في المهُورِ:

السؤال: ما حُكْم المغالاةِ في المهورِ؟ وهل تَرَوْن تحْدِيدًا معَيَّنًا لها؟

الجواب: لا شكَّ أن المغالاةَ في المُهورِ خَلافُ السُّنَّةِ، وأن أعظَمَ النِّكَاح بَركةً أيسُرُهُ مَؤُونَه، وكلما كانَ المهْرُ قليلًا صارَ أقربَ إلى الالفَةِ بينَ الزَّوجَينِ، وأيسرَ في الفِراقِ إذا لم تَتِمَّ الالفَةُ.

وأضربُ لكم مثلًا: لو أن إنسانًا أمهَرَ زوجَتَه خمسين ألفًا واستَقْرَضها مِن فُلانٍ وفلان، أو ضَيَّقَ على نفْسِهِ جِدًّا حتى أدرَكَها؛ فإن هذه الخمسينَ ستكونُ أمامَ عينه حتَّى عندَ معاشَرَةِ أهلِهِ، فتَجِدُهُ يفكِّر فيهَا، وإن ساءتِ العِشْرَةُ بينَه وبينَ زوجَتِهِ؛ فإنه لن يُطْلِّقَهَا بسهولة؛ لأنه خَسِرَ عليها هذا المهرَ الكَبيرَ، وإذا طلَّقَها فإنه لن يُطَلِّقَها إلا بعد أن يطْلُبَ مَا أمْهَرَهَا، وإذا طلَبَ ما أمْهَرَها فربما يكون ذلكَ شَاقًّا عليها وعلى أهلِهَا، لكن إذا كانَ المهْرُ خَفِيفًا جعلَ اللهُ فيه بركَةً، وصار سَبَبًا للالفَةِ بين الزوجينِ إن قُدِّرَتْ بينهما ألفَةٌ، أو صارَ سببًا لسهولَةِ الفِراقِ إذا لم تحصُلْ بينهما ألفة.

أما تحدُيدُهُ فإنه صعْبٌ، ولا يمكن القُدْرَةُ عليه إلا بواحدٍ مِنْ أمرين: إما أن تَتَّفِقَ القبيلَةُ فيما بينها على التَّحديدِ، وإما أن يأتِيَ من جهَةِ المسؤولينَ.



٩- حكمُ الأغانِي الغَزَلِيَّةِ في الأعْراسِ:

السؤال: يوجَدُ في بعضِ الأعْراسِ ما يُقالُ من الغِناءِ إنه مأخُوذٌ مِنْ بعضِ الأغَاني الغَزَلِيَّةِ، فما حكمُ ذلك؟

الجواب: أشرنا إليه في كَلامِنَا السَّابِقِ، وقلنا: يجِبُ أن نتَحَاشَى الغِنَاءَ الماجِنَ، أو أن نُغَنِّيَ على نغمَةِ الغِناءِ الماجِنِ حتى لو كان نَزِيهًا؛ فإننا لا نَرَى جوازَهُ؛ لأن التَّشَبُّهَ يؤثِّرُ في النُّفوسِ، وربما يقعُ في قلبِ بعضِ النساءِ مَحَبَّةُ مَن يتَغَنَّى بهذا الغناءِ من أصحابِ الغِناءِ الماجِنِ.



١٠- حكمُ مَنْعِ الأهلِ من الذَّهابِ إلى الأفراحِ:

السؤال: هل يأثَـمُ الذي يمْنَـعُ أهلَـهُ من الذَّهـابِ إلى الأفـراحِ والحالُ كـما تعْلمُونَ؟

الجواب: لا يأثمُ من يمْنَعُ أهْلَهُ من حُضورِ الأفراحِ التي تشْتَمِلُ على مُحَرَّم، بل يجِبُ عليه أن يمنَعَ أهلَهُ؛ لأن هذا مِنَ الرِّعايَةِ والولَايَةِ، ولكن يبْقَى الإشكالُ إذا كان هذا الفَرَحُ من أقارِبِه، فلا بد أن يَحْضُرَ، وإذا حَضَرَ فلم يُطْيعُوه في تَركِ ما حرَّمَ الله، ففي هذه الحال له الخيارُ بين أمرينِ:

إما أن يقول لـهم: أنا لا أحْضُرُ شيئًا فيه مَعْصِيَةٌ، وإذا أصَرَرْتُمْ على المعصِيَةِ فليس لكـم حقُّ الإجابَـةِ؛ لأن من شروطِ الإجابَةِ ألا يكـون في المكانِ مَعْصِيَةٌ لا يستطيعُ إزالَتُها.

وإما أن يَحْضُرَ -ومعلوم أن هذا الغناء لا يكونُ مِنْ أوَّلِ الأمْرِ- ويراه الناسُ ويكونُ قد أدَّى الواجبَ، ثم يَخرجُ إذا جاءتْ هذه الأغاني المحَرَّمَةُ.



١١- حكمُ احتِجَابِ المرأةِ عن زَوْجِ ابنَتِهَا:

السؤال: ما حكمُ احتِجَابِ أمِّ الزَّوجةِ عن زوجِ ابنَتِهَا؟

الجواب: أمُّ الزَّوْجَةِ حلالٌ لها أن تكْشِفَ لزَوجِ ابْنَتِهَا، لكن ليس واجِبًا عليها أن تكْشِفَ، وفرْقٌ بين أن نَقولَ: حَلالٌ، وبين أن نقولَ: واجبٌ.

فـإذا كانَتِ امرأةً خَجُولًا وغَطَّتْ وجْهَها حَياءً وخَجَلًا لا كُـرْهًا للشَّرعِ؛ فلا حَرَجَ عليهَا.

١٢- وضْعُ الطعامِ المتَبَقِّي في أماكنَ مخَصَّصَةٍ:

السؤال: ما رأيكُمْ في وضعِ ما تَبَقَّى من الأطعِمَةِ في أماكنَ مخصصَّةٍ؟ وما حُكْم رَمْي الأطعِمَةِ في سَلَّاتِ القِمامَةِ؟

الجواب: أنا لا أدْرِي هل هذه الأطعِمَةُ تَذْهَبُ هباءً، أم إنها تُجمَعُ وتُعْطَى الفُقراءَ؟ لا بُدَّ أن تجتَمِعَ البَلَدِيَّةُ وجمعِيَّاتُ البِرِّ الخيرِيَّةُ؛ للنظرِ في هذه المسألةِ، وعمَلِ ما يكون فِيهِ حفْظُ ماليَّةِ الطَّعامِ، ونُعْطِي الفقراءَ.

وقد عَلِمْتُ أنه في بعضِ البِلادِ من خصَّصُوا سيَّارات مبَرِّدَةً؛ لِحِفْظِ هذه الفضَلاتِ من الطَّعامِ، ثم يوَزِّعُونَهُ على الفقراءِ والمحتَاجِينَ، فلو أنه وجِدَ مشْرُوع كهذا لكان طَيِّبًا، وهو سَهْل.

الجمْعِيَّةُ الخيرِيَّةُ هذا مِنْ شؤونها؛ لأنه خيرٌ، والبَلَدِيَّةُ أيضًا من شُؤونِهَا؛ لأنه خيرٌ، وبَقِيَّةُ الناس الذين يحِبُّونَ الخيرَ يمكنهم المساهمة في ذلكَ.

١٣- حكمُ الأناشيدِ المصحُوبَة بالدُّفِّ:

السؤال: بعضُ الأناشيدِ الإسلامِيَّةِ تكون مصْحُوبَةً بالدُّفِّ؛ علمًا بأن هذه الأناشيدَ حماسِيَّةٌ وفيها مَعانٍ جيدة، فما رأيكم؟

الجواب: الأناشيدُ الإسلامِيَّةُ كَثُرَ الكلامُ حولَهَا، وأنا لم أستَمِعْ إليها إلا مِنْ مدَّةٍ طويلَةٍ، وهي أوَّلُ ما خَرجتْ لا بأس بها، ليسَ فيها دُفُوفٌ، وتؤدَّى تأدِيَةً ليس فيها فِتْنَةٌ، وليست على نَغماتِ الأغانِي المحَرَّمَةِ، لكنها تطوَّرَتْ وصارَتْ يُسْمَعُ منها قَرْعٌ يمكنُ أن يكونَ دُفًّا، ويمكن أن يكونَ غيرَ دُفٍّ.

ثم تَطَوَّرَتْ باختِيارِ ذَوي الأصواتِ الجمِيلَةِ الفاتِنَةِ، ثم تَطَوَّرَتْ أيضًا إلى أنها تُؤَدَّى على صِفَةِ الأغانِي المحَرَّمَةِ، لذلك بَقِيَ في النَّفْسِ منها شيءٌ، وقَلَقٌ، ولا يُمْكِنُ للإنسان أن يُفْتِيَ بأنها جائِزَةٌ على كلِّ حالٍ، ولا بأنها ممنُوعَةٌ على كلِّ حالٍ، لكن إن خَلَتْ مِنَ الأمورِ التي أَشَرْنَا إليهَا، فهي جائِزَةٌ، أما إذا كانَتْ مصحُوبَةً بدُفٍّ، أو كانت مختَارًا لها ذُوو الأصواتِ الجمِيلَة التي تَفتِن، أو أُدِّيَتْ على نَغماتِ الأغاني الهابِطَةِ؛ فإنه لا يجوزُ الاستماعُ لهَا.

١٤- حكمُ الزَّواجِ مِنَ الفتَاةِ المتَبَرِّجَةِ:

السؤال: ما حُكمُ الزَّواجِ من فتَاةٍ تَتبَرَّجُ، أي: لا تُغطِّي وَجْهها، وإذا تَزَوَّجَتْ ستَلْتَزمُ بالحجابِ الشَّرْعِيِّ؟

الجواب: الواجبُ على هذه الفتَاةِ أن تَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في نفْسِهَا، وفي بناتِ جِنْسِهَا؛ لأنها إذا تَبَرَّجَتْ صارتْ مِفتاحَ سُوءٍ، وصارَتَ ممن قالَ فيهِمُ النبيُّ ﷺ:

«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إلى يوم القيامة»[1]، والواجبُ على وَلِيِّهَا منعَها من أن تخْرُجَ إلى الأسواقِ كاشِفةً وجْهَهَا، أو متبَرِّجَة بزِينَةٍ، والمرأةُ إذا رَأَتْ مِنْ وَلِيِّ أمْرِهَا الحزْمَ والقوةَ والنَّشاطَ؛ فإنها تخْضَعُ له، أما إذا رَأَتْ مِنْهُ التَّهَاونَ فإنها سوفَ تفعَلُ ما تَشَاءُ.

أما بالنسبة لِخِطْبَةِ هذه المرأةِ؛ فإنَّ رسولَ الله -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- يقول: **«تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»**[2]، والمرأةُ التي تَتَبَرَّجُ وتخْرُج إلى الأسواقِ متبَرِّجَةً، لا شك أنها نَاقِصَةُ الدِّينِ، فلْيَخْتَرِ امرأةً تكونُ خيرًا من هذه المرأةِ.



١٥- فضْلُ الدَّعوةِ إلى اللهِ:

السؤال: نحنُ الممَرِّضِينَ نكونُ في المستَشْفَى فيكونُ الاختِلاطُ في بعضِ أوقاتِ العمَلِ بينَنَا وبينَ الكفَّارِ، فما نَصِيحَتُكُم في هذا، وهل عَلَينا مِنْ إثمٍ في تَرْكِ دَعوتِهِمْ للإسلامِ، ولا سِيَّما أن الممَرِّضِينَ السُّعودِيِّين -ولله الحمد- قد كَثُرُوا؟

الجواب: الواجبُ على المسلِمِ أن ينْتَهِزَ الفرصَةَ في كلِّ مكانٍ وفي كلِّ وقتٍ للدَّعْوَةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ احتِسَابًا للثَّوابِ العَظِيمِ، حيثُ قالَ رسولُ الله ﷺ: **«وَاللهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»**[3]، يعْنِي: مِنَ الإبلِ الحُمْرِ، وكانت

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم (١٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٤٨٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين رقم (١٤٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٦).

أفضلَ الأموالِ عندَ العربِ، فإذا وجدَ فرْصَةً فلْيَدْعُ إلى الإسلامِ، حتى لو فُرِضَ أنه دَعَا الرجلَ الكافرَ إلى بيتِهِ وعَرَض عليه الإسلامَ، وأعطَاهُ أشْرِطَةً، أو كُتيِّبَاتٍ فيها الدَّعوةِ إلى الإسلامِ؛ فإن هذا خيرٌ.

أما بالنسبَةِ للاخْتِلاطِ في المستَشْفَياتِ، فهذا أمْرٌ يحتَاجُ إلى دراسَةٍ مِنْ فَوْقَ، ولا تكْفِي فِيهِ الفَتْوى، فلا بد أن يُعالَج الأمْرُ من فوق، ونحن قد عالَجْنَا وغيرُنا أيضًا قد عالَجَ، لكنَّ كلَّ شيءٍ له مُنْتَهى، ونرْجُو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يُيَسِّرَ فتُفتَحَ مسْتَشْفَيات خاصَّة بالنساءِ، ومستشفيات خاصَّة بالرِّجالِ، وهذا الأمرُ ليس بصَعْبٍ، لكن: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق:٣].

ونسأَلُ الله تعَالَى أن يُيَسِّرَ حتى نَصِلَ إلى هذا الحالِ التي فِيهَا البُعْدُ عن الفِتْنَةِ، وإرضاءِ جميعِ النَّاسِ.



١٦- حدودُ خُروجِ المرأةِ، وضَوابِطُهُ:

السؤال: ما هِي حُدودُ وضَوابِطُ خروجِ المرأةِ مِنْ أجل زيارَتِهَا إلى قَرِيبَاتِها، وما حكمُ خروجِ المرأةِ للسُّوقِ، وهل يجوز للابنِ أن يَرْفُضَ الذَّهاب مع أمِّهِ للسُّوقِ؟

الجواب: أما المسألَةُ الأولَى: وهي زيارَةُ المرأةِ أقارِبَها، فكلما قَرَّتِ المرأةُ في بَيْتِهَا فهُو أفضَلُ، والآن -ولله الحمد- يمكِنُ للإنسانِ الزيارةُ بسهولَةٍ وهو في بَيْتِهِ، وذلك بواسطة الهاتِفِ، فممكن أن يتَّصِلَ الإنسان على أقارِبِه في اليومِ مرَّتينِ، لكن إذا دَعَتِ الحاجَةُ إلى الزيارةِ مثل أن تَزُورَ قرِيبًا لـها أصابَهُ المرَضُ، أو ما أشبَهَ ذلكَ

مما تَدْعُو الحاجَةُ إلى زيارَتِهِ، فلتَزُرْهُ، ولتكن غيرَ متبَرِّجَةٍ بزينَةٍ، ولا متَطَيِّبَةٍ، وأن تمشِيَ مِشَيةَ المرأةِ الحَيِيَّةِ البعيدةِ عن مظاهِرِ الفِتْنَةِ.

وأما ذهابُ المرأةِ إلى السُّوقِ وحدهَا، فلا بأسَ، ولكن غيرَ متَطَيِّبَةٍ ولا متبرِّجَةٍ بزينَةٍ، ومع هذا، فالأفضلُ ألا تَذْهَبَ إلى السوقِ، وأن تصِفَ الحاجَةَ التي تُريدُها لزوجِهَا أو لأخيها أو لابْنِهَا، وتقول: اشترِ الحاجةَ الفُلانية، وتَصِفُ الحاجَةَ، ويُؤتَى بها إليها.

فإن كانَ لا بُدَّ أن تذْهَبَ هي بنَفْسِهَا، فلا حَرَجَ مع أمْنِ الفِتْنَةِ، ولكن لو ذهبت بأحدٍ من محَارِمِهَا فهو أفضلُ لا شك في هذا.

وإذا دَعَتِ الأمُّ ابنَهَا إلى أن يذْهَبَ معَها إلى السُّوقِ، وكان ذهابُها إلى السُّوقِ على وجهٍ مبَاحٍ؛ فإن مِنْ بِرِّهَا أن يُطِيعَهَا ويذهَبَ معها؛ لأن في ذلك طاعَةٌ لها، وفِيه أيضًا حِفْظٌ لها من العَبَث.



١٧- صوتُ المرأةِ:

السؤال: هل صوتُ المرأةِ عَورَةٌ، مع العِلْمِ أن صَوتَها يختَلِفُ حسبَ ما تَشَاءُ؟

الجواب: صوتُ المرأةِ ليسَ بعَوْرَةٍ، لكن المرأة تُنهى أن تخْضَعَ بالقَوْلِ، فيَطْمَعَ الذي في قَلبِهِ مرضٌ، بمعنى: ألا تَتَكَلَّمَ كَلامًا لَيِّنًا، سواءٌ في كَلِماته، أو لَيِّنًا في أدَائِهِ، أو تكون حين أداءِ الصوتِ متَغَنِّجَةً، أو ما أشبه ذلك؛ فإن هذا حَرامٌ، أما الكلامُ العادي فإنه ليس بحَرامٍ وليس بعورَةٍ.



١٨- محظوراتٌ في السَّفرِ إلى الخارجِ:

السؤال: بعضُ الناسِ في العطلَةِ الصَّيْفِيَّةِ يسافِرُ إلى الخارج، فتقومُ الفَتياتُ بِلبْسِ الحِجابِ المعروفِ، وهو تغْطِيَةُ الرأس والرقبةِ، ولا تُبْقِي إلا دائرةَ الوَجهِ فقط، ويتَعَلَّلْنَ بالحاجَةِ وبالقول الثاني في المسألة، فما قولُكُمْ، وما رأيكم بتصويرِ النساءِ الخاصِّ بجوازِ السَّفَرِ مع أنه مطلوب رَسْمِيًّا؟

الجواب: أرى أن مَن أنْعَمَ اللهُ عليه بالمالِ ألَّا يُسَافِرَ إلى البلادِ الخارِجِيَّةِ، وأما مَنْ لم يُنْعِمِ اللهُ عليه بكثرَةِ المالِ، لكن ابتَلاهُ بالفَقْرِ، فهو ليس بذاهِبٍ، لكن المشْكِلَ مَن أغنَاه الله، أرى ألا يذْهَبَ إلى البلَدِ الخارجية؛ لأن في ذلك مفاسِدَ:

أولًا: إن أهلَهُ سيتَغَيَّرُونَ بما يُشَاهِدُونه، سواءٌ تغَيَّرُوا فجأةً أو على المدَى الطَّويلِ.

ثانيًا: إنه كما قالَ السائل: رُبَّما تُغَطِّي جميعَ بَدَنِهَا إلا وَجهها، يعني: تغَطِّي البَدَنَ وتُبْقِي ما فِيه الفِتْنَةُ؛ لأن إظهارَ الوجهِ هو الفِتْنَةُ في الواقع، وجَمالُ المرأةِ في وَجْهِهَا، ومَحِلُّ الفِتْنَةِ وجْهُها، ولا شكَّ في هذا، والرجل عندما تَتَعَلَّقُ نفْسُه بالمرأةِ، لا يَهُمُّه شيءٌ وراء الوجْهِ، ولهذا تجِدُ الذي يسأَلُ عن الجَمالِ، لا يقول: كيف رِجْلُها؟ كيف أُصبْعُها؟ إنما يقولُ قبلَ كلِّ شيء: كيف وَجْهُها؟ فهُو مَحِلُّ الرغْبَةِ، وموضِعُ الفِتْنَةِ.

ولا يجوزُ للإنسانِ أن يَعْبُدَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على هَواهُ، فإذا كان في بَلدِهِ عبَدَ الله على قولِ مَنْ يقولُ: إنه تجِبُ تغطِيَةُ الوجْهِ، وإذا ذهب إلى بلدٍ آخر عبَدَ اللهَ على قولِ مَن يقول بجوازِ كشْفِ الوجْهِ، هذا من بابِ التَّلاعُبِ بدِينِ الله، فما دُمْتَ تعْتَقِدُ بأن دينَ الله كذا وكذا، فلا تَحِدْ عنه، ولا تَتَحَوَّلْ إلى غيره، وإلا صِرْتَ متَلاعبًا متتَبِّعًا للرُّخصِ، وقد قال العلماء: من تَتَبَّعَ الرُّخصَ، فهو فاسِقٌ.

ولكِنَّنِي -والحمدُ لله- أسمَعُ من الذين يحتاجُونَ إلى السَّفَرِ للخارِجِ، أنه إذا لَبِسَتِ المرأةُ نِقَابًا؛ فإنه لا يُنظَرُ إليها ولا تكونُ شُهْرةً بين الناس، والنِّقَابُ أن تغطِّيَ وجْهها وأن تفْتَحَ لعَيْنَيْهَا فقط -بقدر العينين- ما تُبْصِرُ به طَرِيقَهَا، وهذا جائز، فإذا احتاجتِ المرأةُ إلى السفرِ إلى الخارِجِ، واستعملَتْ هذا النِّقَابَ، فلا بأس.



١٩- حكمُ إجابَةِ دعوةِ العُرْسِ:

السؤال: ما حكمُ إجابَةِ دعوةِ العُرْسِ التي تَأْتِي عن طريقِ البِطَاقَةِ.

وسائل آخر يقولُ: هناكَ بعضُ الناسِ يَرَى تَحريمَ الذَّهابِ إلى قُصُورِ الأفْراحِ مطْلَقًا، حتى ولو لم تكن فيها مُنْكَراتٌ؟

الجواب: أما إجابَةُ ولِيمَةِ العُرْسِ: إذا عَيَّنَ الدَّاعِي مَن دَعاهُ بأن كتَبَ إليه خِطَابًا خاصًّا، أو ذهب إليه وكَلَّمَه مشَافَهةً، فإنها تَجوزُ، بشرطِ ألا يكون هناكَ مُنْكَرٌ لا يَقْدِرُ على تَغْيِيرِهِ؛ فإن كان هناك مُنْكَرٌ وهو يقدِرُ على تَغْيِيرِهِ، حضر إجابةً للدَّعوةِ، وإزالةً للمنكرِ، وإن كان لا يَقْدِرُ، فلا يَحْضُر.

أما البِطَاقاتُ العامَّةُ، فإن الإجابة إليها لا تَجِبُ؛ لأن الواقِعَ أنها عامَّةٌ، لكن تُرسَلُ إلى الإنسانِ للإحاطةِ، والدَّليلُ على ذلك أن الَّذِي يُرْسِلُها لا يُتَابِعُها، ولا يأتِي لكَ، ويقول: هل وصَلَتْكَ البِطَاقَةُ؟ أرجُو ألا تَغِيبَ، وإذا لم تَحْضُرْ وقابلَكَ من بَعدُ لم يُعاتِبْكَ في عدَمِ الحضورِ.

فالذي أرى أن مُجَرَّدَ البطاقةِ التي تُرسَل إلى الإنسانِ، ما هي إلا بِطَاقَةٌ للإحاطَةِ، أو خوفًا من أن يغضَبَ منْكَ، ويقولُ: لماذا لم تُرْسِلْ لِيَ البطاقَةَ؟

لكن إذا عَيَّنَهُ وذهبَ إليه، أو كتَبَ إليه كتابًا خاصًّا؛ فإنه تجِبُ عليه الإجابَةُ إذا لم يكن هناك مُنْكَرٌ. فإن كان هناك مُنْكَرٌ، وإذا حضَرَ قَدَرَ على إزَالَتِهِ، وجبَ عليه الحُضورُ، وإن كان لا يَقْدِرُ على إزالَتِهِ فلا يَحْضُرُ.

أما القولُ بأنه لا يجوزُ الذَّهابُ إلى قُصُورِ الأفراحِ مُطْلَقًا، فلا أرَى له وَجْهًا، ومن رأَى ذلِكَ ورأى له وجْهَةً شَرْعِيَّةً، فعليه أن يعْمَلَ بما ظَهَرَ لَهُ.



٢٠- فضْلُ الالتحاقِ بالمراكزِ الصَّيْفِيَّة:

السؤال: ورَدَتْ أسئلَةٌ كثيرةٌ حولَ المراكزِ الصَّيْفِيَّةِ، فبِمَ تُوصِي القائمِينَ عليها؟

الجواب: أرى أن مِنْ نِعْمَةِ الله علينَا -ولله الحمد- أن يَسَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هذه المراكِزَ، وأن يسَّرَ أيضًا أن يكونَ القائمونَ عليها مِمَّنْ نَثِقُ بهِمْ -حسبَ ما بَلَغَنَا-.

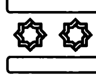
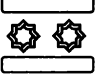
وكونُ الشَّابِ يذْهَبُ إلى هذه المراكِزِ، ينْتَفِعُ وينفَعُ، ويَقْضِي وقْتَه في غيرِ اللَّعِبِ، وفي غير اللَّهْوِ، بلا شَكٍ إن هذا خيرٌ كثيرٌ.

وكذلك أحُثُّ أيضًا على الالتِحَاقِ بحلقاتِ تحفِيظِ القُرآنِ الكريم؛ لأن الصَّغيرَ يَسْهُلُ عليه الحِفْظُ.






اللِّقاء الشَّهْري الثَّانِي عَشَر

أَهَمِّيَّةُ الزواجِ، وفضْلُه:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، أما بَعْدُ:

أيها الإِخْوَة؛ فإنَّ لقاءَنَا هذه الليلَةَ، هو لِقاءُ شهْرِ صَفَر عامَ أربعةَ عشرَ وأربع مِئَة وألف، وكان المقَرَّرُ أن يكونَ في ليلَةِ الأحدِ الثالِثِ من كلِّ شهْرٍ، وما زال الأمْرُ كذلكَ، لكن في الأسبُوعِ الماضي حصَلَ مانِعٌ من إقامَتِهِ في وقتِهِ المقَرَّرِ، والحمدُ لله القضاءُ -كما يقولون- يحْكِي الأداءَ، فالناس في أيَّامِ الإجازةِ في هذه المنطَقَةِ وفي غيرها من المناطق في المملكة العَرَبِيَّةِ السُّعودية، يكثُرُ منهم الزَّواج، وكثْرَةُ الزواجِ بين الشبابِ أمرٌ يَسُرُّ؛ لأن ذلك امْتِثَالٌ لأمرِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- حيثُ قالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١)، واتِّبَاعٌ لآثارِ المرْسَلينَ -عليهم الصَّلاة والسلام- لقولِ الله تعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد:٣٨].

فيَسُرُّنَا أن نَجِدَ من شَبَابِنَا ومن شَابَّاتِنَا تزَاوُجًا كثيرًا، لهذا الأمْرِ، ولأمرٍ ثانٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج». رقم (٤٧٧٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠٠).

وهو تحصِيلُ مصالِحِ النِّكَاحِ من إعفافِ الفُروجِ، وغَضِّ الأبصارِ، وحُصولِ الأوْلادِ، والأُمَّةُ كُلَّما كثُرَ أفرادُهَا قَوِيَتْ شَوكتُهَا، وتَعَدَّدتْ أعمالُها ما بين مشْتَغِلٍ بالمصَانِعِ، مشتَغِلٍ بالمزارِعِ، مشتَغِلٍ بالمواشِي، بأعمالِ النِّجَارَةِ، بأعمالِ الحِدَادَةِ، فكلما كثُرَتْ أفرادُ الأُمَّةِ؛ فإن ذلك لا شكَّ عِزٌّ لـها، واستِغْنَاءٌ بنَفْسِهَا عن غيرها، ومهابَةٌ لـها؛ لأن الأمَمَ الكثيرة تُهابُ ولو كانت ضعِيفَةً في مسألةِ الصِّنَاعَةِ والتُّكنولوجِيا.

ففي كَثْرَةِ الزواجِ كثْرَةُ النَّسْلِ، وهذا أمْرٌ مقْصُودٌ للشَّارِعِ، ولـهذا قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ**»[1]، «**الوَدُودَ**» يعْنِي: كثيرةَ الوُدِّ؛ لأنه إذا حصَلَ الوُدُّ بينَ الزَّوجَينِ كثُرَتِ الملاقاةُ بينهُمَا، وإذا كَثُرَتِ الملاقَاةُ كثُرَ التَّناسُلُ، ولهذا أعْقَبَ قوله: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ**» بقوله: «**الوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ**».

أحكامٌ تتَعَلَّقُ بالزَّواجِ:

إذا كان هذا يَسُرُّ لهذه الأسبابِ ولغَيرِهَا مما لم نَذْكُرْهُ؛ فإن الواجبَ على الزوجَينِ جميعًا أن يكونَ لديهِمَا عِلْمٌ بما يتَرَتَّبُ على هذا النِّكَاحِ، وما يترتَّبُ على المباشَرَةِ من أحكامٍ شرْعِيَّةٍ؛ حتى يكونَ تعامُلُهم في هذا النِّكَاحِ على الوجهِ الشَّرْعِيِّ.

المعاشَرَةُ بالمعْرُوفِ:

يجب على كلٍّ مِنَ الزَّوجَينِ أن يعاشِرَ صاحِبَهُ بالمعْرُوفِ؛ لقولِ اللهِ تعَالَى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء:١٩]، ولقولِه: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة:٢٢٨]، وإذا حَصَلَتِ المعاشَرَةُ بين الزَّوجينِ بالمعْرُوفِ؛ فإن ذلك أبقَى للمَوَدَّةِ بينهما، وأتمُّ للنِّعْمَةِ، وكم مِنْ فِراقٍ حصلَ بسببِ عدَمِ المعاشَرَةِ بالمعْرُوفِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (٢٠٥٠).

فإذا اتَّقَى اللهَ كلُّ واحدٍ منهما، وعاشَرَ الآخرَ بالمعروفِ، وأعطاهُ حقَّهُ الواجبَ عليه، حصَلَ بذلك الخيرُ والبَرَكَةُ، وإذا كثُرَتِ النِّزاعاتُ بينَ الزَّوجينِ؛ فإنك تجِدُ أكثرَ أسبْابِهَا، هو عدَمُ المعاشَرَةِ بالمعروفِ.

فالزَّوجِ يضْرِبُ زوجتَهُ على أتْفَهِ شيءٍ، وهي تُعانِدُه وتخاصِمُه في أدْنَى شيءٍ، لذلك يجِبُ على كلٍّ من الزَّوجَينِ أن يعاشِرَ الآخرَ بالمعْروفِ، كما أمرَ اللهُ تعَالَى بذلك.

الاغتِسَالُ مِنَ الجنَابَةِ:

ومما يجِبُ الاهتِمامُ بِهِ: مَعْرِفَةُ ما يجِبُ على الزَّوجَينِ في العِبادَةِ، ومن ذلك الاغتِسَالُ مثلًا، فبعضُ الأزواجِ يَخْفَى عليهِمْ أن إتْيانَ المرأةِ مُوجِبٌ للغُسْلِ إلا إذا حصَلَ الإنْزَالُ، يعني: إن بعْضَ الناسِ يظنُّونَ أنه لا غُسْلَ إلا بإنزالٍ، وإن الرجلَ لو جامَعَ زوجتَهُ بدونِ إنْزَالٍ، فلا غُسْلَ عليه، ولهذا يكثُرُ السؤالُ عن هذه المسألة، فتَجِدُ الرجلَ يقول: لي ثَلاثَةُ أشهْرٍ أو أربعَةُ أشهْرٍ أو سنَةٌ أو أكثر، أباشِرُ زَوْجَتِي بدونِ إنْزالٍ، ولا أغتَسِلُ لا أنَا ولا هِيَ، فالواجبُ أن يتَعَلَّمَ الإنسانُ مثلَ هذه الأحكامِ؛ ليكونَ على بَصِيرَةٍ مِنْ أمْرِهِ.

عدَمُ الجِمَاعِ في الحَيْضِ:

كذلك مما يجِبُ الاهتِمامُ به، ومَعْرِفَتُه أن الحائضَ لا يجوزُ أن يجامِعَها زَوْجُها؛ لقولِهِ تعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] يعني: اغتَسَلْن: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢].

بعضُ الناسِ تَغْلِبُه الشَّهوةُ، فيُجامِعُ المرأةَ وهي حائضٌ، وهذا محرَّمٌ، وفيه الكفَّارَةُ عند كثيرٍ مِنَ العلماءِ، وفيه ضررٌ عظِيمٌ جدًّا جدًّا على المرأة، كما أخبرنا بذلكَ الثِّقَاتُ مِنَ الأطِبَّاءِ؛ لأن الأغشِيَةَ في هذه الحالِ غيرُ قابلَةٍ لهذه العَمَلِيَّةِ، فتتَمَزَّقُ، ويحصل بها ضَررٌ كثيرٌ على المرأةِ، ثم إنَّ تَلَاقِي ماءُ الرَّجُلِ مع الدَّمِ النازِلِ من الرَّحِمِ تحصُلُ فيه مضَرَّةٌ أيضًا، فلذلك حَرَّمَ الله عَزَّوَجَلَّ أن تُجامَعَ المرأةَ في حالِ الحَيْضِ، وقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة:٢٢٢].

ولكن الله تعَالَى قد وسَّعَ هذا الأمْرَ، فللزَّوْجِ أن يباشِرَ زوجتَهُ حالَ الحَيضِ حيث شاءَ، إلا في الفَرْجِ، الذي يخْرُجُ منه الحَيضُ، وإلا في الدُّبرِ، فالدُّبُرُ يحرُمُ وطْؤهُ في كلِّ حالٍ، وما عدا ذلك فلْيَفْعَلْ ما شاءَ، كان النبي -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- «يَأْمُرُ عَائِشَةَ أَنْ تَتَّزِرَ وَهِيَ حَائِضٌ وَيُبَاشِرُهَا»(١)، وإنما أمرَهَا بالاتِّزَارِ؛ لئلا يشاهِدَ منها ما تَعَافُهُ النفْسُ من آثارِ الحيض.

وإذا شاهَدَ الإنسانُ مِنْ زوجَتِهِ ما تَعافُهُ النَّفْسُ؛ فإن ذلك يوَلِّدُ في قلبِهِ كراهَةً لها، فالوِقايَةُ -كما يقولون- خيرٌ مِنَ العِلاجِ.

عدمُ الإسْرافِ في نَفَقاتِ الزَّواجِ:

ومن المهِمِّ فيما يتَعَلَّقُ بالزواج: أن يعلَمَ الإنسانُ أن الزَّواجَ نِعْمَةٌ سائرَةٌ، وليستْ من النِّعَمِ النادِرَةِ، هي نِعمَةٌ سائِرَةٌ، كلُّ شابٍّ سوفَ يتَزَوَّجُ، وليست من الأمور النادِرَةِ التي يُحتَفَى بها ذاك الاحتفاءُ البالِغُ الخارجُ عن الاعتدَالِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (٢٩٣).

نَجِدُ بعضَ الناس يُسْرِفُ إسرَافًا بالغًا في ليلَةِ الحفْلِ، حتى بلغ بِبعضِهم أن يسْتَأْجِرَ الفنادِقَ إلى أربعينَ ألفًا، لماذا؟ أيُّ شيءٍ أوجَبَ هذا؟ كذلك قِيلَ لي: إن بعضَ الناسِ يُوَزِّعُ بطاقاتِ دعواتٍ، البطاقة الواحِدَةُ تكلِّفُ خمْسينَ ريالًا، سبحان الله! ما الَّذِي أوجَبَ هذا؟ هل الزَّواجُ من الأمورِ النَّادِرَةِ التي لا تحصُلُ إلا بعد شِقِّ الأنفُسِ، حتى إن الإنسان يؤدِّي به الفَرَحُ إلى أن يخسَرَ هذه الخسارة؟

الزواجُ أمرٌ مَعْهُودٌ ونِعْمَةٌ سائِرَةٌ، ولا ينبَغِي أن نخرِجَه عن حقيقتِهِ، لا في الولائمِ ولا في بِطاقاتِ الدَّعْوَةِ، ولا في كثرةِ المدْعُوِّينَ أيضًا، بعضُ الناسِ يوزِّعُ بطاقاتٍ تَصِلُ إلى خمس مِئَة بطاقَةٍ على أناس قد لا يأْتُونَ إلَّا مجامَلَةً، لو قيل للرَّجُلِ: هل أحَبُّ إليكَ أن تَأْتِيَ أمْ لا تَأْتِي؟ قال: أحِبُّ إلي أن أسْتَرِيحَ، لكنِّي آتِي إليه على سبيلِ المجامَلَةِ.

فنقول: لماذا هذا الإفراطُ، وهذا الإسرافُ؟ انظرْ من له حَقٌّ عليكَ مِنَ الأقاربِ، ومن له حقٌّ عليكَ مِنَ الأصحابِ، انظرْ مَن إذا لم تَدْعُهم حَمَلُوا عليكَ في نفُوسِهِمْ، ومن سَوِى هذا فلا دَاعِيَ لهُ.

عدَمُ التَّوَسُّعِ في المباحاتِ:

كذلك أيضًا من المُهِمِّ أن نعْرِفَ أن بعضَ الناس توسَّعَ فيما يُباحُ أو يُسنُّ مِنَ استِعمالِ الدُّفوفِ في ليالِي العُرْسِ، فاستعمالُ الدُّفوفِ والغِناءِ النَّزيهِ في ليلةِ العُرْسِ التي تُزَفُّ فيها المرأةُ إلى زَوجِهَا من الأمورِ المطلُوبَةِ المسنُونَةِ، لكن بشرطِ ألَّا تتجاوَزَ الدُّفَّ إلى غيره مِنْ آلاتِ اللَّهْو، وبشرطِ أن تكونَ الأغانِي نَزِيهَةً كأغاني التَّرحيبِ، وأغاني ذِكْرِ نعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وما أشْبَهَ ذلكَ مِنَ الأشياءِ المناسِبَةِ، أما أن تُرَدِّدَ أغانِيَ المطرِبِينَ والفَنَّانينَ الوضيعَةَ؛ فإن ذلك لا يجوز.

وكذلك لو أُدِّي الغِناءُ على صِفَةِ أداءِ المغَنِّينَ المطرِبِينَ، فإن ذلك أيضًا لا يجُوزُ؛ لأنه قدْ يُثِيرُ كوامِنَ النُّفُوسِ، ويُحْدِثُ الفِتْنَةَ، فالواجبُ أن تكونَ الأغاني هادِئةً ونَزِيهَةً، وبدونِ آلاتٍ موسِيقِيَّةٍ، بل بدونِ آلات لهْوٍ سَوى الدُّفِّ؛ لأن الأصلَ في المعازِفِ التحريمُ، ولا يُستَثْنَى منها إلا ما جاءتِ السُّنَّةُ به فقط، ولا يزادُ على ذلِكَ.

ومن المهِمِّ أن نعرفَ أن ما يفعَلُهُ بعضُ الناسِ من طُولِ السَّهَرِ في مجامِعِ العُرْسِ؛ فإنه أمرٌ لا ينْبَغِي، فإن النَّبِيَّ ﷺ كان يكْرَهُ النومَ قبلَ صلاةِ العِشاءِ والحدَيثَ بعدَهَا[1]، وإذا أطالَ الإنسانُ السهَرَ؛ فإنه لا يُعْطِي بدَنَهُ حظَّهُ من النَّومِ، ولا يقومُ لصلاةِ الصُّبْحِ إلا وهو كَسلانُ تعْبان، ثم ينَامُ في أوَّلِ نهارِهِ عن مصالِحِهِ الدِّينِيَّةِ والدُّنْيَوِيَّةِ، والنومُ الطويلُ في أوَّلِ النهارِ يؤدِّي إلى فواتِ مصالِحَ كثيرة.

وقد جرَّبَ الناسُ أن العملَ في أوَّلِ النهارِ أبركُ من العملِ في آخر النهارِ، وأنه أسَدُّ وأصلَحُ وأنجَحُ، وأنه أبْرُكُ؛ فإن البكورَ مبارَك فيه، وهؤلاء الذين يَسْهَرونَ الليالِيَ، لا شكَّ أنهم لا يستَطِيعونَ البقاءَ بدونِ نَوْمٍ، فلا بُدَّ للجسمِ مِنَ النَّومِ، وطولُ السهَرِ يحُول دون ذلكَ.

منكَراتُ التَّصويرِ:

ومن المهِمِّ أيضًا أن نعلَمَ أن ما يصنَعُه بعض الناسِ من تصويرِ الحفلاتِ في البِطاقاتِ، أو على أشرِطَةِ الفِيديو، أمرٌ منكَرٌ، وذلك أن هذه الصورَ سوفَ تُعرَض، وقد تُعْرَضُ على أهلِ السَّفالَةِ من الناسِ، وقد تُعْرَضُ على أهل الشَّماتَةِ من الناسِ، فيَشْمَتُونَ بالمنظَرِ، أو يشْمَتُونَ بالمنظُورِ، أو تحصلُ الفِتْنَةُ إذا كانت في هذه الصورِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٧).

نساءٌ جَميلاتٍ، فيحصُلُ الشرُّ والفسادُ بدونِ أي فائدَةٍ من التَّصويرِ؟ لا شيءَ، الذِّكْرَى -كما يزْعُمون- لا فائدةَ منها، الكلامُ على القَلْبِ: هل أنتَ الآن مسرورٌ مع أهلِكَ، فَفَقْدُ الذِّكْرَى لا يضُرُّكَ، هل أنت على الحالِ الأخْرَى، أي: غيرُ مسرورٍ، فالذِّكْرَى لا تَنْفَعُ.

إذَن لا نُعَرِّضُ أنْفُسَنا لشيءٍ محرَّمٍ، قليلِ الفائدةِ، بل كثيرُ المضَرَّةِ.

وأقبحُ من ذلكَ أن بعضَ النساءِ تجعَلُ مكبِّراتِ الصوتِ على شُرفاتِ القصرِ، وأركانِ السُّورِ، وتُغنِّي عبرَ هذه السَّماعاتِ، فيكون في هذا فتنةٌ للسامِعِ، وإزعاجٌ لأهلِ الحَيِّ، وإتعابٌ للناسِ، فتَنْقَلِبُ هذه النِّعْمَةُ نقْمَةً، وهذه الرخْصةُ تنقَلِبُ حَرامًا لما فيها من الأذِيَّةِ.

والأمورُ التي تكون بمناسَبَةِ الزواجِ كثيرةٌ، والوقْتُ انتَهى الآن بالنِّسْبَةِ للكلِمَةِ، ولم يَبْقَ إلا دورُ الأسئلَةِ، نسألُ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يجعَلَ فِيما قُلْنَا خَيْرًا وبَرَكةً، وأن يُوَفِّقَنا جميعًا للصوابِ والسدادِ، إنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



الأسئلة

١- حكمُ صَلاةِ الجُنُبِ وصِيامِهِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أشَرْتُم -سابِقًا- إلى أنَّ الكثيرَ مِن الشبابِ يجهَلُونَ بعضَ أحكامِ الدِّينِ، خُصوصًا الذين لم يتَزَوَّجُوا إلا حَدِيثًا، فهم يجَامِعُونَ زَوجَاتِهم ولا يغتَسِلُونَ ويذْهَبُونَ إلى الصَّلاة، ويَدُومُ هذا طويلًا، فماذا يتَرَتَّبُ على مَن فعَلَ مثلَ هذا من حيث إعادَةِ الصَّلاةِ، أو الصيامِ، أو غيرهما، أفتُونا مأجُورِينَ، وجزاكُمُ اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: أما الصيَّامُ فلا أثر للجنَابَةِ فيه؛ إذ إنَّ الجُنُبَ يصِحُّ صومُهُ، لكن تَرْكُ الغسلِ للصَّلاةِ هُوَ المشْكِلُ، فالصَّلاةُ لا تصِحُّ بدونِ الاغتِسَالِ لبقاءِ الجنابَةِ، وأكثرُ العُلماءِ على أنه يجِبُ على هذا الإنسانِ أن يقْضِيَ جميعَ الصلواتِ التي لـم يغتَسِلْ لـها، لكن مِنَ المعلومِ أن هذا الرجل سوفَ يجامِعُ مرَّةً أخْرَى، ويحصلُ الإنزالُ، فيَغْتَسِلُ، إلا أنه قدْ يخفَى عليه مقْدَارُ ما حصَل فيه الخَلَلُ مما اغتَسَلَ له.

فنقولُ له: تحَرَّ واقضِ احتِياطًا، وإذا كنتَ لا تَعْلَمُ عن هذا شيئًا، ولم يَخْطُرْ ببَالِكَ أن الجِماعَ المجرَّدَ عن الإنْزَالِ يوجِبُ الغُسْلَ، فنرجو ألا يكونَ عليكَ شيءٌ، أي: ألا يكون عليك قضاءٌ، لكن عليكَ التَّوبَةُ والاستِغْفَارُ من التَّفْرِيطِ في تركِ السُّؤالِ.



٢- حكمُ التقاءِ الخِتَانَيْنِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، هل بِمُجَرَّدِ أن يلتَقِيَ الختانُ بالخِتانِ، يجبُ على الإنسانِ الغُسْلُ أم لا؟

الجواب: نعم، إذا التَقَى الختَانانِ وجَبَ الغُسْلُ، لكن لا يمكِنُ أن يلتَقِيَ الخِتانانِ إلَّا بتَغْيِيبِ الحَشَفة، ليسَ مجرَّدَ الملامَسَةِ موجِبًا للغُسْل إذا لم يُنْزِلْ، بل لا بُدَّ من إيلاجِ الحشَفَةِ؛ لأن هذا هو الذي يكونُ فيه التقاءُ الخِتَانينِ؛ إذ إن خِتانَ الرَّجلِ هو أعلى الحشَفَةِ من القضِيبِ، وختانُ المرأةِ مَعروفٌ، فإذا التَقَى الختَانانِ وجَبَ الغُسْلُ، ولا يمكن أن يلْتَقِيَ الختانانِ إلا بإيلاجِ الحَشَفَةِ.



٣- حكمُ الإسْرافِ في نفقاتِ الأفْراحِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، مِنْ منكراتِ الأفراحِ التي قد تَخْفَى ما يحْصُلُ من بعضِ الإخْوَةِ في البادِيَةِ مِنْ سُلوم وعادات، وهي: أن الزَّوْجَ يلزمُهُ أكثرُ من مئة ألفِ رِيالٍ، بل تَصِلُ إلى مائتَيْ ألفٍ عندَ زواجه، فالأب له عَطاءٌ، والأمُّ والأبناءُ والإخوةُ والأَخواتُ والزوجة لها أضعافٌ مضاعَفَةٌ، أحيانًا قد تكون مفاخَرَة بينَ أهلِ القَبيلَةِ، فضْلًا عن الولائمِ، فكلُّ من أعانَكَ بذَبِيحَةٍ أو مبلغٍ من المالِ، فعليك أن تَذْبَحَ له وحْدَهُ، ولا يجلس إلا على ذَبِيحَةٍ خاصة به ومَنْ معه، فما نَصِيحَتكُم مع أنهم بحَاجَةٍ، وقد تَتَراكَمُ عليهم الديونُ، فبماذا توجِّهُونَ أمثال من يَفْعَلُ هذا الفعلَ، وهل يجوز لهم ذلكَ؟

الجواب: الواقِعُ كما ذكَرَ السائلُ بالنِّسْبَةِ لبعضِ أهلِ البادِيَةِ، أنهم يُسْرِفُونَ في الولائمِ، ويُسْرِفُونَ في الدَّعواتِ، ويُسرِفُونَ في المهُورِ، وأن من لم يُسْرِفْ فهُو محَلُّ

العَيبِ والسَّبِّ والغِيبَةِ فيه، هذه من جِهَةِ الدَّعواتِ؛ أما الولائمُ فكلُّ واحدٍ يأتِي بذَبِيحَةٍ، وهذه الذبيحةُ ستَبْقَى دَيْنًا عليه إذا تَزَوَّجَ الذي أتى بهذه الذَّبِيحَةِ أو وَلَدُهُ، فلا بد أن تردَّها عليه، فتَحْصُلُ المفاخَرَةُ.

أما بالنسبة لـما يَشْتَرِطُه الأبُ أو الأمُّ أو العَمُّ أو الأخ أو الخال على الزوج، زائدًا عن مهْرِ امرأَتِهِ؛ فإنه حرامٌ عليهِمْ، ولا يَحِلُّ لهُم، وهم يأكلونَهُ ظُلْمًا وسُحْتًا؛ لأن ما زاد على المهْرِ فلا حقَّ للأبِ ولا للأم ولا للأخ ولا للعَمِّ ولا للخالِ فيه، بأيِّ شيءٍ أخَذُوه؟! ما هو العِوَضُ الذي أعطُوه مقابَلَ هذا المال؟!

ولهذا قالَ العلماء: لو شَرَطَ لغيرِ الأبِ، فكلُّه لها، فمثلًا: لو أن الأخَ زَوَّجَ أخْتَهُ، وقال للزوجِ: عشرةُ آلافٍ لي، وخَمسونَ ألفًا للزَّوجَةِ مَثلًا، ووافقَ الزوجُ؛ فإن العَشَرَةَ الآلاف التي اشتَرطَهَا الأخُ تكونُ للزَّوجةِ، وليس له حقٌّ فيهَا، والزوجة تخْصِمُه لو تخاصَمَ عندَ القاضِي، ويكون مهْرُها ستِّينَ ألفًا.

أما الأبُ فبَعْض العلماءِ يقولُ: لا بأسَ أن يشْتَرِطَ لنفْسِهِ، وأنه إذا اشترطَ شيئًا لنفْسِهِ فهو له، لكنَّ الصحيحَ: أنه لا يَحِقُّ له أن يَشْتَرِطَ شيئًا لنفسِهِ؛ لأنه جاء في الحديث عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ ما كانَ قبلَ العَقْدِ فهُو للزَّوجةِ، وما كان بعدَهُ فهو لمن شُرِطَ لَهُ، لكن لا يجوز للأب أن يشترط لنفسه شيئًا؛ لأنه لو فُتِحَ البابُ لكانتِ البَناتُ مثلَ السِّلَعِ تُباعُ وتُشْتَرى.

فنَصِيحَتِي لهؤلاء الذين ذَكَرَ عنهمُ السائلُ ما ذَكَرَ، أن يتُوبُوا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأن يجعَلُوا المهرَ بَسِيطًا بينهم؛ حتى يكثُرَ التزاوجُ بينهم، وحتى لا يُرْهِقُوا أنفُسَهُم بالدُّيونِ، فما أكثرَ المدِينِين الذين يأتُونَ ويقولون: نحن علينا دَيْنٌ كذا وكذا بسببِ الزَّواجِ.

٤- أحكامُ المياهِ التي تخْرُجُ مِنَ الرَّجلِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، إن الله لا يَسْتَحِي من الحَقِّ، وسؤالي: ما يخرُجُ من الإنسانِ حالَ مداعَبَةِ أهلِهِ، دون جماع ما هو، وما الواجبُ فيهِ، أرجْو تفْصِيلَ المياهِ التي تَخْرُجُ من الإنسانِ وأحكامِهَا؛ جزاكمُ اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: الذي يَخْرُجُ من الإنسانِ أربَعَةُ أنواعٍ: البولِ، والوَدْي، والمَذْي، والمَنِيِّ.

فأما البَوْلُ والوَدْي، فحكْمُهُما واحِدٌ، يجِبُ تطْهِيرُ العُضْو منْهُما؛ لأن الوَدْيَ: وهو مَاءٌ أبيضُ يكون عندَ انتهاءِ البَوْلِ، وهو عبارةٌ عن بَوْلٍ، فله حُكْمُهُ.

وأما المَذْيُ: فهو الذي يخْرُجُ بسبَبِ الشَّهْوَةِ، لكنه يَخْرُجُ من غيرِ شُعورٍ بِهِ وعندَ برودَةِ الشَّهْوَةِ، أي: إنه إذَا بَرَدَتْ شَهْوةُ الإنسانِ وجَدَ هذا البَلَلَ دون أن يَشْعُرَ به، وهذا يوجِبُ غسْلَ الذَّكَرِ والأنثيَيْنِ؛ كما أمرَ بذلكَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- علي بن أبي طالبٍ[1]، ويوجبُ الوضوءَ أيضًا، وما أصابَ الثَّوبَ منه؛ فإنه يُنضَحُ كما يُنْضَحُ بولُ الغُلامِ الصغيرِ، أي: إنه يُصَبُّ عليه الماءُ حتى يَعُمَّهُ، وبذلك يكون طاهِرًا.

وأما المنِيُّ؛ فإنه ماءٌ غليظٌ يخْرُجُ عند اشتدادِ الشَّهْوةِ، ويُحِسُّ به الإنسان، وهذا طاهِرٌ، ولكنه يوجِبُ الغُسْلَ.

وعلى هذا، فما يحْدثُ من بعضِ الناسِ عندَ مداعَبَةِ زوجَتِهِ من الرُّطوبَةِ، إذا أحسَّ أنه مَنِيٌّ وهو ما يخْرُج بشهوةٍ وبقُوَّةٍ وبدَفْقٍ؛ وجبَ عليه الغُسْلُ، وإذا لم يكن

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، رقم (١٣٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المذي، رقم (٣٠٣).

كذلك، بل أحسَّ بالرطوبَةِ دون أن يكون بدَفْقٍ ولَذَّةٍ؛ فإن هذا مَذْيٌ يجِبُ فيه غَسْلُ الذَّكَرِ والأُنثَيَيْنِ، ونضْحُ ما أصابَ من الثِّيابِ أو مِنَ البَدنِ.



٥- الحَثُّ على المسارَعَةِ في الزَّواجِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، إذا تقَدَّمَ لي شابٌّ لِخِطْبَتِي، وهذا الشابُّ محافِظٌ على الصَّلاةِ، مقبولٌ في دِينِهِ، ولكن أبحثُ عن شابٍّ أكملَ من هذا الشابِ دِينًا وعَقلًا، فهل يجوزُ لي رفْضُهُ؟

الجواب:

قَـد يُـدْرِكُ المتَـأَنِّي بَعْـضَ حَاجَتِـهِ   وَقَدْ يَكُـونُ مَـعَ المُسْـتَعجِلِ الزَّلَـلُ
وَرُبَّـمَا فَـاتَ قَوْمًـا جُـلَّ أَمْـرِهِمُ   مَعَ التَّأَنِّي وَكَانَ الرَّأْيُ لَوْ عَجِلُـوا[(١)]

لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُضَيِّعَ الفُرصةَ إذا وَجَدَها، فإذا خَطَبَ شَخْصٌ ذُو خُلُق ودِينٍ؛ فإنه لا يُفوَّتُ مِنْ أجل ارتِقَابِ من هو أصلَحُ منه وأحسنُ؛ وذلك لأن هذا قد لا يَحْصُلُ، ولا سيَّما مع تقَدُّمِ السِّنِّ، وكِبرَ المرأةِ، فإنه لا ينْبَغِي لها أبدًا أن تفرِّطَ فيمَنْ خطَبَها، وقد جاء عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَأَنْكِحُوهُ»[(٢)]، فإذا كان الخاطِبُ مَرْضِيَّ الدِّينِ والخُلُقِ، فلْتَتَزَوَّجْ، ولا تَنْتَظِرِ لأمرٍ لا تدْرِي أيحصُلُ أم لا يحصُلُ.



---

(١) انظر: الإعجاز والإيجاز (ص:١٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٤).

٦- حُكْمُ إجابَةِ الدَّعْوَةِ المحتاجَةِ إلى سَفَرٍ:

السؤال: ما حُكمُ إجابَةِ الدَّعْوَةِ إلى ولِيمَةٍ، وماذا أفعلُ لو دُعِيتُ إلى وَلِيمَةٍ تحتاجُ مِنِّي إلى سَفَرٍ شاقٍّ، وما قولُكَ في استِغْلالِ هذه المناسباتِ لتَذْكِيرِ الناسِ ببعضِ آدابِ الأفراحِ ونحو ذلِكَ؟

الجواب: أما الدَّعوةُ التي تحتَاجُ إجابَتُها إلى سَفَرٍ؛ فإن الإنسانَ لا يَلْزَمُهُ أن يسَافِرَ مِنْ أجلِهَا، لـما في السَّفَرِ من المشَقَّةِ، وإضاعَةِ الوقتِ، والفائدةُ بالنِّسبَةِ للدَّاعِي قليلةٌ، اللَّهُمَّ إلا ما كانَ بينَ الأقارِبِ القَرِيبينَ جِدًّا، فهذا قد يُفْقَدُ إذا لم يَحْضُرْ.

وأما إذا كانَ في بلَدِهِ ولا ضَرَرَ على الإنسانِ في إجابَةِ الدَّعْوَةِ، وليس في المكان منْكَرٌ، وعَيَّنَهُ الداعِي، وقال: يا فُلانُ احضُرْ، وعلم أن الدَّعوةَ حقِيقَةٌ لا مجامَلَة؛ فإن الواجبِ إجابَةُ الدَّعوةِ، ومَن لم يُجِبْ فَقَدْ عصَى اللهَ ورسولَهُ.

أما ما يوزَّعُ مِنَ البِطَاقاتِ؛ فإنه لا تجِبُ إجابَتُها إلا إذا أَكَّدَ عليك الدَّاعِي، وذلك أن كثيرًا منَ الناسِ يوَزِّعُ بطاقاتِ الدَّعْوَةِ؛ للإشعارِ بأن لدَيْهِ نِكاحًا، وهو لا يَهُمُّهُ أن تحْضُرَ أو لا تحْضُرَ.

لكن إذا أعادَ الدَّعْوَةَ هاتِفِيًّا أو مباشَرَةً؛ فإنه يجِبُ عليكَ إجابَةُ الدَّعْوَةِ، لكن بالشروطِ التي ذَكَرْنَاهَا، بألا يكونَ هناك مُنْكَرٌ في البيتِ، فإن كان في هذا مُنْكَرٌ، والمدْعُو يَقْدِرُ على تَغْيِيرِهِ، وجبَ عليه الحضورُ؛ إجابَةً للدَّعوةِ، وتَغْيِيرًا للمُنْكَرِ، وإن كانَ لا يقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ؛ فإنه لا يجوزُ له أن يَحْضُرَ.



٧- حُكْمُ الامتِنَاعِ عَنِ الزواجِ بسبَبِ الانشِغَالِ بطلَبِ العِلْمِ:

السؤال: هل الزواج يعتبر عائقًا عن طلَبِ العِلْمِ، حيثُ إن كثِيرًا من الشَّبابِ والشابَّاتِ ربما تعَلَّلُوا بذلك، وما رأيُكَ في الزَّواجِ لطالبٍ يدْرُسُ في الجامِعَةِ؟

الجواب: الزَّواجُ ليسَ عَائقًا عن طَلَبِ العِلْمِ إذا كان عندَ الإنسانِ ما يُقِيتُهُ، لو فُرِضَ أن الإنسانَ ليس عندَهُ ما يُقِيتُه، وخاف إذا تَزَوَّجَ أن يتَرَتَّبَ على زواجِهِ نفقاتٌ لا يستطيعُ تحمُّلُها مع طلَبِ العِلْمِ، فحينئذٍ قد يكونُ عائقًا، ومع ذلك فإننا لا نحبِّذُ للشابِّ تركَ الزواجِ ولو في هَذه الحَالِ، بل نقولُ: تَزَوَّجْ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُغنِيكَ أنتَ وأهلَكَ، وفي الحديثِ: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُم...**» وذكر منهم: «**... وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ**»[1].

فأَقْبِلْ يا أخي على الزَّواجِ، ولو كنتَ طالِبَ علْمٍ، وربما يكون زَواجُكَ فتْحَ بابِ رزْقٍ لك كما هو مشاهَدٌ في بعضِ الأحيانِ.



٨- حكمُ اشْتِراطِ الخادِمَةِ عندَ الزَّواجِ:

السؤال: بعضُ النِّسَاءِ تشتَرِطُ على زَوْجِهَا عندَ الخِطْبَةِ أن يؤمِّنَ لها خادِمَة، فهل يجوزُ هذا الشَّرْطُ، أرجو توضِيحُ أمرِ الخدَمِ: متَى يجوزُ ذلِكَ، وما هي الحاجَةُ التي تُبيحُ ذلك، وهل هذا الشرطُ يُنَفَّذُ أم لا، وكذلك بالنِّسْبَةِ لشرطِ التَّدريسِ، إذا كان

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، رقم (١٦٥٥)، وقال: حديث حسن. والنسائي: كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، رقم (٣٢١٨).

الإنسانُ يعلم أن هذا الشرطَ ربما يكونُ سببًا في فسْخِ نِكاحِهِمَا في المستَقْبَلِ؟

الجواب: ثَبَتَ في الحديثِ الصَّحيحِ عَنِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- أنه قالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»(١)، ومِنَ المعلومِ أن الوفَاءَ بالشُّروطِ المذكورَةِ في العقودِ واجِبٌ؛ لقولِ الله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، ولقوله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤]، فإذَا اشتَرَطَتِ المرأةُ على الزَّوْجِ شُرُوطًا غيرَ ممنُوعَةٍ شَرْعًا، وجبَ عليه الوَفاءُ بها، فإن لم يَفِ بها، فلها الفَسْخُ، أي: يكون الأمرُ بيدِهَا.

ومن ذلك إذا اشتَرَطَتْ عليه أن تَبْقَى مُدَرِّسَةً، أو أن تبْقَى طالِبَةً، والتزمَ بهذا الشرطِ؛ فإنه يجِبُ عليه الوفاء بذلك، ولا يحِلُّ له أن يتْرُكَ الوفاءَ به، فإن تَركَ الوفاءُ به ورغِبَتْ في الفَسْخِ، فلها حَقُّ الفَسْخِ؛ لأنه لم يفِ بالشرطِ.

وأما مَا يتعَلَّقُ بالخادِمِ، فأنا لا أُحَبِّذُ جلْبَ الخَدمِ إلا عندَ الضَّرُورَةِ، فإذا كانت هناك ضرورة، فلا بأسَ أن يَأْتِيَ بالخادِمِ، ولكن يلاحَظُ أنه لا بُدَّ مِنْ حُضورِ محْرَمِهَا معَهَا؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ المرأةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(٢)، فإذا لم يكن لَمحْرَمِهَا شغلٌ عند صاحِبِ البيتِ، فمِنَ الممْكِنِ أن يخدُمَكِ في البيتِ بشراءِ الحوائجِ اليومِيَّةِ، أو غير ذلك، ومن الممكن أن تَدَعَهُ يتكَسَّبُ بنَفْسِهِ، ويحَصِّلُ خيرًا لك ولَهُ، المهِمُّ ألا تَأْتِيَ بخادِمٍ إلا ومَعها محْرَمٌ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٥٧٢)، ومسلم في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٧٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

٩- حكمُ رقْصِ النِّساءِ مع استِعْمالِ الطُّبولِ:

السؤال: ما حكمُ رقْصِ النِّساءِ على الغِنَاءِ معَ الدُّفوفِ أو مع الطُّبُولِ في الزَّواجِ، إذا كن بمَحْضَرِ النِّسَاءِ فقط، وهن يَدَّعِينَ أنهُنَّ في هذه الحال لا يَسْمَعْنَ كلماتِ الغِنَاءِ، وهن لا يرقُصْنَ عليها، فهل هذا حَلالٌ أم حَرامٌ، خُصوصًا وأن الرَّقْصَ أحيانًا يصحَبُه لِبَاسٌ، إما مشْقوقٌ مِنَ الأسفَلِ، أو فَكٌّ للشُّعورِ، وغيرِ ذلك، وما حُكْمُ رقْصِ المرأة أمامَ زَوْجِهَا؟

الجواب: جاء في السُّؤالِ ذِكْرُ الطُّبولِ، والطَّبْلُ لا يجوزُ استِعْمالُه في النِّكاحِ، وإنما يُسْتَعْمَلُ الدُّفُّ، وفَرَّقَ العلماءُ بين الطَّبْلِ والدُّفِّ، بأن الدُّفَّ مختُومٌ من جانِبٍ واحِدٍ، والطَّبْلُ من الجانِبَينِ، وإنما مُنِعَ الطَّبْلُ دونَ الدُّفِّ؛ لأن رنَّةَ الطَّبْلِ أشدُّ إيقَاعًا من رنَّةِ الدُّفِّ، والمعازِفُ كلما كان أقلَّ منها تأثِيرًا فهُو أوْلى، فإذا أُبيحَ الدُّفُّ في النِّكَاحِ؛ فإننا لا نَرتَقِي إلى ما هو أكثرُ تأثِيرًا منه، والطبْلُ أكثرُ تأثيرًا مِنَ الدُّفِّ.

أما مَا يتَعَلَّقُ بالرَّقْصِ على ضَرْبِ الدُّفِّ؛ فإنه بَلغَنَا أنه تحصُلُ منه فِتْنَةٌ، ولو كان بين النِّسَاءِ، وذلك أن بعضَ النِّسَاءِ تكونُ امرأةً رَشِيقَةً خفِيفَةً جميلَةً، فإذا قامَتْ تَرْقُصُ حصَلَتْ بها فتْنَةٌ حتى مع النِّسَاءِ، وحُدِّثْنَا عنْ أشياءَ من هذا، لذلك لا نُفْتِي بجَوازِ الرَّقْصِ ولو أمام النساءِ.

أما رقْصُ المرأةِ أمامَ زَوْجِهَا وليس عندهما أحدٌ، فلا بأسَ به؛ لأن ذلك رُبَّما يكونُ أدْعَى لرغبَةِ الزَّوجِ فيها، وكل ما كانَ أدْعَى لرغْبَةِ الزوجِ فيها؛ فإنه مطْلوبٌ ما لم يكُنْ مُحَرَّمًا بعَينِهِ، ولهذا يُسنُّ للمَرأةِ أن تَتجَمَّلَ لزوجِهَا، كما يُسَنُّ للزَّوجِ أيضًا أن يتجَمَّلَ لزوجَتِهِ كما تَتجَمَّلُ لَهُ.



١٠- تَخْفِيفُ المهُورِ، وحكمُ إجبارِ المرأةِ على الزَّواجِ:

السؤال: ما هو الحَلُّ الناجِحُ لتَخْفِيفِ غَلاءِ المهُورِ، وهل يحِقُّ لوَلِيِّ المرأةِ أن يُجْبِرَهَا على زواجٍ من لا تَرْغَبُ فيه، وهل يحقُّ لها فَسْخُ النِّكَاحِ لو أجبرَهَا؟

الجواب: أما الأُولَى: وهي الطَّرِيقَةُ لتَخْفِيفِ المهُورِ، فهذا يحتَاجُ إلى عِلاجٍ من المسؤُولِينَ من كُبراءِ البَلدِ، وأغنياءِ البَلدِ، ويحتاجُ إلى وقتٍ طويلٍ.

لكني أخْبِرُكم أن في النَّاسِ -ولله الحمد- من يكفِيهِ القَليلُ مِنَ المهرِ، ولقد عَقَدْتُ مَرَّةً نِكاحًا لرجلٍ، فلما أردتُ أن أقولَ يا فُلانُ زَوِّجِ الرَّجُلِ، قلْ زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، قال: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي على مَهْرٍ ريال، فقلت له: هذا لا يجوزُ؛ لأنه كَذِبٌ؛ لأني سمِعْتُ أن بعضَ العوامِ يرْسِلُ المهرَ مئةَ ألفِ ريالٍ مثلًا، وعندَ العَقْدِ يقول: زَوَّجْتُكَ على مَهر ريال، والمهْرُ حقيقةً مئة ألف ريال، فقلتُ: هذا لا فائدَةَ فيه، المهْرُ هو ما دَفَعَهُ الزَّوجُ؛ ليس هو الريال الذي يكونُ عليه العَقْدُ، هذا من البِدَعِ، قال: لا، أنا أقولُ لك قولًا حقًّا، المهر ريال واحد، قلت: أصحيح؟! قال: نعم، فسألتُ الزَّوجَ: هل هذا صحيح؟ قال: نعم، والباقي على أبي الزوجة، هو الذي تكَفَّلَ بجميعِ مُؤونَةِ الزواج من فرْشٍ وغرفة نوم وغيرها، واكتَفَى بالمهرِ ريالًا واحدًا، لكن هل يكفي الريال مهرًا؟

الجواب: نعم يَكْفِي، لقدْ قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لرجل: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[1]، وقالَ الفُقهاءُ: كلُّ ما صَحَّ أن يكون ثَمَنًا أو أُجْرَةً؛ فإنه يصحُّ أن يكون مهرًا؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٤٧٤٢)، ومسلم: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

فعلى كلِّ حالٍ، تقْلِيلُ المهورِ يحتَاجُ إلى عمَلٍ كبيرٍ من اجتِمَاعِ الوُجهاءِ، وكِبارِ البلَدِ، حتى يتَعاونُوا على البِرِّ والتَّقْوى.

وهل لِلْوَلِيِّ أن يُجْبِرَ ابنتَه على النِّكَاحِ؟

الجواب: لا. ليسَ للوَلِـيِّ لا الأب ولا غيرُ الأب أن يُجْبِرَ ابنَتَهُ على النِّكَاحِ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»(١) وفي رواية لمسلم: «وَالبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا»(٢)، فنَصَّ على البِكْرِ ونصَّ على الأب، فلا يجوزُ أن يُزَوِّجَ الأبُ ابنتَهُ بغيرِ رِضَاهَا، ولا أختَه، ولا أَيَّ امرأةٍ له عليها وِلايَةٌ، إلا بِرضاهَا، فإن أجبَرَها فالنكاحُ غيرُ صحيحٍ، ولا يَحِلُّ للزَّوجِ أن يدخُل عليها وهِي مجْبَرَةٌ عليه؛ لأن النكاحَ غيرُ صحيحٍ.

ولـها أن تَفْسَخَ العَقْدُ، فإذا قلنا: إن النِّكاحَ غيرُ صحيحٍ، فلا بُدَّ من فسخِهِ؛ لأنه لم يصِحَّ، لكن لو فَرَضْنَا أن المرأةَ دخَلَتْ على الرجُلِ، وأعْجَبَها الرَّجلُ وأجازَتِ العقْدَ؛ فإن ذلك لا بأس به، ويكون النكاحُ صحيحًا بناءً على إجازَتِهَا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

(٢) هذا الحديث أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢٠٩٩)، والنسائي: كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٤).
أما حديث مسلم فلفظه: «وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا» أخرجه في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤٢١).

١١- حكمُ الاقتراضِ مِنَ البنوكِ الرِّبَوِيَّةِ للزواج وغيرِه:

السؤال: هل يحِلُّ للشابِّ العاجِزِ عن تكاليفِ الزواجِ أن يقْتَرِضَ من بنوكٍ رِبَوِيَّةٍ، أو من بنكِ التَّسْلِيفِ، أو يطرقَ باب فلانٍ وفلان، ليُعِينَ نفْسَهُ على العَفافِ؟

الجواب: لا يحِلُّ للشابِّ أن يستَقْرِضَ من البنوكِ الرِّبَوِيَّةِ ليتزَوَّجَ؛ وذلك لأن الرِّبَا محرَّمٌ، ومن كبائرِ الذُّنوبِ، ومَلعونٌ فاعِلُهُ، وربما لا يُبَارِكِ اللهُ له في هذا الزواجِ، ولا يحِلُّ لهُ أيضًا أن يستَجْدِيَ الناسَ، ويذهَبَ إلى البيوتِ يقْرَعُها: أعطُونِي.. أعطُونِي، بل قدْ قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣] فنقول لهُ: تعَفَّفْ واصبِرْ؛ حتى يُغْنِيَكَ اللهُ من فضْلِهِ، وانتظِرِ الفرَجَ مِنَ اللهِ.

ولهذا لم يُرْشِدِ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- الرجُلَ الَّذِي قالَ: لا أجِدُ ولو خاتَمًا مِنْ حدِيدٍ، لـم يقل: استَقْرِضْ مِن إخوانِكَ، ولم يقُل: اسألِ الناسَ، بل قال لـما قال: لا أجِدُ ولا خَاتمًا مِنْ حَديدٍ: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ**»[1].

١٢- حكمُ ضربِ الدُّفِّ للرِّجالِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ذكرتَ أنه يُشْرَعُ استعمالُ الدُّفِّ في العرسِ مع الأغانِي النَّزِيهَةِ، ولم يَتَبَيَّنْ هلْ هِي للنِّساءِ أم للرِّجالِ، السؤال: هل يجوزُ للرِّجالِ اللَّعِبُ بالدُّفِّ أو بغيرِهِ، لكن بالتصفِيقِ وضَرْبِ الأرْجلِ على الأرض، ونحو ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٤٧٤٢)، ومسلم: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

الجواب: العلماءُ يقولونَ: إن الدُّفَّ مشروعٌ للنِّسَاءِ، والاقتصارُ على النِّسَاءِ أَوْلى؛ لأنه لو فُتِحَ البابُ للرِّجَالِ فربما يحْصُلُ في هَذَا شَرٌّ كثيرٌ، فلهذا نَرى ما قالَهُ أهلُ العلْمِ في هذه المسألة، وأنه يُقْتَصَرُ فيه على النِّسَاءِ فقط.



١٣- حكمُ (الزَّغْرَدَةِ) في الأفراحِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما حكُمْ ما يسَمَّى (بالزَّغْرِدَةِ) في الحفْلِ، وقد يَسْمَعُهَا الرجالُ؟

الجواب: على كلِّ حالٍ، الحكْمُ على شيء بناءٌ على تَصَوُّرِه، لكني أقولُ: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾؛ فإن كانَ الأمْرُ كما وصَفْتُمْ أو قرَّبْتُمْ لي، فَهو أقرَبُ إلى صوت الحَميرِ مِنْ صوتِ النِّسَاءِ، إذا كان حولهُنَّ رجالٌ تحصُلُ به فتْنَةٌ، وإذا لم يكن حولهُنَّ رجالٌ، فأنا أشُكُّ في جَوازِهِ.



١٤- الغُسْلُ من الجنَابَةِ والحيضِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، قرأتُ في جريدَةٍ هذا السؤالَ: هل هناك بأسٌ إذا جَعَلَتِ المرأةُ غُسْلَ الجنابَةِ والطُّهْرَ من الحيضِ غُسْلًا واحِدًا، فكانتِ الإجابَةُ: إنه ليس هناكَ بأسٌ، ولكن يكْرُه الجِماعَ بعدَ الطُّهْرِ مباشرةً، فهل هذا الجوابُ صحيحٌ أم لا؟

الجواب: إذا صارَتْ على المرأةِ جنابَةٌ وهي حائِضٌ؛ فإن الأفضلَ أن تَغْتَسِلَ من الجَنَابَةِ، ولا يجبُ الاغتِسَالُ؛ لأنها لا تُصَلِّ وهي حائِضٌ، والغُسْلُ إنما يجِبُ

للصلاةِ، لكنَّ الأفضلَ أن تغْتَسِلَ؛ لتَتَمكَّنَ من قراءةِ القُرآنِ؛ لأن مَن عليها الجَنابَةُ لا تقْرأُ القرآنَ، وكذلك الرجل إذا كانت عليه الجَنابَةُ لا يقرأُ القُرآنَ، والحائضُ تقرأُ مِنَ القُرآنِ ما تحتاجُ إلى قِراءتِهِ، وعلى هذا، فيُسَنُّ لها أن تغْتَسِلَ من الجَنابَةِ؛ فإن أخَّرَتْ ذلكَ وجعَلَتْ غُسْلها مِنَ الحيضِ عن الحيضِ وعن الجنابَةِ، فلا بأس، ولكن لا يَحِلُّ لزَوجِهَا أن يجامِعَهَا حتى تغْتَسِلَ من الحيضِ؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] أي: اغتسلن: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢].

والدليلُ على أن التَّطَهُّرَ هو الغسلُ قوله تعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦] وقد أخطأَ مَن قال: إن المرادَ به غَسْلُ الفرْجِ عن دمِ الحيضِ؛ لأن الله قالَ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] يعني: اغْتَسَلْنَ.



١٥- حكمُ من ابتُلِيَ بالوسوَسَةِ بخُروجِ الغازاتِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، شابٌّ ابْتُلِيَ بالغازاتِ الكثيرةِ حتى إنه يتوضَّأُ للصلاةِ عِدَّةَ مرَّاتٍ، ويُعِيدُ الصَّلاة كذلك، حتى أصبَحَ لا يدْرِي هل هي غَازاتٌ أم أوهامٌ، فما نَصِيحتُكَ له، وما تَوجِيهُكَ، فهو لا يقْتَنِعُ بوضوئه، بل ربما جعَلَ أحدًا يقِفُ عنده يتُابِعُه في الوضوء والصَّلاةِ، حتى أصبحَ ليلَه ونهارَهُ في مشقَّةٍ مِنْ أمرِهِ، ضيَّقَ على نفسِهِ وعلى أهلِهِ، نرْجُو بسطَ الجوابِ، ومتى ينصَرِفُ الإنسان من صَلاتِهِ، ومتى يُعيدُها، وكيف يتَغَلَّبُ الإنسان على هذه البَلْوى، نفع الله بكم؟

الجواب: أقول: أسألُ الله لهذا الرَّجلِ الشَّفاءَ والعافِيَةَ، سبب هذا الذِي أصابَهُ الوَساوِسُ، يتَخَيَّلُ الإنسان أنه أحدث بأي حَرَكَةٍ في دُبُرِهِ أو في ذَكَرِهِ، فتجِدُهُ إذا

أحس بهذا الوهْمِ، ذهَب يُعصِّرُ ذَكَرهُ، لينظر هل يَخْرُج شيءٌ أم لا، ومعلوم أنه لو فَعَلَ ذلك، سوفَ يَخْرُجُ شيءٌ، تجده مثلًا يعْرَقُ فيقول: إنه خرج شيء من دُبرِهِ، وهو يعلم أنه عَرَقٌ لم يُصِبْهُ شيءٌ، فلا يزال به الوهم حتى يتأكَّدَ في بعضِ الأحيان أنه أحدَثَ وليس بمُحْدِثٍ.

ولهذا نقول لهذا الأخ -الذي نسأل الله له العافية- أن يُعْرِضَ عن هذا كُلِّه، ويتَجَنَّبَ هذا كله، وإذا عَزَمَ على نفْسِهِ وتركَهُ أعانَه اللهُ، وأنا أعلم أنه لو عَزَمَ على نفْسِهِ، سيكون منقَبضًا، وسيبْقَى مضطَّرِبًا؛ لأن نفسه تقول له: صَلَّيْتَ بغيرِ وُضوء، أحدَثْتَ في الصَّلاةِ، وما أشبه ذلك، ولكن إذا عوَّدَ نفْسَهُ وعزَمَ على نفسه؛ فإنه بعد ذلك سوف يُشْفَى من هذا -إن شاء الله-، فنسألُ الله لنَا وله الشِّفَاءَ من كلِّ داءٍ، وأن يطَهِّرَ قلُوبنَا وأبدَانَنَا إنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



١٦- واجبُ الأمَّةِ نحو قَضايا المسلِمينَ:

السؤال: يتَألَّمُ القلْبُ، وتدْمَعُ العينُ، ويتكَدَّرُ الخاطِرُ، وهو يرى أُمَّةَ الإسلامِ بهذا الذُّلِّ والهوانِ، مئاتُ الآلافِ من المسلِمينَ يُبادُونَ في البُوسْنَةِ والهِرْسِكْ، ونحْنُ في أفراحِنَا ولَهْوِنَا، بل العالمُ الإسلامِيُّ كلُّه إن سمِعْتَ له مِذْياعًا أو شاهَدْتَ له جريدة أو غيرها، لم تَجِدْ إلا الشَّجْبَ والتَّنْدِيدَ والاستِنكارَ إن أجاد، سواءٌ في وسائلِهِ أو غيرِه، وأفراحُهُم قائمة كأنهم لا يتأَثَّرُونَ، أفلا يسألنا اللهُ عن هذا، وعن دَوْرِنَا علماء ومصلحين، ونحنُ نخْشَى من الإثْمِ، فما نصِيحَتُكَ لأمَّةِ الإسلام بأسْرِهَا، التي نسألُ الله أن يبْلُغَها ما تقولُ، جزاكُم الله خيرَ الجزاء؟

الجواب: ما ذَكَرَهُ السائلُ فهـو محنَةٌ على الأُمَّةِ الإسلامية، والإنسانُ أحيانًا يفكِّرُ، ويقول: كيف يطِيبُ لي أن أشْرَبَ هذا الماء الزُّلالَ البارِدَ وإخوانُنَا في البُوسنَةِ والهِرسكِ يشْرَبُون من المياهِ القذِرَةِ، من المياه التي تجْرِي مِنَ البولِ والغائطِ والفسادِ، يتألَّـمُ الإنسانُ تألـمًا عظيمًا، ولكن ما حِيلَةُ الإنسانِ؟ الشعوبُ ليستْ لـهم حِيلَةٌ، والقَائمونَ على الشُّعوبِ كثيرٌ منهم ليستْ عنْدَهُم مبَالاةٌ، أهَمُّ شيء أن يَبْقى على كُرْسِيِّهِ، وليس له أي شأن، وإلا فَفِي ظنِّي أن الحكوماتِ الإسلامِيَّةَ لو استعانَتْ باللهِ عَزَّوَجَلَّ وقاطعتِ الأُمَّةَ النَّصْرانِيَّةَ مقاطعَةً تامَّةً في كلِّ شيءٍ؛ حتى ترجِعَ عن غيِّهَا، وعُدْوانِهَا، وظُلْمِهَا؛ لكان في هذا خيرٌ كثيرٌ.

ولا يَخْفَى على كثيرٍ منَّا ما حَصَلَ من مقاطَعَةٍ في البِتْرُولِ منذ سنواتٍ مضَتْ وخَلَتْ، كيف انصاعَتِ الدِّوَلُ إلى أن رضَخَتْ، وجاءت على ما نُريدُ، أو على بعضِ ما نُريدُ.

فالواجبُ على الأمَّةِ الإسلامية القادِرَةِ على إزالَةِ هذه المحنَةِ عن البُوسنَةِ والهِرْسكِ، وغيرها مِنْ بلادِ الإسلام حتى الجمهوريات الإسلامية التي انفَكَّتْ من الاتحاد السوفيتي، فيها أيضًا مِنَ البلاءِ والحروبِ، والتَّضْيِيقِ على المسلمين ما لا يعْلَمُهُ إلا اللهُ.

ثم أيضًا بلادٍ أخْرَى كثيرةٍ مبتَلاةٌ بهذا الشيءِ، فنسأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أن يجْمَعَ كلمَةَ المسلِمِينَ على الحَقِّ، وأن ينْصُرَهُم على عَدُّوهِمْ، وأن يُعَرِّفَنَا بأعْدَائنَا حقيقة، وأن كلَّ إنسانٍ على غيرِ الإسلامِ، فهو عَدُوٌّ للمُسْلِمينَ مهما كانَ.

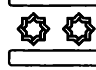
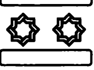
اللَّهُمَّ اختِمْ لنا مقَامَنَا هذَا بقَبولِ الدُّعاءِ، اللَّهُمَّ انصُرِ الإسلامَ والمسلِمِينَ في كلِّ مكانٍ، اللهم انصُرْ إخوانَنَا في البُوسنَةِ والهِرْسك وغيرها مِنْ بلادِ الإسْلامِ

والمسْلِمينَ على أعدائهم، اللهم سلِّطْ على أعدَائِهِمْ، واجعَلْ بأسَهُم بينهم يا ربَّ العالمينَ، اللهم اجمَعْ كلِمَةَ المسلمين على الحقِّ، اللَّهُمَّ هبْ لنَا من لَدُنْكَ رحْمَةً إنكَ أنتَ الوَهَّابُ، اللَّهُمَّ صلِّ وسَلِّمْ على عَبْدِكَ ورَسُولكَ محُمدٍ، وعَلى آله وصَحْبِهِ أجمَعينَ.






اللِّقَاءُ الشَّهْرِيُّ الثَّالِثَ عَشَر

مسائلُ في السَّلامِ:

الحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ، وأصَلِّي وأُسَلِّمُ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المتَّقِينَ، وعلى آله وأصحابِهِ، ومَنْ تبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بعد: فإنه يَسُرُّنَا في هذه الليلَةِ؛ ليلةِ الأحدِ السابعَ عشرَ من شهرِ ربيعٍ الثانِي، عامَ أربعةَ عشرَ وأربع مِئَة وألف، أن نلْتَقِي بكُمْ لقاءَ هذا الشهْرِ، ونعتَذِرَ عن فواتِ اللقاءِ في الشَّهرِ السابق؛ لأنه لم يتيَسَّرْ فقد كنا مسافِرين.

لقَاؤنَا في هذه الليلَةِ كنتُ أريد أن أستَمِرَّ في تفسيرِ سورة: (ق)، ولكن رأيتُ أن يكونَ موضوعُ اللقاءِ هو السَّلامُ، وآدابُهُ، والمصافَحَةُ، وتقْبِيلُ الرأسِ أو الجبْهَةِ، أو ما أشبه هذا؛ لأن ذلك مِنَ الأمورِ المهِمَّةِ.

فنَقُولُ: السَّلامُ اسمٌ من أسماءِ اللهِ، كما قال الله تعَالَى في آخِرِ سورَةِ الحَشْرِ، وكما سمعتِمُوهَا في قِراءةِ صلاةِ العشاءِ الليلةَ: ﴿ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾ [الحشر:٢٣]، ومَعْنى السلامِ الذي هو اسمٌ مِنْ أسماءِ اللهِ: السالـمُ من كلِّ نقْصٍ وعَيْبٍ، فهو حَيٌّ لا يَموتُ، وهو حَيٌّ قَيُّومٌ لا تأخُذُه سِنَةٌ ولا نَوْمٌ، وهو عالـمٌ بما مَضَى وما يُسْتَقْبَلُ: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾ [طه:٥٢]، وهو قَوِيٌّ عَزِيزٌ قادِرٌ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر:٤٤]، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق:٣٨]، ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ﴾ [الأحقاف:٣٣] والآياتُ والأحاديثُ

في هذا المعنى كثِيرَةٌ، أن الله منَزَّهٌ عن كلِّ عيْبٍ.

ومن العَيبِ أن يكونَ مُماثِلًا للمَخلُوقِ؛ لأن المخلوقَ ناقِصٌ، فلو جَعلنا اللهَ مِثْلَ المخلوقِ لكانَ ذلك نَقْصًا وعَيْبًا، قال الله تعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١] وقال تعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، وقال تعَالَى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥] مَعْنَى سِمِيًّا، أي: نَظِيرٌ ومشَابِهٌ.

إذَن، السَّلامُ من أسماءِ اللهِ، ومعناه: السَّالمُ مِنْ كلِّ عَيْبٍ ونقْصٍ.

معنى قول المسْلِمِ: «السلامُ عليكَ»:

معنى قَولِ المسلِّم: السلامُ عليكُم: الدُّعاءُ بالسَّلامَةِ أن يسَلِّمَكَ الله مِنَ السُّوءِ في دِينِكَ ودُنياكَ، في نفْسِكَ وأهلِكَ، في بيتِكَ ومالِكَ، سلامَةٌ في كلِّ شيءٍ، هذا هو المعنى الذي يبدأُ به الإنسانُ أخاهُ عندَ مُلاقاتِهِ، السلامُ عليك، أي: إنكَ تَدْعُو الله بأن يسَلِّمَهُ من كلِّ آفَةٍ وبَلاءٍ، ومن كلِّ سوءٍ ومَكروهٍ.

وهذا هو مَعْنَى السلامِ مع ما يتَضَمَّنُهُ مِنَ التَّحِيَّةِ والتَّرحيبِ والانبسَاطِ إلى الشخصِ، ولهذا إذا لاقاكَ إنسانٌ ولم يسَلِّمْ عليك، صارَ في نفْسِكَ عليه شيءٌ، لكن إذا سَلَّمَ زال ما في نَفْسِكَ، وعرفت أنه أخُوكَ، وأنه يُحِبُّكَ.

وعلى هذا، فمعنى: السلام عليك، أي: أسأَلُ اللهَ لكَ السَّلامة، من كلِّ آفةٍ في دِينِكَ ودُنياكَ، وفي أهلِكَ ومالِكَ، ومجتمعِكَ، وفي كلِّ شيءٍ.

لفظ السلامِ المختَارِ:

إن اللفظ المختَارَ، أن يقولَ الإنسانُ: السلامُ عليكَ، وهو أفضلُ من أن تقولَ: سَلامٌ عليكَ؛ وذلك لأنه معرَّفٌ محلًّى بـ(ال) وسلامٌ نكِرَةٌ، والمعرَّف أكمَلُ مِنَ

النَّكِرَةِ، ولهذا قال العلماءُ: تعريفُ السلامِ أفضلُ من تَنكيرِهِ، أي: أن تقول: السلامُ عليكَ، أفضلُ من أن تقول: سلامٌ عليكَ.

ثم تقولُ: عليكَ، بالإفرادِ إن كنتَ تُسَلِّمُ على واحدٍ، وإن كنت تُسَلِّمُ على جماعة، فقُلْ: عليكُم، على أن بعضَ أهلِ العِلمِ يقول: تقولُ: السَّلامُ عليكم ولو كانَ واحِدًا؛ لأنه ما مِنْ إنسانٍ إلا ومَعَهُ مَلَكان عن اليمينِ وعنِ الشِّمالِ، فإذا قلت: السلامُ عليكُمْ؛ فأنت تريدُ بهذا الجمعِ المسلَّمِ عليه مِنَ البشرِ ومن مَعه مِنَ الملائكَةِ، عن اليمينِ وعن الشمالِ قَعِيدٌ، لكنَّ الإفرادَ هو الذي جاءتْ به السُّنَّةُ، السلامُ عليك إذا كان واحدًا، وإذا كانوا جماعة: السَّلامُ عليكُمْ.

حكمُ السَّلامِ:

حكمُهُ سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ، ما لم يكُنْ تركُهُ هَجْرًا؛ فإن كان تَرْكُه هَجْرًا كان واجِبًا، ويكون تَرْكُهُ هَجْرًا إذا زاد على ثلاثةِ أيامٍ، تُلاقِي أخاكَ ولا تُسَلِّمْ عليه؛ فإن هذا حرامٌ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»(١)، هكذا قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أَجْرُ السَّلامِ، وفَوائدُهُ:

أما أجرُ السَّلامِ فقد بَيَّنَهُ الرسولُ ﷺ أن في قولِ القائلِ: السلامُ عليكَ، عشْرُ حسناتٍ، حسنَاتٌ تَجِدُها أحوجَ ما تكون إليها في يومِ القِيامَةِ، ثم هذه الحسنات تُكْسِبُ القلبَ زيادَةً في الإيمانِ؛ فكلُّ حسَنَةٍ يفعلَهُا الإنسان مخلصًا لله فيها متَّبِعًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٥٧٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي رقم (٢٥٦٠).

لرسولِ الله ﷺ فإن إيمانَهُ يزْدادُ بها: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد:١٧].

ثم في السلامِ أيضًا سَبَبٌ لدُخولِ الجنَّةِ، التي يُريدُ كلُّ إنسانٍ الوصولَ إليها، ودليلُ ذلك قولُ رسولِ الله -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»(١)، أي: أظْهِرُوا السلامَ بينكُمْ، فإفشَاءُ السلامِ من أسبابِ المودَّةِ، والمودةُ من كمالِ الإيمانِ، والإيمانُ يُدْخِلُ الجنَّةَ.

إذَن، ففائدتُه عظِيمَةٌ، مع الحسناتِ العَشْر، ومع التآلُفِ بينَ الناسِ والمحبَّةِ، أنه سببٌ لدُخولِ الجنَّةِ.

جواب السلام:

الصيغَةُ المشْرُوعَةُ هي كما قلتُ: السَّلامُ عليكَ.

وأما الجوابُ: فإذا سَلَّمْتَ على شخْصٍ فلا بُدَّ في الجوابِ أن يكونَ مثلَ الابْتداءِ؛ لقول الله تعالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، حيوا بأحسَنَ منها: هَذَا الأكمَل، ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾: هذا الواجِبُ. فإذا قلتَ: السلامُ عليكَ، يعْنِي: إنك تدْعُو لصاحِبِكَ بالسَّلامةِ، فهل يكفِي في الردِّ أن يقول: أهلًا ومرحبًا، ننظر: هل إذا قال: أهلًا ومرحبًا، هل هو دَعَا لك بالسَّلامَةِ؟ أبدًا، وإنما هو تَرحِيبٌ فقَطْ، فلو قال ألف مرة: أهلًا ومرحبًا؛ فإنه لا يُجْزِئُ عن الواجِبِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، رقم (٥٤).

ويكون الرادُّ الذي يقتَصِرُ على قوله: أَهْلًا ومرحبًا، آثمًا إذا كان يعْلَمُ أن هذا الردَّ لا يكفي، قل: عليكَ السَّلامُ، ثم رحِّبْ بما شئتَ.

ولهذا جاء في الحديثِ الصحيحِ، حين عُرِجَ برسولِ الله ﷺ إلى السمواتِ كُلَّما سلَّم على واحدٍ في السماءِ ردَّ عليه السلامُ، وقال: «**مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ**»[1]؛ إلا آدمَ وإبراهيمَ، فإنهما قالا: «**مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ**». وعلى كلِّ حالِ الحديث فيه: «**فَرَدَّ السَّلَامَ، وَقَالَ: مَرْحَبًا**». فدَلَّ ذلك على أن قولَ الإنسانِ في الجوابِ: مرحبًا، أو أَهْلًا، أو حَيَّاكَ الله، أو ما أشبه ذلك، ليس بِرَدٍّ، وأن الإنسان لم تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ، فلا بد أن يقول: عليكَ السلامُ، ثم يُهِلُّ ويُرَحِّبُ بما شاء.

ومن العَجَبِ أن هذه الصيغَةَ المحمَّدِيَّةَ النبوية (السلامُ عليك، عليكَ السَّلامُ)، تكاد تُفقَدُ في مكالماتِ الهاتِفِ، فإنك إذا اتَّصلْتَ بصاحِبِكَ ورفعَ السماعة، تقول: هالو، هالو، ومعناها: مرْحبًا أو أهلًا أو، ما أشبَه ذلك، قل: السلامُ عليكَ، ليُرَدَّ عليك، فيقول: عليكَ السلامُ، وإذا قلت هذا نِلْتَ عشرَ حسناتٍ، وهو إذا ردَّ يَنالُ أيضًا عشْرَ حسنات.

أرأيت لو أن بعضَ الناسِ قيل له، كلما قلت: السَّلامُ عليكَ نعْطِيك ريالًا واحدًا؛ فإنه يسَلِّمُ على كلِّ أحدٍ يلْقاهُ: الصغير والكبير، وربما يتَوَهَّمُ العمودَ إنسانًا، فيسلِّمُ عليه؛ لأنه يريدُ أن يأخذ ريالًا، لكن هذه عَشْرُ حسنَاتٍ مدَّخَرَةٌ في يومٍ تكون أنت أحوجَ ما تكونُ إليها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ رقم (٣٤٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ رقم (١٦٣).

مَن الذي يَبْدَأُ بالسَّلامِ؟

ثم إن السلامَ يكونُ على التَّرتيبِ التالي: مِنَ الصغيرِ على الكَبيرِ، ومن الرَّاكِبِ على الماشِي، ومِنَ الماشِي على القاعِدِ -هكذا جاء في الحديث- ويكون من القَليلِ على الكَثيرِ، فإذا تلاقَى اثنانِ مع ثلاثة، فالاثنانِ هما المطالَبانِ بالسَّلامِ أوَّلًا، وإذا تَلاقَى رجل له ثلاثونَ سنَة وآخر له أربعونَ سنَةً، فالمطالبُ بالسَّلامِ من له ثلاثونَ سنَة، وإذا تَلاقَى راكِبٌ ومَاشٍ، فالمطالبُ بالسلامِ الراكِبُ، ولكِنْ إذا لم يَقُمِ المطَالَبُ بما يُطلبُ منه من السلامِ، فهَلِ لا يترك الآخَرُ السلامَ.

ولهذا كان رسولُ الله -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- يبدأُ مَنْ لَقِيَهُ بالسَّلامِ، ولو كان أصغرَ منْهُ، فلا تقل: هو الذي عليه السَّلامُ فأنا لا أسلِّمُ، فإذا كان هو لا يعلم بالسُّنَّةِ، أو متهاونًا بها، أو متهاونًا بك، فابدأْهُ أنتَ بالسَّلامِ؛ لأن النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- قال: «**خَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»[1]، و«**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا**»[2].

المصافَحَةُ بعدَ السَّلامِ:

ثم إن المشروعَ في السلامِ عندَ الملاقاةِ: المصافَحَةُ، وقد جاء في الحديثِ: «**أَنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا التَقَيَا فتَصَافَحَا؛ فإِن ذُنُوبَهُما تَحَاتُّ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقَةُ الشَّجَرِ مِنْهَا**»[3]؛ لأن المصافَحَة تَجْلِبُ المودَّةَ، فمِنَ السُّنَّةِ عندَ الملاقاةِ المصافَحَةُ، ولكن ليسَ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٥٧٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي رقم (٢٥٦٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم (٢٦٢٦).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٢٨١، رقم ٨٥٤٤).

السُّنَّةِ ما صارَ بعضُ الناس اليوم يفعله، إذا لاقَاكَ أخذَ برأسِكَ، ولم يُصَافِحْكَ، هذا لا شكَّ أنه خلافُ السُّنَّةِ، ولم أعلم أحدًا من أهل العلم قال: إنه يُسَنُّ الأخذُ بالرَّأسِ، وإنما قالوا: يصافِحُ باليدِ، ثم إن كان الرجل أهلًا لأن يُقَبَّلَ رأسُه أو جَبهتُه، كالأب والأخ الكبيرِ، وما أشبه ذلك، فلْيُقَبِّلْ رأسَهُ أو جبهتَهُ، أما أن يُقَبِّلَ رأسَه حينَ يلقاه ولا يُصافِحُ، فهذا خلافُ السُّنَّةِ، لكن نقول: صافِحْ أولًا، ثم إذا كان الإنسانُ أهلًا أن يُقَبِّلَ رأسه أو جبهتَه، فليُقَبِّلْ.

حكم السلامِ على المشْغُولِ:

ثم إنَّ السلامَ لا ينبَغِي أن يُلْقَى إلى شخصٍ متَشَاغِلٍ، بحيثُ يشوِّشُ عليه، فإذا رَأَيْنَا أن شخْصًا يقَرأُ القرآنَ؛ ليَحْفَظَهُ، ويغْلِبُ على ظنِّنَا أو نَجْزِمَ بأننا إذا سلَّمْنَا عليه شَوَّشْنَا عليه، فالسُّنَّةُ ألا نُسَلِّمَ؛ لأن ذلك يشْغَلُه، إلا إذا رَأيناهُ متَهَيِّئًا ينظُرُ إلينا يريدُ أن نُسَلِّمَ، فحينئذ نسلِّمُ؛ لأن تركَ السَّلامِ عليه حينئذ يُحدِثُ في قلْبِهِ شَيْئًا.

وأما مَنْ يُصَلِّي؛ فإن الصحابةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا يُسَلِّمُونَ على النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- وهو يُصَلِّي[1]، لكن لا تَرُدُّ باللَّفظِ، بل رُدَّ بالإشارَةِ[2]، يعني: ارفَعْ يدَكَ هكذا، حتى يتبَيَّنَ له أنك ردَدْتَ عليه، ثم إن بَقِيَ حتى تُسَلِّمَ من الصَّلاةِ، فرُدَّ عليه باللَّفْظِ وإن انصرف كفتِ الإشارَةُ؛ لأن الإنسان المصَلِّيَ ممنُوعٌ من كلامِ الآدَمِيِّينَ، والممنوع شرعًا كالمحروم حِسًا، ولهذا قد يكونُ ردُّ الأخْرَسِ بالإشارَةِ؛

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم (٣٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم (٣٦٨).

لأنه محرومٌ من الكَلامِ لا يستَطِيعُهُ، فالمصلي أيضًا ممنوعٌ من الكلامِ لا يجوز له أن يَرُدَّ السلامَ؛ لأنه من كلامِ الآدَمِيِّينَ، وكلامُ الآدميينَ في الصَّلاة محرَّمٌ.

فَلَوْ أن رَجُلًا سَلَّمْنَا عليه وهو يُصَلِّي، فسَهَا وردَّ السلامَ، لا تَبْطُلُ صلاتُهُ؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وهذا عام، وهذه الآية قاعِدَةٌ من اللهِ عَزَّوَجَلَّ: كُلُّ عمَلٍ محرَّمٍ فعَلْتَهُ خَطَأً أو نِسْيانًا؛ فإنه مَعْفُوٌّ عنه، لا تؤاخَذُ به، ولا يُبْطِلُ العبادَةَ، ولا تَتَرَتَّبُ عليه كفارة؛ لأن الإنسان معْذُورٌ، بل قد وَرَدَ العُذْرُ بالجَهْلِ في الكلامِ، والجهلُ أخُو النِّسْيانِ.

فقد ورَدَ العُذْرُ بالجهل في الكلامِ في قصَّةِ معاويَةَ بنِ الحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما دخل معَ النبي ﷺ وهو يُصَلِّي، فعَطَسَ رجلٌ مِنَ القومِ، فقال: الحَمْدُ للهِ، فقالَ مُعاويَةُ بن الحَكَمِ: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، فجملة (يرحمك الله) كلامٌ آدَمِيٌّ تُبْطِلُ الصَّلاةَ، «فرمَاهُ الناسُ بأبصَارِهِمْ»، أي: جعلوا ينْظُرونَ إليه بأبصارِهِمْ، منكِرينَ عليه، فقال: «واثُكْلَ أُمِّيَاهُ» -وهي كلمة يُؤتَى بِها للتَّحَسُّرِ- «فجعَلوا يَضْرِبُونَ عَلى أفْخَاذِهِمْ»، يسَكِّتُونَهُ، فسكت، فلما انصرفَ من صَلاتِهِ دَعاه النبيُّ ﷺ قالَ معاوِيَةُ: فبأَبِي هُو وأُمِّي، والله ما كَهَرَنِي وَلَا نَهَرَنِي، وإنَّما قالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[1] أو كما قالَ، ولم يأمُرْهُ بالإعادةِ، ولو كان الكلامُ في حال الجَهْلِ مبطلًا للصَّلاةِ لأمرَهُ بإعادَةِ الصَّلاةِ، كما أمر الرجُلَ الذي دَخَل وصَلَّى وهو لا يطْمَئِنُّ في صلاتِهِ، أن يُعِيدَ الصَّلاةَ[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

على كلِّ حالٍ، نقولُ: إذا سلَّمْتَ على شخصٍ وهو يُصَلِّي، وسَهَا، فردَّ عليك؛ فصلاتُه صَحِيحَةٌ، ولا تَبْطُلُ؛ لأنه ساهٍ، وقد قالَ الله تعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

حكمُ السَّلامِ على المبتَدِعِ، والكافِرِ، والفاسِقِ:

ومن مباحثِ السلامِ: هل نُسَلِّمُ على المبتَدِعِ؟ هل نُسَلِّمُ على الفاسِقِ؟ هل نسَلِّمُ على الكافِرِ؟

الأول: هَلْ نُسلَّمُ على المبتَدِعِ؟

الجواب: في ذلك تفْصِيلٌ: إن كانتِ البِدْعَةُ مكَفِّرَةً؛ فإنه لا يُسَلَّمُ عليه؛ لأن الكافِرَ لا يجوز أن تُسَلِّم عليه، وإن كانتْ لا تَبْلُغُ الكفْرَ، كما لو كان مُبْتَدِعًا في بعضِ الأذكارِ التي لا تُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ، وما أشبه ذلك؛ فإنه يُنظر: إن كان في تَرْكِ السَّلامِ عليه مصلحَةٌ، وجب أن نتْرُكَ السلامَ عليه.

كيف تكونُ مصْلَحُة في ترك السلامِ؟ نعم، ليَعْرِفَ أنه إنما هُجِرَ لأنه مبتدِعٌ؛ فيرْتَدِعَ عن بدعَتِه، ويتُوبَ، فهنا يجبُ أن نَهْجُرَهُ؛ لحصولِ تَوبَتِهِ، وإن كان لا يزْدَادُ بالهَجْرِ إلا مفسَدَةً وإقدامًا على البِدْعةِ، ودعوةً إليها، فإننا لا نَهْجُرهُ؛ لأنه مسلِمٌ ولا يجوزُ هَجْرُ المسلِمِ لغيرِ مصلَحَةٍ شرْعِيَّةٍ.

الثاني: الفاسِقُ: كأن يكونَ هذا الرَّجلُ معْرُوفًا بأكلِ الرِّبَا، أو يكون هذا الرَّجُلُ معْرُوفًا بعُقوقِ الوالِدَينِ، أو معْروفًا بالتَّساهُلِ في الصَّلاةِ، لكنه يُصَلِّي؛ فهذا فاسِقٌ، هل نسَلِّمُ عليه أم لا؟

نقول فيه ما قُلْنَا في صاحِبِ البِدعَةِ غيرِ المكفِّرَةِ، وهو إنه إذا كان هَجْرُنَا إياه

يؤدِّي إلى صلاحِ حالِهِ، هَجَرْناه، وإن كان لا يُؤَدِّي إلى صَلاحِ حَالِهِ، لم نَهجُرْهُ؛ لأنه مؤمِنٌ، لكنه مؤمِنٌ ناقِصُ الإيمانِ.

فإذا رأينا هذا الرجلَ، الذي نعرِفُ أنه منهَمِكٌ في أكلِ الرِّبَا، فإن كان بِهَجْرِنَا إياه يرتَدِعُ عن أكلِ الرِّبَا، هجَرْنَاه، فلا نسَلِّمُ علَيْهِ، ولا نَجِيبُ دَعْوتَهُ إذا دَعَانَا، ولا نَدْعُوه نحن إلى وليمَةٍ؛ لأننا إذا فعلنا به ذلك ارتَدَعَ.

هل لهذا أصْلٌ -أعْنِي: هجْرَ العاصِي-؟

الجواب: نَعَمْ له أصْلٌ، وأصْلُهُ أنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- خَرَجَ إلى غزوةِ تَبوكَ في السَّنَةِ التاسِعَةِ، في فصلِ الصيفِ حينَ طابَتِ الثِّمارُ، يعني: إنه في أشد مَا يكونُ مِنَ الحرِّ، ولـهذا تخلَّفَ المنافِقُونَ عنه، وتخلَّفَ من الرجال المؤمنين حقًّا ثلاثة؛ وهم: كعْبُ بن مالِكٍ، والثاني: هِلالُ بن أُمَيَّةَ، والثالثُ: مُرارَةُ ابنُ الرَّبيعِ، تخلَّفُوا عن الغزَوةِ مع أنهم قادِرُونَ، وليس لـهم عُذْرٌ، فلما قدِمَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- إلى المدينة، جاء المعَذِّرونَ مِنَ الأعراب، وجاء المنافِقُون يحلِفُونَ بأنهم مَعْذُورونَ، فكان النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- يستَغْفِرُ الله لهم، ويَكِلُ سَرائرَهُمْ إلى اللهِ.

أما كعْبُ بن مالكٍ، فأخبَرَ بالصِّدْقِ، وقال إنه تخلَّفَ لغيرِ عُذْرٍ، وإنه في هذه الغَزْوَةِ يمْلِكُ بعِيرَينِ، ولكنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان صريحًا، فقال له النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اذْهَبْ، فَسَوْفَ يَقْضِي اللهُ فِيكَ مَا شَاءَ**»، ثم أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بهجْرِ هؤلاءِ الثَّلاثَةِ، فهَجَرَهُم الناسُ، حتى النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- هجَرَهُم[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤١٥٦)، مسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

يقول كَعْبٌ: «كُنْتُ آتِي فَأُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- فَأَقُولُ: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟»، مع أنه أحْسَنُ الناسِ خُلُقًا.

فهذا أصْلٌ في هَجْرِ الفَاسِقِ، وهم لا شَكَّ أنهم تابُوا، فتَابَ الله عليهم، وأنْزَلَ فِيهم آياتٍ تُتْلى إلى يومِ القِيامَةِ، يقْرَؤْهَا الناسُ في صلاتِهِمْ، وفي خَلَواتِهِمْ.

ولكننا نقول: هَجْرُ العاصِي جائزٌ أو واجبٌ إذا كانتْ في ذلك مَصْلَحَةٌ بحيث يَرْتَدِعُ، أما إذا كانت في ذلك مَفْسَدَةٌ، بحيثُ يَزْدَادُ فِسْقُهُ، ويقول: ما هؤلاء (المطاوعة) الذين لا يُسَلِّمُون علينا؟ فلا يَهُمُّنَا أمْرهُم، وما أشبَه ذلكَ مِنَ الكلامِ الذي يَدُلُّ على أَنَّهُ متَمَرِّدٌ، فهنا لا نَهْجُرُهُ؛ لأنه مؤمِنٌ، والأصلُ تحرِيمُ هجْرِ المؤمِنِ إلا لمصلَحَةٍ.

الثالث: الكَافِرُ، فهَلْ نُسَلِّمُ على الكافِرِ؟

لا نُسَلِّمُ عليه أبدًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- قال: «**لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى بالسَّلَامِ، وإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**»[(١)]، مع أن اليهودَ والنَّصارَى هم خيرُ الكفَّارِ، والكفَّارُ كلُّهم لا خيرَ فيهِمْ، لكن لهم أحكامٌ خاصَّةٌ بهم، ولهذا تَحِلُّ نِسَاؤهُمْ وذَبائحُهُم، ويُقَرُّون على دِينِهِمْ بالجِزيَةِ، وغيرُهُم لا تَحِلُّ نساؤُهُم، ولا تحِلُّ ذَبَائحُهُم، ولا يُقَرُّونَ على دِينِهِمْ بالجزيَّةِ عند أكثرِ أهلِ العِلْمِ.

إذا كان الرسولُ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- نَهَى أن نبدأَ اليهودَ والنَّصَارَى بالسلامِ، فغيرُهُم مِنَ البُوذِيِّينَ والمجوس والوثَنِيِّينَ والشُّيُوعِيِّينَ من بابِ أَوْلى،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٦)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، رقم (١٦٠٢).

ولهذا لا يجوزُ أن تَسَلِّمَ على يهودِيٍّ أو نصْرَانِيٍّ أو غيرهما من الكفَّارِ، حتى لو دخلْتَ عليهم في مجالسِهِمْ لا نسَلِّمُ؛ امتثالًا لأمرِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠].

هل نَرُدُّ عليهِمُ السَّلامَ إذا سَلَّمُوا؟ نَعَمْ، نردُّ عليهِمُ السلامَ؛ لأن الله يأمُرُ بالعَدْلِ والإحسانِ، وليس مِنَ العدْلِ إذا سلَّمَ عليك أحدٌ ألا تَرُدَّ عليه، ولهذا كان من محاسِنِ دِينِ الإسلامِ أنَّهُم -أي: الكفار- إذا سَلَّمُوا علَيْنَا، رَدَدْنَا عليهِمُ السَّلامُ.

كيفَيَةُ الردِّ عليهم: نَرُدُّ إذا صَرَّحُوا بالسَّلامِ علينا، وقالوا: السلامُ عليكُمْ، قلنا: عليكمُ السلامُ، أما إذا كان غيرُ صريحٍ وغيرُ واضحٍ، فنقول: وعليكُمْ، ولا نقول: السلام؛ لأن اليهودَ كانوا في المدينَةِ معَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيمُرُّون بالنَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- فيقولون: السَّامُ عليك يا محَمَّد! -ومعنى السامُ: الموتُ- فكانوا لا يوضِّحُون توضِيحًا كاملًا، فما يقولون: السامُ عليكُم، يجعلونُها بينَ الَّلامِ وبينَ عدَمِهَا، فقال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ عَلَيْكَ**»[1].

ومرَّ يهودِيٌّ بالنبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- وعندَهُ أُمُّ المؤمنين عائشة، فقال: السامُّ عليكَ يا محَمَّد، فقالت عائشة: «عَلَيْكَ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ»، يعنِي: عليكَ الموتُ وعليك أيضًا زيادة: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ [النساء:٨٦]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٥٩٠٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٤).

فَهذا حَيَّا بتَحِيَّةٍ سَيِّئَةٍ، فحُيِّيَ بأسْوأَ منها، ولكن النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- نهَاهَا، وقال لـها: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ»(١).

فإذا سَلَّمَ عليكُمْ أهلَ الكِتابِ، فقُولُوا: وعليكُمْ، جازُوهُمْ بالعَدْلِ، وفي باب الفضل حَيُّوا بأحسنَ مِنْهَا، ولكن من بابِ العَدْلِ لا تُحَيُّوا بأسْوَأَ منها، بل تَقُولوا: وعلَيكُمْ، وبهذا يحصُلُ الرَّدُّ الواجِبُ إن كانوا قد قالوا: السامُّ عليكُمْ، فهو عليهِمْ، وإن كانوا قد قالوا: السلام عليكم، فهو لهُمُ.

فإذا صرَّحُوا وقالوا: السلامُ عليكم كما يوجدُ الآن في كثيرٍ من الأعاجِمِ، من الهنود وغيرهم، يقول: السلامُ عليكُمْ، وهو كافر، فماذا تقول؟ لك أن تقولَ: عليكَ السَّلامُ؛ لأن الإسلام ميزانُ قِسْطٍ وعَدْلٍ، تقول: عليك السلامُ، ولا حرَجَ عليك في هذا.

رَدُّ السلامِ بالأمْثَلِ:

ومن الأمُورِ التي تجِبُ ملاحَظَتُهَا في السلامِ: أن ترُدَّ بالمِثْلِ كمًّا وكيْفًا، يعني: في الكَمِّيَّةِ وفي الكَيفِيَّةِ، فإذا قال المسلِّمُ: السلام عليك ورحمة الله، فما الجواب؟ عليكَ السَّلامُ ورحمةُ الله، إذا قال: السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه، فالجواب: وعليكُمُ السلامُ ورحمةُ الله وبركاتُهُ. فإذا قال: السلامُ عليكُم ورحمة الله وبركاته ومَغْفِرَتُه ورِضوانُه وخَيراتُه، فاقتَصِرْ على: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته؛ لأن هذا ما جاءتْ به السُّنَّةُ، وهذا باعتبار الكمية، يعني: أعطِهِ من الجُمَلِ مثلَ ما أعطاكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٥).

وأما باعتبارِ الكَيْفِيَّةِ؛ فإنه يسلِّمُ بعضُ الناس بالكلام الواضحِ الصَّريحِ برفعِ صوتِهِ؛ فيجيء الرادُّ يردُّ عليه بأنفِهِ، يعني: يتكلَّمُ بكلام ربما لا يُسْمَعُ، فهل يجزئُ هذا الردُّ أم لا يجزئ؟ هذا لا يُجْزِئُ؛ لأن هذا أنقَصُ في الكَيْفِيَّةِ من السَّلامِ، والله يقول: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦].

ولهذا تَجِدُ المسلمَ يكونُ في نفسِهِ شيءٌ من أخيهِ، ويَعْتِبُ عليه، يقول له: لماذا أسلِّمُ عليك بلسانٍ فصيحٍ صريحٍ، وأنت تسلِّمُ عليَّ بأدْنَى أنفِكَ؟ فهذا أيضًا من المسائل التي يجب التنبه لها.

مسائلُ أخْرَى متعَلِّقَةٌ بالسلامِ:

إذا دَخَلْتَ على جماعَةٍ وفيهم كفارٌ ومسلِمُون، فهل تُسَلِّمَ أم لا تُسَلِّمْ؟ نقول: سلِّمْ؛ لكن انوِ بالسلام المسلِمِينَ؛ لأن الكفار لا يجوزُ ابتداؤهم بالسَّلامِ.

إذا دَخْلَتَ مجلِسًا، وفيهم رَجُلٌ كبيرٌ لعِلْمِهِ أو فضلِهِ، أو ما أشبه ذلك، وسَلَّمْتَ وأنت تقْصِدُ هذا العالِمَ ورَدّ غيرُه، هل تبرأُ ذِمَّةُ هذا العالِمِ الذي نعلَمُ أن المسلِّم إنما قَصَدَه هو بالسلام؟

الجواب: لا. ولهذا إذا دَخَلَ الإنسانُ وسلَّمَ، وأنا أعلمُ أنه إنما يريدُ العالِمَ، قلنا للعَالِمِ: لا بُدَّ أن تَرُدَّ، إن رد غيرك فإنه لا يُجْزِئُ؛ لأننا نعْلَمُ أن مراد هذا الداخلِ بالسَّلامِ السلامُ على هذا العالِمِ قبلَ كلِّ شيءٍ.

فهذه جُمَلٌ من المسائلِ في السَّلامِ.

وفي النِّهَايةِ أوصِيكُمْ أن تُفْشُوا السلامَ بينكُم، لا يَمُرُّ أحدٌ بأحَدٍ إلا ويُسَلِّمُ عليه، لَتَزْرَعُوا المَوَدَّةَ بينكُم، ويزْدَادَ بذلك إيمانُكُم، ويكون هذا سَببًا لدُخولكُمُ

الجنَّةَ، وهو من مكارمِ الأخلاقِ، ومن محاسِنِ الأعمالِ، وفَّقَنَا الله وإياكُمْ لذلك، وجعلَنَا وإياكُمْ ممنْ يسْتَمِعُونَ القولَ فيتَّبِعُونَ أحسَنَهُ، والسلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُهُ، وإلى الأسئلة.



الأسئلة

١- حكمُ السلامِ في دَورَةِ المِياهِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، بعد هذَا الكلامِ عَنِ السَّلامِ، نريد أن نعرفَ طريقَةَ ردِّ السلامِ على مَن سلَّم علينا ونحن في دَورَةِ المياه، فماذا نفعل؟

الجواب: أولًا: الَّذِي في دَورةِ المياهِ لا يُسلَّمُ عليه حتى يَخْرُجَ؛ لكن لو فُرِضَ أنه سلَّمَ فهنا لا طريقَ إلى ردِّ السلامِ؛ لأنه إن أشارَ لم يَرَهُ، وإن نطَقَ فلا ينْبَغِي أن يدْعُوَ الله تعَالَى في مِثْلِ هذا المحِلِّ، بل ينتظِرُ حتى يخرُجَ؛ فإن كان صاحبه قد بَقِيَ ردَّ عليه السَّلامَ، وإلا سقَطَ عنه الرَّدُّ؛ لأنه سلَّمَ عليه في حالٍ لا يمكن أن يَرُدَّ عليهِ.



٢- حكمُ السَّلامِ والمصافحَةِ للنِّساءِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما هَدْيُ الإسلامِ بالنِّسْبَةِ لردِّ السلامِ على المرأةِ، وهل تُسَلِّمُ المرأةُ، وهل يُفَرَّقُ بين المرأةِ الصغيرةِ والمرأةِ الكبيرَةِ التي لا يُخْشَى منها الفِتْنَةُ، وما حُكْمُ المصافَحَةِ وتَقْبِيلِ الرأسِ لهن، يعني: العجائزَ؟

الجواب: الرَّجُلُ لا يسَلِّمُ على المرأة، والمرأةُ لا تسَلِّمُ على الرجلِ؛ لأن هذا فِتْنَةٌ، اللهم إلا عندَ المكالمةِ الهاتِفِيَّةِ، فتُسَلِّمُ المرأةُ أو الرجلُ بقدر الحاجةِ فقط، أو إذا كانتِ المرأةُ من معارِفِهِ؛ مثلُ أن يدْخُلَ بيتَهُ فيجِدَ فيه امرأةً يعرِفُها وتعْرِفه فيُسَلِّمَ، فهذا لا بأس به، أما أن يسلِّمَ على امرأة لَقِيَتْهُ في السوقِ، فهذا من أعظمِ الفِتْنَةِ، فلا يُسَلِّمْ.

وأما تَقْبِيلُ المحارِمِ فتَقْبِيلُهُنَّ على الرأسِ والجبهَةِ، لا بأس به، وتَقْبِيلُهُنَّ على الخَدِّ لا بأس به من مثلِ الأبِ؛ لأن أبا بَكْرٍ الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل على ابنَتِهِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي مَرِيضَةٌ، فقبَّل خدَّها[1]، فهذا لا بأس به، أما إذا كان مِنْ غيرِ البِنْتِ؛ فإنه يكون التَّقْبِيلُ على الجبهَةِ وعلى الرأسِ.

أما مصافحَةُ المرأةِ غيرِ ذاتِ المحرَمِ، فإنها حرام؛ لأن مصافَحتَها أبلغُ في حصول الفتِنْةِ من مشاهَدَتِهَا.

أما تَقْبِيلُ رأسِ العجَائزِ مِن ذَواتِ المحارِمِ، فلا بأسَ به، ومن غيرِ ذواتِ المحارِمِ فلا تُقَبِّلْهَا.

ويجوزُ تَقْبِيلُ رأسِ زوجَةِ أبيهِ؛ لأنها مِنْ محَارِمِهِ.

أمَّا أن يُصافِحَ بنتَ زَوْجَتِهِ، فهذا فيه تفْصِيلٌ: إن كان قد دَخَلَ بأُمِّهَا فيُصَافِحُها إن أمِنَ الفِتْنَةَ، وإلا فلا، وهذه البنتُ تكونُ من شخْصٍ سابِقٍ، ويكونُ هو قَدْ عقَدَ عليها، ولكن لم يَدْخُلْ بها، أي: لمْ يجَامِعْهَا، وحينئذٍ لا تكون هذه البنتُ محْرَمًا له.



٣- كيْفِيَّةُ مصافَحَةِ الجمْعِ الذي فيه رَجلٌ كَبِيرٌ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، إذا لَقِيتُ جماعَةً وأردْتُ السَّلامَ عليهِم ومصَافَحَتَهُم، وكان من بين هؤلاءِ شيخٌ كبير أو صاحبُ قدْرٍ ومكانَةٍ في وسطِ القومِ، هل أَبْدأُ به بالسَّلامِ أم أبدأُ من اليَمِينِ، ثم إذا سَلَّمْتُ عليه، هل أستَمِرُّ بالسلامِ من على يَمِينِهِ أم يَمِينِي؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩١٨).

الجواب: هذه المسألةُ تَخْفَى على بعضِ الناسِ، إذا لَقِيتَ أحدًا أو دَخَلْتَ مكانًا، فابْدَأْ بالأكبرِ، سواء بالمصافَحَةِ أو بتقديمِ الشَّاي أو القَهْوَةِ، أو ما أشبه ذلك، وبعضُ الناسِ يبدأُ باليَمينِ ولو كان أصْغرَ، وهذا خلافُ السُّنَّةِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ كان بيدِه سِواكٌ، وكان أمامه رَجُلانِ، فأراد أن يُنَاوِلَهُ الأصغرَ فقال لَه: «كبِّرْ كبِّرْ»[1].

هذا بخلافِ ما إذا كان على يَمِينِهِ صَغيرٌ، وعلى يسارِهِ كَبيرٌ، وهو جالس بينَهُما؛ فإنه يُقَدِّمُ اليمِينَ ولو كانَ صغيرًا، وعلى هذا فإذا دخَلَ المجلِسَ بدأ بالكَبيرِ، ثم إذا أعطَاهُ؛ فإنه يبدأ بمَنْ على يَمِينِهِ هو -يمين المعطي- لا مَنْ على يَمِينِ الكبيرِ، مثلًا: دخلَ الإنسانُ بالشَّاي على هذا المجلسِ، فأعطَى الكبيرَ فمَن يُعْطِي بعده؟ يبدَأُ بيمِينِهِ هو حتى يُتِمَّ الأيمنَ، ثم يأتي على اليسار، وعلى كلِّ حالٍ الناسُ يوَقِّرُ بعضُهم بعْضًا، فإذا رأوا الكبيرَ لا يستَحِقُّ أن يُعْطَى وإنما يُعْطَى الآخر؛ فإنهم دائمًا يقدِّمُونَه على أنفُسِهِمْ.



٤- حُكْمُ القِيامِ للدَّاخِلِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما حكْمُ القيامِ للداخِلِ، سواء كان الدَّاخِلُ يُحِبُّ أن يُقامَ له أو لا؛ فإن بعضَ الناسِ إذا لم تَقُمْ له يرى ذلك استِنْقاصًا له؛ لأنها عادَةٌ عندَهُم وليسَ كِبْرًا منه؟

الجواب: القيامُ للدَّاخِلِ خلافُ عمَلِ الصحابَةِ معَ رسولِ الله ﷺ، فإنَّ الصحابَةَ كانوا لا يَقُومونَ إذا دخَلَ النَّبِيُّ ﷺ لأنهم يعلَمُونَ أنه يكْرَهُ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخمس، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بمال وغيره، رقم (٣٠٠٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقِصاص والديات، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

لكن إذَا اعتادَ الناسُ القيامَ وصارَ في تركِ القِيامِ مفْسَدَةٌ، وحَمَلَ قلبُ الداخِلِ على من في المجلِسِ، فلا بأس أن يقومَ الإنسانُ، وقد وفَد وفدُ ثَقِيفٍ إلى رسولِ الله -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- فقامَ لهُمْ.

وقد قالَ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هناك قيامٌ إلى الشخصِ وقِيامٌ للشخصِ، وقيامٌ على الشَّخْصِ، فهي تختَلِفُ باختلاف حرفِ الجرِّ: الأوَّلُ قيامٌ إليه، والثاني قيامٌ لهُ، والثالثُ قيامٌ عليه.

أما القِيامُ إليه: فإنه سُنَّةٌ، إذا كان الَّذِي قمتَ إليه أهلًا لذلكَ، مثل: أن يدْخُلَ رجل فتقومَ وتقابِلَهُ، وتصَافِحَهُ وتُسَلِّمَ عليه، فهذا سُنَّةٌ لمن كان أهلًا، ودليل ذلك قِصَّةُ سعدِ بن مُعاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين قَدِمَ من المدينة إلى بَنِي قريظة، فلما أقبلَ قالَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»[1].

أَمَّا القِيامُ لَهُ: فهو الذي سَمِعْتُم أن الأَوْلَى عدمُ اعتيادِ الناسِ لَهُ، وأن الإنسانَ إذا دخَلَ؛ فإنه يجْلِسُ حيثُ ينتَهِي المجلِسَ، لكن إذا اعتادَهُ الناسُ، وكان في تركِهِ شيءٌ من المفسَدَةِ أو حملُ القُلوبِ على الداخلِ، فلْيَقُمْ ولا بأس.

أَمَّا القِيامُ عليه: فهذا مَنْهِيٌّ عنه، حيث نَهَى عنه النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- حتى إنه لما صَلَّى ذاتَ يوم جالِسًا، وقامَ الناسُ ورَاءهُ يُصَلُّونَ قِيامًا، أشار إليهم أن اجلِسُوا، وقال: «**لَا تَفْعَلُوا كَمَا تَفْعَلُ الأَعَاجِمُ عَلَى مُلُوكِهَا**»[2]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، رقم (١٧٦٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٣)، ولفظه: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا

يعني: لا تَقُوموا على إنسانٍ، إلا إذا كانتْ في ذلك مصْلَحَةٌ للمسلمين، وإغاظَةٌ للمُشْرِكينَ؛ فإن هذا لا بأسَ به، كما حصَلَ من المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ في غزوة الحديبية، حين كان قائمًا على رأس النبي -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- ومعه السَّيْفُ، والنَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- يُفاوِضُ رُسُلَ المشركِين[1]، فهذا لا شكَّ أنه خيرٌ؛ لأن فيه إعْزازًا للمسلِمين، وإذْلالًا للمشركين.

ومثل ذلك إذا قِيمَ على الرَّجُلِ؛ خوفًا عَليه، فيكون في هَذَا حِرَاسَةٌ، فهذا أيضًا لا بأسَ به، أما إذا قِيمَ على رأسِهِ تَعْظيمًا له؛ فإن هذا لا يجوز.



٥- حكمُ المعانَقَةِ، وصِفَتُها:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، متى تكونُ المعانَقَةُ، وما صِفَتُها، وهل تكونُ عندَ تودِيعِ المسافِرِ، وهل هي مشْرُوعَةٌ؟

الجواب: المعانَقَةُ معناهَا في الأصلِ: التَقَاءُ العُنُقَينِ؛ فهي مأخوذةٌ من العُنُق، وهو أن يختَلِفَ عُنُقُ هذا وهذا، وهي مِنَ الأمورِ التي يُتَّبَعُ فيها العُرفُ، إذا كان فيها جَلْبُ مودَّةٍ فلتَفْعَلْ، وإلا فلا، وقد اعتادَ الناسُ اليوم أنهم يتَعانقُونَ عند اللقاءِ بعد الأسفَارِ، ويتعانَقُونَ أيضًا عند الوداعِ في الأسفارِ، فهي من الأمورِ التي تكون حسبَ العادَةِ.

= فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١).

٦- حكمُ تنكيرِ السَّلامِ:

السؤال: فضيلة الشيخ، ذكَرْتُم -وفقكم الله- أن السلام المعرَّفَ بأل أفضلُ، فماذا نقول في قولِ الله تعَالَى في سَلامِ الملائكةِ على أهل الجنة وقد وَرَدَ بالتَّنكِيرِ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب:٤٤]، وكذلك: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد:٢٤]؟

الجواب: أما الأول: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب:٤٤]، فليس مَعناه: أنَّهُم يُقالُ لهم سَلامٌ، بل المعنى: أنها تَحِيَّةٌ يكون فيهَا السَّلامُ، وأنه يُبيِّنَ لهم أنهم سالمُونَ من كلِّ نقْصٍ ومن كلِّ عيْبٍ.

وأما قولُه تعَالَى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد:٢٣-٢٤] فإنَّهُ يدُلُّ على الجَوازِ.

وهناك فَرقٌ بين أن نَقُولَ: الأفضَلُ التَّعريفُ مع جوازِ التَّنْكِيرِ، أو أن نقولَ: الواجِبُ التعريفُ مع امتِنَاعِ التنكيرِ، فالتَّنْكِيرُ جائزٌ، لكنَّ الأفضلَ التَّعْريفُ للوجْهِ الذي ذَكرنَاهُ سابقًا.



٧- حكمُ تركِيبِ أجهزَةِ استقبالِ البَثِّ المباشِرِ (الدُّشوش):

السؤال: ما رأْي فَضِيلَتِكُمْ في أمرٍ خطيرٍ ومُنْكَرٍ صارَ يسْرِي في البُيوتِ، وانتَشَرَ، وقَلَّ المنكرُ عليه، وضَعُفَ التَّذْكِيرُ، ويُخْشَى له مِنْ مَزيدٍ، ألا وهِي أجهزةُ استِقْبالِ البَثِّ المباشِرِ، وهي الدُّشُوشِ، التي صارَ الناس يتَبارَوْنَ في اقتِنَائها وشِرائهَا وتَرْكِيبِهَا، بل أصبح الإنسانُ يرَاهَا تَزْدَادُ يومًا إثْرَ يومٍ، بل صارَ بعض أولئكِ الَّذينَ

يُرَكِّبُونها يفتَخِرُونَ بأنهم ركَّبوا ما يزيد على أربع مِئَة جِهازٍ، ونحو ذلك، فهل من تَوجِيهٍ، وهل من تَذْكيرٍ، سواء في هذا المجلسِ أو في غيرِهِ؛ لعلَّ الله أن ينفَعَ بكم، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا السؤالُ حصَلَ جوابُه سابِقًا بما كتَبْتُهُ من فَتْوى، وبما كتبَه سماحَةُ الشيخِ المفتِي العام بالمَمْلَكَةِ العربية السُّعودية عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله بن باز، وبيان خطَرِهِ، وأن الذي يقْتَنِيهِ قد أضاعَ نفْسَه وأضاعَ أهلَهُ؛ لأنه يُنْشَرُ فيه -حسب ما سمعنا- من المنكراتِ ما لا يُمكِنُ لأي إنسان أن يَدْفَعَهُ إلا بتَجَنُّبِ هذه الدشوش.

ولكننا قد بُشِّرْنَا بخيرٍ من جهة المسؤولِينَ، وأنها سوفَ يُقْضَى عليها، لكن بعدَ أن يعمل ما يمْنَعُ مِنَ البثِّ الذي يحصُلُ فيه الشَّرُّ؛ لأنه من الممكِنِ -حسب ما سمعنا- أن تجعلَ محطَّةً كبيرةً تَتَلَقَّى ما يَرِدُ من الأقمارِ الصناعية، ولا يَبُثُّ منها إلا ما كانَ لا خَطَرَ فيه.

وعلى كل حالٍ؛ فإني أقولُ لهؤلاء الذين يكُونونَ سببًا لجيرَانهِم في تَلَقِّي ما يُنشَرُ فيها من البَلاءِ: إنهم سوفَ يأثَمُونَ هُم بإثمِ هؤلاءِ الذين أخَذُوا من هَذِه الدُّشوش، بمعنى: إن الإنسان قد يكونُ نَائمًا في فِراشِهِ، دون تشْغِيلِ تِلفازِهِ، لكن جيرانه الذين يلْتَقِطُون الصورَ من دِشِّهِ، فسوف يُعاقَبُ إذا كانوا يُشَاهِدُونَ ما كان محرَّمًا، كما هو الغالِبُ في هذه الدشوشِ.

فنصيحَتِي لإخوانِي أن يقَاطِعُوا هذه الدشوش، وإذا كانوا قد رَكَّبُوها، فعليهم أن يتُوبُوا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأن يُتْلِفُوها، وأن يعْلَمُوا أن الإنسانَ ما خُلِقَ ليكونَ كالبَهِيمَةِ يتمتَّعُ بِبَطْنِهِ وفَرْجِهِ، كما تَتَمَتَّعُ الأنعامُ؛ فإن هذا مِنْ خصالِ الكفَّارِ:

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد:١٢]، إنما خُلِقَ الإنسانُ لأمْرٍ عَظِيمٍ لعبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وما يُقِيمُ هذه العِبادَةَ من الأعمالِ التي تكونُ مسانِدَةً ومساعِدَةً لعبادَتِهِ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

٨- حكمُ بقاءِ أخِي الزَّوجِ منفَرِدًا مع زَوْجَةِ أخيهِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أنا مُتزَوِّجٌ -ولله الحمد- ولي أَخَوَانِ متزَوِّجَانِ أيضًا، كلٌّ منَّا في بيْتٍ، وبينَنَا الفَةٌ شديدَةٌ وودٌّ كبيرٌ، حتى إنه معَ كلِّ واحدٍ مِنَّا مِفتاح بيتِ الآخرَ، ينامُ بعضُنا عند بعضٍ إذا احتَجْنَا لذلك، ونجْلِسُ جميعًا أنا وزَوْجَتِي وأوْلادِي وأخِي على مائدَةٍ واحدَةٍ، وعلى هذا جَرَتْ عادَتُنَا، وأنا أخرجُ من البيتِ أحيانًا في حالِ وُجودِ أخِي في بَيْتِي، وزوجَتِي فيه، وأخِي في المجْلِسِ وزَوجَتِي داخلَ البيتِ، وأنا واثقٌ تمامَ الثِّقَةِ من أخِي وزَوجَتي، ولكن لي أخْتٌ متَدَيِّنَةٌ، وهي دَائمًا تؤنِّبُنِي على هذا الفِعْلِ، وتقول: إنه قدْ يحْصُلُ ما لا يُحْمَدُ عقْباهُ، والشيطان موجودٌ، و«**ما خَلَا رَجُلٌ بامرأةٍ إلَّا كان الشَّيطانُ ثَالِثَهُمَا**»[1]، وأنا دائمًا أزْجُرُها عن قولِـهَا، وأغضَبُ عليها إذا قالت مثل ذلك، وأقول لـها: لا تكُوني سببًا في الفُرقَةِ بَينِي وبينَ إخْوتِي، وهَذِهِ طِباعٌ قد عَرْفناهَا منذُ زمن، ولم يَحْدُثْ شيء مما تَتكَلَّمِينَ عنه، وزَوجَتِي أعرِفُها وأخَوَاي كذلك، ولكنها لا تَنْزَجِرُ، فهل في هذا الفعلِ شيء، وإن كان ليس فيهِ شيءٌ أرجو أن تنْصَحَ هؤلاء المتَشَدِّدِينَ مِنَ الناسِ في الدِّينِ بلا عِلْمٍ، وجزاك الله خيرًا؟

الجواب: هذا السؤالُ كما سَمِعْتُم فيه أشياءُ طَيِّبَةٌ، وهي: أن هؤلاءِ الإخْوَةِ وإن كانُوا متَفَرِّقينَ في البُيوتِ، فكأنَّهُم في بيتٍ واحدٍ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم مَعه

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٦)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧١).

مِفتاحُ بيتِ الآخَرِ، وهذا يدُلُّ على الثِّقَةِ التَّامَّةِ، والمودَّةِ التَّامَّةِ، وهذا طيِّبٌ ويُشْكَرُون عليه، لكنَّ كونَ أحدِهِمْ يخرُجُ من البيتِ وفيه أخُوه، وليس في البَيتِ إلا زَوْجَتُه، فهذا لا يجوزُ، وهو حَرَامٌ؛ لأن النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». وإياكُمْ، معناها: التَّحذِيرُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[1]، الحَمْوُ: قريبُ الزَّوْجِ.

فهل هو جائزٌ أن يبْقَى في البيتِ مع المرأةِ، أم إنه حَرامٌ؟ لنسأل: الموتُ مَرْغُوبٌ؟ لا. الإنسان يفِرُّ من الموتِ، إذَن، فِرَّ من هذا القَريبِ كما تَفِرَّ مِنَ الموتِ؛ وذلك لأن القَريبَ أشدُّ خطرًا من البعيدِ، فالأجنَبِيُّ قد يهابُ أن يأتِيَ إلى البيتِ ويدْخُلَ، لكنَّ القَريبَ لا يَهابُ، ولا يستَغْرِبَ، ولا يستَنْكِرَ.

فلذلك نقول: إن الصوابَ مع هذه الأُختِ التي تَنهاهُم عن هذا العملِ.

ولكن قد يقولُ: إذا كنتُ أنا في عَمَلي وأخِي ليس عندَهُ عمَلٌ، وأخِي في بَيْتِي، فماذا أصنعُ؟ نقول: قلْ له: يا أخِي، أنا سأتَوَجَّهُ إلى عَمَلي، فتَفَضَّلْ، والله لا يَسْتَحِي من الحَقِّ، فتفضَّلْ، أو أغلِقْ بابًا بينَ المجلسِ وبين البيتِ الذِي فيه امْرأتُك، فإذا خرَجْتَ يكون مِفتاحُهُ معكَ.

أما أن تَخْرُجَ وأخوكَ في المجلس، وليس بينَهُ وبينَ البيتِ بابٌ مغْلَقٌ؛ فالخطَرُ واضِح بلا شَكٍّ.

وكم مِنْ قِصَّةٍ نُسأل عنها حول هذا الموضوع، قصَّةٌ لا أُحِبُّ أن أذْكُرَهَا الآن؛ لأننا نُنزِّهُ مجلِسَنَا هذا عن مِثْلِها، في خُلُوِ أخِي الزوجِ بامرأةِ أخيهِ، مما تَتَرَتَّبُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٤٩٣٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

عليه أمورٌ عظِيمَةٌ، قد لا يكون هذا في أوَّلِ أسبوعٍ، أو أول شهر، لكِنْ على المَدَى البعيدِ، فإنَّ الشيطانَ يجْرِي من ابنِ آدمَ مجْرَى الدَّمِ.

فأقول لهذا الأخ السائل: يجبُ عليك الآن أحدُ أمْرينِ: إما أن تُخْرِجَ أخاكَ معَكَ إذا خرَجْتَ، وإما أن تجْعَلَ بين المجلِسِ الذي هو فيه وبينَ البيتِ بابًا مغْلَقًا يكون مِفتاحُهُ معَكَ.



٩- حكمُ إزالَةِ شَعَرِ اليدَينِ والفَخِذَينِ للمرأةِ من قِبَلِ امرأةٍ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، امرأةٌ تسأَلُ تقول: توجَدُ امرأةٌ وهي ثِقَةٌ لدَينا، وتأتي عندنا في المنزلِ إذا طلَبْنَاهَا، فتقومُ بإزالة الشَّعَرِ من اليدَينِ والفَخِذينِ، فهل يجوزُ لها أن تَرَى مِنِّي الفَخِذَينِ، وخُصوصًا أني سمعت لك شريطًا وهو بعنوان (نصائحُ عامة) تقول فيه: لا يجوزُ للمرأةِ أن تَرَى عورةَ المرأة، فهل هذه الحالة من الضَّرُورَةِ؟

الجواب: هذه الحالِ ليستْ مِنَ الضَّرورَةِ؛ لأن إزالة شعَرِ الفخِذَينِ والساقَينِ في حِلِّهَا نظَرٌ؛ لأن الشَّعَرَ من خلْقِ الله، وتَغْييرُ خلْقِ الله في غيرِ ما أذِنَ اللهُ فيه مِنْ وحْيِ الشيطانِ، قال الله تعالَى عن الشيطانِ: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩]، والشَّعر من خَلْقِ الله، فلا يُزالُ إلا فيما شُرِعَتْ إزالَتُه، كالعانَةِ، والإبطِ، والشارِبِ بالنِّسْبَةِ للرَّجُلِ، فهذا يزالُ، أما شَعَرُ الساقَينِ والفَخِذَينِ؛ فإنه لا يزالُ، لكن لو كان الشَّعَرُ كثيرًا في المرأة، بحيثُ يكونُ ساقاهَا كساقِ الرَّجُلِ، فلا بأس أن تزيلَهُ، أما الأفخاذُ إذا كثر فيها الشعَرُ، فلا تزيله امرأة أخرى، بل تُزِيلُهُ المرأةُ صاحِبَةُ هذا الشَّعرِ؛ لأنه لا حاجة إلى الاستعانَةِ بامرأةٍ ثانِيَةٍ.

فهنا الآن وسائلُ لإزالة الشَّعَرِ من دَهْن أو غيرِهِ بمجردِّ ما يُمْسَحُ به الشَّعر، يزول، فيستعمل هذا، لكن بشرطِ أن يُراجَعَ في ذلك الطَّبيبُ.

والخلاصة: أن الشَّعَرَ الذي لـم يُؤمَرْ بإزالَتِهِ، لا يزال إلا إذا كَثُرَ بالنسبَةِ للمَرأةِ، وصارَ كشَعَرِ الرجالِ، فلها أن تُزِيلَهُ، ولا حاجةَ إلى أن تَسْتَعِينَ بامرأةٍ لإزالَتِهِ؛ لأن المزيلاتِ الآن موجودة وبسهولة، فليس لـها حاجَة أن تَسْتَعِينَ بامرأةٍ أخْرَى.



١٠- حكمُ مَن يَقولُ: الخيرُ في التَّحِيَّةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، نسمعُ من بعضِ الناس أحيانًا عندَ سَلامِهِمْ يقولون: اللهُ بالخيرِ، ثم يَرُدُّ عليه الآخَرُ: مَرْحبًا، فهل قولُ: اللهِ بالخيرِ حرامٌ أم حَلالٌ، وأعتقد أن قولَهُ: اللهُ بالخيرِ، اختصار للقول: مساكُم اللهُ بالخير؟

الجواب: هذا الاعتِقادُ الذي قاله السائلُ هو الظاهِرُ، فالإنسان الذي يقولُ: اللهُ بالخيرِ، يقْصِدُ: صبَّحَكَ الله بالخيرِ، لكن نقول للذي قال: اللهُ بالخَيرِ، وحذف الجملة الفعلية نقول: يا أخي، ما الذي يَضُرُّكَ إذا قلت: صبَّحَكَ اللهُ بالخيرِ؟ أَيُتْعِبُكَ ذلك؟ لا. إذنْ قُلْ: صبَّحَكَ الله بالخيرِ. ولكن إذا قالَ: صبَّحَكَ الله بالخيرِ، وقال الثاني: أهْلًا ومرحبًا، هل يكفي ذلك؟ لا؛ لأن: صبَّحَكَ الله بالخيرِ، دُعاءٌ، وأهْلًا ومَرحبًا ترحيبٌ فقَط، ومع ذلك تقول للأوَّلِ قولُك: صبَّحَكَ الله بالخيرِ، لـم تأتِ بِهِ السُّنَّةُ، بل قل: السلام عليكم، وصَبَّحَكَ الله بالخير، إذا شئتَ.



١١- حكمُ إبقاءِ الصُّورِ للاستِعْمَالِ المستَقْبَلِيِّ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، اضطررتُ مَرَّةً إلى السَّفَرِ إلى خارجِ المملكَةِ، وطُلِبَ مِنِّي التصويرُ لجوازِ السَّفَرِ، فقمت بذلك ولم أَجِدْ إلا محل تصويرٍ للرِّجَالِ، فتصورت للضَّرورةِ، وبقِيَتْ معي صورَةٌ من الصُّورِ التي أخَذْتُها، فخِفتُ إنْ أتْلَفْتُهَا أن أحتاجَ إليها مرَّةً أُخْرَى، فأضطر إلى الكشفِ للرِّجَالِ مرة أخرى كذلك، فأبْقَيْتُها، وأخشى مِنْ إبقَائها الآن أن أُحْرَمَ مِنْ دُخولِ الملائكة بَيْتِي، فماذا أفعَلُ، أفتونا مأجورين؟

الجواب: نقولُ: إن إبقاءَهَا خَيرٌ من إتْلافِهَا، وهي إذا بَقِيَتْ مغطَّاةً مغْمُومة في وسَطِ الشنْطَةِ، أو في أقصَى الدُّولابِ؛ فإنها ليست ظاهِرَةً وبيِّنَةً ومعلنَةً، وهي إذا أتَلَفْتَهَا فقد تضطر في المستقبل إلى أن يُصَوِّرَهَا الرجالُ مرة ثانية، وتخْسِرَ أيضًا زيادة دَرَاهِم، فإبقَاؤهُا أولى، وكذلك أيضًا بالنسبَةِ للرِّجالِ فإنهم ربما يُصَوِّرُونَ للتَّبَعِيَّةِ أو ما أشبه ذلك عدَّة صُورٍ يحتاجونها في المستَقْبَلِ، فنقول: لا بأسَ من اقتِنائهَا للمستَقْبَلِ.

١٢- حكمُ روايَةِ الفُكاهاتِ والقِصَص غيرِ الواقعِيَّةِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما رَأْي فضِيلَتِكُم فيما يحْصُلُ في مجالِسِ الناسِ الخاصَّةِ والعامَّة من روايةٍ للفُكاهاتِ والقصَص، بقصْدِ التَّسَلِّي بها، مع العِلم أن هذه المرْوِيَّاتِ غالَبًا ما تكونُ غيرَ واقعية، وغيرَ صحيحةٍ، وحجَّتُهُم في ذلك أن السامعَ لهذه المرويات يعلمُ أنها غيرُ صحيحَةٍ؟

الجواب: المروياتُ والقصَص الخَيالِيَّةُ التي تُنْسَجُ من الخيالِ، ولا أصل لها، تدخُلُ في قولِ النبي ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ» (١)، فكرَّرَها النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- ثلاثَ مرَّاتٍ، وهذا يدُلُّ على أنه حرامٌ، فمن أتى بِقِصَص خيالِيَّة محرَّمَة، يعني: ليست بواقع؛ من أجل أن يُضْحِكَ الناسَ بذلك؛ فإنه آثِمٌ ومتَوعَّدٌ بهذا الوعيدِ -والعياذ بالله-: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ».



١٣- الاغتسالُ للجنابَةِ يجزئُ عنِ الوُضوءِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، اغتسَلْتُ للجنابَةِ ولم أتوَضَّأْ؛ فهلْ يُجْزِئُ عن الوضوء وأصَلِّي مباشرة؟

الجواب: نعم يجوزُ للإنسان الذي عليه جنَابَةٌ أن يقْتَصِرَ على الاغتسال مع المضْمَضَةِ والاستنشاقِ؛ لأن الله تعَالَى قال فِي القُرآن الكَريمِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦] ولم يَذْكُرْ وضوءًا، وفِي (صحيح البخاري) من حديثِ عِمرانَ ابن حُصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القصة الطويلة، أن رَجُلًا اعتزَلَ ولم يُصَلِّ، فقالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» فقال: يا رسول الله أصابَتْنِي جنابَةٌ ولا ماء. فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّـهُ يَكْفِيكَ». ثم جِيءَ بالـماءِ إلى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واسْتَقَى النَّاسُ منه وارْتَوَوا، وبَقِيَ منه بَقِيَّةٌ، فأَعْطَى هذا الرجلَ هذه البِقِيَّةَ، وقال

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥) وقال: حسن.

له: «خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»[1]، ولم يذكر له الوُضوءَ، فدَلَّ الكِتابُ والسُّنَّةُ على أن مَنْ عليه الجنابَةُ إذا اغتَسَلَ، أجزَأهُ عن الوضوء ولا حاجَة إلى أن يتَوَضَّأَ، لكن الأفضل الغسلُ التامُّ: وهو أن يتوضَّأَ أوَّلًا وُضوءًا كاملًا، ثم يَحْثِي على رأسه ثلاث حَثَيَاتٍ تَرويه، ثم يغسلَ سائرَ جسَدِهِ.

السؤال: هل يؤثِّرُ على الغُسْلِ أن يَمَسَّ الإنسانُ الفرجَ والقُبُلَ بدونِ شهْوَةٍ؟ وهل هـو ناقضٌ للوُضـوء إذا توضأ؟ الجواب: هذا لا يؤثِّـرُ على الغُسْلِ، ولا علَى الوضوءِ؛ لأن مَسَّ القُبُلِ أو الدُّبُرِ بغيرِ شهْوةٍ لا ينْقُضُ الوضوء.



١٤- حكمُ حَلْقِ اللِّحْيَةِ خوفًا من الظُّلمِ والسَّجْنِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا شابٌّ من غيرِ هذه البلاد، وإذا تَرَكْتُ لحيَتِي وأطْلَقْتُهَا أخشَى مِنَ الظُّلم والسَّجن إذا رَجَعْتُ إلى بلَدِي، فماذا أعمَلُ، وقد يقال لي: إنَّني بهذا أكون منافِقًا؛ لأنني آتي إلى هذه البلاد فأتْرُكها، ثم أذْهَبُ إلى تلك البلاد فأحْلِقُها، فماذا أصنَعُ، وهل يجوزُ لي تَرْكُها، وهل هِيَ سُنَّةٌ لي أن أعمَلَ بها ولي أن أتركها، أرْجُو الإفادَةَ؟

الجواب: حَلْقُ اللِّحْيَةِ محرَّمٌ، ولا يَحِلُّ للإنسان أن يَحْلِقَهَا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «خَالِفُوا المَجُوسَ، وَفِّرُوا اللِّحَى وَحُفُّوا الشَّوَارِبَ»[2]، والإنسان إذا أعفَى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٢).

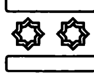
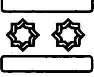
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفِطْرَة، رقم (٢٦٠).

لحيته في هذا البَلَدِ، ثم رَجَعَ إلى بلده مُعْفِيًا لها؛ فإنه قد اتَّقى اللهَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]، ونحنُ نشَاهِدُ أُنَاسًا من إخْوانِنَا يذْهَبونَ إلى البلادِ التي يُشِيرُ إليها السائلُ، وهُمْ قد أطْلَقُوا لِحَاهُم، ويرجعون ولَمْ يُصَابُوا بأذىً؛ لأن اللهَ يقولُ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].






اللِّقَاء الشَّهْري الرَّابِع عَشَر

في ظلالِ تَفْسيرِ سورةِ (ق):

الحمدُ للهِ رَبِّ العالمِينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحَابِهِ، ومَن تَبِعهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بعدُ: فهذا هو اللِّقَاء الشَّهْري الذي يَتِمُّ في الأحدِ الثالِثِ من كلِّ شهْرٍ، وهو في لَيْلَتِنَا هذه يوافِقُ الليلة السادسةَ عشرةَ من شَهْر جُمادى الأولى، عام أربعة عشر وأربع مِئَة وألف، نسألُ الله تعَالَى أن يُكْثِرَ هذه اللقاءاتِ مع أهلِ العِلْمِ، ومع عامَّةِ الناسِ؛ لأن فيها فوائدَ جَمَّةً:

منها: اكتِسَابُ العِلْمِ؛ فإن هذه اللقاءاتِ بينَ العُلماءِ، سواءٌ في هذه البَلْدَةِ، أو في غيرِها، يسْتَفِيدُ منها الحاضِرُونَ عِلْمًا جمًّا بحسبِ ما عِندَ الملْتَقَى بِهِ.

ومنها: إن الناسَ يجْتَمِعُونَ هذا الاجتماعَ المباركَ؛ ليتَآلَفُوا بينهم، ويَجْتَمِعُوا على الحقِّ، ويدْخُلوا في عُمومِ الأدِلَّةِ الدالَّةِ على فضْلِ الاجتماعِ على حِلَقِ الذِّكْرِ.

ومنها: إنه قَدْ يكونُ عندَ الإنسانِ أشياءُ مشكِلَةٌ في نفْسِهِ، إما في عَقِيدَتِهِ، وإما في عِبادَتِهِ، وإما في أخْلاقِهِ، وإما في مُعامَلَتِهِ، وإما في عامَّةِ المجتَمَعِ، وإما في مجتَمعاتٍ أبعدَ وأوْسَعَ، فيُلْقِي ما في نفْسِهِ في مثلِ هذه اللِّقَاءاتِ، حتى تَنْحَلَّ عنه تلك الإشكالاتُ الكثيرةُ التي قد تخْتَلِجُ في صَدْرِهِ.

ومنها: إن النَّاسَ يكتَسِبُونَ عُلُومًا ينْفَعُونَ بها غيرَهُم؛ فإن العِلْمَ أبرَكُ بكثيرٍ

من المالِ، العلمُ إذا أَبْلَغْتَهُ رَجُلًا مِنَ الناسِ ولو مسألةً واحِدَةً فانتَفَعَ بها، ثم نفَعَ بها غيرَهُ، ثم الثَّاني نَفَع ثالثًا، والثالث رابعًا، وهَلُمَّ جَرًّا، حصَلَ من هذا خَيْرٌ كثيرٌ، ويحْصُلُ للإنسان أن يكونَ ممنْ قالَ فيهِمُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1]، ولا تَظُنَّ أَنَّ قولَه -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ» يختَصُّ بالعُلماءِ الرَّاسِخِينَ في العِلْمِ، الواسِعِينَ في الاطِّلَاعِ، الثَّاقِبِينَ في الفَهم.

حتى لو أَنَّكَ بَلَّغْتَ آيةً من كتابِ اللهِ، أو حَدِيثًا عنْ رَسولِ الله ﷺ وانتَفَعَ الناسُ به بعدَ موتِكَ؛ فإنه يحصُلُ لكَ أجرُ ذلِكَ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَو آيَةً»[2].

وكان لِقَاؤنَا في هذا المسجدِ -الجامع الكبير في عُنَيزَةَ- نتَتَبَّعُ فيه التَّفْسِيرَ، وابتَدَأْنا فيهِ بسورةِ (ق)؛ لأنَّها أَوَّلُ المفَصَّلِ، حيثُ قالَ العلماءُ: إنه ينْبَغِي للإنسانِ في صلاتِهِ أن يقَرأَ منه، ففِي الفَجْرِ يقْرَأ مِنْ طِوَالِهِ، وفي المغرِبِ من قِصَارِهِ، وفي البَاقي مِنْ أوسَاطِهِ.

وطوالُهُ مِنْ (ق) إلى (عم)، وقِصارُهُ مِنَ (الضحى) إلى آخِرِ القرآن، وأوساطُهُ ما بينَ ذلكَ، وذلك من أجلِ أن يكُونَ النَّاسُ إذا سَمِعُوا هذه التِّلاوةَ مِنْ أئمَّتِهِمْ في الصَّلاةِ، يعرِفُونَ شيئًا مِنْ معنَاهَا، وذلك فضْلُ اللهِ يؤْتِيهِ مَن يشَاءُ، ولكن مَعَ ذلك لا بأسَ أن نُلْقِيَ شيئًا تَدْعُو الحاجَةُ إلى إلقَائهِ بَدَلًا عن هذا التَّفْسِيرِ، مثل أن يكونَ هناكَ شيءٌ يَحْدُثُ يُهِمُّ الناسَ أن يعْرِفُوا حُكمَهُ، وأن يعْرِفُوا منزلَتَهُ -بإذن الله- فنتكَلَّمُ عليه بإذنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

وهذه الليلةُ سيكُونُ نَصِيبُنَا مع تفسيرِ شيءٍ من سورَةِ (ق)، وقد وصلنا إلى هذا إلى قولِهِ تعَالَى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق:١٠].

هذه الآية: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق:١٠] معْطُوفَةٌ على قولِه تعَالَى: ﴿فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ [ق:٩]. يعني: وأَنْبَتْنَا به النَّخْلَ: ﴿بَاسِقَٰتٍ﴾، أي: عَالِياتٌ: ﴿لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق:١٠] أي: مَنْضُودٌ، بحيثُ يكونُ متَراكِبًا بعضُه إلى جنْبِ بعْضٍ، على أحسنِ صُورَةٍ، وأحكَمِهَا؛ يكونُ مرْتَبِطًا بهذا الشِّمراخِ إلى أن يحِينَ وقتُ أكلِهِ، فإذا حانَ وقتُ أكلِهِ سَهُلَ جدًّا أن يتَناولَهُ الإنسانُ بدونِ أن يتأَثَّرَ هذا الرُّطَبُ، أو هذا التَّمْرُ.

﴿رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ﴾ [ق:١١] أي: جعَلْنَا ذلكَ لرِزْقِ العِبادِ؛ لأن العبادَ محتاجُونَ إلى رِزْقِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وفي الحديثِ القُدُسِيِّ حديثِ أبي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ الذي رواه النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- عن ربِّهِ أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قالَ: «**يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ**»(١)، كلُّ العِبادِ جائعُونَ، من يستَطِيعُ أن يُخْرِجَ حبَّةً مِنَ الأرضِ؟ مَن يستَطِيعُ أن يُخْرِجَ تمْرَةً أو ثَمرةً من شجَرَةٍ؟ لا يستطيعُ ذلك أحدٌ.

الَّذِي أخرجَ لنا هَذِهِ الثَّمراتِ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة:٦٣-٦٤]، بل أنتَ يا رَبَّنَا الزَّراعُ، واللهِ لو بَذَرْنَا في الأرض كلَّ حَبٍّ، وسَقَيْنَاهُ بكلِّ ماءٍ، وخدَمْناهُ بكلِّ طعْمٍ، ما استطَعْنَا أن نُخْرِجَ حبَّةً واحدَةً منه، ولكن الله تعالَى برَحمتِهِ وقدْرَتِهِ هو الذي يُخْرِجُها: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة:٦٤-٦٥]، يعني:

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

لو شاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لجعلَهُ حُطَامًا بعد أن يَخْرُجَ، ويَبْرُزَ، ويَطِيبَ، يرْسِلُ الله عليه آفَةً من السماءِ فتحطمه، بعد أن تَتَعَلَّقَ قلوبُنا ونُفُوسُنا به يحطِمُه اللهُ عَزَّوَجَلَّ ولكن مِنْ رَحمَتِهِ جَلَّوَعَلَا وقُدْرَتِهِ أن يُنَمِّيَهُ ويُغَذِّيَهُ لنا حتى يَطِيبَ أكلُهُ، ويسهلَ علينا ذلكَ.

يقول: ﴿رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ﴾ [ق:١١] إذَن، مَا نَجِدُه مِنْ ثمارِ النَّخيلِ وغيرِهَا من الأشجارِ، وما نَحْصُدُه من الزُّروعِ كلُّه رِزْقٌ من اللهِ لعبادِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقوله تعالَى: ﴿رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ﴾ [ق:١١] هل المرادُ عبادُ الرَّحمنِ المطِيعُونَ لأمرِهِ أم جميعُ العبادِ؟

المرادُ جميعُ العبادِ، ولهذا نجدُ هذه النَّخلاتِ وطَلْعَهَا مَوجُودًا عند أكفرِ عبادِ اللهِ؛ لأنه ما مِنْ دابَّةٍ في الأرض إلا على اللهِ رِزْقُها.

ولكنِّي أقول: ما يأكُلُه الكُفَّارُ من ثمَرَةٍ، وما يرْفَعُونَ إلى أفواهِهِمْ من لُقْمَةٍ، وما يتجرَّعُونَه من شَربَةِ ماءٍ، فكلُّه يأثَمُونَ به، ويُعاقَبونَ عليه يومَ القيامَةِ، والدَّليلُ على هذا قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف:٣٢]، فهِي لغَيرِ الذين آمنُوا ليسَتْ حَلالًا في الدُّنيا، ولا خالِصَةً يومَ القيامَةِ، ولكنَّها حرامٌ عليهم، وهم مُعَاقَبُونَ عليها يومَ القيامَةِ.

وقال تعالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة:٩٣] إذَن، مَن لم يؤمن هَلْ عليه جُناحٌ فيما طَعِمَ؟ نَعَمْ، عليه جُناحٌ فيما طَعِمَ؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾.

فالذِينَ لم يُؤمِنُوا ولم يَعْمَلُوا الصالحاتِ عليهم جُناحٌ فيما طَعِمُوا؛ ويوم القيامة يحاسَبُونَ ويُعاقَبُونَ عليه، وهذا كما أنه ثابِتٌ بدَلالَةِ السَّمعِ، فهو أيضًا ثابتٌ

بدَلالَةِ العَقْلِ، إذ كيف تتَمتَّعُ بنعْمَةِ الله وأنتَ تبارِزُهُ بالعِصيانِ؟ ما الذي يُحِلِّلُ لك أن تَتَمَتَّعَ بنِعَمِهِ، وأنت تَكْفُرُ بهِ؟ ولهذا قالَ تعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد:١٢].

وبهذا نَعْرِفُ قَدْرَ نعْمَةِ الله علينا بِدينِ الإسلامِ، نسأَلُ الله أن يُتِمَّهَا علينا إلى أن نلْقَاهُ آمين آمين.

هؤلاء الكفَّارُ ما رفَعُوا مِن لُقمَةٍ، ولا تجَرَّعُوا من شَربَةٍ، إلا وهم آثمونَ عليه يومَ القيامَةِ، ويحاسَبُونَ به، وما لَبِسُوا من ثوبٍ إلا وهُمْ محاسَبونَ عليه يومَ القيامَةِ، ويُعاقَبونَ على ذلك، فلا تَظُنُّوا أن الجنَّةَ التي كُتِبَتْ لهم في هذه الدنيا أنها ستكونُ يومَ القيامَةِ وُرودًا، بل ستكونُ عذَابًا عليهم يومَ القيامَةِ، بخلافِ المؤمنِ؛ فالمؤمنُ هِي له في الدُّنيا خالِصَة يومَ القيامةِ، ولله الحمْدُ.

وقد جاء في الحديثِ عنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- أنه قالَ: «**الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ**»(١).

معنى هذا الحديثَ:

معناه: أن نُقَيِّمَ الدُّنْيا بالنسبة لنَعِيمِ الآخِرَةِ سِجْنٌ، ولذلك إذا ماتَ الإنسانُ في يومِهِ، فإنه يشاهِدُ الجنَّةَ، بل قبلَ أن يُدفَنَ، إذا أتته الملائكة تُبَشِّرُهُ تقول لروحِهِ: «**اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ، اخْرُجِي إِلَى رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوانٍ**»(٢)، فتَخرُج مسْتَبْشِرَةً منقادةً، يَسْهُلُ عليها أن تُفارِقَ هذا البَدنَ التي سكَنَتْ فيه ما شاءَ اللهُ أن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٦٢).

تَسْكُنَ؛ لأنها بُشِّرَتْ بما هو خيرٌ، فإذا حَمَلَ الناسُ الجِنازَةَ على أعناقِهِمْ تقول: «قَدِّمُونِى قَدِّمُونِى»[1]، يعني: أسرِعُوا بي؛ حتَّى أصِلَ إلى النَّعِيمِ، فإذا دُفِنَ الإنسان وأجاب الرسلَ الملائكةَ الذين يَسْأَلُونَهُ عن ربِّه ودِينِهِ ونَبِيِّهِ، فُتِحَ له بابٌ من الجَنَّةِ، ووُسِّعَ له القبرُ مدَّ البصرِ، وأتاه مِنْ نعيمِ الجنَّةِ ورَوْحِهَا ما لا يكونُ أكبرَ نعيمٍ في الدنيا عندَ هذا شَيْئًا.

إذَن، الدنيا سِجْنُ المؤمن؛ لأنه انحَبَسَ فيها عما هو أكبرُ منها نَعِيمًا، وأكبرُ مِنْها مُلكًا، لكنها بالنِّسْبَةِ للكافرِ جنَّة؛ لأنه حُبِسَ فيها عَنْ عذَابٍ وهَوانٍ وغَضَبٍ، فإذا أتَاه أوَّلُ مبشِّرٍ عندَ الاحتِضَارِ، يُبَشَّرُ بالعذابِ -والعياذ بالله- يقالُ لرُوحِهِ: «اخْرُجِي إِلَى غَضَبٍ مِنَ اللهِ» فتَخْرُجُ مُكْرَهَةً لا تُريدُ الخُروجَ، ثم تقول إذا حُمِلَتْ: «يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا». فإذا نزلت في القَبْرِ وجاءَتْها الرُّسُل الملائكةُ، ولم تُجِبِ الصَّوابَ، ضُيِّقَ عليها القبرُ حتى تختَلِفَ أضلاعُهُ من شِدَّةِ التَّضْيِيقِ، ويُفْتَحُ له بابٌ إلى النارِ، ويأتِيهِ مِنْ حرِّها وسَمُومِهَا.

إذَن، الدنيا بالنِّسْبَةِ لهذا العذاب تكون جَنَّةً؛ لأنها الراحَةُ، (ويُذْكَرُ أن الحافِظَ ابنَ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحبَ (فتْح الباري شرح صحيح البخاري) كان قَاضِي القُضَاةِ في مِصْرَ -مثلَ رئيسِ القُضاةِ عندنا، أو وَزِيرَ العدْلِ، أكبر منصب في القضاء- مَرَّ يوما بالسُّوقِ في موكِبٍ عظِيمٍ وهَيئةٍ جَمِيلَةٍ، فهَجَمَ عليه يَهُودِيٌّ يَبِيعُ الزَّيتَ الحارَّ، وأثوابُهُ ملَطَّخَةٌ بالزَّيْتِ وهو في غايَةِ الرَّثَاثَةِ والشَّناعَةِ، فقَبَضَ على لِجَامِ بَغْلَتِهِ وقال: يا شيخَ الإسلام تَزْعُمُ أن نَبِيَّكُم قال: «الدُّنْيَا سِجْنُ المُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ»، فأَيُّ سِجْنٍ أنتَ فِيه وَأَيُّ جَنَّةٍ أنا فِيهَا؟ فقالَ الحافظ: أنَا بالنِّسْبَةِ لـما أعدَّ اللهُ لي في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كلام الميت على الجنازة، رقم (١٣٨٠).

الآخِرَةِ مِنَ النَّعِيمِ كأني الآن في السِّجْنِ، وأنتَ بالنِّسْبَةِ لـما أُعِدَّ لكَ في الآخرةِ من العَذابِ الأليمِ كأنَّكَ في جنَّةٍ، فقالَ اليهودِيُّ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأن محمَّدًا رَسولُ الله»(١). لأن الواقع انطبق تمامًا على حاله مع حال ابنِ حَجَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المهم أن قوله تعالَى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ﴾ لا يخصُّ المؤمنين هو رِزْقا للعبادِ الكفَّارِ وغير الكفار ولكن ستقولونَ كيف يكون الكافر عبْدًا؟ نقول كان عبدًا بالعبودية الكونية لا بالعبودية الشرْعِيَّةِ وهذه العبودية قد دَلَّ عليها قولُهُ تعَالَى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣] كلُّ الناسِ عبادُ اللهِ ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ﴾، ثُمَّ قالَ تعالَى: ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ وأحيينا به أي: بالماءِ الذي قَالَ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ بالماءِ أحْيَا بِهِ اللهُ بلْدَةً ميْتَةً، كيف الموتُ لبلَدَةٍ؟ موتُها أن تَيبسَ أشجَارُها، وأنْ يَهْمَدَ حَشِيشُهَا، وأن تُصْبِحَ أرْضًا قاحِلَةً ليس فيها أخضَرُ، فإذا أنْزَلَ الله عليها الماءَ اهتَزَّتْ ورَبَتْ، إنَّ الَّذِي أحياهَا لمُحْيي الموتَى، يُحْيي اللهُ هذه الأرْضَ بعدَ مَوتِهَا، بعدَ أن لَمْ يكُنْ فيها شَجَرَةٌ ولا وَرَقَةُ حَشِيشٍ إذا هي خضْرَاءُ تهتَزُّ الذي أنْزَلَ اللهُ الماءَ عليها.

قالَ تعالَى ﴿كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ﴾ يعنِي: مِثْلُ هذا الإحياءِ للأرضِ يكونُ خُرُوجُ الناسِ من قُبورِهِمْ، فالقادِرُ على إحياءِ الأرضِ بعدَ مَوْتِهَا قادِرٌ على أن يُحْيِيَ الناسَ مِنْ قُبورهِمْ، بل إنه جاءَ في الحديث «**أنَّ الله تعالَى يُمْطِرُ الأرْضَ إذا مَاتَ النَّاسُ يُمْطِرُهَا مطَرًا أربَعِينَ يوْمًا كمَنِيِّ الرِّجالَ فيَنْفذُ، هذَا المطَرُ إلى قَاعِ القُبُورِ، فتَنْبُتُ الأَجْسَادُ مِنْهُ، فإذَا استكْمَلَتِ الأجسادُ نامِيَةً أمَرَ اسْرافِيلَ فنَفَخَ في الصُّورِ،**

(١) انظر: فيض القدير (٣/ ٧٣٠).

فخَرَجَتْ كلُّ نفسٍ إلى بَدَنِهَا الَّذِي كانَتْ تَعْمُرُه فِي الدُّنيا لَا تُخْطِئهُ عَلى كَثْرَةِ الأَرْواحِ، لَنْ تَضِلَّ رُوحٌ عَنْ جَسَدِهَا، فَتَدْخُل الأجْسادُ فِي الأرْواحِ في أجسادِهَا، ثُمَّ تَنْشَقُّ الأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا أحياءً، يَخْرُجونَ مِنَ الأرْضِ أحْياءً كَما يَخْرُجُ الجَنِينُ مِنْ بطْنِ أُمِّهِ حَيًّا»[1]، سبحانَ الله ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [يس:٥١]، ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ [المعارج:٤٣].

وقد وَصَفَهُم الله بأنهم كالفَراشِ المبثُوثِ، وكالجَرادِ المنتَشِرِ، أَمَمٌ لا يُحْصِيهَا إلا الله تَخْرُجُ مِنْ قبورِهَا، وربما يكونُ قبرُ الإنسانِ الآن تحتَهُ قبورٌ أخْرَى منذ كانتِ الدُّنْيَا منذ خُلِقَ آدَمُ، عالمٌ لا يُحْصِيهَا إلا رَبُّها عَزَّوَجَلَّ يخْرُجونَ كأنهم جرادٌ منْتَشِرٌ كالفراشِ المبثوثِ، ومع ذلك يخْرُجونَ سِرَاعا فإذا هم قيامٌ ينْظُرونَ، يقولُ المجْرِمُون: ﴿يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾ [يس:٥٢]، أي: مِنْ قُبورِنَا، يا وَيْلَنَا لأنهم يشاهِدُونَ يومًا كان على الكافِرينَ عسِيرًا، فيقولُ عَزَّوَجَلَّ هنا: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ﴾ أي: مِثْلُ إخْراجِنَا أو مثلُ إحيائنِا، هذه الأرضُ بعْدَ مَوتِهَا يكون الخروجُ البَعْثُ بعد الموتِ.

وفي هذا دليلٌ على أن القرآنَ الكَرِيمَ يهْدِي الناسَ عن طريقِ القِياسِ، يَهْدِي الناسَ عن طريقِ القِياسِ، فِفي الآيَةِ يعني: قِيسُوا إحياءَ الأمواتِ بعد مَوتِهِمْ على إحياءِ الأرضِ بعدَ مَوْتِهَا، وأنتم تُشَاهِدُون الأرضَ يابِسَةً قاحِلَةً، ليس فيها شَجَرَةٌ ولا ورَقَة يُحْيِهَا الله عَزَّوَجَلَّ بعدَ مَوتِهَا، قِيسُوا الغائبَ المنتَظَرَ على الحاضِرِ المنْظُورِ، لأنَّ العَقْلَ عقْلٌ يَقِيسُ ما غابَ على ما شَاهَدَ، ففي هذا أكبَرُ دليلٍ على استِعمالِ القِياسِ وعلى استِعْمالِ الأدلَّةِ العقْلِيَّةِ في إقناعِ الخصْمِ، لأن الخصْمَ قد لا يقْتَنِعُ بالأدِلَّةِ الشرْعِيَّةِ، قد لا يقْتَنِعُ بالقُرآنِ ولا السُّنَّةِ يحتاجُ إلى دَليلٍ عَقْلِيٍّ، ثم بعدَ أن

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٩٨، رقم ٨٧٧٠).

يوقِنَ عن طَريقِ العَقْلِ يسْهُلُ عليه أن يُوقِنَ عن طريقِ الشَّرْعِ، لأنَّنا الآن نخاطِبُ من ليس بمُؤمِنٍ، أما المؤمِنُ فإنه بمجَرَّدُ ما يقالُ: له هذا قولُ اللهِ ورُسولِهِ. يقول: سَمِعْنَا وأطَعْنَا ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ﴾ [النور:٥١]، لكن يأْتِي إنسانٌ غيرُ مؤمِنٍ أو عنده شكٌّ وضعْفُ إيمانٍ يحتَاجُ إلى تقْوِيَةٍ، لا بُدَّ أن نَأْتِيَ بأدلَّةٍ عقْلِيَّةٍ حتى يقْتَنِعَ.

ولا مانَعَ من أن نأتِيَ بذلك رُبَّما يقولُ بعضُ الناسِ إذا كان هذا لا يقتَنِعُ بالكِتابِ والسُّنَّةِ، فلا علينا مِنه هذا غيرُ صحيحٍ إذا لم يقْتَنِعْ بالكتابِ والسنَّةِ، إيت له بدَلِيلٍ عقْلِيٍّ اجعَلْهُ يقتَنِعُ لأنك أنتَ تُداوِي العُقولَ، فإذا كُنْتَ تُداوِي العُقولَ استَعْمِلْ كلَّ دَواءٍ يمكن أن يحْصُلَ فيه الشِّفَاءُ، سواءٌ من القُرآنِ أو السُّنَّةِ أو العَقْلِ، وإهدارُ العُقولِ خلافُ المعقُولِ، العُقُولُ تحتاجُ إلى إقنَاعٍ.

رَأَيتُمْ ربَّنَا عَزَّوَجَلَّ كيفَ يُقْنِعُ هؤلاءِ الذين يُنْكِرُونَ البعْثَ كيف يُقْنِعُهم بقِياسِ الغائبِ المنتَظَرِ على الحاضِرِ المنْظُورِ، ولا حَرَجَ علينا إذا رأينا شَخْصا إذا لم يقْتَنِعْ بالكتابِ والسُّنَّةِ أن نقولَ: تفَضَّل نُجادِلك بالعَقْلِ ولا يُعَدُّ ذلك خُروجًا عن طريقِ المؤمِنينَ والسَّلَفِ الصالحِ، بل هَذَا مِنْ طريقَةِ القرآنِ بلْ من طريقَةِ السُّنَّةِ.

ألم تسْمَعُوا أن رجُلا أعرَابِيًّا جاءَ إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقالَ يا رَسُولَ إن امرْأَتِي ولَدَتْ غُلاما أسودَ، والرَّجُلُ وامرأَتُه أبْيضَانِ، قالَ: امْرَأتِي ولَدتْ غُلامًا أسودَ -يعني: يُعَرِّضُ بزِنَاهَا، من أينَ جاءَ الأسودُ وأَنَا أبيضُ والمرأةُ بيضَاءُ؟- فاسَتْعمَلَ النبيُّ ﷺ معه دَلِيلًا عَقْلِيًّا، لم يَقُلْ له: إنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، أعْرابِيٌّ يحتاجُ إلى إقنَاعٍ عَقْلِيٍّ، لو قالَ: إنَّ الله على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، وهُو مُؤمِنٌ آمن ومَشَى لكنَّهُ أعرابِيٌّ يحتاجُ إلى إقناعٍ بشيءٍ محْسُوسٍ، فقالَ له النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ

وسَلَّم-: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قال: نَعَمْ. قال: «**مَا أَلوَانُهَا؟**». قال: حُمْرٌ. قال: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ**» قال: نَعَمْ، كُلُّها حُمْرٌ وَفِيهَا أَشْهَبُ. قال: «**مِنْ أَيْنَ جَاءَ؟**». قال: لعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. يعْنِي: لعَلَّ أحَدَ آبَائِهِ أو أمَّهَاتِهِ كانَ أوْرَقَ، فقال: «**ابْنُكَ هَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ**»[1]، والأورَقُ قالَ العلماء: الَّذِي لَونُهُ بينَ البياضِ والسَّوادِ مثلُ الوَرِقِ، أي: مِثْلُ الفِضَّةِ، ليستْ بيضاءَ خالصة ولا سوداء.

كيف «**لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ**»؟ يعْنِي: رُبَّما يكونُ أجدَادُهُ أو جَدَّاتُهُ على هذا الوصفِ أو على هذا اللونِ لعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قالَ: ابنُكَ هذا لعَلَّهُ نزَعَهُ عِرْقٌ، قد يكونُ في أجدادِهِ من جِهَةِ أبيهِ أو في جَدَّاتِهِ من جهةِ أُمِّهِ أو مِنْ جِهَةِ أبيه، ربَّما فيهِمْ رجلٌ أسودُ فنَزَعَهُ هذا العِرْقُ، هل سكَتَ الأعرَابِيُّ أو جادَلَ؟ نعَمْ سكَتَ، اقتَنَعَ اقْتِنَاعًا تامًّا، لكن لو قالَ: اللهُ على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، يجعَلُ من الأبيضِ أسودَ، ومِنَ الأسودِ أبيضَ يُخْرِجُ الحيَّ من الميِّتِ، ويُخْرِجُ الميتَ مِنَ الحيِّ.

فالأعْرَابُ اقتَنَاعُهم بالشيءِ الذي يُدْرِكُونَهُ بحِسِّهِمْ أكثرَ مِنَ الشيءِ الذي يدْرِكُونَهُ بعقُولِهِمْ أو بِدِينِهِمْ.

فالمهِمُّ: أنه لا مَانِعَ إذا رأيتَ من شخْصٍ ضَعْفًا في قَبولِ الشَّرعِ من الكِتابِ والسُّنَّةِ، فلا مانِعَ أن تُقْنِعَهُ بشيءٍ من أدِلَّةِ الحسِّ أو أدِلَّةِ العَقْلِ لأن المقصودَ الوصولُ إلى الاقتِنَاعِ، نسألُ اللهَ تعَالَى أن يجْعَلَنَا جميعًا مِنَ المؤمنين بِهِ، وبمَلائكَتِهِ، وكُتُبِهِ، ورَسُلِهِ، واليومِ الآخِرِ، والقَدَرِ خيرِهِ وشَرِّهِ، ونخْتِمُ بقيةَ اللقاءِ في استِعْرَاضِ بعضِ الأسئلة التي قُدِّمَتْ إلى الشيخِ حُمُودِ بنِ عبدالعزيز الصَّايغِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها...، رقم (١٥٠٠).

الأسئلة

١- حقيقةُ حِسَابِ المؤمنِ والكافرِ على ما أنعمَ اللهُ عليهِمْ في الدُّنْيا:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ذكَرْتُم -وفقكم الله- أن المسلِمَ لا يحاسَبُ عمَّا يأكُل، والكافِرُ يحاسَبُ، والرسولُ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- حين أَخْرَجَهُ الجُوعُ ولَقِيَ أبَا بكرٍ وعُمَرَ، ثم ذهبوا وأكلوا ذلك الطعامَ، قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَتُسْأَلُنَّ عن هَذَا النَّعِيمِ»[1]، فكيف الجمعُ بين هذَا وما قُلْتَ؟

الجواب: لم نَقُلْ: إن المؤمِنَ لا يُحاسَبُ، قلنا: إن الكافِرَ عليه عُقُوبَةٌ وإِثْمٌ، وأمَّا المحاسَبَةُ فإن المؤمِنَ يحاسَبُ، ولكنه ليس حِسَابَ مناقَشَةٍ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابُ هَلَكَ، -أَوْ قالَ:- عُذِّبَ»[2]، لكنَّهُ حسابُ عَرْضٍ، وأما قولُهُ تعالَى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر:٨] أي: عن شُكْرِ هذا النَّعِيمِ، هل قُمْتُمْ به أم لم تَقُومُوا به؟ هذا هو مَعْنى الآيةِ الكريمَةِ.

٢- حكمُ قَوْلِ: قاضِي القُضاةِ:

السؤال: أقرأُ كَثِيرًا عَنِ النَّهْيِ عن قولِ: «قاضِي القُضاةِ»، مع أَنَّنِي أقرأُ تراجِمَ العُلماءِ وكما ذَكرتُمْ عن ابنِ حَجَر، أنه قاضِي القضاةِ، فما التَّوجِيهُ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، رقم (٢٠٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه، رقم (١٠٣)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، وأهلها باب إثبات الحساب، رقم (٢٨٧٦).

الجواب: يجبُ أن نَعْلَمَ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ**»(١)، «**أَخْنَعَ اسْمٍ**»، يعني: أوضَعَ اسمٍ عندَ اللهِ هذا الرجل الذي تَسَمَّى؛ إما بتَسْمِيَةِ نفْسِهِ، أو بِرِضاهُ بهذه التسمِيَةِ (مَلِكِ الأمْلاكِ).

هذا الوصْفُ -ملك الأملاك- لا يستَحِقُّهُ إلا اللهُ؛ لأنه ما من مَلِكٍ في الدُّنيا إلا وفَوقَهُ مِلِكٌ، ويوم القيامَةِ يزُولُ ويتَلاشَى كلُّ مُلْكٍ إلا مُلْكَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فمَلِكُ الأمْلاكِ هو اللهُ، ومن تَسَمَّى مَلِكَ الأملاك إما بوضْعِ اسمِهِ على نفْسِهِ، أو بإقرارِ الناسِ على وضْعِه لهم؛ فإن هذا أخْنَعُ اسمٍ عند الله؛ يضَعُه اللهُ حيث رَفَعَ نفْسَهُ.

وأما قاضِي القُضَاةِ، فقالَ بعضُ العُلماءِ: إنه مِثْلُ مَلِكِ الأمْلَاكِ، وإذا سَلَّمْنَا أنه مِثْلُهُ، فإذا قيل: قاضِي القُضاةُ في جِهَةٍ مَا، فالمرادُ: قاضِي القُضَاةُ من هذه الجِهَةِ، وابنُ حجَرٍ قاضِي القُضاةِ في مِصْرَ، وليس قاضِي القُضاة في كلِّ مكانٍ، ولذلك نقول: إذا سلَّمْنَا أن قولنا: قاضِي القُضاة مثلُ مِلكِ الأمْلاكِ.

فتوجِيهُ ما يُذكَرُ في بعضِ تراجِمِ العُلماءِ من قولِ قاضِي القُضاة، يعني: قاضِي القضاةِ في هذه الجِهَةِ وليس قاضِي القُضاةِ في كلِّ مكانٍ، وإنما قلت: إن سَلَّمْنَا أن يَلْحَقَ بمَلِكِ الأمْلاكِ؛ لأن مَلِكَ الأملاكِ تَعْنِي: السلْطَةَ المطلَقَةَ والإلزامَ والقَهْرَ، وليست سُلْطَةُ القاضِي وإلزامُه وقَهْرُهُ كسُلْطَةِ المَلِكِ، الملِكُ له سلطانٌ نافِذٌ وإمْرَةٌ، ويَرَى أن له مَنْزِلَةً فوقَ الناسِ، لكنَّ القاضِي ليسَ كذلك، وإن كان القَاضِي يَحْكُمُ بالحَقِّ، ويُلزِمُ به، لكن الذي له السُّلْطَةِ المطلَقَةِ على من هُمْ تحتَ رِعَايتِهِ، هو المَلِكُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، رقم (٦٢٠٦)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك، رقم (٢١٤٣).

وعلى كل حالٍ، العلماءُ يقولونَ كثيرًا: فلانٌ قاضِي القضاة، يريدُونَ بذلك الجِهَةَ التي هو فيها لا مُطْلَقَ الجهاتِ.

٣- حكمُ لُبْسِ الشِّماغِ الأحمرِ المشَابِه لشِمَاغِ الصَّابِئِينَ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، قرأتُ لأحدِ العُلماءِ في تفسيرِ قولِ الله تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٢]: أن الصَّابِئينَ هم طائفَةٌ مِنَ اليهودِ سكَنَتِ العِراقَ، واتَّخَذَتْ مِنَ الشماغِ الأحمرِ علامَةً لهم مع تطْوِيلِ شَعَرِهِمْ؛ حُزْنًا على قتلِ نَبِيِّ الله يحيى، فهل يَلْزَمُ من هذا القولِ -على افتراض صحته- أننا نتَشَبَّهُ بهم في هذا الزِّيِّ، يعني: الشماغ؟

الجواب: هذه مُشْكِلَةٌ، لعلَّ أصحابَ الدَّكاكِين الذين يَبِيعونَ الشِّماغَ لا يسْمعونَ بهذا الكلام.

الواقع أن الأخبارَ التي تأْتِي عن بَنِي إسرائيلَ لا تُصَدَّقْ ولا تُكذَّبْ، ولا تُؤخَذْ منها أحكامٌ شَرْعِيَّةٌ، ثم اللِّبَاسُ الأحمرُ الذي يلْبَسُونَهُ: هل هو لباسٌ أحمرُ خالِصٌ أم مخْلُوط به لونٌ آخرُ؟ وقد ورَدَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْي عن اللِّباسِ الأحْمَرِ الخالِصِ[1]، وأما الشِّماغُ فهو -بحمد الله- ليس لِبَاسًا أحمَرَ خَالصًا، بل نِصْفُه أبيضُ، أو قريب من ذلك، فلا يدْخُلُ في النَّهْي عن اللِّباسِ الأحمَرِ.

وأما ما ذَكَرَهُ عن الصَّابِئِينَ، وأنهم قومٌ اتَّخَذُوا شعارَهُم اللِّباسِ الأحمرِ، فهذا لا أعرِفُ عنه شيئًا، لكـن كـما قلت: ما جاء عَنْ بني إسْرائيلَ؛ فإنـه لا يُصَـدَّقُ ولا يُكَذَّبُ، ولا تُؤخَذُ منه أحكامٌ، إلا ما شَهِدَ شَرْعُنَا بصِحَّتِهِ واعتِبَارِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٨).

٤- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾:

السؤال: قولُ الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف:٢٤] في سورةِ يوسُفَ، ما هو هذا الهَمُّ مِنْ يوسُفَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وما هو القَولُ الصَّحيحُ في ذلك، وما معْنَى قولِهِ: ﴿بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف:٢٤]، مَا المَقْصُودُ بهذا البرهانِ؟

الجواب: المفَسِّرُونَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يذْكرونَ في تفْسِيرِ هذه الآية أشياءَ غَرِيبَةً، بعيدةً عن دَلالَةِ اللَّفْظِ، وإذا قرأنا الآية والتي قَبْلَهَا، وهِي قولُه تعَالَى: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ﴾ [يوسف:٢٣] ﴿وَرَٰوَدَتْهُ﴾ أي: حاولَتْ أن يفْعَلَ بها ما تُرِيدُ، ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ أي: أَقْبِلْ، تَعالَ، ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ﴾ أي: أسْتَعِيذُ باللهِ، ﴿إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ﴾ يعْنِي: اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [يوسف:٢٣] يعنِي: لو فَعَلْتُ، فأنا ظَالمٌ، والظالمُ لا يُفْلِحُ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف:٢٤] تصَوَّرُوا أن رجلًا شَابًّا غُلِّقتِ الأبوابُ بينه وبينَ الناسِ، وراودَتْهُ عن نفْسِهِ امرأةٌ من أجملِ النِّسَاءِ، وهي في نفسِ الوقتِ سيِّدَتُهُ لـها السيطرةُ عليه، فسوف يكون الهَمُّ؛ لأن الإنسان بَشَرٌ، ولهذا قال: ﴿لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف:٢٤] والبرهانُ هو ما فِي قَلْبِهِ من النُّورِ والإيمان الذي حالَ بينَهُ وبينَ هذا الذِي طَلَبَتْهُ المرأةُ.

وهذا يدُلُّ على كمالِ عِفَّتِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وعلى كمالِ تَقْدِيم ما يُرْضِي اللهَ على ما يَهْواهُ، ولهذا قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»، وذكر منهم واحدًا: «**وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ**»(١)، أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

يُدْعَى رجُلٌ إلى فِعْلِ الفاحِشَةِ في مكان لا يطَّلِعُ عليه إلا الله، ثم يقولُ: إني أخافُ اللهَ، وهذِهِ منْقَبَةٌ.

هِي منَقَبَةٌ ليوسفَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن تَرَكَ هذا الأمرَ للهِ مع قُوَّةِ الدَّاعِي، وانتفاءِ المانِعِ، فلا يوجَدُ ما يمْنَعُه، والداعِي في حقِّه قَوِيٌّ؛ لأنه رجلٌ شابٌّ، ومع ذلك تَرَكَ هذا لله ﴿لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف:٢٤].

ثم قالَ تعَالَى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف:٢٤] الأمرُ كانَ كذلِكَ: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾.

أما قولُ بعضِهِمْ: إنها هَمَّتْ به لِفِعْلِ الفاحِشَةِ، وهمَّ أن يضْرِبَها، فهذا غَلَطٌ؛ لأنه لو ضَرَبها في هذا الحال، هلْ يُقالُ: إن الله صَرَفَ عنه السُّوءَ والفحشاءَ؟ ضَرْبُ هذه المجرمة قَدْ يكونُ بحَقٍّ.

فعلى كلِّ حالٍ، الآية واضِحَةٌ، وتَدُلُّ على كمالِ عِفَّةِ يوسفَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهذا الذي جَرَى منه يُعْتَبَرُ منْقَبَةً عظيمَةً له، وقد جعله النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من الأعمالِ التي يُظِلُّ اللهُ بها مَنْ عَمِلَها يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ.



٥- إخراجُ الجنِّ بالرُّقْيَةِ، وحُكْمُ طالِبِها:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، هل القِراءةُ على الإنسانِ لإخراجِ الجِنِّ تُعْتَبَرُ مِنَ الرُّقْيَةِ، وهل من طلَبَها يكونُ خارجًا من السَّبْعِينَ ألفًا، الذين يدْخُلون الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ ولا عذابٍ؟

الجواب: الرُّقْيَةُ لإخراجِ الجنِّ داخلَةٌ في قولِهِ تعَالَى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء:٨٢]، وقد رَوَى الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (مسندِهِ) أن النبي -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- في بَعْضِ أسفَارِه مَرَّ بامرأةٍ ومَعَها صَبِيٌّ لها، قد أُصِيبَ بالجِنِّ -يصرعه الجن- فقرأ عليه، وقال له: «**اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ**»[1]، فخَرَجَ الجِنِّيُّ، وأفاقَ الصَّبِيُّ وشُفِيَ من ذلِكَ.

وهناك أيضًا وقائع كثيرة جرتْ للعلماءِ المخْلِصينَ كالإمام أحمد، وشيخِ الإسلام ابنِ تَيمِيَةَ، وغيرهما مِنْ أهلِ العِلمِ.

وقد ذكَرَ ابن القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] عن شيخِ الإسلامِ ابن تَيْمية: «أنه جِيءَ إليه بمصْرُوعٍ قد أصابَهُ الجِنُّ، فقَرأَ عليه، فخاطَبَتْه الجِنيَّةُ التي في هذا الرجل، فقالت: إِنِّي أحِبُّه. فقال لها شَيْخُ الإسلامِ: لكنَّهُ لا يُحِبُّكِ. فقالتْ: إني أريدُ أن أحُجَّ به. فقال: هو لا يُريدُ أن يَحُجَّ معكِ. فجعل يحاورِهُا وأبَتْ أن تخْرُجَ، فجعل يَضْرِبُها بضْربِ الرَّجُلِ المصْروعِ، لكنَّ الضربَ يقَعُ في الظاهر على المصْروعِ، وهو في الحقيقَةِ على الصارِعِ، حتى يقول: إن يدَهُ قد تَعِبَتْ مِنَ الضَّرْبِ. ثم قالت: أنا أخرُجُ كرامَةً للشيخِ -تعني: شيخَ الإسلامِ ابنَ تَيمية- فقال: لا تَخْرُجِينَ كرامَةً لِي، اخْرُجِي طاعَةً للهِ ورَسُولِهِ، فخَرجتْ فأفاقَ الرَّجُلُ، فتعَجَّبَ الرجلُ وقالَ: ما الذي جاءَ بِي إلى حَضْرَةِ الشيخِ؟ قالوا: أَمَا أحسَسْتَ بالضَّربِ الذي كَلَّتْ منه يدُ الشيخِ؟ قال: واللهِ ما أحسَسْتُ به؛ لأن الضَّربَ كان يقعُ على الجِنيَّةِ، فخرجت ولم تَعُدْ».

فالقراءةُ على الذي أصَابَهُ مَسٌّ من الجِنِّ تنفَعُ -بإذن الله-، ولكن لا يَنْبَغِي

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٧١).

(٢) زاد المعاد (٤/ ٦٣).

للإنسان أن يتَوَهَّمَ ويتَخَيَّلَ، فكلما أصابَه شيءٌ قال: هذا جِنٌّ، وربما لو جاءَهُ زُكام قال: هذا جن! هذا غيرُ صحيحٍ، والإنسانُ إذا تخَيَّلَ الأشياء صارتْ حقِيقَةً، بل الآن لو تَتَخَيَّلِ الشَّيءَ البعيدَ يتحركُ وهو ساكنٌ، قلت: هذا يتَحَرَّكُ.

الآن بعض الناس قبلَ أن يُفْرَشَ المسجدَ بهذا الفَرْش -كان قبل ذلك مَفْروشًا بمدات فيها زركشة- فجاء إليَّ أُناسٌ فقالوا: يا فلان، كيف تُصَلِّي على هذه المدات؟ قلت: وماذا فيها؟ قالوا: كلها عصَافِير، النقوشُ التي بها تخَيَّلُوا أنها عصافير، فصارتْ في رَأيِهِمْ عصافيرُ، ماذا نفعل؟

المهم: أن الإنسانَ إذا تخَيَّلَ شيئًا؛ فإنه رُبَّما يقْوَى هذا التَّخَيُّلُ في نفْسِهِ حتى يكون كأنه حقيقَةٌ، وهذه مشْكِلَةٌ، لذلك نحن نُحَذِّرُ من أن يتَخَيَّلَ الإنسان كلَّما أصابَه شيءٌ، قال: هذا مِنَ الجِنِّ.

ثم نأمُرُ ونَدْعُو إخوانَنَا أن يُكْثِروا من الأذكارِ والأورَادِ، التي تمْنَعُ من ذلك، مثلُ قراءةِ آيةِ الكُرْسِيِّ، إذا قرأها الإنسان في ليلةٍ لم يَزَلْ عليه مِنَ الله حافِظٌ، ولا يقْرَبُه شيطانٌ حتى يُصْبِحَ، يعني: لو أنك قلت لإنسان: كن حَارِسًا لي هذه الليلة من كُلِّ شيطانٍ ظاهِرٍ، أو باطِنٍ وأعطيك كذا وكذا من المال؛ أليس رَخِيصًا؟ بلى، لكن هذه آيةُ الكُرْسِيُّ اقْرَأْهَا في ليلة قراءةَ مؤمِنٍ بأنها تَحْفَظُهُ، مصَدِّقًا للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في ذلك[1]، وحينئذٍ يَحْمِيكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ من كلِّ شيطانٍ، لا يَقْرَبُكَ

---

(١) الحديث أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، رقم (٢٣١١) وهو حديث أبي هريرة: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ -وكان شيطانا- فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وفي الحديث: فَقَالَ له الشيطان: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ».

حتى تُصْبِحَ، وغيرها من الأوراد.

لكن الناس غَفَلُوا عن الأورَادِ الشَّرْعِيَّةِ، والذين يقُومونَ بالأورادِ الشَّرعِيَّةِ، ربما يقْرَؤونَهَا وقلوبُهم غيرُ حاضِرَةٍ، ومن الناس مَن يقْرَأهَا وهو في شَكٍّ، ولذلك كان نَفْعُهَا قليلًا، لا لأنها لا تَنْفَعُ؛ لكن لأن الذي قرأهَا لم يقْرَأها على الوجهِ المطلُوبِ، فكَثُرَتِ الأوهَامُ في الناس الآن، وصارَ بعضُ الناس كُلَّما أُصِيبَ، قال: هذا من الجِنِّ.

ثم إن السائل يقول: هل إذا طلَبْتُ من أحدٍ أن يقْرَأَ عليَّ، هل أخرجُ بذلك من السبعينَ ألفًا الَّذِينَ قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيهم: إِنَّهُم لا يسْتَرْقُونَ؟ نقول: نعم. إذا كان الإنسان يطلبُ من أحدٍ أن يَرْقِيَهُ، فإنه يفُوتُه وصفٌ من الأوصافِ، وليس كل الأوصافِ تَفوتُهُ؛ فهذا وصف منها: هم الَّذِين لا يَسْتَرْقُونَ، والباقي: «وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[1].

ربما تَفوتُ الإنسانَ كلُّ الصفاتِ الأربعِ، وربما تَفوتُه صِفَةٌ من هذه الصفاتِ الأربع، وإذا أَصْلَحَ الإنسانُ عَمَلَهُ، فما أوسعَ فَضْلِ الله عَزَّوَجَلَّ!



٦- مشاهَدَةُ المبارياتِ في الميزانِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، حصَلَ نِقَاشٌ بَيْنِي وبينَ شابٍّ مصَلٍّ، أرجُو الفصْلَ بينَي وبينَهُ، ليس انتصارًا للنفْسِ وإنما بحثًا عن الحقِّ لِي ولَهُ، قلت له: يا أَخِي، لا يجوزُ لكَ أن تُضَيِّعَ وقْتَكَ بمشاهَدَتِها، أعني بذلك: المباريات، فأنت مسْؤُولٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٨).

أمامَ الله تعَالَى عن هذا الوقتِ، وحتى لو فُرِضَ أن مشاهدتَكَ مباحَةٌ، فإن فيها مِنَ المحْذُوراتِ ما يكْفِي لتَحْرِيمِهَا ومن ذلك:

أولًا: ما يُصَاحِبُها أحيانًا مِنَ الموسِيقى والطُّبولِ ونحو ذلك.

ثانيًا: التَّعَلُّق بالصُّورِ للشبابِ والأشخاصِ، ورؤيةُ أفخاذِهِمْ.

ثالثًا: انشْغَالُك عن الجماعَةِ، وعدمِ الصَّلاةِ مع المسلمين.

رابعًا: ما يصْحَبُ ذلك من التَّعَلُّقِ باللاعبينَ والولاءِ لهم، حتى ولو كانوا كفارًا على حسابِ إخوانِكَ المسلمين.

خامسًا: إنَّنا في وقتٍ تَتَقَطَّعُ القلوبُ لـما يحدُثُ للمسلِمِينَ في البوسْنَةِ، والصومالِ، وكشْمِير، فأين نحن مِنْ موَدَّة إخوانِنَا المسلمين وتَطْبيقِ ما أمَرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فكان مِنْ جوابِهِ:

أولًا: إن فَضِيلتكُم يُفْتِي بجوازِ النَّظَرِ إلى الفخِذِ بأنه ليس مِنَ العَورةِ.

ثانيًا: يقولُ: إن الموسِيقَى يُغَطِّي عليها صوتُ المعَلِّقِ وليستْ كثيرة.

ثالثًا: وأما الوقتُ فإنه إذا لَمْ يَضِعْ مع المبارياتِ ضَاعَ بغيرِهِ.

رابعًا: أما الصَّلاةُ؛ فإن تأخيرَ صلاةِ العِشاءِ أفضَلُ.

فما رأي فضِيلَتِكُم، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا السؤالُ فيه صِدْقٌ وكَذِبٌ.

أما الكَذِبُ فهُو عَلَيَّ، وأنا معتَادٌ أن يُكْذَبَ عليَّ، ولكن نَسأَلُ اللهَ لمن كَذَبَ

عليَّ يُرِيدُ الحقَّ فيما يقولُ أن يَعْفُوَ الله عنه، أما إذا كانَ يُريدُ العُدْوان فإن بَينِي وبينَهُ موقِفًا يومَ القِيامَةِ.

فنقول: إن ما قالَه السائلُ والمناقِشُ لأخيهِ، هو حقٌّ في مشاهَدَةِ هذه المباريات مما ذكَرَهُ مِنَ المسَاوِئِ.

وفيه أيضًا: إضاعَةُ مالٍ؛ لأن هذه الآلاتِ التي يُشاهِدُ من خِلالـها هذه المبارياتِ، تَسْتَهلِك أموالًا مِنَ الكَهْرباءِ، والآلاتِ الناقِلَةِ، وغير ذلكَ.

ثم مِن أشد ما فيها: أنه لَو نَجَحَ أحد في هذه المسابقة من الكفَّارِ، وربما نقول: من جِنْسٍ من الكفَّارِ هم أعْدَى الناسِ للمسلِمِينَ، ربما يتَعَلَّقُ قلْبُه به، ويحتَرِمُه، ويُعَظِّمُهُ، فتفوتُ المعادَاةُ التي قال الله تعَالَى فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [الممتحنة:١].

فأنا مع الأخِ لا لأنِّي أعْرِفُه، لكن أرى أن ما قالَهُ حقٌّ، وأنه ينْبَغِي للمسلِمِ أن يرْبَأَ بنفْسِهِ عن مشاهدَةِ هذه المباريات؛ لـما فيها مِنَ المسَاوِئِ التي عدَّدها السائلُ، وإضاعةِ المالِ.

أما قولُه: «إنَّنِي أبيحُ النظَرَ للأفخاذِ». فهذا كَذِبٌ عليَّ، أنا لا أُبِيحُ النظَرَ لأفخاذِ الشبابِ أبدًا، وأرَى أنها فِتْنَةٌ، وأنه يجِبُ على الشابِ المسلِمِ الذي يُمارِسُ هذه الرياضة أن يَسْتَرَ ما بينَ سُرَّتَهُ ورُكْبَتَيْهِ مهما كان الأمر، حتى لو قُدِّرَ أنه فُصِلَ؛ لأن طاعةَ الله ورسُولِهِ أولى أن تُتَّبَعَ.

ثم إني أقولُ: إذا كان هَذا نَجْمًا في هذه المبارياتِ، ومَرْمُوقًا؛ فإنه قد يكونُ قائدَ خيرٍ، وأسوةَ حَسَنَةً، إذا قامَ بستَرْ ما بين سُرَّتِهِ ورُكبَتِه، فيكونُ قد سَنَّ في

الإسلام سُنَّة حسنَةً؛ لأنه عمِل بها بعدَ أن كانَتْ مضاعَة: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»(١).

والحقيقةُ أنَّنا -ولله الحمد- أُمَّةٌ مسْلِمَةٌ لنا كيانَنَا، ولنَا أخْلاقُنَا، ولنا ما نَفْخَرُ به من شرِيعَتِنَا، فلا ينْبَغِي أن نكون إمَّعَةً نُقَلِّدُ غيرَنا في أمورٍ تُخَالِفُ ما جاءت في شَرِيعَتِنَا، الواجِبُ علينا إذا كنا نُمارِسُ هذه الرياضة -والغالب أن الذي يمارِسُها من الشباب- أن نَسْتُرَ ما بينَ السُرَّةِ والرُّكبَةِ، وألا نُبالي بغَيرِنَا.

يجبُ أن تكونَ لنا شَخْصِيَّةٌ قائمة تَفْرِضُ نفْسَها على الناسِ، ولا يَفْرِضُ الناسُ أنفْسَهم عليها؛ لأننا نَحْنُ إذا عمِلْنَا بشَرِيعَتِنَا فقائدُنَا محمَّدٌ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- الذي يجبُ حتى على هؤلاء النَّصارَى أن يتَّبِعُوه، لكن إذا قلَّدْنَا غيرنا، وأهمَلْنَا ما تقْتَضِيهِ شريعَتُنَا؛ صار قُدْوَتُنَا غيرَ نَبِيِّنا -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- في هذه المسألة.

وإن كان من الناسِ الذين يُمارِسُونَ هذه الرياضة، من قَدْ عُرِفُوا بالصَّلاحِ، والصَّلاةِ، وحُسنِ الخُلقِ، لكن ينبغي أيضًا أن يُتَمِّمُوا ذلك، وأن يُتَمِّمُوا مكارمَ أخلاقِهِم باللِّباسِ الساترِ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ.

وإني بهذه المناسبة أودُّ أن أقولَ: إنَّنَا نسمَعُ ما يُنْسَبُ إلينا، وما يُنْسَبُ إلى شَيْخِنَا عبدِ العزيزِ بن باز، وما يُنْسَبُ إلى الشيخِ ناصرِ الدِّينِ الألبَانِيِّ، أشياءُ إذا محَّصْنَاها وجَدْنَا أنها كَذِبٌ، قد تكونُ متعَمَّدَةً وقد يكون الذي نَقَلَها أخطأَ في الفَهْمِ، أو أخطأَ في صيغَةِ السؤالِ الذي بُنِي عليه الجواب، أو ما أشبه ذلِكَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، رقم (١٠١٧).

ومن ذلك: أَنَّنِي اتَّصَلْتُ بالشيخِ الالبَانِيِّ أسأَلُ عن صِحَّتِهِ، فقال: إنه بخيرٍ، وقال: إن رَجُلًا مِنَ الناسِ قال لي: إن مَعَهُ كتابًا مِنْك إِلَيَّ، وإِنِّي قد قلتُ له: صلِّ معِي يومَ الجمعة الماضية، فقال: لا أستَطِيعُ، ولكن آتِيكَ به يومَ السبتِ، يقول الشيخ: فهل كتَبْتَ إِلَيَّ شَيْئًا؟ قلت: ما كَتَبْتُ لكَ شيئًا، وإذا جَاءكَ هَذا الكِتَابَ فليس مِنِّي، فأَنَا لا أدْرِي ما في هذا الكِتَابِ! وقد يكون فيه طَامَّاتٌ كثيرةٌ لا تَقْوى على حَمْلِهَا السَّيَّاراتُ ولا السُّفُنُ ولا الطائراتُ؛ لكن هو قَالَ لي هذا. فقلت له: الناسُ يكْذِبُونَ عَلَيَّ، ويَكْذِبُون عَلَى غيري، فقال -أي: الشيخ الألباني-: وأَنَا قد كَذَبُوا عَلَيّ أيضًا، فقلتُ: ما الَّذِي حصَلَ؟ وقالوا: إنَّ الشيخَ الالبَانِيَّ ماتَ! فقلتُ له: لعلَّهُم يُرِيدونَ وفاةَ النَّومِ؛ أن الله تَوفَّاكَ بالليل، وأيقَظَكَ بالنَّهارِ.

المهِمُّ: أن الناسَ يتَقَوَّلونَ على العلماءِ؛ لكن أوصِيكُم بكُلِّ شيءٍ تَسْمَعُونَه عنِّي وأنتُمْ تستَنْكِرُونَه، أن تَتَصِّلُوا بِي حتَّى تَتَحَقَّقُوا هل هو صحيحٌ، أم غيُر صحيحٍ، فقد يكونُ كَذِبًا، وقد يكون حقًّا صِدْقًا ولكن لي وجهةُ نظَرٍ لا يَعْرِفُونها.

ولذلك أنا أرجُو منْكُم، إذا سَمِعْتُم شيئًا ما تَسْتَنْكِرُونَهُ عن العُلماءِ الآخرين، أن تَتَصِّلُوا بِهِم، وألا تُشِيعُوا كلَّ ما يُقالُ، فنسألُ الله السلامة.

قال بعضُ العلماء في دُعاءِ القُنوتِ: «وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ»(١): لا أَجِدُ عافِيَةً أكملَ من أن يُعافِيَكَ اللهُ مِنَ الناسِ، ويُعافِي النَّاسَ مِنْكَ.

وهذا الأخُ الذي يناظِرُ أخانا في مسألة المشاهدَةِ، يقول: إن لم أَشْغَلْ نفْسِي بمشاهَدَةِ هذا شَغَلْتُها بغيرِه، فنقول: إذا شَغَلْتَها بغيرِهِ مما هو أقلُّ ضَرَرًا أو مما هو

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٩)، وأبو داود: كتاب قيام الليل، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤).

نَافِعٌ، فهو خَيْرٌ، وكان الذي ينْبَغِي لك أن تشْغَلْها بما هو نافِعٌ؛ لأن الرسولَ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- قـالَ: «**مَنْ كَانَ يُـؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِـرِ، فَلْيَقُـلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»[1]، هذا في القَولِ كيف بالفِعْلِ؟

أما قوله: إنه يجوزُ أن تؤَخَّرَ صلاةُ العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ، فنعطيه المزيد: فنقولُ: وقد قالَ بعضُ العُلماء: إنه يَمْتَدُّ إلى طُلوعِ الفجْرِ للضَّرورةِ.

وإذا كنتَ تَرَى أن مِنَ الضَّرورَةِ مشاهدةُ هؤلاءِ فمعناه: أخِّرهَا إلى الفجر!! ونقول لهذا الرجل: نحنُ معك في أنَّ الأفضَلَ في صلاةِ العِشاءِ التأخيرُ، لكن بشرط: ألا تَتأخَرَ عن نصفِ الليلِ، ولكن لا يجوزُ للإنسان الذي تَلْزَمُه الجماعَةُ أن يؤخِّرَها ويتركَ الجماعَةَ؛ لأن التأخيرَ سُنَّةٌ، والجماعَةُ واجِبَةٌ، ولا تَعارُضَ بين السُّنَّةِ والواجِبِ، فيجبُ عليك أن تُصَلِّيَ مع الجماعَةِ.

ولكن أخشى أن يحتج بحجة ثانية، يقول: قال النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[2]، وذلكَ لانشِغَالِ القَلْبِ، وانشغالُ القلبِ بهذه المباراة أَشَدُّ من انشِغَالها بالطَّعامِ، ماذا نقول؟

نقول: الطعامُ من ضَرورياتِ الحياةِ، وهذه ليست مِنَ الضَّرُورياتِ أبدًا، وكم من شبابٍ -ولله الحمد- سَلِمُوا مِنها، ولم يَشْكُوا مِنْ أي نقْصٍ في حياتِهم، لا الحياة الدِّينِيَّةِ ولا الحياةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وهم -والحمد لله- سعداءُ في حياتِهِمْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

ثم إنني من هذا المكان أدْعُو إخْواني الذين يمَارِسُونَ هذه الرياضة، إلى التَّمَسُّكِ بالدِّينِ، وإن كنتُ أعلمُ أن فيهم -ولله الحمد- من هُو متَمَسِّكٌ تمامًا، لكن أحِبُّ أن يكونُوا دعاة لإخوانِهِمْ الآخرين في التَّمَسُّكِ بدِينِ الله عَزَّوَجَلَّ، وإقامَةِ الصَّلاة جماعةً في أوقاتِها، واللِّباسِ الساتِرِ الذي أشَرْنَا إليه قبلَ قَليلٍ، ونرجو لهم التَّوفيقَ لـما فيه الخير والصلاحُ.

٧- تَزويرُ فتْوَى الشيخِ بتصويرِ إمضَائه:

السؤال: أرجُو تنْبِيهَ فضيلةِ الشيخِ على أنه في بعْضِ الفَتاوى تُزَوَّرُ الإمضاءاتُ، مثل أن يُصَوَّرَ إمضاءُ الشيخِ، ثم يوضع على فَتْوى كاذبة؟

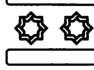
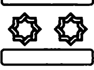
الجواب: يمكن ذلك الآن بما يُعْرَفُ بالدَّبلجة، يعني: إن بعْضَ الناس يمكِنُ يدْبلجُ الكلام الطَّيِّبَ ويُقْلَبُ إلى كلامٍ سيِّئ، فيُؤخذُ حرفٌ من هذه الكَلِمَة وحرْفٌ من هذه الكَلِمَةِ، ثم يُجْعَلُ كلامًا سيئًا إلى آخره، مثل ما شاهَدْنَا من دبلَجةِ الرِّجالِ والصُّورِ في أيام حربِ الخليجِ، فعلى هذا كل شيء ممكن.

ولكن كما قلتُ لكُمْ: أوصيكِمُ بأنكم إذا سَمِعْتُمْ عني ما يُسْتَنْكَرُ، أو عن غيرِي مِنْ أهلِ العلم، أن تَتَّصِلُوا بهم؛ حتَّى يتبَيَّنَ الحقُّ من الباطلِ.

وفي هذا القَدْرِ الكِفَايَةُ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وبارَكَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آله، وصَحْبِهِ أجمعينَ.




اللِّقَاء الشَّهْري الخَامِس عَشَر

تفسير آيات من سورة (ق):

الحمدُ للهِ، نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا ومِنْ سَيِّئاتِ أعمالِنَا، من يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له، وأشهدُ أن لَا إِلَهَ إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لَه، وأشهدُ أن محمَّدًا عبْدُهُ ورَسُولُهُ، أرْسَلَهُ الله تعَالَى بالهُدَى ودِينِ الحَقِّ، فبلَّغَ الرِّسالَةَ، وأدَّى الأمانَةَ، ونصَحَ الأمَّةَ، وجاهَدَ في الله حقَّ جِهادِهِ، فصلواتُ اللهِ وسَلامُهُ عليه، وعَلَى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَنْ تَبعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بعد: أيها الإخْوَةُ؛ فإن هذا هُو اللِّقَاء الشَّهْري الذي يُنَظِّمُه مكتَبُ الدَّعْوَةِ في الجامِعِ الكبيرِ في عُنَيْزَةَ، وهذا اللقاءُ في هذا الشَّهرِ يصَادِفُ ليلةَ الخامِسَ عشرَ مِنْ شهرِ جُمادَى الثانية عام أربعةَ عَشَرَ وأربع مِئَة وألف، نسأَلُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجْعَلَ مثل هذه اللقاءاتِ لقاءاتِ خيرٍ وبرَكَةٍ.

كنا تكَلَّمْنَا على تفسيرِ قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في سورَةِ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ﴾ [ق:١١]، قال الله تعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَٰبُ ٱلرَّسِّ وَثَمُودُ ﴿١٢﴾ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ وَإِخْوَٰنُ لُوطٍ ﴿١٣﴾ وَأَصْحَٰبُ ٱلْأَيْكَةِ وَقَوْمُ تُبَّعٍ كُلٌّ كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ﴾ [ق:١٢-١٤] هذه الآياتُ فِيها فائدَتَانِ:

الفائِدَةُ الأُولى: تَسْلِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وأن تَكْذِيبَهُ ليسَ بِبِدَعٍ مِنَ الخلْقِ، فالخَلْقُ من قَبْلِ الأُمَّةِ التي بُعِثَ فيها الرسولُ كذَّبُوا رُسَلَهُمْ.

الفَائدَةُ الثانيَةُ: تَهْدِيدُ هؤلاءِ المكَذِّبِينَ للرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يُصِيبَهُمْ ما أصابَ الأُمَمَ من قَبْلِهِمْ، فهنا يقولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ﴾ [ق:١٢].

نوحٌ هُوَ أَوَّلُ رسولٍ أرسلَهُ اللهُ إلى أهلِ الأرْضِ، وكان الناسُ من قَبْل على دِينِ آدمَ، وآدمُ نَبِيٌّ وليس بِرَسُولٍ؛ لأن الناسَ لم يختَلِفُوا حتى يُرسَلَ إليهم رسولٌ يَحْكُمُ بينهم.

كان الناسُ على هذه المِلَّةِ عشْرَةَ قُرونٍ، كما يُرْوَى عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا(١) فاختلَفُوا؛ لأنهم كَثُرُوا ونَمُوا وتَنَازَعُوا، فاحتَاجُوا إلى الرُّسُلِ، فأرسلَ الله إليهِمُ الرُّسُلَ، وأولُ مَن أرسَلَ نُوحًا، أرسلَهُ إلى قومِهِ ولَبِثَ فيهم ألف سنَةٍ إلا خمسينَ عامًا، يدْعُوهم إلى اللهِ، ولا يزِيدُهُم ذلك إلا طُغْيانًا، قال تعَالَى: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْاْ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ ٱسْتِكْبَارًا ﴿٧﴾ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ﴿٨﴾ ثُمَّ إِنِّيٓ أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿٩﴾ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾ [نوح:٧-١٠] إلى آخِرِهِ.

وأَنْزَلَ الله في قِصَّةِ نُوحٍ سورةً كامِلَةً؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ رسولٍ، وأوَّلُ من كُذِّبِ، فبَقِيَ فيهِمْ ألفَ سنَةٍ إلا خمسين عامًا، وتوعَّدَهُم، ولكن لم ينْفَعْهم هذا الوَعيدُ شيئًا، وأوْحَى اللهُ تعالَى له أن يَصْنَعَ سفِينَةً عظِيمَةً؛ تحَسُّبًا لـما سيقعُ، فجعلَ يصْنَعُ هذه السفينة، وكلَّما مرَّ به ملأٌ من قومِهِ سخِرُوا منه، فقال لهم: ﴿إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴿٣٨﴾ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [هود:٣٨-٣٩]، ولم يُؤمِنْ معَهُ إلا قليلٌ من قَومِهِ، وكفَرَ به من قومِه أحَدُ أبنائِهِ، ابنه الذي هو مِنْ صُلْبِهِ يكْفُرُ به، وسبحان الله، ما أعظَمَ قدْرَةَ الله! نَبِيٌّ كفَرَ به ابنُه،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٩٦، رقم ٤٠٠٩).

ونَبِيٌّ آخرُ كفَرَ به أبُوه، والذي كفَرَ به أبُوه هُوَ إبراهِيمُ: ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَيِّ﴾ [الأنعام:٩٥] كفَرَ به قومُه، ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود:٤٠] مع أنه بَقِي ألفَ سنَةٍ إلا خمسينَ عامًا.

ونحن مساكين! إذا دَعَا الرَّجُلُ أهلَهُ لمدَّةِ يوْمَينِ، فلم يَسْتَجِيبُوا له، يَمَلُّ ويَكَلُّ ويتركُ الدَّعْوَةَ، ولكنَّ الرُّسُلَ لهم صبْرٌ لا يماثِلُه صبْرٌ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٣٥] ونُوحٌ من أُولِي العَزْمِ.

النتيجَةُ: أهلكَهُمُ الله عَزَّوَجَلَّ بماذا؟ قال الله تعالَى: ﴿فَكَذَّبُواْ عَبْدَنَا وَقَالُواْ مَجْنُونٌ وَٱزْدُجِرَ ۝٩ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ ۝١٠ فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ۝١١ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾ [القمر:٩-١٢] الماءُ النازلُ من السماءِ، والماءُ النابعُ من الأرضِ: ﴿عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾ [القمر:١٢] في قِراءَةٍ أُخْرى[1]: (فَفَتَّحْنَا أَبوابَ السَّماءِ) [القمر:١١] بالتَّضْعِيفِ، والتَّضعيفُ يدُلُّ على الكثْرَةِ، يعني: جعلْنَا السماءَ كأفواهِ القِرَبِ تَصُبُّ المياهَ، وجعلْنَا الأرضَ تَجِيشُ بالمياهِ، ولم يقُلِ اللهُ: فجَّرْنَا عُيونَ الأرضِ، بل قالَ: ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر:١٢] كأنَّ الأرضَ كلَّهَا صارَتْ عُيونًا.

وقد بيَّنَ اللهُ تعالَى أن التَّنُّورَ الذي هو مكانُ النارِ الحارَّةِ اليابِسَةِ، فار، فوصَلَ الماءُ إلى قِمَمِ الجبالِ، وكانت امرأةٌ من هؤلاء الكافرينَ معَهَا صَبِيٌّ، كلما ارتَفَعَ الماءُ صعِدَتْ على جبلٍ حولها، كلَّما ارتَفَعَ صعِدَتِ الجبلَ، كلَّما ارتَفَعَ صعِدَتِ الجَبَلَ، حتى وصلَتْ إلى قمَّةِ الجبلِ، ولما وصلت إلى قِمَّةِ الجبلِ، وصلهَا الماءُ حتى الجَمَهَا، فرفَعَتْ صبيَّهَا فوقَ من أجل أن تَغْرَقَ هي قبلَ الصبِيِّ، وفي الحديث: «لَوْ كَانَ اللهُ

---

(١) هي قراءة ابن عامر، انظر: السبعة في القراءات (ص:٦١٨).

رِاحِمًا أحَدًا، لَرِحَمَ أُمَّ الصَّبِيِّ»[1]، لكن إذا نَزَلَ العذابُ لا ينْفَعُ الإيمانُ.

إذا نَزَل العَذابُ حلَّتْ حكمْةُ الله عَزَّوَجَلَّ محلَّ الرَّحمةِ، ولهذا لـما غَرق فِرْعونُ وأدركَهُ الغَرَقُ: ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [يونس:٩٠]. انظر إلى كَمالِ الذُّلِّ ما قال: آمنْتُ باللهِ، وإنما قالَ: آمنْتُ بالَّذِي آمنَتْ به بَنُو إسرائيل، فجعَلَ نفْسَهُ تَبَعًا لبَنِي إسرائيلَ، الذي كان يذبِّحُ أبناءَهم، ويَسْتَحْيِي نِساءهُم، أصبحَ الآن ذَيلًا لهُم، ولكن ما نَفَعه ذلِكَ، وقيل لَهُ: ﴿ءَآلۡـَٰٔنَ﴾ يعني: تؤمن ﴿وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [يونس:٩١].

المهِمُّ: إن هذِه خُلاصَةُ رسالَةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وهنا نقْطَةٌ: إننا نَجِدُ في بعضِ الشَّجَرِ التي تَرْسُمُ أسماءَ الأنبياءِ، يجعَلُونَ إدرِيسَ قبل نُوحٍ، وهذا خطَأ عَظِيمٌ، فإدْرِيسُ ليس قبلَ نُوحٍ، بل هو مِنْ بَنِي إسرائيلَ؛ لأن الله يَذْكُرُ قِصَّتَهُ مع قصَّةِ أنبياءِ بَنِي إسرائيلَ، ولا يمكن أن نقولَ: إنه قبلَ نُوحٍ واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾ [النساء:١٦٣]، ويقولُ جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحٗا وَإِبۡرَٰهِيمَ وَجَعَلۡنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلۡكِتَٰبَ﴾ [الحديد:٢٦] فما مِنْ رسولٍ قبلَ نُوحٍ.

وفي الحديثِ الصحيحِ -حديث الشفاعَةِ- أن النَّاسَ يأْتُونَ نُوحًا يومَ القيامَة لِيَشْفَعَ لـهم، فيقولون له: «يا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ»[2]، المسألة بيِّنَةٌ واضِحَةٌ.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧٢، رقم ٣٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ أَنۡ أَنذِرۡ قَوۡمَكَ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾، رقم (٣٣٤٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

ونكتفي بهذا القَدْرِ من قَصَصِ الأنبياءِ حتَّى نُكمِلَها -إن شاء الله- في جلساتٍ قادِمَةٍ.

تفسيرُ آياتٍ من سُورةِ الشُّعراءِ:

تفسير قوله تعَالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾:

ونعرُجُ إلى آيةٍ قرأناها في الصَّلاةِ، وهي قوله تعَالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء:١٩٢-١٩٥] الضَّميرُ في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ﴾ يعودُ إلى القُرآن الكريمِ، وهذه الجُملَةُ مؤكَّدَةٌ بإنَّ واللامِ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء:١٩٢] فهو منزَّلٌ من عندِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، إذَن هُو كلامُ اللهِ أنزلَهُ إلينَا، ولله المَثَلُ الأعْلَى: المراسِيمُ الملَكيَّةُ إذا نَزَلَتْ من البلاطِ الملَكِيِّ، أو من الدِّيوانِ الملكِيِّ، صارَ لها شأنٌ كبيرٌ، وصارَ الذي يخالِفُ نصَّها أو لفْظَها، مُعَرَّضًا للعُقوبةِ.

وهذا القرآنُ الكريمُ نزلَ مِنْ عندِ الله: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾﴾ [التكوير:١٩-٢٠].

تفسيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾:

قوله: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ [الشعراء:١٩٣] وهو جِبْريلُ، وسَمَّاه الله رُوحًا لأنه يَنْزِلُ بالرُّوحِ، ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى:٥٢] يعني: القُرآنَ، فهو يَنْزِلُ بالوَحْيِ الذي هو حياةُ القُلوبِ، ورُوح القلوبِ.

﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ [الشعراء:١٩٣] أمِينٌ أمانَةٌ عَظِيمَةٌ، وليس كما قِيلَ: إنه أُرسِلَ إلى عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ، فأخطَأ، وذهَبَ إلى محمَّدٍ، سبحان الله!! أمينٌ مُؤتَمَنٌ:

﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير:٢٠] كيفَ يُخْطِئُ في الرِّسالَةِ، ويُقِرُّه اللهُ على ذلك حتَّى يموتَ محمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟!

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾:

قولُهُ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [الشعراء:١٩٣-١٩٤] وهنا قالَ: ﴿عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾، وفي آياتٍ أُخرَى يقولُ: ﴿عَلَيْكَ﴾، لماذا قالَ: ﴿عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾؟ لأن القلْبَ مِحلُّ الوَعْيِ، فالرَّسولُ ﷺ وَعَى هذا القرآنَ، ولم يُسقِطْ منه حَرْفًا، ولا كلمةً، ولا آيةً، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا نزَل عليه الوحْيُ يتعَجَّلُ، ويقْرَأُ، ويُتابعُ جِبريلَ، فقِيلَ لَهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ [القيامة:١٦-١٨] يعني: قَرَأهُ جِبريلُ الذي هو رَسولنا إليكَ: ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٨-١٩] مَن تكفَّلَ ببيانِهِ؟ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ونِعْم الكَفِيلُ، تكفَّلَ بأن يُبَيِّنَ هذا القرآن لعِبادِهِ لفْظًا ومَعنًى، ولهذا لا تُوجَدُ في القرآن كلِمَةٌ لا يَفْهَمُ أحدٌ معناها، بمعنى: إن الأُمَّةَ كلَّها تُطْبِقُ على عدَمِ معْرِفَتِها، فهذا لا يمكن، صحيحٌ أن مِنَ القُرآنِ ما يخْفَى على بعضِ الناسِ دونَ بعضٍ، وهذا واضح، لكن لا يمْكِنُ أن يُوجَدَ في القرآنِ شيءٌ لا تَفْهَمْهُ الأمَّةُ كلُّها، أبدًا: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٩]، فتكَفَّلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن يُبيِّنَ للناسِ هذا القرآنَ لفظًا ومَعْنى، وهذا واقِعٌ -والحمد لله-.

فكتابُ الله منذ نَزَلَ على محمَّدٍ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- وإلى يومِنَا هذا وهو محفُوظٌ -ولله الحمد- بحِفْظِ اللهِ، فمَنْ زعَمَ أنه قد نَقَصَ منه حَرفٌ واحدٌ غيرُ ما اختَلَفَ فيه القُراءُ من بَعْضِ الحروفِ، التي مِثْلُ الواو قد تَسقُطُ في بعض القراءات، أو الفَاء، أو ما أَشْبَهَ ذلك، من زعم هذا فإنه مَكَذِّبٌ للقُرآنِ وإجماعِ الأُمَّةِ.

ليس فِي القُرآنِ نَقْصٌ، القُرآن تَلَقَّاهُ الرَّسولُ ﷺ مِنْ جِبريلَ، وأبلَغَهُ للصَّحابَةِ، ونِعْمَ الصحابة الأمَنَاءُ، والقَوْه إلى التَّابِعينَ، ثم بقي يأخُذُهُ الصَّغِيرُ عن الكبيرِ إلى يومِنَا هذا -ولله الحمد-.

﴿لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء:١٩٤]، وقدْ كانَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مِنَ المنذِرينَ، وكانَ أفضلَ المنْذِرينَ، وأصبرَ المنذِرينَ، وأعلمَ المنذِرين، وأخشَى المنذِرين لله، بأَيِّ لسانٍ؟

تفسير قَولِهِ تعالَى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾:

﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٥] وهذا فَخْرٌ عظِيمٌ للِّسانِ العَرَبِيِّ؛ أن يكون كتابُ الله العظِيمُ نَزَلَ بهذا اللسانِ العَرَبِيِّ، ومع ذلك لسان: ﴿عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾، ﴿مُّبِينٍ﴾ أي: بَيِّن مُبيِّن، فهو نَفْسُهُ بيِّنٌ، وهو كذلك مُبيِّنٌ لغيرِهِ.

فهذا القُرآنُ بَيِّنٌ واضحٌ، ومُبَيِّنٌ للحقِّ أيضًا: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ وهو لسانُ العَرَبِ، الذين هُمْ أبْلَغُ البُلغاءِ.

وأقول: إن هذا فَخْرٌ عظِيمٌ للُّغَةِ العَرَبِيَّةِ أن ينْزِلَ القرآنُ بها، ولقَدْ تعَرَّبتِ الأعاجِمُ في صَدْرِ الإسلامِ حتى يَصِلُوا إلى معَاني القرآن؛ لأنه مَهْمَا كان الإنسانُ في فَهْمِهِ إذا لم يكُنْ لسانُه عَرَبِيًّا؛ فإنه لن يُدرِكَ طعْمَ القُرْآنِ تمامًا، لن يُدْرِكَ طَعْمَ القُرآنِ إلا مَن وفَّقَه اللهُ للفَهْمِ، وكان لسَانُه لِسَانًا عَرَبِيًّا، ولهذا تعَرَّبتِ الأُمَمُ في صَدْرِ الإسلامِ حتى صَاروا عُربًا فُصحاءَ في الكلامِ.

فالبُخَارِيُّ نسبةُ فارِسِيٌّ من بُخارَى، بعيدٌ عنِ العَربِ، لكنَّه تَعَرَّبَ، وكذلك الفَيْرُوزَآبادِي الَّذي له (القَامُوس المحِيط) في اللغَةِ العربِيَّةِ، أصلُهُ غيرُ عَرَبِيٍّ، لكنه

تَعَرَّبَ؛ لأنه لا يُمكِنُ أن يفْهَمَ كتابَ اللهِ أو سُنَّةَ رسولِهِ ﷺ إلا باللِّسانِ العَرَبِيِّ، وكانتِ اللُّغَةُ العربِيَّةُ مزْدَهِرةً في صدْرِ الإسلامِ، فالعجَمَ يتَعَلَّمونَها؛ حتى يكونوا عَرَبًا بلسانهم.

الآن مَعَ الأسفِ الشَّدِيدِ إن بعض أقوامَنَا العرَبَ يرِيدُونَ أن يَقْضُوا على لُغَتِنَا العرَبِيَّةِ، لغَةِ الإسلامِ، الآن في رياضِ الأطفال -مع الأسفِ- يُعَلِّمُونَ الصِّبيانَ الصِّغَارَ اللغة الإنجليزيةَ أكثرَ مما يُعَلِّمُونَهُمْ اللغةَ العربية، وسبحان الله! أيرِيدُونَ أن يَخْرُجَ أبناؤُنَا وأطفَالُنا غدًا باللغَةِ الإنجليزية البَعيدَةِ عن اللغة العربية، حتى يُصْبِحُوا لا يفْقَهُونَ كتابَ اللهِ ولا سُنَّةَ رَسولِهِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- لأنهم سوفَ يَعْشَقُونَ هذه اللغة، ويتكَلَّمُونَ بِهَا؟!

ولهذا أنا أنْصَحُ كلَّ ذِي طفلٍ أن يبْتَعِدَ عن هذه الرِّيَاضِ، وألا يُدْخِلَ أبناءَهُ فيها ولا بنَاتِهِ؛ لأنه مسؤُولٌ عنْهُم، وكان عُمرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَضْرِبُ الناسَ إذا رَطَنُوا رطانة الأعاجم[1]، كيفَ تُعْرِضُونَ عن اللُّغةِ العَرَبِيَّةِ لغةِ دِينِكُم وكِتَابِكُم وسُنَّةِ نَبِيِّكُم وتَذْهَبُونَ إلى لغَةٍ أعجَمِيَّةٍ؟ إذا كان الدِّينُ ضعيفًا في عَهْدِنا هذا، واللغَةُ الأجَنَبِيَّةُ معشُوقَةٌ يَعْلَمُهَا الصِّبْيانُ من ذُكورٍ وإناثٍ، فماذا يكونُ الحالُ في المستقَبْلِ؟ سيكونُ الحالُ خطيرًا.

أنرضَى أن يكونَ شَعْبُنا غدًا لا يتَخَاطَبُ إلا باللغة الإنجليزية؟ لا أحدَ يَرْضَى بذلك، وثِقُوا بأَنَّنا إذا علَّمَنَا أبناءَنَا اللُّغَةَ الإنجليزِيَّةَ، فهو فخْرٌ للإنجليزِ مثلًا، فهم يفْخَرُونَ أن لُغتَهُم يتعَلَّمُهَا العربُ حتى يدَعُوا لُغتَهم العربية.

---

(١) أخرج عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤١١، رقم ١٦٠٩)عن عمر أنه قال: «لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ».

فنصيحَتِي من هذا المكانِ لله عَزَّوَجَلَّ ولإخوانِي المسْلِمِينَ، أن يبتَعِدُوا عن هذه الرِّياضِ ما دامَتْ على هذه المناهِجِ، والحمدُ لله في المدارِسِ الحكُومِيَّةِ ما يُغْنِي عنها، اصبِر ودَعْ ولَدَكَ حتى يُتِمَّ السِّنَّ الذي يؤَهِّلُهُ لدُخولِ المدرسَةِ الابتِدَائيةِ مثلًا، واجعله يَدْخُلُ، وإذا كنتَ تريد مصلحةَ ابنِكَ فاجلِسْ معه ساعَةً مِنَ النهار، أو ساعةً مِنَ الليلِ، وعَلِّمْه الفاتحة، عَلِّمْه السورَ القَصِيرَةَ مِنَ القرآنِ الكريم، عَلِّمْه ما يحتاجُ إليه في وُضوئِهِ وصَلاتِهِ؛ حتى تُنْشِئهُ تَنشِئةً دِينية صالحَةً، أمّا أن تُدْخِلَهُ رِياضًا لا نَعْلَمُ عَنْ مناهِجِها، وإن كُنَّا لا نُسِيءُ الظنَّ، لكن أدْنى ما فِيها أنها تَعْلَمُ اللغةَ الإنجليزية لهؤلاءِ الصِّبْيانِ، وغدًا تُقْلَبُ ألسنَتُهم ألسنَةً أجنَبِيَّةً.

لماذا؟ ألا نَخافُ الله؟ ألم يَعْلَمِ الواحِدُ منَّا أن كلَّ شخصٍ قد استرْعاهُ اللهُ ورَسولُهُ ﷺ على أهله، «الرَّجُلُ راعٍ فِي بَيْتِهِ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1]، فإذا ماتَ الإنسانُ وهو غاشٌّ لرَعِيَّتِهِ، أي: لأهْلِهِ، حيث لم يُوَجِّهْمُ التَّوجِيهَ السَّلِيمَ، فقد جاء في الحديثِ أنه: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ عَلَى رَعِيَّتَهُ، فَيَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَـهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»[2]، وهذه مسألَةٌ ليستْ هَيِّنَةً.

أولادُنَا لسْنَا نَرَبِّيهِمْ ليُطْعِمُونَا إذا عَجَزْنَا بعدُ عن تحصِيلِ الأكلِ، إنما نُرَبِّيهِمْ ليقُومُوا لله عَزَّوَجَلَّ ولِيَعْبُدُوا الله، فنَحْنُ مسؤُولُونَ عنهم من هذه الناحِيَةِ.

أما مسألةُ التَّرَفِ والتَّنْعِيمِ الدُّنْيَوِيِّ، فاستَمِعْ إلى قولِ الله تعالَى في نفْسِ الآياتِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢).

التي قرأناها الليلة: ﴿أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَٰهُمْ سِنِينَ ﴿٢٠٥﴾ ثُمَّ جَآءَهُم مَّا كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴿٢٠٦﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يُمَتَّعُونَ﴾ [الشعراء:٢٠٥-٢٠٧]، وقال تعالَى في آلِ فِرْعونَ: ﴿كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ﴾ [الدخان:٢٥-٢٧] لـما عَصَوا اللهَ تَرَكُوا كل هذا، وهَلَكُوا، وتَرَكُوها وراءَ ظُهورِهِمْ.

فاللهَ اللهَ أيُّها المسْلِمُونَ، لا نُغلَب على لُغَتِنا؛ لأن لغَتَنا من مقوِّماتِ دينِنا، هي لُغَةُ كِتَابِ اللهِ، ولغَةُ سُنَّةِ رسولِ اللهِ، لُغَةُ أئمَّةِ المسلِمِينَ، لغَةُ عُلماءِ المسلِمِينَ، وليكن على أَقَلِّ تقديرٍ لدَيْنَا نخْوة عرَبيَّة، فلا نأْخُذْ بدَلَ لُغَتِنا شيْئًا.

فإني الآن أَبْرَأُ إلى اللهِ مِنْ أولئك القومِ الذِينَ يُدخِلُونَ أبناءَهُم مثلَ هذه الرِّياضِ؛ حتى يتعَلَّمُوا اللُّغَةَ الإنجليزيةَ مِنَ الصِّغَرِ، وحتى ينْسُوا لُغتَهُم العَرَبِيَّةَ، وأرى أنهم متحمِّلُونَ للمسؤُولِيَّةِ أمامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأن هذا له خَطَرُهُ العظِيمُ في المستَقْبَلِ.

وأرجو منكم أن تُبَلِّغُوا هذه النَّصِيحَةَ لكُلِّ مَن رَأَيْتُموه قَدْ أدخَلَ أبناءَه أو بَناتِهِ لهذه الرياضِ، التي فيها مِثْلُ هذه المناهِجِ.

وأقول: اصْبِرُوا، اجعَلُوا أولادَكُم عندَكُم في البُيوتِ؛ يألَفُونَكُم وتألَفُونَهُم، ويُحِبُّونَكُم وتحِبُّونَهُم، ثم إذا بلَغُوا السِّنَّ التي تُخَوِّلهم أن يدْخُلوا المدارِسَ الحكُومِيَّةَ، فأدخِلُوهُم، وأنتم لم تَدْخُلوا الرِّياضَ والحمدُ لله أنتُمْ على مستوىً عظِيمٍ من الثَّقافَةِ، فأبناؤكم مثْلُكُمْ.

هذا ما أقولُهُ، وأستَغْفِرُ اللهَ لِي ولكُمْ ولكافَّةِ المسلِمِينَ مِنْ كلِّ ذَنْبٍ.

والآن قد أتى دَوْرُ الأسئلَةِ، نسألُ الله أن يوَفِّقَنا فيها للصَّوابِ.



الأسئلة

١- الحِكْمَةُ في العَذابِ تقومُ مقامَ الرَّحْمَةِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ذَكَرْتَ أنه إذا جاءَ العَذابُ حلَّتِ الحِكْمَةُ مكانَ الرَّحمةِ، فهل يجوز أن يقال: إن الحِكْمَةَ في تلكَ اللَّحْظَةِ تقومُ مقامَ الرَّحمةِ؟

الجواب: نَعَمْ نقولُ ذلك؛ لأن عَذابَ الكافِرِينَ ليس رَحْمَةً في الواقع للمُعَذَّبِ؛ لأنه ماتَ الآن، فلا يُمْكِنُ أن يُسْتَعْتَبَ، لكن هي في الواقعِ رحمَةٌ للمؤمِنينَ؛ لأن المؤمِنَ إذا رَأى عَدُوَّهُ يُعذَّبُ من عندِ اللهِ لا شكَّ أنه يفْرَحُ، وينْعَمُ بذلك، ولـهذا قالَ اللهُ تعالَى لنَبيِّهِ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة:٥٢]، فبَيَّنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن المؤمِنِينَ لا يتَرَبَّصُ بِهِمْ أعدَاؤهُم إلا إحْدَى الحُسنَيَينِ؛ إمَّا الظَّفَرُ والانتصارُ على الأعداءِ، وإمَّا الشهادةُ، وكلاهما حُسْنَى، أما نحن فلا نتَرَبَّصُ بالكفار إلا أحدَ أمرَيْنِ: أن يُصِيبَهُمُ اللهُ بعذابٍ من عِنْدِهِ، أو بأَيْدِينَا.

ولكن متى يكونُ هذا؟ إذا قُمْنَا بما يجِبُ لله علَينَا؛ فإنه سوف يُصِيبُهُم اللهُ بعذابٍ من عندِهِ، أو بأيدِينَا.

أما إذا كانَ الأمْرُ بالعَكْسِ -نسأل الله العافِيَةَ- وأهْمَلْنَا ما يجِبُ علَيْنَا؛ فإن الأمْرَ قد يكونُ بالعكْسِ.



٢- أَصْبَرُ الرُّسُلِ محمدٌ ﷺ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ذَكَرْتَ -وفقك اللهُ- أن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- هو أَصْبَرُ الرُّسُلِ، وقد ذَكَرَ الله تعَالَى أن نُوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَبَرَ في دَعْوَتِهِ لقومِهِ ألفَ سنَةٍ إلا خمسين عامًا، وأيوبَ أيضًا ذكَرَ أنه كانَ له شَيءٌ مِنَ الصَّبرِ، فما الجمعُ بين هَذَا وما ذَكَرْتُمْ -وفقَّكم اللهُ-؟

الجواب: الصَّبْرُ لا يكون أعْلَى بحسبِ الكَمِّيَّةِ، وطُولِ المدَّةِ، بل قد يكونُ أعْلَى بحسبِ الكَيْفِيَّةِ، وما حصَلَ لمن أُصِيبَ بأذَى، ولا شَكَّ أن النَّبِيَّ ﷺ حَصَلَ لَهُ مِنَ الأذَى الشَّدِيدَ ما كانَ بِهِ أصبَرَ الرُّسُلِ، أو على الأقلِّ ما كانَ به مِثْل صبرِ أُولِي العَزْمِ؛ لأن اللهَ قالَ لَهُ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٣٥]، وإلَّا فمِنَ المعْلومِ أن الله تعالَى ابتَلَى إبراهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بإلقائهِ في النَّارِ إلَّا أن اللهَ أنجاهُ مِنْها، فقالَ: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء:٦٩].

٣- مراجعُ لمعرفَةِ قَصصِ الأنبياءِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما هُو المرْجِعُ الذي تنْصَحُنا به لمعْرِفَةِ قَصصِ الأنْبِياءِ وتَفْصيلاتِها؟

الجواب: المرجِعُ هو كِتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قالَ الله تعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُاْ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [إبراهيم:٩]، فنأخُذُ تاريخهم من كِتابِ اللهِ، ومما ألقاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الوَحْيِ على رَسولِهِ محمَّدٍ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-، فهذا هُو المرْجِعُ الصَّحِيحُ.

لكن بالنِّسْبَةِ للكُتُبِ المؤلَّفَةِ فيما مَرَّ عليَّ؛ فإن أحسنَ كِتابٍ يُرْجَعُ إليه في ذلك هو (البدَايةُ والنهاية) لابنِ كثيرٍ؛ لأنه رَجُلٌ محدِّثٌ ومحقِّق، فهو مِن خيرِ مَن كتَبَ في تارِيخِ الرُّسُلِ وأُممِهِمْ، فالمرجعُ إليه جَيِّدٌ، لكن -كما قلتُ- المرجِعُ الأوَّلُ هو كِتابُ اللهِ وسُنَّةُ رسولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٤- الجوابُ على ما أُشْكِلَ مِنَ الحُروفِ المقطَّعَةِ في القُرآنِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أُشْكِلَ عليَّ حين قلتَ: إنه لا يُوجَدُ في القُرآنِ شيءٌ لا يَعْرِفُهُ أحدٌ من عُلماءِ الأُمَّةِ، أو أجمعَ الناسُ على عدَمِ مَعْرِفَتِهِ، فماذا نُجيبُ على الحروفِ المَقَطَّعَةِ ﴿الٓمٓ﴾ و﴿قٓ﴾ و﴿يسٓ﴾ وغيرِهَا مما كان فِيه الخِلافُ، وأُشْكِلَ على أهْلِ العِلْمَ؟

الجواب: نُجِيبُ على هذا أنه لا إشْكالَ في هذا إطلاقًا؛ لأن الله تعَالَى قال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٥] ومِنَ المعلومِ أن هذه الحروفَ دُونَ تَرْكِيبِهَا كلماتٍ، ليس لها معنًى.

﴿قٓ﴾ ليس لها معنى، ﴿صٓ﴾ ليس لها معنى، ﴿نٓ﴾ ليس لها معنى، ﴿الٓمٓ﴾ ليس لها مَعْنًى، فهي بمُقْتَضَى اللِّسانِ العَرَبِيِّ ليسَ لها مَعْنًى، لو قال لك الرجلُ العربي: ﴿قٓ﴾ وهو يُريدُ الحرْفَ الهِجائي، فهل له مَعْنًى؟ ليس له مَعْنًى، إذا كان ليس لها مَعْنًى والله عَزَّوَجَلَّ أخبرَنَا أن القُرآنَ نَزَلَ بِلسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، علِمنَا أنه ليس لها مَعْنًى.

لكن على هذا يَبْقَى عندَنا إِشْكالٌ: كيف يكونُ في القُرآنِ ما ليسَ له مَعْنى والقرآنُ حقٌّ؟

نقول: نَعَمْ، ليس لـها مَعْنًى في ذاتها، لكن لـها مَعْنًى في غَرَضِها، ومغْزَاها، كأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ إذا قال ﴿قٓ﴾، ﴿نٓ﴾، ﴿صٓ﴾ وما أشبه ذلك، كأنه يقول: هذا الكِتابُ العَظِيمُ الذي أعجَزَكُم أيها العَرَبُ لم يأتِ بحُروفٍ جَديدةٍ، فالحروفُ التي فيه هِي الحُروفُ التي تَركِّبون منها كلامَكُم، ومع ذلك أعجَزَكُم.

ولهذا قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيميةَ[1]: لا توجَدُ سورة مبدوءة بهذه الحُروف إلا وبعدها ذِكْر القرآن، أو ما لا يُعْلَمُ إلا بالوَحْي.

فِفي سورَةِ البقرة: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ﴾ [البقرة:١-٢]، وفي سُورِة آل عِمران: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران:١-٣]، وفي سورة الأعرافِ: ﴿الٓمٓصٓ ۝١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف:١-٢]، وفي سورةِ يُونس: ﴿الٓر ۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [يونس:١]، وفي سُورةِ هُود: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١]، وفي سورةِ يُوسف: ﴿الٓر ۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾ [يوسف:١]، وفي سُورَةِ إبراهيم: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [إبراهيم:١] وهَلُمَّ جرًّا.

في الروم: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ﴾ [الروم:١-٣]، لكن فِيهَا عِلْمُ الغَيبِ ﴿وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم:٣]، وعِلْمُ الغَيبِ لا يكُونُ إلا بالوحْي، وفي العنكبوتِ: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت:١-٢] ليس فيها ذِكْرُ القُرآنِ، لكن فيها ذِكْرُ مَنْ حَملوا الإيمانَ: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [العنكبوت:٢-٣].

---

(١) رسالة في تفسير سورة الإخلاص (ص:٩٥).

فكانتْ هذه الحُروفُ الآن هِي بنَفْسِهَا ليس لها مَعْنى، لكن لها مَغْزًى وغايَة، وحكْمَة عظِيمَة، وهي أن هذا القُرآنَ الذي أعْجَزَكُم يا معْشَرَ العربِ، جاء بالحُروفِ التي أنتُمْ تُرَكِّبُونَ الكلامَ منها، وهذا واضِحٌ، وقد رُوِي هذا عَنْ مجاهِدِ بنِ جَبْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أعلمِ التَّابِعينَ في تفْسِيرِ القُرآنِ.



٥- حُكْمُ تعَلُّمِ اللُّغة الإنجِليزيَّةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أشَرْتُمْ -وفقكم الله- إلى تَعَلُّمِ اللغَةِ الإنجليزية، فهَلْ يعْنِي هذا أنَّكُم تحَرِّمونَ تعلُّمَ اللُّغَةِ عمومًا، أم هناك تفصيل؟ وكيف نَوَفِّقُ بين هَذَا وبينَ حديث: «مَنْ تَعَلَّمَ لُغَةَ قَوْمٍ أَمِنَ مَكْرَهُمْ»؟

الجواب: أما تَعَلُّمُ اللُّغَةِ غيرِ العَربية، فهذا ليسَ حَرَامًا، بل قد يكونُ واجِبًا إذا توقَّفَتْ دعْوَةُ غيرِ العَرَبِيِّ على تعلُّمِ لُغتِهِ، بمعنى: إننا لا يمْكِنُ أن ندْعُوه للإسلامِ إلا إِذَا عرَفْنَا لُغَتَهُ؛ لنُخاطِبَهُ بها، فصار تعَلُّمُ لغَتِهِ فرْضَ كِفَايةٍ؛ لأنه لا بُدَّ أن نبَلِّغَ هؤلاء الأعاجمَ -وأعني بالأعاجِمِ ما ليسُوا بعَرَبٍ- دين الله بلُغَتهِمْ، كما قالَ تعَالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم:٤]، فأحْيانًا يكونُ تعَلُّمُ اللُّغَةِ الأجنبيةِ واجِبًا إذا توقَّفَتْ دعوةُ أهلِ هذه اللُّغَةِ على تعلُّمِ لُغَتِهِمْ.

لكن الذي أُنْكِرُه وأرى أننا على خطَرٍ منه، أن نُعَلِّمَ أبناءَنَا الصِّغَارَ ذَوِي الخمسِ سنين وأربع سنين وما أشبَه ذلِكَ، اللُّغَة الإنجليزِيَّةَ حتى تكونَ لِسَانَهم الطَّيِّعَ في المستقْبَلِ، هذا هو الذي أُنْكِرُه، وإلا إذا دَعَتِ الحاجَةُ إلى تعلُّمِ اللُّغَةِ

الإنجليزِيَّةِ لدعْوَةِ الناسِ إلى الإسلامِ، صارتْ فرْضَ كفَايَةً، وإن دَعَتِ الحاجَةُ لأُمورٍ دُنْيَوِيَّةٍ مباحَةٍ صار تَعَلُّمَها مباحًا.

وقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- أنه أمَرَ زيدَ بنَ ثابتٍ أن يتَعَلَّمَ لغَةَ اليهودِ[1]، ولُغَةُ اليهودِ عِبْرِيَّةٌ وليست عَربيةً، وكانت تأتي رَسائلُ من اليهودِ إلى الرسولِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- والرسولُ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- يبْعَثُ إليهم بالرسائلِ، فاحتاجَ إلى تعلُّمِ لُغَتِهِمْ؛ حتى يقرأَ ما يَرِدُ منهم، ويكتبَ لهم ما يَصْدُرُ إليهم.

قال شيخُ الإسلام: إن زيد بن ثابت تعلمها في ستة عشر يومًا، يقول شيخ الإسلام: تعلمها في هذه المدة الوجيزة؛ لأن اللغة العبرية قريبةٌ من اللغة العربية[2]. وهذا صحيحٌ.

ثم إن العَربَ -فيما سبق- كانوا أحسَنَ مِنَّا، وأصحَّ أفهَامًا، وأقْوى حِفظًا، فيأتي الشاعِرُ يُلْقِي قصيدَةً تَبْلُغُ مئةَ بيْتٍ، ثم ينْصَرِفُ ويحفَظُهَا الناسُ، ونحن -الآن- لو القِيَ بيتٌ واحدٌ على طلبة جاؤُوا للتَّعَلُّمِ مرَّة واحدة، قد يحفظها طالبٌ أو لا أحَدَ.

على كلِّ حالٍ، أقول: إن الذي أُنْكِرُه وأرَى أننا على خطَرٍ مِنْهُ، هو أن نعلِّم أبناءَنا الصغَارَ اللغةَ الإنجليزيةَ؛ لأنها ستكونُ لِسَانًا لهم، ويُخْشَى عليهِم أيضًا من تعَلُّمِ اللُّغَةِ الإنجليزية، فهذا التَّعَلُّمُ لا يقِفُ على مجرَّدِ النُّطْقِ، بل يأخُذُ الكُتُبَ المؤلَّفَة باللغة الإنجليزية، ويقرأُ الأدَبَ الإنجليزي، أو أدبَ غيرهم ممَّنْ وافَقَهم في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد، رقم (٧١٩٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ١١٠).

اللُّغَةِ، ويحصُلُ شَرٌّ كثيرٌ، فليس مجرَّدُ أن اللسانَ يتغَيَّرُ، لا، فالإنسان يريدُ أن يطالِعَ الكُتُبَ التي من هذه اللغة؛ حتى يتمَرَّنَ على القراءةِ في هذه اللُّغَةِ، وحتى يتَمَرَّسَ اللسانُ على النطقِ بها، وما نَدْرِي ما وراء هذه الكتُبِ، ويَذْكُرون عن الكُتُبِ التي تُكْتَبُ من أجلِ تعلِيمِ اللُّغَةِ الإنجليزية أشياء سيئة.

وأما قَولُ الأخِ في السُّؤالِ إنه في الحديث: «مَنْ تَعَلَّمَ لُغَةَ قَوْمٍ أَمِنَ مَكْرَهُمْ»، فهَذَا الحديثُ موضُوعٌ مكْذُوبٌ، ليس بصحِيحٍ عن النَّبِيِّ ﷺ حتى بالمعنى لا يَصِحُّ، هل أنت إذا تعَلَّمْتَ لُغَةَ قومٍ أمِنْتَ مكْرَهُم؟ لا. ولهذا نحن الآن عَربٌ، هل نأمن مَكْرَ العرَبِ بِنَا؟ لا نأمن، مع إننا من أهلِ لُغَتِهِمْ.



٦- كَذِبُ حدِيثِ: «أوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ خَلَقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أو نَورَهُ»:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، يشَاعُ عندَ بعضِ الناس حديثٌ موضُوعٌ بأن أَوَّلَ ما خَلَقَ الله خَلَقَ رسولِ الله -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- أو نُورَ رسولِ الله -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- نرجو التَّعلِيقَ على هذا، وصِحَّته؟

الجواب: هذا أيضًا من الأحاديثِ المكْذُوبَةِ على رسولِ الله -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-، والله عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ ۞ مَّآ أَشۡهَدتُّهُمۡ خَلۡقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَا خَلۡقَ أَنفُسِهِمۡ ﴾ [الكهف:٥١] فإذا كنَّا لم نَشْهَدْ ذلِكَ، فمن أين نتَلَقَّاهُ؟ من كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-، والله تعَالَى أَخْبَرَنَا بأَنَّ أَوَّلَ مَن خلَقَ من البَشَرِ هو آدمُ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خَلَقَهُ من طِينٍ، وجعل نَسْلَهُ من سُلالَةٍ من ماءٍ مَهِينٍ، ولا صحة لـما يقال.

والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أهلٌ للرِّسالَةِ، و﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤] وازدَادَ بِرسالَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هدًى وتَوْفِيقًا، ورَشَادًا وسَدَادًا، وكان خُلُقُه القرآنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1].



٧- مَدَى صِحَّةِ قولِ ابنِ عبَّاسٍ[2] : «إن القرآنَ نَزَلَ في رَمضانَ جُملَةً واحِدَةً إلى السَّماءِ الدُّنْيا»:

السؤال: فضيلة الشيخ، حول مَوضوعِ القُرآنِ الذي تكَلَّمْتُمْ عنه جزاكُم الله خَيرًا، يُنْسَبُ إليكُمْ قولٌ ولا أدْرِي ما صِحَّتُهُ وأريدُ منكم بيانَه، يُنْسَبُ إليكم أنكم ضَعَّفْتُمْ قولَ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن القرآنَ أنزَلَه اللهُ في رمضانَ جملة واحدةً إلى السماءِ الدُّنْيا، فهل صحيح ما نُسِبَ إليكم، وهل مِنْ دَليلٍ على خِلافِهِ؟

الجواب: الأدِلَّةُ على خِلافِهِ:

إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يتكَلَّمُ بالقُرآنِ حينَ إنْزالِهِ على محمَّدٍ ﷺ والدَّليلُ على أنه يتكَلَّمُ به حين إنزالِهِ، أنه يتكَلَّمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن حوادِثَ وقَعَتْ، مثلَ قولِهِ تعالَى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران:١٢١]، ﴿وَإِذْ﴾ ظَرْفٌ لـما مَضَى، يتحَدَّثُ الله عَزَّ وَجَلَّ عن شيءٍ مضَى مِنَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقولُهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١]، هل يَصِحُّ أن يُقَالَ: قد سَمِعَ في شيءٍ لم يُخْلَقْ صاحبُه مِنْ بعد؟ لا يكون سَمِعَ إلا بعدَ صَوتٍ،

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٩١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧٨، رقم ٣٩٥٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص:٣٦٢).

وهذا يدُلُّ على أن اللهَ تكلَّمَ بهذه الآية بعد أن تكَلَّمَتِ التي تُجادِلُ.

وقولِهِ: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران:١٨١]، ﴿لَّقَدْ سَمِعَ﴾ واللَّامُ مؤكِّدةٌ، وقد مؤكِّدَةٌ، والقَسَم المحذُوفُ مؤكِّدٌ أنه سَمِعَ: ﴿قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾، فتكونُ هَذِه الآيَةُ نزلَتْ بعدَ قولِهِمْ، وأمثالُ ذلكَ مِنَ السِّيَاقاتِ الدَّالَّةِ على أن الله تعَالَى تكَلَّمَ بالقرآنِ حين إنزالِهِ على محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فهذا هو الَّذِي يجْعَلُني أَشُكُّ في صِحَّةِ الحديثِ المرْوِيِّ عن ابنِ عبَّاسٍ -رضي الله عنه، وعن أبيهِ- أن القرآنَ نَزَلَ جُمْلَةً واحِدَةً إلى السماءِ الدُّنْيا في بيتِ العِزَّةِ، وهذا يحتاجُ إلى أحاديثَ صحِيحَةٍ لا نَشُكُّ فيها حتى نضْطَرَّ إلى تأويلِ الآياتِ التي تَدُلُّ على أن القُرآنَ نزَلَ بعد حدوثِ الحوادِثِ، التي يتكَلَّمُ اللهُ عنها.

٨- أهمِّيَةُ الاعتدالِ في الحُكْمِ على الرجالِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ظهَرَ عند بعضِ الشبابِ الملتَزِمِ ظاهرةٌ نريدُ فيها فَصْلًا، وهي أن بعْضهم يقولُ: إن أي كاتِبٍ صارَ في كِتابِهِ بِدْعَةٌ، أو صار هو ممنْ يتكَلَّمُ في شيءٍ من البِدَعِ، أو عليه ملاحظاتٌ في عقِيدتِهِ؛ فإنه لا يُقْبَلُ قولُه بل يُرَدُّ، وإنه لا يُتَرَحَّمُ عليه، وكذلك ظهَرَ عندَهُم تكْفِيرُ الناسِ بأي مَعْصِيَةٍ يَرَوْنَها، أو لأيِّ تقْصِيرٍ فيهم، نرْجُو بيانَ الحقِّ في ذلك، وفقَّكُمُ الله؟

الجواب: السؤالُ الآن مِنْ شِقَّيْنِ:

الشقُّ الأوَّلِ: إذا تكلَّم أحدٌ من العُلماءِ بِبِدْعَةٍ، أو سلَكَ منهجَ قومٍ مبتَدِعَةٍ في

مسألَةٍ من المسائلِ، لا يُعَدُّ منْهُمْ، ولا يُنسَبُ إليهِمْ، فإذا وافَقَهُم في مسألةٍ مِنَ المسائلِ؛ فإِنَّهُ وافقهم في هذه المسألةِ، ولا يَصِحُّ أن يُنْسَبَ إليهم نِسْبَةً مطْلَقَةً، ولهذا مثلًا: نحن الآن نتَّبِعُ في فِقْهِيَّاتنا ما ذهَبَ إليه الإمامُ أحمدُ بنُ حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن هلْ إذا أَخَذْنَا برَأْيِ يرَاهُ الشافِعِيُّ، معناه أنا نكون شافِعِيَّةً مثلًا، أو يراه مالك أن نكون مالِكِيَّة، أو يَراهُ أبو حنيفة أن نكونَ حنَفِيَّة؟ كذلك هم أيضًا إذا أَخذُوا بمسألة يقولُ بها الإمام أحمدُ، هل يكونون حنَابِلَة؟ لا.

فإذا رأينا شخْصًا مِنَ العُلماءِ المعْتبَرِينَ المعْروفِينَ بالنَّصيحَةِ، أخذ بشيءٍ مما ذهبَ إليه أهلُ البِدَعِ، فلا يصِحُّ أن نقول: هو منهم وعلى مذْهَبِهِمْ، نقول: هذا بما نَرَى له مِنَ النَّصِيحةِ لكتابِ الله وسُنَّةِ رسولِه -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- وعبادِ اللهِ إذا أخطأَ في هذه المسألة، فإن ذلِكَ الخطأَ صادِرٌ عن اجْتِهادٍ، ومن اجتَهَدَ من هذه الأُمَّةِ فأصابَ، فله أجْرانِ، وإن أخطأَ فله أجْرٌ واحِدٌ.

ومن ردَّ جميع الحقِّ لكلمَةٍ أخطأَ فيها من قالَ بالحقِّ؛ فإنه ظالم، خُصوصًا إذا كان هذا الخطأُ الذي ظنَّه خطأً ليس بخطَأ؛ لأن بعضَ الناس إذا خالَفَهُ أحد، قال: هو عَلَى خطَأٍ، وخطَّأه، أو ضَلَّلَهُ، أو ربما كفَّرَهُ -والعياذ بالله- وهذا مذهب سيئٌ للغاية.

الشقِّ الثاني: هذا أيضًا الذي يُكَفِّرُ الناس لأي سببٍ، أو لأيِّ مَعْصِيَةٍ، إذا صدَق هذا التَّعْبِيرُ لأي مَعصِيَةٍ كانت، صارَ مذْهَبُه أشدَّ مِنْ مذهَبِ الخوارِجِ؛ لأن مذهبَ الخوارِجَ يُكَفِّرُونَ فاعلَ الكبيرةِ، وليس في كلِّ مَعْصِيَةٍ، فإذا وُجِدَ الآن من يُكَفِّرُ المسلمين بأَيِّ معْصِيَةٍ؛ فإنه ضَالٌّ، مخالِفٌ للكتابِ والسُّنَّةِ، زائدٌ على مذهبِ الخوارِجِ، الذين قاتَلَهُم عليُّ بن أبي طالب، واختلفَ المسلِمُون في تكْفِيرِهِمْ، فمنهم مَنْ كفَّرَهُم، ومنهم من فَسَّقَهُم وجعلهم من البُغاةِ الظَّلَمَةِ.

أَوَليس الله يقولُ: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾ [النساء:٣١]، فالإنسانُ في اجتِنَابِهِ الكبائرَ يكفِّرُ الله عنه الصغَائرَ إذا لم يُصِرَّ على الصغيرةِ، أما إذا أَصَرَّ، فلقد قالَ العلماءُ: إن الإصرارَ على الصغِيرَةِ يجعلُها كبيرةً.

فهذا القولُ لا شك أنه ضَلالٌ.

ثم لِيَعْلَمَ هذا القائلَ بتكْفِيرِ المسلِمِينَ بالمعَاصِي، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ دَعَا أَخَاهُ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ»(١)، أي: يكونُ هو الكافِرُ، وهذا قالَه الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وإذا لم يكُنْ كافرًا في الدُّنْيا كانَ كافرًا عندَ اللهِ؛ لأن الرسولَ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- قال: لا بُدَّ أن يكونَ أحدُهُم هو الكافِرُ.

٩- حكمُ التَّسَمِّي بالأسماءِ التي فِيهَا مَعْنى التَّزْكِيَةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما حكمُ التَّسَمِّي بناجِي ومُعْتَق وناصر، وغيرها من الأسماء، مما فيه مَعنى التَّزْكِيَة؟

الجواب: الأسماءُ التي تَدُلُّ على التَّزكِيَةِ؛ تارَة يتَسَمَّى بها الإنسانُ لمجَرَّدِ كونها عَلَمًا، فهذه لا بأسَ بها، وتارة يتَسَمَّى بها مُرَائيًا بذلك المعْنَى الذي تَدُلُّ عليه، فهذا يؤمَرُ بتَغْييرِ اسمِهِ.

فمثلًا ناصِرُ: أكثرُ الذين يُسَمَّوْنَ بناصِرٍ لا يريدُونَ أنه ينْصُرُ الناسَ، إنما يريدونَ أن يكونَ عَلَمًا محضًا فقط، الذي يُسَمِّي خالِدًا: هل يُريدُ أن ولَدَه يخلُد إلى يوم القيامةِ؟

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ١٥٥، رقم: ٤٣٣).

لا. الَّذي يُسَمِّي صالحًا هل أراد أنَّه سَمَّى صالحًا لصَلاحِهِ؟ لكن إذا لوحِظَ في ذلك معنى التَّزكِيَةِ؛ فإنه يُغَيِّرُ، ولهذا غَيَّرَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- اسْمَ بَرَّةَ إلى زَينَبَ(١)، وامْرأَةٌ أُخْرَى اسمُها بَرَّةَ غيرها إلى جُوَيْرِيَةَ(٢).

فالميزانُ: إذا لُوحِظَ فيه مَعْنى التَّزكِيَةِ يغيِّرُ، وإذا لم يلاحَظْ فيه معنى التَّزكِيَةِ؛ فإنه لا يُغَيِّرُ.



١٠- خَطَرُ تعلُّمِ الأطفالِ اللُّغَةَ الإنجليزِيَّةَ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما العَيْبُ إذا تَمَّ تعليمُ الطِّفْلِ اللغتين: العَرَبِيَّةِ وحِفْظِ القرآنِ، واللُّغَةِ الإنجليزية، وكان للطِّفْلِ القدرةُ على التعامُلِ باللُّغَتَيْنِ مع الالتزامِ بالخُلُقِ الإسلامِيِّ.

سؤال آخر: فَضِيلَةَ الشيخِ، أنا أُدْخِلُ الصِّبْيَةَ رياضَ الأطفالِ، حيث يُعلِّمُونَ اللُّغَةَ الأجنبية، ولكنَّهُم مقابِلَ ذلكَ يَخْرُجونَ من تِلكَ الرِّياضِ -وأخص منها الحكومية- يخْرُجُونَ منها مؤَهَّلينَ للدِّراسةِ في المرحلة الابتدائية أكثرَ مِنْ أولئك الذين لم يَدْخُلوا الرياض، سؤالي: هل نُصحُكْم فتْوى أم هُو اجتِهادٌ مِنْكُم، أثابكم الله؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم (٦١٩٢)، ومسلم: كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، رقم (٢١٤١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، رقم (٢١٤٠).

الجواب: أوَّلًا: أنَا لا أدْرِي ما الفرْقُ بين الفَتْوى أو النَّصِيحَةِ، الناصِحُ مفْتٍ، وزيادةٌ؛ لأن المفْتِي يبيِّنُ الحُكْمَ، وقد لا يُعْطِي تَرْغِيبًا ولا تَرْهِيبًا، لكن الناصِحَ يعْطِي الحكْمُ ويرغِّبُ أو يرَهِّبُ، وأنا الذي أَدِينُ اللهَ به أن الإنسانَ الَّذِي يُعَلِّمُ أطفالَهُ الصِّغارَ الذين في هذا المستَوى، أرى أنه ليسَ بناصِحٍ لهم.

ومسألة أنهم يتَعَلَّمُون اللُّغَة العربيةَ واللُّغَةَ الإنجليزية والقرآنَ، وما أشبه ذلك، هو فرْضٌ وَهْمِيٌّ، الآن الصبيانُ إذا تعلَّمُوا اللُّغَة الإنجليزية تجِدُهُم يتكَلَّمُونَ بها، ويتَخَاطَبُونَ بها.

الآن يقولُ الواحدُ منهم يتَعَلَّمُونَ: باي باي! يتعلَّمونَ هذا، أي: هم يعْشَقُونَ اللُّغَةَ الإنجليزية؛ لأنها غريبَةٌ على السِنَتِهِمْ.

وأما أنَّهُم يؤَهَّلُونَ فنعم؛ لأن رياضَ الأطفالِ الحكومِيَّةَ لا تنْهَجُ هذا المنْهَجَ، فقد يكونُ في هذه الرِّياضِ تأهِيلٌ، لكن أفضل أن يكونَ ولَدِي ما دامَ صَغِيرًا عنْدِي في بَيْتِي، أحُنُّ عليه، وأَأْلَفُهُ ويَأْلَفُنِي، ثم إذا بلغَ السِّنَّ التي حدَّدَ النبيُّ ﷺ أن يكونَ الطِّفْلُ قابِلًا، أُدْخِله، قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[1] هذه هِيَ التربيَةُ، أما أن أُثْقِلَ عليه من يومٍ هو صغير في التَّعَلُّمِ، فقد لا يكون هذا من حُسْنِ التَّرْبِيَةِ.

الاختلاط: الظاهِرُ أنهم ما دَامُوا صِغارًا كما يختَلِطُونَ بالأسوقِ، ما أظُنُّهم - إن شاء الله- يحدِثُوا شيئًا، إلا على رأي فاسِدٍ... في هذا المكان.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

١١- حكمُ التَّخَاطُبِ بغيرِ اللُّغةِ العربِيَّةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، نَجِدُ أن بعضَ الناس رُبَّما يَتخاطَبُ مع غيرِهِ من الشبابِ وغيرِهِم باللغةِ الإنجلِيزيَّةِ، أو ببعضِ مُفْرداتِهَا، فهل يُفَرِّقُ هذا بينَ من كانَ في مجالِ عَمَلٍ، كما أننا نَحْن مثلًا في المستَشْفَى نتَخَاطَبُ مع زمَلائنَا باللُّغَةِ الإنجليزيةِ غالِبًا، ولو كان الأمرُ لا يحتاجُ للكَلامِ، ولكننا تعَوَّدْنَا ذلك بمقْتَضى مخالَطَتِنَا لهم، فهل في هذا بأسٌ، وإذا تكَلَّمَ الإنسان بكلمة من غيرِ العرَبيَّةِ، فهل يأْثُمُ بذلكَ؟

الجواب: الكلامُ باللُّغةِ غيرِ العرَبيَّةِ أحيانًا لا بأسَ به؛ فإنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لطفْلَةٍ صغيرةٍ جارِيَةٍ قدِمتْ مِنَ الحبَشَةِ فرآها وعليها ثوبٌ جَمِيلٌ، فقال: «هَذَا سَنَا، هَذَا سَنَا»[1] يعني: هذا حَسَنٌ، فكلَّمَها باللُّغَةِ الحبَشِيَّةِ؛ لأنها جاءت قريبَةً مِنَ الحبشَةِ.

فخطابُ مَن لا يعْرِفُ العرَبِيَّةَ أحيانًا باللغة التي يفْهَمُها هو، لا بأسَ به، وليس فيه إشكالٌ.

لكن كونُنَا يأتِينَا هؤلاء القومِ لا يعلمُونَ اللُّغَةَ العرَبِيَّةَ، ثم نتَعَجَّمُ نحن قبل أن يتَعَرَّبوا هم! الآن مثلًا تجِدُ بعضَ الناسِ إذا خاطَبَ إنسانًا غيرَ عَرَبِيٍّ فبَدلًا من أن يقول: لا أعرِفُ، يقول: ما في مَعْلومٌ، لماذا يقول: ما في معلوم؟ لأجل أن يَعْرِفَ ما يقولُ له، والصحيح أن يقول له: لا أعْرِفُ، حتى يعرفَ هو اللغَةَ الصحيحةَ، لكن -مع الأسف- الآن نخشى على أنفسِنَا أن نكون أعاجِمَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا، رقم (٥٨٤٥).

١٢- مناصحَةُ أهلِ البِدَعِ، ومناظَرَتُهم:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أشَرْتُمْ إلى مسألة الذين يتكَلَّمُون على النَّبِيِّ ﷺ وعلى أن جبريلَ أخطأَ الرسالةَ إليه، ونحن نَجِدُ أن أولئكَ القومَ ربما كانوا مدَرِّسِينَ يلقِّنونَ أبناءنا -الآن خصوصًا في المنطقة الشرقية- العقَائدَ وغيرَهَا مِنَ الموادِّ، فماذا نصنع نحنُ والأمر كَمَا سَمِعْتُمْ؟

الجواب: الواجبُ على المسلِمِ أن يكونَ دَاعِيَةً إلى اللهِ، ويدْعُو غيرَهُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإلى المنهَجِ السَّلِيمِ، لكنْ باللُّطْفِ والإقنَاعِ، بالدَّلِيلِ الأثَرِيِّ والدليلِ العقْلِيِّ، وألا يجابِهَ غيرَهُ بسَبِّ ما هو عليه مِنَ المِلَّةِ؛ لأن الله تعَالَى قال: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ﴾ [الأنعام:١٠٨]، فنَهانَا أن نَسُبَّ آلهةَ المشْرِكينَ؛ خوفًا من أن يَسُبُّوا اللهَ عدْوًا بغيرِ عِلْمٍ.

فالواجِبُ علَيْنَا أن ندْعُوَ إلى اللهِ تعَالَى على بَصِيرَةٍ، وأن نُبَيِّنَ الحقَّ، ولو أن نأخُذَ كلَّ واحدٍ بانفرادِهِ؛ لأن مجابَهَةَ الجَمْعِ صعبة، لكن إذا أخَذْنَا كلَّ واحدٍ على انفرادٍ، وكلَّمْنَاهُ بهدوءٍ، وبيَّنَّا له الحقَّ، وكنا على عِلْمٍ تامٍّ بما هو عَليهِ مِنَ المنْهَجِ حتى لا نقَعَ في ترَدُّدٍ أو شَكٍّ عندما يناظِرُنَا؛ لأن غيرَكَ سوف يناظِرُك، وسوف يُدْلي عليكَ بالحُجَجِ، وإذا لم يكن لدَيْكَ ما يَدْفَعُ هذه الحُجَجَ، فربما تتوَقَّفُ، وحينئذٍ تكون هزيمةٌ لا عليك ولكن عَلى الحَقِّ.

فلهذا أرى أننا إذَا رأَيْنَا أمثالَ هؤلاء ندْعُوهم بالتي هي أحْسَنُ، ونُبَيِّنُ لـهم الحَقَّ، ونُنَاظِرُهم، لكن بشَرْط أن نكونَ على عِلْمٍ تامٍّ بمَنْهَجِهِمْ؛ حتى يَتبَيَّنَ لـهم الأمْرُ على وجْهٍ واضحٍ وبَيِّنٍ.



١٣- نصيحةٌ لمن تخلَّفَ عن صلاةِ الفَجْرِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، لي مشكِلَةٌ قدِيمَةٌ وهي أني أحاولُ أن أصَلِّيَ صلاةَ الفجْرِ في المسجدِ، ولكن لا أصَلِّيهَا إلا بعضَ الأيام، ومشْكِلَتِي أني أَنْتَبِهُ من النومِ، ولكنني لا أنهَضُ ولا أذهبُ أتوضَّأُ، وأنا على هذا الحال منذُ سنوات، فما نَصِيحَتُكَ لي، وكيف الحلُّ في ذلك، خصُوصًا في مثل هذه الأيام؟

الجواب: نصِيحَتِي للأخ السائلِ ولمن كان على شَاكِلَتِهِ أن ينامَ مُبَكِّرًا؛ لأن النوم مبكرًا يجعَلُ الإنسان يقومُ لصلاةِ الفَجْرِ نَشِيطًا، أما مَنْ لا ينامُ إلا بعدَ الساعةِ الثانية عشرة، فكيف يقومُ لصلاةِ الفَجْرِ نَشِيطًا؟ ثم إذا استَيْقَظَ ينبغِي أن يقوم بسُرْعةٍ؛ فإنه في (صحيح مسلم) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالتْ في صِفَةِ قيامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من نومِهِ قالت: «فوَثَبَ»[1] قال الراوي عن عائشة: وَلَا وَاللهِ مَا قَالَتْ: قَامَ. بل قالَتْ: «وَثَبَ»، وكأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقومُ بنشاطٍ وقُوَّةٍ.

أما إذا سَمِعْتَ المنبِّه، فاحرِصْ على أنه من حينِ ما تسمَعُ المنبِّهَ، أو الذي ينبِّهُك سواء آدمِيًّا أو ساعة، أن تقومَ بسُرْعَةٍ، وإذا قمتَ بسُرعةٍ مستَعِينًا بالله عَزَّوَجَلَّ أعانَكَ الله، ثم تَذْكُرُ الله عَزَّوَجَلَّ ثم تدْعُو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بما تُحِبُّ من خيْرَيِ الدُّنيا والآخرة، ثم تَقْرَأ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران:١٩٠]، الآياتِ العَشْرَ في آخِرِ سورةِ آل عِمْران، ثم تمْسَحُ النَّوْمَ عن وجْهِكَ ثلاثَ مرات، ثم تَتَوَضَّأُ، ثم تصَلِّي ركعتَيْنِ خفِيفتَيْنِ، وتَتَهَجَّدُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٩).

١٤- حكمُ من قَدَرَ على الزواجِ ومنَعه أهلُهُ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا شابٌّ عُمْري إحدَى وعِشْرُونَ سَنَة، أريدُ أن أتزَوَّجَ، ولكن يمنَعُني أهلي ويَقُولونَ: أنا صغيرٌ، وأنا أقْدِرُ على تكاليفِ الزَّواجِ، ويتحَجَّجونَ بأن قَبْلي اثنَينِ من إخوَتِي، ويقولون: لا بُدَّ أن يتزَوَّج أخوَيْكَ قبلكَ، ثم تَتَزَوَّجَ من بعدِهِمَا، وأخَوَاي لا يُريدانِ الزَّواجَ، فماذا أصنَعُ: هل أُطِيعُ والِدَيِّ، أم ماذا أفعل؟

الجواب: أقولُ للأخ السائلِ: إنكَ لستَ صَغِيرًا، الذي عُمرُه إحدى وعِشْرُون سنَة ليس صَغِيرًا على الزواجِ، عَمْرُو بن العاصِ تَزَوَّجَ وله إحْدَى عشْرَة سَنَة، وجاءه ولدٌ، ولهذا يقال: ليس بينه وبين ابنِه عبدِ اللهِ إلا ثلاثَ عشرةَ سنَة[1].

أقول للأخ: توكَّلْ على اللهِ، وتزوج ولَسْتَ بصَغِيرٍ، وإخوانُك -الأخوان السابقان- إذا يَسَّرَ الله لهما الزَّواجُ تزَوَّجا.

وهذا من الخطَأ الفادِحِ عندَ بعضِ الناس أنه لا يُزَوِّجُ البنتَ الصغِيرَةَ مع وجودِ أكبر منْها، وهذا حرامٌ عليه، فإذا خطَبَها كُفْؤ في دِينِهِ وخُلُقهِ، فلْيُزَوِّجْها، وربما تكون هي حائلةٌ بينَ الأختِ الكبيرةِ وبينَ الزَّواجِ.

كثيرًا ما إذا زُوِّجَتِ الصَّغِيرَةُ فتح اللهُ الباب للكَبيرةِ، وهذا شيءٌ مجرَّبٌ، تحولُ بنتٌ دونَ بِنْتٍ، كما تحولُ ذُرِّيَّةٌ دونَ ذُرِّيَّةٍ.

وورَدَ علينا أكثرُ من قِصَّةٍ، رجل يتزَوَّجُ ويبقى خمسَ عشرة سنَة أو ستَ عشرةَ سنَةً مع زَوجَتِهِ لا يُولَدُ له، ثم يتزَوَّجُ، فتحمل الثانيَة في لَيْلَتِها أولِ ليلةٍ، وتحمِلُ

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٣٥٨).

الأولى في نفْسِ الأيام وهي لها سنواتٌ مع زَوْجِها لم تحمل، فهذه البِنْتُ ربما يفْتَحُ الله الباب لأخَواتِهَا الكبار، وكذلك الابنُ ربما يفتحُ الله البابَ لأخَوَيهِ الكَبيرَيْنِ.

وأقول للأخ السائل: تزَوَّجْ، واستَعِنْ باللهِ، وإذا كنتَ طالبًا -كما هو الظاهِرُ من حاله- ففي الإجازة الربيعية -إن شاء الله- قبلَ الإجَازَةِ الصَّيْفِيَّةِ يسَهِّلُ الله لكَ من تَرْضاهَا في دِينِها وخُلُقِها، ولا يُعَدُّ ذلك عُقُوقًا للوالدين، ولا قَطِيعَةَ رحِمٍ للأَخَوْينِ أبدًا.



١٥- حكمُ مخالطَةِ الخادِمَةِ في البيتِ:

السؤال: هل يجوزُ للرَّجلِ أن يخالِطَ الشغَّالة في البيتِ، وماذا يَحِلُّ له مِنْها؟

الجواب: إذا تزَوَّجَها فلها أن تَكْشِفَ وجهَهَا له، وهذا هو الحِلُّ، وإلا فلا يَحِلُّ لهُ منها شيء، هي كالمرأةِ التي في السُّوقِ، يجِبُ عليها أن تحتجِبَ، ويتأكَّدُ الحجابُ في حَقِّهَا أكثرَ من غيرِها؛ لأنها في البيتِ، ويَسْهُلُ الخَلْوَةُ بها، فإذا كشَفَتْ وجْهها؛ فإن الشيطانَ يجْعَلُ هذا الوجه وإن كان ليس بذاكَ، يجعَلُهُ جميلًا ليُفْتَتَنَ بِها -والعياذ بالله-.

فيَجِبُ على الخادمة أن تحتَجِبَ، ويجبُ على أهلِ البيتِ أن يأمُرُوهَا بذلك؛ لأنها امرأة أجنبيةٌ، وإذا أرادُوا الحِلَّ الذي ذكَرْتَهُ قبلُ، فهو سَهْلٌ، إذا لم يكن لها زَوْجٌ، يستَأْذِنُ من الجهاتِ المسؤُولَةِ أن يتزَوَّجَها، وتبقَى عندَه في البيتِ، لكن أخشَى إذا أصبحَتْ زوجَةً أن تطلُبَ خادِمَة فيما بعدُ.. وهذه مشكلة!!



١٦- حكمُ اللُّقَطَةِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أنا مدرِّسَةٌ في خارجِ هذا البلدِ، وأذهَبُ مع زَميلاتِي في الباصِ، وفي إِحْدَى الأيام وجدتُ سِوارًا من ذَهَبٍ في الباصِ، فعَرَضْتُهُ على زَميلاتِي، فقلن: ليس لنا، وعَرَضْتُ ذلك على صاحبِ الباص، فقال: ليس لي، وهي عِنْدِي منذ سنتين الآن، فهل تُعْتَبَرُ لي، أم أَبِيعُها وأتصَدَّقُ بثمنِهَا، وأنا أعرفُ أن اللُّقَطَة تُنشدُ لمدَّةِ سنَةٍ، ولكني وجدتها في الباص، فكيف أَنْشُدها وأنا امرأةٌ؟

الجواب: أما كيف تَنْشُدُها وهِي امرأةٌ، فلا يُطلَبُ من المرأةِ أن تَنْشُدَ الضَّالَّةَ بنَفْسِهَا، أو تَنْشُدَ اللُّقَطَةَ بنفسِهَا، تُوَكِّلُ من يَنْشُدُها من أبٍ أو أخ أو عَمٍّ، أو ما أشبه ذلك، لكن في هذه المسألة بالذات نَظَرًا إلى أنها لم تَنْشُدْهَا الإنشادَ المطلُوبَ وهو سنة، فيَجِبُ عليها الآن أن تَبِيعَهَا وتَتَصَدَّقَ بثمنِهَا لصاحبِهَا، أو أن تَتَصَدَّقَ بها لمن يحتَاجُها من الفقراء، لكنَّ الصدَقَةَ بقِيمَتِهَا قد تكون أفضلُ؛ لأن الفقيرَ ينتَفِعُ بالقِيمَةِ في طعام وشراب وكِسْوَةٍ، وغير ذلك.



١٧- حُكْم قولِ القائلِ: «بلسانِ الحقِّ جَلَّوَعَلَا»:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، في موضوعِ العَقيدَةِ نسمعُ بعضَ الأشخاصِ يقولونَ إذا أرادوا أن يستَدِلُّوا بآيةٍ فيقُولون: «كما ورد على لسانِ الحق جَلَّوَعَلَا».

السؤال: هل لـهذا أصلٌ في السُّنَّةِ أو دَلِيلٌ بأن نُثْبِتَ هذا الوصفَ بأن نقول: على لسانِ الحق ونحو ذلك، وما هي عقيدةِ المسلِمِ الحقِّ في أسماء اللهِ وصفاتِهِ التي لـم تُذْكَرْ؟

الجواب: من المعلومِ أن الكلامَ في أسماءِ الله وصفاتِهِ موقوفٌ على ما جاءَ به الوَحْيُ؛ فإن أسماءَ اللهِ وصِفاتِهِ توقِيفِيَّةٌ؛ لأنها خبرٌ عن مُغَيَّبٍ، والخبرُ عن المغيَّبِ لا يجوز للإنسانِ أن يتفَوَّهَ به إلا بدَليلٍ؛ لقولِ الله تعالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦]، ولقولِهِ تعالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

فلا يجوز أن نقولَ: بلسانِ الحقِّ، يعني: بلسانِ اللهِ.

مَن قال: إن للهِ لِسَانًا؟! ولهذا يُعْتَبَرُ مَن قالَ ذلك قائلًا بغيرِ عِلْمٍ، والقرآن الكريم ليس فيه أنه بلسانِ الله، بل فيه أنه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾، واللِّسَانُ يُطْلَقُ ويراد به اللُّغَةُ، أي: بلغَةٍ عَرَبِيَّةٍ، وإنما أُطلِقَ اللسانُ على اللُّغَةِ؛ لأن المتكَلِّمَ باللُّغةِ يتكَلَّمُ بلسان.

أما الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ فلا يجوزُ أن نُثْبِتَ له اللِّسَانُ، ولا أن نَنْفِيَهُ عنه؛ لأنه لا عِلْمَ لنا بِذَلكَ.

وقد قالَ العلماءُ: إن صفاتِ اللهِ تنْقَسِمُ إلى ثلاثة أقسام:

الأوَّلِ: قِسْمٌ وصَفَ الله بِهِ نفسَهُ فيَجِبُ علينا إثْباتَهُ، كالسَّمعِ والبَصَرِ، وما أشبه ذلك.

الثاني: قِسْمٌ نفاهُ الله عَنْ نفْسِهِ، فيَجِبُ علينا نَفْيُهُ كالظُّلْمِ والغَفلَةِ والتَّعبِ والإعياءِ، وما أشبه ذلك.

الثالث: قِسْمٌ سكَتَ الله عَنْهُ، فلا يجوز لنا نَفْيُه ولا إِثْباتُه إلا إذا كان دَالًّا على نقْصٍ محضٍ، فيجبُ علينا نفيهُ؛ لأن الله مُنَزَّهٌ عن كلِّ نقْصٍ.

١٨- نصيحةٌ للنِّساءِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، نريدُ من هذه اللِّقاءاتِ أن يكونَ فيها حظٌّ للنساءِ بكلِمَةٍ أو نصيحةٍ أو غيرها؛ لأنهن يَحْضُرْنَ، فنريدُ التَّوجِيهَ؟

الجواب: أنا أنصحُ النِّساءَ وأولياءَ النساءِ، أن يكونَ الشيءُ الذي يسْلُكونَهُ وينْهَجُونَهُ ما ذكَرَهُ الله تعَالَى في سورةِ النُّورِ، وما ذكَرَهُ الله تعَالَى في سورةِ الأحزابِ، ففِيهِ الخيرُ والكِفَايةُ.

قال تعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣٠-٣١] إلى آخِرِهِ.

وفي سورةِ الأحزابِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٩].

وقال تعَالَى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٠-٣٣]، وغير ذلك مما ذكَره اللهُ عَزَّوَجَلَّ مما ينبغي أن تكونَ المرأةُ عليه مِنَ الأدبِ والحِشْمَةِ، والبُعدِ عن أسباب الفتْنَة.

ويجبُ على الرجال الذين جَعَلَهُم الله قوَّامِينَ على النساءِ، أن يُرَاعُوا هذه الأمورَ، وأن يحفَظُوا نساءَهُم من كلِّ ما يكون سببًا للفِتْنَةِ، ونسألُ الله السلامَةَ والعَفْوَ والعافِيَةَ.



١٩- مسائلُ في الكُسُوفِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، انتَشَر عندَ الناسِ أنه سيكونُ هناكَ خسوفٌ أو كُسوفٌ للقَمرِ يوم الاثنين، فهل يُعْتَبَرُ هذا من عِلْمِ الغَيبِ، وهل يتَحَرَّاهُ الإنسان، وهل تنْصَحُ أيضًا الناس أن يصَلِّيَ كلُّ إمامٍ -لو حصل- في مسجِدِهِ، أم يجْتَمِعُوا في جامعٍ واحدٍ، سواء في الحيِّ أو في البَلَدِ، وهل تخْرُجُ النساءُ إلى تلك الصَّلاةِ؟

الجواب: أما العِلمُ بخسوفِ القمَرِ أو كسوفِ الشمسِ، فليس مِنْ عِلْمِ الغيبِ؛ لأن له أسبابًا حِسِّيَّةً معلُومَةً، وقد ذكر ذلك عُلماءُ المسْلِمينَ من قَدِيمِ الزَّمانِ، أن العِلْمَ بالخُسوفِ أو الكسوف، ليس من عِلْمِ الغَيبِ.

وأما صَلاةُ الخُسُوفِ؛ فإن الذي يظْهَرُ لي أنها فَرْضُ كِفَايَةٍ، إذا قامَ بها من يَكْفِي سقَطَ عن الباقين؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أمر بها، وقال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ**»(١) فعبَّرَ بالفزَعِ، مما يَدُلُّ على أن الأمرَ عَظِيمٌ جدًّا، وليسَ بالأمرِ الهيِّنِ، وأخبرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن اللهَ تعالَى يخوِّفُ بهما العبادَ.

فإذا ظهَرَ خسوفُ القَمَرِ في الليلِ يُصَلِّي الناس، وإن كان في النَّهارِ، فإنَّهم لا يُصَلُّونَ؛ لأن خسوفَهُ في النهارِ لا يَظْهَرُ له أثَرٌ، بمعنى: إنه لا يَتبَيَّنُ؛ لأن ضوءَ

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٢).

الشمسِ قد غَشَاهَ، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما جَعَلَ الصَّلاةَ سنَّةً حيثُ يظهَرُ أثرُ ذلك ليكونَ التخويفُ.

ومعلومٌ أن القَمَرَ إذا خَسَفَ بعدَ انتِشَارِ الضَّوءِ في الأفْقِ، لا يكونُ بالتَّخْويفِ؛ لأن الناسَ لا يعلمون بِهِ.

وأما ترقُّبُ ذلكَ؛ فإن مِنَ العلماءِ من قال: لا بأسَ أن يُستَعَدَّ له، ويُتَرَقَّبَ، ولكنِّي أرى خِلافَ هذا، أرَى أن الإنسانَ إن ابْتُلِيَ وظهَرَ له ذلك، فلْيُصَلِّ، وإن لم يَظْهَرْ، فلْيَحْمَدِ اللهَ على العافِيَةِ، وقد قيل لنا: إن خُسوفَ القمرِ المتَرَقَّبُ سيكون بعدَ انتِشَارِ الضَّوءِ؛ إما قبلَ الشمسِ بيَسِيرٍ، أو بعدَ طُلوعِ الشمسِ، أو بعدَ غُروبِ القَمَرِ واللهُ أعلَمُ.

وعلى هذا، فلا تكونُ هناكَ صلاةٌ، والفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ نصُّوا على أنه إذَا ظَهَرَ الفجْرِ وخسفَ القَمَرُ بعد ذلك، فلا صلاةَ، بناءً على أن صلاةَ الخُسوفِ صلاةُ تَطَوُّعٍ، وأن صلاةَ التَّطَوُّعِ لا تُفْعَلُ في أوقات النَّهْي.

لكن أرى أنه لو ظَهَرَ الخسوفُ، وتَبَيَّنَ بحيث يكونُ نُورُه باقِيًا؛ فإنه يُصَلَّى له، أما إذا كان بعدَ انتِشَارِ الضَّوءِ وخفاءِ نُورِ القَمرِ؛ فإنه لا يُصَلَّى، والله أعلم.

أما الأفضل: فالأفْضَلُ أن تُصَلَّى في الجوامِعِ؛ لأن اجتماعَ الناسِ على إمَامٍ واحدٍ له قيمَتُه، ويكونُ دُعاؤهُم واحدًا، وخشُوعُهم واحدًا، والموعِظَةُ التي تقالُ بعد الصَّلاةِ تكون واحدة.

وكذلكَ النِّسَاءِ يحضُرْنَ؛ لأن النساءَ حَضَرْنَ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حين كسَفَتِ الشَّمْسُ، لكنه ليس كصلاةِ العِيدِ، فلا يؤمَرْنَ بذلك، ولا يُنْهَيْنَ.

أما صلاةُ العِيدِ فقَدْ أمرَ النَّبِيُّ ﷺ النساء أن يَحْضُرْنَ صلاةَ العِيدِ، حتَّى الحُيَّضُ أمَرَهُنَّ أن يَخْرُجْنَ لكن يعْتَزِلْنَ المصَلَّى(١).

٢٠- حكمُ الغِشِّ في اللُّغةِ الإنجليزيَّةِ:

السؤال: هل يجوزُ الغِشُّ في اللُّغَةِ الإنجليزِيَّةِ التي مَنَعْتَهُم منها؟

الجواب: لا إله إلا الله! أوَّلًا: أنا مَا مَنَعْتُ من اللُّغةِ الإنجلِيزِيَّةِ -يا إخوان- أنا أتَمَنَّى أني عِنْدي اللغة الإنجليزية، حتى أدْعُو من لا يَعْرِفُ اللغة العربية بهذِه اللُّغَةِ، وقلت لكم -قبل قليل-: إنه قد يكونُ تَعَلُّمُهَا فرْضَ كِفَايَةٍ، أو فرضَ عينٍ.

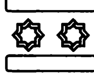
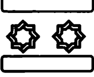
لكِنْ أقول: مِنَ المنكَرِ الذي نُنْكِرُهُ أن نعلِّمَ أبناءنَا الصِّبْيانَ الصِّغَارَ خمس سنين أو ست سنين، اللُّغْةَ الإنجليزية وهُمْ لا يَعْرِفُونَ اللغةَ العَرَبِيَّةَ، هذا الذي أُنْكِرُهُ، أما تَعَلُّمُ اللُّغَةِ الإنجليزية إذا كانت فيها فائدةٌ، فهي فائِدَةٌ.

بقينا في الغِشِّ، أقولُ: مَنْ غشَّ في اللُّغَةِ الإنجليزيةِ، فواجِبٌ على المدَرِّسِ أن يُسقطه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠).



اللِّقَاء الشَّهْري السَّادِس عَشَر

الامتِحَاناتُ والإجَازَةُ:

الحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ، والعَاقِبَةُ للمُتَّقِينَ، ولا عُدوانَ إلا على الظالمين، وأشْهدُ أن لا إِلهَ إِلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، ربُّ العالمين، وإِلهُ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ، وأشهدُ أن محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ خاتَمَ النَّبِيِّينَ، وإمامَ المتَّقِينَ، صلواتُ الله وسَلامُهُ عَلَيْه، وعَلَى آلِهِ، وأصحابِهِ، ومَنْ تبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بعد: فإنه مِنَ المناسِبِ أن يكون لقَاؤنَا الشَّهرِي في شهْرِ رَجَب، هذا اللِّقاءُ الذي يسبِقُ الإجازَةَ المسبُوقَةَ بالامتحاناتِ، يكونُ موضوعُهُ التَّحدُّثُ عن الامتحاناتِ، وعن الإجازَةِ أيضًا.

أمَّا الامتِحَانَاتُ: فإن مَضْمُونَها تَصْفِيَةُ ثَمراتِ الطَّالِبِ التي استَثْمَرَهَا في مُدَّةِ دِرَاسَتِهِ، والاختبارَاتُ أمانَةٌ لا بالنِّسْبَةِ للمُدَرِّسِينَ والمراقِبِينَ ولا بالنِّسْبَةِ للطُّلَّابِ أيضًا، فالأَمَانَةُ عرَضَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:٧٢].

فالواجبُ على التَّلاميذِ حِفْظُ الأمانَةِ في أداءِ الامتحانِ، بحيث لا يَغُشُّ أحدٌ منهم في أيِّ مادَّةٍ، سواء كانَتْ هذه المادَّةُ أساسِيَّةً أم مادَّةٌ مساعِدَةٌ، ولقد اشْتُهِرَ عندَ بعضِ التَّلامِيذِ أن بعضَ المواد التي ليستْ أساسِيَّةً، يجوزُ للتِّلْميذِ أن يَغُشَّ فيها كمادَّةِ الجغرافيا، ومادة الإنجليزي، وما أشبه ذلك؛ وهذا خَطَأٌ، فكل الموادِّ المقَرَّرَةِ حكمُها

واحدٌ في الغِشِّ، وكلها لا يجوز الغِشُّ فيها؛ لأن هذه المناهَجَ وهذه المقَرَّرَاتِ صَدَرَتْ مِنَ الدَّولَةِ، وتُبنَى عليها وظائفُ مقْبِلَةٌ لمن يَحْمِلُ شهادَةَ النجاحِ في هذه الموادِّ.

فإذا غَشَّ التلميذُ في مادَّةٍ منها؛ فإن حَمْلَهُ للشَّهادَةِ حَمْلُ شهادَةِ زُورٍ، وما بُني على الزُّورِ فهو زُورٌ.

وما أكثرَ الذين ينْدَمُونَ من الطُّلَّابِ الذين مَنَّ الله عليهِمْ بالاستِقَامَةِ، حيث جَرَى منهم غِشٌّ في مادَّةٍ من الموادِّ، ويأتونَ إلى العُلماءِ يسألُونهم: ما تَقُولونَ في الراتِبِ الذي آخَذَهُ ووظيفَتِي مبْنِيَّةٌ على هذه الشهادَةِ المزَوَّرَةِ، فهل يحِلُّ لي؟ وقد يَبْنِي الإنسانُ على هذا الرَّاتِبِ حياتَهُ كلَّها، قدْ يبْنِي به بَيْتًا، وقد يتَزَوَّجُ به امرأة، فيقَعُ الناسُ في حَرَجٍ، وإن كان هذا الحرَجُ سيجد مَخْرَجًا -إن شاء الله-، لكِنَّ الكلام على أن الإنسانَ لا ينْدَمُ إلا إذا استَيْقَظَ، وعَرفَ أنه على طريق الخطأِ.

ثم إن النجاحَ الذي يكونُ عن تَزْويرٍ وغِشٍّ، ضَرَرٌ على الأُمَّةِ كافَّةً؛ لأنه يَخْرُجُ أبناؤُها الذين تُعقَدُ عليهِمُ الآمالُ بعدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهم سُذَّجٌ في الحقيقَةِ ليس عندَهُم عِلْمٌ، فيَفْشَلُونَ في كلِّ مهِمَّةٍ تُوكَلُ إليهم، ويبقى الناسُ في حاجَةٍ إلى غيرِهِم حاجَةً مستَمِرَّةً، وهذا لا شكَّ أنه ضرَرٌ على عامَّةِ المجتَمعِ، فالواجبُ التَّنَزُّهُ عنْهُ.

أما بالنِّسْبَةِ للأساتِذَةِ والمراقِبينَ؛ فإن الأستاذَ يجِبُ عليه أن يتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأن يعلَمَ أنه حينما تُقَدَّمُ إليه هذه الأجْوِبَةُ، فهو بمنْزلَةِ القاضِي الذي يقْضِي بينَ اثْنينِ فأكثَرَ، والقاضِي يجِبُ عليه العَدْلُ بين الخُصومِ، وألا يحابِيَ قريبًا لقَرابَتِهِ، ولا غَنِيًّا لغِنَاهُ، ولا فَقِيرًا لفقْرِهِ، ولا حسِيبًا لحسَبِهِ، ولا وَضِيعًا لوضَاعتِهِ، فكُلُّ الأوراقِ التي قُدِّمَتْ إليه سَواءٌ، فلا يجوزُ أن يُفَضِّلَ أحدًا على أحدٍ، ومن استَحَقَّ

فله الحَقُّ، ومن لم يَسْتَحِقَّ فاتَهُ الحقُّ، لا يقول: هذا التلميذُ غيرُ مؤدَّبٍ، وسأُنْقِصُهُ من الدرجاتِ مثلًا، فهذا لا يحِلُّ.

وكونُهُ غيرُ مؤدَّبٍ يمكِنُ أن تعاقِبَهُ بعقوبَةٍ أُخْرَى، أما المادَّةُ العِلْمِيَّةُ فلا يمكِنُ أن تُنْقِصَ منها درَجَةً؛ من أجلِ إخلالِهِ بالخَلْقِ والمعاملَةِ الطيِّبَةِ.

الإخْلالُ بالخلقِ والمعامَلَةِ الطيِّبَةِ له عُقوبَةٌ ثانِيَةٌ، والمادة العلْمِيَّةُ يجبُ أن يُعْطِى الإنسان ما يسْتَحِقُّ عليها.

يجِبُ أيضًا على المراقَبِ الذي يُراقِبُ الطَّلَبَةَ، أن يكونَ حَذِرًا واعِيًا؛ لأن للطَّلَبَةِ -مع الأسف- أساليبَ في الخِداعِ والغِشِّ، ولا أحِبُّ أن أَذْكُرَها هنا؛ خوفًا من أن يتَلَقَّفَهَا أحدٌ، ثم يُمارِسُهَا، ولكن لهم أساليبَ معروفة، فلْيَحْذَرِ المراقِبُ هذه الأساليبَ، وليكن نَبِيهًا.

وهنا مسألةٌ يسأَلُ عنها بعضُ الطلابِ، يقول: إذا رأيتُ هذا الطالبَ يَغُشُّ، أو يحاول أن يَغُشَّ، فهل يلْزَمُنِي أن أخْبِرَ عنه، أم أقول: المسألة موْكُولَةٌ لغَيرِي، وفي ذِمَّةِ غيري؟

الجواب: يلْزَمُه أن يخْبِرَ عنه، ولا بُدَّ؛ لأن هذا من بابِ التَّعاونِ على البرِّ والتَّقْوَى.

هذا الطالِبُ الكَسُولُ الفاشِلُ في الدراسَةِ إذا غشَّ، سوف يغْلِبُ الطالِبَ المجتَهِدَ الناجِحَ، وهذا ظُلْمٌ، وإزالةُ الظُّلْم واجِبَةٌ، فيجب أن تُخْبِرَ، لكن كيفَ الطَّرِيقُ؟ قد يكون الطالبُ ضَعِيفًا أمام الطالبِ الآخر الذي غَشَّ، فيخْشَى أن يؤذِيَهُ، فنقولُ: من الممكن أن يكونَ الإخبارُ عن طريق كِتابَةِ ورقَةٍ صغيرةٍ تعطِيهَا للمُراقِبِ من غير أن يشْعُر بِهِ، وإذا لم يمكن هذا، فبعد انتهاءِ الامتحان يذهَبُ إلى

المسؤولِ في المدرسَةِ، ويخبِرُهُ، وإذا أخبرَهُ برَئتْ ذِمَّتُهُ، وأما السكوتُ على أمر منكرٍ وظلْمٍ للآخرين؛ فإن هذا لا يجوز.

هذا ما يتعلق بالامتحاناتِ.

أما ما يتَعَلَّقُ بالإجازةِ: فإن العادَةَ جرَتْ أن الإجازةَ على قِصَرِ مُدَّتِهَا يختلِفُ الناسُ في اتجاهاتِهِمْ فيها:

- فمنهم من يذْهَبُ إلى مكَّةَ والمدينَةَ؛ يأتي بالعُمْرَةِ، وبزيارةِ المسجدِ النَّبَوِيِّ، والسلامِ على رسولِ الله ﷺ على قبْرِهِ، وكذلك البَقِيعِ، ومسجدِ قِباءَ، وشُهداءِ أُحد، ويحصلُ بذلك على خيرٍ كثيرٍ مع الراحَةِ والمتْعَةِ؛ لأن السفرَ اليومَ -ولله الحمد- متْعَةٌ ونزهةٌ، لا سيما إن استَمَرَّ هذا الدِّفْءُ؛ فإنه سوف يكون سَهْلًا.

- ومِنَ الناسِ مَنْ يذهَبُ إلى بلادٍ أخْرَى، لكنه ذَهابُ خَيْرٍ، يذهَبُ إلى زيارَةِ أقارِبٍ لَهُ، أو أصدقاء لهم حَقٌّ علَيهِ، أو للتَّعَرُّفِ على الإخوانِ هناكَ في البلادِ الأُخْرَى، وإلى العلماء فِيهَا، وإلى طلبَةِ العلمِ، وهذا أيضًا خيرٌ كثيرٌ، وفيه نُزهَةٌ ومُتْعَةٌ.

- ومِنَ الناسِ من يذْهَبُ إلى البَرِّ يخيِّمُ فيه، وهؤلاء أيضًا فِرَقٌ متَعَدِّدَةٌ، لكن قد اتخَذَتْ بعضُ البلَدِيَّاتِ مشرُوعًا طَيِّبًا خيرًا في جمْعِ الناسِ، وفي التَّجَوُّلِ بينهم، وفي إهداءِ الأشرِطَةِ النافِعَةِ، أو الرسائلِ الصَّغيرَةِ النافِعَةِ، وفي جلْبِ المحاضِرِينَ الذين ينْفَعُون مَن يلْتَفُّونَ حولهم، وهذا أيضًا خيرٌ كثيرٌ، وفيه متْعَةٌ للنَّفْسِ ونزْهَةٌ.

- ومِنَ الناسِ من يَخرُجُ إلى البَرِّ بعيدًا عن هذه البوتَقَةِ، ويفْعَلُ ما شاءَ الله أن يفعَلَ من الطَّرَبِ المحرَّمِ، والأغانِي المحرَّمَةِ، والأفعال التي أقلُّ ما نقول فيها: إنها مَضْيَعَةٌ للوَقْتِ، وربما يستَصْحِبُ هذا الجهازَ المدَمِّرَ -جهاز الدش- حتى يشاهِدَهُ ليلًا ونَهارًا، فيكون هذا قد خَسِرَ دِينَه ودُنْياه -والعياذ بالله-.

خسِرَ دينَهُ بما يحصلُ له من الانحرافِ والانزلاقِ وراءَ هذه المشاهَداتِ التي يُشَاهِدُهَا عبرَ هذا (الدش)، وخَسِرَ دُنياهُ بالنَّفَقاتِ التي يُنْفِقُها على هذه المشاهِدِ، وعلى هذه المناظِرِ.

- ومِنَ الناسِ منْ يبْقَى في البلَدِ، فيَزُورُ إخوانَهُ، ويساعِدُ أباهُ في مصالِحِهِ ومُهِمَّاتِهِ، وهذا أيضًا خيرٌ.

- ومن الناسِ مَن يتَفَرَّغُ في هذهِ الإجازَةِ؛ لِحفْظِ كتابِ اللهِ، أو ما شاءَ اللهُ مِنْ سُنَّةِ الرسولِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- وهذا خَيْرٌ.

المهم أن الناسَ لهم مناهِجُ في هذِهِ الإجازَةِ، ولكن خيرَ الناسِ مَنِ استَغَلَّهَا في أمرٍ نَافِعٍ؛ إما في دِينِهِ، وإما في دُنْياهُ، وشرُّ الناسِ من استَغَلَّهَا في أمرٍ ضَارٍّ؛ إما في دِينِهِ، أو في دُنْياه، ومن كان بين ذلكَ فقَدْ ضاعَتْ عليه الإجازَةُ وإن كان لم يتَضَرَّرْ، ولكن تضَرَّرَ بفواتِ الكمالِ، وبفواتِ المصالِحِ والمنافعِ.

وإنني بهذه المناسبة أوجِّهُ كلِمَةً لأولياءِ الشبابِ، ولا سِيَّما الصغَار منهم، أن ينتَبِهُوا لهذه الإجازة كيف يَقْضِيهَا هؤلاء الشبابُ؟ لأن الشبابَ الصِّغَار يحتَاجُونَ إلى مُوَجِّهٍ ومُراقِبٍ وعِنايَةٍ، ولهذا قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الرجلِ: «أَنَّهُ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

وأسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يُعِينَنَا جميعًا على أداءِ الأمانَةِ، وأن يجعَلَنَا ممنْ عَمِلُوا ما يرْضِيهِ في هذه الدُّنْيا، إنه على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

الأسئلة

١- حكمُ الراتِبِ المبْنِيِّ على الشهادةِ المزَوَّرَةِ:

السؤال: فضِيلَةَ الشيخِ، أنا ممَّنْ غشَّ في الامتحانِ ونجَحَ، وغَشَّ ونجَحَ، حتى توظَّفَ في إحدَى الشركات حتى بدْأتُ آخُذ مالًا، هل هذا المالُ يكونُ حَرامًا، وهل هو من أكْلِ الرِّبَا، أفْدِني جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أقول: إذا كانَ الطالِبُ ينْجَحُ بغِشٍّ فما قَبلَ الشهادَةِ تكْفِي فيه التوبَةُ، يعني مثلًا: نجَحَ في السنَةِ الأولى والثانية والثالثة -هذا في الثانوي- لكن في الثالِثَةِ لم يَغُشَّ، غشَّ في الأولى والثانية، وفي الثالثَةِ لم يَغُشَّ، ونجَحَ بصِدْقٍ، نقول: هذا يكفِيهِ أن يتُوبَ إلى الله؛ لأن الوظيفة -مثلًا- مترَتِّبَةٌ على الشهادَةِ، والشهادَةُ نزِيهَةٌ.

وكذلك لو تَخَرَّجَ من الكُلِّيَّةِ وكان يَغُشُّ في الأُولى والثانِيةِ والثالثِةِ، لكن في الرابِعَةِ كان الاختبارُ نَزِيهًا، فهذا يكْفِيه أن يتُوبَ، ولا إشكالَ فيه عندنا -إن شاء الله تعالى- أن ما يأْخُذُه ويتَقاضَاهُ من الراتِبِ المبْنِيِّ على هذه الشهادةِ حلالٌ له ما دَامَتِ الشهادَةُ نزيهَةً.

لكنَّ المشْكِلَ إذا كان الغِشُّ في آخرِ شيء في الشهادَةِ، فهذا يعني أن الشهادَةَ الآن مزَيَّفَةٌ، والوظيفَةُ مبْنِيَّةٌ على هذه الشهادةِ، فيَبْقَى المال الذي يأْخُذُهُ فيه شُبْهَةٌ.

لكن أقول: إذا تابَ إلى الله توبَةً نَصوحًا، وكانت المادَّةُ التي غشَّ فيها ليست لـها صِلَةٌ بالعَملِ الذي يقومُ به؛ فنَرْجُو أن يكون راتِبُه حَلالًا، مثل أن يكون غِشُّهُ

في مادَّةٍ لا صِلَةَ لها بالوظِيفَةِ التي توظَّفَ فيها، كأن يكون في اللُّغَةِ الإنجليزيَّةِ مثلًا، والوظيفة التي هو فيها لا تحتاجُ إلى اللُّغةِ الإنجليزية، ولا صلَةَ لها بها؛ فإننا نرْجُو إذا تابَ أن يكون الرَّاتِبُ الذي يأخذُهُ حَلالًا.



٢- التَّسويفُ في التَّوبَةِ:

السؤال: هل يسُوغُ لبَعضِ الناسِ إذا سمِعَ مسألة التَّوبَةِ، أن يجعَلَها حامِلًا له على ارتكابِ بعضِ المحَرَّمَاتِ؛ لأنه يَرَى أن التَّوبَةَ أمرُهَا يسيرٌ، ففي هذه المسألة كالغِشِّ يرى أن مسألتَهَا أمرٌ يَسِيرٌ، فإذا كان مجرَّدَ توبَةٍ يقول: إذَن.. أَتُوبُ، فهل يكونُ هذا مسَوِّغًا له؟

الجواب: هذا من بابِ التَّسْويفِ، وتَسْويلِ الشيطانِ، كما قالَ الله تعَالَى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد:٢٥] فنَقولُ لهذا الذي يُريدُ أن يفْعَلَ الذَّنْبَ، ويدَّعِي أن التَّوبَةَ أمامه: من يضْمَنُ أن تتوبَ قبل أن تموتَ؟ هل أحدٌ يضْمَنُ أنه يتمَكَّنُ مِنَ التَّوبَةِ قبل أن يموتَ؟ الجواب: لا أحدَ يضْمَنُ أنه يتمكَّنُ من التَّوبَةِ قبلَ الموتِ، ربما يأتِيهِ الموتُ وهو متَلَبِّسٌ بالمعْصِيَةِ قبل أن يُقْلِعَ عنها، فمن الذي يضْمَنُ له؟

ثم إن الإنسانَ إذا استهانَ بالذَّنْبِ قد يَزِيغُ قلْبُه -والعياذ بالله- لأن الله تعَالَى قال: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥] فلا يُوَفَّقُ للتَّوبَةِ، يحاولُ أن يتُوبَ ولا يستَطِيعُ.

ثم إن التوبة ليستْ بالأمرِ الهَيِّنِ، التوبةُ تحتاجُ إلى شُروطٍ لا بد أن تتَحَقَّقَ:

- أن يكونَ الحامِلُ على التوبَةِ الإخلاصَ للهِ.

- وأن يقعَ في قلْبِهِ النَّدمُ الشديدُ.
- والتَّحَسُّرُ على ما وقَعَ.
- وأن يُقْلِعَ عن الذَّنْبِ، وأن يعْزِمَ على ألا يَعُودَ.
- وأن تكونَ التَّوبَةُ قبلَ أن يَنْزِلَ به الموتُ.

ولهذا نقول: لا أحد يضْمَنُ أن يتُوبَ، فلا يجوزُ للإنسان أن يقولَ: التَّوبَةُ سهْلَةٌ، والتوبة يسِيرَةٌ، ويسوِّفُ ويفعَلُ الذَّنْبَ، الواجب أن يتَّقِيَ الذَّنْبَ ما استطاعَ، وإذا قُدِّرَ أنه وقع منه الذَّنْبُ، فقد قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٥].



٣- التَّحْذِيرُ مِنَ الغِشِّ، وعواقِبه:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أرْجُو التحذِيرَ من قضِيَّةِ ما أشَرَتْمُ إليه، أنه إذا غَشَّ في الأُولى والثانية، فمن الممكن أن يسْمَعَ هذا الكلامَ بعضُ ضِعافِ الإيمانِ، فيقول: إذَن، أغُشُّ ثم أتُوبُ، فأرجو -وفقك الله- أن تُبَيِّنَ عظِمَ هذا الأمر؟

الجواب: هذا وقَعَ في قَلْبِي أنني إذا قُلتُ: الغِشُّ في الأولى والثانية إذا كانَتِ الشَّهادَةُ نزيهَةً، فأرجو أن يكون هذا نافعًا له، وتَجِدُون أن كلمة (أرجو) ليس هناك جَزْمٌ أن يَسْلَمَ إذا غشَّ في الأولى والثانية.

وأنا أُكَرِّرُ أن الغِشَّ حرامٌ في الأُولى وفي الثانِيَةِ، لكن هذا تلميذٌ وقَعَ منه الأمر، لكنه في الشهادَةِ لـم يَغُشَّ، وجاء يسأَلُ وهو تَائبٌ إلى الله: هل يَحِلُّ لي هذا الراتِبُ

أم لا؟ ولسنَا نُهَوِّنُ من الغِشِّ لا في الأولى ولا في الثانِيَةِ ولا في الثالِثَةِ، لكن هناك فرْقٌ بين إنسان نَدِمَ وجاء تَائبًا، ويريدُ أن يُحَلِّلَ الراتِبَ الذي بنَي على هذه الشَّهادةِ، وهي شهادَةٌ نزِيهَةٌ، فنقول: نرجو ألا يكون عليه حَرَجٌ فيما يأخُذُهُ من الراتِبِ.



٤- حكمُ إعطاءِ دَرَجاتٍ في المواد العِلْمِيَّةِ بسببِ الأدبِ والأخْلاقِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخ، أنا مُدَرِّسٌ في إحدَى المدارسِ، فهل لي أن أَخُصَّ طالِبًا بدرَجَةٍ لحسنِ خُلُقِهِ فأَخُصُّهُ في غيرِ درَجَةِ ورَقَةِ الاختِبَارِ، إما في أعمالِ السَّنَةِ أو غيرها، أو أتجاوزُ عن التَّدقيقِ عن زَلَّاتِهِ في ورقَةِ الاختبارِ بخِلافِ الطالبِ السيئِ، سواء كان سَيِّئَ الخلُقِ أو غيره، فأُدَقِّقُ عليه أكثر، فهل عمَلِي صحيحٌ؟

الجواب: العملُ غيرُ صحيحٍ، الواجبُ إعطاءُ كلِّ إنسانٍ ما يَسْتَحِقُّهُ من الإجابَةِ، إلا إذا شَكَكْتَ في أن هذا الطالِبَ غاشٌّ؛ لأنه أحيانًا يتَقَدَّمُ أو أحيانًا تجِدُ جوابَيْنِ متَّفِقَيْنِ تمامًا على غيرِ لفْظِ الكتابِ، فيقَعُ في نفسكَ أن أحَدَهُما غاشٌّ مِنَ الثَّانِي، وفي هذه الحالة لا بُدَّ من التحقِيقِ والتَّدْقِيقِ.

أما مُجَرَّدُ أن أعرِفَ أن هذا الطالِبَ سيئُ الخُلُقِ، فأُنْقِصُ من دَرَجتِهِ، أو أن هذا الطالب حسنُ الخُلُق، فأزيدُ في درَجَتِهِ، فهذا لا يجوز؛ لأن الدرجاتِ ليستْ على الأخْلاقِ، ولكنها على الإجابة.

أعمالُ السَّنَةِ إذا كان المرجعُ فيها إلى الأستاذِ، وكان لحُسْنِ الخلُقِ والأدبِ نصِيبٌ من هذه الدَّرجاتِ، فحينئذٍ أنْقِصْ من أعمالِ السنَةِ في جوابِ من كانَ سيئَ الخلُقِ، وزِدْ فيها في جوابِ من كان حسَنَ الخُلُقِ، فإذا كان مِنَ النِّظَامِ أن حُسْنَ

الخُلقِ له أثرٌ في درَجاتِ أعمالِ السنَّةِ، فلي الحَقُّ أن أُقَلِّلَ درجاتِ من أعرِفُ منه سُوءَ الخُلقِ، وأن أزيدَ في درجاتٍ من أعْلمُ منه حسنَ الخلُقِ؛ لأنه موكولٌ إليه، والمدَرِّسُ مسؤُولٌ منه.



٥- حكم النَّهْي عن الغِشِّ داخلَ قاعةِ الامتحانِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما حكْمُ لو أني كُنْتُ في القاعَةِ، وقلتُ لذلكَ الغاشِّ: اتَّقِ اللهَ، وخوَّفْتُهُ من اللهِ، أو أَخْبَرْتُ المراقِبَ عنه، أو هَدَّدْتُهُ في داخلِ القاعةِ، فما هو رَأيكُمْ فيما سَبَقَ؟

الجواب: هذا رأي طَيِّبٌ إذا لم تَحْصُلْ منه فوضَى؛ لأنه رُبَّما إذا قُمْتَ في القاعةِ، وقُلْتَ: يا فُلانُ اتَّقِ اللهِ، ولا سِيَّما بصوتٍ جَهْورِيٍّ، ربما تحْصُلُ فوْضَى، ويكون الغِشُّ الذي تتَوَقَّعُهُ من واحدٍ يحصُلُ من عامَّةِ الموجُودِينَ؛ لأن الفَوضَى إذا وقَعَتْ لا يمْكِنُ ضبْطُ القاعَةِ، فإذا كنت تَخْشَى من الفَوضَى فلا تَفْعَلْ.

وبإمكانك -كما قلتُ قبلُ- أن تَكْتُبَ ورقَةً صغيرةً وتُعْطِيهَا المراقِبَ، وعليه أن يتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ في هذا الأمرِ، أما الفوضَى؛ فإن ضرَرَها أكبرُ من نَفْعِهَا.



٦- التوفِيقُ بين طَلَبِ العِلْمِ وامتِحَاناتِ الدِّراسَةِ النِّظَامِيَّةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، كيف يوَفِّقُ طالبُ العِلمِ بينَ طلَبِ العِلْمِ وهذه الامتحاناتِ، وما هي النِّيَّةُ التي ينْوِي بها في هذا الاخْتِبَارِ؛ فإنها مشكِلَةٌ أصبَحَ يعانِي منها عَدَدٌ من طَلَبَةِ العِلْمِ؟

الجواب: هذه الاختِبَارَاتُ -كما قلنا- تَصْفِيَةٌ للثَّمَرَةِ التي حصَلَهَا الطالِبُ في زمَنِ الدِّرَاسَةِ، والطالِبُ يمكِنُ أن يُصَحِّحَ النِّيَّةَ ولو مع هذه الاخْتبارَاتِ، فيَنْوِي أنه يُخْتبَرُ لينَالَ المرتبةَ التي لا يُحَصِّلُها إلا بهذه الاختِبَاراتِ، وينْوِي بحصُولِهِ على هذه المرتَبَةِ منْفَعَةَ الخَلْقِ.

وأنا أَضْرِبُ لكم مثلًا: لا يمكِنُ أن يُدَرِّسَ مثلًا في الجامِعَةِ إلا إذا كانتْ معه شهَادَةٌ، فإن لم تَكُنْ معه شَهَادَةٌ ولو كان على جانِبٍ كبيرٍ مِنَ العِلْمِ، لم يَتيَسَّرْ له أن يُدَرِّسَ في الجامِعَةِ.

إذَن، فأنْوِي بالشَّهادَةِ أن أصلَ إلى مكانٍ أنْفَعُ فيه الخَلْقَ، وهذه نِيَّةٌ سَلِيمَةٌ لا تُنَافِي الإخلاصَ لله ما دُمْتَ تريدُ الوصولَ إلى مكان تَنْفَعُ فيه الخَلْقَ، ولا طَرِيقَ للوُصولِ إلى هذا المكان في الوقتِ الحاضِرِ، وحسبُ مصطلحاتِ الأُمَمِ، إلا بهذه الشهادَةِ، فإذا نَوَيْتَ هذه النِّيَّةَ فهي نِيَّةٌ سَلِيمَةٌ، وليس فيها نَوعٌ من الانْحِرَافِ أو الشرْكِ أو الرِّياءِ.



٧- حكمُ إعطاءِ زيادَةٍ في الدَّرجاتِ لمن يلْتَحِقُ بحلقاتِ التَّحْفِيظِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما رأْيُكَ في أستاذٍ يَحُثُّ تلامِيذَهُ على الالتِحاقِ بحِلَقِ المساجِدِ، إما حِلَقُ القُرآنِ أو الدُّروسُ العِلميةُ، ويعِدُ مَن يلتَحِقُ بهذه الحِلَقِ بزيادَةِ درَجَةٍ أو درجات له، فهل في ذلك حَيْفٌ على من لم يلْتَحِقْ إذا لم يُعْطَ؟

الجواب: إذا كان هذا التَّصَرُّفُ تصرُّفًا فرْدِيًّا من الأستاذِ، فهذا لا يجوزُ؛ لأنه خِلافُ النظامِ، أما إذا كان هَذَا ممَّنْ يمْلِكُ ذلك، بحيثُ يقولُ: من التَحَقَ بجماعاتِ

تحفِيظِ القُرآنِ؛ فإنه يُزادُ ثلاثُ درجاتٍ أو دَرَجتين أو ما أشْبَه ذلِكَ، فلا حَرَجَ، ويكون هذا من بابِ التَّشجيعِ على الخيرِ.

ولا شكَّ أن الالتِحَاقَ بجماعاتِ تحْفِيظِ القُرآنِ، له أثرٌ كبيرٌ بالنِّسْبَةِ لأخلاقِ الطالِبِ، وأثرٌ كبيرٌ بالنِّسْبَةِ لتحصِيلِهِ، ولهذا لو سالنَا أساتِذَةَ هؤلاءِ الطلبة، لقالوا: إنهم أحْسَنُ مِنَ الطلبةِ الآخرينَ، الذين لم يلْتَحِقُوا بهذه الحِلَقِ، وهذا شيءٌ مجرَّبٌ مشاهَدٌ، خلافًا لـما يظنه بعضُ الناس أنه إذا التَحَقَ بهذه الحِلَقِ، أخذَ من أوقاتِهم الشيءَ الكَثِيرَ الذي يمنَعُهم عن دُرُوسِهِمْ النظامِيَّةِ؛ فإن هذا في الحقِيقَةِ وهمٌ لا حقيقةَ لَهُ.

واسألوا المدَرِّسِينَ عن هؤلاء الطلَبَةِ الذين التَحَقُوا بجماعاتِ تحفيظِ القُرآنِ الكريمِ، أو مَنْ فَوقَهُم ممن التَحَقُوا بالحلقاتِ العِلْمِيَّةِ، هل نَقصهم ذلك؟ أبدًا، بل زادَهُم خَيرًا وحِفْظًا لكتاب الله، وسوف يَحْمَدُونَ العاقِبَةَ في المستَقْبَلِ.



٨- التحَلُّلُ مِنَ المظالمِ في التَّوبَةِ إلى الله:

السؤال: هذه امرأةٌ تقولُ: إنها لم تُخْلِصْ في التَّدْرِيسِ، وكانت تَظْلِمُ الطَّالِبَاتِ، ولكن بعدَ أن عَرَفَتِ الآن الحكمَ تابَتْ ونَدِمَتْ، وتسأل: ماذا تصْنَعُ كي يتُوبَ الله عليها، وكيفَ تَسْتَسْمِحُ من تلكَ الطالِباتِ وتَتَحَلَّلُ منهن وهن كثْرَةٌ؟

الجواب: إذا كان ما فَعَلَتْهُ سابِقًا اجتِهَادًا منها، ثم تبَيَّنَ لها أنها مخْطِئةٌ في هذا الاجتهادِ، فليس عليها شَيءٌ؛ لأن المجتَهِدَ إذا أخطأَ فله أجْرٌ، إلا إذا كان هذا الاجتهادُ متَضَمِّنًا لأخذِ الأموالِ مثلًا، فلا بُدَّ من رَدِّ الأموال إلى أهلها.

أما إذا كانَ مجرَّدُ ضربٍ أو حَبْسٍ أو إيقافٍ، أو ما أشبه ذلِكَ، وكان صادِرًا عن اجتهادِ منها؛ فإن هذا لا يَضُرُّهَا وليس عليها إثمٌ في ذلِكَ، وكذلك الرجلُ لو صنعَ ذلِكَ.

وأما إذا كان هَذَا عن ظُلْمٍ وليس اجتهادًا، فعَلَيْها أن تَتحَلَّلَ بقَدْرِ ما تستطيعُ ممن وقَعَ ظُلْمُها عليهن، قبل ألا يكونَ دِرْهم ولا دِينارٌ، وهذا أظنُّه يسيرًا -إن شاء الله-، فإن تعذَّرَ عليها، فقد قالَ الله تعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ويَكْفِيهَا أن تُخْلِصَ التوبَةَ للهِ عَزَّوَجَلَّ واللهُ بفضْلِهِ يتحَمَّلُ عنْها، ويؤدِّي المظْلُومِينَ بقَدْرِ مَظْلَمَتِهِمْ.



٩- نصِيحَةٌ للنِّساءِ في إجازاتِ الرَّبِيعِ:

السؤال: فضِيلَةَ الشيخِ، نَرَى النساءَ في إجازاتِ الرَّبيعِ في البَرارِي لا يتحَرَّجْنَ من الذهابِ بَعِيدًا عن مخيَّمِ أهلِهِنَّ، سواءٌ على الرِّمَالِ أو غيرِهِ من غيرِ حِجابٍ ولا عَباءَةٍ، فما نصيحتُكَ لـهذه النساء ولأولياءِ أمُورِهِنَّ الذين يُهْمِلُونَهُنَّ، فيُغْرونَ ضعافَ النُّفوسِ وذِئابَ البشرِ بتلكِ النِّسَاءِ، نرجو توجِيه نصِيحَةٍ بهذه المناسَبَةِ؟

الجواب: هذا واللهِ سؤالٌ مُهِمٌّ، وقد يقَعُ بعضُ الناسِ في هذه المشكِلَةِ التي أشارَ إليهَا السائل -جزاه الله خيرًا- وهي أن بعْضَ الناسِ يخرُجُ بعائلَتِهِ -وهذا كثير- وفي هذه العائلَةِ شابَّاتٌ يذْهَبْنَ بعِيدًا عن محِلِّ الخَيمَةِ، ويذْهَبْنَ بدونِ عباءَةٍ -كما قال- ولا يَهُمُّهُنَّ أن يكْشِفْنَ وجُوهَهُنَّ؛ لأنهن لا يَرَيْنَ أحَدًا حولهن، ولا شكَّ أن في هذا إغْرَاءً للمَفْتُونينَ والسُّفهاءِ أن يتَجَوَّلُوا في هَذِه البَرَارِي، ويخشَى أن تُسَوِّلَ لهم نفُوسَهُم الاختطافَ عن اضطرارٍ أو اختِيَارٍ لهؤلاءِ الفَتَياتِ؛ لأن الأمرَ سَهْلٌ،

فقد يجِدُ فتاةً شابَّة وهو شابٌّ ليس حولـها أحدٌ، فسوف يَسْهُلُ عليه أن يفْعَلَ ما يُمْلِيهِ عليه الشيطانُ من انتهاكِ عِرْضِ هذه المرأةِ، إما باختيارٍ وإما باضطرارٍ، إما باختيارٍ وإغراءٍ لها، والمرأةُ قرِيبَةٌ، وإما باضطرارٍ يُكْرِهُها على فعْلِ الفاحِشَةِ -والعياذ بالله- ولا يَبْعُدُ أن يكونَ أناسٌ من السفهاءِ يتَصَيَّدُونَ مثل هذه الفتياتِ.

ولهذا يجبُ على الإنسانِ أن يَحْمِيَ أهلَهُ من التَّجَوُّلِ بعِيدًا عن الخَيمَة، وكذلك أيضًا يحرص على ألا يَكْشِفْنَ وجوهَهُنَّ إذا كنَّ يرَيْنَ رجالًا ولو كانوا بَعِيدَيْنِ؛ لأن بعضَ الرجالِ يحمل منْظَارًا يقرِّبُ البعيدَ، وقد ينظُرُ إلى الناسِ من خِلالِ هذا المنظارِ، فيَقَعُ المحظُورُ، وهذه إحدى الكُبَرِ التي تعْتَرِي الخروجَ إلى المنتَزَهاتِ في مثلِ هذه الإجازاتِ، يعْنِي: إن الذي يُعَكِّرُ صَفْوَهَا أن تقعَ مثلَ هذه الأحوالِ، إهمالُ الفَتياتِ تَذْهَبُ يمِينًا وشِمالًا بَعِيدًا عن أهْلِهَا، فيحصُلُ بذلك الشَّرُّ، نسأَلُ الله السلامَةَ.



١٠- كيفيةُ التَّوبَةِ مِنَ المعاصِي:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أنا شابٌّ أريدُ أن أتُوبَ، ويَعْلَمُ اللهُ أني لـم أحْضُرْ إلى هَذا الدَّرْسِ هذه الليلةَ إلا لطَلَبِ الهِدايَةِ، ولكني أحْلِقُ لحيَتِي، وثَوْبِي طويلٌ، وفي بَيْتِي دِشٌّ، ولكن مع ذلك أريدُ أن أتُوبَ، فكيفَ السَّبيلُ، أسالُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يجْعَلَ ذلكَ على يَدَيْكَ وبتَوْجِيهِكَ لي ولإخْوانِي المسلِمِينَ الذين يقَعُونَ في مثلِ هذا؟

الجواب: أسأَلُ الله لَهُ الهدَايَةَ، اللَّهُمَّ اهْدِهِ، ويَسِّرِ الهُدَى له.

لا شكَّ أن هذا السؤالَ له مَغْزُاهُ، وليُبَشَّرْ بالخَيرِ ما دامتْ هذه نِيَّتُهُ، والتَّوْبَةُ يسِيرةٌ على مَن يَسَّرَهَا الله عليه، فأَوَّلُ شيءٍ أن يذْهَبَ الآن إلى الدِّشِّ ويَكْسِرَهُ وإن كان قد خَسِرَ عليه شيئًا كثيرًا، لكن سيُخْلِفُ الله عليه؛ لأنه كَسَرَهُ لله.

وقد ذَكَرَ بعضُ العلماءِ أن سليمانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لـما عَرَضَتْ عليه الخَيْلُ حتى غابتِ الشَّمْسُ قبل أن يُصَلِّيَ العَصْرَ والخيلَ تُركَبُ؛ لأنها سَرِيعَةٌ، فجازَاهُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على ذلِكَ، فيَسَّرَ لَهُ الريحَ تحْمِلُهُ، والرِّيحُ أسبقُ من الخَيلِ، والشاهِدُ أنه لـما تَركَ هذا لله، عوَّضَهُ الله خيرًا مِنْهُ.

وإبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمِرَ أن يَذْبَحَ ابنَهُ وهو أحبُّ الناسِ إلَيْهِ، وليس له ولَدٌ سِوَاهُ، أمر أن يَذْبَحَهُ حين بلَغَ معَهُ السَّعْي، حين قَوِيَ وتعَلَّقَ نفْسُهُ به، فامتَثَلَ أمرَ اللهِ، فبماذا جُوزِيَ؟ اتَّخَذَهُ الله تعَالَى خَلِيلًا، وأعطَاهُ خيرًا مما حصَلَ مِنْهُ.

فأقولُ لأخِي هذا: الحمدُ لله الَّذِي فتَحَ اللهُ عليكَ، وأوَّلُ شيءٍ أن تَذْهَبَ الآن وبمَعُونَةٍ من اللهِ عَزَّوَجَلَّ فتكْسِرَ الدِّشَّ.

وأما الثوبُ فما أيسَرَ أن يَكُفَّ أسفَلَهُ، ويَسْلَمَ مِنْ شرِّهِ.

وأما حَلْقُ اللِّحْيَةِ فـما أيسَرَ -أيضًا- أن يَدَعَـها، حتى تَخْرُجَ، ويسـألَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أيضًا الثَّباتَ على الأمرِ، ويَحْرِصَ على أن يصْطَحِبَ أهلَ الخيرِ، وأسألُ الله تعَالَى أن يَهْدِيَهُ، اللهم اهْدِهِ، وأصلِحَ له دِينَهُ ودُنْيَاهُ.



١١- هيئةُ إلصَاقِ الكَعْبِ بالكَعْبِ في الصَّلاةِ، وتَسْوِيَةِ الصُّفوف:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، صارَ بَيْنِي وبين بعضِ الإخْوةِ نقاشٌ في موضُوعٍ يَقَعُ فيه بعضُ الشبابِ الملْتَزِمِ، فأريدُ منْكَ كلِمَةَ فَصْلٍ ينْفَعُنِي اللهُ بها: صَلَّيْتُ في الحَرَمِ وصَلَّى بجِوَارِي أحدُ الشبابِ، فصَافَّنِي وجعَلَ أصْبُعَ رِجْلِهِ على أُصْبُعِ رِجْلي، وكلَّما أبْعَدْتُهُ عنه لاحَقَنِي حتى وضعتُ رِجْلي على رِجْلي الأخْرَى من غيرِ مبَالغَةٍ، فلما سَلَّمْتُ، قلت له: يا أخي، أنا أعلَمُ أنه ما حَمَلَكَ على ذلكَ إلا اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، لكن أتَدْرِي أن هذا الفِعْلَ ينَافِي السُّنَّةَ؟ فإن الذي في صحيح (البخاري) مِنْ فِعْلِ الصحابَةِ هو إلصَاقُ الكَعْبِ بالكَعْبِ[1] وليس الأصابعَ.

ثانيًا: ثم بفِعْلِكَ هذا تَنْحَرِفْ عن القبْلَةِ بقَدَمَيكَ؛ لأنها تكونُ على شكْلِ سبْعَةٍ.

ثالثًا: أنا أتيتُ أصَلِّي هذه الصَّلاةَ الواحدةَ في الحَرَمِ، وأذهبتَ أهمَّ شيءٍ عليَّ، وهو الخشوعُ، والخشوعُ رُكْنٌ، وملاصقَةُ الأصابعِ ليستْ بسُنَّةٍ، بل حتى لو فُرِضَ أنك مُلاصِقٌ للكعْبِ؛ فإنه لا يُقَدَّمُ على الرُّكْنِ، وهو الخشوعُ.

شيخِي الكريم: هل أنا عَلَى صوابٍ أم على خطَأٍ؛ فإني أرَى إخواني هنا في هذا المسجد ربما فَعَلَ ذلكَ، وأنا متَحَرِّجٌ من ذلك الموقِفِ مع أخِي، وأجِدُ بعضَ الإخوة هنا يطَبِّقُونَ بعضَ السُّننِ ولو كانت مؤْذِيَّةً للمُجاورِينَ، أسألُ الله أن يعْفُوَ عَنِّي إن كنتُ أخطأتُ، وأن ينْفَعَنِي والحاضِرينَ بعِلْمِكَ، متَّعَ الله بكَ على طاعَتِهِ؟ وهل إسبالُ الثيابِ تُبْطِلُ الصَّلاةَ؟

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف.

الجواب: هذا سؤالٌ مُهِمٌّ في الواقِعِ؛ لأن الذي فَعَلَ ما فعَلَ بأخِينَا السائلِ في المسجِدِ الحرامِ لـم يكُنْ له قَصْدٌ فيما نَظُنُّ إلا اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، ولكن قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلِمَةً ينْبَغي أن نجعلَهَا عَلَى بالِنَا، قال: أكثرُ ما يخْطِئُ الناسُ في التأويلِ والقِياسِ.

التأويل، يعني: تَفْسِيرَ النُّصوصِ، فيُفَسِّرُونَهَا على غيرِ المرادِ بها مع أنَّهُم يُريدونَ الحَقَّ، لكن يخْطِئونَ، وكذلك في القِياسِ يَقِيسُونَ شَيئًا على غيرِ نظِيرِهِ، فيُخْطئونَ، وصَدَقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولو أنك نظرتَ إلى خلاف العلماء، وما أخْطَؤُوا فِيهِ، لوجَدْتَهُ يدورُ على هذينِ الأمْرينِ في الغالب: التأويلِ: وهو فَهْمُ الدليلِ على غيرِ المرادِ. الثاني: القِياسُ، يَقِيسُونَ قِياسًا فاسدًا. والصحابة لا شكَّ أنه صحَّ عنهم أن النَّبِيَّ ﷺ أمَرَهُم بتسوِيَةِ الصُّفوفِ والتَّرَاصِّ، حتى إن أحَدَهُم ليُلْصِقُ كَعْبَهُ بكَعْبِ أخيهِ، ومَنْكِبَهُ بمَنْكِبِ أخِيهِ[1]، والغَرَضُ من ذلك تحقيقُ التَّسْويَةِ، وتحقيقُ المرَاصَّةِ، وألا يَدَعُوا فُرُجًا للشيطانِ، هذا هو المقصودُ، وليس المقصود أن يُؤْذِيَ بعْضهم بعْضًا، بل المقصودُ تحقيقُ المساواة والمرَاصَّةِ.

ففهم بعضُ الناس أن إلصاقَ الكعْبِ بالكعبِ مقْصودٌ لذَاتِهِ، وأنه مِنْ سُننِ الصَّلاةِ، فصار يَلْصِقُ كعْبَهُ بكعبِ أخيهِ مع تفْريجِ ما بينَ رِجْلَيْهِ، يفَرِّجُ ما بين رِجلَيْهِ تفْرِيجًا كاملًا واسعًا؛ من أجلِ أن يُلْصِقَ الكعْبَ بالكعبِ، لكن يبقى المَنْكِبُ مع المنْكِبِ مفترِقِينَ بالضرورةِ، وهذا من الخطأ في التأويلِ، والمقصودُ عندَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، رقم (٧٢٥).

بدءِ الصَّلاةِ أن يأمُرَ الإمامُ بالتَّساوِي وبالتراصِّ، فيَلْتَصِقُ الناسُ بعضُهُم ببعضٍ لا على وجهٍ يُذْهِبُ الخُشوعِ، أو يُؤْذِي، لكن على وجه تَتَحقَّقُ به المَرَّاصَةُ، بحيث لا تَدْخُلُ الشياطينَ بينَنَا، وكذلك تَظْهَرُ المساواةُ، بحيث لا يتقَدَّمُ أحدٌ على أحدٍ.

أما متابعةُ الجار الملاصقِ -كما ذكر السائل- فهذا ليس مِنَ السُّنَّةِ، هذا يهرب منه وهذا يهَرَبُ منه، ثم إنه يقول: إنه يضعُ أصبعًا على أُصْبُعٍ، حتى إن السائلَ إن لم يكُنْ مبالِغًا -عفا الله عنه- يقول: إنه كادَ أن يضعَ رِجْلَهُ على رجلِهِ الثانية من شِدَّةِ هُروبِهِ من هذا الرجل، لكن قد يكون هذا فيه مبالغة، واللهُ يتُوبُ علينا وعليه.

إنما السُّنَّةُ أنه عندَ ابتداءِ الصَّلاةِ يتَقَارَبُ الناسُ، ويُلْصِقُ بعضَهُم بعْضًا كعْبَهُ بالآخر، وكذلك مَنْكِبَهُ، ثم يُعْطِي الإنسانَ الراحَةَ لأخيهِ؛ لأن المساواةَ تَحَقَّقَتْ، والتَّراصُ تحَقَّقَ، وسبحان الله! على الضِّدِّ مما قال الأخ: بعضُ الناسِ تجِدُ بينه وبينَ أخيه فُرْجَةً، فيَدْخُل من بينِهَا الشيطانُ، وإذا أردتَ أن تفْعَلَ السُّنَّةَ بالقُربِ من أخيهِ، استاءَ من ذلك، وعانَدَ، فلَيْتَهُ يستَاءُ ويُتابعُ، لكن يعانِدُ وتَبْقَى بينه وبين أخيهِ أربعةُ أصابعٍ أو شِبْرٍ، وهذا خطأ وهو خلافُ السنَّةِ أيضًا.

وبهذه المناسبة أسأل: لو أن رَجُلَيْنِ صلَّى أحدُهُما بالآخَرِ وليس معهما أحدٌ، هل يَقِفَانِ متَسَاوِيَيْنِ أمْ يتقدَّمُ الإمامُ؟

الجواب: يَقِفانِ متَساوِيَيْنِ، ولا يتَقَدَّمُ أحدُهما على الآخَرِ؛ لأن تقدُّمَ أحدِهِما على الآخَرِ مخالِفٌ للسُّنَّةِ، فالسُّنَّةُ في المتَصافِّينَ أن يتَسَاوَيا، هذه هي السُّنَّةُ، ولهذا في حدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما قامَ مَعَ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-

يُصَلِّي مَعَهُ، قامَ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأسِهِ، وجعَلَهُ عن يَمِينِهِ(١)، ولم يذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تقدَّمَ عليه.

ولـهذا أُنَبِّهُ على هذه المسألَةِ؛ لأنه يُوجَدُ في كُتُبِ بعضِ الفُقهاءِ أن الإمامَ يَتَقَدَّمُ قليلًا، ولكن هذا ليس له أصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ.

وفي سؤال السائل يقول: إنه ذهَبَ عنه الخُشوعُ بملاحَقَةِ أخيه له، وهو رُكْنٌ.

والصحيحُ أن الخُشوعَ ليس بِرُكْنٍ، ولكنه سنَّةٌ مؤكَّدَة جدًّا، أما أنه رُكْنٌ أو واجِبٌ، فهَذَا فيه مَشَقَّةٌ، ولا يستطيعُ الناسُ أن يَقُومُوا به؛ لأن كونَ الإنسانِ لا يُفكِّرُ في صلاتِهِ أبدًا من ابْتِدائهَا إلى انتِهَائها، هذا قد يكونُ صَعْبًا لا يدْرِكُه كلُّ أحدٍ.

والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبرَ أن الشيطانَ إذا سَمِعَ الإقامَةَ وَلَّى وله ضراط، وإذا انتهت الإقامة رجع(٢)، وصارَ يُوَسْوِسُ للإنسانِ، فيقولُ لَهُ: اذْكُرْ كذا وكذا يوم كذا وكذا، فيُصْبِحُ الرجلُ لا يَدْرِي كمْ صَلَّى، فهذا دَلِيلٌ على أن الوساوسَ لا تُبْطِلُ الصَّلاةَ، لكنها تُنْقِصُ الصَّلاةَ، فقد ينْصَرِفُ الإنسانُ من صَلاتِهِ ولـم يُكْتَبْ لـه إلا نِصْفُهَا، أو رُبْعُـها، أو عُشْرُهـا(٣)، حسبَ ما ذهبَ من الخُشـوعِ في صَلاتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في طلب العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، وأبـو داود: كتاب الصلاة، باب ما جـاء في نقصـان الصـلاة، رقـم (٧٩٦).

هذا أيضًا تَنْبيهٌ مُهِمٌّ، وهو أن بعضَ الأئمَّةِ لا يَحْرِصُ على تسويةِ الصُّفوفِ، غايةُ ما عندَهُ أن يأتي (بأكليشه) معْرُوفَةٍ، وهي: اسْتَوُوا.. اسْتَوُوا.. أو استووا.. اعتدلوا! دونَ أن يَنْظُرَ في الصَّفِّ، هل فيه تقدَّمَ أو تأخَّرَ، أو ترَّاصَ أو تَفرَّقَ، وهذا إخلالٌ بوظيفَةِ الإمامِ.

روى أبو داود في (سُنَنِه) أن النَّبِي ﷺ: «كَانَ يُسَوِّي الصُّفُوفَ، يَمْسَحُ مَنَاكِبَهُمْ وَصُدُورَهُمْ مِنْ أَوَّلِ الصَّفِّ إِلَى آخِرِهِ»(١)، وقالَ النُّعمانُ بن بَشيرٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ»(٢)، ولما كَثُرَ الناسُ في زَمنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ وعُثمانَ بنِ عفَّانَ، صار عُمَرُ(٣) وعثمانُ(٤) يوَكِّلانِ رِجَالًا يَجُوبُونَ الصُّفوفَ، فإذا أتَوا، وقَالُوا: استوتِ الصُّفُوفُ، كبَّروا للصلاةِ.

وهذا مُهِمٌّ، مِنْ وظائفِ الإمامِ الواجبَةِ أن يحْرِصَ على ذلك، وألا يُكَبِّرَ حتى يعْلَمَ أن الصفوفَ قدِ استوَتْ، وتمَّتْ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ.

وسبحان الله العظيم! هذا الذي قال الأخُ على العكْسِ من جهْلِ بعضِ الناسِ، يقولون: إنه صلَّى إمامٌ ومأمُومٌ فقط، فلما أقامَ الصَّلاةَ قال: استوُوا... اعتدِلُوا، لا يوجد إلا واحد ومع ذلك يقول: استووا اعتدلوا! فأقول: بعضُ الناس بين إفراطٍ وتفْرِيطٍ، إما هذا وإما هذا، فهذه مسألة أُنَبِّهُ عليها وإليها إخوانَنَا الأئمَّةَ.

الإمام يقـول: استوُوا اعتدِلُوا وينظُرُ إلى الصُّفوفِ، لكـن إن رَأى خَلَلًا، فليَعِظَهُم بمَوْعِظَةٍ كما فعلَ النَّبِيُّ ﷺ حينما رأى في بعضِ أصحابِهِ رجُلًا باديًا صدْرُه،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، رقم (٤٣٦).

(٣)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٧، رقم: ٢٤٣٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٨، رقم: ٣٧٤).

فوعظهم قال: «عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بينَ وُجُوهِكُمْ»[١].

وما يذكُرُهُ بعضُ الأئمةِ أن الله لا ينْظُرُ إلى الصفِّ الأعوجِ، فهـذا ليس بحديثٍ، ولا يجوز أن يُتْلَى على الناسِ؛ لأنه لم يرِدْ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا أصلْ له، وهو مِنْ صفات اللهِ: «إن الله لا ينْظُرُ»، فلا يجوزُ إثباتُهُ إلا بدَلِيلٍ، يكفِي أن نقولَ ما قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا رأينا أحدًا متقَدِّمًا أو متأخِّرًا، نقولُ: «عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بينَ وُجُوهِكُمْ» أي: بينَ قُلُوبِكُمْ.

وأما: «إنَّ اللهَ لا ينْظُرُ إلى الصَّفِّ الأعْوجِ»، فهذا وإن قالَهُ بعضُ الأئمَّةِ، لكنه لا أصلَ لَهُ، ولا يجوزُ أن يُذكَرَ، فيَعْتَقِدُهُ الناس حديثًا عنْ رسولِ اللهِ، وليس عن رسولِ اللهِ.

أمَّا المسْبِلُ للثَّوْبِ لا شَكَّ أنه فَعَل كبيرَةً من كبائرِ الذُّنوبِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ»[٢]، واختَلَفَ العلماءُ في صحَّةِ صلاتِهِ، فمنهم من قال: إن صَلاتَهُ صحيحَةٌ، لكنه آثِمٌ بإسبالِ ثوبِهِ، ومنهم من قال: إن صَلاتَهُ غيرُ صحيحَةٍ؛ لأنه لَبِسَ ثوبًا محرَّمًا، والراجِحُ أن صلاتَهُ صحِيحَةٌ، لكنَّه آثمٌ بالإِسْبَالِ.

وكونُ الإمامِ يُطَوِّلُ بقولِ: استَوُوا، أو يأتِي بنصائحَ بدونِ سببٍ ليس لها داعٍ، لكن كونه يُسَوِّيهِمْ ولو طالَ الوقوفُ، فلا ينْبَغِي للمصلِّينَ أن يَضِيقُوا ذرعًا بِهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٦٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، رقم (٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٤٥٠).

١٢- حُكْمُ بَيعِ الدِّشِّ، والاستفادَةِ مِنْ ثَمَنِهِ:

السؤال: هل يجوزُ لأخِينَا السائلِ الذي أرادَ أن يَتُوبَ بأن يَبِيعَ ذلكَ الدِّشَّ الذي اشتَرَاهُ بمبلَغٍ كبيرٍ، ويتَصَرَّفُ في ثمَنِهِ، ويستَفِيدُ منه بدَلًا من أن يَكْسِرَهُ، وكذلك إذا كانَ عندَ الإنسانِ تلفزْيون، فهل له أن يَبِيعَهُ كذلك ليَسْتَفِيدَ مِنْ ثَمنِهِ، أم أن عَليهِ أن يدْفَعَهُ إلى مَن يستَفِيدُ منه إذا كانَ يمكِنُ الاستفادةَ منْه، أو أن يكْسِرَهُ، وهو الذي أشَرْتُمْ إليه، كما فَعَلَ الصحابِيُّ الذي نزعَ النَّبِيُّ ﷺ خاتمَهُ، فقال: «**وَاللهِ لَا آخُذُ شَيْئًا طَرَحَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ**»[(١)]؟

الجواب: الأوْلَى أن يكْسِرَهُ؛ غضَبًا للهِ عَزَّوَجَلَّ كما يُذْكَرُ أن سليمانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لـما الهَتْهُ الخَيلُ عن ذِكْرِ اللهِ، طفِقَ مسْحًا بالسُّوقِ والأعناقِ، قال بعضُ المفسِّرينَ[(٢)]: إنه ذبَحها بالأعناقِ، وبالسُّوقِ عقرَهَا، حتى لا تَدْعُوه نفْسه إليها فيما بعد.

فأرى أن يَكْسِرَها، وهو لَوْ باعَها لأحدٍ؛ فمَنْ يَضْمَنُ له أن يَسْتَعْمِلَهَا هذا الشخصُ في شيء مباحٍ، فيكون مُعِينًا على المحَرَّمِ، وتكونُ توبَتُه ناقِصَةً، وكذلك لو أعطَاهُ لأحدٍ ينْتَفِعُ به في غيرِ المحرَّمِ، فمن يضْمَنُ ذلك، ثم إنه إذا كَسَرَهُ انتِقَامًا من نفْسِهِ وغضْبًا لله؛ فإن ذلك سوف يُصْقِلُ توبَتَهُ، ويَذْكُرُ هذه الصورةَ في ذهْنِهِ، ويقول: الحمدُ لله الذي جعلَنِي لا أبخَلُ على نفْسِي بإتلافِ هذا الشيءِ، والإتلافُ قد يكون خَيرًا من الإيجادِ، فها هُو الغالُّ من الغَنيمَةِ، قال العلماء: إنه يحْرِقُ رحلَهُ إلا ما استثني، لماذا لا يجْعَلُ رحلَهُ في بيتِ المالِ؟ يقولون: لا يجعل في بيتِ المال؛ لأن إحراقَه أنْكى وأبلَغُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٩٠).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢١/ ١٩٥).

فالذي ينْبَغِي أن يذهب الآن -إن شاء الله- ولا يَبِيتُ على فِراشِهِ إلا وقَدْ كَسَرَهُ وجعلَهُ جُذاذًا.

التِّلفزيون في الواقِعِ أخفُّ من الدِّشِّ؛ لأن الدِّشَّ يأتي بفظائِعَ -والعياذ بالله- حسب ما سَمِعْنَا، فالتلفزيون مَن اقتنَاهُ وأمِنَ ألا يُسْتَعْمَلَ إلا في الأخبارِ وأشياءَ مفيدَةٍ، فلا بأسَ به، لكن من يَضْمَنُ هذا؟ فالعائلة إذا فَتَحَتْ هذا التلفاز تُريدُ أن تمسِكُه حتى ينْتَهِيَ بما فيه من خَيْرٍ وشرٍّ، وهذه مشكلة.

فأنا أنصحُ إخواني ألا يَقْتَنُوا التلفزيون، لكن وُجوبُ تكْسِيرِهِ فيه نظر؛ لأنه يمكنُ أن يُستَعَمَلَ في شيءٍ مباحٍ، لكن من نظَرَ إلى الواقع يرَى أن إبعادَهُ عن البيت، قد يكون من الواجباتِ.



١٣- الحَثُّ على الدَّعوةِ إلى اللهِ:

السؤال: فضيلَةَ الشَّيخِ، بمناسبَةِ الإجازَةِ، نجِدُ عدَدًا مِنَ الإخوةِ هُنا جاؤُوا لطَلَبِ العِلْمِ، وحصَّلُوا -ولله الحمد- خيرًا كثيرًا، إلا أنهم إذا ذَهَبُوا إلى بلادِهِمْ في هذِهِ الإجازاتِ، لم يكنْ لهُمْ أثَرٌ على مَن حَولهُمْ، كذلك نجِدُ بعضَ الإخوةِ هنا في هذِهِ البلادِ لا يُشارِكُونَ إخوانَهُم في توجيهِ أصحابِ المخَيَّماتِ في أمورٍ يحتَاجُونَها، ولا ينفَعُ اللهُ بهِمْ، أرجو توجِيهَ كَلِمَةٍ بهذه المناسبَةِ لإخوانِي طلَبَةِ العِلْمِ، أن يكونَ لهم أثَرٌ على إخوانِهِمْ في هذه البلادِ، وغيرِهَا؟

الجواب: لا شكَّ أن مِنْ فوائدِ طلَبِ العِلمِ أن يقومَ الطالِبُ بما أوجبَ اللهُ عليه من تَبليغِ ما حصَّلَهُ مِن العِلْمِ، هكذا جاءَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ، أما في الكِتابِ:

فقَدْ قالَ الله تعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]، وهذا الميثَاقُ الذي بيْنَ اللهِ وبينَ الَّذينَ أُوتُوا العِلْم ليسَ ميثَاقًا محسُوسًا، بل إعطاءُ اللهِ إيَّاهُ العلْمَ هذا ميثاقٌ عليه أن يُبلِّغَهُ.

وأما في السُّنَّةِ: فقالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- وهو يخطُبُ الناسَ في حَجَّةِ الوداعِ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»[1]، وقالَ أيضًا: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَو آيَةً»[2]، فالواجِبُ على طالبِ العِلْمِ ألا يُحقِّرَ نفسَهُ أن يُبَلِّغَ ما آتاهُ الله مِنَ العِلْمِ، سواءٌ في بلَدِهِ أم في بلدٍ آخر، ولا سِيَّما في وقتِ الإجازاتِ، التي ليس على الإنسانِ فيها طَلَبٌ للعِلْمِ مُلْزَمٌ بها.



١٤- حكمُ الأقمِشَةِ والالبِسَةِ المرسومِ عليها صُوَرُ حيواناتٍ أو نساءٍ عَارِيَاتٍ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، نُشِرَ لكُمْ فتْوى حولَ بعضِ الكِتاباتِ التي تكونُ على بعضِ الالبِسَةِ، سواء باللُّغَةِ الإنجلِيزيَّةِ أو بعضِ الصُّورِ وغيرِها، نرْجُو زيادَةَ تنْبيهٍ، وزيادَةَ تعْليقٍ على ذلك شَفَوِيًا؛ لأن الكثيرَ من الناسِ يسْتَفِيدُ من الشَّريطِ أكثرَ من استِفَادَتِهِ من المكتوبِ، كذلك بعضُ الناسِ يُفَرِّقُ بينَ الصورِ التي توضَعُ على ملابسِ الأطفالِ، والتي تُوضَعُ على ملابسِ الكبارِ، أرجو التوجيه، خاصَّةً أن هذه المشكلة أصبحتْ تدْخُل كثيرًا في بُيوتِنَا، وجزاك الله خيرًا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٢٧٤).

الجواب: أما بالنسبةِ للصُّورِ كالصُّورِ التي في الملابسِ للكِبارِ أو الصِّغارِ، فهي سواء، فلا يجوزُ للإنسانِ أن يلْبَسَ ما فيه صورَةٌ، ولا أن يُلْبِسَ أولادَهُ من بنين وبنات ما فِيهِ صورَةٌ.

وأما الكتاباتُ الموجودَةُ مكتُوبٌ: (أنا نصرانية) على فانِيلة، ومكْتُوبٌ: (أنا يهودية)، ومكتوب أيضًا: (مَسِيحِيَّة)، ومكتُوبٌ: (سائلُ الجِنْسِيَّةِ) (ماءُ الرَّجلِ الدافِقُ)، ومكتوبٌ برمْزِ (آنسة)، وهي ترْمُزُ لفعلِ الفاحِشَةِ، ومكتوب أيضًا: (إلهُ الحبِّ عندَ الإغريقِ)، ومكتوب أيضًا: (شَرابُ خَمْرٍ)، ومن الكِتاباتِ أيضًا: (اسمُ رَجُلٍ وامرأة)، ومن الكتابات: (عيدُ المسيح)، ومكتوب -أيضًا-: (أنا مَسِيحِيٌّ).

المهم يا إخواني نحنُ شعْبٌ مسلِمٌ، والواجب علينا أن نقَاطِعَ هذه الالبِسَةِ، كما أن الواجب علينا أن نكتُبَ إلى وزارةِ التِّجَارَةِ، نخَوِّفُها بالله عَزَّوَجَلَّ ونقولُ: يجبُ أن تَحْرِصِي غايةَ الحرصِ على ما يَرِدُ إلى أسواقِنَا من مثل هذه الأمورِ.

سبحان اللهِ! صَبِيٌّ أو صَبِيَّةٌ من المسلِمِينَ يُكتَبُ على لِباسِهَا أنها نَصرانِيَّةٌ أو يَهودِيَّةٌ، أنحن لا نفهم؟ أنحنُ غَنَمٌ؟ سبحان الله!

الواجب أن نكونَ أمَّةً واحدةً، وأن المسؤُولِينَ إذا كانوا في غَفْلَةٍ عن هَذَا، ولم يَعْلَمُوا به، أن يَكْتُبَ إليهم، ويُبَيِّنَ، وتُرسَلُ نماذِجُ من هذه الالبِسَةِ، هذا بالنِّسْبَةِ للمسؤُولِينَ.

فيجِبُ علينا أن نَنْصَحَهُم، وأن نُبَيِّنَ لهم الأمرَ، وإذا فعَلْنَا ذلكَ برئتْ ذِمَّتُنَا، وهُمْ المسؤُولونَ أمامَ الله: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨-٨٩]. ويا وَيْلَهُمْ إن قَصَّرُوا في الأمانَةِ، وفي رِعايَةِ الرَّعِيَّةِ، فستكونُ الأمةُ خصْمَهُم يومَ القيامةِ.

وأما بالنسبةِ لنا نَحْنُ: فالواجبُ علَيْنَا مقاطعَةُ هذا الشيءِ، وألا نَبْذُلَ دراهِمَنَا بما يُسِيءُ إلينا؛ لأن هذا أدْنَى ما فِيهِ أن الصَّبِيَّ يستَسِيغُ كلمة (إنه نصْراني)، أو (إنه يَهُودِيٌّ)، وأنتم تعْلَمُونَ أن اليهودَ والنصارَى أعداءٌ لنا من قدِيمِ الزمانِ، قال تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ [المائدة:٥١-٥٢]، يعْنِي: نخْشَى أن تُصِيبَنَا دائرَةً، فإذا والَيْنَاهُم كانُوا معنا؛ قال الله تعالَى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾ [المائدة:٥٢].

الواجب علينا أن نقاطِعَ هذا مقاطَعَةً تامَّةً، وإذا رأيناهُ عندَ صاحِبِ دُكَّانٍ نَصَحْنَاهُ، وقلنا له: اتقِّ اللهِ، ونُبيِّنَ لَهُ؛ لأن بعضَ أهلِ الدَّكاكِينِ أيضًا لا يفْهَمُونَ اللُّغَةَ الإنجليزيةَ، ولا يدْرُونَ ما الذي كُتِبَ، لكن نُبَلِّغُهُمْ، هذا إذا كان الأمرُ الذي أمامَنَا الآن واقِعًا.

أما إذا كانَ غيرَ واقِعٍ، فحَسْبُنَا الله على من كتبَهُ، وغرَّ الناسَ به.

حتى أسماءُ المغَنِّين وأسماءُ المَهَرَةِ من أصحابِ الكُرةِ وغيرهم ممن لَيْسُوا مسلِمِينَ، كل هذا لا يجوزُ؛ لأنه سيقَعُ في قَلْبِ المسلِمِ تعظيمُ هؤلاءِ وهمُّ كفَّارٌ.

أما الصُّوَرُ فقد ذَكَرْنَا أنها حرامٌ، سواءٌ على (الفنايل) أو على القُمُصِ أو على السراويلِ. وهذا نص فتوانا يقرأها قارئ الأسئلة:

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرحِيمِ، اللِّبَاسُ الذي يُكْتَبُ عليه ما يُخِلُّ بالدِّينِ أو الشَّرَفِ، لا يجُوزُ لُبْسُه، سواءٌ كُتِبَ باللغةِ العربيَّةِ أو غيرها، وسواءٌ كان للرِّجالِ أو النِّساءِ، وسواء كان شامِلًا جميعَ البدَنِ، أو جزءًا منه، أو عُضْوًا من أعضائِهِ، مثلُ أن تَكْتُبَ

عليه عبارَةً تدُلُّ على ديانَةِ اليهودِ، أو النصارى، أو غيرهما، أو على عِيدٍ مِنْ أعيادِهِمَا، أو على شُرْبِ الخمْرِ، أو فعْلِ الفاحشةِ، أو نحو ذلك، ولا يجوزُ تَرْويجُ مثلِ هذه الالبِسَةِ، أو بَيعُهَا، أو شِرَاؤهَا، وثمَنُهَا حرامٌ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ»(١).

ونَصِيحَتِي لإِخْوانِي المسلِمِينَ أن يتَّقُوا رَبَّهُمْ، ويتَجَنَّبُوا ما حَرَّمَ علِيهِمْ؛ لِينَالُوا سعَادَةَ الدُّنْيا والآخِرَةِ.

قالَه وكَتبَهُ محمَّدُ بنُ صالِحِ العُثَيْمِين في الثامن من رجب لعام ألف وأربع مِئَة وأربعة عشر.

نرجُو الله تعَالَى أن ينْفَعَ بهذه الكِتابَةِ، وأن ينفَعَ أيضًا بهذَا القولِ الذي ذَكَرْنَا، ونرْجُو من إخوانِنَا أن يكونُوا عَوْنًا لوُلاةِ أمُورِهِمْ؛ لأن الإنسانَ بَشَرٌ قد يخْفَى عليه بعضُ الشيءِ، وقد يتكَاسَلُ، فإذا خَفِي عليه نعلِّمُه، وإذا تكاسَلَ نُشَجِّعُهُ.

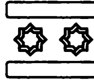
ويا حبذا لو قُدِّمَ إلى وزارةِ التجارَةِ في هذا الموضُوعِ، وبُيِّنَ لها الأمرُ، ولكن يحسُنُ أيضًا أن تكونَ هناك نماذِجُ من هذه الالبِسَةِ، فتُعْرَضُ على الوزارة فعْلًا.

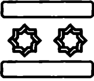
ومن يدْرِي أيضًا، لعَلَّ الوزارَةَ الآن قد شَعَرَتْ بهذا، وتحاوِلُ أن تمْنَعَها، فيَبْقَى الدَّورُ علينا نحْنُ أن نَهْجُرَ هذه الألبِسَةَ، ولا نُرَوِّجْهَا.



---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٢)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨).



اللِّقَاء الشَّهْري السَّابِع عَشَر

مباحِثُ في الحَجِّ:

الحمدُ للهِ رَبِّ العالمِينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المتَّقِينَ، وعلى آله وأصحابِهِ، ومَنْ تبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بعد: أَيُّهَا الإخْوَةُ، فهذا هو لقاءُ شهرِ شوَّالٍ من عامِ أربعة عَشَر وأربع مِئَة والفٍ في الجامِعِ الكبيرِ في عُنَيْزَةَ، والذي ينَظَّمُ في كلِّ شهرٍ مَرَّةً، ونحن على مَقْرُبَةٍ من وداعِ شهرِ رمضانَ، الذي أدّينَا وأدى المسلِمُونَ فيه فرِيضَةً ورُكنًا من أركانِ الإسلامِ، وهو صيامُ رمَضانَ.

ومن حِكْمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ أنه لم يَخْرُج شهْرُ الصيامِ حتى دخَلَتْ أشهرُ الحَجِّ إلى بيتِ الله الحرامِ.

ولهذا سنجَعْلُ مقدَّمَةَ لقائنا هذه الليلة في البحثِ عَنِ الحَجِّ، ويتلَّخَصُ في الأمور التاليةِ:

المبحثِ الأوَّلِ: متَى فُرِضَ الحَجُّ؟

أولًا: متَى فُرِضَ الحج؟ اختَلَفَ العُلَماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل فُرِضَ الحَجُّ في السَّنَةِ السادسَةِ من الهجرةِ، أم في السنَةِ التاسعَةِ من الهجرةِ؟

والصواب: أنَّه في السنَّةِ التاسِعَةِ مِنَ الهجْرَةِ، فأما قَولُه تعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] التي نَزَلَتْ في الحُديبيَةِ، فهذا أمرٌ بالإتمامِ وليس أمرَ ابتداءٍ،

أمرُ الابتداءِ جاءَ في قَولِه تعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهَذِه الآية نزَلَتْ في السنَّةِ التاسِعَةِ من الهِجْرَةِ، ولأن الحكْمَةَ تقتَضِي ذلكَ؛ لأن مكة كانتْ قبلَ فتْحِهَا بلادَ كُفْرٍ، ومنعُ قُريشٍ للنَّبِيِّ ﷺ وأصحابِهِ من إتمامِ العُمْرَةِ ليس ببعيدٍ؛ إذ إنهم مَنَعُوا النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- وأصحابَه من إتْمامِ العُمرةِ لَمَّا جاء معْتَمِرًا في السنة السادِسَةِ من الهجْرَةِ[1]، فليس من الحِكْمَةِ أن يفرِضَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الحجَّ على عبادِهِ وقُريشٌ لهم بالمرْصَادِ، ولكن لـما فُتِحَتْ مكَّةُ، وصارتْ بلادَ إسلامٍ في السنةِ الثامِنَةِ، حينئذ اقتَضَتْ حكمَةُ الله عَزَّوَجَلَّ فَرْضَ الحجِّ، فَفُرِضَ في السنَّةِ التاسِعَةِ من الهجرَةِ.

ولم يحجَّ النَّبِيُّ ﷺ في السنَةِ التاسِعَةِ مِنَ الهِجْرَةِ لسَبَبينِ:

السببِ الأوَّلِ: أن هذه السَّنَةَ كانَتْ سنَةَ الوُفودِ، أي: إن العربَ كانوا يَفِدُونَ إلى النَّبِيِّ ﷺ في المدينة يتَلَقُّونَ عنه شَرائعَ الإسلامِ، فغِيابُهُ عنها مع تكاثُرِ الوفودِ إليهَا، ربما يكون فيه فواتُ مصلَحَةٍ عظِيمَةٍ، لهذا أخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الحجَّ إلى السنة العاشِرَةِ.

السببِ الثاني: أنه في السَّنَةِ التاسِعَةِ كان الحُجَّاجُ خَليطًا من المسلِمِينَ والمشْرِكينَ، فأمَرَ النبيَّ ﷺ أن يُؤَذَّنَ في ذلكَ العامِ «أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ»[2]، حتى لا تكونَ حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ في قومٍ مسلِمِينَ لا مُشركِينَ معه، ولهذا لم يَحُجَّ النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- إلا في السنَةِ العاشِرَةِ من الهِجْرَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٥٨١).

المبحث الثاني: مَن الذي يجِبُ عليه الحَجُّ؟

الذي يجِبُ عليه الحَجُّ هو المسْلِمُ البالِغُ العاقِلُ المستَطِيعُ، لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، والاستِطَاعَةُ نوعانِ: استطاعَةٌ بالبَدَنِ، واستِطَاعَةٌ بالمالِ.

فالاستِطَاعَةُ بالمالِ شَرْطٌ للوُجوبِ، والاستِطَاعَةُ بالبَدَنِ شَرْطٌ للأداءِ، فإذا كان الإنسانُ فقِيرًا ليس عندَهُ مالٌ، فإنه لا يجِبُ عليه الحَجُّ، وإذا كان يحتَاجُ إلى راحِلَةٍ؛ لأنه لا يستطيعُ ولو كان بدَنُهُ قَوِيًّا، وإذا كان عندَهُ مالٌ لكن لا يستَطِيعُ أن يَحُجَّ ببدنِهِ؛ لأنه ضعيف إما كبيرٌ أو مَرِيضٌ مرضًا لا يُرْجَى بُرْؤه؛ فإنه يجِبُ عليه أن يُقِيمَ مَن يحُجُ عنه، فالاستِطَاعَةُ بالبدَنِ شرطٌ للأداءِ، والاستطاعةُ بالمالِ شرْطٌ للوُجوبِ.

ومِنَ الاستِطَاعَةِ بالمالِ: ألا يكونَ على الإنسانِ دَيْنٌ؛ فإن كان عَليهِ دَيْنٌ فإنه لا يَلْزَمُهُ الحجُّ، ولا يأثَمُ بتَرْكِهِ، ولو مات وهُو لَمْ يَحُجَّ؛ فإنه لا يُعاقَبُ؛ لأنه ليس بقادِرٍ؛ إذ إن قَضاءَ الدَّينِ أهمُّ من الحَجِّ، وإسقاطُ اللهِ الحَجَّ عن المدِينِ مِنْ رحْمَتِهِ به، فينْبَغِي للإنسانِ أن يَقْبَلَ رُخْصَةَ اللهِ، وأن يقْضِيَ دَينَهُ أوَّلًا، ثم يحُجَّ ثانيًا، إذ لو حَجَّ بالمالِ، لفاتَ مِنْ قضاءِ دَينِهِ بمقدارِ ما أنفقَ على حَجِّهِ.

وأضْرِبُ لكم مثَلًا: رجُلٌ عليه خَمْسَةُ آلافِ رِيال دَيْنًا، فإذا حَجَّ فسوفَ يُنْفِقُ ألفَ رِيالٍ على الأقل، إذَن، فاتَ مِنْ قضاءِ الدَّيْنِ ألف ريالٍ، نقولُ: اصرِفِ الألفَ في قضاءِ دَينِكَ، فإذا صَرْفتَه في قَضاءِ دَينِكَ، لم يَبْقَ عليكَ من قضَاءِ دَينِكَ إلا أربعة آلاف ريال، واقْبَلْ رُخْصَةَ اللهِ، لا تكَلِّفْ نفْسَكَ.

فإن قالَ قائلٌ: وهل يَشْمَلُ ذلك الدَّينَ الذي لصُندوقِ التَّنْمِيَةِ العقارِيَّةِ؟

الجواب: إذا كانَ الإنسانُ يستطيعُ الوفاءَ كُلَّمَا حلَّ القِسْطُ، وبِيدِهِ الآن مال يمكِنُهُ أن يحُجَّ به، وهو يعرفُ أنه إذا حَلَّ القِسْطُ استطاعَ الوفاءَ به، فإنا نقول: إن هذا الرَّجُلَ قادِرٌ، فلْيَحُجَّ.

أما إذا كان لو أنفَقَ ما عندَهُ في الحجِّ، لحلَّ القِسْطُ وليس بيدِهِ شيءٌ، فإنا نقول: لا تحُجَّ، وادَّخِرْ ما عِندكَ من المالِ للقِسْطِ، ولا تَظُنَّ أنك تأثُمُ بذلك؛ لأن بعضَ الناس يقولُ: كيف أموتُ وأنا ما حَجَجْتُ؟ نقول: أرأيتَ لو كُنْتَ فَقِيرًا ولم تزكِّ، هل تنْدَمُ إذا مِتَّ وأنت لم تُزَكِّ؟ لا تَنْدَمْ، فإذا كان ماتَ الإنسان فَقِيرًا لا يمْلِكُ مالًا ولم يُزَكِّ؛ فإنه يموتُ على مِلَّةٍ تامَّةٍ لا نقْصَ فيها، أي: لا نقْصَ فيها نقْصًا يأثَمُ به، فكذلك إذا كان عليه دَيْنٌ ولم يحُجَّ، ثم ماتَ؛ فإنه يموتُ على مِلَّةٍ تامَّةٍ ليس فيها نقْصٌ يأثَمُ به، وهذا مِنْ نِعْمَةِ الله.

المبحث الثالثُ: تقْدِيمُ الزواجِ على الحَجِّ:

إذا كانَ الإنسانُ عندَهُ مالٌ وليس عليهِ دَيْنٌ؛ لكنه أعدَّهُ للزواجِ، فيقول: إن حَجَجْتُ نقَصَ المالُ، واحتَجْتُ إلى الناسِ لإكمالِ المهْرِ، وإن لم أحُجَّ صارَ عنْدِي المهْرُ كاملًا، فهل أقَدِّمُ النكاحَ، أم أقدِّمُ الحجَّ؟

نقول: في هذا تفْصِيلٌ، وهو أنه إذا كانَ الإنسان يَخشَى على نفسِهِ الفتْنَةَ بتأخُّرِ النكاحِ، وعندَهُ شَهْوَةٌ قويَّةٌ؛ فإنه لا يحُجُّ، ويَصْرِفُ المالَ في النكاحِ؛ لأن الإنسانَ إذا كان في حاجَةٍ إلى النِّكاحِ، فهو كالإنسانِ الذي يكونُ في حاجَةٍ إلى الطَّعامِ والشرابِ، بل ربما يُفْتَتَنُ بتَرْكِ النكاحِ أكثرَ مما لو لم يأكُلْ ويَشْرَبْ، فالمسألة فيها تَفْصِيلٌ: فإذا كان الإنسانُ يخْشَى على نفْسِهِ الفتْنَةَ وهو قَوِيُّ الشَّهوَةِ، فإنه يُقَدِّمُ النِّكاحَ على الحَجِّ، وإن كان الأمر بالعكسِ، فليُقَدِّمِ الحَجَّ على النِّكاحِ.

فإذا قال قائلٌ: أنا طالِبُ عِلْمٍ وفي حاجَةٍ إلى الكُتُبِ، فهل أشْتَرِي بما عِنْدِي مِنَ المالِ الكتبَ التِي أحتَاجُهَا، أم أحُجُّ؟

الجواب: اشترِ الكُتُبَ التي تحتَاجُها؛ لأن حاجَتَكَ للكُتُبِ كحاجَتِكَ للطَّعامِ والشرابِ الكمالي وليسَ الضَّرُورِيَّ، فإذا كنت محتَاجًا إلى الكُتبِ التي لا بُدَّ لك مِنْهَا؛ فإنه لا يجبُ عليك الحجُّ حتى تؤمِّنَ هذه الكتبَ.

وهذا لا شَكَّ أنه مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ومن رَحمتِهِ بعِبَادِهِ.

فإن قال الإنسان: أنا عليَّ دَيْنٌ، وسَمِحَ لي أهلُ الدَّيْنِ بأن أحُجَّ فهل أحجُّ؟

الجواب: لا؛ لأنَّهُمْ وإن سمَحُوا لكَ فلا يَسْقُطْ عنكَ شيءٌ من الدَّيْنِ، والكلامُ على شَغْلِ الذِّمَّةِ، نعم. لو قالوا: حُجَّ، ونَحنُ نُسقِطُ عنكَ من دَينِكَ بمقدارِ ما أنفَقْتَ في الحجِّ، حينئذ أصبحَ الحَجُّ لا يَضُرُّهُ، فلْيَحُجَّ. يعني: يقول له: حُجَّ، وإذا أنفَقتْ ألفًا أسْقَطْنَا عنك ألفًا، كأنك أوْفَيْتَنَا إياه فحينئذٍ نقولُ: الحجُّ لا يَضُرُّه، فلْيَحُجَّ.

أما إذا حَجَّ وأنفقَ الدَّراهِمَ في الحجِّ وتعذَّرَ وفاءُ الدَّينِ، فهنا نقولُ: لا تَحُجَّ؛ لأن الأمرَ في هذا واسِعٌ.

المبحثُ الرابعُ: من كانَ مَعُه صِبْيَانُ لم يَبْلُغوا، هل يُحْرِمُ بِهِم أم يتْرُكْهُمْ؟

إذا كان مع الإنسانِ صِبْيانُ لم يبْلُغُوا من ذُكْرانٍ أو إناثٍ، هل الأفضَلُ أن يحُجَّ بهِمْ، أم الأفضلُ أن يتركَهُم ولا يُحْرِمْ بهم؟

نقول: في هذا تفْصِيلٌ، إن كان في إحْرامِهِمْ مشَقَّةٌ عليهم أو عَليه، فالأفضَلُ ألا يجعَلَهُم يُحْرِمُونَ؛ لأن الحجَّ لم يجِبْ عليهِمْ بعدُ، وكونُكَ تَعْمَلُ عملًا يشقُّ عليهِمْ، أو يَشُقُّ عليكَ بدونِ حاجَةٍ إلى ذلك، خِلافُ الصوابِ.

والآن المَشَقَّةُ متوقَّعَةٌ في موسِمِ الحجِّ، فالرَّجُلُ البالغُ الكبيرُ لا يتَخَلَّصُ إلا بمشَقَّةٍ، فكيف إذا كان معه صِبْيانٌ يحمِلُهم أو صِبيانٌ يقُودُهُم، ففِيهِ مشَقَّةٌ عظِيمَةٌ، وسوف ينْشَغِلُ بهم عن أداءِ النُّسُكِ، سوف يَطُوفُ وقلْبُه يَوْجَلُ، ويسْعَى وقلْبُه يوجَلُ، وكيف يَسْعَى ومعه هؤلاءِ الصغارِ؟ لذلك نرى أنه في مثلِ هذه العصورِ الأفضلُ ألا يُحْرِمَ بهم، يسْتَصْحِبُهُمْ ولا بأس، وإذا وصلَ إلى مكة يجعَلُهُم في البيتِ، أو في الخيمةِ، وينْزِلُ إلى المطافِ والمسْعَى، ويسعى بنَفْسِهِ ليَسْتَرِيحَ ويريحَ صِبيانَهُ.

المبحثُ الخامِسُ: قضاءُ الحَجِّ:

إذا وجبَ على الإنسانِ الحَجُّ، ولكنه لم يتَمَكَّنْ منه، فماتَ، فهَلْ يُقْضَي عنه مِن تَرِكَتِهِ؟ وهل يُقَدَّمَ على الثُّلثِ أم الثُّلُثُ قبلَهُ، أم ماذا؟

نقول: إذا وجَبَ على الإنسانِ ولكن لم يُقدَّرْ له أن يَحُجَّ، إما لأنه قال: الحَجُّ هذه السنة فيه صُعوبَةٌ أو مشَقَّةٌ، لكني قادرٌ ولم يَحُجَّ؛ فإنه إذا ماتَ يكونُ الحَجُّ دَيْنًا في ذِمَّتِهِ، ودليلُ ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأةً أتَتِ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- فقالت لَهُ: إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»(١)، فشَبَّهَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- الحَجَّ بالدَّيْنِ.

وعلى هذا، فإذا ماتَ هذا الرَّجُلُ فأَوَّلُ ما نأخُذُ من تَرِكَتِهِ مؤنَةَ تجهيزِهِ، مثل أجْرَةِ الغاسِلِ، وقِيمَةِ الكفَنِ، وقيمَةِ الحَنُوطِ، وقيمَةِ القَبْرِ إذا كان لا بُدَّ من ثَمَنٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨).

لهذه الأشياء، ثم بعد ذلك نأخذُ مقْدَارَ نفَقَةِ الحجِّ قبلَ الوَصِيَّةِ، ثم بعد أن نأخُذَ مقدارَ نفَقَةِ الحَجِّ، نأخُذُ الوصيةَ مِنَ الباقِي؛ فإن كانَتِ الوَصِيَّةُ بالخُمْسِ أخذْنَا خُمْسَ البَاقِي، إن كانت بالثُّلُثِ أخَذْنَا ثلثَ الباقي، وهَلُمَّ جَرًّا، وإن كانت بالنِّصْفِ فلا يمكِنُ؛ لأنه لا تجوزُ الوَصِيَّةُ بأكثر من الثُّلُثِ إلا برِضَا الورثَةِ.

فإذا قُدِّرَ أن هذا الميتَ الذي لـم يَحُجَّ مع وجوبِ الحَجِّ عليه، لم نَجِدْ خلْفَهُ إلا مِقْدارَ نفقةِ الحَجِّ، فإذا أخَذْنَا هذا الذي عندِهُ لـم يبْقَ للورَثَةِ شيءٌ، ولـم يبْقَ للوصِيَّةِ شيءٌ. فماذا نفْعَلُ؟ نقول: نقَدِّمُ الحجَّ، وتَبْطُلُ الوصِيَّةُ، ويسْقُطُ حقُّ الورَثَةِ؛ لأنَ الدَّيْنَ مقَدَّمٌ على كلِّ شيءٍ.

وإذا قدرنا أن هذا الرَّجُلَ الذي ماتَ قد وَجَبَ عليه الحَجُّ، كان عليه دَيْنٌ للآدَمِيِّنَ، فهل نُقَدِّمُ الحجَّ، أم دَيْنُ الآدَمِيِّ؟

الجواب: يَتَساوَيانِ؛ فإذا أمكَنَ أن نقْضِيَ الدَّينَ ونَحُجَّ عنه فعَلْنَا، وإذا لـم يُمْكِنْ تَقَاسَمْنَاه، فإذا كان الباقِي لا يُمْكِنُ أن يكْفِيَ للحَجِّ حينئذٍ صرَفْنَا المالَ كلَّهُ للدَّيْنِ.

ونقتَصِرُ على هذا القَدْرِ من الكلامِ؛ لأن الأسئلةَ أظنُّها كَثيرَةً، ويمكن أن نحتَاجَ إليها كثيرًا، ولم يبقَ في الوقت إلا دقائقُ يسيرةٌ.



الأسئلة

١- حُكْمُ قطْعِ الفَرْضِ لغيرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، امرأةٌ عليها قَضَاءٌ مِنْ رمضانَ، وفي إحْدَى الأيامِ أرادَ أَهْلُهَا أن يذْهَبُوا في رحلَةٍ، فقالتْ: سأنْوِي الصيامَ، فإن ذَهَبُوا إلى الرِّحلةِ سأُفْطِرُ، وإن لم يذْهَبُوا أُكْملُ صِيامِي، السؤال: هل تجوزُ لها هذه النِّيَّةُ؛ لأن صيامَهَا هذا قَضَاءٌ وليس تَطَوُّعًا؛ مع العِلْمِ أنها أفطَرَتْ ذلك اليومَ وهي جاهِلَةٌ بالحُكْمِ، وذهبتْ مع أَهْلِهَا إلى الرحلة، وهل قضاءُ رمضانَ مثلُ رمضانَ من حيثُ جوازِ قطْعِ صِيامِهِ أو عدَمِهِ؟

الجواب: الحمدُ لله رَبِّ العالمِينَ، قضاءُ رمضانَ إذا شَرَعَ فيه الإنسانُ، فإنه لا يَحِلُّ له أنْ يُفْطِرَ بلا عُذْرٍ؛ لأنه واجبٌ، وكلُّ مَنْ شَرَعَ في واجِبٍ؛ فإنه لا يجوزُ له أن يَخْرُجَ منه إلا بعُذْرٍ شرْعِيٍّ، وهذه قاعدَةٌ عندَ العُلماءِ: «كلُّ من دَخَلَ في فَرْضٍ؛ فإنه لا يجوزُ أن يَقْطَعَهُ إلا لعُذْرٍ شَرْعِيٍّ»، ولهذا لو شَرَعَتْ في الصَّلاةِ، ثم أرادَتْ أن تقْطَعَهَا، هل يجوزُ؟ لا يجُوزُ.

- شرَعْتَ في قضاءِ رمضانَ وأرَدْتَ أن تقْطَعَهُ في أثناءِ اليومِ، لا يجوزُ، لأنك شَرَعْتَ في واجبٍ.

- شَرَعْتَ في صومِ نَذْرٍ، لايجوزُ أن تَقْطَعَهُ، والقاعِدَةُ الآن -خذوها معكم-: «كلُّ من دَخَلَ في فَرْضٍ؛ فإنه لا يجوزُ أن يَقْطَعَهُ إلا لعُذْرٍ شَرْعِيٍّ».

هذه السائلة تقولُ: إن أَهْلَهَا يُريدُونَ القيامَ برِحْلَةٍ، وإنها صامَتْ على شرطِ أنهم إن عزَمُوا على ذلك، وخَرَجُوا في الرِّحْلَةِ فإنها تُبْطِلُ الصومَ، نقول: هذا لو أنها

بَقِيَتْ على صومِهَا لكان أفضَلَ لـها، ولكن لَـمَّا قَطَعَتْ هذا الصومَ من أجلِ أن تصْحَبَ أهلَهَا في رِحْلَتِهِمْ؛ فإن عليها أن تَتُوبَ إلى اللهِ، وألا تعودَ لمثلِ هذا العَمَلِ، وأن تقْضِيَ بدلَ هذا اليوم الذي أفْطَرَتْهُ.



٢- حكمُ كفَّارَةِ الجِماعِ في صومِ القَضاءِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، رجلٌ عليه قضاءٌ مِنْ رمضانَ، وجامَعَ زوْجَتَهُ وهو صائمٌ، فهل عليه الكفَّارَةُ أم عليه قضاءُ ذلكَ اليومِ فقط، وهل تَنْطَبِقُ الكفَّارَةُ في رمضان وغيره في حالة القَضاءِ؟

الجواب: القضاءُ لا تجِبُ فيه الكفَّارَةُ، فإذا كانَ الإنسانُ صائمًا عن قضَاءِ رمضانَ، ثم جامَعَ زوْجَتَهُ في أثناءِ النهار؛ فإنه آثِمٌ، وعليه أن يَتُوبَ، ويقْضِيَ بدَلَ هذا اليوم، وليسَ عليه كفَّارَةٌ؛ لأن الكفارَةَ إنما تجِبُ بالجِماعِ في نهارِ رمضانَ لمن كان الصومُ واجبًا عليه.



٣- حُكْمُ تَبْييتِ النِّيَّةِ في صيامِ السِّتِّ من شَوَّالٍ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، هل يُشْتَرَطُ تَبْييتُ النِّيَّةِ لصيامِ الستِّ مِنْ شوَّال، بمعنى: هل يجوزُ إذا استَيْقَظَ إنسانٌ ضحَى يوم من أيامِ شوَّالٍ ولم يأكُلْ شيئًا، فهل يُحسَبُ هذا اليوم مِنَ الستِّ من شوَّال، أم لا بُدَّ من تَبْييتِ النِّيَّةِ من اللَّيْلِ؟

الجواب: صيامُ السِّتَّةِ أيامٍ مِنْ شوَّالٍ لا يمكن أن يتَحَقَقَ إلا إذا نَوى صومَ كلِّ يومٍ قبلَ طلوعِ الفجرِ؛ فإن لم ينوِ إلا بعدَ طلوعِ الفجرِ، فإنه لا يَصْدُقُ عليه أنه صَامَ ستَّةَ أيامٍ من شوَّالٍ.

وأضْرِبُ لهذا مثلًا: في اليومِ الأوَّلِ من السِّتَّةِ لم ينْوِ الصَّومَ، ولمَّا أذَّنَ الظُّهْرَ نَوَى الصومَ على أنه يومٌ مِنَ السِّتِّ، ثم أكْمَلَ، فيبْقَى عليه خمْسَةُ أيامٍ، ثم صامَ الخمْسَةَ الباقِيَةَ، فهذا الرجلُ هل نقولُ: إنه صام سِتَّةَ أيَّام، أم صامَ خمسةَ أيَّامٍ ونِصْفٍ؟ خمسة أيام ونصف، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»[1]، وهذا لم يَصُمْ إلا خمسةَ أيَّامٍ ونِصْفًا، ولكنه يُكْتَبُ له أجْرُ صِيامِ ذلِكَ اليوم، إلا أنه لا يُحْسَبُ من السِّتَّةِ، فنقول: الصومُ الذي نوَيْتَهُ عند صلاةِ الظُّهْرِ يصِحُّ، وتُثابُ عليه مِنْ بدءِ النِّيَّةِ، ولكنه لا يحسَبُ لك من السِّتَّةِ؛ لأن الستةَ لا بد أن تكونَ أيامًا كاملة.



٤- حكمُ صيامِ مَن فقَدَ عقْلَه وصَلاتَهُ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، مَريضٌ دخَلَ عليه شهرُ رمضانَ وهو في غَيْبوبَةٍ نتِيجَةَ حادِثِ سيَّارَةٍ، ولم يُفِقْ إلا في الثاني والعِشْرينَ منه، فما هو الواجِبُ عليه حيالَ الصومِ والصَّلاةِ، وآخرُ صامَ أوَّلَ شهرِ رمضانَ، ولكنَّهُ في اليوم الخامِسِ منه وقَعَ له حادِثٌ، فصارَ في غيبُوبَةٍ لمدَّةِ أسبوعَينِ، فماذا يجِبُ عليه حيالَ الصَّلاةِ والصيامِ؟

الجواب: أما من جِهَةِ الصَّلاةِ؛ فإنَّها لا تجِبُ على واحِدٍ منهما على القَولِ الراجِحِ: إن زوالَ العَقْلِ بالإغماءِ من مَرَضٍ أو من غيرِ مرَضٍ، يُسقِطُ وجوبَ الصَّلاة، فلا يَلْزَمُه القَضاءُ بالنسبة للصلاةِ.

وأما بالنِّسْبَةِ للصيامِ، فيَجِبُ عليه أن يَقْضِيَ الأيامَ التي لم يَصُمْها في حالِ إغمائِهِ. والفَرْقُ بينَ الصَّلاةِ والصيامِ أن الصَّلاةَ تَتكَرَّرُ، فإذا لم يَقْضِ ما فاتَهُ فسوفَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤).

يُصَلِّ في اليوم التالي، وأما الصومُ فإنه لا يتكَرَّرْ، ولهذا كانَتِ الحائضُ تقْضِي الصومَ ولا تقْضِي الصَّلاةَ(١).



٥- الصَّلاةُ في السَّفَرِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، هناكَ ثلاثةُ أشخاصٍ ذَهَبُوا في يومِ الجمعَةِ من أجلِ الصَّيدِ، وحينما حانَ وقتُ الصَّلاةِ -أعني: صلاةَ الظُّهْرِ بالنسبة لهم- صلُّوهَا رَكْعَتَينِ؛ لأنهم يَبْعُدونَ عن بَلَدِهِمْ ما يقاربُ خمسةَ عشرَ ومائتي كِيلو، هل صَلاتُهُم هذه صحيحة أم لا؛ لأن أحدَهُمْ عارَضهم بقوله: إنَّنا ينْبَغِي أن نُصَلِّيَ أربعَ ركعاتٍ؛ لأن اليومَ هو يومُ الجمعةِ، فما هو القولُ الصحيح في ذلكَ؟

الجواب: القولُ الصَّحيحُ في ذلك أنهم مُسافِرُونَ ما دامُوا ذهَبُوا هذه المسافَةَ، وسوفَ يبْقُونَ هناك يومًا أو يومين، فإنهم مسَافِرُونَ، والمسافِرُ ظُهرُهُ مقْصُورَةٌ، يعني: لا يُصَلِّي إلا ركْعَتينِ، فإذا كانَ هؤلاءِ الجماعَةِ لم يُصَلُّوا إلا رَكعتينِ، فإن صَلاتَهُم مقبولةٌ وموافِقَةٌ للسُّنَّةِ.

وأما قولُ أحدِهِمْ: نصَلِّي أربعًا؛ لأن اليومَ يومُ الجمعَةِ؛ فهذا صحيحٌ فيما إذا فاتَتِ الإنسانُ الجُمعةِ وهو في البلد؛ فإنه يُصَلِّيهَا أربعًا؛ لأنه غيرُ مسافرٍ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الحائض الصوم، رقم (٣٣٥).

٦- الأجْرُ في بناءِ المسكَنِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ذُكِرَ لنا أن كلَّ عمَلِ ابنِ آدمَ يؤجَرُ عليه إلا بناءَ المسكنِ، فهل هذا صَحِيحٌ، فإذا كان صَحِيحًا فما العِلَّةُ وما السببُ، مع ذِكْرِ الحديثِ الذي ورَدَ في ذلك، جزاك الله خيرَ الجزاءِ؟

الجواب: نعم هذا ورَدَ في الإنسانِ الذي يَصْرِفُ مالَهُ في الطِّينِ، أي: فِي البِناءِ الَّذِي لا يحتاجُ إليه، وأما البِناءُ الذي يحتَاجُ إليه؛ فإنه مِنْ ضَروريَاتِ الحياةِ، والإنسانُ إذا أنفَقَ على نفسه ما هُو من ضَرُورياتِ الحياة؛ فإنه يُؤجَرُ على ذلك إذا أنْفَقَهُ يبْتَغِي به وجْهَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لكنَّ المفاخَرَةَ والتطاولَ في البُنْيانِ هو الذي لا خيرَ فِيهِ، بل ليسَ فيه إلا إضَاعَةَ المال، أما ما يَبْنِيهِ الإنسان لحاجته؛ فإنه يؤجَرُ على ذلك إذا ابتغى به وَجْه اللهِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ لسعدِ بنِ أبِي وقَّاصٍ: «**وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُه فِي فِي امْرَأَتِكَ**»[1].



٧- حكمُ قَطْعِ العمرةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، كثُرَتِ الأسئلَةُ حولَ من قطَعَ عُمرتَهُ بسببِ الزِّحامِ؛ فهذا رجل يقول: رَجلٌ أحْرَمَ بالعُمرةِ وطاف ولم يُكْمِلِ السَّعْيَ، ولَبِسَ ثِيابَهُ، فماذا عليه، ورجُلٌ أحرمَ هو وزوجتُهُ بالعُمْرَةِ، فلما طافَا بعضَ الأشواطِ، قطَعَا العُمرةَ، وذهبا ولَبِسَا ثِيابَهُما، ولم يَرْجِعَا إلا بعدَ أيامٍ، فما هي القاعِدَةُ في قَطعِ العُمرةِ، وما نصيحتِكُمْ في ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم (٥٦)، مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

الجواب: القاعدةُ أن الحَجَّ والعُمرةَ إذا شَرَع فيهِمَا الإنسانُ وجبَ عليه إتْمامُهما؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فلا يَحِلُّ له أن يَقْطَعَها حتى ولو كانَ زِحامًا، وعليه أن ينْتَظِرَ حتى يَخِفَّ الزحامُ، ثم يُكْمِلُ العُمرةَ.

فهؤلاء الذين قطَعُوا عمْرَتَهُم، نقول: الحكمُ فيهِمْ:

أولًا: إنهم آثِمُونَ، إلا أن يكُونُوا جاهِلِينَ فَلا إثْمَ عليهم.

ثانيًا: إنهم لا يَزَالُونَ في إحْرامِهِمْ، حتى لو خَلَعوا ملابِسَ الإحرامِ، ولَبِسُوا الثِّيابَ العادِيَّة، فإنهم لا يَزَالُونَ في إحْرامِهِمْ وهم آثِمُونَ في لِباسِهِمُ اللِّبَاسِ العادِي، إلا أن يكُونوا جاهِلِينَ.

ثالثًا: إنه يلزمهم -الآن- أن يرْجِعُوا إلى مكة ليتَمِّمُوا عمْرَتَهم، فإذا كانوا قد طافُوا ولكن لم يسعوا، نقول: بَقِيَ عليكُمُ السعْي، وإن كانوا طافُوا بعضَ الأشواطِ، ثم خرَجُوا نقول: أعيدُوا الطوافَ من أوَّلِهِ، وإذا كانوا سَعوا بعضَ الأشواط، وتركوا بعضًا، نقول: ارجِعُوا فابدَؤُوا بالسَّعي من أوَّلِهِ.

وإذا كان رَجُلًا وجب عليه أن يتخَلَّى -الآن- من لِباسِهِ المعتادِ، وأن يَخْلَعَ ثيابَهُ ويلْبَسَ ثيابَ الإحرامِ، ويتوكل على الله.

وإنه يؤسِفُنا أن هذا وقَعَ كثيرًا مِنَ الناسِ في هذا العام، فلما رَأَوْا الزِّحَامَ تَرَكُوا الإكمالَ، وذَهَبُوا إلى أهْلِهِمْ، وربما يكونُ الإنسانُ قد وَطِئَ زوْجَتَهُ في هذه المدَّةِ، وربما يكونُ قد تَزَوَّجَ، وإذا كان قد تَزَوَّجَ فإن عَقْدَ النِّكاحِ غيرُ صحيحٍ؛ لأنه ما زَالَ مُحْرِمًا، والمحْرِمُ لا يصِحُّ عقْدُ النكاحِ له، فإذا قُدِّرَ أنه قد عَقَدَ، قلنا: أَمْسِكْ، ولا تأتِ أهلَكَ حتى تذْهَبَ وتُكْمِلَ العُمرةَ، ثم أعدِ العَقْدَ من جديدٍ.

٨- حكمُ إفرادِ يومِ الجُمُعَةِ بالصيامِ لِستٍّ من شَوَّالٍ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، هل يجوزُ إفرادُ يومِ الجُمعةِ بالصيامِ في صيامِ السِّتِّ مِنْ شوَّالٍ؟

الجواب: إذا كانَ الإنسان صامَ يومَ الجُمْعَةِ؛ لأنه وقتُ فَراغِهِ، ويشُقُّ عليه أن يَصُومَ في غيرِ يومِ الجُمعَةِ، فلا حَرَجَ عليه أن يَصُومَ؛ لأنه لم يَخُصَّ يومَ الجمعَةِ بأنه يومُ الجمعةِ، ولكنه خصَّهُ؛ لأنه وقتُ فراغِهِ، وأما إذا خَصَّهُ لغيرِ سبَبٍ، فإننا نقولُ: إما أن تَصُومَ يومًا قَبْلَهُ، وإما أن تصومَ يومًا بعدَهُ، وكذلك يومُ السَّبْتِ، لا يخصُّه بصيامٍ، فإما أن يَصُومَ يومًا قبْلَهُ، أو يومًا بعدَهُ، وإلا فلْيَتْرُكْ صومَهُ، إلا إذا قال: أنا ليس لي فَراغٌ إلا يومَ السبتِ، وأنا أحِبُّ أن أصومَ أيامَ السِّتِّ، نقول: لا بأس؛ لأنك حينئذٍ لم تَخُصَّهُ من أجلِ أنه يومُ السبتِ.

وكذلك إذا صَادفَ يومَ الجمُعَةِ، أو يومَ السبْتِ يومًا يُسَنُّ صومُهُ كيومِ عرَفَة، فلا بأس بإفرادِهِ لـما ذَكَرْنا.



٩- حُكْمُ هَجْرِ المرأةِ لزَوْجِهَا:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أسأَلُ اللهَ تعَالَى أن يجْمَعَنَا وإياكَ في مُسْتَقَرِّ رَحْمتِهِ، وأريدُ أن يجمَعَ اللهُ بكَ الشَّمْلَ ويُصْلِحَ الحالَ، هذه امرأةٌ لها زَوْجٌ مضَى على زَواجِهَا أكثرُ من أربعين سنَةً، وهي ليستْ هنا، ولا زَوْجُها، والمرأةُ تُصَلِّي التَّراويحَ، وتَصومُ التَّطُوَّعَ، وتَحْرِصُ على الخيرِ، ولكن لها ما يُقارِبُ سنَة ونصفًا لا علاقَةَ لها بزَوْجِهَا؛ لهَجْرِهَا له مع أنهما في بَيْتٍ واحدٍ، ولها أكثرُ مِنْ أربعةِ أشْهرٍ لا تُكَلِّمُهُ، ولا تَسْتَأْذِنُهُ

في ذَهابٍ ولا إِيابٍ، بل لا تَأْبَهُ به عند أبنائِهِ، ورُبَّما تَهْزَأُ به، وتتكَلَّمُ عليه، فهل يَسَعُها ذلك، وهل تَأْثَمُ بذلك، وما الواجبُ عليها الآن، وماذا يفْعَلُ زَوْجُها، وهل إذا وقَعَ زَوْجُها في شيءٍ مِنَ الحَرَامِ هلْ تأْثَمُ به، وهذا الرجل الذي قاطَعَتْهُ امرأَتُه وهَجَرْتُه، ليسَ مِنْ أهلِ المنْكراتِ لكِبَرِ سنِّه، ولبُعدِهِ عن ذلك.

أرجو لـها النصيحةَ، ولمن في مِثْلِ حالها ممنْ تُقَصِّرُ في حقِّ زَوْجِهَا من بعضِ النساءِ، مع أنها تَعْمَلُ بعضَ الصالحاتِ؟

الجواب: الواجبُ على كلٍّ مِنَ الزَّوجَينِ أن يُعاشِرَ الآخرَ بالمعْرُوفِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وإذا نَشَزَتِ المرأةُ عن زَوْجِهَا وصارَتْ لا تُعْطِيهِ حَقَّهُ، أو تَعْطِيهِ حَقَّهُ وهي متكَرِّهَةٌ متبَرِّمَةٌ؛ فإنها تُعْتبَرُ ناشِزًا، وقد قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤].

وثبَتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»(١) -والعياذ باللهِ-.

ولهذا يجِبُ على هذه المَرْأةِ أن تَتَّقِيَ اللهَ في نفْسِهَا، وفي زَوْجِهَا، وأن تعودَ إلى العِشْرَةِ بالمعروفِ، وأن تَذْكُرَ ما سبَقَ مِنْ ماضِي حَياتِها، وألا تَجْحَدَ الجَمِيلَ؛ فإنَّ جَحْدَ الجميلِ -أعني: جَحْدَ جميلِ الزَّوجِ- من أسبابِ دُخولِ النَّارِ -والعياذ باللهِ-، لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- وعَظَ النساءَ ذاتَ يومٍ، وقال: «يَا مَعْشَرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم (٥١٩٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦).

النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». قُلْنَ: بم يا رَسولَ اللهِ؟ قال: «لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ»[(١)].

قال العُلماءُ: العَشِيرُ: الزَّوجُ، ومعنى «تَكْفُرْنَ العَشِيرَ»: أي: تَجْحَدْنَ حقَّه، ولا تَقُمْنَ به، فعَلى المرأةِ هذه أن تَتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ فيما بَقِي مِنْ عُمُرِها، ولعلها لم يبقَ من عُمُرِهَا مع زوْجِهَا إلا القليل، فلتَرْجِعْ إلى حظيرَةِ الزواجِ، ولتَصْنَعْ معْرُوفًا في زَوْجِهَا، وفي أولادِهِما، لأن الأولادَ إذا رأوا ما بَينَ هذه المرأةِ وزَوْجِهَا مِنَ التَّباعُدِ، فربما يُحدِثُ في نفوسهم شَيئًا، وهذه الكلِمَةُ أقولها لهذه المرأةِ ومن يُشَابِهُها مِنَ النساءِ.

كما أقول أيضًا: إن الواجبَ على الرجالِ أن يتَّقُوا الله تعَالَى في النِّسَاءِ، كما وَصَّاهُمْ بذلكَ النَّبِيُّ ﷺ في خُطبَتِهِ في عَرفَةَ في حجَّةِ الوداعِ، حيث قالَ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ»[(٢)]. فالواجبُ على كل مِنَ الزَّوجَينِ أن يعاشِرَ الآخَرَ بالمعروفِ.

إذا كان الأمر هكذا -كما ذكرت من أنه ليس من أهل المنكرات-، صارتْ مقاطَعَتُها لزَوْجِهَا أشدَّ إثمًا؛ لأنه ليس لمقاطِعَتِهَا وجهٌ مِنَ الوُجوهِ، فيكون إثْمُها أعْظَمَ، ونُكَرِّرُ نَصِيحتَنا لها أن تَتَقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأن تعودَ إلى رُشدِهَا، وإلى معاشَرَةِ زَوْجِها بالمعْرُوفِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، رقم (٧٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسَلَّم-، رقم (١٢١٨).

١٠- حُكْمُ ظُهورِ زوجَةِ الأخِ غيرِ متحجبةٍ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، لي أخٌ من أبٍ وهو يَسْكُنُ في بيتٍ ثان، وعندما آتِي لزِيارَتِهِمْ هو وأولادُهُ، تأتي إلينَا زَوْجَتُه وهي غيرُ متَحَجِّبَةٍ، وتأْتِي أحيانًا بثيابٍ إلى نِصْفِ يَدَيْهَا، وعندما أراهَا في هذا المنظَرِ أتألـمُ أشدَّ الألـمِ لـما يحدُثُ أمامِي، وأضطَّرُ إلى مقاطعَةِ زيارَةِ أخِي وأولادِهِ، وقد تَصِلُ إلى أسبوعٍ أو ثلاثَةٍ، وعندما يَرَانِي يقول لي: لماذا لا تَأْتِي لزِيَارَتِنَا؟ فأحتَجُّ بالمشاغِلِ، علمًا بأن زَوجتَهُ تأتي إلينا في بَيْتِنَا، وأُخْبِرُها بأن هذا الفعْلَ لا يجوزُ، فتقول لي: الدين بالقلبِ، فما نَصِيحتُكَ لي ولـهَا؟

الجواب: الذي أرَى أن تُصَارِحَ أخاكَ في الأمرِ، وألا تَتَعَذَّرَ بأشغالٍ موهُومَةٍ، صارِحْ أخاكَ فربَّما يجْبِرُ زوجَتَهُ على أن تَتَحَجَّبَ، وذلك أن المرأةَ لا يَحِلُّ لـها أن تكْشِفَ لأحدٍ مِنْ أقارِبِ زَوْجِهَا، إلا أن يكونُوا من آبائِهِ وأجدَادِهِ، أو من أبنائِهِ وأبناءِ أبنائِهِ أو أبناءِ بناتِهِ، يعني: الأصولَ والفُروعَ، أما إخْوانُه وأعمامُهُ وأخوالُهُ وأبناءُ إخوانِهِ؛ فإنه لا علاقة لهم بزَوجَتِهِ إطْلاقًا، وليسوا مِنْ محارِمِهَا.

فنصيحَتِي لهذه الزَّوجَةِ أن تَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في نفْسِها أوَّلًا، وأن تَتَقِيَ اللهَ تعَالَى في أخِي زَوْجِهَا؛ لأنها بِفعِلْهَا هذا حالتْ بينَهُ وبين صِلَةِ أخيهِ، هي السببُ في قطِيعَتِهِ لأخيه، فنَصِيحَتِي لهذا الأخ:

أولًا: أن يُصارِحَ أخاهُ، ويقول: إن زَوجَتَكَ لا تقومُ بما يجِبُ عليها مِنْ تغْطِيَةِ وجْهِهَا، وما يجِبُ تَغْطِيَتُهُ.

ثانيًا: أن يَأْتِيَ إلى أخْيهِ، وإذا جاءتِ الزَّوْجَةُ يقولُ: انْصَرِفِي أو احتَجِبي، وليَكُنْ شُجاعًا، وليَكُنْ صَرِيحًا، والشيءُ إذا لم يأْتِ بالصَّراحَةِ ضاعَتِ الأمورُ.

ثالثًا: أنصحُ هذه المرأةَ أن تَتَقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ في نفْسِهَا، وفي أخِي زَوْجِها، بل في زوجِهَا؛ لأن زوْجَهَا لا يَرْضَى أن يَقْطَعَهُ أَخُوه.

وأما قولها: إن الإيمانَ في القَلبِ، فهي حُجَّةٌ واهِيَةٌ داحِضَةٌ؛ لأنه لو كانَ في القلْبِ إيمانٌ لصلَحَتِ الجوارِحُ، قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ»(١).

وهل يُعْقَلُ أن قَلْبًا عندَهُ إيمانٌ كامِلٌ ولا يقومُ بطاعَةِ اللهِ، ولا ينْتَهِي عن مَعْصِيَتِهِ، كلَّما كَمُلَ الإيمانُ في القلْبِ كَمُلَ القيامُ بالطاعَةِ، واجتنابُ المعْصِيَةِ.



١١- حكمُ قضاءِ الدُّيونِ بسَبَبِ المخدِّرَاتِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، رجلٌ كانَ مِنْ عادَتِهِ استعمالُ بعضِ المخَدِّرَاتِ، فتابَ وهدَاهُ الله إلى الطريقِ المستَقِيمِ، فما إرشَادُكُم له ولمن كان في مِثْلِ حالِهِ على هذا الأمر، وإذا كانتْ له دُيونٌ على أُناسٍ من هَذِهِ المخَدِّرَاتِ، أو يطلُبُه أناسٌ بسببِ هذه المخدرات، فهل يأخُذُ الأموال التي لَهُ ويَسُدِّدُ التي عليه، مع أنها بسببِ المخَدِّرَاتِ؟

الجواب: أوَّلًا: نُهَنِّئُ هذا الرجل الذي منَّ اللهُ عليه بالاسْتِقَامَةِ، وتركِ سفاسِفِ الأمورِ، ومُهْلِكَاتِ الأرواحِ، ونقول: احمدِ اللهَ على هذا الخَلاصِ الذي خلَّصَكَ به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، مسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

ثانيًا: جميعُ ما اكتَسَبَهُ من هذا الطريقِ المحرَّمِ حرامٌ عليه، لكن ما كانَ عِندَهُ فقد قَالَ الله تعَالَى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥]، إلا نَفْسَ المخَدِّرِ إذا كان عندَهُ؛ فإن الواجبَ عليه إتْلافُهُ.

وأما ما في ذِمَمِ الناسِ، فإنه يأخُذُهُ منهم لكن يتَصَدَّقُ به؛ تخلُّصًا منه لا تَقَرُّبًا به، ولا يمكِنُ أن يدَعَهُ عندَ الناسِ فيَجْتَمِعُ لهم العِوَضُ والمعَوَّضُ، بل نقول: خُذْ منهم ما في ذِمَمِهِمْ وتصدَّقْ به، ولا تُدْخِلْهُ على مالكَ، بل تصَدَّقَ به؛ تخلُّصًا منه، وبذلك تنحَلُّ المشكِلَةُ.

أما الذي عليه للناسِ من أثمانِ هذه المخدِّراتِ، فله أن يمْتَنِعَ من وفائهَا، ويقول: أنا لا أُوفِيكُمْ، هذا شيءٌ حرامٌ، والحرامُ ليستْ له قيمَةٌ شَرْعًا، ولكن في هذه الحالِ يتَصَدَّقُ بقيمة ما أخذَهُ مِنَ الناسِ مِنَ المخدِّرَاتِ؛ حتى لا يجتمعَ في حقِّهِ العِوَضُ والمعَوَّضُ.

١٢- حكمُ خطِّ اللافتاتِ للمَحلَّاتِ التي تَبيعُ الحرامَ:

السؤال: ما حكمُ من يقُومُ بخطِّ اللَّوحاتِ المضيئةِ للناسِ، إذا خطَّ لوحَةَ بنكٍ رِبَوِيٍّ، أو خَطَّ لوحةً لمحِلِّ تموينات يعلَمُ أنه يبِيعُ دُخانًا أو شِيشَة، أو مجلات خلِيعَة، أو خطَّ لوحَةَ محل يَبِيعُ الفِيديو أو التِّلفاز، أو نحو ذلك، فهل هذه الأعمالُ تحِلُّ له أم لا تحِلُّ وما شَابهَها من الأمور المحرَّمَةِ؟

الجواب: أسألُ: هل في عمَلِ هذه اللوحاتِ إعانَةٌ لهؤلاءِ على أعمالهم؟ نعم، وإذا كانَتْ فيها إعانَةٌ على أعمالِهِمْ، صارَ ذلكَ حَرَامًا؛ لقَولِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا

عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، فإذا قدَّرْنَا أن هذه اللافتة إذا وُضِعَتْ على هذا المحِلِّ جذَبَتِ الناسَ، والمحلُّ لا يتَعامَلُ إلا بالحَرامِ، صارَ صُنْعُ هذه اللافِتَةِ حَرَامًا، وأخذُ الأجْرَةِ عليها حَرَامًا؛ لأنه داخِلٌ فِي قَولِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [المائدة:٢].



١٣- حكم حَجِّ المرأةِ وهِيَ مُحِدٌّ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخ، امرأة مِنْ خارِجِ هذه البلادِ تُوَفِّيَ زوْجُها وهم في السُّعودية، وهي الآن في حِدادٍ على زَوْجِهَا وتريدُ الحجَّ هذا العامَ، فهل تَحُجُّ وهي في العِدَّةِ، علمًا بأنها بعد انتهاءِ العِدَّةِ سوفَ تعودُ إلى بلادِهَا، فيصْعُبُ عليها الرجوعُ إلى السعودية مرة أخرى، فماذا تعْمَلُ، نرجو إرشادَهَا، جزاكُم الله خيرًا؟

الجواب: هذه المرأةُ إذا لم تَنْتَهِ عِدَّتُها قبلَ الحجِّ؛ فإن الحجَّ ليس واجبًا عليهَا؛ لقَولِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، والمرأةُ المُحِدُّ يلْزَمُها البقاءُ في المسكنِ الذي ماتَ زَوْجُها وهي ساكنَةٌ فيه.

لكن لهذه المرأةِ إذا كانَتْ لا تسْتَطِيعُ البقاءَ في بَيْتِهَا، فلها أن تسافِرَ إلى بلَدِهَا؛ لأنها إما في البلدِ التي ماتَ زَوْجُها وهي فيه، وإما في بلَدِهَا الأَصْلِيِّ إذا كان يَشُقُّ عليها البَقاءُ، وأما الحجُّ فليسَ واجبًا عليها في هذا الحَالِ؛ لأنه لا يمكِـنُ أن تَحُجَّ إلا بمَحْرَمٍ، وليس لـها محرَمٌ.



١٤- حكمُ الزواجِ منْ تاركِ الصَّلاةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا امرأةٌ تَزَوَّجْتُ برجلٍ يتْرُكُ الصَّلاةَ بالشَّهْرِ والشهرينِ، ولا يصَلِّي الجمعةَ، وذاتَ ليلةٍ رفضَتُ الفِراشَ منه، وحدَثَتْ بيني وبينَهُ خُصومَةٌ، فطَلَّقَنِي طلْقَتَيْنِ، وأنا في حَيْرَةٍ من أمْرِي، وأخشَى أن يكونَ ما بينَنَا حَرامٌ، فأرْشِدْنِي جزاكَ اللهَ خيرًا، وأُرْشِدُ أمثالَ هؤلاءِ الرِّجالِ، عِلْمًا بأن والِدِي لا يعْلَمُ عن ذلك كلِّهِ؟

الجواب: الرجلُ الذي لا يُصَلِّي إطلاقًا لا جُمعة، ولا غيرَها، كافرٌ، ولا يَحِلُّ للمَرأةِ أن تبْقَى عندَهُ طرْفَةَ عَينٍ؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

وأما الرَّجلُ الذي يُصَلِّي ويتْرُكُ، يعني: أحيانًا يُصلِّي، وأحيانًا لا يُصَلِّي؛ فإن الذي أرَى أنه ليسَ بكافِرٍ، لكنه فاسِقٌ -والعياذ بالله- وللمرأةِ في هذا الحالِ أن تُطَالِبَ بفَسْخِ النِّكاحِ، والأفضلُ لها إذا كانَتْ قد أَيِسَتْ من إصلاحِهِ أن تطَالِبَ بفَسْخِ النكاحِ؛ لأن هذا سيكونُ له الأثرُ السَّيِّئُ عليها وعلى أولادِهَا أيضًا، إذا رَأَوا أن أباهُمْ يتَهاونُ بالصَّلاةِ إلى هذا الحَدِّ، تهاونُوا بها، لكننا نسألُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى له الهِدَايَةَ، وأن يهتَدِيَ إلى الصوابِ، وأن تَبْقَى زوجَتُهُ معَهُ في سعادَةٍ وفلاحٍ.

١٥- حكمُ طاعةِ الوالِدَيْنِ في الامتِناعِ عن الزواجِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، هل تَرونَ أن طاعَةَ الوالِدَينِ عليَّ لازِمَة إذا منَعانِي مِنَ الزَّواجِ بغيرِ عُذْرٍ مقْبُولٍ، وعُذْرُهُما في ذلك أني صَغِيرٌ مع العِلْمِ أني أبلُغُ العِشرينَ

مِنْ عُمْرِي، فما هي الطريقةُ إذا أصَرَّا على رَفضِهِمَا مع حاجَتِي الشديدةِ للزَّواجِ، جزاكَ اللهُ خيرًا؟

الجواب: إذا كنتَ قادِرًا على الزَّواجِ، فقد قالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»(١)، فإذا كُنْتَ قادِرًا على الزواجِ فهُنَا أمرانِ: أمرُ والِدَيْكَ بعدَمِ الزَّواجِ، وأمْرُ نَبِيِّكَ بالزواجِ، فمن تُطِيعُ منهما؟ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- ولا إِشْكالَ في هَذَا. فنقولُ: إذا كُنْتَ قادِرًا على الزَّواجِ، فتَزَوَّجْ، سواءٌ رَضِيَ الوالِدانِ أم لم يَرْضَيَا.

أما إذا كنتَ غيرَ قادِرٍ، فقد قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّومِ**»، وفي هذا الحالِ إذا كُنتَ غيرَ قادِرٍ، يجِبُ على أبيكَ إذا كان قادِرًا أن يُزَوِّجَكَ وجوبًا، كما يجِبُ عليه أن يُنْفِقَ عليك؛ لأن إِعْفافَ الإنسانِ كالإنفاقِ عليه، وهو مُحتاجٌ إلى إعفافِ نَفْسِهِ، كما أنه محتاجٌ إلى الأكلِ والشُّرْبِ.

فخلاصةُ الجوابِ الآن: إذا كُنتَ قادِرًا على النِّكاحِ، فتزَوَّجْ ولو منَعَكَ أبُوكَ وأُمُّكَ؛ لأن أمامَكَ أمرَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو مُقَدَّمٌ على أمرِ والِدَيكَ.

أما إذا كُنْتَ عاجِزًا ليس عندكَ مالٌ وعند أبيكَ مالٌ؛ فإن الواجبَ على أبيك أن يُزَوِّجَكَ، وإذا امتنَع فإنه آثِمٌ.

فإن كانَ أبُوكَ فَقِيرًا فقدْ أرْشَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشبابَ إذا لم يَسْتَطِيعُوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج». رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠٠).

الباءة أن يصوموا، قال: «**فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١) أي: قطْعٌ؛ لأن الصومَ يُقَلِّلُ الشَّهْوَةَ.



١٦- إجزاءُ صيامِ السِّتِّ من شَوَّالٍ عن ثلاثَةِ أيامٍ من كلِّ شَهْرٍ:

السؤال: فضيلة الشيخِ، هل صِيامُ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كلِّ شهْرٍ مطلُوبَة، أم يُجْزِئُ عنها صيامُ السِتِّ من شَوَّالٍ، وهل ورَدَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه جمعَ بينَ السِّتِّ من شوَّالٍ وبين ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، أرجو الإفادةَ فقد كَثُرَ الكلامُ في هَذَا؟

الجواب: صيامُ ثلاثَةِ أَيَّامٍ من كلِّ شهرٍ لها فَضِيلَةٌ ولها جائزةٌ، فالفضِيلَةُ أن تكونَ في اليوم الثالثَ عشَرَ والرابعَ عشرَ والخامسَ عشَرَ، والجائزةُ في بقِيَّةِ الشهْرِ، قالتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَا يُبَالِي فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ صَامَهَا، أَوْ وَسَطِهِ، أَوْ آخِرِهِ**»(٢).

وبناءً على ذلك؛ فإن الإنسانَ إذا صامَ سِتَّةَ أيامٍ مِنْ شوَّالٍ، أجزأَتْ عن صِيامِ الأَيَّامِ الثلاثةِ، لكن لو قالَ: أنا أريدُ أن أصومَ الأيامَ البِيضَ، قلنا: صُمِ الثالثَ عشَرَ والرابعَ عشَرَ والخامس عشر.

أما صِيامُ ثلاثَةِ أيامٍ من كلِّ شَهْرٍ، فقد حَصَلَتْ من صيامِ الأيامِ السِّتَّةِ؛ لأن صيامَ السِّتَّةِ ثلاثَة وزيادة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج**»، رقم (٤٧٧٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٥)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١٧٠٩).

أما سؤالُهُ هل وَرَدَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ الجمعُ بين صيامِ السِّتَّةِ أيامٍ من شَوَّالٍ، وصيام أيامِ البِيضِ، فقد عرَفَ الجميعُ الآن أن النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ولَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»(١) . ثم إننا لا نَعْلَمُ أن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يصومُ السِّتَّةَ أيام مِنْ شَوَّالٍ، لكنه حثَّ أُمَّتَهُ على ذلكَ، فقالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»(٢) .



١٧- حكمُ مَنْ بَلَغَتْ ولم تَصُمْ لجهْلِهَا:

السؤال: امرأةٌ تقولُ: عُمْرِي الآن يتَجَاوَزُ الثلاثينَ سنَةَ، وأوَّلُ سنَةٍ وجبَ عليَّ الصومُ كان عُمْرِي خمسَ عشرةَ سَنَةً، ولكني كنتُ جاهِلَةً، فتبَيَّنَ لي الحَيضُ في منتَصَفِ الشَّهْرِ، وتقول: يعلَمُ الله أني كُنْتُ جاهِلَةً، فماذا يَلْزَمُنِي الآن عن تلكَ الأيامِ؟

الجواب: الذي فَهِمْنَاهُ من السؤالِ أنها في أوَّلِ سنَةٍ لم تَصُمْ؛ فإن كانَتْ بعيدةً عن العِلْمِ، كامرأةٍ نشأَتْ في بادِيَةٍ وليس عنْدَهُم عالـمٌ يسألُونَهُ، وهم غافلون عن هذا الشيءِ؛ فإنَّهُ لا شيءَ عليها؛ لأنها لم تَبْلُغْهَا الشريعةُ.

وأما إذا كانَتْ في البلَدِ وعنْدَهَا العُلماء، ولكنها فَرَّطَتْ وتهاوَنَتْ؛ فإن عليها أن تَقْضِيَ الأيامَ التي لم تَصُمْهَا، ولا يَلْزَمَها أكثرُ مِنْ قَضائهَا، أي: لا يَلْزَمُهَا فِدْية ولا كَفَّارَةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، رقم (١١٦٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤).

١٨- حكمُ إدخالِ نِيَّةِ صيامِ الثلاثةِ الأيامِ من كلِّ شهْرٍ في نِيَّةِ صيامِ الستِّ مِنْ شِوَالٍ:

السؤال: رجلٌ صامَ السِّتَّ من شَوَّالٍ، وفي أثناء صيامِ أحَدِ الأيَّامِ، نَوَى في نفسِهِ أنه من صيامِ ثلاثَةِ أيامٍ من كلِّ شَهْرٍ، فهَلْ يَلْزَمُهُ أن يُكْمِلَ ستَّةَ أيامٍ، أم أنه يُجْزِئَهُ؟

الجواب: يعْنِي: كأنه أرادَ أن يَقْطَعَ السِّتَّةَ، أو أرادَ أن يُضِيفَ إليها الثلاثةَ، عَلَى كلِّ حالٍ نُجيبُ على الاحتمالَيْنِ: رجُلٌ شَرَعَ في صيامِ سِتَّةِ أيامٍ من شَوَّالٍ، ولما صامَ ثلاثَةَ أيَّامٍ قطَعَهَا، وقال: يَكْفِينِي أن أصومَ مِنْ كلِّ شهْرٍ ثلاثَةَ أيام، نقولُ: يَكْفِيكَ، لكنه فاتَكَ أجْرُ صيامِ ستَّةِ أيامٍ من شَوَّالٍ.

أما الاحتمالُ الثاني: وهو أنه لما صامَ ثلاثَةَ أيامٍ مِنْ شوَّالٍ، قال: أريدُ أن أنْوِيَ بالثلاثة الباقِيَةِ صيامَ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهْرٍ، فهذا قدْ يحْصُلُ له ثوابُ الأمْرَينِ جميعًا؛ لأنه يَصْدُقُ عليه أنه صامَ ستَّةَ أيامٍ مِنْ شوَّالٍ، وصيام ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شَهْرٍ، فيَحْصُلُ له الأجرانِ جَمِيعًا.



١٩- حكمُ إتيانِ المرأةِ في دُبُرِهَا:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أمرٌ كَثُرَ الكلامُ عليه عندَ بعضِ الناسِ، وخُصُوصًا الشباب الذين لا يعْرِفُونَ الطريقَ المستَقِيمَ؛ تَشْكُو زَوْجَاتِهم بأنهم رُبَّما يجامِعُونَهُن في أدْبارِهِنَّ، فما نصِيحَتُكُ، وما الحكمُ الشَّرْعِيُّ في ذلك، أرجو التَّوجيهَ فقدْ كَثُرَ الكلامُ في ذلك؟

الجواب: وَطْءُ المرأةِ في دُبُرِهَا حرَامٌ، ومن كبائرِ الذُّنوبِ، وقال شيخُ الإسلام ابن تَيمِية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن الرَّجُلَ إذا عُرِفَ به؛ فإنه يجِبُ أن يُفَرَّق بينه وبين زَوْجَتِهِ»، وسَمَّاهُ بعضُ العُلماءِ اللُّوطِيَّةَ الصُّغْرَى، وهو مع كونِهِ ضَلالًا في الدِّينِ، سَفَهٌ في العَقْلِ، إذ كيف يَعْدِلُ الإنسانُ عما خَلَقَ اللهُ له إلى مَحِلِّ القَذَرِ، والنَّتَنِ، والرائحةِ الكَريهَةِ، أليس هذا قَذرًا في الحقيقة؟ قال لُوطٌ لقَوْمِهِ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦]، وقالَ اللهُ تعالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] ومَحِلُّ الحَرْثِ القُبُل؛ لأنه هو مَحِلُّ الولَدِ، فكيف تَعْدِلُ عن الأمرِ الذي أمَرَكَ الله به إلى أمْرٍ آخَر من أوامِرِ الشيطانِ -والعياذ بالله-؟!

فنَصِيحَتِي لهؤلاءِ الشَّبابِ ولغَيرِهِمْ من الذين ابْتُلُوا بهذا، أن يتَّقُوا اللهَ في هذا الأمْرِ، وأن يُقْلِعُوا عنه، وقد جعلَ الله لهم ما هُو خَيْرٌ منه، وهو أن يَأْتِيَ الإنسانُ زَوجتَهُ في محلِّ الحرْثِ (في الفَرْج)، وله أن يَأْتِيهَا مُقْبِلَةً ومُدْبِرَةً، أي: له أن يأْتِيهَا وهي على ظَهْرِهَا، أو مدْبَرة يأْتِيهَا وهي على بَطْنِها، فالأمرُ في هذا واسعٌ، ولهذا قال تعالَى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] لكن لا يأْتِيهَا في الدُّبُرِ، يكون الوطءُ في القُبُلِ.



٢٠- لا يجوزُ تَركُ الغُسْلِ منَ الجنابَةِ لأجلِ إدراكِ الجماعَةِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، استيْقَظْتُ على إقامَةِ صلاةِ الفجرِ ذاتَ يومٍ، فوجَدْتُ أني على احتِلامٍ، وكان هذا في فصلِ الشِّتَّاءِ، فلو اغتَسَلْتُ ستفُوتُني صلاةُ الفجرِ،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٦، ٢٦٧).

فتوضَّأْتُ وذهبتُ للصلاةِ، فهل فِعْلي هذا جائِزٌ، وهل يجِبُ عليَّ إعادَةُ الصَّلاةِ أم ماذا أصنَعُ؟

الجواب: فعل هذا السائلِ ليسَ بجائزٍ؛ لأن الواجِبَ عليه أن يَغْتَسِلَ، والغُسْلُ -والحمدُ لله- سَهْلٌ، يُسَخِّنُ الماءُ (وربما يكون عنده سخَّانة)، فيَغْتَسِلُ، ويَذْهَبُ ويصلِّي ولو فاتَتْهُ الصَّلاةُ، بل لو طَلَعَتِ الشمسُ في هذه الحالِ؛ فإنه مَعْذُورٌ، أما إذا كان يخْشَى مِنَ البَرْدِ وليس عندَهُ ما يُسَخِّنُ به، وتَيَمَّمَ وصَلَّى؛ فإن صلاتَهُ صَحيحةٌ، وإذا قَدَرَ على الماءِ استَعْمَلَهُ.

وهذا السائلُ يقولُ: هل صَلاتِي تلكَ صحيحَةٌ أم لا؟ فنقول: الأَوْلى والأَحْوطُ أن تُعِيدَ تلكَ الصَّلاةَ؛ لأن حَقِيقَةَ الأمرِ أنه صَلَّاها وهُو على جنَابَةٍ؛ إذ لا يَسُوغُ له أن يذْهَبَ ويصَلِّي في المسجدِ وهو على جنَابَةٍ. بل نقول: يجِبُ عليك أن تغْتَسِلَ ولو فاتَتْكَ الجماعةُ.

وقلتُ: الأحوطُ أن يُعِيدَ الصَّلاةَ. لأنَّهُ لم يتبَيَّنْ لي وجوبُ الإعادَةِ عليه، لأن هذا الرَّجُلَ فَعَلَ ما ذكَرَهُ متأَوِّلًا يظُنُّ أنه هُو الصوابُ.



٢١- حكمُ تَرْكِ المريضِ للصلاةِ مع الاستِطَاعَةِ على أدائِها:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، نُوِّمْتُ في المستَشْفَى خمسةِ أَيَّامٍ وأنا متْعَبٌ، فتَركتُ الصَّلاةَ خلالَ هذه الأيامِ الخمسة؛ لأني أخْشَى أن أتَأَلَّمَ مع أنِّي أستطيعُ الصَّلاةَ، ولكني كُنتُ أخْشَى من الألَمِ، وظنَنْتُ أنه يجوزُ لي، فأريدُ أن أقْضِيَ هذه الصلوات في البيتِ، فهل يجوزُ لي ذلِكَ، أم ماذا علي الآن، وما نَصِيحَتُكَ للذين يزُورُونَ المرضَى أو عنْدهُم مَرْضى في مثلِ هذِهِ الأحوالِ؟

الجواب: الواجِبُ على المريضِ الذي معه عَقْلُهُ، أن يصَلِّيَ الصَّلاةَ على حسَبِ حالِهِ، قال اللهُ تعالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- لعِمْرانَ بنِ الحُصَينِ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(١).

فالواجبُ على المريضِ ما دامَ عقْلُه ثابتًا أن يُصَلِّيَ قائمًا؛ فإن لم يسْتَطِعْ فقاعِدًا، فإن لم يستَطِعْ فعلى جنبٍ، يومِئُ برأسِهِ، فإن عَجَزَ فقيل: يومِئُ بعَيْنَيْهِ، وقيل: يُصَلِّي بقَلْبِه، وأما أن يتركَ الصَّلاةَ من أجلِ أنه يتْعَبُ وهو قادِرٌ عليهَا، فهذا خطأ عَظِيمٌ.

ثم المريضُ قد يَسَّرَ الله له من وَجْهٍ ثالثٍ، وهو أن يجمَعَ بين الصلاتينِ: بينَ صلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ، أو بين صلاةِ المغربِ والعِشاءِ إذا كان يشُقُّ عليه أن يُصَلِّيَ كلَّ صلاةٍ في وقتها.

وأما تَرْكُ الصَّلاةِ، فهذا حَرامٌ لا يجُوزُ، وعلى هذا الأخِ السائلِ أن يتُوبَ إلى الله مما صنعَ، ويقْضِي الصَّلاةَ التي تَرْكَهَا.



٢٢- كيْفِيَّةُ المسحِ على الخُفَّيْنِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، قرأتُ لك رَأْيينِ فيما يتَعَلَّقُ بالمسْحِ على الخُفَّيْنِ: ففي أحدِهما قلتَ -حفظك الله- بتقدِيمِ مسْحِ اليُمْنى على اليُسْرَى، وفي الآخرِ قلتَ بمَسْحِهِمَا جميعًا، فأيهما الأصحُّ، وأيهما الأخيرُ عندك، وفَّقَكَ الله ونفعَ بكَ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

الجواب: كلاهُما صحيحٌ، الأمر واسعٌ؛ إن شئتَ فامْسَحْ عليهما جَمِيعًا، وإن شئتَ فابْدأ باليمينِ قبل اليسارِ، وذلك أن حديثَ المغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- توضَّأَ، يقولُ: فأهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، قال: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا[1]، ولم يذْكُرْ أنه بدأَ باليمنى قبلَ اليُسْرَى، فيُحْتَمَلُ أنه مسَحَ عليهما جميعًا. وبهذا قالَ بعضُ العلماءِ، وقاسَهُ على الأذْنَيْنِ، فإن الأُذُنَيْنِ تُمْسَحانِ جميعًا.

وقال بعضُ العلماءِ: يُقَدِّمُ اليُمْنَى؛ لأن المسْحَ بدَلٌ عن الغُسْلِ، والبدَلُ له حُكْمُ المبْدَلِ، والغُسْلُ تُقَدِّمُ فيه الرِّجْلُ اليُمْنَى على الرجلِ اليُسْرَى، والأمرُ في هذا واسِعٌ، إن شاء مَسَحَ عليها جَميعًا في وقتٍ واحدٍ، وإن شاء بدأَ باليُمْنَى ثمَّ اليُسْرَى.



٢٣- كيْفِيَّةُ قضاءِ ما نَسِي مِنَ الصَّلاةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، نَسِيَ إمامٌ الركْعَةَ الرابعةَ في صلاةِ الظُّهْرِ، وقام لها بعدَ السلامِ، فصارَ نِقَاشٌ في المسجدِ فريقٌ يقولُ للإمام: كان الأَوْلى أن تَقومَ للركعةِ الرابِعَةِ بدون تكبيرٍ، وفريق آخر يقول: بل تقومُ بتكْبِيرٍ، فمن هو الفريقُ الذي على الصواب؟

الجواب: الصوابُ أن يقومَ الإنسان لقضاءِ ما نَسِيهُ بلا تكْبيرٍ، مثالُه: رَجل سلَّمَ في صلاةِ الظُّهرِ من ثلاثِ ركعاتٍ، ثم ذُكِّرَ؛ فإنه يدخل في صلاتِهِ ويقومُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

بلا تكْبِيرٍ؛ لأن التكبيرَ هنا للقيامِ مِنَ السجودِ، وقد حصَلَ، فيقومُ بلا تكبيرٍ، ولأنه لو كبَّرَ لظنَّ الناس أن هذِهِ تكبيرةُ إحرامٍ، وأنه ابتداء ركعَةً، فيَفْصِلُونَ الركعة الأخيرة عن بقيةِ الصَّلاةِ، فلهذا نقولُ: إنه يقوم بلا تكْبِيرٍ.

ولكن يبْقَى النظرُ فيما لو كان هناكَ أناسٌ يصَلُّونَ في مكان آخر من المسجدِ، فكيفَ يتَوَصَّلُ إلى تنْبيهِهِمْ؟

نقول: يمكن أن يتَوَصَّلَ إلى تنْبيهِهِمْ بأن يجهَرَ بالبسمَلَةِ، أو بالآية الأُولَى من الفاتحة، حتى يَعْرِفُوا أنه دخلَ في صلاتِهِ.



٢٤- قضاءُ الصَّلاةِ مع التوبَةِ من التأخِيرِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخ، بالنسبةِ للسائلِ الذي سأَلَ عن الخَمْسَةِ أَيَّامٍ التي لـم يُصَلِّهْا في المستَشْفَى، هو الآن لم يقْضِها حتى الآن، فهل يجوزُ له التوبَةُ فقط، أم التَّوبَةُ مع القضاءِ؟

الجواب: التوبَةُ مع القضاءِ، يجِبُ عليه أن يتُوبَ إلى الله من تأخيرِهِ، ويجبُ عليه أن يقْضِيَ، وإن كان ظاهِرُ السؤالِ الأوَّلِ أنه قَضَى.

لكننا نقول: الآن يجِبُ عليه أن يقْضِيَ، وليس كما يظُنُّهُ بعضُ العوام أنه يقْضِي كلَّ صلاةٍ مع نظِيرَتِهَا، بل يقْضِيها جميعًا سَرْدًا.



٢٥- حكمُ الدُّعاءِ لأهلِ المقابِرِ حينَ المرورِ عليها مَعَ عدَمِ مشاهَدَتِهَا:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، كُتِبَ على جدرانِ بعضِ المقابرِ بالدُّعاءِ للمقابِرِ، والسلامِ عليهِمْ، فهل حِينَ المرورِ على هذه المقابِرِ مع أنها في أسْوارٍ محاطَةٍ لا نَرَى القُبورَ ولا نشَاهِدُها؛ هل يُشْرَعُ لنا السلامُ على أهْلِهَا، أم ماذا نَصْنَعُ؟

الجواب: الظاهرُ أن الذين كتبُوا هذا يُريدونَ تنْبيهَ الداخِلِ إلى المقبُرَةِ أن يقولَ هذا الذِّكْرَ، ولكن يبْقَى النظَرُ فيما لو مرَّ الإنسانُ هل يُسَلِّمُ أم لا؟

يُحْتَمَلُ في ذلك وجْهين: إمَّا أن نقُولَ: يسَلِّمُ؛ لأنه صدَقَ عليه أنه مَرَّ بالمقْبُرَةِ، وإما أن نقول: إنه لا يُسَلِّمُ؛ لأنه كما قال السائلُ: لا يشاهِدُ القُبورَ، ولم يدْخُلْ عليها، ولهذا لو مَرَّ الإنسان بَبَيْتِ إنسانٍ داخِلَ بيتِهِ، وهو يَعْلَمُ أنه في بيتِهِ، فهل يُسَلِّمُ عليه؟ لا يُسَلِّمُ، لكن لو دَخَلَ سلَّمَ علَيهِ.



٢٦- حكمُ من قطعَ العُمْرَة جاهِلاً:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، بالنسبةِ لسؤالِ الرَّجُلِ الذي قطَعَ العُمْرَةَ، لـم تذْكُرْ -وفقك الله- هل عليه كفَّارَةٌ على قطعِهِ لـها وإعادَتِهِ للعُمرةِ من جديدٍ، أم ليست عليهِ كفَّارَةٌ، وماذا تقولونُ إذا كان قد جامِعَ زوجَتَهُ بعدما قطَعَ العُمرةَ وجلسَ أيَّامًا بعيدًا عن مكَّةَ؟

الجواب: ليست عليه كفارةٌ حتى وإن جامَعَ زَوْجَتَهُ؛ وذلك لأنه جاهِلٌ، والقاعدَةُ الشرعية: أن من فعلَ شيئًا محرَّمًا عليه وهو جاهِلٌ؛ فإنه لا شيءَ عليهِ، لا إثمَ ولا كفارَةَ ولا فدْيَةَ.

ويبدو لي مِنَ السؤالِ الأخيرِ أن الرَّجُلَ يظُنُّ أنه يذْهَبَ إلى مكَّةَ يبْتَدِئُ عُمرةً جديدَةً، وليس كذلك، بل هو الآن محْرِمٌ، ويجب عليه إن كان رَجُلًا أن يتَجَرَّدَ مِنَ المخيطِ -أي: من ثيابه- وأن يَلْبَسَ ثيابَ الإحرامِ، ويتَوَكَّل عَلَى اللهِ يذْهَبَ إلى مكَّةَ، ويُكْمِلَ عُمرتَهُ، وليس هذا ابتداء عمْرَةٍ، فهو الآن لا يزالُ في عُمرتِهِ، لكن ما فَعَلَهُ من المحْظُوراتِ نظرًا لكونِهِ جاهلًا، لا يؤاخَذُ بها.



اللِّقَاء الشَّهْري الثَّامِن عَشَر

مشْرُوعِيَّةُ التكبيرِ في العشرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ:

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، الحمدُ للهِ رَبِّ العالمِينَ، وأُصَلِّي وأسلِّمُ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المتَّقِينَ.

أما بعدُ: فإنَّ هذا اللقاءَ يُعْتَبَرُ تَكْمِيلًا للمحاضَرَةِ السابقةِ، وقد بلَغَنا أن كثيرًا من الإخْوةِ يُريدونَ أن يَعْرِفُوا شَيئًا عن التَّكْبِيرِ في أيامِ العشْرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

فنقولُ: إن التَّكبيرَ في العشْرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ مَشْرُوعٌ، فيُسَنُّ للإنسانِ في عشْرِ ذِي الحِجَّةِ أن يُكْثِرَ مِنَ التكبيرِ فيقول: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبر، لَا إِلَهَ إلا اللهُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ.

وبعضُ العلماءِ يقولُ: تُكَبِّرُ ثلاثًا فتقول: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إله إلا الله، واللهُ أكبرُ، الله أكبرُ اللهُ أكبرُ وللهِ الحمدُ، والأمر في هذا واسِعٌ، يعني: سواءٌ كبَّرْتَ مَرَّتينِ أو كبَّرْتَ ثَلاثًا، فكُلُّها على خيرٍ، لكنَّ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذَكَرُوا أن التكبيرَ المطلَقَ، يعني: الذي يكونُ في كلِّ ساعاتِ الليلِ والنهارِ، يبْتَدِئُ من دُخولِ شهرِ ذِي الحِجَّةِ إلى آخر يوم من أيامِ التَّشْرِيقِ، يعني: إلى أن تَغِيبَ الشمسُ ليلةَ الثالثَ عشرَ، فتكون أيامُ التَّشريقِ أيام ذِكْرٍ مطْلَقٍ، وكذلك أيامُ العشْرِ التي قبْلَ العِيدِ، وكذلك يومُ العِيدِ.

وأمَّا التَّكْبِيرُ المقيَّدُ: فيكونُ منْ صلاةِ فجْرِ يومِ عَرَفَةَ إلى صلاةِ عَصْرِ آخرِ يومٍ

مِنْ أَيَّامِ التشريقِ، ويكونُ تَكبيرًا مقَيَّدًا دُبَرَ خمسِ صلواتٍ في يومِ عرَفَة، وخمسِ صلواتٍ في يومِ العيدِ، وخَمْسِ صلواتٍ في الحادِي عشَرَ، وخَمسِ صَلواتٍ في الثاني عشَرَ، وخمسِ صلواتٍ في الثالثَ عشَرَ، الجميعُ خمسٌ وعِشْرونَ صلاةً يُسَنُّ أن يُكَبِّرَ بعْدَها، أي: بعدَ أن يقولَ: أستَغْفِرُ اللهَ ثلاثًا، اللَّهُمَّ أنتَ السلامُ ومنكَ السَّلامُ، تبَارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإكْرامِ، ثم يُكَبِّرُ، فيكون هذا التكبيرُ كالتَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ، الذي يُسَنُّ في كلِّ وقتٍ بعد الصَّلاةِ.

هذه هِي أوقاتُ التكْبيرِ المطْلَقِ، والمقَيَّدِ.

ولقد ذَكَرْنَا أنه ينْبَغِي اغتنامُ العَشْرِ مِنْ ذِي الحجَّةِ في الأعمالِ الصالِحَةِ: من ذِكْرٍ، وقُرآنٍ، ودُعاءٍ، وصَدقَةٍ، وصَلاةٍ وغير ذلك، لقولِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-: «**مَا مِنْ أَيَّامِ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**»، **قالوا: ولَا الجِهَادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»** [1].

نسأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجْعَلَ هذه الأيامَ العَشْرَ وما بعْدَهَا أيامَ خيرٍ وبركَةٍ علَيْنَا وعلى المسْلِمِينَ جميعًا، ونسأَلُ اللهَ تعَالَى في مَقَامِنَا هذا أن يَنْصُرَ إخوانَنَا المسلمين في البُوسنَةِ والهِرْسِكْ، وأن يُعَجِّل لهم بالنَّصرِ العزيزِ والفتحِ المبينِ، إنه على كلِّ شيءٍ قدِيرٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

الأسئلة

١- المشْرُوعُ في حقِّ النساءِ تغطِيَةُ الوجهِ إذا أحْرَمْنَ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، يعانِي الدُّعاةُ والناصِحُونَ من أمرٍ عظِيمٍ، وهو أنهم يَرَوْنَ نساءً كاشِفَاتٍ في الحجِّ والعُمرةِ حتى في حالِ الطَّوافِ، أو في الوُقوفِ بعَرَفَةَ، أو غير ذلك، فما هو المشْرُوعُ في حقِّ النساءِ إذا أحْرَمْنَ بالنسبةِ لتَغْطِيَةِ الوجهِ، خاصَّةً أننا نَرَى بعضَ مَن يتَحَجَّبْنَ في غيرِ الإحرامِ إذا أحْرَمْنَ، كشَفْنَ عن وُجوهِهِنَّ بحُجَّةِ أن إحرامَ المرأةِ في وجْهِهَا، ويحتَجُّونَ بقولِهِ ﷺ: «**لا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، ولا تلبس القُفَّازَيْنِ**»[1]، فيقولونَ: إذا كانتِ المرأةُ ممنُوعَةٌ من النِّقَابِ، فمن باب أَوْلَى تَغْطِيَةُ الوجْهِ، فما هو الرَّدُّ الذي يمكن أن نَرُدَّ به علَيهِمْ، وإذا كان هذا الجوابُ سيكونُ مكتُوبًا -بإذن الله تعالى- نودُّ التَّفصيلَ فيه؛ لشِدَّةِ المعاناة مِنْهُ؟

الجواب: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، لا شكَّ أن الدُّعاةَ، والآمِرِينَ بالمعْرُوفِ والنَّاهينَ عن المنكرِ، يتَضَايقُونَ من فِعلِ بعضِ النساءِ، سواءٌ في موسِمِ الحَجِّ أم في غيرِ مَوسِمِ الحَجِّ؛ من التبَرُّجِ، والتَّطَيُّبِ، وكشْفِ الوجْهِ والكَفِّ، وربما كَشْفُ بعضِ الذِّرَاعِ، وهذا أمرٌ يحتاجُ إلى الصبْرِ والمصابَرَةِ، لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:٢٠٠]، ولقولِ لُقمان لابنِهِ: ﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

والواجبُ على النساءِ إذا خَرَجْنَ إلى الأسواقِ، أن يَخْرُجْنَ غيرَ متطَيِّباتٍ، ولا متبَرِّجاتٍ بزينَةٍ، ولا كاشفاتٍ لوجوهِهِنَّ، ولا لأَكُفِّهِنَّ، ولا لأقدَامِهِنَّ بقدرِ المستَطاعِ.

والمرأةُ إذا أحْرَمَتْ؛ فإنه يَحْرُمُ عليها أن تَنْتَقِبَ، أي: أن تلْبَسَ النِّقابَ؛ لأن لُبْسَ النِّقَابِ في وجهها كلُبْسِ الرَّجلِ العمامةَ على رأسِهِ، ولهذا أطلَقَ بعضُ العلماءِ قولَهم: إحرَامُ المرأةِ في وَجْهها، يعْنِي: إن لبَاسِ الوجْهِ للمرأةِ بمنزلَةِ لِباسِ الرأسِ للرَّجلِ، فلا تَنْتَقِبْ، ورسولُ الله -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- لم يقُلْ: لا تُغَطِّي رأْسَهَا، وإنما قال: «لا تَنْتَقِبْ»، والنِّقابُ أخصُّ من تغْطِيَةِ الرأسِ، والنَّهي عن الأخصِّ لا يقتَضِي النَّهي عنِ الأعمِّ.

وعلى هذا، فالمرأة يجِبُ عليها إذا مَرَّتْ من حولِ الرجالِ، أو مَرَّ مِنْ حولها الرِّجالُ أن تَسْتُرَ وَجْهَهَا، وهذا يتعَيَّنُ في الطوافِ والسَّعْي، وفي المشْي في الأسواقِ؛ لأنها ستَمُرُّ بالرِّجالِ وسيَمُرُّ الرِّجالُ من عنْدِهَا، فالواجبُ عليها أن تَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا سِيَّما وأنها في أمكِنَةٍ معظَّمَةٍ، وفي أزمِنَةٍ معَظَّمَةٍ، وفي عبادةِ لله عَزَّوَجَلَّ إذا كانَتْ مُحْرِمَةً، فعليها أن تَتَّقِيَ رَبَّها، وقدْ قالَ الله تعالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

وكَشْفُ المرأةِ وجْهَها أمامَ الرجالِ مِنَ الفُسوقِ، فلْتَتَّقِي اللهَ المرأةُ المسلِمَةُ، ولتُحافِظْ على دِينِهَا، وعلى حَيائِهَا وعلى سِتْرِهَا، حتى تكونَ ممتَثِلَةً لأمرِ اللهِ ورَسولِهِ.

وأما لُبْسُ القُفَّازَينِ؛ فإنه مأمورٌ بِهِ في غيرِ الإحرامِ؛ أما في الإحْرَامِ فإنه منْهِيٌّ عنه لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ**».

وأقول: إن لُبْسَ القفَّازَينِ مشْروعٌ؛ لأنه كان مِنْ عادَةِ نساءِ الصحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ فأَقَرَّهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لـما فِيهِ من تمامِ السِّتْرِ.

٢- خُروجُ المتَمَتِّعِ بعدَ العُمرةِ من مكَّةَ إلى بلَدِهِ أو غيرِهَا:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، إذا أرادَ الإنسانُ التَّمَتُّعَ فأتى بعُمرةٍ في أشْهُرِ الحَجِّ، فهل يَخْرُجُ من الحرَمِ، ثم يعودُ لمنًى يومَ التَّرْوِيَةِ، أم يبْقَى في الحرَمِ ولا يخرُجُ منه؟ ولو خرَجَ إلى جُدَّةَ أو رجَعَ إلى بلدِهِ ليَأْتِيَ بأهلِهِ، فهل الأفضلُ أن يُحْرِمَ بالعمرةِ من جَديدٍ فينْقَطِعُ تمتُّعُه، وبماذا تنصَحُونَهُ في كِلْتَا الحالَتينِ؟

الجواب: إذا أحرَمَ الإنسانُ بالتَّمَتُّعِ ووصلَ إلى مكَّةَ، فالواجبُ عليه أن يطُوفَ، ويسْعَى، ويُقَصِّرُ، وبذلكَ يَحِلُ من عُمرتِهِ، وله بعد ذلكَ أن يخْرُجَ إلى جُدَّةَ، أو إلى الطائفِ، أو إلى المدِينَةِ، أو إلى غيرِهَا مِنَ البلادِ، ولا ينْقَطِعُ تمتُّعُه بذلِكَ، حتى لو رجَعَ محرَّمًا بالحجِّ، فإن التمَتُّعَ لا ينقَطِعُ.

أما لو سافَرَ إلى بلَدِهِ، ثم عاد مِنْ بلَدِهِ مُحْرِمًا بالحَجِّ؛ فإن تمَتُّعَهُ ينقَطِعُ، فإن عادَ مُحْرِمًا بعُمرَةٍ ولم يرْجِعْ إلى بلَدِهِ ثانية؛ صارَ متَمَتِّعًا بالعمرةِ الثانيةِ لا بالعُمرةِ الأُولى؛ لأن العمرةَ الأُولى انقَطَعَتْ عن الحَجِّ بكونه رَجَع إلى بلَدِهِ.

وخُلاصَةُ القَولِ: إن من كانَ متَمَتِّعًا، فله أن يُسافِرَ بينَ العُمرةِ والحَجِّ إلى بلَدِهِ أو غيرِهِ، لكن إن سافَرَ إلى بلَدِهِ ثم عادَ مُحْرِمًا بالحَجِّ فقد انقطَعَ تمَتُّعُهُ، ويكونُ مُفْردًا، وإن سافَرَ إلى غيرِ بلدِهِ ثم عادَ مُحْرِمًا بالحَجِّ؛ فإنه لا يَزالُ على تمَتُّعِهِ وعليه الهَدْي، كما هو مَعْرُوفٌ.

٣- متى يكونُ القِرانُ أفضلَ مِنَ التَّمتُّعِ؟:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، معي نِسَاءٌ كَبيراتٌ في السِّنِّ فأيُّهما أفضلُ التَّمَتُّعُ أم القِرانُ؛ لأن القِرانَ يَسْقُطُ منه سَعي، ويُمكِنُ أيضًا أن تجْمَعَ المرأةُ بينِ طوافِ الإفاضَةِ وطوافِ الودَاعِ، فيكون ذلِكَ أيسرَ على المرأةِ كبيرةِ السِّنِّ، وهل تنصَحونَ كبيراتِ السِّنِّ بالتَّمَتُّعِ أم بالقِرانِ، وهل يُشْتَرَطُ للقارِنِ سَوْقُ الهَدْيِ؟

الجواب: لا شكَّ أنه في هذه الأزْمِنَةِ يصْعُبُ على كثيرٍ مِنَ الحُجَّاجِ إذا كانوا متَمَتِّعِينَ أن يأتُوا بطوافٍ للعُمرةِ وسَعْيٍ للعُمرةِ، ثم طوافٌ للحَجِّ، وسَعْي للحجِّ، ثم طوافٌ للودَاعِ، فيَرَى بعضُ الناسِ أن يكون قَارِنًا، فإذا وصَلَ إلى مكَّةَ طافَ طوافَ القُدومِ، وسَعَى سَعْي الحجِّ والعُمرةِ، ولا يجوزُ السَّعْي مرةً ثانِيَةً، فيكون من هذه النَّاحِيَةِ أسهلُ من التَّمَتُّعِ.

كذلك هو أسْهَلُ من التَّمَتُّعِ من وجهٍ آخر؛ لأنه إذا كانَ قَارِنًا فله أن يُؤَخِّرَ الطوافَ إلى ما بعدَ انقضاءِ الحجِّ، يعني: يجوزُ ألا يَطُوفَ للقُدومِ، وألا يَسْعَى، بل يُحْرِم بالحجِّ والعُمرةِ، ثم يخرُجُ إلى مِنًى ويَكْمُلُ الحجَّ، ثم بعدَ ذلك يطُوفُ ويَسْعَى متَى تَيَسَّرَ له، حتى وإن كانَ بعدَ اليوم الثالثَ عشَرَ، أو بعدَ اليومِ الرابعَ عشَرَ، أو بعد اليومِ الخامِسَ عشَرَ، أو في آخِرِ الشَّهْرِ.

فإذَن، هنا صارَ أيْسَرَ على الناسِ مِنَ التَّمَتُّعِ، فصارَ القِرانُ أيسرَ من التَّمَتُّعِ من وَجْهَينِ:

الوجهُ الأَوَّلُ: إنه ليسَ فيه إلا طَوافٌ واحِدٌ وسَعْي واحدٌ -دَعُونا مِنْ طَوافِ الوداعِ-.

الوجْهُ الثَّاني: أنه يُمْكِنُ للقارِنِ أن لا يَطُوفَ بالبيتِ أوَّلَ ما يَصِلُ، ولا يَسْعَى، بل يَخْرُجُ إلى مِنًى، ويُكْمِلُ الحَجَّ، ومتى تَيَسَّرَ له طافَ وسَعَى.

وبناء على ذلك، نقولُ: إذا كان هَذَا أَيْسَرُ؛ فإن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- لَمْ يُخَيَّرْ بينَ شَيئينِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا[1]، والقِرانُ ليس بإثْمٍ، بل هو أَحَدُ مناسِكِ الحَجِّ.

وعن قولِ السائلِ: هل يجوزُ القِرانُ بدُونِ سَوْقِ الهَدْيِ؟

نقول: نعم، يجوزُ القِرانُ بدونِ سَوقِ الهَدْيِ؛ لأن الذينَ أَحْرَمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كما في حَدِيثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مِنْهُمْ من أَهَلَّ بحَجٍّ، ومنهم مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وحَجٍّ، ومنْهُمْ مَنْ أهلَّ بعُمْرَةٍ، ثم لـما قَدِمُوا مكَّةَ قَالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**مَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**»[2]، وهذا يَشْمَلُ القارِنَ الَّذِي أَحْرَمَ عندَ الميقاتِ بحجٍّ وعُمرةٍ ولم يَسُقِ الهَدْي.

وعلى هذا، فنَقولُ: لو قِيلَ: إن القِرانَ في هذا الحالِ أفضَلُ من التَّمَتُّعِ، لكان له وَجْهٌ؛ لأنه أيْسَرُ على الناسِ، وهو قد حَصَلَ على عُمرةٍ وحَجٍّ، وحصل أيضًا على هَدي؛ لأن القَارِنَ يَذبَحُ هَدْيَ التَّمَتُّعِ كما يذبَحُهُ المتمتِّعُ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، رقم (٢٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٥٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، رقم (١٢٣١).

٤- يُقَدِّمُ النِّكَاحَ على الحَجِّ إذا خِيفَ المَشَقَّةُ بتَرْكِهِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ذَكَرْتُم في اللِّقَاء الشَّهْري الماضي أن الشابَّ إذا جَمَعَ مالًا لغَرَضِ الزَّواجِ؛ فإنه لا يَحُجُّ، بل يُقَدِّمُ الزواجَ؛ خشْيَةَ الفِتنَةِ، فما مقْصُودُكم بالفِتْنَةِ؛ هل هي الوقوعُ في الزِّنَا فقط، أم أن هناكَ أمرًا آخرَ يدْخُلُ تحتَهَا؟

الجواب: نقول: إذا كانَ عندَ الإنسانِ مالٌ، وكان في حاجةٍ إلى النِّكَاحِ، ويَخافُ المَشَقَّةَ في عَدَمِ النكاحِ، أو يَخافُ الزِّنَا على نفْسِهِ إن لم يتَزَوَّجْ، فهنا يقدِّمُ النكاحَ على الحَجِّ؛ لأن حاجةَ الإنسان إلى النكاحِ كحاجَتِهِ إلى الأكلِ والشُّرْبِ، وفي بعضِ الأحيان يكون أشدَّ، لذلك قالَ العلماء: إنه يُقَدِّمُ النِّكاحَ على الحجِّ إذا خاف المشقَّةَ بتركِهِ.

٥- فضلُ حجِّ التَّطوُّعِ ما لَمْ يُؤذِ أو يتَأذَّ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، تَتُوقُ النَّفْسُ للحَجِّ، ولكن نسمَعُ كلماتٍ من الناسِ لا ندْرِي أهي صحيحَةٌ أم لا، يقولون: مَن حجَّ فلْيَتْرُكِ المجالَ لغيرِهِ، مع أننا نعلمُ أن الله عَزَّوَجَلَّ أمَرَنا بالتَّزَوُّدِ، فهل هذا القولُ صحيحٌ، وإذا كان ذهابُ الإنسان للحجِّ ربما نفَعَ الله به عَدَدًا كبيرًا، سواء ممن يقْدَمُ إلى هذه البلاد، أو من يُصاحِبُهم من بلادِهِ هو، فما تقولون، وفقكم الله؟

الجواب: نقول: إن هَذَا القولَ ليسَ بصَحيحٍ، أعني: القولَ بأن من حَجَّ فرْضَهُ، فلْيَتْرُكْ فرْصَةً لغيرِهِ؛ لأن النصوص دالَّةٌ على فضيلةِ الحجِّ، وقد رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «تابِعُوا بيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُما يَنفِيانِ الفقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي

الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ»[١].

والإنسانُ العاقِلُ يمكِنُ أن يذْهَبَ إلى الحجِّ، ولا يُؤذِي ولا يتَأَذَّى إذا كان يُسَايسُ الناس، فإذا وَجَد مجالًا فسِيحًا فعَلَ ما يقْدِرُ عليه مِنَ الطاعَةِ، وإذا كان المكانَ ضَيِّقًا، عامَلَ نفسه وغيرَهُ بما يقتَضِيهِ هذا الضِّيقُ، ولهذا كان النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- حينَ دفَعَ مِنْ عرفَةَ يأمُرُ الناسَ بالسَّكِينَةِ[٢]، وشنَقَ لناقَتِهِ الزِّمامَ -يعني: جَذَبَه- حتى إن رأسَهَا ليُصِيبُ مَورِكَ رحْلِه من شدَّةِ جذْبِه للزِّمام؛ لكنه إذا وجَدَ فجْوَةً نصَّ، قال العلماء: يعني: إذا وجَدَ متَّسَعًا أسْرَعَ، فدَلَّ هذا على أن الحاجَّ ينْبَغِي له أن يتعامَلَ مَعَ الحالِ التي هو عَليهَا، إذا وَجَدَ الضِّيقَ فلْيتأَنَّ، وليُسَايسِ الناسَ، وبهذا لا يتَأَذَّى ولا يُؤذِي.

وهذا الذي نراهُ في هذه المسألَةِ أن الإنسان يحُجُّ، ويستَعِينُ بالله تعَالَى على هذا الحجِّ، ويقوم بما يلْزَمُه مِنْ واجباتٍ، ويحْرِصُ على ألا يُؤذِيَ أحَدًا، ولا يتأذَّى بقدْرِ المستطاعِ.

نعم، لو فُرِضَ أن هناك مصلَحَةً أنفَعُ مِنَ الحجِّ، كأن يكونَ بعضُ المسلمين محتَاجًا إلى الدراهِمِ، أو للجهادِ في سبيلِ اللهِ، فالجهاد في سبيلِ الله أفضلُ مِنَ الحجِّ، وحينئذ يَصْرِف هذه الدراهمَ إلى المجاهدينَ في سبيلِ اللهِ، أو كانت هناك مسْغَبَةٌ، يعني: جُوعٌ شديدٌ على المسلمين، فهنا صَرْفُ الدراهم في إزالَةِ المسغَبَةِ أفضلُ من الحجِّ بها.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، رقم (٨١٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة، رقم (٢٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، رقم (١٦٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم (١٢٨٢).

٦- لا حَجَّ على مَنْ لا مالَ لهُ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أنا طالبٌ قَدْ بَلَغْتُ، وليس لي مالٌ خاصٌّ بي، فهَلْ أطْلُبُ من والِدِي المالَ لأحُجَّ الآن، أم أنتظِرُ لحين تخَرُّجِي وعمَلِي لأحجَّ بمالي الخاص، وإذا كان ذلك سيطولُ سِنينَ، فبماذا تنْصَحُونَنِي؟

الجواب: الحجُّ لا يجِبُ على الإنسان إذا لم يكُنْ عنْدَهُ مالٌ، حتى وإن كان أبُوه غَنِيًّا، ولا يَلْزَمُه أن يسأَلَ أباهُ أن يُعْطِيهُ ما يحُجُّ به، بل إن العلماءَ يقولون: لو أن أباكَ أعطاكَ مالًا لتَحُجَّ به لم يَلْزَمْكَ قَبولَه، ولك أن تَرْفُضَهُ، وتقول: أنا لا أريدُ الحَجَّ، والحجُّ ليس واجبًا عَلَيَّ.

ولكن بعضَ العلماءِ يقول: إذا أعطَاكَ إنسانٌ مثل الأبِ أو الأخِ الشقيقِ مالًا لتَحُجَّ به؛ فإنه يجِبُ عليك أن تأخُذَهُ وتحُجَّ به، أما لو أعطَاكَ المالَ شخصٌ آخرُ تخْشَى أن يمُنَّ به عليك يومًا مِنَ الدَّهْرِ؛ فإنه لا يلْزَمُكَ أن تأخُذَه وتحُجَّ به، وهذا القولُ هو الصَّحِيحُ.

والمسألةُ الآن مفْهُومَةٌ: إنسان أعطاهُ شخْصٌ مالًا لِيُؤَدِّيَ به الفريضَةَ، فهل يلْزَمُه أن يَقْبَلَ هذا المالَ ويؤَدِّي به الفريضةَ؟

الجواب: لا يَلْزَمُه، وله أن يَرُدَّهُ؛ ويقول: لا أريدُ من أحدٍ مِنَّةً، المِنَّةُ للهِ، حيث لم يوجِبْ عليَّ الحجَّ إلا إذا استَطعتُ، إلا إذا كان الذي أعطَاهُ المالَ أبَاهُ أو أخَاهُ الشَّقيق، فهنا نقول: خُذِ المالَ وحُجَّ به؛ لأن أباكَ لا يَمُنُّ عليكَ، والشَّقيقُ لا يَمُنُّ عليك.

وعلى هذا نقول للأخ الطالب: انتَظِرْ حتى يُغْنِيَكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وتَحُجَّ من مالِكَ، ولستَ بآثمٍ إذا تأَخَّرْتَ عنِ الحَجِّ.

٧- حكمُ الحجِّ من مالِ الزَّكاةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، حَجَجْتُ من زكاةِ أحدِ المحسِنينَ، وهذه الزكاةُ كانتْ بعضَ مُؤنَتِي، فهل يُجْزِئُ حجِّي أم أحجُّ حجًّا آخر؟

الجواب: إذا كان الحجُّ فريضَةً، فقد قال بعضُ العلماء: إنه يجوزُ أن تُصرَفَ الزكاةُ في حجِّ الفريضَةِ، أما إذا كان نافِلَةً؛ فإنه لا يَحِلُّ لكَ أن تأخُذُ من الزكاةِ لتُحَجَّ، مع أن القولَ الراجحَ: إن الزكاةَ لا تُصْرَفُ لحجِّ الفقيرِ الفريضَةَ والنافلَةَ؛ وذلك لأن الفقيرَ لم يجِبْ عليه الحجُّ، فليستْ فريضَةً في حقِّه، حتى وإن كان يحُجُّ لأوَّلِ مَرَّةٍ.

أما الذي أَخَذَ الزكاةَ بناءً على أنه يحتَاجُها، ثم حجَّ وصرَفَ منها، نقول له: حَجُّكَ صحيحٌ، وليس عليك إثمٌ؛ لأنك أخَذْتَ باعتبارِ أنكَ فَقِيرٌ، وأدْخَلْتَها مع مالِكَ الذي تُنْفِقُهُ على نفسكَ، وحجَجتَ بها.



٨- حكمُ الطَّوافِ مع جعلِ الظَّهرِ أو الصَّدرِ نحو الكعبةِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، هناك أمرٌ نراهُ كثيرًا في المطافِ، حيث يَعْمِدُ بعضُ الناس أن يتَحَلَّقُوا حولَ نسائِهِمْ، فتكونُ ظهورُ بعضِهم إلى الكعبَةِ، فهل هذا جائز، وهل حَجُّهم صحيحٌ، وبم تنصَحُونَ من كان معه نِساءٌ، هل يكونون جماعات، أم يكونونَ فُرادى؟

الجواب: أظنُّ أن صورةَ المسألةِ واضِحَةٌ، بعضُ الناسِ يكونُ معَهم نِساءٌ ثم يَدُورونَ حول نِسائهم، وفي هذه الحالِ ستكونُ ظهورُ بعضِهِمْ إلى الكعبةِ، وبَعْضُهم صَدْرُه إلى الكعبةِ، والطواف يجِبُ فيه أن تكونَ الكَعبةُ عن يسارِ الطائفِ، فهؤلاء

الذين ولَّوْا ظُهورَهُم أو صُدورَهُم نحو الكعبة، لا يَصِحُّ طوافُهُم؛ لأنهم تَرَكُوا شَرْطًا من شروطِ صِحَّةِ الطوافِ، وهي أن يجعَلَ الطائفُ الكعبةَ عن يسارِهِ، وهذه مسألة يجِبُ أن يُتَنَبَّه لها.

أما الشقُّ الثاني من السؤال، وهو: هَلِ الأَوْلى أن الناسَ يجتَمِعُونَ جميعًا على نسائهم، أو أن كلَّ واحدٍ منهم يُمْسِكُ بيدِ امرأتِهِ، أو أخته، أو المرأة معه ويطوف بها وحْدَهُ؟ هذا يرجِعُ إلى حالِ الإنسان، فقد يكونُ الإنسان ضَعِيفًا لا يستطيعُ المزاحَمَةَ، فيحتاجُ إلى أن يكون حولَهُ أحدٌ من رُفْقَتِهِ ليدفَعَ عنه ما يُخْشَى منه الهلاكُ، وقد يكونُ الإنسان قوِيًّا، فهنا نَرى أن كونه يأْخُذُ بيدِ امرأتِهِ ويطوفُ بها وحْدَها، أيسرُ له ولها، وللناس جميعًا.



٩- حكمُ تركِ الإحرامِ مِنَ الميقَاتِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، اعتَمَرْنَا بالنَّقْلِ الجماعِيِّ، ولم يتَنَبَّهِ السائقُ للميقاتِ إلا بعد أن تجاوزه بمِئَة كيلو، فرفض العودة إليه، وواصل الرحلة حتى وصلت إلى جدة، فماذا علينا والحال هكذا؟

الجواب: الواجبُ على السائقِ أن يتَوَقَّفَ عندَ المِيقاتِ ليُحرِمَ الناسُ منه؛ فإن نَسِيَ ولم يَذكُر إلا بعدَ مئة كيلو -كما قال السائل- فإن الواجبَ عليه أن يرْجِعَ بالناسِ حتى يُحْرِمُوا مِنَ الميقَاتِ؛ لأنه يعلم أن هؤلاءِ يُريدونَ العُمرَةَ، أو يريدونَ الحجَّ، فإن لم يفْعَلْ وأحرَمُوا من مكانهم -أي: بعدَ تجاوُزِ الميقاتِ بمئة كيلو- فإن على كلِّ واحدٍ فدْيَةٌ يذْبَحُها في مكَّة ويوَزِّعُها على الفُقراءِ؛ لأنهم ترَكُوا واجبًا من واجباتِ النُّسُكِ، سواءٌ في حجٍّ أو في عُمرَةٍ.

وفي هذا الحالِ لو حاكَمُوا هذا السائقَ، لربما حكَمَتْ المحكمةُ عليه بغُرْمِ ما ضَمِنُوه من هذه الفِدْيَةِ؛ لأنه هو الذي تَسبَّبَ لهم في غُرْمِهَا، وهذا يرْجِعُ إلى المحكمة، فإذا رأى القاضِي من المصلَحَةِ أن يقولَ للسائقِ: عليكَ قيمَةُ الفِدى التي ذَبَحها هؤلاء؛ لأنك اعتَدَيْتَ عليهِم، والنسيانُ منكَ أنت؛ لأنك فَرَّطْت أولًا، ثم اعتَدَيتَ عليهم بمَنعِهِمْ من حقِّ الرجوعِ.



١٠- حكم أداءِ العُمرةِ للنَّفْسِ والحَجِّ عن شخصٍ آخرَ بالنسبَةِ للمُتَمَتِّعِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، شخْصٌ يحُجُّ متَمَتِّعًا، هل يجوزُ أن يُؤَدِّيَ العُمرةَ عن نفسِهِ والحجَ عن شخصٍ آخر؟

الجواب: نعمْ يجوزُ ذلِكَ، يعني: يجوزُ للمُتَمَتِّعِ أن يجعَلَ عمْرَتَهُ لنفْسِهِ والحجَّ لشخصٍ آخر، أو يجعَلَ العمرةَ لشخصٍ آخَرَ والحجَّ لنفسِهِ، وهذا فيمَنْ أدَّى الفريضة عن نفسِهِ، أما من لم يُؤَدِّها فالواجب أن يحُجَّ عن نفسِه ويعتَمِرَ عن نفْسِهِ أولًا، ثم عن غيرِهِ ثانيًا.



١١- حكمُ جعلِ العُمرةِ أو الحجِّ للنفسِ لمن أخذَ مالاً للحجِّ عن غيرِهِ:

السؤال: هلْ يفَرَّقُ بين من كانَ متبَرِّعًا من نفسِهِ ومن كان آخذًا المالَ للحَجِّ عن غيرِهِ؟

الجواب: أما المتبَرِّعُ لغيرِهِ بالعُمرةِ أو بالحجِّ، فالأمرُ إليه، وأما مَنْ أخذَ نِيابَةً عن غيرِهِ؛ فإن المعروف عندنا أن النائبَ يجِبُ عليه أن يعتَمِرَ ويَحُجَّ، وتكون العُمرةُ

والحجَّةُ لمن أعطاهُ المال، والعمَلُ بالعُرفِ واجبٌ عند الإطلاقِ، فيَرْجِعُ في ذلك إلى العُرْفِ، والعُرفُ عندنا كما قلتُ لكم: إن العُمرةَ والحجَّ كلْتَيْهِمَا لمن أعطَاهُ المال.

وبناءً على ذلك لا يَحِلُّ له أن يجْعَلَ العُمرةَ لنفسهِ، بل تكونُ العمرةُ والحجُّ لمن أعطَاهُ المالَ.



١٢- المشروعُ في نيابَةِ الحجِّ عن الغيرِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أعزِمُ على أن أحُجَّ في هذه السنَةِ لشخصٍ من أقارِبِي، فما وصيَّتُكم أن أفعَلَ في هذا الحجِّ من ناحِيَتينِ: أولًا: هل لي أن آخُذَ أجْرًا على هذه الحَجَّةِ، ثانيًا: ماذا أفعَلُ إذا أرَدْتُ أن أنْوِيَ الحجَّ، ثالثًا: هَلْ لي عندَ الدعاءِ في هذا الحجِّ وغيرِهِ من المناسكِ، أن أُخصَّ هذا الرَّجُلَ بالدعاءِ وغيرِها مِنَ العباداتِ في هذا الحجِّ، أم أُشْرِكُ نفْسي معه، أم ماذا أصنَعُ، أرجو تفصيل المسألة في النيابة عن الغير؟

الجواب: الجوابُ على هذه الفِقْرَةِ أن نقولَ: ممن تأْخُذُ الأجْرَ؟ إذا كنتَ تريدُ أنْ تَتبَرَّعَ لأحدِ أقارِبِكَ بالحجِّ والعُمرةِ، فمَنِ الذي يُعطيكَ المال؟ فهذه الفَقرة منَ السؤالِ غير واردة؛ لأن مَنْ أراد أن يتبَرَّعَ فلا يأْخُذْ عن تَبَرُّعِهِ شيئًا.

الفقرة الثانية: وهي كيفَ تنْوِي الحجَّ؟ تقولُ عندَ التلْبِيَةِ: لبيَّكَ عن فلانٍ وتُسَمِّيهِ؛ فإن أحْبَبْتَ ألا يشْعُرَ أحدٌ بأنك تَحُجُّ عن غيرك، فقل: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبيك، وأضِمْر في نفْسِكَ أنك تريدُ التلْبِيَةَ عن هذا الشخصِ المعَيَّنِ.

الفقرة الثالثة: وهي الدعاءُ والعِباداتُ في الحَجِّ، هل يُشْرِكُ نفسَه فيها؟ الذي يحُجُّ عن غيرِهِ إنما يجعَلُ الحجَّ وما يتعلَّقُ به للغيرِ، أما الدُّعاءُ فهو لنَفْسِهِ، ولكن من

الأحسَنِ أن يُشْرِكَ غيرَه، أي: يُشْرِكَ الذي حجَّ عنْه أو اعتَمَرَ بالدُّعاءِ، فيقول: اللهم اغْفِرْ لمن كانت له هذه الحَجَّةُ، أو كانت له هذه العُمْرةُ؛ اغفر له ولي وارْحَمْنَا، ويدْعُو بالدعاء الذي يشْمَلُ نفسَه ومَن أعطاهُ المال ليُحَجُّ به.

أما بقيةُ الأفعال كالطوافِ والسَّعْي والوقوفِ بعرفَةَ والمبيتِ بمُزدَلِفَه، ورَمْي الجَمراتِ، والمبيتِ بمِنًى، وطوافِ الودَاعِ، فكل هذا للذي حَجَّ عنه وليس له منه شيءٌ.



١٣- حُكْمُ ارتكابِ الموَكَّلِ في الحَجِّ بعضَ الذُّنوبِ والمعاصِي:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، رجل كبيرٌ في السِّنِّ لا يستطيعُ أن يُؤَدِّيَ فريضةَ الحجِّ؛ لعجْزِهِ عن ذلك، فطلبَ من أحدِ أقارِبِه أن يحُجَّ له، وأعطَاهُ المالَ اللازمَ للحَجِّ، ولكن هذا الشخصَ الموَكَّلَ في حَجِّهِ ارتكَبَ بعضَ الذُّنوبِ والمعاصِي في حَجِّهِ، فما حكمُ هذا الحجِّ بالنسبة للرجلِ كبيرِ السِّنِّ، هل هو صحيح، أم أن تلكَ الذُّنوبَ والمعاصِي يلْحَقُه شيء منها؟

الجواب: الحجُّ صحيحٌ ما دامَ لم يفعَلْ محظُورًا يُفْسِدُهُ، وأما المعاصِي التي فَعلها هذا الحاجُّ؛ فإن إثْمَها عليه، وليس على الكَبيرِ الذي حَجَّ عنه شيءٌ من إثْمِهَا؛ لأنه لم يفْعَلْهَا، وبالتأكيد لا يَرْضَى بها، فيكونُ إثْمها على مَنْ فعَلَها.

والواجبُ على من أخَذَ نيابَةً عن غيرِهِ أن يتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ وأن يؤَدِّيَ الأمانَةَ على ما ينْبَغِي، فإن الله تعالَى يقولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨].

١٤- جوازُ صلاةِ النساءِ تبَعًا للرِّجالِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخ، في الحَملاتِ تكثُرُ النِّساءُ والرجالُ، فهل تُصَلِّي النساءُ مع الرجالِ في مكانٍ منْفَصِلٍ في مِنًى حالمَا يكونُونَ في المخَيَّمِ، سواء كانوا خَلفَهُم أو بجوارِهِمْ، أم يفرَّقُ بين مَن كانَتْ على جانبٍ، ومن كانت خَلْفَ، وإذا كان ذلك غَيْر مشروعٍ، فهل من المشروعِ أن تصَلِّيَ امرأةٌ بتلك النساءِ، أم هل يُصَلِّينَ فُرادَى ويتَفَرَّقْنَ، وقد يشَوِّشُ الرجالُ على النساءِ حالَ الصَّلاةِ؟

الجواب: يجوزُ للنساءِ أن يُصَلِّينَ تبعَ الرجالِ، كما يجوزُ لهن أن يُصَلِّينَ في مساجد البَلَدِ، وإذا لم يُصَلِّينَ مع الإمام -إمام الرجالِ- فلَهُنّ أن يُصَلِّينَ جماعَةً، ولهن أن يُصَلِّينَ فُرَادى؛ وذلك لأن المرأَةَ ليستْ مِنْ أهلِ الجماعة حتى يقالَ: إننا نُلزِمها بأن تصَلِّي مع جماعةِ الرجال، أو أن تُقِيمَ النساءُ جماعَةً لهُنَّ.

ولهذا اختلفَ العلماءُ: هل يُسَنُّ للنساءِ أن يُصَلِّينَ جماعَةً، سواء في السفَرِ أو في الحضرِ، أم لا يُسَنُّ؟ فمنهم من قال: يُسَنُّ لهنَّ أن يُقْمِنَ صلاةَ الجماعةِ إذا كنَّ منْفرداتٍ عن الرجالِ، ومنهم من قال: إنه لا يُسَنُّ ذلك، وإن المخاطبَ بالجماعَةِ هم الرِّجالُ فقط، لكن لو فَعَلْنَ وأَقَمْنَ الصَّلاةَ جماعةً، فلا حَرَج عليهِنَّ.

وخلاصةُ الجوابِ أن نَقُولَ: الحملاتُ التي معَهَا نِساءٌ يجوزُ للنساء أن يُصَلِّينَ مع الرجالِ جماعةً، لكن بدونِ اختِلاطٍ، والأفضلُ أن يكون النساءُ خلْفَ الرجالِ، ويجوز أن يكونَ النِّساءُ في خَيمةٍ محاذِيَةٍ لخيمةِ الرِّجالِ، إما يَمِينًا أو شمالًا، لكن الإمامَ لا بد أن يكون متَقَدِّمًا في مكانِهِ.

ووجودُ المَمَرِّ بينَ مخَيَّمِ الرجالِ والنساءِ لا يُؤَثِّرُ؛ لأن المخيمَ واحدٌ، وصلاتُهُنَّ وحدهن أَوْلى إذا لَزِمَ من ذلك اختلاطٌ.

١٥- حكمُ قطْعِ الحجِّ أو العُمرةِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، جزَّارٌ ذهَبَ للحَجِّ، وعندمَا كان بمِنًى، ذهب إلى المَذْبحِ ليَذْبَحَ بالأُجرَةِ قبلَ أن يرمِيَ جمرةَ العَقبَةِ، وهو داخلُ المَذْبَحِ قطعَ الحجَّ وخرَجَ إلى بَيتِهِ، فما الحكم؟

الجواب: يجوز للحاجِّ أن يذْبَحَ الهَدْيَ قبلَ أن يَرْمِيَ، ولا حرَجَ عليه في ذلك، لكن هذا الرَّجُلَ لم يتَحَمَّلْ، وكأنه ذهَبَ إلى بيتِهِ وقطعَ الحَجَّ، فنقول: إن الحَجَّ وإن قطَعْتَهُ، لا ينقَطِعُ إلا بإتمامِهِ، ولهذا لو قال الإنسانُ وهو مُحْرِمٌ بالحجِّ: قَدْ فَسَخْتَ نِيَّةَ الحجِّ؛ فإنه لا يَخْرُجُ منه، ويجِبُ أن يُكْمِلَ، وهذا مما يَخْتَصُّ به الحجُّ.

والعباداتُ التي غير الحج لَوْ قطَعَها الإنسانُ، لانقَطَعتْ، لكنَّ الحجَّ لا ينقَطِعُ ولو قطَعَهُ الإنسان.

فمثلًا: لو أن إنسانًا يُصَلِّي وقطَعَ صلاتَهُ؛ فإن صلاتَهُ تنْقَطِعُ، لكن لو كان مُحْرِمًا بحج أو عُمْرةٍ، ونوى قطْعَ الحجِّ أو العمرَةِ؛ فإنه لا ينقَطِعُ، بل يلْزَمُه الإتمامُ، وعلى هذا، فنقول لهذا الرجلِ: يلْزَمُكَ أن تُتِمّ الحجَّ، وذلك بأن تَرْجِعَ إلى مِنًى، وتَبِيتَ فيها الليلةَ الحادِيةَ عشْرَةَ والثانية عشرة، ويلْزَمُكَ أن تَرْمِيَ الجمراتِ في أيامِ التَّشْرِيقِ.

١٦- حُكْم تقديمِ سَعْي الحجِّ مع طوافِ القُدومِ للمُتَمَتِّعِ:

السؤال: فَضيلَةَ الشيخِ، هل يمكِنُ للمُتَمَتِّعِ أن يُقَدِّمَ سعْي الحجِّ مع طوافِ القُدومِ أو بعدَ انتهائه مِنَ العُمرَةِ مثل القارِنِ والمفرِدِ؟

الجواب: لا يمكن أن يُقَدِّمَ المتَمَتِّعُ سعْي الحجِّ؛ لأن المتَمَتِّعَ أولُّ ما يَقْدَمُ سوف يطوفُ طوافَ العُمرةِ، ثم يَسْعَى سعْي العُمرةِ، ثم يَحِلُّ، ولا يأتِي سعْي الحجِّ إلا بعدَ

إحرام جديدٍ للحَجِّ، وعلى هذا فنقول: المتَمَتِّعُ لا يمكن أن يُقَدِّمَ سعْي الحجِّ، بل لا بد أن يكون سعْيُ الحجِّ بعد الوقوفِ بعرفة ومزدَلِفَةَ.



١٧- حكم نحْرِ الهدْي قبلَ يومِ العيدِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، نَرَى بعضَ الناسِ ينْحَرُ هدْيَهُ قبلَ يومِ العيدِ، فمن نحَرَ قبلَ يوم العِيدِ وسألَنَا؛ هل نأمُرُه بالإعادةِ؟

الجواب: مَن نَحَرَ هدْيَهُ قبلَ يومِ العِيدِ وجاء يسألنا، نسأله: هل فعَلَ ذلك تَقْليدًا أو اتباعًا لجوابِ عالمٍ مِنَ العُلماءِ، فإنه لا يلْزَمُه أن يُعِيدَهُ؛ لأن مِنَ العلماءِ من يَرَى أنه يجوز أن يذبَحَ هَدْيَ التَّمَتُّعِ قبلَ العيد، فإذا كان هذا الرَّجُلُ يقَلِّدُ هؤلاء العلماء، أو سألَ واحدًا من العلماءِ الذين يَرونَ هذا الرأيَ، وقالوا له: إن ذَبْحَكَ صحيحٌ؛ فإننا لا نأمُرُهُ بإعادَةِ الذبْحِ.

أما إذا كان قد ذبَحَ قبل يومِ العيدِ تهَاونًا وليس مبنيًا على عِلْم، ولا على تقليدِ عالمٍ، فإنه يلْزَمُه أن يُعيدَ الذبْحَ؛ لأنه لا يمكن أن يَذْبَحَ هدْي التَّمتُّعِ والقِرانِ إلا في يومِ العيدِ فما بعدَهُ، والدليلُ على هذا أنه لو كان يُمْكِنُ ذبْحُ الهدْي قبلَ يوم العيدِ، لَنَحَر النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وحلَّ من إحرامِهِ، كما أمرَ بذلكَ أصحابَه، بل قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنِّي مَعِي الهَدْي فلا أُحِلُّ حَتَى أَنْحَرَ**»(١)، ولو كان يجوز تقديمُ نحْرِ الهَدْي على يوم العيدِ، لنحَرَهُ ثم أحَلَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ، وخالد بن الوليد، إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٥٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعُمْرَة، رقم (١٢٣١).

١٨- حُكْمُ لبسِ السَّراويلِ للمَرَضِ في الحجِّ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، لا يَخْفَى عليكُمْ -وفقكم الله- أنه مَعَ شِدَّةِ الحَرِّ وكثرةِ المَشْيِ يُصابُ بعضُ الناسِ بالحَرْقِ، الذي يكونُ في الفخِذَينِ، فهل يجوزُ للرَّجُلِ إذا أصابه ذلك أن يَلْبَسَ السروالَ، أو يلْبَسَ شيئًا قَريبًا منه؛ لكي يفْصِلَ بين لَحْمِهِ لِيَقِيَ نفْسَهُ، لأننا نَرَى بعض الناسِ ربما يَسِيلُ دَمُه من ذلكَ الحَرْقِ، وهو قد تَأَذَّى بذلِك، فما نَصِيحَتُكَ، وما تَوجِيهُكَ؟

الجواب: يجوزُ للإنسانِ في هذا الحالِ أن يَلُفَّ على فخذِهِ لفَافَةً، ويَرْبِطُها من فَوق ويَسْلَم من هَذَا الحَرْقِ، فإن لم يتَمَكَّنْ فله أن يَلْبَسَ السَّراويلَ، ولكن يُطْعِمُ ستَّةَ مساكِينَ لكلِّ مسكينٍ نصْفُ صاعٍ، أو يصومُ ثلاثةَ أيامٍ، أو يذْبَحُ شاةً ويوَزِّعُها على الفُقراءِ؛ لقولِ الله تعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وفي هَذَا الحالِ ليسَ عليه إِثْمٌ؛ لأنه فعَلَ ذلكَ لعُذْرٍ.

١٩- حكمُ الفَصلِ بينَ الأشواطِ وعَدَمُ الموالاةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، رجُلٌ طافَ من الطَّوافِ شوطَينِ، ولكَثْرَةِ الزِّحامِ خرَجَ من الطوافِ، وارتَاحَ لمدَّةِ ساعَةٍ أو ساعتَينِ، ثم رجَعَ للطَّوافِ ثانيةً، فهل يبْدَأُ من جَديدٍ، أم يُكْمِلُ طوافَهُ من حينِ انتهائهِ؟

الجواب: إذا كان الفَصْلُ طَويلًا؛ فإن الواجبَ عليه إعادَةُ الطَّوافِ، وإذا كانَ قليلًا فلا بأسَ بالإكمالِ، وذلك لأنه يُشْتَرَطُ في الطَّوافِ وفي السَّعْيِ الموالاةُ، وهي

تَتَابُعُ الأشواطِ، فإذا فصَلَ بينَهَا بفاصِلٍ طويلٍ بطَلَ الأوَّلُ -أي: أَوَّلُ الأشواطِ- ويجبُ عليه أن يسْتَأْنِفَ الطوافَ من جَدِيدٍ، أما إذا كانَ الفصْلُ قصِيرًا كأن جَلَسَ لمدَّةِ دَقِيقَتينِ أو ثلاثٍ، ثم قامَ وأكملَ، فلا بأْسَ، أما الساعَةُ والساعَتانِ فهُما مِنَ الطويلِ.

٢٠- حكمُ الحجِّ نيابَةً عن الأمِّ المرِيضَةِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، لِي والِدَةٌ مريضَةٌ بالقَلْبِ في مَصرَ ولا تستَطِيعُ أن تَأتِيَ للحجِّ، هل أحُجُّ عنها، وكيفَ يكونُ تَوكِيلُها لي بالحَجِّ؟

الجواب: إذا كنتَ حَجَجْتَ عن نفْسِكَ فحُجَّ عن والِدتكَ؛ لأنها في هَذا الحالِ لا يُرْجَى أن تَقْدِرَ على الحَجِّ، ومن كانت هَذِهِ حَالُه؛ فإنه يُوَكِّلُ من يَحُجُّ ويعتَمِرُ عنه، ولكن بشرطِ أن يكونَ الحاجُّ النائبُ أو المعتَمِرُ النائبُ قد أدَّى الواجِبَ من الحجِّ والعُمرةِ.

٢١- حُكْمُ تقديمِ سَعْيِ العُمرةِ على طَوافِهَا:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ذهَبْتُ إلى العُمرةِ أنا وزَوْجَتِي، فلما بَلَغْنَا قَريبَ الحَرَمِ حاضَتْ زَوجَتِي، فأجْلَسْتُهَا في المسْعَى، فذَهَبْتُ وطُفْتُ ثم سَعَيْتُ أنا وهِي، وانتَظَرْنَا حتى طَهُرَتْ، ثم طافَتْ، فهلْ هذا الفِعلُ صحيحٌ، حيثُ قدَّمَتْ سَعْيَ العُمرةِ على طَوافِ العُمرةِ، أم ماذا نصنَعُ الآن؟

الجواب: هذا الفِعْلُ ليس بصحيحٍ؛ لأنه لا يجوزُ تقْدِيمُ سعْيِ العُمْرةِ على طَوافِهَا بخلافِ الحجِّ، حيث يجوزُ أن تُقَدِّمَ سعْيَهُ على طوافِهِ، وأما العُمرةُ فلا.

وبناء على هذا نَقولُ: الواجبُ عليكَ -الآن- أن تذْهَبَ بزوجَتِكَ من أجلِ أن تَسْعى بينَ الصَّفا والمروةِ، وهي ما زَالتْ باقِيةً على إحْرامِهَا، فيجِبُ عليها أن تتجَنَّبَ محظوراتِ الإحرامِ، حتى تَصِلَ إلى مكَّةَ وتسْعَى بينَ الصَّفا والمروةِ، وتُقَصِّرْ لتَحِلَّ من إحْرامِهَا، وفي هذا الحالِ يجِبُ عليه أن يتَجَنَّبَ هذه الزوجَةَ حتى تذْهَبَ وتُكْمِلَ عُمْرتَهَا.



٢٢- حكمُ الصَّلاةِ عندَ المقامِ مما يُؤدِّي إلى منعِ الناسِ مِنَ الطوافِ:

السؤال: فضِيلَةَ الشيخِ، يكونُ في المطافِ زِحَامٌ شديدٌ، فيُصَلِّي هناكَ بعضُ الجُهَّالِ قريبًا مِنَ المقامِ، ويَحُولُونَ بينَ الناسِ وطَوافِهِمْ، وقد يتَحَلَّقُ بعضُهم على بعضٍ، فهل عَلينَا من شيءٍ إذا دَفَعْنَاهُم خصُوصًا في حالِ الزِّحامِ الشديدِ؟

الجواب: إن أولئكَ الذين يُصَلُّونَ خلفَ المقامِ، ويُصِرُّونَ على أن يُصَلُّوا هناك، معَ احتياجِ الطائفِينَ إلى مكانِهِمْ، قد ظَلَمُوا أنفسَهُم وظَلَمُوا غيرَهم، وهم آثِمونَ معْتَدُونَ ظالمونَ، ليس لهم حقٌّ في هذا المكانِ، ولكَ أن تَدْفَعَهُم ولك أن تمُرَّ بينَ أيدِيهِمْ، ولك أن تَتَخطاهُمْ وهم ساجِدُونَ؛ لأنه لا حقَّ لهم في هذا المكانِ أبدًا، وكونُهُم يُصِرُّونَ على أن يكونُوا في هذا المكان، فهذا مِنْ جَهْلِهِمْ ولا شكَّ؛ لأن رَكْعَتَي الطوافِ تجُوزُ في كلِّ المسجدِ، فمِنَ الممكنِ للإنسان أن يبْتَعِدَ عن مكانِ الطائفينَ ويُصَلِّي ركْعَتينِ، حتى إن أميرَ المؤمنينَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى ركْعَتَي الطوافِ بذِي طُوى[1]، وهي بعيدةٌ عن المسجدِ الحرامِ، فضْلًا عن أن تكونَ في المسجدِ الحرامِ.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر.

فالإنسانُ يجِبُ عليه أن يتَّقِيَ اللهَ في نفْسِهِ، ويتَّقِيَ الله في إخوانِهِ، فلا يُصَلِّي خلْفَ مقامِ إبراهيمَ والناسُ يحتاجُونَ إلى هذا المكانِ في الطوافِ؛ فإن فَعَلَ فلا حُرْمَةَ له، ولنا أن ندْفَعَهُ، ولنا أن نقْطَعَ صلاتَه علَيه، ولنا أن نتَخَطَّاهُ وهو ساجِدٌ؛ لأنه هُو المعتَدِي الظالمُ -والعياذ بالله-.

٢٣- حكمُ الانصِرَافِ من مُزْدَلِفَةَ قبلَ منتصفِ الليلِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، هل يجوزُ الانصِرَافُ من مُزدَلِفَةَ قبلَ نصفِ الليلِ لعامَّةِ الناسِ، وماذا يصنَعُ من كانوا في حافِلَةٍ واحدَةٍ وبعضهُمْ شبابٌ وبعضُهُمْ ضِعافٌ، فماذا يصنعون حينَئِذٍ؟

الجواب: جاء في السؤالِ قبلَ منتصَفِ الليلِ، ولعله أرادَ بعدَ منتصَفِ الليلِ، ومع ذلك، فنقولُ: إن الانصراف من مُزْدَلِفَةَ لا يتَقَيَّدُ بمنتصفِ الليلِ، إنما يتَقَيَّدُ بآخرِ الليلِ؛ لأن أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا كانتْ تُراقِبُ القمرَ، فإذا غابَ دفَعَتْ[1].

وإذا كان الناسُ في سيَّارَةٍ واحدَةٍ فحُكمهُمْ واحدٌ، إذا دَفَعُوا في آخرِ الليلِ من أجلِ الضَّعَفَةِ والنساءِ؛ فإنهم يَدْفَعُونَ جميعًا، لأن في تَفَرُّقَهُم مشقَّة عليهم، والدِّينُ دينُ اليُسْرِ والسهولَةِ، فإذا كانت هذه الحافِلَةُ فيها سُتُّونَ راكبًا؛ عِشْرونَ منهم مِنَ الضعفاءِ الذين يحتاجُونَ إلى التقَدُّمِ ليَرْمُوا الجَمرةَ قبلَ طُلوعِ الفَجْرِ، فإنه يجوزُ للباقِينَ وهم أربعون أن يذهَبُوا معَهُم في هذه الحافِلَةِ؛ لأنهم رُفْقَةٌ واحدةٌ، وتَفَرُّقُهم تحْصُلُ به المشَقَّةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩١).

٢٤- حُكْمُ المبِيتِ بمُزْدَلِفَة لأصحابِ سياراتِ الأُجْرَة:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، هل يُعفَى أصحابُ سياراتِ الأُجْـرَةِ من المبِيتِ بمُزْدلِفَة؟

الجواب: أصحابُ سياراتِ الأجرةِ لا يُعْفَونَ من المبِيتِ في مُزدْلِفَة، بل الواجبُ أن يَبِيتُوا في مزدَلِفَة، ولهم أن ينْصَرِفُوا في آخرِ الليلِ، وكذلك ليس لهم الحَقُّ في أن يتْرُكُوا المبِيتَ في مِنًى، إلا إذا كان الحُجَّاجُ محتَاجِينَ إلى استعمالِ سيَّاراتِهِمْ في الليلِ، فلَهُمْ في هذا الحال أن يتْرُكوا المبِيتَ في مِنًى؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ رخَّصَ للعبَّاسِ بن عبدِ المطلِّبِ أن يتركَ المبِيتَ في مِنًى(١)، من أجلِ أن يَسْقِيَ الناسَ مِنْ ماءِ زَمزم في المسجدِ الحرامِ.



٢٥- حكمُ الرَّمْي قبلَ الزَّوالِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، هل يجوزُ الرَّمْي قبلَ الزَّوالِ في اليومِ الحادِي عشَرَ والثاني عشر، ثُمَّ من رَمَى وجاءَ يسأَلُ فَهَلْ يؤمَرُ بالإعادةِ؟

الجواب: لا يجوزُ الرَّمْي في اليومِ الحادِي عشَرَ والثاني عشَر قبلَ الزَّوالِ، ومَن رَمَى وجاءَ يسأَلُ نقولُ: أعِدِ الرَّمْي؛ لأن رَمْيَكَ قبلَ وقتِهِ، فهو كمَنْ صلَّى الصَّلاةَ قبلَ وقْتِهَا، فإنه يجِبُ عليه أن يُعِيدَ الصَّلاةَ، فلو صَلَّى الظهرَ مثلًا قبلَ زَوالِ الشَّمسِ، وجاء يسأَلُ نقولُ: يجِبُ عليكَ أن تُعِيدَ صلاةَ الظهْرِ؛ لأن الصَّلاةَ قبلَ وقتِهَا لا تَصِحُّ، والرَّمْي قبلَ وقتِهِ لا يصِحُّ، فعليهِ الإعادَةُ؛ فإن كان قَدْ فاتَ وقتُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟، رقم (١٧٤٥).

الرَّمْي، أي: إنه لم يَسْأل إلا بعدَ أن انقَضَتْ أيامُ التشريقِ، قلنا: يلْزَمُكَ الآن دَمٌ تذْبَحُه في مكَّة وتوَزِّعُه على الفقراءِ؛ لأنك تَرَكْتَ واجِبًا من واجباتِ الحجِّ.



٢٦- حكمُ العاجِزِ عن طوافِ الوداعِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، من مَرِضَ قبلَ طوافِ الوداعِ بعدَ أن أكملَ جميعَ أعمالِ الحجِّ، وهو لا يستَطِيعُ أن يؤَدِّيَهُ حتى ولو كان محمُولًا، كمَنْ مَرِضَ بالحُمَّى، وله رُفْقَةٌ لا يستطيعُ البقاءَ دُونهم، فهل يسْقُطُ عنه الطوافُ كالحائضِ؟

الجواب: أما الحائضُ إذا حاضَتْ بعدَ طوافِ الإفاضَةِ؛ فإنه لا ودَاعَ عليها، ودليلُ ذلكَ حديثُ عبدِ اللهِ بن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ**»(١).

وأما المريضُ، فإن كان يستطيعُ أن يُحْمَلَ وجَبَ حَمْلُه؛ لأن أُمَّ سلَمَةَ قالتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا شَاكِيَةٌ -يَشُقُّ عليهَا طَوافُ الودَاعِ- فقالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الناسِ وأنتِ رَاكِبَةٌ**»(٢)، فأمرَهَا أن تطوفَ ولو كانَتْ راكِبَةً، لكن جاءَ في السؤال أن هذا الرجلَ لا يسْتَطِيعُ أن يطوفَ بنفْسِهِ، ولا يستطيعُ أن يطُوفَ وهو محمُولٌ، فهل نقولُ: إنه في هذه الحال يسقُطُ عنه طوافُ الوداعِ قياسًا على الحائضِ؛ لأن الحائضَ تَعَذَّرَ طوافُهَا شَرعًا، وهذا تعذَّرَ طوافُهُ حِسًّا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، رقم (٤٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦).

فأقولُ: لو قالَ قائلٌ بهذا لم يكُنْ ذلِكَ القَولُ بَعِيدًا؛ لتَعَذُّرِ الطوافِ مِنَ الجانبينِ، فالحائضُ يتَعَذَّرُ منها الطوافُ شرْعًا، والعاجزُ الذي لا يستطيعُ أن يطوفَ ولو محْمُولًا يتعَذَّرُ عليه الطوافُ حسًّا، ولكن إذا كان اللهُ قد أغناهُ وبسطَ له في الرِّزْقِ؛ فإنه لا يضُرُّهُ أن يذبَحَ فديةً عن هذا الطوافِ، وتَبْرَأَ بذلك ذِمَّتُهُ.



٢٧- حكمُ وُقوفِ المغْمى عليه بعَرَفَةَ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، من أُغْمِيَ عليه قَبْلَ عرفةَ، ثم حُمِلَ إلى عرَفَة في يومِ عرَفَةَ وهو مغْمى عليه، فهَلْ يصِحُّ حجُّهُ مع عدمِ علْمِهِ؟

الجواب: ذَكَرَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن وُقوفَ المغْمَى عليه مُجْزِئٌ، وأن الإنسانَ لَوْ أُغْمِيَ عليه قبلَ طلوعِ فجْرِ يومِ عرَفَةَ، ولم يَفِقْ إلا بعدَ طلوعِ الفجرِ يوم النَّحْرِ وقد وقف بعرَفَة؛ فإن حجَّه صحيحٌ.



٢٨- حكمُ العملِ بخلافِ النِّظامِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا عامِلٌ أتَيْتُ إلى هذه البلادِ بمُرَتَّبٍ قدْرُهُ ثمان مِئَة ريالٍ، ولما قَدِمْتُ قال لي كفِيلي: ليستْ عنْدِي مؤسسة، إن كنتَ تريدُ أن تعمَلَ بالنسبَةِ وإلا سَفَّرْتُكَ، فاضطررتُ إلى الجُلوسِ؛ لأن قُدومِي من مِصْرَ كلَّفَنِي أكثر من خمسةَ آلاف ريالٍ، فقلت: أقومُ بتسدِيدِ الدَّيْنِ، ثم أسافرُ، فلما أرَدْتُ الحجَّ قال لي أحدُ الإخْوَةِ: لا يجوزُ لكَ أن تحُجَّ بهذا المالِ؛ لأن مالَكَ حرامٌ، فسالتُهُ لماذا؟ قال: لأنك رَضِيتَ بالنِّسْبَةِ، وخالفتَ النظامَ الذي أتيتَ عليهِ.

والآن أنا أريدُ الحجَّ، وإنما أخذْتُ ذلك المالَ لسدادِ دَيْنِي، وقدْ سَدَّدْتُهُ -ولله الحمد- فهل يجوزُ لي أن أحُجَّ بذلك المالِ، أم ماذا أصنَعُ؟

الجواب: إذا كنتَ جاهِلًا لا تَدْرِي أن هذا العملَ الذي اتَّفَقْتَ مع كَفِيلِكَ عليه محرَّمٌ، فلا شيء عليك؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، فحُجَّ بهذا المالِ وهو حَلالٌ لكَ؛ لأن الله تعالَى قالَ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥].

٢٩- حكمُ الحجِّ على المدِينِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، اختَلَطَ عنْدِي الأمرُ في الدَّيْنِ، فهَل يُفَرَّقُ بين الدَّينِ الحالِّ والدَّينِ الذي ليس له أجَلٌ؛ حيث إن عليَّ دينًا لأحدِ أقارِبِي، ولو استأذَنْتُه لأَذِنَ، ولكنِّي أريدُ الزواجَ بعد سنَةٍ، وأريدُ أن أؤدِّيَ الفريضةَ قبل الزواجِ هذا العامِ، فهل أحُجُّ مع وجود الدَّينِ عليَّ، أم ماذا أصنع؟

الجواب: إذا كان هذا الدَّينُ مؤَجَّلًا، وأنت تعرف أنه إذا حَلَّ الأجلُ فسوفَ تكون قادِرًا على قضائِهِ؛ فلا حرَجَ عليك أن تحُجَّ، أما إذا كانَ الدَّينُ حَالًا، فنقول لكَ: أدِّ الدَّينَ أولًا، ثم حُجَّ ثانيًا، فإذا كان مالُكَ لا يتَّسِعُ لقضاءِ الدَّينِ وللحَجِّ فالدَّيْنُ أهمُّ، والحجُّ في هذه الحالِ غيرُ واجبٍ عليكَ، فاحمَدِ اللهِ على النِّعْمَةِ، وعلى التَّيسيرِ، واقضِ دَينَكِ الذي ثبَتَ عليكَ قبلَ وجوبِ الحج عليك.

٣٠- إجزاءُ الأضْحِيَّةِ عن العائلَةِ الواحِدَةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، إذا كان الأبُ له أولادٌ وبعضُهم متزَوِّجٌ، هل تكْفِي أضحِيَّةُ الأبِ عن الأبناءِ مع أن لهم زَوجاتٍ، أم يذْبَحُ الوالِدُ عن نفْسِهِ، والولَدُ عن نفْسِهِ، والزوجَةُ عن نفْسِها، وكذلك كل من كانَ له مُرَتَّبٌ، فما نَصِيحتُكَ لمن كانوا عائلَةً في بيتٍ واحدٍ؟

الجواب: إذا كانوا عائلَةً في بيتٍ واحدٍ كفَتْهُم أضحِيَّة واحدَةٌ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ ضحَّى بأضحِيَّةٍ واحدَةٍ عنه وعن أهلِ بَيتِهِ، وكانَ نِسُاؤه اللاتِي معَهُ تسعُ نِساءٍ، ومع ذلك ضَحَّى عنهن بأضْحِيَّةٍ واحدَةٍ[١]، أما إذا كانَ هؤلاءِ الأبناءُ كلَّ واحد في بيتٍ منفردٍ عن الآخر؛ فإن على كلِّ واحدٍ منهم أضْحِيَّة، ولا تكْفِي أضْحِيَّة الوالِدِ عنهم.



٣١- حكمُ الأضحِيَّةِ عن الموتَى:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، تُوفِّيَ والِدِي ولم يُوصِ بشيءٍ، وله أولادٌ قُصَّرٌ، فهل أُضَحِّي للأولادِ القُصَّرِ أم أضحِّي للوالِدِ على حِدَةٍ؟

الجواب: أولًا: يجِبُ أن نعْلَمَ أن الأضْحِيَّةَ ليستْ واجِبَةً للأمواتِ، وأصلُ الأضحِيَّةِ للأحياءِ، هذا هو الأصلُ، فإذا كان الميِّتُ لـم يُوصِ بها، فالأفضلُ ألا يضَحَّى عنه إلا تبعًا للأحياءِ، فيُضَحِّي الإنسانُ بالشاةِ عنْهُ، وعن أهلِ بيتِهِ، ويَنْوِي بذلك الحَيَّ والميِّتَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من نحر هديه بيده، رقم (١٧١٢)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، رقم (١٩٦٦).

والدليلُ على أنه ليس مِنَ السُّنَّةِ أن يُضحَّى عن الأمواتِ إلا بوصيَّةٍ، أن النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- تُوَفِّيَتْ له بناتٌ، وتوفِّي عمُّه حمزةُ بنُ عبد المطلب، وتُوَفِّيَتْ زوجتُهُ خديجةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وزينبُ بنتُ خُزَيمَةَ، ومع ذلك لم يضَحِّ عن أحدٍ منهم -صلوات الله وسلامه عليه- ولو كان هذا خَيرًا لفَعَله النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإنما كان يضَحِّي عنْه وعن أهلِ بيتِهِ، يعني: الأحياءَ.

ولكننا نقول: إذا ضحَّى الإنسانُ عن نفْسِهِ وأهلِ بيتِهِ، ونوى بذلكَ الأحياءَ والأمواتَ فليسَ في ذلك بأسٌ -إن شاء الله- أما الوصايَا فيَجِبُ أن تُنَفَّذَ على ما هِيَ عليه.



٣٢- أين يَضَحِّي المغتَرِبُ عن بلدِهِ؟:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، العاملُ الذي جاءَ إلى هذه البلادِ بَعِيدًا عن بلَدِهِ، وله أولادٌ هناك، وهم أشدُّ حاجَةً ممن هاهنَا، فهل الأفضَلُ أن يذْبَحَ أضْحيَّتَهُ هنا، أم يرْسِلُ لهم ليُضَحُّوا عنه هناك، وأنتم تعْلَمونَ -وفقكم الله- شدَّة الحاجَةِ في بعضِ بلادِ المسلمين؟

الجواب: الذي أرَى في هذا الحالِ أن يُضَحِّيَ هنا وهناك، فإن لم يتَمَكَّنْ، فلْيُضَحِّ هناك لأجلِ أن يتَمَتَّعَ أهلُ بيتِهِ بالأضحيَّةِ في هذه الأيام المباركة.



٣٣- حكمُ الأضْحِيَّةِ لمن أخَذَ من شَعَرِه وظُفُرِه:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما رَأْيِ فَضِيلَتِكُم فيمَنْ أرادَ أن يضَحِّيَ ولـم يَنْوِ إلا بعدَ دخولِ شهرِ ذِي الحَجَّةِ، وقد أخَذَ مِنْ شعَرِهِ وظُفُرِهِ، أو نَوَى أوَّلَ الشهرِ ثم نَسِيَ وأخَذَ من شعَرِهِ وأظفارِهِ، وهل يُفَرَّقُ بين الوكيلِ وصاحبِ الأضحِيَّةِ؟

الجواب: إن الإنسانَ إذا لم تَطرَأْ على ذِهنِهِ الأضحيَّةُ إلا في أثناءِ العشْرِ، وكان قد أخَذَ من شَعَرِهِ وأظفارِهِ قبلَ ذلك؛ فلا حَرَجَ عليه أن يضَحِّيَ، ولا يكون آثمًا في أخْذِ ما أخَذَ من أظفَارِهِ وشَعَرِهِ؛ لأنه فعَلَ ذلك قبلَ أن ينْوِيَ الأضحيَّة، وكذلك لو كان قَدْ نَوَى من أوَّلِ الشهرِ ولكنه نَسِيَ، فأخَذَ من شَعَرِهِ وأظفَارِهِ؛ فإن ذلك لا يمْنَعُه مِنَ الأضْحِيَّةِ، ولا ارتباط بينَ أخذِ الشُّعورِ والأظفَارِ والأضحِيَّةِ، فلو أن الإنسانَ تعمَّدَ، وأخذَ من شَعَرِهِ وأظفارِهِ وضحَّى؛ فإن الأضحيَّة تُجْزِئهُ، لكنه يكون آثمًا بكونِهِ أخذَ من شَعَرِهِ وأظفارِه؛ لنَهْيِ النبيِّ ﷺ عن ذلك.

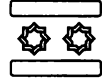
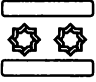
والكلِمَةُ التي أُوَجِّهُها لإخوانِي أصحابِ الحمَلاتِ، أن يتَّقُوا الله عَزَّوَجَلَّ فيمَنْ كانَ معَهُم مِنَ الحُجَّاجِ، وأن يحْرِصُوا غايةَ الحِرْصِ على أن يُؤَدُّوا المناسِكَ على الوجهِ المطلوبِ الثابِتِ عنِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-، ويَحْسُنُ أن يكونَ لهم تنظِيمٌ في رحلَتِهِمْ؛ ماذا يقْرَؤونَ، وماذا يقولونَ؛ حتى ينْتَفِعَ الجميعُ.

وفي الختامِ، نحن -الآن- نوَزِّعُ على مَن أرادَ الحجَّ شيئًا من الكُتُبِ التي أَلَّفْنَاهَا في مناسكِ الحجِّ والعُمرةِ والزيارَةِ.






اللِّقَاء الشَّهْري التَّاسع عَشَر

مقدمة:

الحمدُ للهِ رب العالمِينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِهِ وأصحَابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فإنَّ الإجازةَ على الأبوابِ، ويا لَيْتَ شِعْرِي: كيف نَمْضِي وقتَ هذه الإجازَةِ؟

الصِّنْفُ الأوَّلُ: أهلُ السَّفَرِ إلى الخارِجِ:

الناس يختَلِفُونَ في إمضاءِ هذا الوقتِ، مِنهم مَنْ يُمْضِيهِ في السفَرِ إلى الخارجِ إلى بلادٍ أجْنَبِيَّةٍ، إلى بلادِ الكفْرِ -والعياذ بالله-، فيَذْهَبُ هو وأَهْلُهُ إلى تلكَ البلادِ، فيحْصُلُ بذلك من المفاسِدِ:

أوَّلًا: إضاعَةُ الأموالِ الكثيرةِ مِنْ تذاكِرِ السفَرِ، ومؤونَةِ الفنادِقِ، وغير ذلك مِنَ الأموالِ الطائلةِ الهائلَةِ.

ثانيًا: إنه قد لا يَسْلَمُ من انْحرافٍ عقَدَيٍّ، أو انحَرافٍ خُلُقِي، وإن سَلِم هو فَرُبَّما تبقَى الصورةُ في أذهانِ الصغارِ، صورة تلكَ البلادِ التي لا يُسْمَعُ فيها أذانٌ، ولا تُقامُ فيها جماعةٌ، وليست فيها مساجِدُ، ليست فيها إلا الكَنائسُ، أو صوامِعُ اليهودِ، ولا يُسْمَعُ فيها إلا نواقِيسُ النصارَى، وأبواقُ اليهودِ، ربما ترْتَسِمُ هذه الصورةُ في ذِهْنِ الصغيرِ، ولا ينسَاهَا أبدًا، وفكِرُّوا أنتم في أنفسِكُم، فالشيءُ الذي

شاهَدتُموهُ وأنتم صغارٌ، يبْقَى مرْتَسِمًا في أذهانكم ولا يَزُولُ.

ثالثًا: ومن مفاسِدِ السَّفرِ إلى الخارجِ: إنه يُبْعِدُ الإنسانَ عن أهْلِهِ وقَرابَتِهِ وإخوانِهِ وأصحابِهِ، وقد يحتَاجُونَ إليه في يومٍ من الأيام، أو يحتاجُ هو إليهِمْ في يوم الأيامِ.

رابعًا: ومِنْ مفاسِدِ السفَرِ إلى الخارِجِ: تلكُ المفسَدَةُ الفادِحَةُ إذا ذهَبَ الإنسانُ وليسَ معَهُ أهلُهُ؛ فإنه قَدْ يُغْريهِ الشيطانُ بارتكابِ الفاحِشَةِ، وهي الزِّنَا -والعياذ بالله- أو يغتَرُّ بقولِ من قالَ مِنَ العلماءِ: إنه يجوزُ للغريبِ أن يتَزَوَّجَ بنِيَّةِ أنه يطلِّقُ إذا سافَرَ إلى وطنِهِ، والعلماءُ الذين قالوا بهذا القَولِ، لا يقولون: إنه يجوزُ للإنسانِ أن يسافِرَ ليَتَزَوَّجَ، مع أن بعضَ الذين لا يخافونَ الله اتَّخَذُوا من هذا القولِ وسيلةً إلى أن يُسافِرُوا ليَتَزَوَّجُوا مدةَ بقائِهم في البلاد التي سافَرُوا إليها.

ولقد حُكِيَ لنا أن الرجلَ يذْهَبُ إلى هناك، ويتزَوَّجُ المرأة لمدَّةِ أسبوعٍ، ثم يطلِّقُهَا ويتزوجُ أخرى، ويتَزَوَّجُ في الشهر الواحدِ أربعًا أو خمسًا -نسأل الله العافية-، مع أنه لا يجوزُ للإنسانِ أن يجمَعَ بينَ أكثر مِنْ أربعِ نساءٍ، والمطلَّقَةُ الرجعِيَّةُ في حكمِ الزوجَةِ، لا يمكن أن يتَزَوَّجَ خامِسَةً حتى تنْقَضِيَ عدةَ الرابعة إذا طلَّقَها، والمسألة خطيرةٌ.

هذا حالُ قِسْمٍ من الناسِ مع هذه الإجازة، يذْهَبونَ إلى البلادِ الخارِجِيَّةِ، ويحصُلُ لهم من الشَّرِّ والفسادِ ما الله به عليم.

الصِّنْفُ الثاني: أهلُ العُمرةِ والزيارَةِ:

قسمٌ آخَرُ على العكسِ من ذلِكَ، يذهبونَ إلى مكَّة، ثم إلى المدينَةِ، يذهَبُونَ إلى المسجد الحرامِ يؤَدُّونَ العُمرةَ، ويُصَلُّونَ في المسجدِ، وقد قالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليه

وعَلى آلهِ وسَلَّم-: «**العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارَة لِـمَا بَيْنَهُما**»[1]، وقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ الفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»[2]، وأخبرَ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- في حَدِيثٍ آخَرَ: **أن الصَّلاةَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمِئةِ الفِ صَلَاةٍ**[3].

فإذا ذهبتَ مثلًا إلى هناك، وصَلَّيْتَ الجمعَةَ في المسجدِ الحرامِ، تكون الجمعةُ الواحدَةُ بمئةِ الفِ جُمعة، عُمر طويلٌ تَكْسِبُه، ثم إذا ذَهَبْتَ إلى مكَّة والمدينَةِ، فإذا أموالُكَ لم تخْرُج وطنَكَ، فما خَسِرْتَ مِنَ الأموالِ فقد أَنْفَقْتَهَا في وطَنِكَ، ونفعتَ بها إخوانك المسلمين المواطنين.

الصِّنفُ الثالثُ: أهلُ حفْظِ القرآنِ:

وقِسْمٌ من الناسِ يسَتغِلُّ الإجازة في حِفظِ القرآنِ الكريمِ، ولا سِيَّما الشبابُ، بل تجِدُهُ يحفَظُ من القُرآنِ الكريم في هذه الإجازَةِ ما لا يحْفَظُهُ في أيامِ الدِّرَاسةِ؛ لأنه سيتَفَرَّغُ تفرُّغًا كاملًا.

الصنفُ الرابعُ: أهلُ طلَبِ العِلْمِ:

ومن الناسِ مَن يستَغِلُّ هذه الإجازة في طلَبِ العِلْمِ عندَ العلماءِ، فيختارُ من العلماءِ مَن يَرَى أنه أعْلَمُ وأوْثَقُ، فيتَعَلَّمُ عندَهُ، ويحصُل له في هذه الإجازَةِ من العِلم والبركةِ ما لا يحصلُ في غيرِها، أي: في أوقات الدراسة النظامِيَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣).

الصنفُ الخامسُ: في مساعَدَةِ الأهلِ:

ومن الناسِ مَنْ يَسْتَغِلُّ هذه الإجازَةَ في مساعَدَةِ أهلِهِ، إن كانوا أَهْلَ فلاحَةٍ ففِي الفِلاحَةِ، وإن كانوا أهلَ تِجارَةٍ ففي التِّجارَةِ، فيستفيدُ ويُفِيدُ.

ومِنَ الناسِ من يسْتَغِلُّ هذه الإجازَةَ في قَتْلِ الوقْتِ، وعدَمِ الانتفاعِ بِهِ، فتَجِدُهُ يتَسَكَّعُ في الأسواقِ، ويسْهَرُ على الأرصِفَةِ، ولا يَهْتَمُّ بشيءٍ وكأَنَّهُ أطلَقَ من قَيْدٍ، من أجلِ أن يمْرَحَ ويسْرَحَ بدونِ فائدَةٍ.

والذي أُوصِي به الشبابَ خاصَّةً، وسائرَ الناسِ عامَّة، أن ينتَهِزُوا الفرْصَةَ، وألا يُضَيِّعُوا مِنَ الوقتِ دقيقةً واحدَةً إلا فيما فيه مصْلَحَةٌ ومنْفَعَةٌ، وإذا قُدِّرَ أن الإنسانَ لا يمْلِكُ أن يجْلِسَ عندَ أحدٍ مِنَ العُلماءِ يتَعَلَّمُ، وكان قد حَفِظَ القرآنَ مَثلًا، فلْيَأْخُذْ متْنًا مِنَ المتُونِ الحدِيثِيَّةِ، أو الفِقْهِيَّةِ، أو العَقَدِيَّةِ، يحَفَظُهُ؛ فإن لم يتَمَكَّن من ذلك، فلْيراجِعِ الدُّروسَ المستْقبَلَةَ، التي سَيَدْرُسُها في السنَةِ القادِمَةِ؛ حتى يحصُلَ على خيرٍ كثيرٍ.

والنَّفْسُ وما اعتادَتْ، إذا اعتَادَ الإنسانُ التَّسَكُّعَ في الأسواقِ، وذَهَاب العُمر سُدًى؛ فإنه لن يكونَ جادًّا بعد ذلك.

وإذا اعتادَ أن يكونَ جَادًّا في جميعِ أحوالِهِ، سَهُل عليهِ الجِدُّ في جميعِ أحوالِهِ.

ونظرًا لقِصَرِ الليلِ، واحتِياجِ الناسِ إلى الراحَةِ والمراجعَةِ في هذه الأيام؛ فإني أقتَصِرُ على هذا الجزءِ لنراجِعَ بعضَ الأسئلةِ، ونسألُ اللهَ لكم ولنا التَّوفيقَ والسَّدادَ.



الأسئلة

١- حكمُ التخلُّفِ عن صلاةِ الفجْرِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، حولَ موضُوعِ قِصَرِ الليلِ في لَيالِي الصَّيفِ، يَقْصُرُ الليلُ، ويكْثُرُ التخَلُّفُ عن صلاةِ الفجْرِ؛ بسببِ طُولِ السهَرِ، وعدمِ المبالاةِ عندَ بعضِ الناسِ بصلاةِ الفجرِ مع الجماعَةِ، بل الأمرُ أعظَمُ؛ فإن بعضَ الرجالِ والنِّساءِ لا يصَلِّي صلاةَ الفَجْرِ إلا بعدَ طلوعِ الشمسِ، ليس يومًا بل أكثر أيامِهِ، فما حكمُ صلاةِ الفجْرِ بعدَ طُلوعِ الشمسِ على الدَّوامِ، أو على الغالِبِ، علمًا بأن هناكَ من يضْبِطُ المنَبِّهَ على ميعادِ دوامِهِ أو مدْرسَتِهِ، ثم يقومُ ويصَلِّي مثلًا في هذه الأيامِ في السادِسَةِ والنصف أو السابعة، وكأنه أمرٌ طَبيعِيٌّ، فما نصيحَتُكَ لهؤلاءِ، وما هي الأسبابُ المعينَةُ على المحافظَةِ على صلاةِ الفجرِ، وما فضْلُ ذلك نفعَ الله بِكَ؟

الجواب: أقولُ: إن نَصِيحَتِي لهؤلاءِ أن يتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ في أنفُسِهِمْ، وفي مستَقبَلِ أُمَّتِهِم؛ وذلكَ لأن المعاصِيَ سببٌ للمصَائبِ، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٠]، والإنسانُ إذا جَنَى بانتِهاكِ المحَرَّماتِ وإضاعَةِ الواجباتِ، فإن ضَرَرَهُ ليس على نفْسِهِ فقَط، بل على نفسه وغيرِهِ، لقولِ الله تعالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال:٢٥].

وإن نَصِيحَتِي لهؤلاءِ أن ينَامُوا مبَكِّرِينَ حتى يستَيْقِظُوا مبَكِّرِينَ، ولا علاجَ لهذه الظاهِرَةِ التي ذكَرَها السائل لمن هَذا حالُه، إلا أن ينَامَ مبَكِّرًا ليستيقِظَ مبَكِّرًا،

ويأخُذَ قِسْطًا من النومِ في النهارِ كالقَيلُولَةِ يستعينُ بها على نومِ الليلِ، وعلى القيامِ لصلاةِ الفجْرِ.

وأما من تَعَمَّدَ أن يؤخِّرَ صلاةَ الفجرِ حتى تطْلُعَ الشمسُ وهو نائمٌ، ولم يَضْبِطِ المنبِّهَ إلا على الوقت الذي يُريدُ أن يقومَ فيه؛ فإني أقول له: إن صلاتَهُ مردُودَةٌ عليه، وغيرُ مقْبُولَةٍ منه، يُضْرَبُ بها وجْهُهُ يومَ القيامَةِ -والعياذ بالله- ولو صَلَّى ألفَ مرَّةٍ فإن الله تعَالَى لا يقْبَلُ صلاتَه، والدليلُ على هذا قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

ووقَّتَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- الفَجْرَ من طلُوعِ الفجْرِ إلى طُلوعِ الشمسِ، فإذا أَخَّرَهَا عمْدًا إلى طلوعِ الشمْسِ، فقد عَمِلَ عمَلًا ليس عليه أمرُ اللهِ ورَسُولِهِ، فيكون مردودًا، بدليلِ قولِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، أي: مَرْدُودٌ عليه. فلْيَتَّقِ اللهَ المرءُ في نفسهِ، وليُحاولْ بقدْرِ ما يستطيعُ إن كان رجلًا، أن يقُومَ ويصَلِّي مع الجماعَةِ، وإن كانتِ امرأةً أن تقومَ وتُصَلِّي مبكِّرَةً، ولا حرَجَ أن تؤخِّرَ المرأةُ الصَّلاةَ إلى قُرب طُلوعِ الشمسِ، لكنه فاتَهَا الأفْضَلُ، أما الرَّجُلُ فلا بُدَّ أن يقومَ مبكرًا من أجلِ أن يُدرِكَ صلاةَ الجماعَةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

٢- منْكَراتُ الأفراحِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، مما يكثُرُ أيضًا في هذِهِ الإجازَةِ كثْرَةُ الأفراحِ، ولكن يشُوبُهَا شيءٌ مِنَ المنكراتِ، نرْجُو من فضيلَتِكُم أن تُنَبِّهُوا على أهمِّ المنكراتِ التي يجِبُ على المسلمينَ اجتِنَابها؟

الجواب: يريدُ السائلُ بالأفراحِ الزَّواجَاتِ، حيث إنها تكثرُ عادةً في أيامِ الإجازَةِ، وهذه الزواجاتُ لها طريقَةٌ مشْروعَةٌ، ولها طريقةٌ ممْنُوعَةٌ.

أما الطريقَةُ المشْرُوعَةُ: فهي إعلانُ النِّكَاحِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ أمر بإعلانِ النِّكاحِ، ومن إعلانِ النكاحِ هذه القُصُور التي صارَ الناس الآن يتَزَوَّجُون فيها؛ فإنها ظاهِرَةٌ بقنادِيلِهَا وفتْحِها وغير ذلك، هذا مِنَ الإعلانِ.

ومن الإعلانِ: الضَّرْبُ عليه بالدُّفْ والغِناءِ المباحِ، وهذا بالنسبة للنِّساءِ، فلا حَرَجَ على النساء أن يُغَنِّينَ وأن يضرِبْنَ بالدُّفِّ، ولكن يكونُ الغناءُ غناءَ حِشْمَةٍ، فلا يكون فيه خطأ في كلماتِ الأغنِيَةِ، ولا في أدائها، بألا يكونَ فيها كلامٌ فاحِشٌ، ولا كلامُ غَرامٍ، ولا تؤدَّى بألحانٍ كألحانِ المغَنِّينَ، بل بألحانٍ مناسِبَةٍ.

وفي هذا الحالِ أيضًا نقولُ: يُبعَدُ النساءُ عن الرجالِ، ويكُنَّ في مكان بعيدٍ، إما مسَقَّفٍ أو غير ذلك، ولا يحِلُّ أن تُنْشَرَ أصواتُهن عبرَ مكبِّرِ الصوتِ؛ لأن ذلك فيه إزعَاجٌ للجيرانِ، وفيه سببٌ للفِتنَةِ؛ فإن بعضَ النساء قد يكونُ صوتُها جميلًا يتَلَذَّذُ الرجال به، ولا سيما الشبابُ، فليكُنِ الاحتفالُ بالغِناءِ والدُّفوفِ في وسطِ مكانٍ مسَقَّفٍ، أو في مكانٍ بارح بعيدًا عن الرِّجالِ، ولا تكون فيه أصواتٌ ظاهِرَةٌ.

أما الأشياءُ الممنوعَةُ فكما يحصُلُ من بعضِ السُّفهاءِ، أن بعضَ النساءِ أو بعضَ الشبابِ الصغار يصطَحِبُونَ معَهُم آلاتِ التصويرِ، ويُصَوِّرونَ حفْلَ النساءِ، فتَبْقَى صُورُ النساءِ أُلعوبةً في أيْدِي السفهاءِ، وأشدُّ من ذلك أن يُصَوَّرَ الحفلُ بأشرطَةِ الفِيديو، ثم يُنْشَرُ في كل مكانٍ، فتجِدُهُ بأيدِي السُّفهاءِ يُباع أو يُهدَى، أو ما أشبه ذلك.

ومن هذه الأمورِ الممنُوعَةِ أيضًا: أن بعضَ الناسِ -وهم والحمدُ لله قليلٌ- يحْضُرُ الزَّوجُ مكانَ الحفلِ، ويجلِسُ هو وزَوجَتُه على المنصَّةِ، وربما يقبِّلُها أمامَ النساءِ -نسأل الله العافية- وهذا منظَرٌ فظِيعٌ، وإثارَةٌ للشَّهْوَةِ.

وفيه أيضًا -أي: في حضور الزوج- مفْسَدَةٌ لو تَفَطَّنَتْ لها الزوجةُ وأَهْلُها لأنْكَرُوا ذلك أشدَّ الإنكارِ، فمِنَ المعلومِ أن هذا الزوجَ قد تَزَوَّجَ وجاء إلى هذا المكان وهُو فَرِحٌ مسرورٌ، ويرى أن زوجَتَهُ من أحسنِ النِّساءِ، فإذا جلسَ أمام النساءِ ورأى شابَّاتٍ أجملَ من امرأته، وأحسَنَ، فتَحْصُلُ بذلك صدْمَةٌ على الزَّوجِ، ويكرهُ امرأَتَهُ التي حضَرَ وهو يرَى أنها من أجملِ النِّساءِ، فإذا في بناتِ آدَمَ من هي أحسَنُ من امرأَتِهِ بكثيرٍ، وحينئذ يعزِفُ عن امرأته، ويتَعَقَّد، ويكون بالُه مرْتَبِطًا بالمرأة التي رآها وهِيَ أجملُ من زوجَتِهِ، لذلك نَرَى أن هذا مع كونه محرَّمًا يكون سببًا في التباعُدِ بين الزوجِ وزوجَتِهِ الجديدةِ.

ومن المَمْنُوعاتِ أيضًا: أن بعضَ الناسِ يرْسِلُ الصغارَ من الأولادِ؛ من أجلِ أن يلْتَقِطُوا صورَ النساءِ، وهذه غيرُ المسألَةِ الأولى، فقد قُلْتُ: إن النساءَ أَنْفُسَهُنَّ يحمِلْنَ آلات التصويرِ، ويُصَوِّرْنَ، أما هذا فيُرسِلُ صِبْيانًا صِغارًا لا يمنَعُهُم البَوَّابُ؛ لأنهم صغَارٌ، لكن معهم آلاتُ التَّصويرِ يُصَوِّرُونَ بها النساءَ، ثم يأْتُونَ بهذه الصورِ إلى الذين أرْسَلُوهُم من الرجالِ، وهذا لا شكَّ أنه منكَرٌ عظِيمٌ.

ومن الأشياءِ الممنُوعَةِ: أن تُجْعَلَ ولائمُ كثيرةٌ لعدَدٍ قليلٍ، ثم لا ينتَفِعُ الناس بهذه الولائمِ، ولا شكَّ أن هذا مِنَ الإسرافِ الذي نَهى الله عنْهُ، فقدَ قالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، والإنسانُ يجبُ أن يتذكَّرَ أن هناك مِن بني آدَمَ من إخوانِهِ المسلِمِينَ في البلادِ الأُخْرَى، من لا يَجِدُ كِسْرَةَ الخُبْزِ، فكيف يَبْطُرُ هذا البطَرَ، ويصنَعُ هذه الولائمَ الكثيرةَ التي لا ينْتَفِعُ بها بعدُ، أما إذا كان ينتَفِعُ بها، فالأمر أهونُ، لكن إذا كانَتْ تُحمَلُ في السيارات، وتُرْمى في البَرِّ، فهذا خطأٌ عظِيمٌ، ويُخْشَى أن تَزُولَ النِّعَمُ بمثل هذه التصرفاتِ.



٣- حكُمْ الطِّيبِ في الإحرَامِ:

السؤال: سائلٌ يقولُ: فضيلَةَ الشيخِ، حجَجْتُ العامَ المنصَرِمَ، وبعدمَا نَوَيْتُ العُمرةَ وأنا جالِسٌ في السيارةِ، ركِبَ أحدُ الرُّكابِ وطيَّبَ من بجِوارِي، وعندما عَرَضَ علي ذلك الدُّهْنَ، فوضَعَهُ على يَدِي وأنا أعرِفُ الحُكمَ، ولكني جامَلْتُهُ فقط، وبعدما ذهَبَ مسَحْتُه بقُماشٍ، فما الحكمُ في ذلك؟

الجواب: لا يجوزُ للإنسان أن يجامِلَ أحدًا في طاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فيعْصِي اللهَ مِن أجل المجامَلَةِ، فالواجبُ عليكَ حينَ عرَضَ عليك هذا الطِّيبَ، أن تقول له: إنه لا يجُوزُ للمُحْرِمِ، وهو يُشاهِدُكَ أنَّك مُحْرِمُ، لكن قد يَخْفَى عليه أن المحرِمَ يَحْرُمُ عليه استعمالُ الطِّيبِ، وربما ينْسَى، فيُطَيِّبُك، ففي هذا الحال يجِبُ عليك أن تقول: يا أخي، إن الطِّيبَ محرَّمٌ على المحْرِمِ وتمتَنِعَ منْه.

وبناءً على أنك لم تَفْعَل هذا وجامَلْتَهُ في معصِيَةِ اللهِ؛ فإنه يجبُ عليكَ أن تَتُوبَ إلى الله مما صَنَعْتَ، والعلماءُ يقولونَ: يجبُ عليكَ واحدٌ من أمورٍ ثلاثَةٍ: إما ذَبْحُ

شاةٍ هناكَ في مكَّةَ تَتَصَدَّقُ بها على الفُقراءِ، وإما إطعامُ سِتَّةِ مساكِينَ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ هناك أيضًا، وإما أن تَصومَ ثلاثةَ أيام ولو في بَلَدِكَ.

وقالُوا أيضًا: يجوزُ أن يذْبَحَ الشاةَ، وأن يُطْعِمَ المساكينَ في مكَّة، ويجوزُ في المكانِ الذي فعَلَ فيه المحظورَ.



٤- استغلالُ المرأةِ لوَقْتِ الإجازَةِ:

السؤال: تكَلَّمْتَ -وفقك الله- عن العُطلَةِ الصيفِيَّةِ، واستِغْلالَهَا للشبابِ فقَطْ في طلَبِ العِلم وغيرِهِ، ولكن ما دَورُ النساءِ، كيف تَسْتَغِلُّ المرأةُ وقتَها في هذه العطلَةِ، وكيف تَطْلُبُ العلمَ الشرعِيَّ، نرجو توضيحَ ذلكَ؟

الجواب: النساءُ شَقائقُ الرِّجالِ، ويجِبُ عليهِنَّ المحافظَةُ على الأوقات كما يجِبُ على الرجالِ، والمرأةُ أشدُّ مسؤُولِيَّةً بالنسبةِ للمحافَظَةِ على الوقتِ؛ لأن المرأة في بَيتِهَا، والنساء -والحمد لله- اليوم يتَمَكَنُّ من مُراجَعَةِ الكُتبِ، ففي إمكان المرأةِ أن تُراجِعَ الكُتب مَرَّةً، وأن تستمعَ إلى الأشرطةِ مَرَّةً، وأن تأخذ بإخْوانِها الصغَارِ تدَرِّسُهم وتعَلِّمُهم مرةً، وأن تشْتَرِيَ مثلًا ماكينَةً تتَعَلَّمُ عليها الخياطة، وما أشبه ذلك، يعني: مجالُ العملِ للمرأةِ واسِعٌ، كما أن مجالَ العملِ للرجالِ واسعٌ أيضًا.

ثم إن دروسَ الرجالِ إذا كانَتْ في وقتٍ مناسِبٍ للنِّساءِ، أمكنَ أن يَحْضُرنَ، يعني: لو كان بعدَ المغرِبِ يمكِنُ للمرأةِ أن تَحْضُرَ، وأكثرُ المساجِدِ -والحمد لله- اليوم موجودٌ فيها أماكنُ خاصَّة للنساءِ، فتأخذُ المرأةُ حرِّيَّتَهَا في هذه الأمكنةِ، ويُمْكِنُها أن تضَعَ عبَاءَتَها وتَكْشِفَ وجْهها، ويمكِنُها أن تَتَّكِئَ على الجِدارِ، وما أشبه ذلك، فالأمرُ واسِعٌ -والحمد لله-.

٥- حكمُ الزواجِ من بنتِ الخالِ التي رضَعَ أخوهَا مَع أُخْتِي:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أنا شابٌّ أريدُ الزواجَ مِنِ ابنَة خالي، ولكِنَّ أخاهَا رَضَعَ مع أُخْتِي، فهل يجوزُ أن أتَزَوَّجَهَا، وإذا كان العَكْسُ، حيث إن أخْتِي رضَعَتْ مع أخِيهَا، فهَلْ يجوزُ أيضًا أن أتَزَوَّجَهَا، أرجو التوضيحَ جزاكم اللهُ خَيرًا؟

الجواب: نعم يجوزُ أن يتَزَوَّجَها، يعني: يجوزُ للإنسانِ أن يتَزَوَّجَ المرأةَ إذا كان أخُوه قد رَضَعَ من أُمِّهَا، أو إذا كانت أخْتُها رضَعَتْ من أُمِّهِ، ما دامت المرأةُ التي يريدُ أن يتزَوَّجَ بها لم تَرْتَضِعْ من أمِّهِ، وهو أيضًا لم يرْتَضِعْ من أُمِّهَا، ولا من امرأةٍ تَحْرُم عليه بنْتُها؛ فإنه لا بأس.

ونعطي الآن قاعدةً مفِيدَةً في الرَّضاعِ: الإنسانُ الرضيعُ له آباء وأمهات، وله إخْوان وأخواتٌ، وله أعمامٌ وعمَّاتٌ كل هؤلاء لا يتأثَّرُونَ بالرَّضاعِ إطْلاقًا، فالرضاع إذَن ينْتَشِرُ إلى ذُرِّيَةِ الراضِعِ، ولا ينتَشِرُ إلى أصولِهِ، وهم الآباءُ والأمهاتُ، ولا إلى حَواشِيهِ، وهم الإخْوَةُ والأخواتُ والأعمامُ والعَمَّاتُ والأخوالُ والخالاتُ.

ولهذا لو أنك رضَعْتَ من امرأةٍ ولها بِنْتٌ، فبِنْتُها حرَامٌ عليك؛ لأنها أخْتُكُ، لكنها حلالٌ لأخيكَ؛ لأنه ليس بينها وبين أخيكَ عَلاقة إطلاقًا، فهي لَيْسَتْ أختَهُ من الرضَاعِ، ولا عَمَّته ولا خالَتَهُ.

كذلك أيضًا لو أنكَ رضَعَتَ من امرأةٍ ولك ابنٌ، فهل يجوز لهذا الابنِ أن يتَزَوَّجَ بنتَ هذه المرأة؟

الجواب: لا؛ لأنها عَمَّتُهُ، أختُ أبيهِ.

لو أن أخاكَ رضَعَ من امرأةٍ وكان أخوكَ له أبناءُ، فهل يجوز لأبناءِ أخيكَ أن يتَزَوَّجُوا من أختِ هذه المرأة التي أرضَعَتْكَ؟

لا يجوز؛ لأنها خَالَةُ أبيهِمْ، وخالةُ المرْءِ خالَةٌ لذُرِّيَتِهِ، وعمَّةُ الإنسان عمَّةٌ له ولأبنائه ولبناتِهِ، وخالُ الإنسانِ خالٌ له ولأبنائهِ ولبنَاتِه، وعمُّ الإنسان عمٌّ له ولأبنائه ولبنَاتِهِ.



٦- حكمُ الزكاةِ في أموالِ التَّبَرُّعاتِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، الأمْوالُ التي تُودَع في البُنوكِ، أو يَحْفَظُها الإنسانُ وهي خاصَّةٌ للزواجِ، أو خاصَّة لمساعدَةِ المجاهِدِين، أو للكوارثِ أو لبناءِ المساجِدِ، إذا حالَ عليهَا الحَوْلُ، فهل فيها زَكَاةٌ، أرْجُو تفصيلَ ذلِكَ وفقَّكَ الله؟

الجواب: كَلِمَةُ: وهِي خاصَّةٌ للزواجِ. لا أدْرِي هل مَعناها أن الرَّجلُ أودَعَ في البنوكِ درَاهِمَ ليَتَزَوَّجَ بها، أم أن هَذِهِ دراهِمُ تَبَرَّعَ بها أهلُها للمُتَزَوِّجِينَ؟ إن كانَ الأَوَّلُ، فهذه الدَّراهِمُ مِلْكٌ لصاحِبِهَا يجبُ عليه أن يؤَدِّيَ فيها الزكاةَ، خلافًا لما يفْهَمُ بعضُ الناس من أن الدراهِمَ التي يُعِدُّها الإنسانُ للزواجِ أو لشراءِ بيتٍ، ليستْ فيها زكَاةٌ، وهذا غَلَطٌ، ما دامَتِ الدَّراهِمُ في مِلْكِهِ، ففيها الزكاةُ، سواء أعدَّهَا للزواجِ أو لشراءِ بَيْتٍ، أو لأي غَرَضٍ من الأغراضِ.

وأما الدراهِمُ التي تَبَرَّعَ بها أهلُهَا للزَّواجِ، أو للصَّدقاتِ، أو للجهادِ، أو ما أشبَهَ ذلك، فلَيْسَتْ فيها زكَاةٌ، حتى الدَّراهِمُ التي تَبَرَّعَ بها أهلُها للنكباتِ التي تحصُلُ على بعضهِمْ، ليست فيها زكاةٌ، كما يُوجَدُ في بعض القبائلِ، حيث يضَعُون

صُندوقًا للتبَرُّعِ، ويجمَعُونَ فيه التبرعاتِ، فإذا حَصَلَ على أحدِهِمْ نقْصٌ، فإنهم يُعْطُونَهُ من هذه الدَّراهِمِ.

نقول: هَذه الدَّراهِمُ ليست فيها زكَاةٌ؛ لأنه ليس لها مَالِكٌ، فهذه الدَّراهِمُ خرجَتْ من مِلْكِ أصحابِهَا، وليس لها مالكٌ الآن، ومن شُروطِ وجوبِ الزَّكاةِ تمامُ المِلْكِ، وهذه ليستْ مِلْكًا لأحدٍ.

كذلك أيضًا في بعضِ الدَّراهِمِ التي تكونُ عِوَضًا عن شيءٍ مُوصَى به، مثل أن يُهدَم البيتُ الموصَى به أو الوقْفُ، وتُحفَظُ درَاهِمُه حتى يجِدُوا بيتًا آخرَ؛ فإن هذه الدراهمَ ليسَتْ فيها زكاةٌ؛ لأنها ليستْ مِلْكًا لأحد، إذ إنَّ الموقُوفَ لا يمْلِكُه الموقوفُ عليه، فهي ليسَتْ ملكًا لأحدٍ، فتَبْقى ولو طالَتِ المدَّةُ، حتى يشْتَرِى بها بَدَلَ الوقفِ التالِفِ.



٧- إضاعَةُ الوقتِ في مشاهَدَةِ المبارياتِ:

السؤال: تكَرَّرَ السؤالُ حولَ مشاهدَةِ الناسِ، واهْتِمامِهِمْ بالمبارَيَاتِ، وهذا سائلٌ يقولُ: فضيلَةَ الشيخِ، تعْلَمُ -وفقك الله- أن في هذه الليالي تكثُرُ المبارَياتُ، والكثيرُ من الشبابِ؛ بل الكثيرُ من الآباءِ والنساءِ قد تعَلَّقَتْ قُلوبهم بمشاهَدَةِ هذه المبارياتِ، فما نصَيحَتُكَ لهؤلاءِ الذين يُمضُونَ جُلَّ أوقاتِهِمْ في مشاهدتها.

وسائل آخَرُ يقولُ: يُمْضُونَ الثُّلثَ الأخيرَ من اللَّيلِ في مشاهدَةِ تلك المبارياتِ، فَما التوجيهُ منك -وفقك الله- لإقامَةِ الحُجَّةِ على هؤلاء، نفَعَ الله بكَ الجميعَ؟

الجواب: لنا فَتْوى حولَ هذا الموضوعِ، وبيَّنَّا أن مشاهَدَةَ هذه المباريات فِيهَا:

أولًا: إضاعَةٌ للوقْتِ؛ حيث يَمْضِي وقتٌ كثيرٌ والناسُ يشاهِدُونَ هذه المبارياتِ، والوقتُ ثَمينٌ، وأثمَنُ مِنَ المالِ ومن كلِّ شيءٍ، فكلُّ وقْتٍ يمْضِي عليكَ في غيرِ طاعةِ اللهِ، فهو خُسَارَةٌ؛ لقولِ الله تعَالَى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:١-٣]، والوقتُ أثمَنُ مِنَ المالِ والدَّلِيلُ على هذا قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠]، يعني: لعَلِّي أُنْفِقُ مَالي في العمَلِ الصالِحِ.

ثانيًا: إن مشاهَدَةَ هذه المبارياتِ فيها إضاعةٌ للمالِ، وقد ثبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه نَهَى عَن إضاعَةِ المالِ، وهنا إضاعَةُ المالِ؛ لأن التليفزيونَ يحتَاجُ إلى كَهْرباء، والمكانُ الذي أنتَ فيه يحتاجُ إلى كَهرباء، ولولا بَقَاؤكَ في هذا المكان لأَغْلَقْتَ الكهرباء، وذهبتَ إلى النَّومِ، فهو إذَن إضاعةٌ للمالِ كما هو إضاعَةٌ للوقتِ.

ثالثًا: إضاعَةٌ للطَّاقَةِ، أي: الطاقَةُ الجِسْميَّةُ؛ لأن السَّهَرَ يهْدِمُ الجسمَ، ويؤثِّرُ عليه تأثِيرًا بالغًا، فرُبَّما لا يظْهَرُ الأثرُ في الوقتِ الحاضِرِ أو القريبِ، ولكن في المستَقْبَلِ.

رابعًا: إنكَ ربما تُشَاهِدُ مَن يتَفَوَّقُ على غيرِهِ في هذه المبارياتِ، وهو مِنْ أهلِ الكفْرِ، أو من أهلِ الفُسوقِ، أو من أهلِ الفُجورِ، فيتَعَلَّقُ قلبُك به، ويكون فيه تعْظِيمٌ لـهذا المتَفوِّقِ، وربما تكونُ فيه محبَّةٌ له، ومعلـوم أن هذا يُـخِلُّ بالإيمانِ والعَقيدةِ.

خامسًا: إن مشاهَدَةَ هذه المبارياتِ لا تخْلُو غالِبًا من مشاهَدَةِ العَورَةِ؛ فإن الفَخِذَ عورةٌ عند كثيرٍ من العلماءِ، وهذا القولُ وإن كان الراجحُ خلافَهُ في أنَّ الفَخِذَ ليسَ بعورَةٍ، إلا أن الفَخِذَ بالنِّسْبَةِ للشبابِ عَورةٌ بلا شكَّ؛ لأنه فِتْنَةٌ، ولهذا يحْصُلُ في مشاهدَةِ المبارياتِ أن تشاهِدَ هذه الأفخاذَ.

قد يقولُ المشاهِدُ: أنا لا أهتَمُّ بهذه الأفخاذِ، ولا أنظُرُ إليها، ولا يَهُمُّنِي إلا أن أشاهِدَ هؤلاءِ اللاعبينَ، فيقال: نعم أنتَ رُبَّما لا تَهْتَمُّ بهذا الشيءِ في ليلةٍ أو ليلتين، أو ثلاثِ ليالٍ، ولكن قد يُغْرِيكَ الشيطانُ إلى أن تهْتَمَّ بهذا الأمرِ.

فنَصِيحَتِي لـهؤلاءِ أن يَعْدِلُوا عن مشاهدَةِ هذه المبارياتِ إلى ما هُو أنفَعُ في الدِّينِ والدُّنْيا.



٨- الحجابُ عبادَةٌ وليسَ عادَةً:

السؤال: سائلٌ يقولُ: فضيلَةُ الشيخِ، هناكَ مشكِلَةٌ أسألُ الله عَزَّوَجَلَّ أن يجْعَلَ حلَّهَا على يَدَيْكَ، وهِيَ خاصَّة بِي وبإخْواني الَّذينَ في مثلِ حَالي، فقد جمَعَ اللهُ بينِي وبينَ زوْجَتِي على كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ نَبِيِّهِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- وزَوْجَتِي معَارَةٌ هنا، وبمُجَرَّدِ أن تركَبَ الطائرةَ تخْلَعُ العباءَةَ، وتكْشِفُ جِسْمَها، ثم تذْهَبُ بعد ذلك إلى المصايفِ في بلادِنَا بمِصر، بما في ذلك مِنْ شُرورٍ وآثَامٍ، وهذا العام هَدَاني الله عَزَّوَجَلَّ في رمضانَ، والحمدُ للهِ عَرَفْتُ بأن ذلكَ محرَّم، ولم أستَطِعْ إقناعَ زوْجَتِي حتى الآن بأن تَرْتَدِي الحجابَ الشرعيَّ بعد الإجازةِ عندما نذْهَبُ إلى بلادِنَا، ولكنها مصِرَّةٌ؛ لأن أعرافَ بعضِ الناس هنا على هذا الأمرِ، لدرَجَةِ أنني

عندما أُكَلِّمُها في ذلك تطْلُبُ مِنِّي الطلاقَ، وفي حالة إصراري على حِجابِها تدَّعي أن الحجابَ هنا عادَةٌ وتقاليدٌ لأهلِ هذا البلد، وأن الحجابَ هنا ضَرُورِيٌّ للحصولِ على المالِ طبقًا لنظامِ هذا البلَدِ، والمهم أن بَيْنَنَا أطفالًا ثلاثة، فهل من كَلِمَةٍ لـها ولمن في مِثْلِ حالِـهَا، وهي حاضِرَةٌ اليومَ راغِبَةٌ في سَماعِ رأْيِ فضِيلَتِكُم، فبماذا تنْصَحُونَها، وبماذا أتصرفُ والحالُ هذا -نفع الله بك-، وإذا أصَرَّتْ على الطلاقِ، فهل تأثَمُ بذلك وهي تريدُ التَّبَرُّجَ، جزاكَ الله عنا وعنها وعن كلِّ مسلِمٍ خيرَ الجزاء؟

الجواب: أقول: وردَ في السؤالِ أن الحِجابَ عادَاتٌ وتقَالِيدُ، وهذا خطأ، الحِجابُ عبادةٌ وتَدَيُّنٌ وتقرُّبٌ إلى الله عَزَّوَجَلَّ وليس مِنْ بابِ العاداتِ والتقاليدِ، بل هو مِنْ بابِ الأوامِرِ التي أمرَ اللهُ بها ورَسولُه ﷺ فيكون فِعْلُهُ قرْبَةً إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهذه نُقطَةٌ مهِمَّةٌ، لأننا إذا اعتَقَدْنَا أنه عاداتٌ وتَقاليدٌ، ثم سَافَرْنَا من بلَدٍ عادَاتُهُ وتقاليدُهُ الاحتجابَ إلى بلَدٍ لا يعتادُونَ ذلكَ، فهذا يقْتَضِي ألا تُحَجَّبَ المرأةَ هناك؛ لأن عاداتُهم وتقالِيدُهم لا يجِبُ فيها الاحتجابُ.

ولكني أقُولُ لإخْوانِي منْ رجالٍ ونِسَاءٍ: إن الحجابَ شَرْعٌ، وليسَ عادَةً؛ لأمرِ اللهِ بِهِ ورسولِهِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- وأنه خُلُقٌ وحَياءٌ، ولا شكَّ أن الحياءَ مِنَ الإيمانِ.

وإني أنصَحُ هذه المرأةَ ألا يكون للشيطانِ عليها سَبيلٌ ليُفَرِّقَ بينَها وبينَ زوْجِهَا، فإنَّ أحبَّ ما يكونُ للشيطانِ أن يُفَرِّقَ بين المرءِ وزَوجِهِ، ولهذا كانَ أشدَّ السِّحْرِ وأعظَمَهُ هو التفريقُ بينَ الرَّجلِ والمرأةِ؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة:١٠٢].

وأشيرُ على هَذه المرأةِ: أوَّلًا: أن تَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأن تَرْتَدِيَ الحجابَ الشَّرعِيَّ الذي كان نِساءُ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- ونساءُ المسلِمِينَ يرتَدِينَهُ؛ تعَبُّدًا لله، وتقَرُّبًا إليه، واحتِسَابًا للأجرِ والثوابِ.

ثانيًا: الزوجُ بالنِّسْبةِ للزوجَةِ سيِّدٌ، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥]، والزَّوجةُ بالنسبةِ للزَّوْجِ أسيرَةٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»(١)، والعَوانُ: جمْع عَانٍ، والعَاني هو الأسيرُ، إذَن فالزَّوجُ سيِّدٌ، والزوجُ أيضًا راعٍ على أهلِهِ، نصَبَّهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم ينَصِّبْهُ أحدٌ مِنَ الناسِ، قالَ النبيُّ ﷺ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(٢).

وإذا كان الأمرُ كذلِكَ، فالكلِمَةُ في هذا لَهُ، فالواجِبُ على المرأةِ أن تُطيعَهُ في هذا؛ لأنها إذا أطاعَتْهُ في هذا فقَدْ أطاعَتْهُ في طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ نعم، لو طلَبَ الزوجُ من امرأتِهِ أن تمارِسَ شيئًا محرَّمًا، فلا سَمِعَ له ولا طاعَةَ، لكن إذا لم يكُنْ محرَّمًا، بل هو مأمورٌ به شَرْعًا؛ فإن ذلك يتأكَّدُ عليها أن تُطِيعَهُ.

فأُشِيرُ على زوجَةِ هذا السائلِ: أن تَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأن تحتَجِبَ الحجابَ الشَّرْعِيَّ؛ طاعةً لله عَزَّوَجَلَّ قبلَ كلِّ شيءٍ، ثم امتِثَالًا لأمرِ زَوجِهَا الذي جعله الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ راعيًا عليها، والذي له الحقُّ في أن يقولَ كلِمَتَهُ، وعليها الحقُّ في أن تقبلَ هذه الكلِمَةَ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (٣٠٨٧) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (٣٠٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

ثم إن طلَبَها الطلاقَ من أجلِ هذا طَلَبٌ بغيرِ حقٍّ، وفي الحديثِ عن النبيِّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»(١)، ومعلوم أنها إذا سألتِ الطلاقَ لأنَّ زَوْجَهَا يأمُرُها بأن تحتَجِبَ، معلومٌ أنها سألَتْ هذا الطلاقَ من غيرِ ما بأسٍ، بل سألَتْهُ من خيرٍ.

ثم إنه يجِبُ أن تعْلَمَ أن الأمرَ ليس بالهَيِّنِ إذا فَارقَهَا زَوْجُها في هذا الحالِ، وبينَهما أولادٌ، فسوفَ يَضِيعُ الأولادُ من وجْهٍ، ولن يرغَبَ الناسُ فيها ولها أولادٌ من زَوْجٍ سابِقٍ؛ لأن الناسَ لا يُريدونَ أن يدْخُلوا في مشاكلَ مع الآخرين، فلتَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ولتُوافِقْ زوجَهَا في ذلك، أي: في الاحتِجَابِ حِجَابًا شَرْعِيًّا؛ طاعةً لله عَزَّوَجَلَّ وامتِثَالًا لأمرِ زوجِهَا، وتجنُّبًا لأسبابِ الشرِّ والفواحشِ، وهي إذا فعلَتْ ذلكَ ابتِغاءَ وجهِ اللهِ، فما ينالُـها من الأذَى في بلادها، فهو زيادَةُ خيرٍ لـها وأجرٌ وثَوابٌ.



٩- فضلُ الالتِحَاقِ بالمراكزِ الصَّيفِيَّةِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، تنْتَشِرُ -ولله الحمد- في هذه البلادِ المراكِزُ الصَّيْفِيَّةُ للبنين، ودُورُ القرآنِ للنِّساءِ، فما نَصِيحَتُكَ لعُمومِ الناسِ في إلحاقِ أبنائِهِمْ بهذِهِ المراكزِ، خُصُوصًا وأن لها ثمارًا رأَيْتُموهَا -وفقكم الله- في الأعوامِ السابِقَةِ؟

الجواب: أما دَارُ القرآنِ للنِّساءِ؛ فإننا نَحُثُّ النساءَ على دُخولِها، لـما فيها مِنَ الخيرِ والمصلَحَةِ، وتعلُّمِ كِتابِ الله عَزَّوَجَلَّ والثوابِ بتِلَاوتِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧).

وأما المراكِزُ الصَّيفِيَّةُ فلا شكَّ أن فيها فوائدَ كثيرةً، ولو لم يكُنْ منها إلا كفُّ الشبابِ عن التسكُّعِ في الأسواقِ، وإضاعَةِ الوقتِ، ولا سيما إذا كان على هذه المراكِزِ أناسٌ معروفُونَ بالصلاحِ، والتَّربِيَةِ الحسنَةِ، والتوجيهِ الحسَنِ.

وأحثُّ طلبَةَ العلْمِ على الاتصالِ بهذه المراكزِ، وإلقاءِ المحاضَراتِ فيهَا، بل إلقاءُ الدُّروسِ إذا أمكَنَ في هذه المراكزِ؛ لما في ذلك مِنَ الخيرِ، ونحنُ نشْكُرُ الدولَةَ على فتحِ البابِ لهذه المراكِزِ، وعلى تَشْجِيعِهَا.

ثم أحُثُّ إخواني المواطِنِينَ على أن يُلحِقُوا أولادَهَمُ في كلِّ عمَلٍ خَيرِيٍّ، من هذه المراكزِ، أو حَلقاتِ تحفيظِ القرآنِ الكريمِ، أو غيرِ ذلك مما فيه مَصْلَحَةٌ ومنفَعَةٌ؛ لأن ذلك يُعِينُهم على ترْبِيَةِ أولادِهِمْ، ويكُفُّ أولادَهُم عن أسبابِ الشَّرِّ والفسادِ.



١٠- زكاةُ النَّخيلِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، اشتَرَيْتُ بيتًا قبلَ ثلاثِ سنواتٍ، وفيه -ولله الحمد- ثلاثُة نخلات مثْمَراتٍ من نَوعَيْنِ، وفيهن ثَمَرٌ كثيرٌ، فهل عليَّ زكاةٌ والحالُ هذه، علمًا بأن كَثيرًا من الناسِ يجهَلُونَ ذلك، وأسأل: كيفَ يكون معْرِفَتِي بلوغَ النِّصابِ من عدَمِهِ وأنا أخرِفُها خرفًا، وكيف يكونُ تقْدِيرُ الزكاةِ، وهل تُدْفَعُ من كلِّ نوعٍ بنِسْبَتِهِ، أم بِضَمِّ بعضها إلى بعض وتُخْرَجُ من نوعٍ واحد، وهل يجوز أن أدْفَعَ نقودًا، وماذا أصنعُ في السنواتِ الماضِية؟

الجواب: ما ذكَرَهُ السائلُ من خَفاءِ الزكاةِ في النَّخيلِ التي تكونُ في البيوتِ على كثيرٍ من الناسِ، فهو صَحِيحٌ، فكثِيرٌ منَ الناسِ يكونُ عندَهُ سبعُ نخَلاتٍ

أو عشر نخَلاتٍ، أو أكثر أو أقل وثمرَتُها تبلُغُ النِّصابَ، لكنهم لا يعلَمُونَ أن فيها زكاةً، ويظنونَ أن الزكاة في البَساتِينِ فقط، والزكاةُ واجبَةٌ في ثمَرِ النخيلِ، سواء في البستانِ أو في الدُّورِ، وعلى هذا فليأتِ بإنسانٍ له خِبرَةٌ، وليقَدِّر ثمَرَ هذا النخيل: هل يبلُغُ النِّصابَ أم لا؟ فإذا بلَغَ النِّصابَ وجب عليه أن يُزَكِّيَه.

ولكن كيفَ يُزَكِّيهِ وهو يخرِفه، كما قال السائل؟ أرى أنه في مِثْلِ الحالِ تُقَدَّرُ قيمةَ ثمَرِ النخْلَةِ، ويُخْرِجُ نصفَ العُشْرِ من قِيمَتِهَا؛ لأن ذلك أسهلُ على المالِكِ، وأنفعُ للمُحتاجِ، يعني: إعطاءُ الدراهِمِ أنفعُ للمحتاجِ، وتَقْويمُها بالدراهمِ أسهلُ على المالك، فتُقَدَّرُ هذه الثمرة بدراهِمَ، وتُخْرَجُ زكاتها من الدَّراهِمِ.

ولكن كَمْ مِقدارُ الزكاةِ؟ مقدارُ الزكاةِ (٥٪)، بينما زكاةُ المالِ (٢.٥٪)، لكن هذه فيها (٥٪)؛ لأن الثِّمارَ زكاتُها نِصْفُ العُشْرِ فيما يُسْقى بمؤُونَةٍ، أو العُشْر فيما يُسْقى بلا مَؤُونَةٍ، ونصف العشر (٥٪).

أما مَا مَضَى منَ السنواتِ وهو لم يُزَكِّهِ جاهِلًا؛ فإنه يقدِّرُ الآن في نفْسِهِ كم يظُنُّ الثمراتِ الماضيةَ، ويُخْرِجُ زكاتها الآن، وليس عليه إثمٌ فيما سبَقَ من تأخيرِ الزَّكاةِ؛ لأنه ربما يكونُ جاهلًا بذلك؛ لكن لا بُدَّ من أداءِ زكاةِ ما سبَقَ.



١١- حكمُ الرِّهانِ:

السؤال: سائل يقولُ: فضيلةَ الشيخِ، نحن مجموعة مِنَ الشبابِ نخْرُجُ للصيدِ، وأحيانًا نضع هدَفًا من شجَرٍ أو حجَرٍ أو أي غَرَضٍ غير الحيوان، ثم نتَبارَى عليه أيُّنا يُصِيبُ ذلك الهدفَ، فمن أخطأهُ فإن عليه ذَبيحَةً أو عشاءً أو نقودًا معَيَّنة، فهل هذا

العملُ جائزٌ، وما هو الضابِطُ في قضيةِ الرِّهانِ المنتَشِرِ بينَ الناس، أو ما يُسَمُّونَهُ بالحق، فإذا صارَ بينَ الإنسانِ وبين أخيه أيُّ أمرٍ، قال: عليك رَهن، أو عليك حَقٌّ في كذا وكذا، أرجو توضيح هذه القضية لانتشارها، وفقك الله؟

الجواب: أما الرمْيُ على هدفٍ أو شجَرٍ، فمن أصابَ فلَه كَذا وكذا، ومن أخطَأَ فعلَيْهِ كذا وكذا؛ فإنه جائزٌ؛ لقولِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ**»[1].

والبنادِقُ الآن مِنَ النَّصْلِ، فإذا تَرَامَى الناسُ وكان على المغلوبِ شيءٌ، وللغالِبِ شيء؛ فإن هذا لا بأسَ بِهِ، ولا حَرَجَ؛ لأنه مما جاءتْ الشريعَةُ بحِلِّهِ.

وأما ما ذكرَهُ فيما يكون بين الناسِ، فإني أرى أنه أكلٌ للمالِ الباطلِ؛ لأن بعضَ الناس صارَ يتَّخِذُ كلَّ شيءٍ فيه (حق) كما يقول: إنه حَقٌّ. وهو باطِلٌ، حتى إذا تكلَّمَ بكلمَةٍ وأخطأ، ألزَمُوه بذلك، فلو أرادَ أن ينادِيَ صاحبه واسمه عبدُ الله، فقال: يا عبدَ الرحمنِ، قال: ما اسمي عبد الرحمن، اسمي عبد الله، عليكَ حقٌّ، كلما حصَلَ خطأ ولو طَفِيفًا، قال: عليك حقٌّ، وألزَمَهُ، فهذا لا يجوز، بأي شيءٍ حلَّ لكَ أخذُ مالِهِ؟ إذا كان يريدُ أن يجعلَ لكم مأدَبَةً، فليجعلها بغيرِ هذا الوجه، وبعض الناس يقول: أنا أودُّ أن أغلَطَ، أو ربما أغلِّظُ نفْسِي من أجلِ أن يَصِيرَ عليَّ حق! نقول: بدونِ هذا، قل: يا جماعَة، إني أدْعُوكم لولِيمَةٍ في اليومِ الفُلانِي وينتهي الموضوعُ، أما أن تجْعَلَ كلَّ كلمةٍ فيها حَقٌّ -كما تزعم أنه حق وليس بحق- فهذا ليسَ بصحِيحٍ، وهو أكلٌ للمالِ بالباطلِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠)، و النسائي: كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٣٥٨٦).

نعم، لو حَصَل خطأٌ واضحٌ في أمرٍ خطرٍ، ثم تدَخَّلَ رجالٌ بين المعتَدِي والمعتَدَى عليه، فأصلحُوا بينهما، بمال أو بمأدبَةٍ أو ما أشبه ذلك، فلا حَرَجَ.



١٢- طلبُ العلمِ خيرٌ من الجهادِ إلا لمَنْ لا يصلُحُ للعِلْمِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أنا طالِبٌ للعِلْمِ أمامِي خياراتٌ عدَّة أريدُ أن أسْلُكَ واحدًا مِنها، وأريدُ رأيَ فضَيلَتِكُم في ذلك:

أولًا: طلبُ العلمِ الشَّرْعِيِّ في هذه البلاد.

ثانيًا: السفَرُ إلى أرضِ البُوسنَةِ والهِرْسك أو غيرها؛ للجهادِ في سبيل الله.

ثالثًا: السَّفَرُ إلى بلادِنَا، والعملُ لدِينِ الله، والدَّعوةِ إليه، علمًا بأنه في الغالبِ مصِيرُ هذا الطريق الأسرُ.

رابعًا: البقاءُ في هذه البلادِ، وجمع ما تيَسَّرَ من مالٍ وإرسالُهُ أو جزء منه إلى الفُقراءِ والمساكينِ والمأسُورِينَ في بلادنا، فما نصيحتك لي وفقك الله؟

الجواب: أرى أن طلَبَ العلمِ الشَّرْعِيِّ أفضلُ هذه الخيارات؛ لأن الدِّينَ لا يقوم إلا بالعِلْمِ، والناس اليوم محتَاجُونَ إلى العلمِ الشرْعِيِّ، محتاجونَ إلى العِلْمِ الراسِخِ؛ لئلا يهْلِكَ العلماءُ، فيَتَّخِذُ الناسُ رؤساءُ جُهَّالًا، يُفتُونَ بغيرِ علم فيَضِلُّونَ ويُضِلُّونَ، فطلبُ العِلْمِ الشرعِيِّ هو أفضلُ هذه الخياراتِ عِنْدِي، إلا إذا كنْتَ ممن لَيْسَ أهْلًا للعِلْمِ؛ لأن البعضَ ليسَ وعاءً للعِلْمِ، إما لأنه (كالزِّنْبيل تَغْرِفُ به الماء) وأنتم تعرفون هذا المثل: (كالزِّنْبيلِ تغرفُ به الماء): إذا غرفتَ الماءَ بالزِّنْبيلِ، ثم أخرَجْتَهُ منَ الماءِ لا يبْقَى فيهِ شيءٌ؛ لأن بعض الناسِ هكذا ليست عندَهُ حافظَةٌ إطْلاقًا.

إما أنه رَجلٌ عندَهُ قوَّةٌ وشجاعَةٌ وإقدامٌ، وإذا جلَسَ للعِلْمِ وجَدَ الكَسَلَ، والخُمولَ، وعدمَ الانتفاعِ، في هذا الحالِ نقولُ: الأفضلُ أن تذْهَبَ إلى جبهاتِ القِتالِ في بلادِ المسلمينَ، وأحقُّ الناسِ -فيما أرى اليوم- هم البُوسَنَةُ والهرسك؛ لأننا متَفَائلُونَ بانتِصَارِهِم على الصربِ الطاغِي الظَّالِمِ، وكما تَسْمَعونَ في الإذاعَاتِ ليس هناكَ نشاطٌ بالنِّسْبَةِ للأمَمِ الكافِرَةِ في إيقافِ عُدوانِ الصِّرْبِ، فإذا وجَدَ مَن يشَجِّعُ المجاهدينَ لصَدِّ عُدوانِ هؤلاءِ، كان فيه خيرٌ كثيرٌ.

فالناسُ يختلِفُونَ في الواقِعِ، وكلُّ إنسانٍ يمكِنُ أن نفْتِيَهُ بما يكونُ أنسبَ لحالِهِ، ولهذا تَجِدُونَ أجوبةَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمن كان يسْتَفْتِيهِ تختَلِفُ بحسبِ حالِ الرجلِ، جاءَهُ رجلٌ فسألَهُ قال: يا رَسولَ اللهِ، إني أريدُ الجِهادَ، قالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» **قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:** «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[1]؛ لأن الرسولَ -صلى الله عليه وسلام- عَلِمَ من حالِهِ أن بقاءَهُ عندَ والِدَيهِ وبِرِّهِ خيرٌ من ذَهابِهِ إلى الجهادِ، ولعله ليسَ بذلِكَ الرجلِ الصالِحِ للجِهادِ.

وعندما تكَلَّمَ على العمومِ سألَهُ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[2]. وفي بعض الأحيان يكونُ الجوابُ مختَلِفًا عن هذا حَسَبِ حالِ السائلِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب برِّ الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

١٣- اجتِنَابُ التنْفيرِ في الدعوةِ إلى اللهِ:

السؤال: ماذا تقولُ -وفقك الله- في حَثِّ طلَبَةِ العِلمِ الذين حصَّلُوا ما حصَّلُوهُ من العِلمِ الشرْعِيِّ في مثل هذه الإجازاتِ والناس قد فَرَغُوا، هل مِنْ حثٍّ لهم على الذهابِ إلى بلادهِمْ؛ لتَفْقِيهِ الناسِ في دِينِ الله تعَالَى، خصُوصًا والناسُ في فراغ في مثل هذه الإجازةِ؟

الجواب: هذا جيِّدٌ إذا كان الإنسانُ عنده قُدْرَةٌ على دفْعِ ما يُلقَى عليه من شبُهاتٍ، وأعني بذلِكَ: البلادَ الأخْرى غير السعودية؛ لأن السعودِيَّةَ قد لا تجِدُ فيها شُبهاتٌ كالشُّبهاتِ التي توجَدُ في الخارجِ، فإذا كانت عنْدَهُ قدرةٌ فلْيَذْهَبْ لعلَّ الله ينفَعُ بِهِ.

وفي هذا الحالِ أرَى ألا يُباشِرَ الناسُ بإنكارِ ما هم عَليهِ؛ لأنه إذا فَعَلَ ذلكَ نَفَرُوا منه، ولم يَقْبَلُوا، بل يُبَيِّنُ لهم الحَقَّ، ويحثُّهُم عليه، ويرَغِّبُهم فيه، ويدْخُل في أمورٍ يتَّفِقُونَ معه على أهمِّيَتِهَا كالصَّلاةِ مثلًا وإخْلاصِها لله، حتى لو كانُوا يعْبُدونَ مثلًا ما يَعْبُدونَ من القُبورِ، فلا يدخُلُ عليهم مباشَرَةً ينَدِّدُ بهم، ويسُبُّهم ويسبُّ عمَلِهِم؛ لأن هذا لا شكَّ أنه سوف ينفِّرُهم؛ لكن يدْخُلُ عليهم بِبيانِ التَّوحيدِ وفضلِهِ والصَّلاةِ، والإنسانُ العاقِلُ يعرِفُ كيف يتصَرَّفُ، وحينئذ يمْلِكُ قلوبَهُم، ويَقْبَلُونَ قولَهُ.



١٤- عِظَمُ أجرِ المرأةِ في طاعةِ زوْجِهَا:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، إن المرأَةَ التي ذَكَر السائلُ في سؤالِهِ، جاءت هنا راغِبَةً طامِعَة في بيانِ رأيكُم، فهَلْ من تَطْييبٍ لخاطِرِهَا في بيان أجْرِهَا إذا أطاعتِ

اللهَ عَزَّوَجَلَّ في لبسِ الحِجابِ، أو أطاعَتْ زوجَهَا في ذلكَ الأمرِ، وفقك الله؟

الجواب: لا شكَّ أن لها ثوابًا عَظِيمًا في طاعَةِ الله عَزَّوَجَلَّ ثم بامْتِثالِ أمرِ زَوجِها؛ فإنها حينئذٍ تُرْضِي اللهَ وتُرْضِي زَوجَهَا، والإنسانُ في هذه الحياةِ لا يعْمَلُ عملًا إلا وهو يريدُ بذلك رضَا اللهِ؛ لأنه هو المقصودُ، إذ إن ما في الدُّنيَا كلِّها زائلٌ عن الإنسانِ، أو الإنسان زائلٌ عنه، كما نشاهِدُ الناس الآن يرحَلُونَ عنا إلى عالمٍ آخر، إلى عالَـم البَرْزَخِ، إلى عالَـمِ الجَزاءِ، ولا يجدُ الإنسان حصيلةً من دُنياه كلِّها، إلا ما أمضاهُ في طاعَةِ اللهِ.

فلها لا شكَّ أجرٌ عظِيمٌ وثوابٌ جَزيلٌ، ثم إنها ربما تكون سَبَبًا لهدَايةِ نساءٍ أُخْرَياتٍ يقتَدِينَ بها، ويتَّبِعْنَها، ويحصُل بهذا خيرٌ كثيرٌ.



١٥- نصيحَةٌ إلى أولياءِ الأمورِ ولابِسَاتِ النِّقابِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، كثُرَ في الأسواقِ اليوم لُبسِ النِّقَابِ، وهي ظاهِرَةٌ انتشرتْ عندَ النساء، خاصةً في مثلِ هذه البلادِ التي اعتادَ الناسُ فيها على الحِجَابِ، فما نَصِيحَتُك لأولياءِ الأمورِ، وهم يدْعُون نساءَهُم ولا يعْلَمُون على أيِّ حالٍ يدخُلْنَ في هذه المحِلَّاتِ، وفقك الله لكل خير؟

الجواب: دخولُ النساءِ للمِحِلَّاتِ، محلاتِ البيعِ والشِّراءِ، خطَرٌ عظيمٌ على المرأةِ وعلى صاحبِ المحِلِّ؛ لأنها إذا دخلَتْ وخَلا بها، فحينئذٍ يأتي الشيطانُ: و«**ما خَلَا رَجُلٌ بامرأةٍ إلَّا كان الشَّيطانُ ثَالِثَهُمَا**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٦)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧١).

وأنا أعجَبُ من بعض الناسِ يقِفُ عندَ الدُّكانِ وهو في سيارَتِهِ، ويدَعُ المرأةَ تُبايعُ وتشارِي الرجل، وربما تدْخُلُ الدُّكانَ وهو يشاهِدُها ولا يهتم بذلك، فأين الغَيرَةُ؟ أين الإيمانُ؟ أين الرجولةُ؟. الذي ينْبَغِي إذا كان ولا بُدَّ أن تذهَب معكَ المرأةُ، فاجعلها هي في السيارةِ، وتقول: ماذا تريدِينَ مِنَ البضاعَةِ، وتأتي لها بالبضاعَةِ، أما أن تبْقَى أنت في سيارتك وهي تذْهَبُ إلى المتْجَرِ، وتدخلُ المتْجرَ، ويكلِّمُها الرجلُ ولا يدْرِي ما وراء ذلك؛ فهذا غلطٌ عظيم.

أما بالنسبة للنقاب؛ فالنقابُ لا شكَّ أنه كان موجودًا في عهْدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأن من عادَةِ النِّساءِ لُبسَ النقابِ، لكن النقاب الجائز هو ما فُتِحَ فيه للعَينَينِ فقط، ونحن الآن -فيما نرى- لو أننا مكَّنَا النساء من هذا النِّقابِ، لكان اليوم نقابًا شرعيًا، وغدًا سيكونُ غيرَ شرْعِيٍّ، لأن النساء يتوسَّعْنَ، فربما تبْقَى شَهْرًا أو شهرين لا تُنَقِّبُ إلا لعَيْنَيها نقْبَة صغيرة، ثم بعد ذلك تنزِلُ النُّقبَة، وتوسِّعُها شيئًا قليلًا، وبعد ذلك أيضًا توسِّعُ أكثر، ثم يأتي دورُ اللِّثامِ، وفيه لا تجْعَلْ نقابًا إطلاقًا، بل تجعَلُ لِثامًا يغطِّي الفمَ والأنفَ، والباقي مفتوحٌ! ومعلوم أن الشيءَ إذا كان ذَرِيعَةً إلى محرَّمٍ، فلنا أن نمنعه وإن كان جائزًا من بابِ السياسَةِ الشرْعِيَّةِ.

ولقد كان لعمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من هذا الحظُّ الوافرُ، فقد كانَ بيْعُ أمهات الأولاد -وأمُّ الولدِ هي الأَمَةُ التي ولَدَتْ من سَيِّدها- جائزًا في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفي عهدِ أبي بكْرٍ، ولكن الواحد منْهُم كان لا يبيعُ أمَّ ولدٍ لها ولَدٌ، ثم توسَّع الناسُ في ذلك، فبدأ الرجلُ يبِيعُ الأَمة ولها ولدٌ عندَهُ، فمنع عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك[1]، أي: منع بيعَ أمهاتِ الأولادِ، مع أنه في الأصلِ جائزٌ.

---

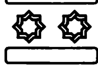
(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢٩٢، رقم ١٣٢٢٨).

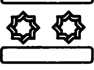
كذلك كانَ الرجلُ إذا طلَّقَ زوجَتَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، قال: أنتِ طالقٌ، أنت طالقٌ، أنت طالقٌ، أو قال: أنت طالِقٌ ثلاثًا، كان يَمْلِكُ الرجعَةَ، ويراجِعُ بلا عَقْدٍ، فكثُر هذا العَملُ في عهدِ عمرَ، فلما رأى الناسَ قد أكثرُوا منه، وهو حَرامٌ، منعهم مِنَ الرُّجوعِ، وقال: لا يمكن أن ترْجِعَ زوجتُكَ، أنتَ طلَّقْتَ ثلاثًا تريدُ أن تَبِينَ منك، فنجعَلُها تَبِينُ، ولهذا قال: «**إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَـهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ**»، **فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**[(١)].

فالحاصلُ: أننا نرى مَنْعَ النقابِ؛ خوفًا مِنَ التَّوسُّعِ فيه، أما أصلُهُ فهو جائزٌ، وليس لنا أن نُحَرِّمَ ما أَحَلَّ اللهُ، لكن لنا أن نَمْنَعَ الحلالَ؛ خَوْفًا مِنِ ارْتكابِ الحرَامِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).



اللِّقَاء الشَّهْري العِشْرُون

بعضُ أحكَامِ الزَّواجِ:

الحمدُ للهِ رَبِّ العالمِينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المتَّقِينَ، وعلى آله وأصحابه، ومَن تَبِعَهمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، أما بعد:

فهذا هو اللِّقَاء الشَّهْري الذي يتِمُّ في ليلةِ الأحدِ الثالثِ من كلِّ شهْرٍ، وهو في هذه الليلةِ يصادِفُ ليلةَ الأحدِ السادسَ عشرَ من شهر صَفَر عام خمسةَ عشر وأربع مِئَة وألف، ونسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجعَلَ هذه اللقاءاتِ لقاءاتٍ مبارَكَةً نافِعَةً.

أيها الإخوة، سبَقَ أن قُلْتُ لكم: إن هذا اللقاءَ مشتَرَكٌ بيني وبينكُم، فما يجُولُ في خواطِرِكُم مِنَ المشاكلِ العامَّة أو الخاصَّة؛ فإننا نتَلَقَّاهُ بالقَبولِ، ونحاولُ حلَّه؛ فإن كان من الأمورِ العامَّةِ جعلنَاهُ موضوعَ دَرْسِنَا، وإن كان مِنَ الأمورِ الخاصَّةِ نظرَنْا هل مِنَ المصلحَةِ عرضُهُ في هذا اللقاءِ، أم من المصلَحَةِ أن يكونَ خاصًّا بصاحبِهِ؟ والأمر حسب ما تقتَضِيهِ الحالُ.

أنا شخْصِيًّا قد تَفُوتُني كثيرٌ من الأشياءِ التي تكون في المجتمعِ؛ في الأسواقِ العامَّةِ، أو في المدارسِ، أو في المعاهدِ، أو المستشفياتِ أو في غيرِ هذا البلدِ أيضًا من المشاكلِ في البلادِ الإسلامِيَّةِ، و«**المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

ونحنُ نحِبُّ أن يصِلَ إلينا من إخوانِنَا بعضُ المشاكلِ حولَ هذه الأمورِ؛ حتى نتَمَكَّنَ من إلقاءِ الأضواءِ عليها، وينتفِعَ الجميعُ بها.

وموضوع دَرْسِنَا هذه الليلة، هو ما عليه حالُ الناسِ اليومَ، في هذه الإجازةِ في العادَةِ، وكذلك في هذا العامِ، تكثُرُ الزواجاتُ في كلِّ بلدٍ مِنْ بلادنا -ولله الحمد-، وهذا لا شكَّ أنه مِن نِعْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يَسَّرَ لنا شَيئًا كثيرًا قد لا يتيَسَّرُ لغيرِنَا في كثيرٍ من البلدان، ولكن هناك أشياء تخْفَى على بعضِ الناسِ، منها:

حق الزواجِ:

هل الزواجُ حقٌّ للزَّوجَةِ، أم حَقٌّ لأبيهَا وأخِيهَا وعَمِّهَا؟

والجواب: إن الزواجَ حقٌّ للزوجَةِ، فهي التي سَوفَ تعِيشُ مع الزوجِ، وسوفَ تَصْلَى نارَهُ أو تنْعَمُ برضَاهُ، لـهذا حرَّمَ الشارعُ أن تُزَوَّجَ امرأةٌ إلا بإذنِهَا، فلا يحِلُّ للإنسان أن يُزَوِّجَ أي امرأةٍ من أقارِبِه إلا بإذنِهَا ورِضاهَا، حتى لو كان أباهَا، فإنه يحْرُمُ عليه أن يزَوِّجَها إلا بإذنها ورِضاهَا، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في القرآنِ الكريمِ: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٢]، فلا تُعضَلُ المرأةُ من زَوْجِهَا الذي كانَ طلَّقَهَا وأراد أن يتزَوَّجَها مرَّةً أخْرى، ولا تُعْضَلُ المرأةُ على زوْجٍ لا تَرضَاهُ؛ لأن في ذلك عدوانًا عليها.

وأما السُّنَّةُ فهي صَحيحةٌ صرِيحَةٌ في أن المرأةَ لا تُزَوَّجُ إلا بِرضاهَا، حتى إن النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- نصَّ على البكْرِ ونَصَّ على الأبِ، فقال: «وَالبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا»[1].

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٤، رقم ١٨٩٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢٠٩٩)، والنسائي: كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٤).

وبه نعْرِفُ أن بعضَ الناس الذين يُزَوِّجُونَ بناتِهم بدونِ رضَاهن، آثمون مسؤُولُونَ عن ذلك أمامَ اللهِ، بل إن عَقْدَ النكاح لا يَصِحُّ؛ لأنه وقوعُ فيما حرَّم اللهُ ورسولُه، والعَقْدُ المحرَّمُ لا يصِحُّ، ودليلُ ذلكَ قولُ النبيِّ ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»**(١) أي: مَردودٌ.

وعلى العكْسِ من ذلك: أناسٌ يمْتَنِعُونَ من تزْويجِ النِّساءِ مَن يُرِدْنَ أن يتزَوَّجْنَ به، ولكنه لا يَدْخُلُ خاطِرُ الأبِ أو الأخ، لا يدْخُلُ خاطِرُهُ فلا يُزَوِّجَها منه، مع العلمِ بأن الخاطِبَ كُفؤ وأهلٌ، والزوجَةُ تُريدُهُ، لكن لا يزَوِّجُها، إما لعادَاتٍ سَيئة قَبِيحَةٍ باطِلَةٍ جاهلِيَّةٍ، وإما لعَداوةٍ شخْصِيَّةٍ بين الخاطبِ ووالدِ المرأةِ.

عاداتٌ قَبِيحَةٌ في الزواجِ:

أما العادَاتُ السَّيِّئَةُ القبيحَةُ الجاهِلِيَّةُ، فهي:

حصْرُ الزواجِ في القَبيلَةِ فقطْ:

إن بعضَ القبائلِ لا يُزَوِّجُ نساءَه إلا مِنْ قبيلَتِهِ، حتى لو خطبَ إنسانٌ من قَبيلَةٍ أكرمَ من قبِيلَتِهِ وأشْرفَ، لمَنعه؛ لأنه لا يُريدُ أن يُزَوِّجَ من غيرِ القَبيلَةِ، حتى وإن كانت المرأةُ تُريدُ هذا الرَّجُلَ الذي ليسَ من قَبِيلَتِهَا، وترغب فيه، لأنه ذُو خُلُقٍ ودِينٍ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: **«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَأَنْكِحُوهُ»**(٢)، وهذا الرَّجلُ يمنعُ هذه المرأةَ المخطوبَةَ؛ لأن الخاطبَ ليس مِنَ القَبيلَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧).

وهذه عادَةٌ جاهِلِيَّةٌ، وعادَةٌ سَيِّئَةٌ، وعادة أبطلَهَا الشَّرْعُ، حيث حدَّدَ مَن يُقْبَلُ ومَنْ لا يُقْبَلُ بقولِه: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**».

عدمُ تَزويجِ القَبَلِيَّةِ بخُضَيرِيٍّ، والعكسُ:

ومن ذلك أيضًا ما يجْرِي بين الناس الآن مِنْ كونِ القَبيلِيَّةِ لا تتزوجُ بخُضَيرِي، والخضيرِي لا يتزَوَّجُ بقبيلية، والخضَيرِي: هو الذي لا ينتَسِبُ لقبيلَةٍ من قبائلِ العَربِ، وأصلُه مِنَ الموالِي، والموالي دخَلُوا في القَبائلِ، وصارُوا مندَمِجينَ بهم، لكن لَمَّا كان أصلُهُ غيرَ قبيلِيٍّ صاروا يسمونه خُضَيري، والآخر قُبَيْلي، فمنَ العاداتِ الباطلَةِ أنه لا يزوج قبيلي بخُضَيْرِيَّة، ولا خُضَيرِي بقبيلية!

فأما الأولُ: وهو أَلَّا يُزَوَّجُ قَبيلي بخُضيرِيَّة، فما عَلِمْتُ أحدًا من العلماءِ قال به إطلاقًا؛ لأن الزوجَ أشرفُ نسَبًا من الزوجَةِ، فالزوج قَبيلي ينتَسِبُ إلى قبيلة معْروفةٍ مِنَ العربِ، والزوجة غير قَبِيلية، فهذه ما عَلِمْتُ أحدًا من العلماءِ قال: إن القَبِيلي لا يتَزَوَّجُ بخُضيرية. لكن قالَ بعض العلماءِ: إنه لا تُزَوَّجُ القَبِيلية بخُضيري إذا عارَض بعضُ الأولياء، وإن كان هذا القولُ مرْجُوحًا، لكنه قد قيلَ به، أما الأَوَّلُ فلم يقُلْ به أحدٌ من العُلماءِ فيما نعلَمُ، وهذه من العاداتِ السيِّئَةِ التي ينبَغِي أن تُمحَى من أفكارِ الناسِ، ويقال: أليست هذه الخُضيريةُ -أو هذا الخضيري- حُرَّة؟ صحيحٌ أن الأَمَةَ المملوكَةَ لا يتزَوَّجُها الحُرُّ بنصِّ القرآن إلا بشروطٍ، لقوله تعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥] لكن امرأة حُرَّة، نقول: لا يتزَوَّجُها الحرُّ، في دِين مَن؟ ولهذا كان قولُ بعضِ العلماءِ: إنه لا تُزَوَّجُ القَبِيلية برجل خُضَيرِيٍّ

إذا عارضَ بعضُ الأولياء، بل غَلَا بعضُ العلماء: وقال: لا يصِحُّ النكاح أصلًا؛ فإن هذه أقوالٌ ضعِيفَةٌ لا معوَّلَ عليها، فالمؤمنون بعضُهم لبعضٍ أكفاءُ، والمسلمونَ تتكافَأُ دماؤُهم وتَتكافَأُ أحوالهم، ولا دليلَ على التَّفريقِ.

التحكمُ في البِنْتِ، والمغالاةِ في المهورِ:

ومن ذلك أن بعضَ الناسِ يتحَكَّمُ في بنْتِهِ كأنما هِي سيَّارَةٌ، إن جاءتْ بالثَّمَنِ الذي يرضَاهُ زوَّجَها، وإلا مَنَعها، حتى سَمِعْنَا بعضَ الناس يشترطُ شُرُوطًا قاسية لا يستَطِيعُهَا إلا القليلُ منَ الناسِ، يقول: أنا أزوِّجُكَ ابنَتِي على أن يكونَ مهْرُ البنتِ خمْسِين ألفًا، وللأمِ عشَرة، وللأبِ عشَرة، هذه سبْعُونَ ألفَ ريالٍ، وما يحمِلُ الماءَ للغنَمِ! وحمَّالة: أي سيَّارَة تحْمِلُ البيوتَ إذا انتَقَلْنَا من جهةٍ إلى جهة! فيُصْبِحُ المسكينُ وإذا بالمهرِ قد بلغَ حوالي مئتَيْ ألف، سبحان الله! وأكثر هذا الذي يُشْرَطُ يكونُ لغيرِ الزوجَةِ، مع أن المهرَ للزوجةِ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يشتَرِطَ منه شيئًا، حتى الأبُ لا يجوزُ أن يشتَرِطَ لنفْسِهِ شيئًا من المهْرِ؛ لقول اللهِ تعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء:٤]، الصَّدَقاتُ يعْنِي: المهورُ، فأضافَ المهورَ إلى النساءِ، يعني: إلى الزوجات، وأضافَ الإتيانَ إليهِنَّ، فلا يحِلُّ لأحدٍ أن يشتَرِطَ لنفسه منه شَيئًا، فهذا البابُ مسدودٌ ممنوعٌ، وفي مَنعِهِ حكْمَةٌ بالِغَةٌ؛ لأنه لو رَخَّصَ للولي أن يشْتَرِطَ لنفسه شيئًا، ولأمِّ الزوجةِ شيئًا، لكانت الفريسَةُ هي الزَّوجَةُ؛ لأن الضررَ عليْهَا، فتصبح وكأنها سلْعَةٌ تُباعُ بالمزادِ العلَنِيِّ، ولقد ثبتَ عنِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- أنه: **كُلَّما كَانَ المهْرُ أيْسَرَ كَانَ أعْظَمَ لِلْبَرَكَةِ**(١)، وهذا هو عينُ الحِكْمَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٢).

ومن الملاحَظِ أن زيادَةَ المهرِ تُوجِبُ المشاكِلَ بين الزَّوجينِ، كيف ذلكَ؟ إذا كان المهْرُ كثيرًا وهذا الزَّوْجُ لم يحصُلْ عليه إلا بالاسْتِقْراضِ من فُلانٍ، والاستدانةِ من فُلانٍ، وبيع أشياء له من حاجَاتِهِ، صارَ عبءُ المرأةِ عليه ثقيلًا، فكلما ذكَرَ هذا المهْرَ الذي أثقَلَ كاهِلَهُ، وأشغل ذِمَّتَهُ لحِقَهُ الغَمُّ، وبالتالي يكرَهُ الزوجَةَ، ويقول: هذه هي التي حَمَّلَتْ ظهْرِي ما لا يحتَمِلْ، وشغَلَتْ ذِمَّتِي، فيَكْرَهُها.

ثم إذا ساءتِ العِشْرَةُ بينهما، لا يَسْهُلُ عليه أن يفارِقَها بلا عِوضٍ، يعني: ساءَتِ العِشْرَةُ بينهما لم يكن من السَّهلِ أن يطَلِّقَهَا ويأتي بغَيرِهَا؛ لأنه خسِرَ عليها خسارةً كبيرةً؛ فيؤْذِيهَا، فإذا بلغَتِ الروحُ الحُلقومَ، وبلغَ السَّيلُ الزُّبى جاءتْ قضِيَّةُ المخالَعَةِ والمفادَاةِ، وقالت الزوجةُ وأولِياؤهَا: نحن نعْطِيكَ المهرَ الذي دفعتَ إلينا، والمهْرُ الذي دفَعَهُ إليهم ربما يكونُ قد نفَدَ، قد اشترِي به حُلِيٌّ، وثيابٌ، وهدَايا، وذهبَ أكثَرُهُ، وقد تكون الزوجةُ وأولياؤهَا فقَراءَ، فيتَحَمَّلُونَ على ظهورهِمِ الدُّيونَ من أجل أن يفْسَخُوا هذه المرأةَ من زوجِهَا.

لكن لو كان المهْرُ يَسِيرًا، لم يهتَمَّ الزَّوج ذاك الاهتمامَ فيما لو ساءتِ العِشْرَةُ بينهما، ولطلَّقَها طَلاقًا عاديًّا.

ولهذا أهيبُ بإخوانِي في هذا البلدِ، وفي غيرِ هذا البلَدِ، أن تكون لدَيهِمُ العَزِيمَةُ والشجاعَةُ في تقليلِ المهورِ ما استطَاعُوا إلى ذلك سبيلًا؛ لأن ذلك أعظمُ بركةً في النكاحِ.

وإني أقصُّ عليكم قِصَّةً جرَتْ على يَدَيَّ، عقَدْتُ عقدَ النِّكاحِ لرجُلٍ، فلما قرأتُ خطبَةَ النِّكاح، قلتُ لأبي المرأةِ: زوِّجِ الرجلَ، فقال: زوَّجْتُكَ ابنتِي على صداقِ ريالٍ! فكنتُ أظن أن هذا مما يقولُهُ العامَّةُ من قبلُ، حيث يرْسِلُ الزوجُ

للزوجةِ حِمْلَ سيارَةٍ ودراهم، ثم عند العَقْدِ، يقول أبو الزوجة: زوَّجْتُكَ ابنَتِي على ريالٍ، والمهر حقيقةً هو حِمْلُ سيارةٍ ومعه دراهم أيضًا، والعامة تقول هذا لأن الفقهاءَ يقولونَ: يُسنُّ تسمِيَةُ الصَّداقِ في العقدِ، وهل هذا صحيح أن الصداق هو الريال؟ لا.

المهم أن هذا الرجلَ قالَ: زوَّجْتُكَ ابنتِي على صداقٍ ريال، فقلتُ لَه: هذا لا أصلَ له، فالصداقُ ما دفَعَهُ الزَّوجُ، ولا يصح أن نقول: زوَّجْتُكَ ابنتي على صَداقٍ ريال؛ لا قدر الله إلا الخيرَ، فلو ماتَ الزوج مثلًا في هذا الحالِ لم تستَحِقَّ هذه الزوجة عليه إلا ريالًا واحدًا، والباقي يُرَدُّ للزوجِ، لو طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ فلا تستَحِقُّ الزوجةُ إلا نصفَ المهرِ، أي: نصف ريال، ونصفُ ريالٍ يرجع للزوْجِ وكذلك حِمْلُ السيارةِ يرجِعُ إليه.

فقلت: له هذا لا أصل له، قال: والله ما أَخَذْتُ منه مَهْرًا إلا هذا الريال! فشَكَرْتُهُ على ذلك، وقلت: الآن قل: زَوَّجْتُكَ ابنَتِي على مَهْرٍ ريال.

ثم قلت له: الرجل يحتاجُ إلى غُرفَةِ نومٍ وفِرَاشٍ، قال: هذا كلُّه تبَرُّعٌ مِنِّي، فقلت: جزاك الله خيرًا، هؤلاء أناسٌ فُضَلاءُ طيِّبَةٌ نفُوسهم، ليتَ الناسَ يسلكُونَ هذا المسلكَ؛ لكن نسأل الله السلامة.

الآن كما نسْمَعُ، مهورٌ كثيرةٌ مُشْغِلَةٌ للذِّمَّةِ، مقلِقَةٌ للراحةِ، موجبَةٌ للغَمِّ والهمِّ، فلو أن الناس تعاونُوا في مثلِ هذه الأمور، وصارت معَهم الحَزْمُ والشجاعةُ على أن يقَلِّلُوا من المهرِ ما استطاعوا إلى ذلك سَبيلًا، بلا وَكْسٍ ولا شَطَطٍ، ولا شيء زائد، ولا شيء ناقصٌ، فالعَدْلُ هو الخَيرُ.

ونكتفي بهذا القدر مِنَ الكلامِ؛ لأن الوقتَ انتَهى ولنا -إن شاء الله تعالى- كلام يتعلَّقُ بهذا الموضوع في اللقاءِ القادِمِ، ألحقَنَا الله وإياكم الخيرَ، ووَفَّقَنَا وإياكُم لـما يحِبُّه ويرْضَاهُ، فإنه على كل شيء قديرٌ.



الأسئلة

١- حكمُ تَزويجِ الرَّجُلِ الفاسِقِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ -حفظكم الله-: إذا تقَدَّمَ شابٌّ إلى الأبِ ويُريدُ الزواجَ بابْنَتِهِ، ولكن هذا الشابُّ ذُو معَاصٍ ظاهِرَةٍ وباطِنَةٍ، بل إن صلاتَهُ قليلَةٌ، وهذا الأب رُبَّما استَحْيَا من والِدِ هذا الشابِّ؛ لأنه أخُوهُ، فما موقِفُ الإخوانِ؛ لأنهم على فِقْهٍ بالواقِعِ، ويحرِصُون على مصلَحَةِ أُخْتِهِمْ، ولذلك لا يرْغَبُون في زواجِ هذا الشابِّ من أخْتِهِم، وربما أن الأختَ توافِقُ عليه، فهل لهؤلاءِ الإخوةِ الوقوفُ في المواجهةِ، وردُّ هذا الخاطِبِ، وربما يحصُل نزاع بينهم وبين أبِيهِمْ وأعمامِهِمْ، وضِّحُوا الحلَّ المناسب مأجورين؟

الجواب: الحمدُ لله ربِّ العالمِينَ، خلاصَةُ هذا السؤال أن شخصًا خطبَ فتاةً وليس بكُفْءٍ لها من الناحية الدِّينِيَّةِ، ولكنه قريبٌ منها، وكأن الذي يظْهَرُ أن الأبَ موافِقٌ، وأن البنتَ ستُوافِقُ، فهل للإخوةِ الصالحِينَ أن يمانِعُوا في ذلك؟

الجواب: أن نعْلَمُ أنه ليس مِنْ شرط النِّكاحِ أن يكون الزَّوْج عَدْلًا، بل يصحُّ أن يُزَوَّجَ وهو فاسِقٌ، لكن مِنْ شرْطِ النكاحِ أن يكونَ الزَّوجُ مسْلِمًا، فإذا كان هذا الخاطبُ يصَلِّي لكن عنده معَاصٍ، فإنه إذا زُوِّجَ فالنكاحُ صحِيحٌ، لكن لا نُشِيرُ على الأبِ ولا على الفتاةِ أن تَتَزَوَّجَ شابًّا على هذا الوصفِ الذي ذُكِرَ في السؤالِ؛ لأنها ستَتْعَبُ معه في دَعوتِهِ إلى الحقِّ، وستَتْعَبُ معه في فِعلِهَا هي للحقِّ؛ لأنه إذا كان ناقصَ الدِّينِ وهي امرأةٌ مُلْتَزِمَةٌ، فقد يمْنَعُها من أشياءَ كثيرة في دِينِهَا، فقد يمنَعُها من صيامِ التَّطَوُّعِ، وقد يمنعُهَا من صلاةِ التَّطَوُّعِ، وقد يمنعها مِنْ قراءةِ

القُرآنِ، وقد يمنعها من اقتناءِ الكُتبِ النافِعَةِ، وقد يمْنَعُها مِنَ الاستماعِ إلى الأشرِطَةِ النافِعَةِ.

فلذلك نشيرُ على الأبِ وعلى الفتاة ألا تَتَزَوَّجَ مثل هذا، وبإمكانِ الإخوةِ الملْتَزمينَ أن يُقْنِعُوا البنتَ المخطوبَة حتى تمتَنِعَ، وإذا امتَنَعَتْ؛ فإنه لا يحِلُّ لأبيهَا أن يُزَوِّجَها بابن أخيهِ مهما كانتِ الحالُ؛ فإن فَعَلَ فَهو آثِمٌ، والنكاحُ غيرُ صحيحٍ، ولا أرى سَبيلًا يمكنُهُم به دَفْعَ هذا الخاطِبِ إلا هذه الطريقةَ: أن يُحاوِلُوا إقناعَ البِنْتِ من رفْضِ الزواجِ بهذا الخاطِبِ.

فإن قال قائل: أفلا يكونُ في ذلك قطيعَةُ رحِمٍ؛ لأنه ربما يغضَبُ العمُّ وابنُ العَمِّ، ويغضب الأب؟

فنقول: نعم، قد تكونُ في ذلك قَطِيعَةُ رحِمٍ، وقد لا تكون، لكِنَّ تَزْويجَهَا بهذا الخاطبِ شرٌّ مُحَقَّقٌ، وقطيعَةُ الرَّحِمِ غيرُ محقَّقة، حيث قد يرْضَوْنَ بالواقعِ.

فإن قال قائل: هل يمكن أن يؤَجَّلَ النكاحُ حتى يؤخَذَ على هذا الخاطِبِ تعهُّدٌ بالالتزامِ، ويُنظَرُ مدى التزامِهِ؟

قلنا: هذا يمكن بأن يقال: والله يا فلان، نحن لا نُريدُ أن ندفَعَ خِطْبَتَكَ لغَرضٍ شخصي، لكنه لغرض دِينِيٍّ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ؛ فَأَنْكِحُوهُ**»(١)، يعني: وإذا أتاكم من لا تَرْضَونَ دِينَهُ وخُلُقَه فلا تَنْكِحُوه.

فإذا رأينا أنَّكَ استَقَمْتَ واتَقَيْتَ الله عَزَّوَجَلَّ فإننا مُسْتَعِدُّونَ لتَزويجِكَ، فإذا قَبِلَ، فيُنْظَرُ ويُمْهَلُ المدة التي تكفِي في اقتِناعِنَا بأنه استقامَ، ثم نُزَوِّجُهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧).

٢- صحَّةُ نكاحِ المكْرَهَةِ إذا أجازَتْهُ مِنْ بعدٍ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أحدُ الآباءِ تقَدَّمَ إليه خاطِبٌ لابنَتِهِ ذُو خُلُقٍ ودِينٍ، وذُو صَلاحٍ، فزَوَّجَهَا مع رَفْضِهَا له؛ لأنها تُريدُ إكمالَ الجامِعَةِ -أي: الدراسة- وقد زَوَّجَهَا لحديثِ الرسولِ ﷺ: «**إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**»، فهَلِ العقْدُ صحيحٌ، وهل يأثَمُ الأبُ مع أن البنتَ الآن تشْكُرُ أباهَا على هذا الفعلِ، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الحمدُ لله ما دامَتِ البنتُ الآن قد رَضِيَتْ ووافقَتْ وأجازَتِ العَقْدَ، وشكَرَتْ أباها على هذا، فقد انتَهَى الأمرُ؛ لأن امرأةً جاءتْ إلى النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- فقالت: **إن أبَاهَا زوَّجَهَا وهي كارِهَةٌ، فأعطاهَا النبيُّ ﷺ الخِيارَ بينَ أن تَبْقَى مَعَ الزَّوجِ، أو تَفْسَخَ النِّكاحَ، ولكنَّها أقَرَّتِ النِّكاحَ**[١]، أقرتِّ النكاحَ لأجلِ أن يعْرِفَ الآباءُ أنه ليستْ لهم السيطَرَةُ على بناتِهِمْ بتَزَوْيجِهِنَّ من لا يَرْضَيْنَ، وهذا دليلٌ على أن المرأةَ إذا أجازَتِ النكاحَ الذي كانَتْ قد رَدَّتْهُ؛ فإنه لا حرَجَ في ذلك، فما دامَتِ الفتاةُ قد رضَيتْ، فهذا هو المطلوب.

لكني أقولُ تعقِيبًا على السؤالِ، حيثُ امتَنَعَتِ المرأةُ من النكاحِ بذِي الخُلُقِ والدِّينِ من أجلِ أن تُكمِلَ درَاسَتَها في الجامِعَةِ، أقول: إن هذه نظريَةٌ خاطِئةٌ؛ لأن تكمِيلَ الدِّراسَةِ في الجامعة بالنسبةِ للمرأةِ ليسَ أمرًا ضروريًّا، فالمرأة يكفِيهَا أن تعْرِفَ كيفَ تقرأُ وتكتُبُ، ثم تعتَكِفُ على ما ينفَعُها في بيتِهَا، وفي صيانة أولادِهَا وزوْجِها، فهي ليست بحاجَةٍ إلى أن تترقَّى إلى الدِّراساتِ العُلْيا؛ لأنها إذا فعَلَتْ

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ١٣٦)، والنسائي: كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم (٣٢٦٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٤).

ذلك وترقَّتْ إلى الدراساتِ العُليا، فإن ذلك سيكون فيما بعدُ عِبئًا عليها، فلن ترْضَى لنفسِهَا إلا بوظيفةٍ تناسِبُ شهادَتَها، وإذا توظَّفَتْ هذه الوظيفة انشَغَلَتْ عمَّا هو أهمُّ؛ من إصلاحِ أولادِهَا، وإصلاحِ بيتِ زوجِهَا، وغير ذلك.

فأقولُ في التعليقِ على هذه النقطةِ في السؤال: إنه لا ينْبَغِي إطلاقًا للمرأة أن تمتَنِعَ عن النِّكاحِ من أجلِ إكمالِ دِرَاسَتِهَا في الجامعة، فإذا أخذَتِ الشهادةَ الثانويةَ، فهذا فيه خيرٌ كثيرٌ، وفتْحُ بابٍ لمن أرادتِ الازديادَ مِنَ العِلْمِ؛ لأنها وصلَتْ إلى مرحلَةٍ تستطيع فِيهَا القراءةَ والكتابة، وهذا فيه خيرٌ كثيرٌ.



٣- تأخيرُ تزويجِ المرأةِ انتظارًا لكُفْءٍ والبحثُ عنه سُنَّةٌ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، هل يُلامُ الوليُّ أو يأثَمُ إذا تأخَّرَ زواجُ ابنتهِ؛ لأنَّه لم يتَقَدَّمْ إليها من يرْضَى دِينَه وخُلُقَهُ، وهل يجوز له أن يبحثَ لها عن زوْجٍ كُفْءٍ لها، وهل بحثه لها عن زوجٍ يُعْتَبَرُ منقصَةً له ولها، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا تأخَّرَ تزْويجُ الرجلِ ابنتَه؛ لأنه لا يتَقَدَّمُ إليها من يَرْضَى دِينَه وخُلُقَه، فإنه ليس بآثِمٍ؛ لأن هذا التأخُّرَ لمصلحَةِ المرأةِ، فإن مَنْ لا يُرْضَى دِينُهُ وخُلُقُه، سيكونُ نكبَةً على الزوجة في المستقبَلِ؛ إما أن يُصَدَّها عن دِينِها، وإما أن يُعاشِرَهَا معاشَرَةً سيئة تَذوقُ منه الحَزَنِ، فتأخيرُ تزويجِهَا انتظارًا لخاطب كفءٍ ليس فيه إثْمٌ، بل هو عينُ المصلحَةِ، ولا يُعَدُّ الولي آثمًا بذلك.

وأما الفقرة الثانية: وهي بحثُ الوَلِيِّ عن زوْجٍ كُفْءٍ؛ فإن هذا مِنَ السُّنَّة؛ فإن عُمرَ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عرَضَ ابنتَهُ حفْصَةَ على عُثمانَ بنِ عفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليتزَوَّجها،

فقال: إنه لا رغبَةَ له في النِّكاحِ، ثم عرَضَها على أبِي بَكْرٍ فرَدَّها، قال: لا أُريدُها، ثم إن النبيَّ ﷺ خطَبَهَا، فلما خطبَهَا النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبرَ أبو بكرٍ عُمرَ بأنه إنما ردَّ عرْضَهُ؛ لأنه كان قد سَمِعَ النبيَّ ﷺ يذكرُها، فردَّ ذلك؛ تأدُّبًا معَ الرسولِ ﷺ واحْتِرَامًا له[1]، وإلا فَفِي ظنِّي أنه ما كانَ يَرُدُّ عمرَ بنَ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ عَرَضَ عليه ابنَتَهُ، لكن احترَامًا لرسولِ الله ﷺ تَرَكَهَا، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما خطَبَها ولكن تحدَّثَ عنها، وفهِمَ أبو بكرٍ أنه يُريدُ أن يخْطِبَهَا، فهنا عرضَهَا على رَجلينِ.

فَعَرْضُ الرجلِ ابنَتَهُ على أهلِ الخيرِ مِنَ الخيرِ، وليستْ فيه منْقَصَةٌ، بل فيه منْقَبَةٌ للإنسانِ.



٤- ردُّ الخاطِبِ لأجلِ أبوَيْهِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما رأيُكُم فيما يشِيعُ بينَ الناسِ هذه الأيام من عدَمِ تزْوِيجِ الشبابِ الكفءِ بسببِ أحدِ والِدَيهِ -أمه أو أبيه مثلًا- وخاصَّةً ممن يكونُ له أمٌّ ويقومُ على شأنها، فهذا غيرُ مَرْغُوبٍ فيه، علمًا بأنه متَدَيِّنٌ وذُو خُلُقٍ ودِينٍ، وما رأيكُم بكثْرَةِ الشروطِ وخاصةً المنزلُ المستَقِلُّ، وأن تبْقَى بالعمَلِ، والخادمةُ، وغيرُ ذلك من الشُّروطِ، وفقكم الله؟

الجواب: أقول: إن مِنْ قِصَرِ النظرِ أن يُرِدَّ الخاطِبُ الكفؤُ من أجل أمِّهِ أو أبيه، نعم، إذا عُرِفَ عن الأمِّ والأب سُوءُ الخلُقِ، فهنا يمكن أن يشتَرِطَ على الزوجِ أن المرأة إذا لـم يطِبْ لـها المسكنُ مع أمِّهِ وأبيهِ، فلها الحقُّ في أن تطْلُبَ سكَنًا آخرَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، بابٌ، رقم (٤٠٠٥).

وإذا حصَلَ هذا الشرط زالَ المحذورُ، ووجبَ الوفاءُ به؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»(١).

وهذه المرأةُ أو ولِيُّها إذا رَدُّوا هذا الخاطِبَ؛ لأن عنده أبًا أو أمًّا، فمَتَى يأتِيهِمْ خاطِبٌ ليس له أب وأم؟! وربما يأتِيهِمْ خاطِبٌ ليس له أبٌ وأمٌّ، لكنه سَيِّئُ الخُلُقِ، أو ناقِصُ الدِّينِ، ثم تبقى المرأةُ عانِسًا، حتى إذا فاتَتِ الرغْبَةُ فيها ندِمَتْ، ولهذا من الأمثال العامية: «كلُّ تأخيرٍ خِيَرَةٌ إلا الزواجَ والثَّمَرَةَ»، فالثمرةُ إذا أينَعَتْ لا تَتْرُكْها تفْسُدُ، والزواجُ إذا حَلَّ فتوكَّلْ على الله، ويستَوِي في ذلك الرجلُ والمرأةُ، فالتأخيرُ يَضُرُّ، وكل يومٍ يمْضِي على الشابِّ -أو الشابة- بعدَ الشبابِ؛ فإنه يُضعِفُ هِمَّتَهُ وشهوتَهُ، ويُبْرِدُ قُوَّتَهُ، ويزْدادُ ضَعْفًا.

فأقول: إن هذه النظريةَ خطأٌ إلا في الحالِ التي ذكَرْتُها واستَثْنَيْتُها، وهي إذا عَلِمَ عن أبيهِ وأمِّه سوءَ الخُلقِ، فللزوجةِ أن تشترطَ، وتقولَ: إن طابَ لِيَ المسكَنُ فأنا أسكنُ معهما، وإلا فلي الحَقُّ في المطالبَةِ بسكنٍ آخَرٍ، وإذا تَمَّ هذا الشرطُ فهو شَرْطٌ صحيحٌ.

٥- الاحتجاجُ بالقَدرِ في ترْكِ الزواجِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، هناكَ بعضُ الناسِ إذا قلتُ له: لماذا لا تَتَزَوَّجُ، يُجِيبُ بأنه لم يأمُرْنِي الله بعدُ، فما قولُكَ فيما يقول هذا؟

الجواب: أقولُ: هذا خطأٌ؛ لأن اللهَ تعَالَى جعَلَ للإنسانِ قُوَّةً وإرادةً واختِيارًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٥٧٢)، ومسلم في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

يفعَلُ ما يُريدُ، وإرادتُهُ تحتَ إرادةِ اللهِ لا شك، لكن بعضَ الناسِ يتَعَلَّلُ بالقَضاءِ والقَدَرِ؛ دفعًا لـما يُورَدُ عليه فقَطْ، وهو يعْلَمُ أن هذا ليس بصحيحٍ.

هل إذا قيل له: لماذا لا تُصَلِّي؟ يقول: لم يأمُرْنِي اللهُ أن أصَلِّيَ، أو إذا قيل لَهُ: لماذا لا تَتْرُكِ الأكلَ؟ يقولُ: الله لم يأْمُرْنِي بتركِ الأكلِ.

فأقول: إنَّ الاحتجَاجَ بالقَدَرِ احتِجَاجُ الضَّعِيفِ الذي ليست له حُجَّةٌ. فنقول: تزَوَّجْ وإذا تَزَوَّجْتَ عَلِمَنا أن الله قَدْ أمرَكَ، هذا من حيثُ الأمْرِ القدَرِيِّ.

أما الأمرُ الشرْعِيُّ فاللهُ قدْ أمَرَهُ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»**.



٦- حكمُ إجبارِ المرأةِ على الزواجِ ممنْ لا ترْغَبُ:

السؤال: هناكَ رجُلٌ يبْلُغُ منَ العُمْرِ ما يقارِبُ السادِسَةَ والستين، وهو رجلٌ كبيرٌ في السِّنِّ، ولكن تزوَّجَ من امرأةٍ شابَّةٍ صغيرَةٍ، وكان أهلُها قد أجْبرُوهَا على الزواجِ من هذا الرجلِ الكبيرِ، وأجْبَرُوا الرجلَ على دفْعِ المهرِ، وهو مبلَغُ مئتَيْ الفِ رِيالٍ، فما صحَّةُ هذا الزواجِ؟

الجواب: هل الفتاةُ وافقتْ؟ إن وافَقَتْ فالأمرُ إليهَا؛ لأن بعضَ النِّساءِ ربما توافِقُ على أن تَتزوَّجَ بهذا الرجلِ الكبيرِ؛ ابتغاءً للأجرِ، حيث تريدُ أن ترْأفَ بِهِ، وتخْدُمَهُ، وتحسِنَ إليه، وهذا قد وقَعَ ما هو أعظَمُ منه.

وهناك فتاةٌ أعرِفُ عنها أنها تَزَوَّجَتْ برجلٍ مشْلُولٍ، وهي امرأة شابَّةٌ، فقيل لها في ذلك، قالتْ: إني أحتَسِبُ الأجرَ عندَ اللهِ في خدمَةِ هذا الرجلِ المشْلُولِ، فربما

تختارُ المرأةُ رجلًا كَبيرًا؛ من أجل أن تَخْدُمَهُ ابتغاءَ وجهِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

والمهِمُّ: أنه ليس مِنْ شرْطِ النِّكاحِ أن يكونَ بين الزَّوجينِ تناسُبٌ في العُمْرِ، بل لا بأس أن يتزَوَّجَ الصغيرُ كبيرةً، أو الكبيرُ صغيرةً، ألم تَعْلَمُوا أن النَّبِيَّ ﷺ تزوَّجَ خدِيجَةَ ولها أربعونَ سنَةً وعُمُرهُ خمسٌ وعِشْرُونَ سنَة[1]! أي: الفارِقُ بينها وبينَهُ خمس عشَرَةَ سنَة، وهي أكبرُ منه وتَزَوَّجَها، وتَزَوَّجَ عائشةَ وعُمرهُ في حُدودِ الأربعِ والخَمْسِينَ ولها ستٌّ أو سبعُ سِنين، وبَنَى بها في المدينَةِ ولها تِسْعُ سنواتٍ، ومات عنها ولها ثماني عشرةَ سنَة تقْرِيبًا[2]، وله ثلاثٌ وسُتُّونَ سنة، فبينهما فرْقٌ.

والحاصلُ: أنه ليس من شرطِ النِّكاحِ تقارِبُ سِنِّ الزوجَينِ، بل يجوزُ أن يتزَوَّجَ الكبيرُ صغيرةً، والصغيرُ كبيرةً، فإذا رَضِيَتِ الفتاةُ بأن تتزوجَ بهذا الرجلِ الكبيرِ، فلها ذلك والنِّكاحُ صحيحٌ.

لكن أنا حقِيقةً ساءَنِي أنه يشتَرِطُ على هذا الرجلِ الكبيرِ مَهرًا يبلُغُ هذا الحدَّ، وهو مئتا ألفٍ، أيُريدونَ أن يَجْبُرُوا نقْصَ عمُره بزيادَةِ الدَّراهِمِ؟ هو ناقِصُ العُمْرِ؛ لأنه رجلٌ كبيرٌ، وقد بلغ هذا المبلَغَ، فيُريدونَ أن يُجْبُرُوا هذا بالدرَاهِمِ، فأرى أن هذا خطأٌ، ولو زَوَّجُوهُ بمهَرٍ معقولٍ مثل غيره، لكان أطيبَ للنَّفْسِ، ولكان أبينَ في أن هذه الفتاةَ أرادتْ بذلِكَ وجهُ اللهِ.

وإذا قيل: إن المرأة مغْصُوبَةٌ وهي بِكْرٌ وصغيرةٌ، فنقول: إذا كانتِ المرأةُ مغْصُوبَةً؛ وقدر أن لها عِشرينَ سنَةً، وغُصِبَتْ على الزواجِ من رجلٍ له إحْدَى وعشرونَ سنَةً؛ فإن النكاحَ باطلٌ، غيرُ صحيحٍ، وفاسِدٌ.

---

(١) السيرة لابن هشام (١/ ١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين، رقم (٥١٥٨).

فكيف إذا كانتْ هِي صغِيرَةٌ وهذا الرجلُ له فوقَ السِّتِّين سنَة؟ فالنكاحُ من بابِ أولى أن يكونَ فاسِدًا، فأي امرأة أُجبِرَتْ على النكاحِ، فنِكاحُها فاسدٌ، سواءٌ أجبَرَهَا أخوهَا أو عمَّها أو أبوهَا أو جِدَّهَا، وليس لأحدٍ أن يُجْبِرَ امرأةً على نِكاحِ مَنْ لا تَرْغَبُ.

كما أنه لا يحِلُّ للوَلِيِّ أن يمتَنِعَ من تزويجِ فتاةٍ خطَبَها كفءٌ ورغَبَتْ به، ثم يقولُ: لا أُزَوِّجَهُ؛ فإن فعل ذلك فإنَّنا نتَعَدَّاه إلى وَلِيٍّ آخرَ يليه، فإن تعذَّر وَلِيٌّ آخَرُ، انتقلنا إلى وَلِيٍّ ثالثٍ، فإن أَبَى الأولياءُ كلُّهم، وقالوا: لا يمكن أن نُزَوِّجَ بنتَ فلانٍ مع وجودِهِ، انتَقَلَتِ الولايةُ إلى القاضِي، فتَرْفَعُ المرأةُ شكْوَاها إلى القاضِي، والقاضِي يجِبُ عليه أن يُزَوِّجَهَا إذا كان الخاطبُ كُفْؤًا، سواء رَضِيَ أبوهَا أو لم يَرْضَ.



٧- أخذُ المساعدَةِ للزَّواجِ:

السؤال: أنا شابٌّ أضْحَى الزَّواجُ واجبًا عَلَيَّ؛ لأنه تَتَوَقَّفُ عليه صِحَّةُ الصَّلاةِ، ولا أملكُ تكالِيفَ الزواجِ، وقد قالَ الله تعالَى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، وقد عَرَضَ عَلَيَّ بعضُ الناسِ مساعَدَتِي، فما تقولونَ في ذلكَ، جزاكَمُ الله خيرًا؟

الجواب: أقولُ: إذا عُرِضَتْ عليكَ المساعدَةُ من دونِ سؤالٍ، فاقْبَلْهَا وتزَوَّجْ بها، وهذا داخلٌ في ضمنِ قولِهِ تعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، فإن الله سَاقَ إليك هذا الرَّجُلَ؛ ليُساعِدَكَ، أمّا أن تَذْهَبَ وتسأَلَ الناسَ ليُساعِدُوكَ، فهذا في النفْسِ منهُ شيءٌ، وإن كانَ بعضُ العلماءِ يقولُ: لا بأسَ، وإن القاعدَةَ عندَ بعضِ العلماءِ: إن كلَّ من جازَ لَهُ أخذُ شيءٍ، جازَ لَهُ سؤالُهُ.

ومعلوم أن الإنسانَ الَّذِي لا يجِدُ ما يدْفَعُه مَهْرًا، أنه مِنْ أهلِ الزكاةِ، فيُدْفَعُ إليه من الزكاةِ ما يَكْفِيهِ مَهْرًا، ولو كَثُرَ، لكن مع ذلكَ لا نَرَى أن الإنسانَ يسأَلُ من أجلِ أن يتَزَوَّجَ، ونرى أن الأفضلَ والأَوْرَعَ أن يستَعْفِفَ؛ حتى يُغْنِيَهُ اللهُ من فضلِهِ، ويدل لهذا: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي- والرَّسولُ يجوز أن يتزَوَّجَ بالهِبَةِ-، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَـمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي -قَالَ سَهْلٌ راوي الحديث: مَا لَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا - [ص:١٩٣] عَدَّهَا - قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»(١) يعني: فعلِّمْهَا.

فأنت تَرَى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يسال لَهُ، فلَمْ يقُلْ للناسِ تصَدَّقُوا عليه، وهو بنفْسِهِ ما ذهبَ يسأَلُ الناسَ، لكن في حاجةِ الضَّرورَةِ دعَا النَّبِيُّ ﷺ إلى الصدقَةِ في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٣٠)، ومسلم: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

القومِ الذين جَاءُوا مِنْ خزاعة، ثم نَزَلُوا في مسْجِدِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ العَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِـمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فدَعَا ﷺ الناسَ إِلَى أَنْ يَتَصَدَّقُوا، فتَصَدَّقُوا عَلَيهِمْ(١). ولكنه لم يأمُرِ الناسَ أن يتَصَدَّقُوا على هذا الذي قال: ليس عِنْدِي ما أدفعُه مَهْرًا، بل قالَ: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَـمًا مِنْ حَدِيدٍ**».

وخلاصَةُ الجوابِ: أن مَنْ ليسَ عنْدَهُ مَهْرٌ يستَطِيعُ أن يدْفَعَهُ، فلْيَسْتَعْفِفْ، ولا يسأل الناسَ، هذا هو الأفضلُ، لكن لو أُعْطِيَ بدونِ مسألةٍ، فلا بأسَ أن يقْبَلَ، وأن يدفعَ ما أُعْطِيَهُ صدَاقًا.

٨- ما يصِحُّ أن يكونَ مهرًا وتنازلُ المرأةِ عن مَهْرِهَا:

السؤال: هل يجوزُ النكاحُ إذا تَنازلَتِ المرأةُ عن المهْرِ، وهل يُشْتَرَطُ أن يكونَ مالًا مقْبُوضًا، أم يجوزُ أن يكونَ بَيْتًا أو غيره؟

الجواب: المهرُ يجوزُ بكلِّ شيءٍ يصِحُّ عقدُ البيعِ عليه، ولهذا قالَ العلماءُ: كلُّ ما صَحَّ ثمَنًا أو أُجْرةً، صحَّ أن يكون مَهْرًا، سواء سيارة، أو عَقَارًا، أو ثِيَابًا، أو أَوَاني، أو دَرَاهِمَ، أو أي شيء، فكلُّ ما يقَعُ عليه عقدُ البيعِ يصِحُّ أن يكونَ مَهْرًا.

وهل يصحُّ أن تهَبَ المرأةُ صدَاقَهَا للزَّوجِ بعدَ أن يُسَلِّمَهُ، أو أن تُبَرِّئَهُ قبلَ أن يُسَلِّمَهُ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٧).

الجواب: نعم. إذا كانت الزوجةُ بالِغَةً عاقلَةً رشيدةً، وأسقطَتِ المهرُ عن زَوجِهَا، أو وَهَبَتْهُ له بعدَ القبضِ؛ فإن ذلكَ جائزٌ ولا حرَجَ فيه، ودليلُ ذلكَ قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء:٤] فلا حرَجَ أن تهبَ المرأةُ صداقَها لزَوجِها إن كانتْ قد قبَضَتْهُ، أو تبرئه منه إن كانَتْ لم تَقْبِضْهُ.



٩- الضَّوابِطُ الشرعِيَّةُ في النظَرِ إلى المخطُوبَةِ:

السؤال: أرغَبُ في أن أنظُرَ إلى مخطُوبَتِي، فما الضوابطُ الشَّرعِيَّةُ في ذلك، جزاكُمُ اللهُ خيرًا؟

الجواب: نقول: النظَرُ إلى المخطوبَةِ سُنَّةٌ، أمرَ به النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- ولا سِيَّما في وقْتِنا هذا، لأنَّه قَلَّ مَن يثِقُ به الإنسانُ مِنَ النِّساءِ، فقد تذْهَبُ المرأةُ وتَخْطُبُ لشخص، وتأتي إليه، وتقول له: خَطَبْتُ لك امرأةً هي القمرُ ليلةَ البدْرِ، فإذا دخلَ بها وإذا هي من أقبحِ نِساءِ العالم، وهذا أمرٌ يقَعُ؛ لأن الذي ليست عنده أمَانَةٌ وليس عندَه دِينٌ، يهونُ عليه أن يَغُشَّ الناسَ.

ثم لو فرَضْنا أن الرجلَ أرسلَ امرأةً ثِقَةً كأمِّه وأخته، وما أشبه ذلك، ولم تَغُشَّهُ؛ فإن الناس يختلفون، فقد تكونُ المرأةُ جميلةٌ عندَ شخصٍ، وغيرَ جميلةٍ عندَ شخصٍ آخرَ، فالرَّغباتُ تختَلِفُ، والنظرُ يختَلِفُ، ولهذا أمرَ النَّبِيُّ ﷺ الخاطب أن يَرَى من مخطُوبَتِه ما يدْعُوه إلى التَّقَدُّمِ لخِطْبَتِهَا[1]. إلا أن العلماءَ اشْتَرَطُوا لذلك

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم (٢٠٨٢).

شُروطًا دلَّتْ عليها السُّنَّةُ:

الشرطُ الأوَّلِ: أن يتكونَ عنْدَهُ الرغبَةُ الأكيدَةُ في أن يتَزَوَّجَ، وليست نِيَّتُهُ أن يطوفَ بنساءِ العالَمِ، كأنما يريدُ أن يختارَ أَمَةً يشتَرِيهَا، يقول: أذهبُ إلى آل فلانٍ فأخْطُب منهم، وأرى، أو أذهَبُ للثاني والثالث والرابع، ويكون كأنه يريدُ أن يشْتَرِيَ سيَّارةً من المعْرَضِ، بل لا بُدَّ أن يكونَ عندَهُ عزمٌ أكيدٌ على أن يَخْطُبَ من هؤلاء القوم.

الشرطُ الثانِي: أن يَغْلُبَ على ظنِّه الإجابَةُ، وهذا معلوم أنهم إذا مكَّنوهُ من النظرِ إليها، فهم موافِقُونَ، وهذا الشرطُ إنما يكون فيما لو أرادَ الإنسان أن ينْظُرَ إلى امرأةٍ بدونِ اتِّفاقٍ مع أهلِهَا.

الشرطُ الثالِثُ: أن يكون ذلك بلا خُلْوَةٍ، بأن ينظُرَ إليها بحضْرَةِ أهلِهَا، ولا يحِلُّ له أن ينظُرَ إليها بخلَوَةٍ؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- قالَ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**»[1]، وأخْبَرَ: «**أنه مَا خَلَا رَجُلٌ بامرأةٍ أجنَبِيَّةٍ منه؛ فإنَّ ثالثَهُما الشيطانُ**»[2].

الشَّرْطُ الرابعُ: أن يكونَ النظرُ إلى ما يَظْهَرُ غالِبًا، لا إلى العَورَةِ، مثل الوجه والرأسِ بما فِيها الشَّعَرُ والكفَّانِ والذِّرَاعانِ والقدمانِ وأطرافُ الساقَينِ، وما أشبه ذلك، ولا ينظر إلى شيءٍ آخَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٣)، مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم في الحج، رقم (١٣٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥) وقال: حسن صحيح غريب.

الشرطُ الخامِسُ: أن لا يتَلَذَّذَ معها بمحادَثَةٍ، سواء كان تلَذُّذَ تَمَتُّعٍ، أو تَلَذُّذَ شهْوةٍ، والفرق بينهما أن تَلَذُّذَ التمتُّعِ يجدُ الإنسانُ راحةً نفسِيَّةً في محادثَةِ المرأةِ، وتَلَذُّذَ الشهْوَةِ يجدُ ثورَانَ شَهْوَةٍ، فلا يجوزُ أن يتَحَدَّثَ إلى مخطُوبَتِهِ حديثَ تلَذُّذٍ، سواء كان تلَذُّذَ تمتُّعٍ أو تلَذُّذَ شهْوَةٍ.

وقد بلغَنِي أن بعضَ الخطَّابِ يتَّصِلُ بمخْطُوبتِهِ عن طريقِ الهاتفِ، ويبقى معها لا أقولُ ساعة أو ساعتين، بل ساعات يتَحَدَّثُ إليها، ويقولُ بعضُ الناسِ مَعَلِّلًا هذا العمل: أتحدَثُ إليها لأجلِ أن أعْرِفَ نفْسِيَّتَهَا، وأعرِفُ شهادَتَها، وأعرف دراستَهَا! يا أخي، اصبِرْ حتى يُعْقَدَ لكَ، ثم حدِّثْها طوالَ الليلِ والنهارِ، إلا عندَ صلاةِ الفرائضِ؛ لأنه لا بُدَّ منها.

أما أن تتَحَدَّثَ إلى امرأةٍ أجنَبِيَّةٍ منكَ، فهذا لا يجوز، والشَّرْعُ قد استَثْنَى شيئًا من محرَّمٍ، وهذه قاعِدَةٌ يجبُ على طالِبِ العِلْمِ أن يعْرِفَها: إذا استَثْنَى الشارِعُ شيئًا من محرَّمٍ؛ فإن الرُّخصَةَ تُقدَّرُ بقَدْرِ ما اسْتُثْنِيَ فقط، والذي استُثْنِيَ بالنسبةِ للمرأةِ الأجنبيةِ المخطوبَةِ هو النظرُ، أما أن تتحدَّثَ إليها، فهذا لا يجوزُ.



١٠- حكْمُ البِسَةِ الأفراحِ غيرِ الساتِرَةِ للجسَدِ:

السؤال: ينْتَشِرُ في اجتماعاتِ الأفراحِ والزَّواجاتِ للنساءِ البِسَةٌ تشْمَئِزُّ المرأةُ من رؤْيتِهَا، فمثلًا: تلْبَسُ المرأة فستَانًا يُظْهِرُ جزءًا من صَدْرِهَا، وما فوق ذلك يكونُ عارِيًا ليسَ عليه شيء، أو ليس علَيهِ ما يسْتُرُه، فما حكمُ ذلكَ، وما موقِفي إذا رأيتُ مثلَ هذه الالبِسَةِ؟

الجواب: حكمُ هذا التَّحْرِيمُ، وإنه لا يجوزُ للمرأةِ أن تلْبَسَ إلا ثِيابًا فضْفَاضَةً، واسِعَةً، سابِغَةً، ولا يحِلُّ أن تَلْبَسَ لِبَاسًا ضَيِّقًا، ولا أن تلْبَسَ لِبَاسًا يكْشِفُ صدْرَهَا حتى ربما يُخْرِجُ بعضَ أثْدَائها، ولا يحِلُّ للمرأةِ أن تَلبسَ بنطلُونًا، كما بدأ ينتَشِرُ بين النساءِ، فالبنطَلُونُ يصِحُّ إذا لم يكُنْ في البيتِ إلا الزَّوجُ، ومع الزوجِ خاصَّةً، وبشرط أن يكونَ هذا البنطلونُ ليس على تفْصِيلِ بنطلوناتِ الرِّجالِ؛ فإن كان على تفصيلِ بنطلوناتِ الرِّجالِ صار تَشَبُّهًا بالرجال، وقد «لَعَنَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»(١).

وإني أحَذِّرُ النساءَ مِنَ الانْزِلاقِ في هذه الملابِسِ، التي تُؤَدِّي إلى الفِتْنَةِ، أو إلى التَّشَبُّهِ بنساءٍ كافِراتٍ، وأقولُ: اتَّقِينَ الله في أنفُسكُنَّ، واتَّقِينَ الله في ذُرِّيَتِكُنَّ، واتَّقِينَ اللهَ في مجتَمَعِكُنَّ؛ لأن العقوبَةَ إذا نزلَتْ فليستْ خاصَّة، بل تَعُمُّ.

نحن الآن في هذه البلاد -ولله الحمد- في أمْنٍ ورخَاءٍ، وهذا الأمْنُ والرَّخاءُ لن يَبْقَى مع معْصِيَةِ اللهِ، والذي أنْزَلَ القرآنَ على محَمَّدٍ؛ لأن اللهَ قال في كتابِهِ العَزيز: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢]، وقالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٧-٩٩].

وأَخبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أنَّ **«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَـمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ،**

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

رُؤُوسُهُنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وكَذا»(١)، وهذه الالبِسَةُ الضيِّقَةُ أو القصيرةُ أو المفتُوحَةُ أو الرهيفة، تدْخُلُ في عموم قولِهِ: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»، كما نَصَّ على ذلك أهلُ العلمِ.

فأحَذِّرُ أخَواتِنَا من هَذه الالبِسَةِ، وأقول: عليكن بهَدْي السلَفِ الصالِحِ، كان نساءُ الصحابَةِ -كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية- في بُيوتِهِنَّ يلْبَسْنَ دُرُوعًا -يعني: مقاطِعَ- تسترُ ما بين كفِّ اليدِ إلى كعْبِ الرِّجْلِ -هذا في البيت-(٢).

وإذا خرجتِ المرأةُ، فكَثِيرٌ منكُمْ يعرِفُ حديثَ أمِّ سلَمَة، أنها استَأْذَنَتْ مِنَ النبيِّ ﷺ حينَ رخَّصَ لهُنَّ في جرِّ الذُّيولِ أن يكونَ ذَيْلُها -أي: طَرَفُ ثَوْبِهَا- إلى حدِّ الذِّرَاعِ من تحتِ القَدَمِ؛ لأجل أن تَسْتُرَ الرِّجْلَ(٣).

فنسألُ الله تعَالَى أن يَهْدِيَنَا وإيَّاكُم صِراطَهُ المستَقِيمَ، وأن يوفِّقَ ولاةَ أُمورِنَا لـما فِيهِ الخيرُ والصَّلاحُ، وأن يوَفِّقَ رُعاةَ البُيوتِ، وهُمُ الرجالُ، إلى حُسنِ الرِّعَايَةِ فيمَنْ ولَّاهُم الله عليه مِنَ النِّساءِ والصِّبْيانِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالِمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبِهِ أجمعِينَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

(٢) حجاب المرأة المسلمة (ص:٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٣)، والنسائي: كتاب الزينة، باب ذيول النساء، رقم (٥٣٣٧).

فهرس الأحاديث والآثار



الفِهْرسُ المَوضوعيُّ

مفْتَاح الفِهرسِ الموضُوعِي:

الرَّقم المنْفَرد بيْن قوْسَين = رَقَم اللقاء.

مثالٌ: (١) = اللقَاءُ الأوَّل.

الرَّقم ذَو التَّقْسيم = الأوَّل رقَم اللِّقاء، والثَّاني رقَم السُّؤَال.

مثَالٌ: (١/ ٢) = اللِّقاء الأوَّل، السُّؤَال الثَّاني.





فهرس المحتويات

